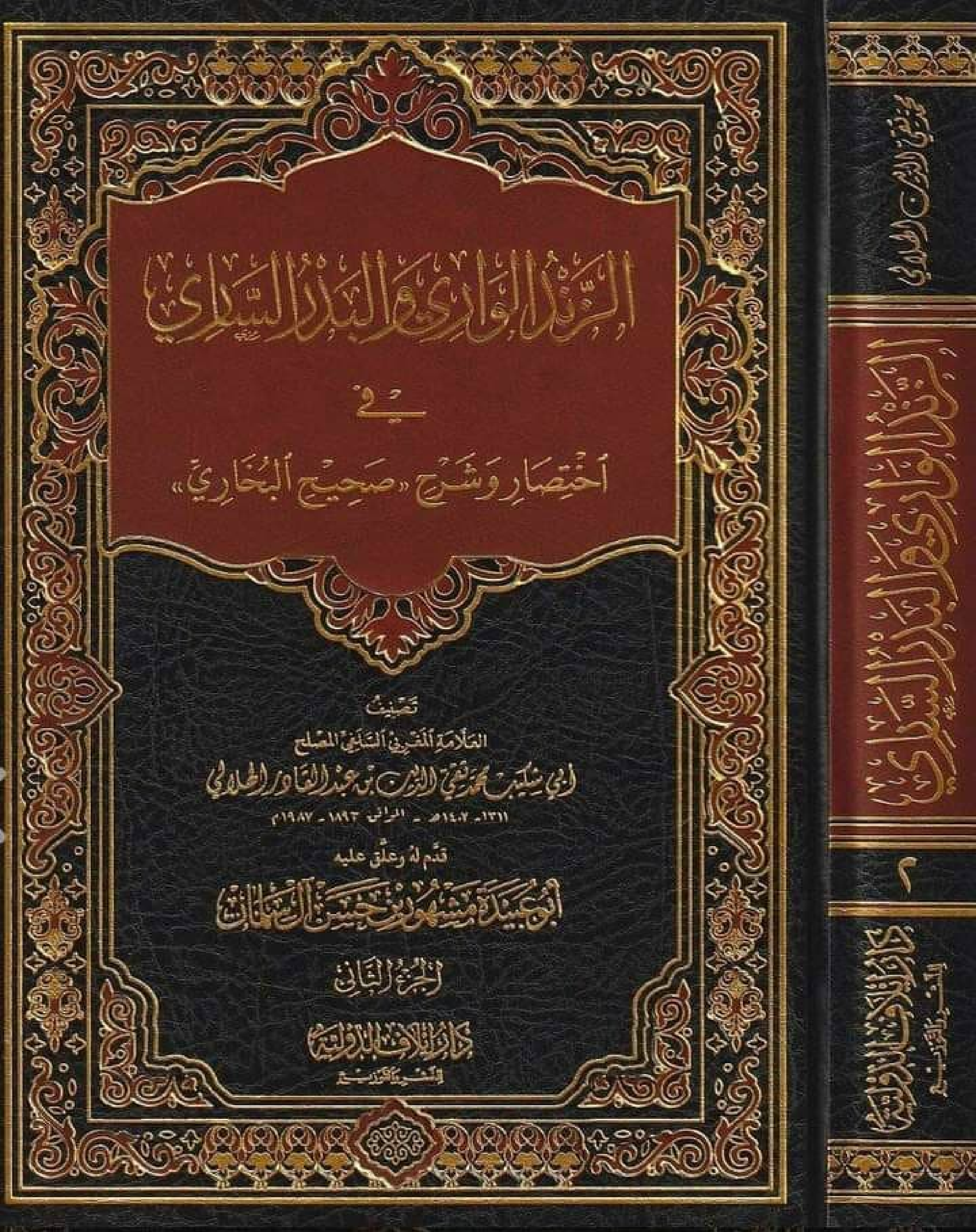

الزند الواري والبدر الساري
في
اختصار وشرح «صحيح البخاري»
تصنيف
العلامة المغربي السلفي المصلح
أبي شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي
١٣١١ - ١٤٠٧هـ - الموافق ١٨٩٣ - ١٩٨٧م
قدم له وعلّق عليه
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الجزء الثاني
دار الآفاق الدولية
للنشر والتوزيع
٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمةُ المحقق

إنّ الحمدَ لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله مِن شرور أنفسنا ومِن سيّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يضلل فلا هاديَ له.

وأشهدُ أن لّا إلٰه إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

أمّا بعدُ؛

فهذه دُرَّةٌ مهمّةٌ مِن آثار العلّامة المغربيِّ السلفيِّ محمدِ تقيِّ الدين الهلاليِّ ـ رحمه اللهُ تعالى رحمةً واسعة ـ اختصر فيها **«صحيح البخاري»**، وشَرَحه شرحًا متوسطًا؛ فليس هو بالطويل المملّ، ولا بالمختصر المخلّ، وسمّاه: **«الزند الواري والبدر الساري؛ في اختصار وشرح صحيح البخاري»**.

❊ صحةُ نسبةِ الكتاب وضبط اسمه

هذا الشرح صحيح النسبة لمؤلفه، دون أيّ شك أو تخمين، وقامت الأدلّة اليقينيّة على ذلك، وهذا طرف منها:

الأول: ذكره المؤلف نفسُه في كتابه «العيون الزلالية في الفتاوى الهلالية» (ق ٢١٣) في معرض إجابته على سؤال مستفتٍ ـ وهي مؤرخة بـ ١٨/ ٩/ ١٣٨٧هـ ـ ١٩/ ١٢/ ١٩٦٧ ـ وهذا نص فيها:

«إلى الأخ العزيز السيد محمد بن هاشم ـ سلّمه الله ـ، وسلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى الأهل والأولاد، ومَن عسى أن يكون هناك من الأولاد الإخوان الصادقين.

أمّا بعد؛ فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ١٥/ ٩/ ٨٧هـ دالًا على سلامتكم ـ أدامها الله ـ وجزاك الله خيرًا على ما قمتَ به مع الحاج لحسن قضاء حاجة أخيك، وقد بعثت بعنوان رئيس كتابة الضبط في قصر السوق طلبًا جديدًا و(١٥) درهمًا، أما ما يسمى بعقد الازدياد، فلو كان يوجد عندي ما طلبته، فعسى أن يتم الأمر في وقت قريب؛ لأنّ جواز السفر يتأخر، ويحتاج إلى وقت، ودونك جواب السؤال.

رجل وجد في قلةِ زيتٍ فيها (١٠) كيلو فأرًا ميتًا، ما حكم الشرع فيه؟

الجواب ـ والله الموفق لمنه وكرمه للصواب ـ:

أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب (الوضوء) بسنده إلى ميمونة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: **«ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»**.

قال محمد تقي الدين في شرح هذا الحديث من كتابه **«الزند الواري والبدر الساري في اختصار وشرح صحيح البخاري»** ما نصه:

قوله: (سُئل عن فأرة سقطت في سمن) أي: جامد؛ كما عند عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبي داود الطيالسي والنسائي، وهو واضح، إذ لو كان مائعًا لكان السمن كله حولها لا يتميز جزء عن جزء؛ لأن النجاسة تسري في جميعه، وفي الذبائح عند المؤلف أنها ماتت في ذلك السمن **(ألقوها)** أي: أخرجوا الفأرة، وما حولها من السمن خذوه **(فاطرحوه)** أي: لا تأكلوه **(وكلوا سمنكم)** أي: الباقي.

وقد اختلف العلماء في السمن والعسل والدبس والزيت إذا تنجس

بموت حيوان فيه، هل يجوز الانتفاع به بجعله في المصابيح للاستضاءة به؟

فأباحه المالكية والشافعية، ومنعه الحنابلة، أما أكله وبيعه؛ فحرام عندهم جميعًا.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الذبائح، وهو ممن انفرد به عن مسلم، وأخرجه أبو داود والترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ، والنسائي. اهـ.

ومنه يتبين لك أن ذلك الزيت قد تنجس؛ فلا يصلح للأكل ولا للبيع، أما الاستصباح به القناديل فهو جائز.

وأهل بيتنا يذكرون أهلَ بيتكم بخير ويسلِّمون عليهم كثيرًا، ويسلِّم عليكم ابنُ الطيب» انتهى.

والنص الذي نقله المصنف في فتاويه «العيون الزلالية» موجود بالحرف تحت شرحه لحديث رقم (٢٢٩).

الثاني: وجدتُ في رسالة[1] من رسائل العلامة الهلالي للأستاذ السلفي المربي محمود مهدي الإستانبولي ـ رحمهما الله تعالى ـ وهي مؤرخة بـ ٢٦/ ١/ ١٣٨٨هـ أو ٢٣/ ٤/ ١٩٦٨م، ومما قال فيها:

«وقد بدأت في «شرح البخاري» شرحًا يستفيد منه الواعظ والطالب، وأنا بنفسي أستفيد منه؛ لأن الشروح الموجودة لا يمكن تدريسها في المساجد؛ لأنها محشوة بأشياء تعطّل درس الوعظ، وتشوّش على السامعين».

الثالث: ذكر في «شرحه» هذا عدة أمور تخص حياته الشخصية أو العلمية تؤكد أن الكتاب له؛ من مثل:

---

(١) هي في كتابي «مراسلات الهلالي» (٢/ ٧٤٤) (الرسالة الثانية) للإستانبولي، ورقمها المتسلسل (٢٦٩).

١ ـ قوله تحت حديث رقم (٤٨): «قال شيخنا في شرح هذا الحديث...» وأورد كلامًا للمباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٦/ ٤٥٢).

والمباركفوري من شيوخ الهلالي كما هو معلوم، وللهلالي قصيدة[١] في تقريظ «التحفة» مطبوعة في آخره، وظفرت بعدة مراسلات[٢] بينهما، أودعتُها في كتابي «مراسلات الهلالي» يسر اللهُ نشره بخير وعافية.

٢ ـ ذكر تحت (باب ٣٨/ كتاب الإيمان) قصةً طويلة، ذكر فيها شقيقه محمد العربي، ومجاريات حصلت له في بعض رحلاته، وكلام رئيس القضاة في المملكة العربية السعودية الشيخ عبد الله بن حسن له، ونزوله في قصر الضيافة.

٣ ـ وذكر تحت شرحه (الباب الثاني/ من كتاب العلم) قصة جرت له وهو في بادية الجزائر، وهي موجودة في كتابه «الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية» (ص١١) و«الدعوة إلى الله» (ص٣ ـ المقدمة).

٤ ـ وذكر تحت شرح حديث رقم (١١١) أو (٥٢/ العلم) مناظرته في البصرة للشيعي محسن الكاظمي، وله كتيب مستقل في هذه المناظرة، وهو مطبوع باسم: «مناظرتان بين رجل سني ـ وهو الدكتور محمد تقي الدين الهلالي الحسيني ـ وإمامين مجتهدين شيعيين».

٥ ـ وذكر في شرح حديث (٢٠٣) كلامًا لابن الخطيب في رسالة ألفها في الطاعون، واسمها: «مقنعة السائل عن المرض الهائل»، وللهلالي عناية خاصة بها، ونشرها في مجلته «لسان الدين» التطوانية (العدد الأول) من (السنة الأولى) بتاريخ شعبان ١٣٦٥هـ ـ يوليو ١٩٤٦م (ص٢٣ ـ ٢٧).

---

(١) انظرها في «ديوانه» المسمى «منحة الكبير المتعالي» (ص٥٧٠ ـ ٥٧٧ ـ بتحقيقي).

(٢) انظرها في كتابي «مرسلات الهلالي» (٢/ ٩٠٢ وما بعد).

٦ ـ وذكر تحت الباب نفسه كتابه «قبسة من أنوار الوحي»، ونقل منه نصًا طويلًا (ص٨١ ـ ٨٤ ـ ط. المعارف، الرباط).

٧ ـ وذكر في «شرحه» هذا أشعارًا له، فقال تحت (الباب الأول/ من كتاب العلم): «قلت في قصيدة مقصورة نظمتُها سنة ١٣٤١هـ، وأنا مسافر في القطار من القاهرة إلى الإسكندرية. . .» وساق بيتين هي ضمن قصيدة طويلة له، ذكرها في «ديوانه» (ص٦٦٣ ـ ٦٨٨)، والبيتان برقمي (٣٤ و٤٧) وفي كتابيه: «الهدية الهادية» (ص٤٧ ـ ٥١) و«سبيل الرشاد» (٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧/ بتحقيقي).

٨ ـ وقال في شرح (الباب الرابع والسبعين) من (كتاب الوضوء): «وقد قلت من قصيدة في الرد على بعضهم حين زعم أن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بسدل اليدين في الصلاة. . .».

وذكر (٢٢) بيتًا منها، وهي بتمامها في «ديوانه» (ص٢٧٨ ـ ٢٨٠/ مقطع رقم ٤٤)، وأشار إليها مع ذكر مناسبتها في كتابه «الدعوة إلى الله» (ص٦٣ ـ ٦٦) وبعضها في «سبيل الرشاد» (١/ ٥٧٢ و٤/ ٨٢ ـ بتحقيقي)، وسماها: (معركة مع فقيه مقلّد مشرك)، ولها ذكر في بعض رسائله الشخصية، واسمها: (القينية الأولى) وأنها رد على (قين) وهو حداد؛ والمراد محمد بن أحمد الفرطاخ. أفادنيه العلامة أبو أويس محمد بو خبزة ـ حفظه الله ـ فيما كتب على ما أرسله إليَّ من «الديوان».

الرابع: نسب جمع من مترجميه هذا الشرح له، فقال تلميذه عمر محمد محسن في تقديمه لكتابه «سبيل الهدى والرشاد»[1] وهو يعدد مؤلفاته:

«الزند الواري شرح واختصار صحيح البخاري» (ج١ فقط)».

(١) (١/ ١٧ ـ ط. المغربية)، و(١/ ١٠٠ ـ بتحقيقي)، نشر الدار الأثرية.

وذكره له أيضًا:

ـ محمد المجذوب في «علماء ومفكرون عرفتهم» (١/ ٢١٨).

ـ وفتحي أمين عثمان في مقالة له منشورة في مجلة «التوحيد»، العدد (٤٣٠)، السنة السادسة والثلاثون، شوال ١٤٢٨هـ.

ـ والأستاذ محمد لطفي الصباغ في مقالة له نشرت في مجلة «المجتمع».

ـ وخالد الزهراني في أطروحته «جهود الشيخ محمد تقي الدين الهلالي في الدعوة إلى الله» (ص٣٥٨ ـ مرقومة)، ممثلًا بعنوان هذا الكتاب على أن عناوين مؤلفاته مسجوعة وطويلة، وذكره (ص٣٦٠) ضمن مؤلفاته في الحديث.

وغيرهم كثير، وأشاروا إلى أنه لم يتم شرحه هذا.

* اسمه

سمى المصنف هذا الشرح، فأثبت على الورقة الأولى منه «الزند الواري والبدر الساري في اختصار وشرح صحيح البخاري»، ونص على هذا الاسم في مقدمته له (ص٦)، وهكذا سماه في فتاويه الموسومة بـ«العيون الزلالية» (ق ٢١٣)، ولعله أخذ هذا الاسم من كتاب المحدِّث المعروف بـ(أبركان) ـ ومعناه بالبربرية: الأسود ـ وهو محمد بن الحسن بن مخلوف بن مسعود المزيلي الراشدي التلمساني المالكي (ت ٨٦٨هـ)، فله: «الزند الواري في ضبط رجال البخاري» وهو من محفوظات خزانة الرباط، برقم (٩٧ ـ كتب)، وغالب الظن وقوف المصنف عليه.

* إلى أين وصل الهلالي في «شرحه» هذا؟

لم يتم العلامةُ محمد تقي الدين الهلالي «شرحه» هذا على الرغم

من كثرة الإحالات فيه على مواطن متأخرة من «صحيح البخاري»؛ من مثل:

ـ قوله في شرح حديث رقم (٣): «كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في الحديث: «**إن لأهلك عليك حقًا**»».

وهو في (كتاب الصوم) من «صحيح البخاري» رقم (١٩٦٨).

ـ وقال في آخر شرحه لـ(الباب الثاني) من (كتاب الإيمان) لما ذكر سائر أركان الإسلام؛ الزكاة والحج والصوم: «وسيأتي بسط الكلام عن هذه الأركان في مواضعها ـ إن شاء الله ـ».

ـ وقال تحت (الباب السابع عشر) من (كتاب الإيمان): «وسيأتي بسط الكلام في ذلك ـ إن شاء الله ـ عند الكلام في قتال مانعي الزكاة».

ـ وقال تحت شرح حديث (٢٥): «كما سيأتي في (العتق)»، وأحال على حديث رقم (٢٥١٨).

وقال في شرح (الباب الثاني) من (كتاب العلم): «... كما في قصة أبي العسيف، وستأتي ـ إن شاء الله ـ»، وهي في مواطن من «صحيح البخاري» بالأرقام (٦٦٣٣، ٧٢٦٠، ٦٨٤٣) في الكتب التالية ـ بالترتيب ـ: (الأيمان والنذور) و(أخبار الآحاد) والحدود (المحاربين).

ـ وقال في شرح حديث رقم (٨٨) بعد كلام: «فلان هذا هو معاذ بن جبل، كما سيأتي مصرحًا به».

ووقع التصريح به في مواطن من «صحيح البخاري»، هي: في حديث رقم (٧٠٥) (كتاب الصلاة)، ورقم (٦١٠٦) (كتاب الأدب).

ـ وقال في شرح حديث (٩٩): «وسيأتي هذا الحديث ـ إن شاء الله ـ».

وهو في «صحيح البخاري» رقم (١٢٨٤) (كتاب الجنائز).

ـ وقال في شرح حديث (١١٩): «وسنعود إلى هذا الحديث ـ إن شاء الله ـ في كتاب الحج».

ـ وقال في شرح حديث قبل رقم (١٦٤): «وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه ـ إن شاء الله ـ».

وقال في شرح حديث (١٧١) عن منتظر الصلاة: «**فهو كالمرابط في سبيل الله الذي ينتظر وقوع القتال بين المسلمين وأعدائهم، ليقاتل في سبيل الله، كما سيجيء ـ إن شاء الله ـ**».

وهو يحيل على (كتاب الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد)، حديث رقم (٦٥٩).

ـ وقال في شرح حديث (١٨٧): «... والنبي ﷺ كان يفعل ذلك ـ أي: يغتسل هو وزوجه في إناء واحد يغترفان بأيديهما منه ـ، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في (كتاب الغسل)».

وأحال على حديث رقم (٢٥٠) في (باب غسل الرجل مع امرأته).

ـ وقال في شرح حديث (١٩٢): «كما سيأتي في قصة الإفك ـ إن شاء الله ـ».

قلت: وقصة الإفك في مواطن عديدة من «صحيح البخاري»؛ تجد أرقام أحاديثها في تعليقي على الشرح.

ـ وقال ـ أيضًا ـ في شرح حديث (٢٢٢): «وسيزداد معنى هذا الحديث وضوحًا في كتاب الحيض ـ إن شاء الله ـ».

ـ وقال في شرح حديث (٢٦): «وسيأتي في حديث وفاة عثمان بن مظعون وغيره من الأحاديث ما يوضّح هذا المعنى ويقويه».

ـ وقال في شرح حديث (الباب العشرين) من (كتاب الإيمان): «وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه مستوفى ـ إن شاء الله ـ».

ـ وقال في شرح حديث (٢٨): «وستأتي زيادة على ما تقدم في المواضع التي أعاد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية هذا الحديث».

ـ وقال في شرح (الباب السابع والعشرين) من (كتاب الإيمان): «صلاة التطوع... وآخر الليل أفضل من أوله، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ».

ـ وقال في شرح (الباب التاسع والعشرين) من (كتاب الإيمان): «وسيأتي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وما وقع له من الندامة في آخر عمره...».

ـ وقال في شرح حديث (٤٨): «وسيأتي تفصيلها ـ إن شاء الله ـ في كتاب الزكاة».

ـ وقال في شرح حديث (٥١): «وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في كتاب الحج...»

ـ وقال في شرح حديث (٧٣): «وسيأتي حديث مَبيته عند خالته ميمونة...».

ـ وقال في شرح حديث رقم (٧): «كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في حديث مالك بن الحويرث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»...».

وجميع هذه المواطن لم يصلها المصنِّف، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشعر بأنه سيدنو أجله قبل إتمام شرحه.

فها هو يقول في آخر شرحه لـ(كتاب الإيمان):

«لقد منّ اللهُ عليّ بإتمام شرح (كتاب الإيمان) من «صحيح البخاري»، وهو القدير ـ سبحانه ـ على أن يمنّ عليّ بإتمام شرح الكتاب كله، مع [أني] أستبعد ذلك كل الاستبعاد».

ثم ذكر السببَ في ذلك؛ فقال: «لأني لا أجد نشاطًا يبعثني على

الإسراع في العمل، ولعدم وجود من يطبع الكتاب وينشره»[1].

ثم قال بعد ذلك مباشرة:

* كيف بدأ «الشرح»؟

«فلذلك أقتصر على كتابة القدر الذي أُلقيه كل أسبوع في المسجد الجامع، ولكن فضل الله أوسع من أن ينحصر في حسباني، فهو الذي يرزق من يشاء بغير حساب، والحمد لله رب العالمين».

فلم يشرح الهلاليُّ من «صحيح البخاري» إلا (كتاب الإيمان) و(كتاب العلم) و(كتاب الوضوء)، ويا ليته أتم اختصارَه وشرحَه؛ فإنه مفيد.

* مكان تأليف «الشرح» وطريقته

الهلالي كثير الأسفار والترحال، وهو جد نشيط، كثير العمل، شعلة حماس في العلم والتعليم والدعوة إلى الخير، وكان يملي «شرحه» هذا حيث كان، وإن كان بعيدًا عن كتبه ومكتبته.

قال في شرح حديث رقم (١٣) ـ وفيه: **«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده»** ـ:

«و(أحب) هنا اسم تفضيل مأخوذ من فعل المبني للنائب، والنحاة يمنعونه، ويحكمون على ما ورد منه بالشذوذ مع كثرته، وقد رد عليهم ابنُ القيّم رحمه الله في كتابه «زاد المعاد» على ما أذكر...»، قال ـ وهذا هو الشاهد ـ: «وأنا الآن أُملي هذا الشرح في سجلماسة بعيدًا عن كتبي».

قال أبو عبيدة: المسألة في «جلاء الأفهام» لابن القيم، وعُذر المصنف أنه يملي من ذاكرته، ولم يحب أن ينقطع عن «شرحه» هذا حتى

(١) «الزند الواري» (ص٣٢٦).

وهو في أسفاره، وإنْ علق النقل، ولم يضبطه! وقد أحسن ـ رحمه الله تعالى ـ فلم يجزم به!

* سبب تأليفه هذا «الشرح»

صرح المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ بسبب تأليفه هذا الشرح، فقال في مقدمته (ص٥ ـ ٦):

«ومع كثرة شروحه ـ أي: «صحيح البخاري» ـ لم أجد منها ما يتفق مع حاجةِ أهل العصر، وعلاجِ أدوائهم، والتلطُّف في صرفهم عن أهوائهم، والعَوْدِ بهم إلى الصراط المستقيم؛ بإحياء سنة هذا النبي الكريم، فعزمت على أن أدلي بدلوي؛ فأضع له شرحًا يشرح الصدور، ويكون ـ إن شاء الله ـ من السعي الرابح المشكور».

قلت: هَمُّ الهلاليِّ من «شرحه» أن يقتصر فيه على ما يلزم القارئ، وبحيث يصلح تدريسه عوامَّ المسلمين في المساجد، وقد صرح بأن مقصدَه منه أن يستفيد منه الواعظ والطالب، فقال في رسالته المؤرخة بـ(٢٦/ ١/ ١٣٨٨هـ) الموجهة للأستاذ السلفي المربي محمود مهدي الاستانبولي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وقد بدأت في «شرح البخاري» شرحًا يستفيد منه الواعظ والطالب، وأنا بنفسي أستفيد منه؛ لأن الشروح الموجودة لا يمكن تدريسها في المساجد؛ لأنها محشوّة بأشياء تعطل درس الوعظ، وتشوّش على السامعين».

ولم يفت الهلالي في «شرحه» هذا أن يصرح بذلك ـ أيضًا ـ، فقال في شرح حديث رقم (١٣٤) بعد أن تعرض لـ(معضلة) اضطر أن يتراجع(١) فيها عن شيء قرره قبل، قال:

(١) سيأتي بيان ذلك ـ إن شاء الله ـ عند (منهجه في الشرح).

«وإنما نشأ ذلك من عدم حفظي وضبطي للروايتين، والذي يتصدى لشرح كُتب الحديث؛ ينبغي له أن يكون حافظًا ضابطًا.

ويمكنك أن تقول: قد اعترفت بأنك لست حافظًا ولا ضابطًا، وأن الذي يتصدى لشرح كتب الحديث ينبغي أن يكون حافظًا ضابطًا، فما حملك على التصدي لشرح «صحيح البخاري» الذي قَصَّرت عنه همم الفحول؟».

فأجاب بكلام فيه تصريح بسبب تأليفه هذا «الشرح»، قال رحمه الله ـ تعالى ـ:

«أقول: الذي حملني على ذلك هو الضرورة؛ إذ لم أجد شرحًا من شروح المتقدمين يمكنني أن أدرّس به جماعةً من الناس ـ كلهم عوام ـ يطلبون معرفةَ الأحكام والموعظةَ ورقةَ القلب، ولا قدرةَ لهم على الخوض في المباحث التي شَحن بها الشرَّاحُ المتقدمون كُتُبَهم.

وأنا ألاقي عناءً كبيرًا في كتابة هذا الشرح، أرجو أن لا يضيع اللهُ عملي، وأن يكمل نقصي(١) ويعينني؛ فهو على كل شيءٍ قدير».

ولذا لا تجد في هذا الشرح إلا **القول الراجح، والمبحث الصافي عند مؤلفه دون المناقشات والردود والخصومات**، وصرّح المصنف بذلك تحت (باب ٦٨) من (كتاب الوضوء)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ بعد كلام:

«لأني لم أقصد بتأليف هذا الكتاب ذكرَ الجدل والخصومات؛ لأن ذلك يخلُّ بالمقصود، وهو تسهيل فهم «صحيح البخاري» على جميع الطالبين، وإن كانوا ضعفاء».

---

(١) لعل عملي هذا استجابة لدعوته ـ رحمه الله تعالى ـ.

* تأريخ تأليفه هذا «الشرح» ومدّته

ألّف الهلاليُّ هذا «الشرح» على نوبات، وكان يقتصر على إملاء القطعة التي يشرحها في الدرس، ولذا أخذ منه فترة طويلة، وهو يصرح في رسالته للأستاذ محمود مهدي الاستانبولي بأنه بدأ فيه وكان ذلك ـ على أقل الأقوال ـ قبل كتابة الرسالة المؤرخة بـ(٢٦/ ١/ ١٣٨٨هـ) الموافق لـ(٢٣/ ٤/ ١٩٦٨م)، وهو ينقل من (كتاب الطهارة) منه قبل هذا التاريخ في فتوى له مؤرخة بـ(١٨/ ٩/ ١٣٨٧هـ)، الموافق (١٩/ ١٢/ ١٩٦٧م).

ولكن لم يعمل الهلالي على رقمه على الآلة الكاتبة[1] إلا بعد نحو ثماني سنوات من هذا التأريخ، فها هو يقول في (أوائله) في شرح حديث رقم (٧):

«فنحن في هذا الزمان بعد وفاة رسول الله ﷺ بألف وثمان مئة وخمس وتسعين سنة نستطيع أن نصلي صلاة رسول الله ﷺ، وأن نجد من يعلّمها حق العلم إذا صدقنا في الطلب».

ويؤكد ذلك؛ أنه لما ذكر حضرموت في شرح حديث (١٣١) قال: «هي اليوم تحت الحماية البريطانية، يحكمها سلطان وحاشيته».

واستقلَّت حضرموت ـ كما هو معلوم ـ سنة ١٣٨٩هـ، وكانت تحت حكم السلطان قبل ذلك إبان تصنيفه لهذا الشرح.

ويقول في شرح حديث (٢٣٧) ـ آخر الكتاب ـ:

«ورغَّبهم ـ أي: رسول الله ﷺ ـ فيه ـ أي: السواك ـ قبل ألف وأربع مئة سنة تقريبًا».

فامتد تأليف هذا الكتاب مدةً من الزمان، تزيد على العشر من السنوات.

---

(١) هذا الذي كان متاحًا له ولأبناء زمانه.

* التعريف بهذا الكتاب

لم يفصل الشارح ـ رحمه الله تعالى ـ في منهجه في شرحه هذا، وأوجزه في (مقدمته) لما قال:

«وسأحذف أسانيدَه، مع الإبقاء على ترتيبه واستنباطه الدقيق في تبويبه»[1].

ومع هذا؛ فهناك إشارات تفيد في تفصيلِ منهجه، ويمكن إيجازها في الآتي:

* منهجه في الاختصار، ويمكن إجماله بالأمور الآتية:

أولًا: اختصر الشارح الإسناد، واقتصر على ذكر اسم الصحابي.

ثانيًا: أبقى المصنف على التبويب أو المعلقات التي تحته، ولم يرقمها.

ثالثًا: ذكر المصنف المتن بتمامه ولم يتصرف فيه، ورقم الأحاديث برقم متسلسل.

رابعًا: أبقى المصنف على المكرر، واكتفى بالتنبيه عليه.

* ترقيم الكتاب (في الاختصار والشرح)

امتاز هذا الشرح بالترقيم، وجعل المصنف فيه أربعة أنواع؛ هي:

أولًا: الكتب، وهي ثلاثة، ولما لم يتم المصنف شرحه، واقتصر على أول ثلاثة كتب؛ لم تتحقق فائدة هذا الترقيم.

ثانيًا: الأبواب، رقم المصنف الأبواب التي هي تحت كل كتاب، فبلغت أبواب (كتاب الإيمان): (٤١) بابًا، وأبواب (كتاب العلم): (٥٣) بابًا، وأبواب (كتاب الوضوء): (٧٨) بابًا.

---

(١) «الزند الواري» (ص٦).

ثالثًا: الأحاديث، وجعل لكل حديث رقمين:

الأول: جعله متسلسلًا لجميع أحاديث الباب، وبلغت في «الشرح» (٢٤٠) حديثًا.

وسقط منه في الترقيم حديث رقم (١٧٨)، ثم ذكر على إثره (١٧٩)، ثم أعاد رقم (١٧٩) مرة أخرى، ثم ذكر (١٨١) فأسقط (١٨٠)، فيكون السقط حديثًا واحدًا.

ولم يرقم الشارح إلا الأحاديث المسندة، وأما المعلقات فذكرها دون ترقيم.

وصوّب الراقم أرقام بعض الأحاديث من (١٠٠ ـ ١٩٥)، فطمس على المرقوم على الآلة بخط القلم.

ومع هذا؛ فقد وقع السقط والتكرار المشار إليه آنفًا في هذا القسم من الترقيم!

الآخر: جعله متسلسلًا لأحاديث كل باب، فبلغت أحاديث (كتاب الإيمان): (٥٦) حديثًا، وأحاديث كتاب (العلم): (٧١) حديثًا، وأحاديث (كتاب الوضوء): (١١٠) حديثًا.

رابعًا: التراجم، جعل المصنِّف للأعلام الذين ترجمهم في «شرحه» ممن لهم ذكر في «اختصاره» رقمًا خاصًا متسلسلًا، ويمتاز هذا الرقم بأنه في «الشرح» دون الأرقام السابقة، فهي في صلب «المختصر».

وبلغت التراجم في «الشرح»: (١٣٣) ترجمة، مع التنويه أن ترجمة كل من (طارق بن شهاب البجلي) و(طلحة بن عبيد الله) أخذت رقمًا مكررًا وهو (٣٢).

* منهجه في الشرح

يمكن تلخيص منهج المصنف في شرحه هذا بالأمور الآتية:

أولًا: كان يقتصر على كتابة القدر الذي يلقيه كلّ أسبوع في المسجد الجامع، وصرح بذلك فيما تقدم عنه.

ثانيًا: لم يبسط الشرح بسطًا على وجه يلمّ بالأقوال، ويستقصي الآراء، ويجادل ويناقش[١]، وإنما جهد على ذكر أرجح الأقوال في نظره، ويشير إلى الخلاف في المسائل الذي يقوى فيها، ويجهد في بيان الراجح منها.

ثالثًا: لم ينسَ المصنفُ كتائب الشعر في توضيح المعاني والتعبير عما يريد، فالشعر ظاهر في الكتاب، ولكن الشارح لم يعزه إلا نادرًا، وغالب الظن أنه يسوقه من حفظه.

رابعًا: فيه كثير من الإشارات إلى مباحث العربية، وإلى أصل الكلمات في اللغات السامية، كالسريانية[٢]، والعبرانية[٣]، واللاتينية[٤]، والفارسية[٥]، والحبشية[٦].

خامسًا: يبدأ الشارح في أول كتابه تحت كل باب بـ(شرح المفردات)، ثم يذكر المعنى العام للباب، ثم يشرح الأحاديث التي تحته ـ سواء كانت معلقات أو موصولات ـ، وإذا ذكرت آية من القرآن الكريم عمل على تخريجها[٧] وشرحها، معتمدًا على عدد من

---

(١) انظر ـ لزامًا ـ: ما تقدم قريبًا في آخر كلامنا على (سبب تأليفه هذا الشرح) وفيه تصريحه بعدم حرصه على هذا.

(٢) انظر: شرح باب (٣٧) من (كتاب الإيمان)، وشرح حديث (١١٩).

(٣) انظر: ما تحت (الباب الأول) من (كتاب الإيمان) (ص١٦)، وشرح حديث (٨٣) و(١١٩).

(٤) انظر: شرح حديث (١٧).

(٥) انظر: ما تحت (الباب السادس) من (كتاب العلم) (ص٣٥٤).

(٦) انظر: شرح الحديث (٨٣).

(٧) يذكر التخريج قبلها، ويذكر ـ غالبًا ـ اسم السورة ورقم الآية، ووجدته نادرًا =

التفاسير[1].

سادسًا: يذكر الشارح من وصل المقطوع[2] بإيجاز، ويترجم لكلِّ عَلَم ذكر في «مختصره»؛ من الصحابة والتابعين ومن دونهم من أصحاب المعلقات، ويذكر أسماءهم ونسبهم وكناهم، وممن روى عنهم، ورووا عنه، وبعض المشاهد التي حضروها، وبعض ما قيل فيهم، وبعض أقوالهم وصفاتهم، وأعمارهم ومكان دفنهم، وعدد أحاديثهم، وما لهم في «صحيح البخاري»، وقد يختصر تراجم بعضهم اختصارًا شديدًا.

سابعًا: من الأمور المنهجية في الشرح أنه يختم الكلام على الحديث بتخريجه؛ بذكر مواطنه الأخرى في «صحيح البخاري»، ومَنْ خرَّجه من سائر أصحاب «الكتب الستة»، واعتمد في ذلك على القسطلاني في «إرشاد الساري»، وتابعه على أوهامه! وسيأتي التنبيه على ذلك بمبحث مفرد.

ثامنًا: ذكر الشارح كثيرًا من الأمور العقدية، وانتصر فيها لمذهب أهل السنة والجماعة، ورد على بعض شراح «البخاري»؛ مثل: مسألة إثبات الصفات لله ﷻ[3] سواء الذاتية أم الفعلية، وإمرارها كما جاءت. ومن ذلك: إثبات (الصوت) لله ﷻ[4]، وركز على انحرافات الطرقيين؛ من قولهم بوحدة الوجود[5]، **أو الزعم بأنّ في شطحاتهم ومجاهداتهم**

= يذكر رقم السورة ولا يسميها، وبعدها نقطتان (:) ثم رقم الآية.

(١) سيأتي ذكرها تحت (مصادر المصنف) في شرحه.

(٢) فاته وصل المقطوعات الثلاث تحت باب (٣٣) من (كتاب الوضوء)، فاستدركناها عليه في الحواشي، والله الموفق.

(٣) انظر: شرح حديث رقم (٥٤).

(٤) انظر: شرحه تحت (باب ١٩) من (كتاب العلم).

(٥) انظر: شرح حديث رقم (١١٩).

غُنيةً عن اتّباع الشرع[1]، ومن زعم أن مالكًا كان يقول: من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق، ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق، وبيّن أن ذلك خرافة، وساق نقولات جميلة في محاربة الأئمة للصوفية؛ وذلك عند شرح حديث رقم (٤٨).

وردّ على زعمهم بوجود (علم الباطن)، وقال: «هو في الحقيقة بإبدال النون لامًا، أي: (علم الباطل)». وطوَّل في نقده تحت (الباب الأول) من (كتاب العلم)، وساق ثلاثة مقاطع من (كتائب الشعر) في هجوه، مع قصة جميلة حصلت له في (بادية الجزائر) إبان طلبه للعلم، وكذلك فعل عند شرحه لحديث رقم (١١٩)، ورد في شرحه لحديث (١٢٣ و١٢٤) شبهًا قد يُتعلَّق بها على وجود الأسرار في الدين.

وردَّ على زعمهم بأن النبي ﷺ كان يعلم الغيب[2]، وكذا ضرورة الأخذ بالأسباب خلافًا لما عليه الصوفية[3]، وضرورة إثبات قيدين للشفاعة[4]، وأن الخضر عليه السلام قد مات، وكذَّب من زعم أنه يراه فضلًا عن أن يلقاه[5]، وردَّ على من يعتقد بوجود الأبدال والأوتاد والأقطاب، على النحو الذي يعتقده هؤلاء الطرقيون[6]، ورد عليهم في الموطن نفسه في اعتقادهم الولاية لمن هو متلطِّخ بالموبقات ومرتكب الفواحش.

وردّ عليهم في زعمهم أنهم لا يعبدون الله خوفًا من النار ولا طمعًا

---

(١) انظر: شرح حديث رقم (١١٧)، وما تحت (باب ١٠) من (كتاب العلم).
(٢) انظر شرحه لحديثي (٥٧) و(١١٩).
(٣) انظر شرحه لحديث رقم (٧٢).
(٤) انظر شرحه لحديث رقم (٩٧).
(٥) انظر شرحه لحديث (١١٣).
(٦) انظر شرحه لحديث (١١٩).

في الجنة! قال: «وهذا منهم ضلال»[1].

وفصَّل ـ رحمه الله تعالى ـ في منزلة (العمل) من الإيمان، وأنه داخل في ماهيته، وقال تحت شرح (الباب الثامن عشر) من (كتاب الإيمان):

«وقد كثر النزاع بين شراح الحديث في هذه المسألة، بناء على أن الإيمان هو التصديق، وهو لا يتجزأ، فالعمل زائد عليه، ولو اهتدوا إلى ما ذكرته من التلازم لانقطع النزاع، وزال الإشكال»[2].

وينظر من كتاب (الإيمان) شرحه الأبواب (٣٦، ٣٧) (شرح حديث ٤٨)، ٤٠) ففيها الرد على المرجئة والأقوال العاطلة الكاسدة لهم.

ولم ينسَ بيان أثر الإيمان، سواء على الأشخاص أو على الأمة بأسرها ـ انظر: شرحه للأحاديث (٣٩، ٥٤)، وشرح باب (٣٧) من (كتاب الإيمان) ـ، وأما التحذير من الشرك وأنواعه وألوانه فله في هذا «الشرح» النصيب الأوفى، والحظ الأعلى؛ فما من مناسبة تمر بالمصنف إلا ويحذر من ذلك، ويؤكد عليه بخطورة ثماره، ووبال نتائجه، ويركز شديدًا على شأن المشركين في دعواهم، ويربط ألوان الممارسة في العصر الحديث بالعصور السابقة، وتجد هذا في الكتب الثلاثة التي شرحها من هذا «الصحيح»، وإن كان الظاهر والأكثر منها ما ذكره في شرح (كتاب الإيمان)، ولا سيما تحت الأبواب (٢٤، ٣٤).

وانظر شرحه للأحاديث (١٢٣، ١٢٤)، وذكر شرحًا جيدًا للشهادتين عند شرحه للأحاديث (٩٧) و(١٢٤) و(١٢٥)، وشروطها الثلاثة[3] أو مقتضاها، وربط ذلك بما أكد عليه فيما ذكرناه سابقًا من التحذير من أنواع الشرك.

---

(١) انظر شرحه لحديث (١٧٩).

(٢) «الزند الواري» (ص١٧٥).

(٣) زدت عليها شيئًا مهمًا، فيه بسط مهم للشروط.

تاسعًا: لم يعتن الشارح بالمسائل العلمية النظرية فقط، وإنما ذكر في «شرحه» هذا كثيرًا من المسائل الإصلاحية، وردّ فيها على المبتدعين والمفسدين والمتشككين، ومطايا المستغربين، فتعرض فيه ـ بإسهاب ـ إلى جملة من الردود؛ نجملها في الآتي:

أولًا: ردوده على الشيعة الطاعنين في الصحابة؛ كما تراه في شرح الأحاديث: (٢٢) و(٥٨) و(١١١) و(١٥٨) و(٢٠٣)، وتحت (باب ٥٠) من (كتاب الوضوء).

ثانيًا: ردوده على الأوروبيين في زعمهم التقدم في إصلاح السجون بوعظ المسجونين، وتعليمهم الحِرف؛ انظر: شرح حديث رقم (١٧).

ثالثًا: ردوده على مطايا الاستعمار ـ كذا قال ـ ممن يزعمون أن قطع اليد فساد، وأسهب في الرد عليهم عند شرحه حديث رقم (١٧)، ورد عليهم ـ كذلك ـ عند شرحه لحديث رقم (٦٥)، كما زعموا أن الأوربيين أهملوا دينهم، وحط عليهم، وقرعهم في تركهم الآداب المحمدية الطاهرة الكريمة، واستخدامهم عادات الأوروبيين في استخدام المباول الأوروبية التي لا تنزه لا الأجساد ولا الثياب من البول؛ ذكر ذلك ضمن شرحه لحديث رقم (٢٢٠)، وبنحوه في شرحه حديث رقم (٢١٠).

وردّ في شرحه لحديث رقم (١٢٠) عليهم في اقتباس (الوطنية) من الأوروبيين، وتطبيقها بحذافيرها، وما يترتب على ذلك من شرور في هذه الأزمنة بين المسلمين على اختلاف أمصارهم وديارهم، ونعى على الاستعمار تقسيمه وتجزئته بلاد المسلمين؛ انظر: شرح حديث (١١٩).

وبيَّن في شرح حديث رقم (٥٦) و(٨٤) أن افتتاح الخطيب كلمته بـ(سيداتي وسادتي) بدل حمد الله والثناء عليه؛ إنما هو اتباع لسنة الأوروبيين، وشراء الضلالة بالهدى، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير!

ولم يقتصر حط المصنف على هؤلاء في المسائل الشرعية، بل تعداه إلى ما دخل على اللغة العربية من لغات المستعمرين ـ أيضًا ـ بسبب جهل المترجمين؛ انظر: شرح حديث رقم (٦١).

ونعى عليهم طريقتهم وألفاظهم في التعظيم، وكيف نقلوها للنبي ﷺ على طريقة الأعاجم؛ انظر: شرح حديث (٨٤).

وتعرض عند شرح حديث (٩٩) لصنيع الاستعمار في المرأة، وأنه هتك الأستار وأشاع التبرج والاختلاط المرعب بدعوى التمدن ومسايرة الأمم الناهضة، وتعميم التعليم!

وكشف في شرحه لحديث (١١٢) و(١٤٣) خزايا المتفرنجات من النساء، وسوء كشف العورات والسوآت.

رابعًا: ردوده على المبتدعة؛ مثل: ما يفعله أهل المغرب من قراءة الحزب ـ وهو نصف جزء من القرآن ـ بعد صلاة الصبح جماعة بصوت واحد، واستطرد في بيان ذلك عند شرحه لباب (٥٢) من (كتاب العلم).

وكذلك ما يفعلوه في ليلة السابع والعشرين من رمضان، فقد نبّه على أنه من البدع الإضافية في شرحه لحديث رقم (٣٤)، وتعرض عند شرحه لحديث (٤٣) لبدعة (المولد النبوي) وتأريخها وما يفعل بها، وأن فيها مضاهاة لليهود والنصارى، وتطرق تحته لكثرة الاحتفالات والأعياد؛ كالاحتفال بـ(ليلة النصف من شعبان)، وعيد (رأس السنة الهجرية)، و(الاحتفال بليلة المعراج) و(غزوة بدر)، ونعى على المسلمين ـ هذه الأيام ـ استخدامَ التأريخ الميلادي وترك الهجري.

خامسًا: ردوده على المقلدة وأهل الرأي والمتمذهبين والمتكلمين الذين حاربوه لما جاء المغرب بحجّة أنهم مالكية، وحاربوه لما كان ببغداد لأنهم حنفية، وبيّن الصواب في المسألة، وشنع على ذلك بقصيدة جميلة له في رد قولهم؛ ترى ذلك تحت (باب ٧٤) من (كتاب الوضوء)،

وانظر كلامه تحت (باب ٤٠ و٤٢) من (كتاب الوضوء)، وله إشارات متفرقة في مواطن من الشرح ينعى عليهم ولا يرضى صنيعهم؛ انظر ـ على سبيل المثال ـ: شرحه للأحاديث (٣٨، ٣٩، ١٠١، ١٣٦، ١٤١، ١٥٦، ١٦١، ١٦٨، ١٨١، ١٩٣، ٢٠٤، ٢٢٨)، وشرح (باب ١٠) من (كتاب العلم) وفيه رد على المتكلمين في وجوبهم تعلم علم الكلام وأنه أول واجب، وردّ عليهم بإيجاز.

عاشرًا: لم يقتصر الشارحُ على النقد والرد، وإنما فصَّل وأصّل في قضايا مهمة، عايشها، وأشغلت الناسَ برهةً من الزمان ـ ولا تزال ـ، وضلّت فيها أفهام، وزلّت فيها أقدام؛ من مثل:

أولًا: مسألة الوطنية، متى تقبل ومتى ترد، وفي أي الحالات تمدح وفي أيها تذم؛ بيّن ذلك عند شرحه لحديث رقم (١٢٠).

ولم تعجبه عنصرية هتلر، وتميز الألمان على غيرهم في عصرهم، ولو باضطهاد اليهود في إرغامهم لبس معطفًا منسوجًا عليه خاتم سليمان إذا خرجوا من بيوتهم، ذكر ذلك، وله في هذا المعنى تحت شرح حديث رقم (٢٩) **تقريرات قوية ومهمة**.

ثانيًا: مسألة التقليد وبيان الموقف الحق منه؛ ذكره تحت باب (٧٤) من (كتاب الوضوء)، وبيان بعض ثماره السيئة عند شرحه لحديث (٨٠)، وتحت شرحه لباب (٣٤) من (كتاب العلم)، وباب (٣٥) من (كتاب الوضوء).

ثالثًا: مسألة الزواج، وحث الشباب والشابات على التزويج مع التعليم العالي، وعدم تأخير ذلك، وبيان ما في التأخير من مفاسد؛ ذكره تحت باب (٢٧) من (كتاب العلم).

رابعًا: مسألة أهمية تبليغ العلم وأساليب التعليم، وضرورة مراعاة تسهيله على المتعلّمين، ونقد أساليب علماء العصر في المغرب خاصة

وفي بلاد المسلمين عامة، ومدح طرق تعليم الشناقطة في موريتانيا؛ ذكر ذلك تحت (الباب العاشر) و(الباب السادس والثلاثين) من (كتاب العلم)، وذكر تحت شرحه لحديث (٢١٤)، أن العلم الذي ينفع إنما هو للمتحلّي بالتقوى سواء المعلّم أو المتعلم[1].

وبيّن بإلماحة مهمة في شرح حديث (٥١) إلى الآثار الوخيمة المترتبة على ترك بث الحديث النبوي وتبليغه! وأعاده تحت (الباب العاشر) و(الباب السابع والثلاثين) و(الباب الثاني والأربعين) و(الباب الثاني والأربعين) من (كتاب العلم)، وأشار في شرحه لـ(الباب الأول) من (كتاب العلم) إلى أهمية العلم وضرورة التزود منه وأعاده في شرح حديث (٧٣)، وذكر تحت باب (٣٤) من (كتاب العلم) التعليم الإجباري وأن السلف عرفوه قبل الشعوب الراقية اليوم! وذكر في شرح (الباب الثاني) شذرات في آداب المتعلم، وذكر تحت شرح حديث رقم (٥٩) أهمية حسن أسلوب التعليم، وركز على هذا شديدًا تحت (الباب الحادي عشر) من (العلم) وعقد مقارنة بين أساليب التعليم في البلاد الإسلامية والجامعات الأوروبية، وبين أن السلف سبقوا الأوروبيين فيما هم عليه الآن، وذكر في شرح حديث (٦٣) وجوب التبليغ، وأنه فرض كفاية، فأوجب على الأمة الذهاب إلى الكفار ودعوتهم مشافهة وبالكتابة إليهم، وذكر في شرح حديث (٧٧) درجات العلم: الدرجة السفلى والعليا منه، والطوائف وأقسامهم، وركز تحت باب (٢١) من (كتاب العلم) على أنه لا يجوز لمن عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه، وذكر تحت باب (٢٥) من (كتاب العلم) أن طلب الأجرة على التبليغ من كتمان العلم، وأشار في شرح حديثي (٨٨) و(٢١٤) إلى ضرورة لين المبلغ، وذكر تحت الأول منهما: متى يحمد منه الغضب في التبليغ؟ وذكر في شرح حديث

(١) ينظر بهذا الصدد أيضًا شرحه لحديث رقم (٤٧) و(٧١).

(٩٠) و(٩١) متى يمدح ومتى يذم السائل؟[١]

وتوجَّع عند شرحه حديث (٩٨) من قلّة علماء الكتاب والسنة وعدم تأسيس المدارس لإحياء هذا العلم، وأن المدارس القائمة متى مات القائمون عليها أصيبت بالعقم، خلافًا للطوائف الأخرى في علوم أديانها، وأشار فيه إلى مصيبة موت العلماء، وتصدُّر الجهال الكسالى للرئاسة، وأن ذلك سبب ضلال العامة!

ولم ينسَ في الموطن الذي بعده (شرح حديث ٩٩) من بيان ضرورة تعليم المرأة وإنصافها.

خامسًا: ذكر تحت شرح حديث (٢٤) جزاء خيانة الشرع والأمة، وأشار في شرح حديث (٥١) إلى ضرورة حفظ المال العام وعدم خيانته، كحال أمراء هذا الزمان.

سادسًا: أصَّل تحت شرح حديث (٢٥) المفاضلة بين الأعمال وأنها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وجمع بين أحاديث ظاهرها التعارض، وقال في نهاية مبحثه: «وبهذا التأويل يزول الإشكال».

سابعًا: وجدتُ له لفتات إصلاحية، وتحسرات وشكايات على ما يقع فيه المسلمون من مخالفات، وظهر هذا في كثير من الأبواب؛ كصنيعه في شرحه حديث (١٨)، وتحسره على كثير من الحجاج ممن لا تتغير أحوالهم بعد الحج، وكحثه على ضرورة الإنصاف من النفس وبركة ذلك في الأمة عند شرحه لأثر عمار المعلق في باب (٢٠) من (كتاب الإيمان)، وربطه (الإنفاق) الوارد في الأثر نفسه بالتأسي في

(١) انظر حول ضرورة سؤال الطالب عما لم يفهمه: شرحه حديث (١٠٠)، مع الترجمة التي عليه وشرحها.

المعاش، وأنه كحلف الفضول قديمًا، وكالضمان الاجتماعي حديثًا!! وذكر تحت حديث رقم (٢٨) لفتات إصلاحية مهمة حول (طبيعة المرأة) التي ينبغي أن يراعيها الزوج ليهنأ معها، وأكدَّ أن النبي ﷺ لم يرد ذم المرأة البتة، وذكر في شرح الحديث الذي بعده حرص الإسلام على السلم، وأنه «ربح في سنتين اثنتين ما لم يكن ليربحه في عشرين سنة من الحرب»، وقرر أن الإسلام دين الرأفة والرحمة[١]، وتعرض للأسر والأسرى، وموقف الإسلام من ذلك مع مقارنته بما عليه الأوروبيون والصينيون ـ إبان تأليفه للكتاب ـ، ولم ينسَ بيان فضل الجهاد وأهميته وقد فعل ذلك أيضًا عند شرحه لحديث رقم (٣٥) وباب (٤٠ و٤١) من (كتاب الإيمان).

وحارب ألوانًا من الغلو سواء فيما يخص الجهاد؛ كمثل الذي يلقي القنابل والغاز على الأبرياء من المسلمين غير المقاتلين، تجد ذلك تحت حديث رقم (٦٥)، وحارب أيضًا المحدثات والبدع؛ كإدخال شيء في الشرع، هو في نظر المؤلف ما ليس منه، أو برفع درجة بعض المسنونات عن مرتبتها في الشرع، كحال أهل المشرق في رواتب الصلوات، وأنهم يعتقدونها كالمفروضات، وذكر نقلًا حسنًا جدًّا عن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في ذلك عند شرحه حديث رقم (٤٤).

وشكا عند شرحه لحديث رقم (٤٥) من موت سُنة اتباع الجنائز، وبيّن أوجه المخالفات التي شاهدها في ذلك، ونعى في شرح حديث (٥٦) على الخطباء عدم افتتاح خطبهم بحمد الله والثناء به، واستبدال ذلك بـ(سيداتي وسادتي)! وأحسن عند شرحه حديث رقم (١٠٣) لما قرَّع الخطباء الذين لم يتأكدوا من صحة نسبة الأحاديث التي يذكرونها في خطبهم، وقال: «وقد عمّت البلوى منذ أزمان طويلة بارتكاب هذا الجرم

---

(١) أكد هذا أيضًا عند شرحه حديث (٥٩).

في خطب الجمعة، وفي الأحاديث والكتب»، وأعاد نحو ذلك عند شرحه لحديث (١٠٤).

وعالج في شرح حديث (٦٥) استغراب العوام في زمانه ما يدعو إليه دعاة الإصلاح من إحياء السنن المهجورة، وذكر شبهة لهم وردها. وأشار في شرح حديث (٨٧) إلى أسباب تأخر الزواج في معرض استهجانه وعدم قبوله لذلك.

ومن إرشاداته المليحة: ما ذكره في شرح حديث (٩٥) من سوء معاملة المهتدين إلى الإسلام ممن كانوا من اليهود أو النصارى، سواء كانوا رجالًا أو نساءً، ولعله ذكر هذا لسماعه ما يؤذيه من بعض السفهاء حول زوجته الألمانية التي كناها (أم فاطمة)، وله نظرة إصلاحية أتعبته وأتعبت بعض علماء عصره، ونصبت بينهما ميادين ردود ومناقشات، وحمي الوطيس على وجه تأذى منه العلامة الهلالي حول لبس المرأة والمقدار الواجب عليه أن تستره من بدنها، فكان ـ رحمه الله تعالى ـ يدافع بقوة على أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وأن الإلزام بغطاء الوجه ما شاع إلا في العصر العباسي، قال في شرح حديث (٩٩) بعد ذلك:

«فصارت النساء مدفونات في البيوت، ولا تشارك في علم ولا دنيا إلى أن جاء الاستعمار، فهتكت الأستار، وشاع التبرج والاختلاط المريب بدعوى التمدن ومسايرة الأمم الناهضة، وتعميم التعليم، وإقامة النهضة الاقتصادية على دعائم متينة، وحرية الرأي إلى غير ذلك من العلل»[(١)]. قال:

«فالنساء في زمان السلف الصالح كن كالرجال على هدى وصراط مستقيم، أما بعد ذلك؛ فإما إفراط وإما تفريط، وكلاهما شر»[(٢)] حتى قال:

---

(١) «الزند الواري» (ص٤٧٢).

(٢) «الزند الواري» (ص٤٧٤).

«والحاصل أن قضية النساء في هذا الزمان لم يعالجها طبيب ولا راقٍ، وينبغي للمصلحين من العلماء أن يحرصوا على تعليم النساء العلوم النافعة»[1].

حادي عشر: من ميزات هذا الشرح أن فيه مباحث مهمة، وإشارات مضيئة، ولفتات دقيقة، وإلماحات قوية حول مباحث اللغة العربية، كيف لا؛ وصاحبه إمام كبير من أئمة اللغة، وكان مرجعًا عند اختلاف رشيد رضا مع أمير البيان شكيب أرسلان في التحكيم بينهما في المعضلات في هذا المضمار.

وتتمثل عنايته باللغة في محاور عديدة؛ منها:

أولًا: ذكره للشواهد الشعرية عند أئمة العربية، انظر ـ على سبيل المثال ـ: شرحه للأحاديث (٥٧، ٨٠، ١٢٦، ١٣٤)، وما تحت باب (٢٤) من (كتاب العلم).

ثانيًا: توظيفه الشعر في الرد على خصومه وتقريراته أو وعظه، انظر ـ على سبيل المثال ـ: شرحه للأحاديث (٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١) (الباب الأول) من (كتاب العلم)، (١٠٣) و(١٥١) و(١٦١).

ثالثًا: تخطئته لبعض التركيبات الجارية على الألسنة؛ مثل: استعمال (بينما) استعمالًا غير عربي، تحت شرح حديث (٦١)، وانتقد القسطلاني في شرحه حديث (١٦٥) استخدام «أعطاه لـ» وقال عنه: «تعبير عامّي»[2].

ومثله: حكمه على بعض الألفاظ بأنها غير معروفة في اللغة،

---

(١) «الزند الواري» (ص٤٧٤).

(٢) «الزند الواري» (٦٥٦)، وللهلالي نقدات لكثير من الاصطلاحات، نازعه فيها غير واحد، وجرت بينهم مساجلات، ولملمتُ ما وقفت عليه من ذلك في «مقالاته» في محل واحد.

وتخريج وجودها في بعض النصوص، إما بتصرف الرواة، كما في لفظه (متعوب): ذكره تحت (الباب العاشر) من (كتاب العلم)، وإما بتأويلها وحملها على بعض المحامل. انظر: شرح حديث (٥١) عند تعرضه لـ(ندامى) و(تليت).

رابعًا: ذكره للأمثلة؛ سواء كانت أعجاز لبعض الأبيات، أو أمثلة عربية فصيحة، أو أمثلة عامية، أو أمثلة إفرنجية. انظر ـ على سبيل المثال ـ: شرحه للأحاديث (٣٥، ٦١، ٩١، ١٠١، ١٥١، ٢٢٠)، وما تحت باب (٣٦) من (كتاب العلم).

خامسًا: ذكره للفروق اللغوية؛ كـ(الفرق بين الغزوة والسرية) عند شرحه حديث (٣٤)، و(الفرق بين الغبطة والحسد) عند شرحه حديث (٧١)، و(الفرق بين الحمار والأتان) عند شرحه حديث (٧٤)، و(الفرق بين الكلأ والعشب والحشيش) عند شرحه حديث (٧٧)، و(الفرق بين السرج والقتب) عند شرحه حديث (١٢٤)، و(الفرق بين التسمية والبسملة) تحت شرح باب (٨) من (كتاب الوضوء)، و(الفرق بين اللَّبِن والآجُر) كما تحت باب (١٢) من (كتاب الوضوء)، و(الفرق بين الاستجمار والاستطابة والاستنجاء) تحت شرح حديث (١٥٩)، و(الفرق بين السجل والذنوب) تحت شرح حديث (٢١٤)، و(الفرق بين أمس والأمس) ـ بالتعريف والتنكير ـ تحت شرح حديث (١٠١).

سادسًا: ذكره لكثير من المباحث النحوية، ومنازعته لشراح البخاري، كما تراه ـ مثلًا ـ عند شرحه لحديث (٨٠).

ثاني عشر: صرح المصنف بتراجعه عن أشياء قررها واعتمدها، وذلك عند شرحه لحديث (١١٤)، ثم تراجع عن ذلك: نقل قول الكرماني: «إن النوم في حق النبي ﷺ ليس بناقض» وتعقبه بقوله: «إن

الخصائص تحتاج إلى نص صريح»[1]! وقال في شرح حديث (١٣٤): «وقد تبيّن في هذه الرواية أن النبي ﷺ لم يتوضأ، ولم يبق مجال للاحتمال الذي ذكرته في حديث (١١٥)[2]، وإنما نشأ ذلك من عدم حفظي وضبطي للروايتين»[3].

وقد يقع التراجع في الموطن نفسه، فيقرر شيئًا ويبقيه، ثم يخطر في نفسه شيء آخر، فيرجع عما سبق؛ كما تراه عند شرحه حديث (١٩٢).

ثالث عشر: قد يدمج المصنف شروح الأحاديث، انظر ـ على سبيل المثال ـ: رقم (١٤٤) شرح حديثًا في الباب، ثم قال: «بقية الأحاديث تفهم مما تقدم، وكذلك الرواية التالية لا يحتاج القارئ إلى شرحها بعد مطالعة ما تقدم»[4]، وتكرر هذا الصنيع منه، وقد يقتصر على ذكر إحالات مضت.

* مصادر المصنف وموارده

اعتمد الشارح في كتابه هذا على كثير من المصادر والموارد، ويمكن تقسيمها إلى عدة أقسام:

الأول: مشاهداته من خلال أسفاره:

اعتمد الشارح في الدرجة الأولى على تحصيله ومطالعاته، وذكر في «شرحه» هذا كثيرًا من مشاهداته، وربط الأحاديث بحوادث عدة، ولعله يستطرد ـ كعادته في سائر مؤلفاته ـ فيذكر قصصًا وحكايات شاهدها في

---

(١) «الزند الواري» (ص٥١٥).
(٢) صوابه (١١٤)، وكان رقمه (١١٥) ثم ضرب عليه بعد.
(٣) «الزند الواري» (ص٥٨٤).
(٤) «الزند الواري» (ص٦٢٠).

رحلاته المتعددة، فهو يذكر ما شاهده في جرمانيا، وأوروبا، والبصرة، ومكة، والمدنية، والمغرب.

يقول ـ مثلًا ـ في شرح حديث رقم (٢٠٣): «ومن خصائص خيبر على ما حدثني به أهل المدينة...»، ويقول في شرح حديث رقم (١٧) بعد كلام طويل:

«فإن قلت: ومن يضمن لنا أن قطع يد واحدة يقضي على السرقة من البلد كله، ويمنع كل من تحدثه نفسه بارتكابها؛ فالجواب: أني شاهدت ذلك بنفسي بعد استيلاء الملك عبد العزيز بن سعود على الحرمين، فإني سكنت هناك سنتين، وأخبرني الحاج السعيد الغرفي من سكان المدينة...».

وكذلك ذكر ما وقع له في مكة، ووظفه للتمثيل على شرح حديث رقم (٤٩).

وذكر ما يعرف عندهم في المغرب مما يعين على بعض ما ورد في فهم ترجمة (٥٢) في (كتاب الوضوء)، قال: «ويسمى بالمغربية (الزميتة)».

وذكر في شرح حديث رقم (٦٥) ما شاهده في المغرب من إرساليات لطوائف النصارى كالكاثوليكيين والبروتستانتيين والدومنيكيين.

وذكر تحت (الباب العاشر) من (كتاب العلم) طرق علماء المغرب في التدريس، ونقدها، وفي شرح حديث (٥١) ما هو متعارف عليه عند أهل المغرب في لهجتهم الدارجة من أسماء غريبة مذكورة فيه، وذكر تحت حديث (٤٤) تساهلهم في أداء الصلاة ولاسيما الرواتب.

وذكر بعض مشاهداته في جرمانية[1] عند شرحه لحديث رقم

---

(١) يُخطِّئ الهلالي تسميتها بألمانية، انظر: «تقويم اللسانين» له (ص١١٨).

(١٢٠)؛ ومن ذلك: ما صنعه هتلر باليهود من أمره لهم بلبس معطف منسوج عليه خاتم سليمان، ذكر ذلك استطرادًا لما ذكر الحجاج بن يوسف الثقفي وصنيعه[١] بسهل بن سعد الساعدي، لما ترجمه برقم (١٣٣)، وذكر تحت باب (٢٧) في (كتاب العلم) ما شاهده من تأخر سن الزواج فيها بسبب الدراسة قبل الحرب العالمية، ورجوعهم عن ذلك بعدها، وذكر في شرح حديث (٥٩) فوائد عن النخيل أثناء إقامته في العراق بعامة والبصرة بخاصة، وسفره إلى الجزائر، وكذلك ذكر في آخر شرحه لحديث (٢١) نبتة (الرجلة) التي تنبت في جانب السيل، قال: «وطعمها طيب إذا طبخت مع اللحم تستعمل خضرة في نواحي البصرة»[٢]، وذكر أخبار سكان (آيسلاند) مع الكلاب وتعظيمهم لها وسبب ذلك عند شرحه لحديث رقم (١٦٧).

الثاني: ما استقر في خلده من خلال مطالعاته ومحفوظاته؛ كقوله ـ مثلًا ـ عند شرحه حديث رقم (١٦٧): «كما قرأنا في كتب الأخبار أن سكان آيسلاند...»[٣]، وقد يحاول أن يسمِّي أسماء بعض الكتب، ولكنه لا يجزم بل يتردد؛ كقوله عند شرحه حديث (١٣) في مسألة لغوية: «وقد رد عليهم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «زاد المعاد» على ما أذكر، وأنا الآن أملي هذا الشرح في سجلماسة بعيدًا عن كتبي»[٤].

قال أبو عبيدة: المسألة ليست في «زاد المعاد»، وإنما هي في كتاب آخر لابن القيم؛ وهو «جلاء الأفهام»، كما بينتُه ـ ولله الحمد ـ في تعليقي عليه.

---

(١) إنْ صح، والراجح عدم صحته. انظر تعليقي هناك.

(٢) «الزند الواري» (ص١٧٠).

(٣) «الزند الواري» (ص٦٦٢).

(٤) «الزند الواري» (ص١٣٥).

والأشعار والأمثال والحكم والمباحث اللغوية التي في كتابنا إنما هي من هذا القسم، وإن سمَّى وأحال فإنما هو من محفوظاته، قال في شرح حديث رقم (٦٥) بعد كلام:

«وهذا يشهد لصحة قول ابن مالك في مقدمة كتابه «التسهيل في النحو» معناه: وإذا كانت العلوم هبات إلهية. . .»[١] فساق كلامه دون الرجوع إلى «التسهيل».

وشَرْحُنا هذا محشو بأخبار، وفيه كثير من الإشارات إلى نصوص وحكايات ونقولات لم يستطع المصنف لضيق وقته، وكثرة أشغاله، وتعدد أسفاره، وتشتت مكتبته إلى نقلها من بطون الكتب والأسفار، وجهدت أن أتابع ذلك على وجه جيد، فأخذتْ مني وقتًا، وظهرت الحواشي بمساحات ظاهرة في الكتاب، ولكنها - إن شاء الله تعالى - مليحة ومفيدة، وتتفاوت الحاجة إليها، ولا يعدم الباحث منها فائدة - إن شاء الله -، هذا ما أرجوه، والله وليُّ التوفيق والسداد.

الثالث: الكتب والمؤلفات:

ذكر الشارح عددًا لا بأس به من أسماء الكتب في فنون عديدة، ونقل من عدد منها، ولكنه اعتمد اعتمادًا كثيرًا على شروح «صحيح البخاري»، ومن أهمها:

- «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد) (ت ٩٢٣هـ).

لهذا «الشرح» وصاحبه ذكر منتشر في مواطن كثيرة جدًّا في كتابنا هذا، ونقل بواسطته من «فتح الباري»، و«أعلام الحديث»[٢] للخطابي

---

(١) «الزند الواري» (ص٣٧٧).

(٢) لم يسمه، وإنما نقل عن صاحبه.

ـ وهو شرحه على «صحيح البخاري» ـ وكثير من الكتب.

قال أبو شكيب محمد تقي الدين الهلالي:

«وليس بيدي من شراح البخاري إلا القسطلاني، ولم يتعرض لشرح هذه العبارة»[1].

ـ «شرح الكرماني[2] على صحيح البخاري» المسمى: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري».

أكثر الشارح من النقل منه، وصرح في شرحه لحديث (٤٤) أنه ليس بين يديه إلا هذا الشرح مع الذي قبله، قال: «ولم أر في الشرحين اللذين بيدي مَنْ تعرض لعدم ذكر الحج»[3]، يريد: شرحي الكرماني والقسطلاني السابقين.

تفريع: حول «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، و«عمدة القاري» للعيني: هل هما من مصادر الشارح؟

صرح الشارح عند حديث (٧٤) بنقله من «الفتح» بواسطة «إرشاد الساري» فقال: «نقل القسطلاني عن «فتح الباري»...»[4].

وقال تحت باب (٣٨) من (كتاب الوضوء): «هذا الأثر وصله سفيان الثوري في «جامعه»، قاله القسطلاني. ولابد أن يكون نقله من «فتح الباري»...»[5].

---

(١) «الزند الواري» (ص٩٩).

(٢) أشار الشارح تحت شرحه (الباب السادس) من (كتاب الوضوء)، وحديث (٢١١) أن القسطلاني في «شرحه» يتبعه، وهذا عادة له فيه.

(٣) «الزند الواري» (ص٢٦٢).

(٤) «الزند الواري» (ص٤٠٢).

(٥) «الزند الواري» (ص٦٩٠).

ومع هذا؛ فهل وقف الشارح على «الفتح» و«العمدة» ونقل منهما مباشرة أم لا؟

الجواب: قال عند شرح حديث (٢٣): «وفاقًا للحافظ ابن حجر وخلافًا للعيني»[(١)]، ولا يبعد عندي أن هذا مما نقله المصنف من «إرشاد الساري» (١/ ١٠٧)، فقد بسط القسطلاني في هذا الموطن كلام كلٍّ من ابن حجر والعيني.

وذكر في شرح حديث (٨٧) تعيين مبهم، قال: «على ما ذكر الحافظ في «الفتح»...»[(٢)].

وهذا مذكور في «إرشاد الساري» (١/ ١٨٨)، وهكذا في جميع المواطن التي فيها ذكر لهذين «الشرحين»، وهي قليلة[(٣)]، وليست بكثيرة!

تفريع آخر: حول «شرح ابن بطال»

وقع ذكر في كتابنا هذا لـ«شرح ابن بطال على صحيح البخاري»[(٤)]، ولكن الشارح صرح بالنقل منه عند شرحه لحديث رقم (١٣٦، ١٤١، ٢٣٩) بواسطة «شرح الكرماني».

والذي أراه صوابًا أن الشارح لم يره.

وأما «الفتح»؛ فإن الشارح لم يقف عليه عند بداية شرحه، ووقف عليه بعد ذلك، وبدأ ينقل[(٥)] منه من باب (٧٢) من (كتاب الوضوء)، وهو

---

(١) «الزند الواري» (ص١٧٢).

(٢) «الزند الواري» (ص٤٣٧).

(٣) انظر ـ على سبيل المثال ـ: شرح حديث (٢٢٧).

(٤) نقل الشارح منه تحت رقم (٩٩) و(١٢٧) و(١٢٨) و(٢٠٣)، ولم يصرح بالواسطة؛ فتنبَّه.

(٥) انظر: شرحه لباب (٧٢) و(٧٤) و(٧٥) و(٧٦) من (كتاب الوضوء)، وشرحه لحديث (٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩)، وأما نقله منه في شرح حديث (١٣١) =

في أواخر كتابه، وختم القطعة الموجودة من «الشرح» بنقل طويل منه؛ فـ«الفتح» من مصادره في آخره فحسب، وهو مطبوع إبان تأليف الهلالي لـ«زنده»، فأول ما طبع «الفتح» في بولاق سنة ١٣٠٠ ـ ١٣٠١هـ، الموافق ١٨٨٢ ـ ١٨٨٣م، ثم في الهند طبع حجر سنة ١٣٠٨هـ ـ ١٨٩٠م[(١)]، وتأريخ تأليف هذا «الشرح» متأخر عن ذلك، كما بيَّناه سابقًا.

* تفاسير القرآن الكريم

نقل المصنف من كثير من التفاسير، وأكثَر من النقل عن:

ـ «**تفسير القاسمي**»، واسمه: «**محاسن التأويل**»[(٢)].

وصرح بالنقل منه في مواطن عديدة، انظر ـ على سبيل المثال ـ: شروح الأحاديث: (٤٧، ٨٤، ٩٠، ١٠٤، ١١٥، ٢٠٣)، وتحت الأبواب (١، ٢٢) من (كتاب الإيمان)، ففيه نقولات عديدة منه.

ـ «**تفسير القرآن العظيم**» للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ).

نقل منه الشارح في عدة مواطن، انظر: شرحه لما علقه البخاري عن مجاهد: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾: «أوصيناك...»، تحت (الباب الأول) من (كتاب العلم)، وشرح الأحاديث ـ على سبيل المثال ـ: (٦١، ٦٥، ٩٧، ١٤٢، ...).

= فإما بالواسطة، أو أنه رجع، فأثبت ما رآه في «الفتح» بعد تجاوزه، والله أعلم.

(١) انظر: «ذخائر التراث العربي» (١/ ٩٠ ـ ٩١)، «الإمام البخاري وصحيحه» (٢٣٩)، «فهرس الأزهر» (١/ ٥٢٦)، «معجم سركيس» (٨١)، «إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري» (٧٤ ـ ٧٥).

(٢) حذف من أشرف على طبعه ـ وهو الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ـ عفا الله عنه ـ بعض المواطن اليسيرة، وليته لم يفعل، وانظر: «بدع التفاسير» (ص١٦٢) للغماري.

ـ «**لباب التأويل في معاني التنزيل**» للخازن (علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي) (ت ٧٢٥هـ).

نقل منه في مواطن يسيرة، ففيه ـ مثلًا ـ نقلان تحت شرحه (الباب الأول) من (كتاب العلم).

ـ «**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**» للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر الشيرازي، المعروف بـ(البيضاوي) (ت ٧٩١هـ).

نقل منه في مواطن يسيرة، انظر مثلًا: شرح حديث (٤٧).

ـ «**الكشاف**» للزمخشري.

نقل منه الشارح عند شرحه لحديث (٩٠) و(١٨٨) وبالواسطة عند شرحه لحديث رقم (١١٥).

ـ «**مفردات القرآن**»(١) للراغب الأصفهاني.

نقل منه الشارح في مواطن يسيرة، وفي أوائله نقلان منه، ونقل منه عند شرحه لحديث رقم (٢٤٠).

ـ «**تفسير الجلالين**» لجلال الدين المحلي والجلال السيوطي.

نقل منه عند شرحه لحديث رقم (٣).

ـ «**جامع البيان**» لمعين الدين الإيجي.

نقل منه الشارح تحت باب (١٨) من (كتاب الإيمان).

* كتب الحديث

لم أرَ الشارح نقل كثيرًا من كتب الحديث، مع أن كتابه شرح لأهم ديوان من دواوين الحديث، وهو «صحيح البخاري»، فاستغنى بشرحي الكرماني والقسطلاني ـ وهما المشهوران في زمانه ـ، وجل ما في

---

(١) طبع بعنوان «المفردات في غريب القرآن»! والصواب ما أثبت.

الكتاب من إحالة على «السنن» أو «المسانيد» أو «المعاجيم» أو «الموطأ» وشروحها؛ فهو من «الشرحين» المعتمدين عنه.

ومع هذا؛ فقد وقع له نقل مطول من بعض كتب الحديث وغريبه ومصطلحه وأحكامه؛ مثل:

ـ «**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**» لشيخه المباركفوري.

نقل منه عند آخر شرحه لحديث رقم (٤٨).

ـ «**مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**» لمحمد طاهر الصديقي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ).

نقل منه عند شرحه لحديث رقم (٥).

ـ «**الكفاية**» للخطيب البغدادي.

نقل منه المصنف تحت شرحه لـ(الباب الرابع) من (كتاب العلم).

ـ «**الإحكام شرح عمدة الأحكام**» لابن دقيق العيد.

نقل منه المصنف في موطنين تحت باب (٣٣) من (كتاب الوضوء).

ـ «**حاشية الصنعاني على شرح عمدة الأحكام**»، المسمى: «**العدة**».

نقل منه تحت شرح الأحاديث (١٣٢، ١٤٨، ١٥٧، ٢٢٥)، وتحت باب (٦٨) من (كتاب الوضوء).

ـ «**شرح النووي على صحيح مسلم**».

نقل منه عند شرحه الأحاديث (١٥٦، ١٥٧، ٢٦٦)، وفي ترجمة رقم (٩٢ ـ نُعيم المجمر).

ـ «**التلخيص الحبير**» لابن حجر.

نقل منه تحت باب (٥٠) من (كتاب الوضوء).

ـ «**نيل الأوطار**» للشوكاني.

نقل منه تحت (باب ٥١) من (كتاب الوضوء).

- «فتح العلام بشرح بلوغ المرام» لنور الحسن بن صديق حسن خان.

نقل منه المصنف عند شرحه لحديث رقم (٢٣٢).

* كتب الفقه

على الرغم من وجود كثير من المسائل الفقهية في شرحنا هذا، وذكر اختلافات كثير من المذاهب، والرد على الشيعة في مواطن عديدة؛ إلا أنه لم يرد فيه كبيرُ ذكرٍ للكتب المذهبية، ونقولات المصنف للمذاهب، إنما كانت بواسطة الشروح الحديثية المعتمدة عنده.

نعم؛ لم يخل من ذكر لنزر يسير من هذا النوع، مثل:

- «الروضة الندية» لصديق حسن خان.

نقل منه المصنف عند شرحه لحديث رقم (٢٢٢).

- «تحفة المودود في أحكام المولود» لابن القيم.

نقل منه نصًا طويلًا تحت شرحه حديثي (٢١٦، ٢١٧)، قال في التفريق بين (بول الصغير الرضيع الذي لم يأكل الطعام) وبين (بول الصبي الذي أكل الطعام): «وأحسن ما قرأت في ذلك وأجمعه كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود»، فسأنقله هنا إحقاقًا للحق وإزالة للبس؛ ليتبين الرشد من الغي، ويكون القارئ على بصيرة من الأمر...»[1] ونقله بطوله.

- «مختصر خليل» (متن معتمد في الفقه المالكي).

نقل منه عند شرحه حديث (١٣٦)، وتحت (باب ٤٢) من (كتاب الوضوء).

---

(١) «الزند الواري» (ص٧٨٧).

- **«زاد المعاد»** لابن القيم.

نقل منه عند شرحه حديث (١٣٢).

* كتب التراجم

صرح الشارح بنقله من مجموعة من كتب التراجم، واستخدمها في التعريف بالرواة المذكورين في اختصاره لـ«صحيح البخاري».

ومن أهم الكتب التي استخدمها الشارح في هذا الباب:

- **«الاستيعاب»** لابن عبد البر.

صرح باسمه أو اسم مؤلفه في عدة تراجم؛ مثل: (٥ ـ ترجمة خديجة و١٢٠ ـ ترجمة العباس، وترجمة ١٢١ ـ ترجمة حفصة، و١٢٣ ـ ترجمة أبي بكر، و١٢٥ ـ ترجمة أم قيس، و١٣٠ ـ ترجمة فاطمة، و١٣١ ـ ترجمة مروان بن الحكم).

وذكر في (ترجمة ٥٣ ـ ضمام بن ثعلبة) أنه بحث فيه عن تأريخ وفاته فلم يجده، وذكر تحت شرح حديث (٤٨) أنه فتش فيه عن حديث يعزى للنبي ﷺ، ولم يظفر به فيه، ونقله منه في شرحه لحديث رقم (٩٠).

- **«الإصابة»** لابن حجر.

نظر فيه كما صرح في (ترجمة ٥٣ ـ ضمام بن ثعلبة)، ولم يجد فيه بغيته، ونقل منه في (ترجمة كل من: ٢٧ ـ عمار بن ياسر، و٨٦ ـ أم سلمة، و١٠٨ ـ أبي طلحة).

ونقل منه عند شرحه لحديث رقم (٣٥)، وراجعه للتأكد من حديث فلم يجده فيه؛ صرح بذلك عند شرحه لحديث (٤٨)، ووجدت للمصنف عناية متميزة بكتاب:

- **«تهذيب الأسماء واللغات»** للنووي.

ولم يصرح بالنقل منه في التراجم، مع أن جل ما أورده ـ ولاسيما في تراجم غير الصحابة ـ فمنه، وقد صرح باسمه تحت شرحه لحديث (١٦٢)، ومثله:

ـ «**جامع الأصول**» لابن الأثير.

وفي آخره تعريف بالرواة والتراجم، وأخذ منه المصنف، ولم يصرح بذلك، إلا في (ترجمة ٩٣ ـ عباد بن تميم، وترجمة ٩٨ ـ سودة).

❁ كتب التوحيد

قرر المصنف في شرحه هذا العقيدة السلفية، ودافع عنها بقوة، ورد على أهل التمشعر والتصوف[1]، ومع هذا؛ فلم ينقل كثيرًا من كتب التوحيد، واعتمد على المقرر عنده، إلا أنه وقع فيه ذكر لمجموعة من كتب التوحيد، سرد أسماءها عند ذكره لمسألة (كلام الله)، ومن أثبت هذه الصفة لله ﷻ، وذلك قبل شرحه (للحديث الأول) مباشرة من الكتاب.

ولما ذكر مسألة إثبات (الصوت لله ﷻ) طوّل في تقرير المسألة، ونقل من:

ـ «**شرح نونية ابن القيم**» لأحمد بن إبراهيم بن عيسى (ت ١٣٢٩هـ).

أورد تحت باب (١٩) من (كتاب العلم) نصًا طويلًا منه.

ـ «**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**» لعبد الرحمٰن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٨٥هـ).

نقل منه عند شرحه لحديث رقم (٦).

❁ كتب اللغة والآداب

صرح المصنف تحت شرحه لقول البخاري في (الباب الأول) من

---

(١) سبق بيانه مفصَّلًا عند كلامنا على (منهجه في الشرح) تحت (ثامنًا).

(كتاب الإيمان): **«دعاؤكم إيمانكم»** برجوعه إلى كتب اللغة وغريب الحديث، قال:

«وقد نظرت في كتب اللغة وغريب الحديث فلم أجد ما يدل على أن الدعاء في اللغة هو الإيمان»[1].

وصرّح الشارح بأسماء عدد كبير من كتب اللغة والنحو والشعر والأدب والمعاجم؛ مثل:

- **«القاموس المحيط»** للفيروزآبادي.

نقل منه المصنف تحت شرح الأحاديث (٥١، ١٣٤)، وتحت الباب (٢٣) من (كتاب العلم)، وباب (٧٥) من (كتاب الوضوء).

- **«لسان العرب»** لابن منظور.

أكثر الشارح في النقل منه تحت الأحاديث (٣، ٢١، ٣٨، ١١٩، ١٢٢، ١٣١، ١٣٤، ١٨٤)، وتحت باب (٢٠ و٤٠) من (كتاب الإيمان)، والأبواب (١٥، ١٧، ٤٩، ٧٢) من (كتاب الوضوء)، وفي (ترجمة ١٠ ـ أبو سفيان).

- **«مغني اللبيب»** لابن هشام، و**«حاشية الأمير»** عليه.

نقل منه في شرحه لحديث (٤٤).

- **«ألفية ابن مالك»** و**«شروحها»**.

أشار إليها بذكر موطن شاهد[2] في النحو عند شرحه لحديث رقم (٥٧).

- **«التسهيل في النحو»** لابن مالك.

---

(١) «الزند الواري» (ص١٠٠).

(٢) أشار الشارح إلى بعض الشواهد، وسردها من حفظه، انظر: ما علقه على باب (٢٤) من (كتاب العلم).

نقل منه من حفظه عند شرحه لحديث رقم (٦٥).

- «**المثل السائر**» لابن الأثير، وشرحه «**الفلك الدائر**» لابن أبي الحديد.

نقل الشارح منهما عند شرحه لحديث (٨٤).

- «**ملحة الإعراب**» للحريري.

نقل منه تحت شرح حديث رقم (٨٠).

- «**القصيدة الدالية**» للصنعاني.

نقل منها تحت باب (٣٤) من (كتاب العلم).

- «**شرح لامية العجم**» للطغرائي.

نقل منها الشارح تحت حديث رقم (٤٨).

* كتب أخرى

وهنالك نقولات قليلة من:

- «**رسالة في الطاعون**» - اسمها «**مقنعة السائل عن المرض الهائل**» - لابن الخطيب الأندلسي.

ذكرها تحت شرح حديث (٢٠٣)، وفي تعليقنا هناك بيان اسمها، وعناية المصنف بها، وأنه أودعها في مجلته «لسان الدين»، ثم وجدتُ لها ذكرًا منتشرًا في مراسلاته، ولاسيما مع الباحث سالم الكرونكي، وهي مودعة في كتابي «مراسلات الهلالي»[1]، وقد فرغت منه، ولله الحمد والمنة.

- «**مقدمة ابن خلدون**».

ذكرها الشارح تحت (الباب العاشر) من (كتاب العلم).

(١) انظر منه (١/٢٣٨ و٣/١٤٢٩).

* كتب الهلالي الأخرى

نقل الشارح من كتبه؛ مثل:

- «قبس من أنوار الوحي».

نقل منه تحت شرح حديث رقم (٥٠)، وباب (٤١) من (كتاب الإيمان).

- «ديوانه»، المسمى: «منحة الكبير المتعالي»[١].

نقل منه تحت (الباب الأول) من (كتاب العلم)، والباب (٧٤) من (كتاب الوضوء).

* أهمية الكتاب

لكتابنا هذا أهمية كبيرة، يمكن توضيحها بالنقاط الآتية:

أولًا: هو شرح لعالم سلفي لأهم كتاب وأصحه من دواوين السنة.

ثانيًا: هو شرح عصري؛ فيه ربط مما في النصوص الصحيحة بالواقع الذي نعيش، وفيه إسقاط لما ورد فيها على المتعارف عندنا، فعرف (بلاد الشام) ـ مثلًا ـ بما هو في أذهاننا من مسميات ـ انظر: شرح حديث (١٢٩) ـ، وعرف بعض أنواع الطعام بمسمياته العصرية الدارجة على ألسنة أهل المغرب، وبطرق تبريد الماء ـ انظر: شرحه لحديث (٥١) ـ.

ثالثًا: هو شَرْحٌ فيه تقرير ونصرة للعقيدة السلفية؛ فردّ على المؤولة، وأولى مخالفات الطرقية عناية متميزة، ورد عليهم بأوضح حجة وأقوى دليل، وحذّر مِن بعض الكتب المسمومة ـ انظر: شرحه لحديث (١٢٣) ـ.

رابعًا: في هذا الشرح نفسٌ إصلاحي، فرد صاحبه فيه على (مطايا الاستعمار) والمتفرنجين والمتفرنجات، وقارن بما في شرعنا من مآثر

---

(١) حققته ونشرته في مجلدة ضخمة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ومفاخر على ما عندهم من خزايا وبلايا ورزايا في شؤون التعليم، والطب والوطنية، والمرأة، وإصلاح السجون.

خامسًا: فيه إسهابات واستطرادات تفيد في معرفة العصر الذي عاشه من خلال أسفاره الكثيرة، ومشاهداته العديدة، وفيه ـ أيضًا ـ إفاضات وومضات مفيدة في ترجمة مؤلِّفهِ ومشاهداته ومناظراته، انظر ـ مثلًا ـ: شرحه لحديث (١١١، ١١٩).

سادسًا: ذكر مؤلفه أشعارًا له فاتته إبان جمعه ديوانه المسمى «منحة الكبير المتعالي»، كما ستجده تحت باب (٣٨) من (كتاب الإيمان)، ولذا استدركتها عليه عند نشري لـ«ديوانه»، ووضعتها في آخره (المستدرك) (ص٧٥١ ـ ٧٥٣)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

سابعًا: للمصنف ردود على شراح البخاري، ومناقشات مهمة، ووقفات قوية، ونصب معهم ميدانًا فيه أخذ ورد، فعلى الرغم من عدم كثرة الشروح التي رجع إليها لندرتها في زمانه؛ إلا أنه ـ قبل النقل والإقرار ـ له نظر وتدقيق، فقال في شرحه لحديث رقم (٣٢):

«وقد خبط الشراح هنا خبط عشواء في ليلة ظلماء، فالحمد لله الذي هدانا لما اختلفوا فيه من الحق»[(١)].

وقال في شرح حديث (٥١) بعد كلام: «واستشكل ذلك شراح الكتاب، لم يقنعني شيء منها»[(٢)]، وبنحوه في شروح الأحاديث (٨٤، ١١٨، ١٢٤، قبل ١٤٠، ٢٣١).

ورد في شروح الأحاديث (٨٠، قبل ٩٧، ١١٣، ١١٤، ١١٩، قبل ١٣٤، ١٤٢، ٢٣١) على الكرماني.

---

(١) «الزند الواري» (ص٢٢٧).

(٢) «الزند الواري» (ص٣٠٠).

وفي شروح الأحاديث (١١٣، قبل ١٣٥، ١٦٥) على القسطلاني. وتعقب ابن بطال في شرح حديث (٢٠٣، ٢٣١) ونقله عنهما (القسطلاني والكرماني)؛ إذ شرحاهما هما المعتمدان عنده، وهو متعقب في بعض ردوده، كما بينته ـ ولله الحمد ـ في التعليق على بعض المواطن السابقة.

ثامنًا: ألف المصنف هذا الشرح للمثقفين من كافة أبناء المسلمين، فابتعد عن الإسناد، والمباحث المتعمقة في المتون، والعلل التي وجهت لبعضها، ولم يخض في الأسانيد والرجال، واكتفى بتراجم الرواة، وعرف بهم تعريفًا عامًا مجملًا، وقد صرح ـ فيما نقلناه عنه[1] ـ: أنه ألفه ليتفق مع حاجة أهل العصر، وعلاج أدوائهم، والتلطف في صرفهم عن أهوائهم، والعود بهم إلى الصراط المستقيم؛ بإحياء سنة النبي الكريم ـ عليه الصلاة والتسليم ـ.

فهذا الشرح حوى علمًا: توحيدًا وفقهًا، وإصلاحًا: دعوة إلى السنة والتمسك بها، وتقويمًا: لمخالفات عقدية، وأقوال فقهية مخالفة للأدلة الصريحة الصحيحة، وتصويبًا: لعبارات وتصورات وعادات وسلوكيات.

ففيه خير كثير، وومضات إصلاحية قائمة على أصول علمية، ودعوة لمعتقد السلف ومنهجهم بأسلوب عربي أصيل، سهل ممتع، واضح العبارة، واستخدام الأشعار الجزلة الرقراقة، والحِكَمِ والأمثال المؤثرة في المشاعر.

فهو مشبع ومفيد غاية، يتأثر به القارئ ولا يمله، يستحسن سعة معرفة صاحبه وتفننه، ودقته في التعبير عما يريده، وحرصه على نشر الخير وغيرته عليه.

فرحم الله مؤلفَه رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جنانه.

---

(١) تحت (سبب تأليفه هذا الشرح).

* الأصل المعتمد في التحقيق

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على أصلٍ مرقوم على الآلة الكاتبة، وهو مصحح، وعليه إلحاقات بخط القلم، وبعضها بخط الهلالي نفسه.

وهذا الأصل من ممتلكات تلميذ العلامة الهلالي، وهو الأخ الدكتور الشيخ الفاضل: أبو الفضل محمد عبد الجبار، أرسله لي من المغرب ـ فجزاه الله خيرًا، وأحسن الله إليه ـ.

ويقع هذا الأصل في (٢٧٠) ورقة، وفي كل ورقة من (٣٣ ـ ٣٩) سطرًا بخط دقيق، والمسافات متقاربة بين الأسطر، ولم يترك هذا الأصل بعد رقمه هملًا، وإنما قرئ على مؤلفه وزاد عليه بخطه، وأمر بإصلاحه، وألحق فيه بعض النقص، سواء الذي وقع عند الرقم أم عند التأليف.

وهذا نموذج من الزيادات والتصحيحات:

- في (ق ١١) السطر (١١): «على كبر سنه الذي آن بدنو أجله»، صوبت (آن) في الهامش إلى (آذن).

- في (ق ٢٠) السطر (١١): كلمة (الثامن)، والسطر (١٧): كلمة (التاسع)، و(السطر ٢٠): كلمة (العاشر) مثبتة بخط اليد.

- في (ق ٦٣) السطر (١٣): ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ أثبت (منه) بخط اليد.

- في (ق ٦٨) السطر (١١): «اليقاوض» أثبتت (الواو) فيها بخط اليد، وفي السطر (٢٢) من الورقة نفسها أثبتت كلمة «يعتمدون» بين السطور.

- في (ق ٨١) بعد قوله في شرح باب (٢٧) من (كتاب الإيمان): «أفضل من أوله كما سيأتي»، أثبت بعدها بخط اليد: «إن شاء الله».

ـ في (ق ٨٤) السطر (٢٣): «لا تكاد تصح»، الحاء من «تصح» بخط القلم، ضربت على العين! وفي السطر (٣٠) من الورقة نفسها: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ سقطت كلمة (كان)، وأثبتت بين السطور.

ـ في (ق ٨٨) في آخر سطر منها: «إلا ليعبدوا، وتقدم»، وأثبتت بخط القلم لفظة الجلالة (الله) بعد «ليعبدوا».

ـ في (ق ١٣٢) السطر (٢٤): «ولا يخافون لومة لائم»، وضع بخط القلم بعد «يخافون» كلمتي: «في الله»، وفي السطر (٣٢): «وإلى هذا ابن خلدون»، وأثبت كلمة «أشار» بخط القلم بعد «هذا».

ـ في (ق ١٥١) السطر (٢٩): «هو الذي على الإطالة»، وأثبت في الهامش: «لا يقدر»، وبعد «الذي» علامة إلحاق، والمثبت بخط الهلالي نفسه.

ـ فاته في آخر شرح حديث (٧٧) تخريج الحديث، فأثبت الشارح بخطه في الهامش: «وأخرج هذا الحديث ـ أيضًا ـ في (فضائل النبي) والنسائي في (العلم)».

ـ في (ق ١٧٦) في السطر (٥ ـ من تحت): «إلا أنه من ألفاظ»، وأثبت بخط القلم بعد (أنه) كلمة: (تلقف).

ـ في (ق ١٨٠) في آخر سطر: «فلم ينقص علمهما من علم شيئًا أصلًا»، وأثبت بخط القلم بعد «علم» كلمة: «الله» ﷻ.

والمثبت من شرح حديث (١٤٧) ـ وهو سطران ـ في هامش (ق ٢٠٨)، ولم يظهر في التصوير كلمتان دل عليهما السياق.

ـ وفي (ق ٢١٧) عند شرحه لقول الزهري تحت باب (٣٣) من (كتاب الوضوء): «وهو خلاف الأصل ولا ينتقل إلا بقرينة»، وأثبت بعد «ينتقل» علامة إلحاق، وكتب في الهامش بخطه: «عن الأصل».

- وفي (ق ٢٢٣) السطر (٢٠): «هذا الأثر القاضي إسماعيل»، وأثبت فوق الأثر كلمة: «وصله».

- وفي (ق ٢٤٤) في آخر السطر أثبت الهلالي بخطه: «ويترك»، وهي أول كلمة في الصفحة التي بعدها.

- وفي (ق ٢٤٧) السطر الرابع من تحت: «رطبة خضرًا»، وأثبت بينهما بخطه علامة إلحاق، وكتب في الهامش: «أي».

- وأثبت في آخر شرحه لحديث رقم (٢٢٧) تخريجًا طويلًا في هامش (ق ٢٥٦) في ثلاثة أسطر، وهي بخط الهلالي.

أثبت الراقم تحت متن الحديث الأول: (المفردات)، ثم ضرب عليها، وأثبت محلها بخط القلم: (ترجمة عمر)، وكانت في سطرين، وأثبت بعدها ـ بالخط نفسه ـ: (مفرداته).

وهكذا حصل ـ أيضًا ـ عقب متن الحديث الثاني.

صوب الشارح بخط القلم أرقام الأحاديث من (١١٩) إلى (١٩٥).

ووقع في الرقم ضرب من إلغاء في بعض المحال، وتولد مسافات بين الكلمة الواحدة في بعض الأحايين، أو تولد حروف، أو سقط لبعض الحروف أو الكلمات، أو تكررها، أو رسم للهمزات على وجه غير صحيح، وهذه بعض الأمثلة الدالة على ذلك:

- في (ق ٧) في ترجمة (ورقة بن نوفل) ـ وهي برقم (٧) ـ: «ابن عمي خديجة»، والصواب حذف الياء من (عمي)، وفي الترجمة نفسها: «ما أراه إلا نبي»، فكلمة (نبي) غير واضحة الياء في آخرها وهي مثبتة كأنها تاء!!

- في (ق ١٢) سطر (١٣): «والوا حرف عطف»، فسقط من (الواو) حرف (و) في آخرها.

ـ في (ق ٢٢) سطر (٤): «محمد عبد الله» ﷺ بإسقاط (بن) بينهما.

ـ في (ق ٢٣) سطر (١٠): «فقد [كان] هرقل مستعمرًا» بإسقاط ما بين المعقوفتين.

ـ في (ق ٢٦) السطر (١): «بلكان»، وصوابها: «بل كان».

ـ في (ق ١٤٨) السطر (٣٢): «هذا عاقه ـ كذا ـ البخاري»، وصوابه: «علقه البخاري».

ـ في (ق ١٤١) السطر (٣١) أثبت (أحديث)، وصوابه: (أحاديث).

ـ في (الباب العاشر) من (كتاب العلم) ذكر التبويب في الشرح هكذا: (باب العلم قول القول والعمل)، وصواب (قول): (قبل).

ـ في (ق ١٢٨) السطر (٣٤): «بالتبليغ والإشاد»، وصوابها: «والإرشاد» بإثبات الراء.

ـ في (ق ١٤٤) السطر (١٤): «وعلى فتها تكون جارة»، صواب (فتها): (فتحها).

ـ في آخر شرحه لكتاب (الإيمان) قال: «مع أستبعد ذلك...»، فسقط بعد (مع) «أنني».

ـ في آخر تخريج حديث (٣٦) قال الشارح: «وابن ماجه والموطأ»! فأثبتُّ زيادة: «ومالك في».

قال في شرح الآية تحت (الباب الأول) من (كتاب الوضوء): «﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أي: أردتم القيام، وطول الوجه من...»، فسقط قبل كلمة «وطول»: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

ـ وقال في شرح باب (١٣) من (كتاب الوضوء): «وتدخل في هذا

الخبر رواية الحديث عائشة»، وصواب «رواية»: «راوية».

ـ وفي آخر (ق ٢١٩): «يدفونه»، وصوابه: «يدفنونه».

ـ وفي ورقة (٢٤٧) في آخر سطر (١٩): «وأما الأبوال الأخرى، فبعضها وله أدلته، وبعضها نجس، وله أدلته»، فسقطت كلمة «طاهر» بعد «فبعضها».

ـ وساق في شرحه لحديث (٢١٧) نقلًا طويلًا من «تحفة المودود» لابن القيم، وبمقابلته على ما في مطبوعه نجد نقصًا يسيرًا فيه؛ نبهنا عليه في محله، والحمد لله على نعمه وتوفيقه.

ـ وسقط من شرحه لأثر أبي العالية تحت باب (٧٤) من (كتاب الوضوء) كلمتان: «وعنده نبيذ»، وأثبتُّها من المصدر الذي نقله منه، وهو «فتح الباري».

ـ وسقط من شرح حديث (٢٣٦) كلمة «البشر»، وأثبته من المصدر الذي ينقل منه وهو «شرح النووي على صحيح مسلم»، والسياق يقتضي هذا السقط.

ومن الجدير بالذكر؛ أن الشارح ضبط بخط القلم بعضَ الكلمات التي تحتاج إلى ضبط، معتمدًا على معرفته الواسعة بالعربية.

ومن الجدير بالذكر ـ أيضًا ـ أن الشارح ألحق أول كتاب الإيمان في المتبقي من (ق ٢٦) بعد (السطر الخامس) منها، ثم ضرب عليه، وبدأه بورقة مستقلة[1]، ومن هذا الموطن أخذ الراقم في ترتيب الكتاب، وفصل المتن عن الشرح، مع إظهار اسم الكتاب في (الترويسات) على وجهٍ جيد!

ووقعت بعض الأخطاء والسقط لا تعرف إلا بالتأمل، أو بالمقابلة

(١) انظر (النموذج الثاني) المرفق.

على الأصل الذي نقل منه المصنف[1]؛ مثل:

- في (ق ٣٠) السطر (١١): «ولم يصغوا» هكذا أثبتها الراقم، وهي من ضمن نص نقله الشارح من «تفسير القاسمي»، وفيه: «ولم يضعفوا»، وهو الصواب.

- في (ق ٣١) السطر (٢٤) سقطت منه [لاسيما]، ولذا وضعتها بين معقوفتين، وفي السطر (٢٦): «ابن عمرة»، وصوابها: «ابن عميرة».

- في (ق ١٤٨) في ترجمة رقم (٦٨ - ترجمة مالك بن الحويرث)، قال الشارح: «روى عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثًا، ثلاثة مات» كذا! وفيه سقط، وأثبتها هكذا: «خمسة عشر حديثًا، ثلاثة. . .، مات» وعلقت في الهامش: «العبارة ناقصة تتمتها: «ثلاثة منها عند البخاري».

- في (ق ٢٠٥) في شرح حديث (١١٢) عن سودة: «وهي من المؤمنين»، فسقط «أمهات» قبل «المؤمنين».

- في (ق ٢١٣) قال في شرح حديث (١٥٧): «والأصل المستحب على خلافه»، وصوابه: «المستصحب» بدل «المستحب»، وهذا النص ضمن نقل طويل للصنعاني في «حاشيته على عمدة الأحكام».

- في (ق ٢٥٦) تحت شرح حديث (٢٢٧) أثبت الراقم الآية: ﴿وجزاء الذين يحاربون الله﴾، وصوابه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ الآية.

- أثبت الشارح هامشًا في الأصل، وأبقيته على ما هو عليه، ووضعت بعدها: (منه)[2]، وتراه في التعليق على شرح حديث (٥١).

---

(١) هذا القسم فات الشارح أن يصححه، بخلاف الأمثلة المتقدمة؛ فقد صححها المؤلف نفسه.

(٢) تسمى (مِنْهُوات) وهي حواشٍ يكتبها المؤلف، ويقول في آخرها: (منه)؛ أي: من المؤلِّف. أفاده محمود صفوان في تعقيب له نشر في مجلة «الرسالة» العدد (٤٢٦)، شعبان سنة ١٣٦٠هـ - سبتمبر ١٩٤١م، (ص١١٠٥).

* عملي في التحقيق

يتلخص عملي في تحقيق هذا الكتاب بالأمور الآتية:

أولًا: ضبطتُ نصَّه وقوَّمتُه؛ فأثبتُّ السقط، وصحّحتُ الخطأ، ونبهّتُ على هذا في محالِّه.

ثانيًا: خرّجت الآيات الكريمات بذكر اسم السورة ورقم الآية عقبها، أما ما ذكر فيها التخريج قبل الآية فهو من صنيع المصنف، مع ملاحظة أن المصنف في بعض الأحايين يذكر رقم السورة لا اسمها ثم رقم الآية، وجعلت التخريج بطريقة واحدة، ذكر الاسم مع الرقم، وما كان قبل الآية فمن الشارح، وما كان بعدها فمني، والله الموفق.

ثالثًا: خرجت أحاديث الشرح[(١)]؛ مبينًا الحكم عليها، وَفْق ما تقتضيه الصنعة الحديثية.

رابعًا: خرجت أحاديث «الصحيح» التي فات المصنف تخريجها[(٢)]، وهي قليلة، انظر ـ على سبيل المثال ـ: الأرقام (١٣، ١٤، ٢١، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٣٩).

خامسًا: خرجت ما علقه البخاري، سواء بمتابعة المصنف والزيادة عليه في مصادر التخريج والحكم على الأسانيد ـ وهو كثير منتشر ـ، أو ما فاته تخريجه؛ مثل: أثر الزهري تحت باب (٣٣) من (كتاب الوضوء)، وأثر ابن عُمر ومجاهد تحت باب (١٨) من (كتاب الإيمان)، وينظر ـ على سبيل المثال ـ: تخريجي للمعلقات في (الباب الأول) من (كتاب الإيمان)، وتخريجي لما أورده البخاري في الباب (٥٢) من (كتاب الوضوء). وقارنه بما عند الشارح.

---

(١) انظر: ما سيأتي عند التعقب (بند ٦).

(٢) بسبب عدم تخريج القسطلاني لها، أو بُعده عن كتبه حال إملاء شرحها.

سادسًا: وثقت المذاهب الفقهية، والنقولات العلمية التي في دواوين الكتب على اختلاف أنواعها، ووقفت ـ ولله الحمد ـ على بعض النقولات التي أشار إليها المصنف شاكًا في وجودها في بعض المصادر؛ كتلك التي ظنها في «زاد المعاد» وهي في «جلاء الأفهام»، انظر: التعليق على رقم (١٣).

سابعًا: تعقبت المصنف في أشياء مهمة أخطأ فيها الشارح لتقليده من سبقه ـ كالقسطلاني في «إرشاد الساري» ـ وفي بعضها أخطاء من الناشر، فنقلها المصنف على علاتها؛ مثل:

١ ـ تعقب عدد أحاديث «الصحيحين» أو غيرهما لبعض الصحابة، انظر ـ على سبيل المثال ـ: التراجم رقم (٧ ـ ترجمة جابر بن عبد الله)، و(١٥ ـ ترجمة معاذ بن جبل)، و(٢٢ ـ ترجمة أنس بن مالك)، و(٢٣ ـ ترجمة عبادة بن الصامت)، و(٣١ ـ ترجمة البراء بن عازب)، و(٤٨ ـ ترجمة حذيفة بن اليمان)، و(٨٥ ـ ترجمة أبي جحيفة)، و(٨٦ ـ ترجمة أم سلمة)، و(٨٧ ـ ترجمة ميمونة بنت الحارث)، و(٩٠ ـ ترجمة أم سُليم)، و(١١٩ ـ ترجمة السائب بن يزيد).

٢ ـ نبهتُ على ألفاظ ساقها المصنف، وعزاها لغير أصحابها، ولعل سقطًا وقع للراقم فيها، انظر: ما ذكره تحت رقم (٢٢٧) من حديث وائل بن حجر: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»، وتخريجي له (ص٨١٦).

ومثله ما ذكره الشارح تحت حديث (١٧٤): «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**» وعزاه لمسلم، وهو ليس فيه بهذا اللفظ، انظر: تخريجي (ص٦٨٣).

وقد يصرح بعدم وقوفه على بعض الأحاديث وهي في «صحيح البخاري»، انظر: الباب (٩) من (كتاب العلم).

٣ ـ أخطأ الشارح في بعض الأسماء؛ كقوله: «حرب بن أبان»، وصوابه: «حرب وأبان». وقوله: «سمع من أبيه جعفر»، وصوابه: «ابنه جعفر»، وقلد في هذا الكرماني ـ انظر: شرح حديث (١٩٩) ـ، ونقل عنه في الموطن نفسه كلامًا فيه تضعيف للفظة في حديث في «صحيح البخاري» ودعوى انقطاع، وهو ـ عند التحقيق ـ بخلاف ذلك، ولم يتعقبه الشارح بشيء!

٤ ـ قد أزيد فوائد فاتته، وهي مأخوذة من شرح الأحاديث، انظر ـ على سبيل المثال ـ: التعليق على الأحاديث (١١، ٦٥، ٩٦، ١١٢، ١٢٨، ٢١٨)، والتعليق على باب (٤١) من (كتاب العلم).

٥ ـ قد يذكر أو يعلق شيئًا جاء النص بالجزم به، كما تراه تحت شرح الأحاديث (١٧، ٢٩، ٤٤، ٧٤، ١٠١، ١٢٦، ١٤١، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٥، ١٨٢، ٢١٨)، وشرح باب (٧) من (كتاب العلم).

وقد يعلق القول بالصحة ولم يجزم، فأجزم كما في شرح حديث (٧٤).

وقد يصرح ببحث مسألة، وأنه لم يظفر بها في كتاب، وهي موجودة في عدد من المراجع، انظر: شرح حديث رقم (٢٠٦).

٦ ـ قد يذكر مذهبًا لبعض العلماء، وعليه فيه اختلاف، أو المشهور عنه خلاف ما ذكر، كما تراه في مذهب النخعي والأوزاعي في التفريق بين بول الغلام والجارية، انظر: شرح حديث (٢١٧)، وينظر: شرح حديث (٨٢)، وشرح ترجمة (٤٢).

وقد يرجح قولًا أرى الخلاف في غيره؛ انظر ـ على سبيل المثال ـ: (مسألة نزع الخف) تحت باب (٣٥) من (كتاب الوضوء)، ومسألة تأريخ وجوب الحجاب على أمهات المؤمنين عند شرحه لحديث رقم (١١٢)،

ومسألة استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط عند شرحه حديث (١٤٠) و(١٤١)، وينظر: مسائل أخرى تحت شرح الأحاديث (٩٦، ٥٥، ٥٦، ١٠٧، ١٥٢، ١٥٧).

وقد أذكر حكمًا فاته، انظر: شرح حديث رقم (٥٩) و(١٩٢) وتعليقي عليهما.

٧ ـ قد يعزو الحديث لموطن من «صحيح البخاري» أو غيره من الكتب، هو ليس فيه، ووقع هذا الخطأ بسبب تقليده للقسطلاني، انظر: شرح الأحاديث (٩، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ١٦٦، ١٧٩، ٢١٠).

٨ ـ قد يجمل الحكم أو الشرح ويحتاج إلى تفصيل، سواء في المسائل الفقهية أو غيرها؛ مثل ما ذكره تحت شرح حديث رقم (٢٠٢) من جواز الأكل بالسكين، ففصلت الحكم، وتوسعت في المقارنة بين أكل المسلمين باليد، وأكل الفُرس بالشوكة والملعقة، وأحكام ذلك، مع حكم استخدام (الأخلة) (نقاشات الأسنان)، ولم أذكر شيئًا من (كيسي)؛ وإنما نقلت ذلك عن ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) والخطابي (ت ٣٨٨هـ)، مع التوثيق والتعريف ببعض الاصطلاحات القديمة لما تعارف عليه الناس بـ(الشوكة) التي يؤكل بها.

ومثل هذا (مسألة السدل) عند مالك، انظر: شرح باب (٤٢) من (كتاب الوضوء)، ومثله: ما أورده في شرح حديث (١٦٣) من حبه ﷺ للتيمن، فذكرت الخصال التي يستحب فيها ذلك.

وينظر: شرح حديث (٥٤، ١٢٨، ١٣٤ ١٣٦، ١٣٧، ١٥١، ١٥٥، ١٥٧).

٩ ـ قد يطلق بعض العبارات، والتحقيق يقضي خلافها؛ كقوله عن مالك: «بقي يدرس «الموطأ» ستين سنة»! انظر: شرحه على باب (٤٢) من (كتاب الوضوء)، وانظر: شرحه لحديث (١٨١) (الموطن الأول)

حول إطلاق له لعبارات الفقهاء: سنن ومكروهات ومستحبات الوضوء والصلاة، وأن ذلك من المحدثات.

وينظر حول أولية الاحتفال بالمولد النبوي: في شرح حديث (٤٣)، وينظر: شرح حديث (٢٩) و(٣٦) و(٣٩)، وما تحت باب (١٨) من (كتاب الإيمان).

١٠ ـ قد أنازعه في الحكم على بعض الأحاديث، أو أنبه على ضعف حديث لم يشر المصنف إلى ضعفه؛ كما تراه تحت شرح الأحاديث (١ (قصة مهاجر أم قيس)، ٢٥، ٤٨، ١٣٦)، ومؤاخاة النبي ﷺ لعلي في ترجمته رقم (٧٩).

وينظر: توقيت النبي ﷺ لأهل اليمن (يلملم) تحت باب (٥٢) من (كتاب العلم)، وقد أنبه على ضعف حديث ساقه، وعلق الحكم عليه، انظر: ما أورده تحت باب (١٠) من (كتاب العلم).

وقد يسوق المشهور على الألسنة على أنه حديث ولم ينمه إلى النبي ﷺ، ولكنه يسكت عنه، انظر: شرحه لحديث رقم (٦٥).

علمًا أن الشارح تحت حديث رقم (١٠٣) أكد تأكيدًا شديدًا على ضرورة الاقتصار على الاستدلال بالصحيح دون غيره، وأن الاستدلال بالضعيف بلوى عمت منذ أزمان طويلة!

١١ ـ قد أوافق المصنف في الحكم وأخالفه في وجهة الدلالة، انظر: ما أورده تحت (الباب الثالث) من (كتاب الوضوء) مع تعليقي عليه، وشروحه للأحاديث ـ على سبيل المثال ـ (٩٦، ١٥٧، . . .).

١٢ ـ وقع ما يستدرك به على الشارح في اللغة، انظر: قوله تحت الباب (١) من (كتاب الوضوء): «وأما غسل اليدين إلى الكوعين»، وأن صواب ذلك: «المرفقين»! واستخدام كلمة (الاستعمار) في التعليق على شرح حديث (٨٤).

١٣ ـ فات المصنف تعيين بعض المبهمات في الأحاديث، انظر ـ على سبيل المثال ـ: شروح الأحاديث رقم (٩٠، ١١٩، ...)، وتعليقي عليها، وقد ينقل عن ابن حجر تعيينًا لمبهم، ويكون ابن حجر قد تراجع عنه، كما تراه في تعليقي على الباب (٢٧) من (كتاب العلم)، وقد يعلق الشك في الرواية بأحد الرواة، والصواب خلافه، انظر: شرحه لحديث (٥١).

١٤ ـ قد لا يظهر للشارح توجيه الترجمة على الحديث الذي ساقه تحتها، انظر ـ على سبيل المثال ـ: شرحه لحديث (١١٤) وتعليقي عليه، وتعليقي ـ أيضًا ـ على حديث رقم (٢٣٢).

١٥ ـ قد أخالفه في ضبط بعض الأسماء، انظر ـ على سبيل المثال ـ: ضبط (حشيش) تحت ترجمة (٦٨)، وفي بعض ما ذكره في تراجم الرواة؛ كقوله ـ مثلًا ـ في ترجمة (تميم الداري) رقم (٤١): لم يولد له غير رقية! وينظر: ترجمة (إبراهيم التيمي) رقم (٣٣)، وترجمة (أبي وائل) رقم (٣٧)، وترجمة (أبي هريرة) رقم (١٩)، وينظر: ترجمة (عباد بن تميم) رقم (٩٣).

ثامنًا: شرحتُ بعضَ المسائل التي قد يغمض فهمها، أو لا تتضح على وجه جيد، وذكرت مقدار الأوزان والمسافات بالمقادير الشائعة اليوم.

تاسعًا: حرصتُ على توثيق الأشعار والأمثلة وعزوها لقائلها؛ من خلال تخريجها من كتب الأدب.

عاشرًا: حرصتُ على بسط كلام المصنف، أو زيادة إيضاحه، ولو بالإحالة على بعض كتبه أو مقالاته أو ديوانه.

حادي عشر: تابعتُ المصنفَ في التعريف بالأعلام المذكورين في اختصار الشارح لـ«صحيح البخاري»، ووثقتُ كلَّ ما ذكره عنهم، وأشرت

إلى مواطن ذكر ما ساقه في دواوين السنة، وقد يقع تعقب له في بعض الجزئيات التي عنده.

ثاني عشر: تعرض المصنف لبعض مسائل في علم المصطلح، وشرحتها ووثقتها، وبينتُ الراجح منها، وقد أتعقب الشارح في بعض المصطلحات الدارجة عند أهل الفنّ، انظر ـ على سبيل المثال ـ: تعليقي على شرحه تحت ترجمة (١٩) من (كتاب العلم).

ثالث عشر: اعتنيتُ بضبط بعض ألفاظ في أحاديث «صحيح البخاري»، وقع فيها خلاف، قد يشير إليه الناسخ، واعتمدت ـ ولله الحمد ـ على أصح النسخ المخطوطة والمطبوعة، وبينت ذلك على وجه حسن، انظر ـ على سبيل المثال ـ: الأحاديث رقم (١٤٨، ١٧٥، ١٨٤)، وأثريّ: ابن عمر والحسن تحت باب (٣٥) من (كتاب الوضوء)، وفيه: «ليس عليه إلا غسل محاجمه»، وهل أداة الاستثناء (إلا) في «صحيح البخاري» أم هي مقحمة فيه؟!

رابع عشر: عرّفت بهذا الشرحِ ومنهجِ صاحبه، وذكرت أهمَّ مصادرِه وموارده فيه في هذا التقديم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

خامس عشر: أكثر ما أتعبني في الكتاب؛ أن المصنف ألّف هذا الشرح وهو بعيد عن كتبه ومكتبته، وفيه إشارات كثيرة لنقولات ونصوص وأدلة وأخبار، لم يسقها المصنف على وجهها، أو اكتفى بما استقر عنده وما قام في خلده من المطالعات، وجهدت أن أُتابع ذلك متابعة جيدة، وقمت بسوقها مع توثيقها من مصادرها؛ فطالت الحواشي، ولكنها لم تخلُ ـ ولله الحمد ـ من الأشياء المهمات، وانظر: كلامنا على (القسم الثالث) من (مصادر المصنف وموارده) من هذه (المقدمة).

سادس عشر: لم أترجم للمصنف (الشارح)، فقد أثبتُّ ترجمته في

مطلع تحقيقي لكتابه «سبيل الرشاد»[1]، وترجم هو لنفسه في «ديوانه» المسمى: «منحة الكبير المتعالي في شعر وأخبار محمد تقي الدين الهلالي» ونشرته ـ ولله الحمد ـ في مجلدة ضخمة في (٨٦٧) صفحة، وتابعت الأخبار التي ساقها على وجه جيد، وله ـ أيضًا ـ كتاب «الدعوة إلى الله» ترجم فيه لنفسه، وهو مطبوع مشهور.

وأخيرًا؛ هذا جهدي أضعه بين يدي أحبائي وإخواني من القراء الكرام؛ عسى أن أنال منهم دعوةً صالحة، وملاحظةً نافعة، وقد جهدتُ أن أخدمَه على وجه ينتفع به القارئ والباحث والمدرِّس، وحرصتُ أن أنال الأجريْن فيما علّقتُ أو شرحتُ أو استدركت، وحسبي أنّي بذلت فيه جهدًا حسنًا، أرجو اللهَ ـ عزّ وجلّ ـ أن ينفع به، وأن يدّخرَه لي يوم الدِّين، وأن يجعل له القبولَ عند المنصفين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الأردن/ عمان
في الرابع من ذي الحجة من سنة
واحد وثلاثين وأربع مئة وألف من هجرة النبي ﷺ

(١) هو درة فريدة في المكتبة الإسلامية، شرح فيه آيات التوحيد، وقسَّمها على أنواعه، وفنَّد شُبه المبطلين، وهجاهم بكتائب الشعر على وجه رزين، وهو مطبوع في أربعة مجلدات ضخمات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الزند الواري والبدر الساري

في

اختصار وشرح «صحيح البخاري»

(١)

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع
(دار وقفيّة دعويّة)
المدير العام: د. فرحان بن عبيد الشمري
falaslmi@gmail.com

الإدارة:
مجمع المخيال - هاتف: ٢٤٥٧٠٠٨٢ - ٩٦٩٩٩١٨٢ - الكويت
الفرع الأول:
الجهراء - مجمع الخير - الدور الأول مكتب ١٠ هاتف: ٢٤٥٥٧٥٥٩
الفرع الثاني:
حولي - شارع المثنى، هاتف وناسوخ ٢٢٦٤١٧٩٧

الزند الواري والبدر الساري

في

اختصار وشرح «صحيح البخاري»

تصنيف

العلامة المغربي السلفي المصلح

أبي شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي

١٣١١ - ١٤٠٧هـ = الموافق ١٨٩٣ - ١٩٨٧م

قدم له وعلق عليه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الجزء الأول

دار إيلاف الدولية

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نضَّر وجوهَ أهلِ الحديث في القديم والحديث، وبذلك ضمن لهم النصر على أعدائهم بدعوة النبي الكريم، والفوز في أخراهم بجنات النعيم.

أحمده حمدَ عبدٍ معترفٍ بذنبه، راجٍ رحمةَ ربه. والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛ فيقول أفقر العباد إلى ربه الكبير المتعالي محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي، كان له وليًا، وبه حفيًا:

إن كتاب «صحيح البخاري» بحر لا تنفذ درره، وكنزٌ لا تنقضي غرره؛ هو أصحُّ كتاب بعد كتاب الله، فما أجدره بالدرس بعناية وانتباه، ولاسيما في زمان الغربة، واشتداد الكربة، بعموم الجهل والإعراض عن الحق واتباع الهوى الذي استولى على أكثر الخلق.

وقد أخبر النبي ﷺ أنه لا نجاةَ في هذا الزمان إلا باتباع السنة مع التمسك بالقرآن(١). ومع كثرة «شروحه»(٢) لم أجد منها ما يتفق مع حاجة

---

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله، وأنتم تسألون عني...»، قطعة من حديث جابر بن عبد الله الطويل في (صفة حجة النبي ﷺ)، أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٧)، وللحديث ألفاظ؛ خرجتها في تعليقي على «الاعتصام» للشاطبي (٢/١٠٣ ـ ١٠٤)، نشر الدار الأثرية.

(٢) لم يقف المصنف إلا على النزر اليسير منها، وهو الذي كان مطبوعًا في زمانه، وصرح فيه أنه لم يقف إلا على شرحين؛ هما: «إرشاد الساري» و«فتح =

أهل العصر، وعلاج أدوائهم، والتلطف في صرفهم عن أهوائهم، والعودِ بهم إلى الصراط المستقيم بإحياء سنة هذا النبي الكريم؛ فعزمتُ[١] على أن أدليَ بدلوي، فأضع له شرحًا يشرح الصدور، ويكون ـ إن شاء الله ـ من السعي الرابح المشكور.

وسأحذف أسانيدَه، مع الإبقاء على ترتيبه، واستنباطِه الدقيق في تبويبه، وسميته: «الزند الواري، والبدر الساري في اختصار وشرح صحيح البخاري»، وبالله أستعين؛ فهو نعم الولي والنصير والمعين.

مركز تحقيقات کامپیوتری علوم اسلامی

= الباري»، ونقل في شرحه هذا من «شرح الكرماني»، و«شرح النووي»، ولم يكن بعضها بين يديه في بعض المواطن التي شرحها؛ لأنه شرحه على نوبات، إبان تحضيره لدرسه! فأصل الشرح هو دروس كان يلقيها في بعض مساجد المغرب. انظر ما ذكرناه في المقدمة.

(١) في الأصل: «فعزم»!

١ ـ ترجمةُ الإمامِ البخاريِّ

هو الإمامُ حافظ الإسلام، خاتمة الجهابذة النقاد الأعلام، شيخُ الحديث، وطبيب علله في القديم والحديث، إمامُ الأئمة عجمًا وعربًا، ذو الفضائل التي سارت السُّراةُ بها شرقًا وغربًا، الحافظُ الذي لا تغيب عنه شاردة، والضابطُ الذي استوت لديه الطارفة والتالدة: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغِيرة ـ بضم الميم وكسر المعجمة ـ ابن بَرْدِزْبَه(١).

وُلد ليلةَ الجمعة(٢) الثالث عشر من شوال سنة أربعٍ وتسعين

(١) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٧): «ابن برْدِزبه ـ بباء موحدة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة ثم باء موحدة ـ هكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماكولا [في «الإكمال» (١/ ٢٥٩)]». وقال: «هو بالبخارية؛ ومعناه بالعربية: الزراع».
وقال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩٠): «اختلف في اسم جده، فقيل إنه يَزذبه ـ بفتح الياء المثناة من تحتها وسكون الزاي وكسر الذال المعجمة وبعدها باء موحدة ثم هاء ساكنة ـ».
وقيل فيه غير ذلك، ونسخ ابن خلكان مختلفة. وانظر: «توضيح المشتبه» (١/ ٤٤٠)، «تبصير المنتبه» (١/ ٧٧)، «التوضيح» لابن الملقن (٢/ ٤٥)، «تحفة الإخباري بترجمة البخاري» (٢٩ ـ ٣٠) لابن ناصر الدين، «الفوائد الدراري في ترجمة الإمام البخاري» (٣٢ ـ ٣٣) للعجلوني.
(٢) كانت ولادته يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال. قاله ابن عدي في «أسامي من روى عنه البخاري» (٦٠)، وحكى عليه النووي في «شرح البخاري» (ص٤) الإجماع، ومثله في كلام ابن الملقن في «التوضيح» (٢/ ٤٦)، =

ومائة(١) بِبُخارا(٢)، ....

= ومثل المزبور عند المصنف في «البداية والنهاية» (١١/ ٢٥) لابن كثير.
وليتأمل نقل الاتفاق والإجماع! ويمكن أن يجاب بأن مراد ابن كثير الولادة بالقوة، كالأخذ في الطلق، وكلامهم محمول على الولادة بالفعل، أو بأنهم لم يعتدوا به، أو بأن كلامه محمول على حذف مضاف، أي: أي ولد يوم ليلة الجمعة، فتدبر. قاله العجلوني في «الفوائد الدراري» (ص٣٦).
بقي التنبيه على أمرين:
الأول: ذكر أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٥٩) أن ولادة البخاري كانت لاثنتي عشرة خلت من الشهر المذكور، قال العجلوني في «الفوائد الدراري» (٣٨) عنه: «ضعيف، إلا أن يؤول ككلام ابن كثير السابق؛ فتأمل».
الآخر: ظفرت برسالة شخصية للمصنف وجهها لتلميذه أبي الحسن النَّدْوي مؤرخة بـ(١/ ١١/ ١٣٨٧هـ) يقول له فيها إجابة على سؤال:
«إذا كنا في اليوم الرابع من شعبان، نقول: كتب هذا الكتاب لأربع خلون من شعبان؛ لأن المقصود بالأربع الليالي، لا اليوم المصطلح عليه، وهو أربع وعشرون ساعة، وإذا كنا في اليوم السابع والعشرين، نقول: كتب لليلتين بقيتا على شهر كذا وكذا، ولا نقول لثلاث؛ لأن الشهر تسع وعشرون ليلة»، قال: «هذا هو المحقق في الشهر، واليوم الثلاثون مشكوك فيه».

(١) هذا هو المعروف في كلام العلماء ممن ترجموا للبخاري، وشذ ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩٠) فزعم أن ذلك كان سنة ست وتسعين ومئة!

(٢) كذا رسمها المصنف بالمد مقلِّدًا صاحب «القاموس المحيط» (ص٤٤٣ ـ مادة بخر)!! والصواب أنها بألف مقصورة، قال برهان الدين الناجي في مولده المسمى بـ«كنز الراغبين العفاة في الرمز إلى المولد المحمدي والوفاة» (ق ٣٣/ب ـ النسخة الأزهرية): «وبُخارى على (فُعالى)، وأبعد صاحبُ «القاموس» في زعمه أنها تمد وتقصر؛ فتنبه له، واحْذَره».
وبخارى: مدينة من أعظم مدن ما وراء النهر، وهي معروفة في سمرقند، استولى عليها الشيوعيون سنة ١٩٢١م، وهي الآن في أوزبكستان، وكان يقال لها: (نومجكث)، ويقال لها اليوم: (خرتنك) و(الخواجا إسماعيل) وهي على مسافة قصيرة من جنوب نهر السند، الذي يسمى اليوم (زرخشان)؛ أي: (ناشر الذهب). انظر عنها: «معجم البلدان» (١/ ٣٥٣)، «سيرة الإمام البخاري» =

وتوفي أبوه إسماعيل(١) وهو صغير؛ فنشأ يتيمًا في حِجْر والدتِه(٢). وكان أبو عبد الله البخاريُّ نحيفًا، ليس بالطويل ولا بالقصير(٣).

تُوفي الإمامُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ليلةَ السبت؛ ليلةَ عيد الفطر سنةَ ست وخمسين ومائتين للهجرة، عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا(٤).

= لعبد السلام المباركفوري (٤٦ ـ ٤٧)، «بلدان الخلافة الشرقية» (٥٠٤)، «عمدة القاري» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(١) كان من العلماء الورعين، ومن الأئمة المعتبرين، حدث عن جماعة، قال البخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ٣٤٢) عنه: «رأى حماد بن زيد، وصافح ابن المبارك بكلتا يديه، وسمع مالكًا». وقال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٦٠): «روى عنه العراقيون». وانظر: «تاريخ الإسلام» (١٩/ ٢٣٩)، «السير» (١٢/ ٢٤٧) للذهبي.
وأما أمّه فلم نقف على اسمها، وكانت صالحة، مستجابة الدعوة. انظر: «كرامات الأولياء» من «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (ص٢٤٧)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٤٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢١٦)، «تحفة الإخباري» (٣١ ـ ٣٢).

(٢) انظر: «هدى الساري» (ص٦٦٩)، «تحفة الإخباري» (٣٣)، وزاد: «فأسلمته إلى معلِّم إلى أن أكمل له عشر سنين».

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٦) للخطيب، «أسامي من روى عنه البخاري» (٦٠) لابن عدي، «جزء فيه ترجمة البخاري» (٥٧)، «السير» (١٢/ ٤٥٢)، «تاريخ الإسلام» (١٩/ ٢٦٣) كلها للذهبي، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٨)، «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩٠)، «طبقات السبكي» (٢/ ٢١٦)، «تحفة الإخباري» (٧٠)، «الفوائد الدراري» (٤٩).

(٤) توفي رَحِمَهُ اللَّهُ عند دخول وقت العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر؛ يوم السبت مستهل شوال. انظر: «أسامي من روى عنهم البخاري» (٦٨) لابن عدي، «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤) للخطيب، «السير» (١٢/ ٤٦٨)، «تاريخ الإسلام» (١٩/ ٢٧٣)، «جزء فيه ترجمة البخاري» (٥٨)، «الإشارة إلى وفيات الأعيان» (ص١٢٦)، «الإعلام بوفيات الأعلام» (ص١١٤)، «العبر» (٢/ ١٢ ـ ١٣)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧) كلها للذهبي، و«تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» =

وقد أرّخ بعضُ الفضلاء مولدَ البخاري، ومدةَ عمرِه ووفاتَه، فقال وأجاد[1]:

كان البُخاريُّ حَافِظًا ومُحدِّثًا جَمَعَ الصَّحيحَ مُكَمَّلَ التَّحْريرِ
مِيلادُه (صِدْقٌ) ومُدَّةُ عُمُرِه فيها (حميدٌ) وانْقَضَى في (نُورِ)

قال أبو جعفر محمدُ بنُ أبي حاتم[2] - وَرَّاق البخاري -: قلتُ

= (٢/ ٥٦٤)، «تحفة الإخباري» (٦٩)، «الفوائد الدراري» (٣٩ - ٤٢)، «حياة البخاري» للقاسمي (٦١ - ٦٢)، «إضاءة البدرين» (٦)، «سيرة الإمام البخاري» (١١٣)، و«الإمام البخاري وصحيحه» (١٧٤ - ١٧٥) لشيخ أساتذتنا عبد الغني عبد الخالق. واتفقوا أن وفاته كانت في (خَرْتَنْك) وقبره هناك، وشذ ابن يونس في «تاريخ الغرباء» لما قال: «إن البخاري مات بمصر بعد الخمسين ومئتين».

حكاه عنه ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩٠) وقال: «إنه غلط، والصواب أنه بخرتنك»، وقال أبو الفضل بن العراقي متعقبًا ابن يونس: «ولم أره لغيره، والظاهر أنه وهم»، وأقره تلميذه بالإجازة ابن ناصر الدين في «تحفة الإخباري» (ص٦٨)، وجزم أنه بخرتنك ابن عدي في «أسامي من روى عنهم البخاري» (٦٧ - ٦٨) وصحح قوله جميع من ترجم له.

(خَرْتَنْك) تسمى الآن (خاجا آباد)، وهي من (سَمَرقند) على ثلاث ساعات بسير الخيل، أفاده العلامة جمال الدين القاسمي في كتابه «رحلتي إلى المدينة»، وفي «حياة البخاري» (٦١) عن أحد صلحاء بخارى، وكان رفيقًا له.

(١) قاله شهاب أحمد بدر الدين العباسي المصري الشافعي المتوفى سنة (٩٩٢هـ) بأحمد أباد. انظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٤٢٧)، «الفوائد الدراري في ترجمة الإمام البخاري» (٤٣) و«إضاءة البدرين في ترجمة الشيخين» (ص٧) كلاهما للعجلوني، وزاد في الأخير: «وما أحسن هذا التأريخ المشير إلى الأمور الثلاثة بأحسن عبارة».

قال أبو عبيدة: نعم؛ هو كما قال، فعلى حساب الجمل يكون عدد حروف (صدق): (١٩٤) وهو تأريخ ميلاده، ويكون عدد حروف (حميد): (٦٢) وهو مدة حياته، وعدد حروف (نور): (٢٥٦) وهو تاريخ وفاته.

(٢) له «شمائل البخاري» جمعه وهو جزء ضخم. انظر: «السير» (١٢/ ٣٩٢)،

للبخاريِّ: كيف كان بَدء أمرك؟ قال: أُلهِمْتُ الحديث في المكتب، ولي عشر سنين أو أقل، ثم خرجتُ من المكتب بعد العشر، فجعلت أَخْتَلِفُ إلى الدَّاخليِّ وغيرِه، فقال يومًا فيما كان يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم. فقلت له: إنّ أبا الزبير لم يروِ عن إبراهيم! فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك. فدخل فنظر فيه، ثم خرج فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت: هو الزبير بن عدي عن إبراهيم. فأخذ القلمَ منّي وأصلح كتابَه، وقال: صدقتَ.

فقال بعضُ أصحاب البخاريِّ له: ابن كم كنتَ؟ قال: ابن إحدى عشرة سنة، فلما طعنتُ في سِتَّ عَشْرَةَ سنة حفظتُ كتبَ ابنِ المبارك ووكيع، وعرفتُ كلامَ هؤلاء ـ يعني: أصحاب الرأي[1] ـ.

= «الجواهر والدرر» (٣/ ١٢٦٠) للسخاوي، وفيه: «في نحو كراسين».

(١) انظر: «الكامل» (١/ ١٤٠) لابن عدي، «تاريخ بغداد» (٢/ ٦)، «السير» (١٢/ ٣٩٣)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٢١٦)، «جزء فيه ترجمة البخاري» للذهبي (٣٠)، «الفوائد الدراري» (٤٨)، «تحفة الإخباري» (٣٣)، «هدى الساري» (٦٦٩)، «تغليق التعليق» (٥/ ٣٨٦).

قال الإمامُ أمير المؤمنين في الحديث؛ أبو عبد الله محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

....

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ابتدأ كتابَه بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز، وبسنة النبي ﷺ؛ فإنه كان يبدأ كتبَه ببسم الله الرحمن الرحيم. والمراد بذكر البسملة في أول كل عمل تشرع فيه: الاستعانة بالله على إنجاز ذلك العمل على أفضل الوجوه وأكملها.

ولقد اشتملت هذه الآيةُ الكريمة على الأسماء الثلاثة الأولى من أسماء الله الحسنى كما في آخر سورة الحشر: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾، والله علم على الباري ـ سبحانه ـ. والرحمن الرحيم: اسمان دالان على سعة[1] رحمة الله ـ تعالى ـ، كما قال ـ تعالى ـ في سورة [الأعراف: ١٥٦ ـ ١٥٨]: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ

---

(١) الرحمن على وزن فعلان، تدلل على السعة والكثرة، والرحيم على وزن فعيل تدلل على الثبات والاستمرار، ولذا كان الله ـ سبحانه ـ رحمانًا في الدنيا بالمؤمن والكافر، رحيمًا في الآخرة بالمؤمنين فقط ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

(١)

كتابُ بدء الوحي

١ ـ بابُ كيف كان بَدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

....

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

شرح المفردات والمعنى العام

الإصر: الثِّقل. **والأغلال:** الشدائد. **وعزّروه:** وقَّروه. **والمفلحون:** هم الذين أدركوا ما طلبوا ونجوا مما خافوا. **والنور الذي أنزل معه:** هو القرآن.

وقد دلّت هذه الآيات على أن رحمة الله ـ مع سعتها ـ لا تُكتب إلا لمن اتقى الشركَ بالله والمعاصي واتبع الرسول؛ وذلك هو التوحيد والاتباع اللذان دلّت عليهما شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. وكلمة بسم الله الرحمن الرحيم ـ عند التحقيق ـ تدلّ على توحيد الله في عبادته وربوبيته؛ لأن معناها: لا أستعين إلا بالله، ولا أرجو إلا رحمتَه.

معنى الترجمة

هذا جواب السائل: كيف كان بدء الوحي؟ أي: ابتداؤه. والوحي في اللغة: الإعلام في خفاء[(١)]. وفي اصطلاح الشرع: إعلام الله ـ تعالى ـ أنبياءه

(١) انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٣٨١).

وقــولِ الله ـ جــلّ ذكــرُه ـ: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣].

الشيء؛ إما بكتاب، أو برسالة ملك، أو منام، أو إلهام[١].

وقد يجيء بمعنى الأمر نحو: ﴿وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ أَنۡ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي﴾ [المائدة: ١١١]، وبمعنى التسخير نحو: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾ [النحل: ٦٨] أي: سخرها لهذا الفعل، وهو اتخاذها من الجبال بيوتًا، إلخ. والمراد بالوحي: هدايتها لذلك. والإشارة نحو: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾ [مريم: ١١]، وقد يطلق على الموحى كقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلۡوَحۡيِۚ﴾ [الأنبياء: ٤٥]، وكقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤].

تفسير الآية

قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ خطاب للنبي ﷺ، وفيه ردٌّ على من أنكر الوحيَ إلى رسول الله ﷺ من العرب وأهل الكتاب؛ لأن مَن أنكر الوحيَ إلى رسول يلزمه إنكار الوحي كله والرسالة والنبوة، وإلا فهو متعسفٌ عصبيٌّ متحكم يقضي بحسب شهوته وهواه.

وبدأ الله بنوح؛ لأنه أول رسول أهلك اللهُ قومَه بسبب تكذيبهم له.

قال الراغب[٢]: «والنبوة؛ سفارة بين الله وبين ذوي العقول من عباده، لإزاحة علتهم في أمر معادهم ومعاشهم. والنبي لكونه مُنَبِّئًا بما تسكُن إليه

---

(١) انظر: تفصيل ذلك في «المفردات» للراغب الأصفهاني (ص٥١٥ ـ ٥١٦)، «بصائر ذوي التمييز» (٥/ ١٧٧ ـ ١٨٢)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٣/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٢) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٤٨٢).

(تنبيه): هذا الاسم الصحيح لكتاب الراغب، وقد طبع بعنوان: «المفردات في غريب القرآن» وهو خطأ!

....

العُقول الذكية، وهو يصحُ أن يكون فعيلًا بمعنى فاعل؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ﴾ [الحجر: ٤٩]، ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم﴾ [آل عمران: ١٥]، وأن يكون بمعنى المفعول؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

وقال بعض العلماء: هو من النبوة؛ أي: الرفعة، وسمي نبيًّا لرفعة محلِّهِ عن سائر الناس المدلول عليه بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]» ا.هـ. من الراغب.

والأسباط اثنا عشر؛ وهم أولاد يعقوب، واحدهم: سِبط ـ بكسر السين ـ، وأصله بالعبرانية: الغصن. والزبور هو الكتاب الذي أنزله الله على داود ﷺ. وأخَّر ذكر موسى ليبيِّن تخصيصه بمزية التكليم.

وعدد الأنبياء غير معلوم على الحقيقة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء: ١٦٤] أي: في السور المكية، ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤]. وقد روي حديث عن أبي ذر مرفوعًا: «أن عدد الأنبياء: مائة وأربعة وعشرون ألفًا. وعدد الرسل: ثلاثمائة وثلاثة عشر»(١).

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٦/٢ رقم ٣٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٦/١ ـ ١٦٩) ضمن حديث طويل جدًا **وإسناده واهٍ بمرة**؛ فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسّاني الدمشقي، كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، كما في «الجرح والتعديل» (١٤٢/٢ ـ ١٤٣) و«الميزان» (٧٣/١ و٣٧٨/٤)، وله شاهد لا نفرح به من حديث أبي أمامة، أخرجه أحمد (٢٦٥/٥ ـ ٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٧١)، **وإسناده ضعيف جدًا**؛ فيه علي بن يزيد الألهاني.

نعم؛ صحت قطعة منه، ليس فيها موطن الشاهد، أخرجه ابن حبان (٦١٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٤٥) وفي «الأوسط» (٤٠٥)، وفي «مسند الشاميين» (٢٨٦١)، والحاكم (٢٦٢/٢). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٢٦٨)، و«الضعيفة» (٦٠٩٠).

....

صححه ابن حبان، وأدخله ابن الجوزي في «الموضوعات»[(١)]. وقال ـ تعالى ـ في سورة [المؤمن: ٧٨]: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾.

قال الراغب[(٢)]: والرسول يطلق تارة لمُتَحمِّل القول والرسالة. انتهى.

قال محمد تقي الدين: ولذلك يطلق على أكثر من الواحد كقوله ـ تعالى ـ في سورة [الشعراء: ١٦٩]: ﴿فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ومن إطلاقه على الرسالة قول الشاعر[(٣)]:

لقد كَذَب الواشُون ما فهت عندهم ... بقول ولا أرْسَلْتُهم برسول

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] قال القاسمي[(٤)]: «يعني خاطبه مخاطبة من غير واسطة، لأن تأكيد (كلم) بالمصدر يدل على تحقيق الكلام، وأن موسى ﷺ سمع كلام الله بلا شك، لأن أفعال المجاز لا تؤكد بالمصادر. فلا يقال: أراد الحائط يسقط إرادة...» ثم نقل ذلك عن الفراء[(٥)]. انتهى.

---

(١) (٢/ ٣٦٣) (رقم ٣٢١)، والحق أن **الحديث واهٍ، ليس بصحيح**.
(٢) في «المفردات» (ص١٩٥).
(٣) قائله كُثَيِّر عزة. انظر: «الأمالي» للقالي (٢/ ٦٣)، و«شرح أدب الكاتب» (ص١٨).
(٤) في «محاسن التأويل» (٥/ ٦٣٥).
(٥) نقل عنه القاسمي قوله: «العرب تسمي كلّ ما يوصل إلى الإنسان كلامًا بأي طريق وصل، لكن لا تحققه بالمصدر، وإذا حقق بالمصدر لم يكن إلا حقيقة الكلام، فدلّ قوله ـ تعالى ـ: ﴿تَكْلِيمًا﴾ على أن موسى ﷺ قد سمع كلام الله حقيقة من غير واسطة».
وأوهم صنيعُ المصنف أن كلام الفراء وارد في تفسير آية النساء، وليس هو في =

....

والسلف الصالح ـ من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ـ يثبتون كلام الله صفة من صفاته، ولا يتأولونه بأي نوع من التأويل، كما في كتاب «خلق الأفعال»(١) للبخاري، وكتاب «السنة»(٢) لأبي زيد القيرواني، وكتاب «السنة»(٣) لأحمد بن حنبل، وكتاب «الأسماء والصفات»(٤) للبيهقي، وكتاب «مقالات المصلين»(٥) لأبي الحسن الأشعري، وكتاب «التمهيد»(٦) لابن عبد البر، و«العقيدة الصابونية»(٧) لأبي عثمان الصابوني، وكتاب «الرد على الجهمية»(٨) لعثمان الدارمي، وغيرها مما لا يحصى، وإنما تعرضت لتفسير الآية لأنه ورد في رواية أبي ذر(٩) الآية.

= مطبوع كتابه «معاني القرآن»، ولعله في كتابه «لغات القرآن» وهو من الكتب المفقودة، وجمع بعض نصوصه الدكتور أحمد علم الدين الجندي في كتابه «في القرآن والعربية من تراث لغوي مفقود». وليس فيه هذا النص، ولا يوجد في «فهارس معاني القرآن للفراء» للدكتورة فائزة المؤيد في مباحث (التوكيد) (ص٢٣٥) ما يشير إلى وجود هذا النقل.

(١) (١/ ١٨٨ ـ ٢٣٠ ـ ط. دار أطلس الخضراء).

(٢) «شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني» (ص١٨٤ ـ ١٩٩).

(٣) (١/ ٢٨٠).

(٤) (١/ ٤٦٧).

(٥) (٢/ ٢٥٦).

(٦) (٧/ ٢٦١) و(١٩/ ٢٣١، ٢٣٣)، (٢٤/ ١٨٦).

(٧) (ص٤٠ ـ ٤٣ ط. دار المنهاج).

(٨) (ص١٣٢ ـ ١٦٦ ط. الدار السلفية).

(٩) نشر الشيخ عبد القادر شيبة الحمد «فتح الباري» وجعل «صحيح البخاري» برواية أبي ذر الهروي، وقابلها على (نسخة أبي علي الصدفي) من رواية عن أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي عن أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة المستملي والسرخسي والكشميهني عن الفربري عن البخاري، ومصورتها ـ ولله =

١ ـ (١) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**.

٢ ـ ترجمة عمر

عمر بن الخطاب بن نُفَيل ـ بضم النون وفتح الفاء ـ، المتوفَّى سنة ثلاث وعشرين، وهو ثاني الخلفاء الراشدين، ومناقبه لا تحصى(١).

(المفردات)

النية: القصد. **نوى:** قصد. **الهجرة:** الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام. **ينكحها:** يتزوجها.

المعنى العام

لا يعمل الإنسان عملًا إلا لغرض من الأغراض قد دعاه لذلك العمل، فمن قصد بعمله وجه الله وطلب رضاه، وكان العلم موافقًا لسنة النبي ﷺ؛

= الحمد ـ عندي، وفي أولها ذكر الآية، والذي زاده أبو ذر كلمة «الآية» فقط، قاله القسطلاني في «الإرشاد» (١/ ٤٨) وعبارته: «زاد أبو ذر: الآية، قاله العيني».

• **قلت:** في «العمدة» (١/ ١٥): «ووقع في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة هكذا: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . . .» إلخ. بدون لفظة (باب).

ومنه تعلم ما في كلام المصنف، إذ ظن أن ذكر الآية إنما هو فقط عند أبي ذر، وليس الأمر كذلك؛ إذ زاد على غيره فقط لفظة «الآية»، أما ذكر ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ. . .﴾ ففي جميع الروايات.

(١) جمعها غير واحد، ومن أوعبها «محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» لابن المبرد (يوسف بن عبد الهادي) (ت٩٠٩هـ)، مطبوع في ثلاثة مجلدات.

....

فإن الله يقبله ويثيبه عليه. ومن عمل عملًا مما يراد به وجه الله، وقصد به الحصول على غرض من الأغراض التي هي من حظوظ النفس وشهواتها، كمن يجاهد ويقاتل بشجاعة ليقول الناس: هذا شجاع بطل ويمدحوه، أو لينال رتبة عسكرية عالية، أو جائزة سَنِيّة أو غنيمة؛ فليس له ثواب عند الله، لأنه لم يقصد بعمله وجه الله.

ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو لتجارة يرجو رواجها، أو زراعة يأمل نجاحها، أو امرأة يريد أن يتزوج بها، أو غير ذلك من حظوظ النفس وأهوائها؛ فهجرته لا يقبلها الله ولا يثيبه عليها، وإن أظهر أن هجرته لله، وهو يبطن خلاف ذلك، فإن ذلك لا ينفعه عند الله فتيلًا، بل يفضحه الله ويبطل عمله؛ لأنه مراء.

وقد حُكي أن رجلًا هاجر إلى المدينة، وأظهر أنه هاجر إلى الله ورسوله، ليجاهد ويتعلم منه، ويتعاون مع المسلمين على إقامة الدين وإعزاز الإسلام، وكان قصده في الحقيقة أن يتزوج امرأة تسمى (أم قيس)، فكان ذلك سبب قول النبي ﷺ ذلك الحديث، فافتضح الرجل واطلع الناس على قصده، وصاروا يدعونه: مهاجر أم قيس[1].

وهذا الحديث أخرجه البخاري - أيضًا - في الإيمان[2] والعتق[3]

---

(١) جَعْل قصة مهاجر أم قيس سببًا لورود حديث عمر: «... **إنما الأعمال...**» من الأوهام، ووقع في هذا الغلط ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ٧٩ - ٨٢)، وأنكر ذلك ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٩)، وابن حجر في «الفتح» (١/ ١٠)، وينظر: «شرح أحمد شاكر على ألفية السيوطي» (ص٢١٤)، و«التأصيل» (ص٧٣).

(٢) (رقم ٥٤).

(٣) (رقم ٢٥٢٩).

٢ ـ (٧) عن عائشة أم المؤمنين، ....

والهجرة[١] والنكاح[٢] والأيمان والنذور[٣] وترك الحيل[٤].

وأخرجه مسلم[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] وأحمد[٩] والدارقطني[١٠] وابن حبان[١١] والبيهقي[١٢]، ولم يخرجه مالك في «موطئه»[١٣].

• • •

٣ ـ ترجمة عائشة والحارث

عائشة الصديقة ابنة الصديق أم المؤمنين التي أنزل الله براءتها في القرآن[١٤]،

---

(١) (رقم ٣٨٩٨).
(٢) (رقم ٥٠٧٠).
(٣) (رقم (٦٦٨٩).
(٤) (رقم ٦٩٥٣).
(٥) في «صحيحه» (رقم ١٩٠٧).
(٦) في «جامعه» (رقم ١٦٤٧).
(٧) في «المجتبى» (رقم ٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤).
(٨) في «سننه» (رقم ٤٢٢٧).
(٩) في «المسند» (١/ ٢٥).
(١٠) في «السنن» (١/ ١٥٠ ـ ١٥١) و«العلل» (٢/ ١٩٤).
(١١) في «صحيحه» (٢/ رقم ٣٨٨).
(١٢) في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣١).
(١٣) بل أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في آخر «موطأ مالك» في آخر (باب النوادر) (ص٣٤١/ رقم ٩٨٣)، وانظر تفصيل تخريج الحديث على وجه فيه تتبع واستيعاب: كتابي «بهجة المنتفع» (ص١٠٥ ـ ١٥٤).
(١٤) في براءتها من الإفك، والآيات من سورة النور (الأرقام ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩)، وألّف غير واحد من السنة والشيعة في تبرئتها؛ مثل: محمد عارف، له: «البروج الرفيعة في أن السيدة عائشة صديقة باتفاق أهل السنة والشيعة»، وللقزويني: «تنزيه عائشة عن الفواحش العظيمة»، ولصالح =

....

وتوفي رسول الله بين سحرها ونحرها(١)، وصرح بمحبتها ومحبة أبيها(٢)، كانت فقيهة(٣)، أديبة، ومناقبها أكثر من أن تحصى(٤). لها في البخاري مائتان واثنان

= السهروردي: «الصحيح المجمل في تبرئة أم المؤمنين عائشة من حرب الجمل».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٤٤٤٩، ٤٤٥١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢٤٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٦٢) ومسلم في «صحيحه» (٢٣٨٤) من حديث عمرو بن العاص، قال: «إن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**»، فقلت: من الرِّجال؟ فقال: «**أبوها**» فقلت: ثم من؟ قال: «**ثم عمر بن الخطاب**». فعد رجالًا».

(٣) جمع فقهها الأستاذ سعيد فايز الدخيل في مجلد مفرد، ويظهر دقة فقهها من تعقبها على الصحابة، وأول من جمع ذلك: الأستاذ الجليل أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، ثم أخذه الزركشي وأحسن ترتيبه، وزاد عليه زيادات حسنة في كتابه «الإجابة»، ونشره سعيد الأفغاني، وفيه عوز ومؤاخذات ونقص، ثم حققه الدكتور التركي محمد بنيامين أرول تحقيقًا جيدًا، واختصر السيوطي «الإجابة» في كتاب «عين الإصابة» وهو مطبوع.

(٤) ألف جمع كبير في مناقبها، ولأبي عمران موسى بن محمد الواعظ الأندلسي قصيدة في مناقبها واسمها: «الدوحة الأنيقة في فضائل عائشة الصديقة» منشورة، ومن الكتب المطبوعة في مناقبها: «بلوغ السعد والأمنية في مدح سيدتنا أم المؤمنين المبرأة الصديقية» لعبد الحميد قدس، «عائشة أم المؤمنين» لزاهية مصطفى قدورة، ولعباس العقاد ومحمد إبراهيم النحاس، وعبد الحميد طهمان ـ كل على حدة ـ ولسعيد الأفغاني: «عائشة والسياسة» (مهم).
ومن الدراسات عن علمها: «السيدة عائشة وتوثيقها للسنة» لجيهان رفعت فوزي، و«مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير» لسعود الفنيسان.
ومما ألف في مناقبها من المخطوط:

....

وأربعون حديثًا[١]. توفيت سنة خمس وخمسين[٢] للهجرة، وعمرها خمس وستون سنة[٣]، وقيل في وفاتها غير ذلك.

= - «المواهب الغزيرة في ذكر ما للوزيرة الصديقة» لعبد الله بن محمد، منه نسخة في الرباط.

- «الجوهرة الشفافية في بعض مناقب السيدة الصديقية» للمحجوب الميرغني، منه نسختان في برنستون والظاهرية.

- «رد العقول الطائشة إلى معرفة ما اختصت به خديجة وعائشة» لعبد القادر بن محمد الشاذلي، منه نسختان في برنستون والقرويين.

- «العقد الثمين في مناقب عائشة أم المؤمنين» للجفري، منه نسختان في الظاهرية، وجامعة الملك سعود.

ومن المؤلفات في مناقبها مما لم أقف له على نسخ خطية:

- «مناقب أم المؤمنين عائشة» للمحب الطبري، «أخبار أم المؤمنين عائشة» للذهبي، «الألباب الطائشة في مناقب أم المؤمنين عائشة» لمحمد بن علي الوجدي.

(١) في عد الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٥ - ٢٠٤) والعلائي في «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب» (ص٢٠١) فيما اتفق عليه الشيخان: خمسة وسبعون بعد المائة وأفرد البخاري منها ثلاثة وخمسين، فالمجموع مئتان وثمان وعشرون حديثًا، لا مئتان واثنان وأربعون! وفي عد النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥١): المتفق عليه (١٧٤) حديثًا، وانفراد البخاري (٥٤) حديثًا.

(٢) وقيل: سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان بالمدينة ﵂. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٨١)، «أسد الغابة» (٧/ ١٨٨)، «التهذيب» (٤/ ٦٨٠)، «السير» (٢/ ١٩٢)، «البداية والنهاية» (٨/ ٩٨).

(٣) جعلها ابن الجوزي في «أعمار الأعيان» (ص٤٤) من ذوات (الست وستين)، وزاد الذهبي في «السير» (٢/ ١٩٢ - ١٩٣): «وأشهر».

أن الحارث بن هشام سأل رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني، وقد وعيت عنه ما قال. وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلًا فيكلمني فأعي ما يقول**». قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه، وإن جبينه ليتفصد عرقًا.

٤ ـ الحارث بن هشام المخزومي

أسلم عام الفتح، واستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة[١].

شرح المفردات[٢]

الصلصلة: صوت الجرس ونحوه. **والجرس:** الجلجل الذي في أعناق الدواب. ويفصم على وزن **يضرب:** يقلع وينجلي. **وعيت:** فهمت وحفظت. **يتمثل:** يتصور. **يتفصد:** يسيل. والجبين غير الجبهة، وهو فوق الصدغ. **والصدغ:** ما بين العين والأذن، فللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة. **والعرق:** رشح الجلد.

المعنى العام

شبَّه النبيُّ ﷺ الصوتَ الذي يسمعه في النوع الأول من أنواع نزول الوحي بصلصلة الجرس ليقر به إلى ذهن السائل، وإلا فهذا أمر من عالم الغيب لا يعرفه على الحقيقة إلا من حصل له. وأخبر النبي ﷺ أن هذا النوع أشد عليه، وكانت هذه الشدة تظهر عليه من ثقل الجسم وتصبب العرق والغيبوبة؛ لأن الحواس مشغولة، وقوة الإدراك كلها متجهة إلى تلقي الوحي، فلم يبق هناك متسع لغيره. وعند انتهاء تلك الحال يعود النبي ﷺ إلى حاله المعتادة، وقد حفظ وفهم ما أُلقي عليه من الوحي.

---

(١) انظر: «تاريخ دمشق» (١١/ ٤٩١، ٤٩٦).

(٢) ما تحته مأخوذ من «إرشاد الساري» (ص٥٨ ـ ٦٠).

٣ ـ (٣) عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أول ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ من الوحي، الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء

النوع الثاني من أنواع الوحي كان سهلًا عليه؛ لأن الملك ـ وهو جبريل ـ يتصور بصورة رجل كدحية الكلبي[١] أو غيره، فيكلمه بالوحي فيفهمه ويحفظه.

* **وقوله**: «**قالت عائشة**» قيل: هو معطوف على ما تقدمه بحذف حرف العطف، فهو مسند ومتمم لما قبله. وقيل: هو حديث معلق، والقول الأول أظهر[٢].

قال القسطلاني في تعليل الشدة التي كانت تصيب النبي ﷺ عند نزول الوحي: «وإنما كان ذلك كذلك ليبلو صبره، فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة»[٣] ا.هـ.

وأخرجه البخاري ـ أيضًا ـ في «بدء الخلق»[٤]، ومسلم في «الفضائل»[٥].

• • •

---

(١) يثبت ذلك كما تراه في ترجمة (دحية) ترجمة (رقم ١٢) (ص٥٩).

(٢) هو الصواب بلا شك، وإن كان بغير حرف العطف، وهكذا يستخدمه البخاري وغيره كثيرًا، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف.
ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل؛ لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث، وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تأييدًا للخبر الأول، قاله ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٩ ـ ط. شيبة الحمد) بتصرف يسير.

(٣) «إرشاد الساري» (١/ ٦٠).

(٤) (برقم ٣٢١٥).

(٥) (برقم ٢٣٣٣) وفصل خبر عائشة عن خبر الحارث بن هشام.

فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارئ! قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ! فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ! فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ ـ ٣]، فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد، فقال: زملوني زملوني. فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة، وكان امرأً قد تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل العبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخًا كبيرًا قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم! اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: يا ابن أخي! ماذا ترى، فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعًا، ليتني أكون حيًا إذ يخرجك قومك. فقال رسول الله ﷺ: أوَ مخرجيّ هم؟ قال: نعم؛ لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا. ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي(١).

---

(١) الحديث في «صحيح البخاري» (بأرقام ٣، ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢).

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال ـ وهو يحدث عن فترة الوحي ـ فقال في حديثه: بينا أنا أمشي، إذ سمعت صوتًا من السماء فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه، فرجعت فقلت: زملوني زملوني، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ [المدثر: ١ ـ ٢] إلى قوله: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر: ٥] فحمي الوحي وتتابع.

٥ ـ ترجمة خديجة بنت خويلد

خَديجة بنت خُويلد بن أسَد بن عبد العُزّى بن قُصَيّ القُرَشية، زوج النبي ﷺ، وأول من صدّق برسالته مطلقًا[١]، كانت عند أبي هالة ابن زرارة[٢]، ثم خلفه عليها عتيق بن عائذ المخزومي[٣]، ثم خلّف عليها رسول الله ﷺ[٤]. وكان تزوج النبي ﷺ خديجة قبل البعثة بخمس عشرة سنة. وكان سبب رغبتها فيه ما حكاه لها غلامها ميسرة مما شاهده من علامات النبوة قبل البعثة[٥].

(١) انظر: «الأوائل» (١٠٧) لابن أبي عاصم و(ص٥٥) للجراعي، و«معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٠١) لأبي نعيم، و«منتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (٣٦)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ١٤٣)، وحكاه علي بن عيسى الإربلي (ت٦٩٣) في «كشف الغمة» (٢/ ١٣٥)

(٢) اسمه: مالك بن النباش بن زرارة، أسنده أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٠٠) عن الزبير بن بكار.

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٤ ـ ١٥)، «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٠٠)، ويقال: إنها تزوجت بعد المذكورين (صفي بن أمية بن عائذ المخزومي) (ابن عم لها)، وولدت له محمدًا، وكان بليغًا. انظر: «نهاية الأرب» (٨/ ٢٧٣ ـ ٢٧٦) و(٦/ ٩٨).

(٤) العجب أن يفوت هذا على محمد المدائني (ت٢٢٥هـ) في كتابه الماتع «المردفات من قريش».

(٥) انظر: «منتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (ص٢٤)، «أخبار مكة» (٥/ ٢٠٦) =

....

وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم[١].

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»[٢]: «وأجمعوا أنها ولدت له أربع بنات، كلهن أدركن الإسلام وهاجرن؛ وهن: زينب وفاطمة ورقية وأم كلثوم. وأجمعوا أنها ولدت له ابنًا يسمى القاسم، وبه كان يكنى ﷺ. ويحكى أنها ولدت له ولدًا سماه عبد الله، ويسمى ـ أيضًا ـ الطيب والطاهر»[٣].

= للفاكهي، «طبقات ابن سعد» (١/ ١٢٩)، «سيرة ابن هشام» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، «شرح المواهب اللدنية» (١/ ١٩٧)، «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(١) فهو من مارية القبطية ﵂.

(٢) (٤/ ٣٧٩).

(٣) قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٥٠٧) عادًا ومرتبًا لأولاده ﷺ: «وأولاده كلهم من خديجة سوى إبراهيم، وهم: القاسم، والطَّيِّب، والطاهر ـ وماتوا صغارًا رُضعًا قبل المَبعث ـ، ورقية، وزينب، وأم كلثوم، وفاطمة ﵃، فرُقية وأم كلثوم زُوجتا عثمان بن عفان، وزينب زوجة أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، وفاطمة زوجة علي ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ». وانظر: «نسب قريش» لمصعب الزبيري (ص٢١و٢٢و٢٣)، «دلائل النبوة» (٢/ ٦٩ ـ ٧٠).

وللعلامة علي القاري رسالة خطية مفردة في أولاده وتحرير عددهم، لا تخرج عما ذكره الذهبي مع خلاف في ترتيب أعمارهم، (وينظر في هذا: الهامش الآتي)، وهي محفوظة في «مجموع رسائله»، وللسيرافي مخطوط في النجف بعنوان: «كشف الأستار في أولاد خديجة من النبي المختار». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٠)، «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (٢٦، ٢٩ ـ ٣١، ٣٣، و٣٥) و«صحيح السيرة النبوية» للطرهوني (١/ ١٦٩، ٣١٧ ـ ٣٢١). وانظر عن عددهم وترتيبهم: «خديجة أم المؤمنين ـ نظرات في إشراق فجر الإسلام» (٤٤٠ ـ ٤٦٣) لعبد المنعم محمد عمر، «خديجة بنت خويلد، سيدة في قلب المصطفى ﷺ» (ص٨١ ـ ٨٧) لمحمد عبده يماني، «خديجة زوجة الرسول» (١٢٢) لطه عبد الباقي سرور.

....

وكانت إذ تزوجها رسول الله ﷺ بنت أربعين سنة، فأقامت معه ﷺ أربعًا وعشرين سنة[(١)].

(١) أسند هذا الواقدي، وصححه ابن الهائم (ت٧٩٨هـ) في «الغرر المضيئة في شرح نظم الدرر السنية»، وقيل: كان عمرها خمسًا وأربعين، وقيل: ثلاثين، وقيل: ثمانية وعشرين. انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٢٢٥).

• **قلت:** وقيل: اثنان وعشرون، قاله ابن عباس فيما أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، فيما زعم صاحب «خديجة زوجة الرسول» (ص٣٦ ـ ٣٧) وأيده ـ ولم يرضَ غيره ـ بأن النضوج في بلاد العرب الحارة نضوج مبكر، وكيف يمكن للسيدة خديجة بعد هذه السن أن تنجب للرسول ﷺ أولادًا، وأن تتابع البنين والبنات حتى يبلغن سبعًا! وعنون على هذا: (سن خديجة وأخطاء المؤرخين)، وختمه بقوله: «وهو توجيه للحق والتاريخ».

واختار بعضهم أن عمرها كان ثمانية وعشرين. قال صاحب «سيرة نبي الهدى والرحمة» (ص٦٨)، ودار في فلك الأول، وزعم أن قوله هذا فيه «تحقيق دقيق» ويصدِّقه «ما ورد في بعض المراجع المعتمدة»، واكتفى بالإشارة دون تفصيل. وذهب صاحب «أم المؤمنين خديجة بنت خويلد المثل الأعلى لنساء العالمين» أنه كانت في سن تجاوزت به الخامسة والعشرين، فكانت في السابعة والعشرين، أو الثامنة والعشرين!

• **قلت:** لماذا لا يكون: أو التاسعة والعشرين أو الثلاثين... الخ؟!

ولم يرتض الأستاذ عبد الحميد طهماز في كتابه «السيدة خديجة أم المؤمنين وسباقة الخلق إلى الإسلام» (ص٣٧ ـ ٤٠) إلا قول الجمهور، والذي اقتصر عليه المصنف، وأيده بما سيأتي في «صحيح البخاري»: «... ما تذكر من عجوز من عجائز قريش»، قال:

«فلو لم تكن السيدة عائشة تعلم أن السيدة خديجة كانت متقدمة في السن عندما تزوجها النبي ﷺ ما وصفتها بأنها عجوز من عجائز قريش»!!

• **قال أبو عبيدة:** أصح ما وقفت عليه من الأسانيد في هذا الباب: ما أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٩٨ ـ ٩٩)، وقال قبله: =

....

....

= «وتزوج رسول الله ﷺ خديجة وهو ابن خمس وعشرين سنة، وهي ابنة أربعين سنة. وذلك الثبت عند العلماء. ويقال إنه تزوّجها وهي ابنة ست وأربعين سنة، وهو ابن خمس وعشرين سنة. ويقال: تزوجها وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وهي ابنة ثمان وعشرين سنة»، ثم قال:

«وحدثني الوليد بن صالح، ثنا الواقدي، عن المنذر بن عبد الله، عن موسى بن عقبة، قال: قال حكيم بن حزام:

تزوج رسول الله ﷺ عمتي خديجة وهي ابنة أربعين، ورسول الله ابن خمس وعشرين؛ وكانت أسنّ مني بسنتين، ووُلدتُ أنا قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وشهدت الفِجار وأنا ابن ثلاث وثلاثين سنة. ومات حكيم سنة أربع وخمسين، أو خمس وخمسين، وهو ابن مائة وعشرين سنة.

ورجاله ثقات إلا الواقدي، فهو ثقة في المغازي مثل هذا الخبر إلا أنه منقطع؛ موسى بن عقبة لم يدرك الخبر.

وأما ما رُوي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوجها بنت ثمان وعشرين سنة، فرواه الكلبي عن أبي صالح عنه، وعلقه الذهبي في «السير» (٢/ ١١١) **وإسناده ضعيف جدًا**، الكلبي هو محمد بن السائب متروك، وبعضهم اتهمه بالكذب، وأبو صالح ضعيف، اسمه باذام.

ولم أقف على ما عزاه صاحب «خديجة زوجة الرسول» إلى ابن عباس في رواية ابن سعد!! والذي ذكره ابن سعد في «طبقاته» (٨/ ١٧) عن شيخه الواقدي أن عمرها كان أربعين، وعليه اقتصر ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١/ ٦٣) وقدمه مغلطاي في «سيرته» (ص٨٢)، وبرهان الدين الحلبي في «سيرته» (١/ ٢٢٩) أيضًا، وصححه ابن الهائم كما قدمناه.

وقدَّم علي بن عيسى الإربلي في «كشف الغمة» (٢/ ١٣٥) رواية ثماني وعشرين على الأربعين، وهكذا فعل النويري في «نهاية الأرب» (١٦/ ٩٨) وعبارة ابن حبيب في «المحبر» (ص٧٩) ـ وهو كثير النقل من ابن سعد ـ: «.. وهي بنت أربعين سنة ويقال: بنت ثمان وعشرين». =

....

....

= والذي اعتمده ابن إسحاق ـ فيما أسند عنه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٨٢) ـ رواية ثمان وعشرين، ولعل له حظًا من النظر.

قال الأستاذ أكرم العمري في «السيرة النبوية الصحيحة» (١/ ١١٣):

«وقد أنجبت خديجة من رسول الله ذكرين وأربع إناث مما يرجح رواية ابن إسحاق، فالغالب أن المرأة تبلغ سن اليأس من الإنجاب قبل الخمسين».

• **قال أبو عبيدة**: لا يوجد شيء موصول معتمد يقطع الخلاف، وإنما هي أقوال، وعليه: فيجوز النظر، والاعتماد على النقد الداخلي لهذا الخبر، وسأعتمد على نقلين، ومنهما أنطلق، لأرجح ما ذكره ابن إسحاق، والله الموفق، وهذان النقلان هما:

الأول: قال البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٧٠ ـ ٧٢):

«قرأت بخط أبي بكر بن أبي خيثمة قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال: أكبر ولد رسول الله ﷺ القاسم، ثم زينب، ثم عبد الله، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم رقية. قال مصعب: هم هكذا: الأول فالأول، ثم مات القاسم وهو أول ميت من ولده، مات بمكة، ثم مات عبد الله، ثم بلغت خديجة خمسًا وستين سنة، ويقال خمسين سنة وهو أصح، وروينا عن جعفر الهاشمي «أن فاطمة رضي الله عنها، ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد رسول الله ﷺ».

الآخر: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ١٣٤):

«قال الزبير: وكانت خديجة تدعى في الجاهلية الطاهرة، وماتت على الصحيح بعد المبعث بعشر سنين في شهر رمضان، وقيل: بثمان، وقيل: بسبع، فأقامت معه ﷺ خمسًا وعشرين على الصحيح. وقال ابن عبد البر: أربعًا وعشرين سنة وأربعة أشهر، وسيأتي من حديث عائشة ما يؤيد الصحيح في أن موتها قبل الهجرة بثلاث سنين وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين».

• **قال أبو عبيدة**: تبين لنا مما مضى الآتي:

أولًا: إذا افترضنا أن خديجة عاشت خمسين سنة، على ما صححه البيهقي، فيكون سنها عند زواج النبي ﷺ منها أقل من الأربعين قطعًا، وذلك: =

....

وتوفيت وهي بنت أربع وستين سنة وستة أشهر[١]. وكان النبي ﷺ حين تزوج بها ابن خمس وعشرين سنة»[٢].

وروى أبو عُمر في «الاستيعاب» أحاديث كثيرة في فضل خديجة أم المؤمنين[٣]، منها ما رواه بسنده إلى عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يكاد

= ثانيًا: أن فاطمة ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ ـ وسيذكر المصنف هذا في ترجمة (فاطمة) الآتية برقم (١٣٠) ـ وتزوج النبي ﷺ أمها وعمره خمس وعشرون سنة، أي ولدت السيدة خديجة فاطمة رضي الله عنهما بعد ستة عشر سنة من زواجه منها، فلو كان عمرها عند الزواج أربعين، فيكون ولدت فاطمة وعمرها (ست وخمسون) سنة، وهي ماتت عن خمسين!

ثالثًا: إذا كانت إقامة خديجة مع النبي ﷺ أربعًا وعشرين سنة كما يقول المصنف، وتزوجها وعمرها أربعون، فيكون عمرها أكثر من خمسين! أي: أربعة وستين، وهو الذي ارتضاه المصنف، وهو غير الذي صححه البيهقي.

ولعل فيما سبق مقنع لما اعتمده ابن إسحاق، والله أعلم.

(١) جعلها ابن الجوزي في «أعمار الأعيان» (ص٤٤) من ذوات (ابن خمس وستين) وقال في «التلقيح» (ص١٩): «وتوفيت بعد أن مضى من النبوة سبع سنين، وقيل: عشر، وهو أصح، قبل أن تفرض الصلاة»، وتوفيت قبل الهجرة بسنة، انظر: «المستدرك» (٣/ ١٨٢)، «السير» (٢/ ١١٢).

وصحح البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٧٠ ـ ٧١) أن عمرها كان خمسين سنة!

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ١٨٩)، «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٨٢)، «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٢٤٤).

(٣) تجد في آخر «إتحاف السائل بما لفاطمة في المناقب» للمناوي (ص٦٣ ـ ٨٠ ـ ط. دار الكتب العلمية) ملحقًا (في فضائل خديجة)، وفيه نقولات عديدة وظاهرة من كتب الرافضة فتنبه لذاك، تولى الله هداك. وخصها غير واحد منهم بالتصنيف. مثل الميرغني له «المقاصد الفخرى في مناقب السيدة خديجة الكبرى» منه نسخ عديدة في الأزهرية والظاهرية وبرنستون. ولعبد الصمد بن عساكر «فضائل أم المؤمنين خديجة»، ولعبد القادر الشاذلي «رد العقول =

....

يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها، فذكرها يومًا من الأيام فأدركتني الغَيْرَةُ، فقلت: هل كانت إلا عجوزًا! فقد أبدلك الله خيرًا منها، فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب، ثم قال: **لا والله، ما أبدلني الله خيرًا منها؛ آمنت بي إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني في مالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها أولادًا إذ حرمني أولاد النساء**. قالت عائشة: فقلت في نفسي: لا أذكرها بسيئة أبدًا»[1] انتهى.

= الطائشة إلى معرفة ما اختصت به خديجة وعائشة» منه نسخة في تشستربتي، ولإسحاق بن عقيل عزوز: «أطيب الذكرى في مناقب وأخبار خديجة الكبرى»، ولابن علان: «النفحات الأريجة في متعلقات بيت أم المؤمنين خديجة»، انظر عنه: «مجلة المنهل» عدد رجب سنة ١٣٦٦هـ.

وطبعت كتب كثيرة للمعاصرين في ترجمتها ومناقبها، مثل: «البشرى في مناقب السيدة خديجة الكبرى» لمحمد بن علوي المالكي، «مناقب السيدة خديجة» للمحضار، «حياة خديجة أم المؤمنين» لمحمود شلبي، «خديجة أم المؤمنين» لبثينة توفيق، «خديجة الكبرى أم المؤمنين» لعبد الحميد الزهراوي، في جماعة آخرين يأتي النقل عن بعضهم قريبًا، والله الموفق.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١١٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/رقم ١٤، ٢٢، ٢٣)، والآجري في «الشريعة» (٥/ ٢١٩٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٣٨٤)، **والحديث صحيح**.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٣/ ١٢٦): «تفرد به أحمد، **وإسناده لا بأس به**» وانظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٢٧).

وأخرج البخاري (٣٨١٧) عن عائشة قالت: «ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها»، و(برقم ٣٨١٨) بلفظ: «كان النبي ﷺ يكثر ذكرها»، وعلق برقم (٣٨٢١): «ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرًا منها» ووصله مسلم (٢٤٣٧) وغيره.

....

٦ ـ ترجمة ورقة بن نوفل

ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشي ابن عمّ خديجة، أول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال(١)، ذكره جماعة من الأئمة في الصحابة(٢)، وهو واضح.

قال في «الإصابة»(٣): قال الزبير: كان ورقة قد كره عبادة الأوثان،

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني على المواهب» (١/ ٢٢٤)، «إمتاع الأسماع» (١/ ١٧)، «نسيم الرياض» (٣/ ٢٦٢)، والتعليق على (ص٤٦، وص٤٨٥).

(٢) دل الخبر الذي يشرحه المصنف (رقم ٣) من وجوه على إسلامه، هي:
أولًا: قوله «هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى».
ثانيًا: قوله «ليتني أكون فيها جذعًا».
ثالثًا: قوله «ليتني أكون حيًّا إذ يخرجك قومك .. وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا عزيزًا».
قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٩): «فإن مثل هذا الذي صور منه تصديق بما وجد، وإيمان بما حصل من الوحي، ونية صالحة للمستقبل».
ووقع التصريح بإيمانه بالنبي ﷺ في روايات تجدها في «السيرة» لابن إسحاق (١١٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٤/ ٢١٣)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٥٨)، و«أنساب الأشراف» (١٠٦) للبلاذري.
ووقع التصريح في بعض الروايات الصحيحة بأن النبي ﷺ رآه في الجنة، وسيأتي بيانه.
ونصر إسلامه البقاعي في تصنيف مفرد، ما زال محفوظًا في الظاهرية، وهو بعنوان «بذل النصح والشفقة بصحبة السيد ورقة». ولخَّصه عبد القادر بن عمر البغدادي في «خزانة الأدب» (٣/ ٣٩١)، وينظر له: «منتخب مخطوطات الظاهرية» (٣٢١ ـ ٣٢٢)، (رقم ٨٥٧ بعنايتي).
وانظر: التفصيل في كتاب «ورقة بن نوفل في بطنان الجنة» (ص١٠٤ ـ ١٣١).

(٣) (٦/ ٦٠٩).

....

وطلب الدين في الآفاق، وقرأ الكتب، وكانت خديجة تسأله عن أمر النبي ﷺ فيقول لها: ما أراه إلا نبي هذه الأمة، الذي بشر به موسى وعيسى. توفي في فترة الوحي على ما يظهر(١).

٧ ـ ترجمة جابر

جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة بضع(٢) وسبعين سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة بعد أن عمي، وله في «البخاري» تسعون حديثًا(٣).

---

(١) نعم، في حديث الباب «ثم لم ينشب أن توفي ورقة، وفتر الوحي»، والواو في «وفتر» ليست للترتيب، فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرًا بعد ذلك في أمر من الأمور، فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى علمه، لا إلى ما هو الواقع، قاله ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٧).

● **قلت**: يؤكده أن وفاة ورقة كانت في السنة الرابعة من بعثة النبي ﷺ، كما في «إتحاف الورى» (١/ ٢١٠)، و«تاريخ الخميس» (١/ ٢٨٧)، و«شرح الزرقاني على المواهب» (١/ ٢١٦)، ويشهد لهذا أن ورقة كان ينهى المشركين عن تعذيب بلال، انظر: «نسب قريش» (٢٠٨)، «الأغاني» (٣/ ١٢١)، «خزانة الأدب» (٣/ ٣٨٩)، ومنه تعلم خطأ ما في «السيرة النبوية الصحيحة» (١/ ١٢٦) للعمري.

(٢) قيل أربع، وجزم به ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٢١٩) ومال إليه ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٢١٤)، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، انظر: «أسد الغابة» (١/ ٣٠٧)، «التهذيب» (١/ ٢٨١).

(٣) في عدِّ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٣٠٧) والعلائي في «كشف النقاب» (٦٦): المتفق عليه ستون حديثًا، وفيما أفرد البخاري أربعة وعشرون حديثًا، فالمجموع أربعة وثمانون وليس بتسعين، كما قال المصنف، وسببه أن الحميدي يدمج بين الألفاظ المتشابهة ولا يعدُّها، وسيأتي التنبيه عليه.

....

المفردات[(١)]

الفلق: الصبح. **الخلاء**: الخلوة. **حِراء** ـ بكسر الحاء المهملة والمد، يصرف ويمنع ـ: جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار الذاهب إلى منى. **والغار**: نقب فيه. **تحنث**: تعبد. **ينزع**: يحنُّ ويشتاق. **أهله**: عياله. **يتزود**: يأخذ ما يحتاج إليه من الزاد، وهو الطعام والماء. **الحق**: الوحي، **والملك**: جبريل. **فغطني**: ضمَّني وعصرني. **الجَهد** ـ بفتح الجيم والنصب ـ: هو الوسع والغاية. **أرسلني**: أطلقني. باسم حال متعلق بمحذوف، تقديره: مفتتحًا. الرب في الأصل مصدر بمعنى التربية؛ وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئًا فشيئًا. فمعنى الرب الذي يربي جميع العالمين ويمدهم بالإيجاد والإمداد حتى يبلغ كل شيء كماله المقدر له.

وخَلقُ الله للأشياء إيجاده إياها على غير مثال سابق، وهو خاص به ـ سبحانه ـ لغة وشرعًا. فاستعمال الناس الخلق في أفعال غير الله جهل منهم باللغة والشرع.

والأكرم: الزائد في الكرم على كل كريم. **والعلق** جمع علقة؛ وهي: الدم الجامد. والمراد بالإنسان جنسه. **رجع بها**؛ أي: بالآيات. **إلى أهله**: إلى عياله. **يرجف**: يخفق ويضطرب. **زملوني**؛ أي: لُفُّوني. **الروع**: الفزع. **خشيت على نفسي**؛ أي: خفت الموت أو المرض. **كلا**: نفي وإبعاد. **ما يخزيك**: ما يذلك ولا يهينك. **تصل الرحم**: تحسن إلى أقاربك. **والكَلّ** ـ بفتح الكاف وتشديد اللام ـ: هو الشخص الذي لا يستقل بأمره، وقيل: هو الثقل. **وتكسب المعدوم**؛ أي: تعطي الناس مما لا يجدونه عند غيرك. **وتقري الضيف** ـ بفتح أوله ـ أي: تهيئ له طعامه. **نوائب الحق**: حوادثه. **فانطلقت**؛ أي: مضت وذهبت. **الكتاب العبراني**؛ أي: الكتابة العبرانية. **الناموس**: هو صاحب سر الوحي، وهو جبريل. **الجذع** ـ بفتح الجيم والذال ـ: هو الصغير من البهائم، واستعير هنا للشاب. **مؤزرًا**؛ أي: قويًا بليغًا. **ينشب**: يلبث.

---

(١) مأخوذ من «إرشاد الساري» (١/ ٦١ ـ ٦٧).

....

المعنى العام

قول عائشة: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ... إلخ. ظاهره أنها سمعته من النبي ﷺ؛ لقولها: «قال: فغطني...» إلخ. ويحتمل أن تكون سمعته من بعض الصحابة، فيكون من مراسيل الصحابة، وهي في حكم المتصل[(١)]؛ لأنهم كلهم عدول.

ورؤيا الأنبياء حق[(٢)]؛ لأنهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم[(٣)]، ولأن الله حفظهم من أضغاث الأحلام، ورؤياهم وحي.

وكانت مدة الوحي بالرؤيا ستة أشهر كما حكاه البيهقي[(٤)]، وحينئذ

---

(١) هذا مذهب جماهير أهل الحديث بخلاف ابن حزم، انظر: تفصيل ذلك في كتابي «بهجة المنتفع» (ص٢٤٦)، و«الكافي» (٢٠٨ - بتحقيقي) للتبريزي، كلاهما نشر الدار الأثرية.

(٢) انظر: بسطه بتفصيل في كتابي «المقدمات الممهدات السلفيات للرؤى والمنامات» (ص٧١).

(٣) دلّ عليه: «إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه»، قال عمرو: «سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١٣٨، ٨٥٩) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) صح عند أبي نعيم في «الدلائل» عن علقمة بن قيس قال: «إن أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم، ثم ينزل الوحي بعد» وهو صحيح، انظر: «صحيح السيرة النبوية» (ص٨٧) لشيخنا الألباني، وأما تحديد المدة بستة أشهر فلم أظفر بها في كتب البيهقي، بل وجدت الإمام النووي يقول في «شرحه على صحيح مسلم» (١٥/ ٣١ - ط. قرطبة):
«لم يثبت أن أمر رؤياه ﷺ قبل النبوة ستة أشهر»، وقال علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص٣٩٧): «وقد اشتهر بين العلماء أن زمان الرؤيا في أيام الوحي كانت ستة أشهر، فقد صرح التُورِبِشْتِيُّ بأنه ليس له أصل، ووافقه النووي في «شرح مسلم»».

....

فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع، وهو شهر مولده.

* **قولها: (فكان لا يرى رؤيا...)** إلخ. أي: كان النبي ﷺ لا يرى رؤيا في المنام إلا وقع ما رآه واضحًا مثل وضوح نور النهار.

وقولي في المفردات: الفلق: الصبح؛ نقلته من القسطلاني(١)، ثم رأيت في «لسان العرب»(٢) ما نصه: «وفي الحديث: أنه كان يرى الرؤيا فتأتي مثل فلق الصبح، هو بالتحريك: ضوؤه، وإنارته» انتهى. أقول: وهذا أحسن مما قاله القسطلاني.

■ **أقول:** ومصداق هذا الحديث في كتاب الله ﷻ؛ قال ـ تعالى ـ في سورة [الفتح: ٢٧]: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾.

وفي «تفسير الجلالين»(٣): رأى رسولُ الله ﷺ في النوم عامَ الحديبية قبل خروجه أنه يدخل مكة هو وأصحابه آمنين ويحلقون ويقصرون، فأخبر بذلك أصحابه ففرحوا، فلما خرجوا معه، وصدهم الكفار بالحديبية ورجعوا، وشقّ عليهم ذلك، وراب بعض المنافقين؛ نزلت(٤). وقوله: «بالحق» متعلق بصدق، أو حال من الرؤيا، وما بعدها تفسيرها: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾

---

(١) في «إرشاد الساري» (١/ ٦١).

(٢) (١٠/ ٣١٠).

(٣) (ص٥١٤)، والقصة أخرجها الطبري في «جامع البيان» (٢٦/ ١٠٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ١٦٤) من مرسل مجاهد **بإسناد صحيح**. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٣/ ٥١٢ ـ ٥١٣) للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر، وورد نحوه عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٣٣٤ ـ ٤٣٥) (رقم ١٨٦٩٠) من مرسل عطاء **بسند ضعيف**، فيه أشعث بن سوار.

(٤) في مطبوع «تفسير الجلالين» (توكيد).

....

للتبرك ﴿ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ أي: جميع شعورها ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ أي: بعض شعورها، وهما حالان مقدرتان ﴿وَلَا تَخَافُونَ﴾ أبدًا» انتهى.

■ **أقول**: لكن هذه الرؤيا لم تكن في ابتداء نزول الوحي، بل كانت بعد الهجرة بمدة، ولم أقف على حديث فيه ذكر شيء من الرؤى التي كان يراها النبي ﷺ في ابتداء الوحي. والظاهر من اللفظ؛ أنها كانت أخبارًا بما يقع في المستقبل، كان النبي ﷺ يراها في المنام فيقع ما رآه بعد ذلك مطابقًا لما رآه.

* **قولها**: **(ثم حبب إليه الخلاء)** أي: اعتزال الناس، وحببه الله إليه ليتفرغ لما سيلقى إليه من الوحي، فلا يشغل قلبه الكريم بشيء مما يراه ويسمعه من أمور الناس، فجعل الهم واحدًا، ورضي بالله صاحبًا، فتم له الوصول إلى ما أراده الله له من المراتب العالية، والدرجات السنية كما قيل:

إذا اصْطَفاكَ لأمرٍ هَيَّأَتْكَ لَهُ ... يدُ العِنايةِ حتّى تَبْلُغَ الأمَلا[(١)]

فكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يخرج من مكة إلى غار حراء طلبًا للعزلة، وفرارًا من الخلق إلى الحق، يعبد الله في ذلك الغار عبادة لا نعرف نوعها[(٢)] **(الليالي ذوات العدد)** يحتمل القلة والكثرة. وقد جاء في «صحيح البخاري»[(٣)] و«مسلم»[(٤)] مرفوعًا: «**جاورتُ بحراء شهرًا**». وقال ابن

---

(١) البيت في «الدعوة إلى الله» للمصنف (ص١٩) غير منسوب أيضًا.

(٢) أفاد ابن هشام في «سيرته» (١/ ٢٥٣) أن ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية، بل أفاد ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٣٥٥) أن عبد المطلب كان يخلو في غار حراء، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن التحنث من بقايا الإبراهيمية، وزعم ابن أبي جمرة في «بهجة النفوس» (١/ ٩) أن: «الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة، فيجتمع لمن يخلو فيه ثلاث عبادات: الخلوة، والتعبد، والنظر إلى البيت».

(٣) (رقم ٤٩٢٢).

(٤) (رقم ١٦١).

....

إسحاق[1]: «هو شهر رمضان»، لكن العبارة تقتضي أن خروجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى ذلك الغار تكرر مرارًا، فلا يمكن أن يختص بشهر رمضان.

* **وقولها**: **(قبل أن ينزع إلى أهله)** دليل آخر على عدم تقييد الليالي بعدد معين؛ لأن الاشتياقَ إلى الأهل وتفقد أحوالهم وإعطائهم حقهم، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في الحديث[2]: «**إن لأهلك عليك حقًّا**».

وقد حاول بعضُهم أن يأخذ من هذا الحديث: أن الخلوة مشروعة لجميع المسلمين اقتداء بالنبي ﷺ. وذلك باطل؛ إذ لم يأمر به ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولم يفعله أصحابه، ولا التابعون لهم بإحسان من السلف الصالح أهل القرون المفضلة الذين أُمِرْنا بالاقتداء بهم.

وقد شرع الله لنا الاعتكاف، فاعتكف النبي ﷺ واعتكف أصحابه. وفرق بين الاعتكاف والخلوة؛ فإن المعتكف يشهد الصلوات الخمس مع الجماعة والجمعة، ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البر، كالتعلم والتعليم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك، بخلاف من دخل الخلوة؛ فإنه يترك الجماعة، ويترك التعاون مع المسلمين، وقضاء حاجاتهم، ويبتدع الرهبانية في الإسلام، وقد يتخلف عن الجمعة؛ زاعمًا أن الاختلاط بالناس يشوش عليه حاله، ويعكّر عليه سلوكه، ويوقف ارتقاءه في المقامات، إلى آخر ما يزعمون، وكل ذلك باطل.

وخيرُ أمورِ الدِّينِ ما كان سُنَّةً ... وشرُّ الأمورِ المُحْدَثاتِ البدائعُ
وكلُّ خيرٍ في اتِّباعِ مَنْ سَلَفْ ... وكلُّ شَرٍّ في ابتداع مَنْ خَلَفْ[3]

---

(١) في «السيرة» (ص١٠٠ ـ ١٠١).

(٢) الحديث في «صحيح البخاري» (برقم ١٩٦٨)، ولم يكمل المؤلف شرحه، ويا ليته فعل.

(٣) كان مالك ينشد البيت الأول كثيرًا، أفاده ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص٧٤)، =

....

وفي حديث تفرق الأمة؛ أن تلك الفرق كلَّها في النار إلا واحدة، ولما سُئل عنها النبي ﷺ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»(١). ولم يدخل النبي ﷺ ـ بعد أن أكرمه الله بالنبوة والرسالة ـ خلوةً قط، لا في غار حراء ولا في غيره، فالعجب من هؤلاء المنحرفين؛ يتركون الاقتداء بالنبي ﷺ فيما دعا إليه بعد رسالته، ويزعمون أنهم يقتدون به قبل الرسالة.

* قولها: **(وكان رسول الله ﷺ يأخذ الزاد)** وهو ما يحتاج إليه من طعام وشراب مدة إقامته في الغار. قال بعض العلماء: وفي ذلك دليل على أن الانقطاع عن الأهل بالمرة، أو لمدة طويلة يلحقهم فيها ضرر ـ وإن كان المنقطع مشتغلًا بالعبادة ـ مخالفٌ لسنة النبي ﷺ. وفي «صحيح البخاري»(٢):

= والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٨ ـ ط. المغربية).
والبيت الثاني في «شرح جوهرة التوحيد» (ص٤٨٤).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الإيمان) باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (٤/ ٢٥/رقم ٢٦٤٠) ـ وقال: «حديث حسن صحيح» ـ، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب شرح السنة، (٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ رقم ٤٥٩٦)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، ٢/ ١٣٢١/رقم ٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٣١٧، ٣٨١ ـ ٣٨٢، ٥٠٢) رقم (٥٩١٠، ٥٩٧٨، ٦١١٧) في «مسنديهما»، والآجري في «الشريعة» (٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦١، ١٢٨)، وابن حبان (١٤/ ١٤٠/رقم ٦٢٤٧، و١٥/ ١٢٥/رقم ٦٧٣١ ـ الإحسان)، وابن أبي عاصم (رقم ٦٦)، والمروزي (ص١٧) كلاهما في «السنة»، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٥٢)، وغيرهم عن أبي هريرة، **وإسناده حسن**. وقد خرجته بألفاظه وتعدد مخارجه في تعليقي على «الاعتصام» (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨) للشاطبي، نشر الدار الأثرية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) (رقم ٣٠٠٤، ٥٩٧٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

....

أن رجلًا اكتتب في غزوة، فسأله النبي ﷺ: «ألك والدان؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».

* **وقولها: (حتى جاءه الحق)** أي: الأمر الحق، وهو الوحي. والملك الذي جاءه هو جبريل، وكان ذلك في اليوم السابع عشر من رمضان، وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد(١).

* **قولها: (فقال: اقرأ)** يعني: استعد لقراءة ما سألقيه عليك. **وقول النبي ﷺ: (ما أنا بقارئ)**؛ أي: لا أحسن القراءة، كما في رواية. والغط الشديد المتكرر من جبريل للنبي ﷺ أراد به إعداده لتلقي ما يلقيه إليه ووحيه.

* **وقوله: (﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾)** قيل معناه: افتتح كل قراءة ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال السهيلي(٢): «لمّا قال ثلاثًا: ما أنا بقارئ، قيل له: اقرأ باسم ربك؛ أي: لا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك، لكن بحول ربك وإعانته، فهو يعلمك كما خلقك» انتهى.

* **قولها: (فرجع بها يرجف فؤاده)** أي: رجع إلى أهله بمكة، وهو يحفظ تلك الآيات، وقد أصابه فزع عظيم من رؤية الملك وغطه له وأمره بالقراءة، وذلك مقتضى الطباع البشرية إذا فاجأها من عالم الغيب ما لم تألفه.

* **قولها: (فدخل على خديجة فاخبرها)** أي: بما رآه، وقد علم من رجاحة عقلها ومحبتها له ما جعله يطمئن إليها ويأنس برأيها، وطلب تغطيته

---

(١) في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٩٤)، وثبت التعيين بالأربعين عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، وبالمدينة عشرًا، ومات وهو ابن ثلاث وستين»، أخرجه البخاري (٤٤٦٤، ٤٤٦٥، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩)، ومسلم (٢٣٥١) في «صحيحيهما».

(٢) في «الروض الأنف» (٢/ ٣٩٧).

....

وتلفيفه لتسكن رعدته ويزول عنه ما أصابه من الفزع، فغطوه حتى ذهب عنه الخوف، **وقول النبي ﷺ لخديجة**: **(لقد خشيت على نفسي)**؛ يعني: الموت، من شدة ما أصاب جسمه الشريف من التأثر بذلك الأمر الخارق للعادة، فأجابته بذلك الجواب الحكيم.

* **وقولها**: **(كلا)** استبعاد لأن يكون ذلك شرًّا أو ضرًّا، واستدلت على حكمها بتلك الصفات الجليلة، والأخلاق الكريمة التي شاهدتها في رسول الله ﷺ قبل النبوة من الإحسان والرحمة وإسداء المعروف والبر والصلة والإعانة، وسنة الله في عباده أن من اتصف بتلك المكارم لا تكون عاقبته إلا خيرًا.

وبعدما هدّأت روعَه ذهبت به إلى ابن عمها ورقة؛ لأن عنده علمًا بالكتب السابقة والأنبياء، فوجدت عنده ما أملته، فبعدما أخبره النبي ﷺ بما رآه؛ بشّره بأن ذلك فاتحة خير وسعادة، ولا يتوقع منه أدنى شر على الروح أو الجسم، وتأسف ورقة على كبر سنه الذي آذن بدنو أجله، فظن أنه لا يدرك وقت دعوة النبي ﷺ.

والصحيح(١) أنه لم يدرك وقت الدعوة كما يدل عليه **قولها**: **(ثم لم ينشب ورقة أن توفي)**، ووصف ورقة للنبي ﷺ ما سيلقاه من عداوة قومه وتكذيبهم، وشدة أذاهم إلى حد إخراجه من البلد، ولم يكن ذلك منه علمًا بالغيب، ولكن هي سنة الله في الأنبياء والرسل، ومن وفقه الله من العلماء للتبليغ عنهم في كل زمان ومكان؛ لابد أن يعاديه الطغاة من المدعوين وسفهاؤهم، وهم الأكثر، ولكن العاقبة للمتقين.

ومما يدل على ذلك؛ قوله ـ تعالى ـ في سورة [الأعراف: ٨٨ ـ ٨٩]: ﴿قَالَ

---

(١) سبق بيان وفاة ورقة، وأنها كانت في السنة الرابعة من البعثة.

....

ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ﴾: خضوع وتفويض وتبرك بذكر الله اقتضى ذلك كمال العبودية، وامتثال أمر الله ـ تعالى ـ لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤].

فالأنبياء متأدبون مع الله ـ تعالى ـ غاية الأدب، مفوضون إليه أمورهم على الدوام، ولذلك كان مذهب المحققين من أهل السنة والجماعة جواز قول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، وستأتي زيادة بيان لهذا المعنى ـ إن شاء الله ـ في كتاب الإيمان(١).

ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ في سورة [إبراهيم: ١٣ ـ ١٤]: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ﴾.

* **وقولها: (وكان امرأ قد تنصر في الجاهلية)** يدل على أن التنصر قبل الإسلام ـ إذا كان المتنصر وثنيًا، وتمسك بالحق الذي جاء به المسيح، ولم يخلطه بالغلو ـ هو على حق، ومن هؤلاء النجاشي ملك الحبشة رضي الله عنه؛ فإنه آمن بالنبي ﷺ عندما بلغته دعوته(٢)، وقد كان من قبل مؤمنًا بما بلغه من

---

(١) تحت حديث (رقم ٥٤).

(٢) ثبت في «صحيح البخاري» (١٣٢٧، ١٣٢٨، ٣٨٨٠، ٣٨٨١)، و«صحيح مسلم» (٩٥١) أن النبي ﷺ صلى على الجنازة غائبًا، وكبر عليها أربعًا، وقال قبل ذلك: «استغفروا لأخيكم».

....

الحق. وقد مدح الله جماعة من هذا النوع في آيات [المائدة: ٨٢] وما بعدها، وأثنى عليهم في [سورة القصص: ٥٢ ـ ٥٤] عند قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلى قوله: ﴿يُنفِقُونَ﴾.

* **قولها**: (**وكان يكتب الكتاب العبراني**) من المعلوم أن كل عالم من علماء النصارى لابد أن يعرف اللغة العبرانية والكتابة العبرانية، ليطلع على التوراة، وإلا كان علمه ناقصًا. والإنجيل الذي أنزله الله على عيسى هو باللغة السريانية التي كانت لغة بني إسرائيل على عهد عيسى ﷺ؛ لأن العبرانية حينئذ لم تكن لغة حية يستعملها الناس في مخاطباتهم وفي سائر أمور دينهم ودنياهم، بل كانت معرفتها مقصورة على العلماء.

* **قوله**: (**أَوَ مُخْرِجِيّ هم**) الهمزة للاستفهام، والواو حرف عطف، وهم مبتدأ مؤخر، ومخرِجيّ خبر مقدم. أصله: مخرجوي، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون، فأبدلت الواو ياء وأدغمت في الياء، وكسرت الجيم للمناسبة، وعلامة رفعه الواو المنقلبة، وحذفت النون للإضافة.

* **قوله**: (**وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا**) تمنى ورقة أن يكون جذعًا؛ أي: شابًا ليجاهد في سبيل الله وينصر رسوله ﷺ بعلمه ولسانه وماله ونفسه، ولكن الشباب لا يعود، إلا أن النصرة بالعلم واللسان لا تزال في حيز الإمكان ـ لو عاش ـ إلى زمان دعوته ﷺ، ولكنه لم يعش، وقد كتب الله له ما نوى.

وروى ابن إسحاق والبيهقي في «الدلائل» حديثًا مطولًا في فضل ورقة، وفي آخره أن النبي ﷺ قال لما توفي ورقة: «لقد رأيتُ القُسَّ في الجنة عليه ثياب الحرير؛ لأنه آمن بي وصدقني»(١).

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (١٥٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٢٩٣)، وأبو نعيم في «الدلائل» ـ كما في «البداية والنهاية» (٤/ ٢٣) ـ =

....

قال غير واحد[١]: وعلى ذلك فهو أول من آمن بالنبي ﷺ على الإطلاق.

* **قولها**: (وفتر الوحي) أي: احتبس وتوقف سنتين ونصفًا، أو ثلاث سنين، وحزن النبي ﷺ لذلك حزنًا عظيمًا، ولله في ذلك حكمة عظيمة. فابتداء الوحي بالرؤيا الصالحة في المنام مدة ستة أشهر، ثم ظهور الملك يقظة، وخوف النبي ﷺ وفزعه، ثم فترة الوحي تلك المدة، كل ذلك لطف من الله ـ تعالى ـ وترقية للنبي ﷺ بالتدريج مرتبة فمرتبة إلى أن بلغ أعلى الدرجات، وأسمى الغايات. ومن تأمل ذلك وجد فيه العجب العجاب من عناية الله ـ تعالى ـ وبره وإكرامه لعبده ورسوله؛ فما أعظمه من إله، وما أكرمه من نبي ـ صلاة الله وسلامه عليه ـ.

* **وقول جابر في حديثه عن فترة الوحي عن النبي ﷺ أنه (كان ماشيًا فسمع صوتًا من السماء)**، ولا ندري ماذا قال ذلك الصوت، هل ناداه

= والآجري في «الشريعة» (٩٧٢) والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ١٥٨) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٦) ـ والثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) والواحدي في «أسباب النزول» (ص١٧ ـ مختصرًا) من حديث عمرو بن شرحبيل أن رسول الله ﷺ به.
ولفظه عند ابن أبي شيبة ـ وحده ـ: «.. رأيت القس في الجنة عليه ثياب خضر». **وإسناده مرسل**.
عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة، ثقة من كبار التابعين.
وقال أبو نعيم: منقطع.
وقال ابن كثير: مرسل وفيه غرابة.

(١) منهم العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٢٦٩)، والبلقيني وابن منده في «الصحابة»؛ ذكر ذلك القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٦٧)، وانظر ما علقناه على (ص٣٤، ٤٨٥).
ولم أظفر به في مظنته من «محاسن الاصطلاح» (ص٤٩٧).

....

باسمه، أم تكلم بشيء آخر، ولم أر أحدًا تعرض لهذا من الشراح[١]. فرفع النبي ﷺ رأسه فرأى الملك الذي جاءه من قبل بغار حراء جالسًا على كرسي بين السماء والأرض، فاعتراه الخوف والفزع، ورجع إلى بيته فقال: زمّلوني زملوني. والتزميل: التدثير، وقد تقدم معناه.

فغطوه بالثياب، فأنزل الله عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١] أي: المتلفف بالثياب، ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ أي: حذر الناس من عذاب الله، إن لم يتوبوا من شركهم ويدخلوا في دين الله، ﴿وَٱلرُّجْزَ﴾ [المدثر: ٥] أي: الأوثان ﴿فَٱهْجُرْ﴾ أي: دُم على هجرها والتحذير من عبادتها، وقوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] أي: عظّمه بالتوحيد وسائر أنواع الطاعات ونزّهه عن الشرك، فإن من عظّم الله يكون أبعد الناس عن الشرك وأكثرهم تمسكًا بالتوحيد، ومن أشرك بالله فإنه لم يقدره حق قدره.

* **وقوله: (فحمي الوحي وتتابع)** أي: كثر وتوالى نزوله بعد تلك الفترة.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب[٢] والتفسير[٣] وأخرجه مسلم[٤] ـ أيضًا ـ فيه.

• • •

(١) ورد في بعض المراسيل أنه قال له: «يا محمد! أنت رسول الله، وأنا جبريل»، انظر: «دلائل النبوة» (٢/١٤٨) للبيهقي.

(٢) (برقم (٦٢١٤).

(٣) بالأرقام (٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧).

(٤) في «صحيحه» (رقم ١٦٠).

٤ ـ (٤) عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦] قال: «كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه، فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله ﷺ يحركهما. وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفتيه؛ فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧] قال: جمعه لك في صدرك وتقرأه، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] قال: فاستمع له وأنصت، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]: ثم إن علينا أن تقرأه. فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه»[١].

٨ ـ ترجمة عبد الله بن عباس

هو عبد الله بن عباس، ابن عم النبي ﷺ، وأمه لبابة بنت الحارث[٢] أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة[٣]. كان حبر هذه الأمة وعالمها، دعا له النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» بالأرقام (٥، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٤٤٨).

(٢) انظر: ترجمتها في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٣٦)، «أسد الغابة» (٧/ ٢٥٣)، «الإصابة» (٤/ ٣٩٨).

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب»: (٣/ ٩٢٩)، «أسد الغابة» (٣/ ٢٧٤)، «الإصابة» (٢/ ٣١٦)، وأفرده جمع بالتصنيف منهم: الخليفي له في الأزهرية «إفاضة ما منّ به الله في نشر فضائل سيدنا العباس وابنه عبد الله»، ولابن فهد المكي «رفع الالتباس في فضائل ابن عباس» وسماه بعضهم «منهاج النبراس»، ولعلي العارمي: «تحفة الإخوان من الناس في فضيلة ابن عباس» كذا في أسعد أفندي، ووقفت على نسخة خطية بعنوان «الاستئناس» وهي من منسوخاتي، =

....

بالحكمة والفقه والتأويل[١].

ورأى جبريل ﷺ مرتين[٢]. قال مسروق: وكنت إذا رأيت عبد الله بن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث قلت: أعلم الناس[٣]، وكان عمر بن الخطاب يقربه ويدنيه ويشاوره مع أجلة

= ولعبد القادر الفاكهي «مشكاة الاقتباس في فضائل ابن عباس»، ومن مخطوطات الطائف «تحفة الأكياس في مناقب سيدنا عبد الله بن عباس» للحيرة، وفي دار الكتب المصرية «رسالة في فضل ابن عباس والطائف» للقنوي، وللمعاصرين كتب كثيرة في فضله.

(١) إشارة إلى حديث رواه البخاري (١٤٣) في (الوضوء): باب وضع الماء عند الخلاء، ومسلم (٢٤٧٧) في (فضائل الصحابة): باب فضائل عبد الله بن عباس، من حديث ابن عباس، ورواه البخاري (٧٥ و٣٧٥٦ و٧٢٧٠) من حديثه أيضًا بلفظ: «اللهم علمه الكتاب».
ورواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٦ و٣١٤ و٣٢٨ و٣٣٥)، وفي (فضائل الصحابة): (١٨٥٦ و١٨٥٨ و١٨٨٢)، وابن سعد (٢/ ٣٥٦)، وللضياء في «المختارة» (١٠/ رقم ٢٣٣ ـ ٢٣٥) من حديثه أيضًا بلفظ: «اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل».

(٢) أخرج أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/رقم ١٩١١) وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٥٩) والطبراني في «الكبير» (١٠/رقم ١٠٦١٥) من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال: «رأيت جبريل مرتين».
وإسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سُلَيم، اختلط ولم يتميز حديثه، وكان يضطرب في رواية هذا الأثر، وهذا البيان:
فقد أخرجه الترمذي (٣٨٢٢) وابن جرير (٢٦٠) فجعله عن أبي الجهضم عن ابن عباس.
وأبو الجهضم لم يسمع من ابن عباس، قال الترمذي: «حديث مرسل، ولا نعرف لأبي جهضم سماعًا من ابن عباس، وقد روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس».

(٣) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٣٠)، وذكره الذهبي في «السير» (٣/ ٣٥١).

....

الصحابة(١). وكف بصره في آخر عمره(٢)، ومات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير، وهو ابن إحدى وسبعين سنة(٣)، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، وكان أبيضَ طويلًا مُشْرَبًا صُفْرَةً، جَسيمًا وَسيمًا صَبيحَ الوجه، له وَفْرَةٌ يخضب بالحناء(٤). روى له البخاري مائتين وسبعة عشر حديثًا(٥).

---

(١) يدل عليه ما ثبت عن ابن عباس قال: «كان عمر يدخلني مع أصحاب النبي ﷺ، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتدخله ولنا بنون مثله؟ فقال له عمر: إنه من حيث تعلم. فسألني عن هذه الآية: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، فقلت: إنما هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه، وقرأ السورة إلى آخرها. فقال عمر: والله ما أعلم منها إلا ما تعلم».
أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب إذا جاء نصر الله والفتح، ٨/ ٢٠/رقم ٤٢٩٤، وباب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٨/ ١٣٠/ رقم ٤٤٣٠، وكتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ...﴾، ٨/ ٧٣٤/ رقم ٤٩٦٩، وباب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾، ٨/ ٧٣٤/ رقم ٤٩٧٠)، والترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير، باب سورة النصر، ٥/ ٤٥٠/ رقم ٣٣٦٢) ـ وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ـ، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٣٧، ٣٤٤ مختصرًا)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٢١/ رقم ١٠٦١٧)، والحاكم والبزار وابن سعد؛ كما قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤/ ٣٢١).

(٢) ترجمة الصفدي في «نكت الهيمان» (١٨٠ ـ ١٨٢)، وقال: «وعمي هو وأبوه وجده»، وذكره بهذا النعت ابن قتيبة في «المعارف» (ص٥٨٩).

(٣) انظر: «نسب قريش» (٢٦)، «أعمار الأعيان» (٤٩)، «تلقيح فهوم أهل الأثر» (١٥٨)، «السير» (٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٤) انظر: «السير» (٣/ ٣٣٦).

(٥) عَدَّ له الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥ ـ ١١٧) وتبعه العلائي في «كشف النقاب» (١١٦) وابن الملقن في «التوضيح» (٢/ ٣٤١) المتفق عليه =

....

٩ ـ ترجمة سعيد بن جبير

هو سعيد بن جبير الأسدي الكوفي[١] أحد أعلام التابعين، سمع ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنسًا. وعنه نفر. قتله الحجاج بن يوسف في شعبان سنة خمس وتسعين[٢] وله تسع وأربعون[٣] سنة، ومات الحجاج في رمضان، فلم يعش الحجاج بعده إلا خمس عشرة ليلة[٤].

ولم يسلط بعد على قتل أحد لدعاء سعيد بعدما قال الحجاج له: اختر لنفسك قتلة إني قاتلك بها، قال: اختر لنفسك يا حجاج، فوالله ما تقتلني قتلة إلا قتلتك مثلها في الآخرة. قال: تريد أن أعفو عنك؟ قال: إن كان العفو فمن الله، وأما أنت فلا براءة لك ولا عذر. فقال: اذهبوا به فاقتلوه. فلما أخرج من الباب ضحك، فأخبر به الحجاج فقال: ردوه. فرد، فقال: ما أضحكك؟ قال: عجبت من جرأتك على الله وحلم الله عنك، فأمر بالنطع فبُسط، فقال: اقتلوه. فقال سعيد: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] قال: شدوا به لغير القبلة، قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال: كبوه على وجهه. قال

= خمسة وتسعين (وتحرفت في مطبوع «السير» (٣/ ٣٥٩) إلى خمسة وسبعين).
وما انفرد به البخاري عشرين بعد المائة، وزاد العلائي: «بعضها موقوف»، فالمجموع ـ مع الموقوف ـ مئتان وخمسة عشر، لا سبعة عشر! وكثير منها مراسيل.

(١) سلكه ضمنهم مسلم في «طبقاته» (١٥٢٨).

(٢) وقيل: أربع وتسعين، انظر: «السير» (٤/ ٣٤١)، «مروج الذهب» (٣/ ١٧٣).

(٣) جعله ابن الجوزي في «أعمار الأعيان» (٣٧) (ابن سبع وخمسين).

(٤) أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين، قاله الذهبي في «السير» (٤/ ٣٤٣)، وزاد: «وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء».

....

سعيد: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]. قال: اذبحوه. فقال سعيد: أما إني أشهد وأحاج أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، خذها مني حتى تلقاني يوم القيامة، ثم دعا سعيد وقال: (اللهم لا تسلطه على أحد يقتله بعدي، فذبح على النطع)(١).

ووقعت الأكلة في بطن الحجاج، فدعا بالطبيب لينظر إليه، فدعا باللحم المنتن فعلقه بالخيط وأرسله في حلقه، وتركه ساعة ثم استخرجه، وقد لزق من الدم، فعلم أنه ليس بناج(٢). وكان ينادي بقية حياته: «ما لي ولسعيد بن جبير؛ كلما أردت النوم أخذ برجلي»(٣)، ودفن سعيد بظاهر واسط العراق(٤).

---

(١) انظر ذلك في: «المتوارين من الحجاج» (ص٥٩ ـ ٦٣/ بتحقيقي)، «تاريخ الطبري» (٦/ ٤٨٨)، «الحلية» (٤/ ٢٧٥، ٢٩٠، ٢٩٤)، «السير» (٤/ ٣٣٢)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٧٣).

(٢) القصة غير صحيحة، ومات الحجاج بالسل الرئوي، كما في «البدء والتاريخ» (٦/ ٣٩)، والمشهور موته بسرطان المعدة، وله طبيبان كانا يشرفان عليه، هما الفرات بن سحناثا وثاذون، والذي أشرف على علاجه في مرض وفاته هو (تياذوق)، انظر: «أخبار العلماء بأخبار الحكماء» (٧٤)، «شذرات الذهب» (١/ ١٠٧)، «مرآة الجنان» (١/ ١٩٥)، «الحجاج المفترى عليه» (ص٤٠٨ ـ ٤٠٩).

(٣) أخرجه أحمد في «العلل» (٥٨٢٤) وابن أبي حاتم ـ كما في «البداية والنهاية» (٩/ ٩٧) ـ وعبد الغني بن سعيد الأزدي في «المتوارين» (٦٢ ـ ٦٣/ بتحقيقي).

(٤) هكذا قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٠/ ٤٦٠) ـ والترجمة مأخوذة منه ـ وعنه ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٧٣) والذهبي في «معرفة القراء الكبار» (١/ ١٦٨)، وأفاد ياقوت في «معجم البلدان» (١/ ٣٧٤) تحت (بَرْجُونية) ـ وهي قرية من شرقي واسط قبالتها ـ أن فيها قبر يزعمون أنه قبر سعيد بن جبير.
• **قلت**: و(واسط) هي مركز محافظة (الكوت) الآن، تبعد عن بغداد نحو مئة كيلو متر.

٥ ـ (٥) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلَرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة[١].

وفي هذا الحديث مشكلة تحتاج إلى حل؛ وهي أن الآية نزلت في ابتداء الوحي، أي: قبل مولد ابن عباس بنحو عشر سنين، فلم يشاهد ذلك ابن عباس. فإما أن يكون شاهد ذلك من صحابي آخر رواه له عن النبي ﷺ[٢]، وإما أن يكون سأل النبي ﷺ أن يريه كيف كان يحرك شفتيه فأراه ذلك.

المفردات والمعنى العام

قال صاحب «مجمع البحار»[٣]: «التدارس: أن يقرأ القوم بعضهم على بعض شيئًا، ويعلّم بعضهم بعضًا، ويبحثون في معناه وفي تصحيح ألفاظه وحسن قراءته» ا. هـ.

في هذا الحديث صفة شاهد عيان لجود النبي ﷺ أخبر أنه كان أجود الناس مطلقًا، أي: لم ير أحدًا مثله في الجود. وقد جاء في حديث آخر: أن رجلًا من كفار العرب قصد النبي ﷺ فأعطاه عطاء أرضاه به، فرجع ذلك الرجل إلى قومه وقال: يا قوم، أسلموا، فإن محمدًا يعطي

---

(١) أخرجه البخاري (برقم ٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧)، ومسلم (برقم ٢٣٠٨).

(٢) الأحاديث التي رواها ابن عباس عن النبي ﷺ مباشرة دون واسطة قليلة، جمعها الشيخ محمد عابد السندي في رسالة «كشف البأس عما رواه ابن عباس مشافهة عن سيد الناس» طبعت ضمن «مجموع» له.

(٣) «مجمع بحار الأنوار في غريب التنزيل ولطائف الأخبار» (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦) لمحمد طاهر الصديقي الكجراتي.

....

عطاء من لا يخاف الفقر[١].

وفي هذا الحديث صفة جود النبي ﷺ في غير رمضان أنه لم يكن أحد يماثله في العطاء والبذل، وأن جوده في رمضان كان أكثر منه في غيره؛ لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة فيدارسه القرآن.

ومدارسة القرآن تزيد في الإيمان والأعمال الصالحة، إذا كان المدارس مؤمنًا حقًّا كما قال ـ تعالى ـ في سورة [الأنفال: ٢ ـ ٤]: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾.

ومدارسة القرآن بصدق وإخلاص وإيمان وعمل هي سر النجاح، يدلنا على ذلك الحديث الذي رواه مسلم[٢] من حديث أبي هريرة، وهو طويل وفيه: «**وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده. ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه**».

فكل قوم لهم مساجدُ يجتمعون فيها على تلاوة كتاب الله ومدارسته والعمل به وتحكيمه واتخاذه إمامًا؛ لابد أن يسعدوا في دنياهم وأخراهم، ويعيشون أقوياء أعزاء لا يد فوق أيديهم ولا سلطان فوق سلطانهم، ولا يوجد شيء في الدنيا يرغب في اقتنائه إلا وهو في حوزتهم وتحت تصرفهم. وهكذا كان المسلمون الأولون في العصور السالفة، لأنهم كانوا يتدارسون كتاب الله

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣١٢) عن أنس رضي الله عنه.
(٢) في «صحيحه» (برقم ٢٦٩٩).

....

على الوجه المشروع والقصد الصحيح، بخلاف أهل هذا الزمان[١]، فإن من يتلو كتاب الله منهم يتلوه على غير وجهه، وبغير النية المطلوبة، ولا يتدارسه ولا يتدبره، ولا يحكمه، ولا يعمل به. وبعبارة القرآن نفسه لا يتلوه حق تلاوته، فيشقى به بدلًا أن يسعد به، ويكون عليه حجة ووبالًا في هذه الدنيا، وفي الآخرة يقوده إلى جهنم وبئس المصير.

ومن هذا الحديث نفهم ـ أيضًا ـ أن مدارسة القرآن على الوجه المطلوب تزيد في الإيمان وتبعث على الأعمال الصالحة. فإذا كان النبي ﷺ ـ وهو أتقى خلق الله وأعلمهم بالله ـ تزيده مدارسة القرآن جودًا على جوده، لأن روحه الكريمة تتأثر بها، فما بالك بغيره من سائر المؤمنين؟ فمتى عدمت تلك المدارسة فيما بينهم نقص إيمانهم وضعف عملهم.

وكذلك إهمال حديث النبي ﷺ ـ الذي هو بيان وتفسير للقرآن ـ ينقص به الإيمان والعمل حتى يزول، أو يكاد إذا استمر، فإنهما غذاء الأرواح، لا حياة لها بدونهما.

ويفهم منه ـ أيضًا ـ الاهتمام بشهر رمضان، وزيادة العبادات فيه، لا بالصيام وحده، بل بكثرة الصلاة وقراءة القرآن بالتدبر وكثرة الصدقات والإحسان والمَبَرَّات، والبعد عن المعاصي المحبطات للأعمال.

والمراد بالخير في الحديث هو المال، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

والمراد بالريح المرسلة: المتواصلة التي لا تسكن، وكذلك كان جوده ﷺ.

● ● ●

---

(١) كادت أن تحصر مدارسة القرآن اليوم في إقامة النطق بحروفه، وتعليم أحكام تجويده، وإلى الله المشتكى من غربة العلم وأهله!

٦ - (٦) عن عبد الله بن عباس أن أبا سفيان أخبره؛ أن

١٠ ـ ترجمة ابي سفيان

هو صخر بن حرب، ويكنى أبا حنظلة، ابن أمية، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح، وشهد الطائف وحُنَينًا[١]، وفقئت عينه الأولى في غزوة الطائف، والأخرى يوم اليرموك[٢]، قال في «لسان العرب»[٣]: «قال الجوهري[٤]: يرموك موضع بناحية الشام[٥]، ومنه يوم اليرموك كانت به وقعة عظيمة بين المسلمين والروم في زمان عمر بن الخطاب» ا.هـ.

نزل المدينة[٦]، ومات بها سنة إحدى وثلاثين[٧]، وهو ابن ثمان وثمانين سنة[٨]، ....

(١) ترجمته في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣١٠)، «طبقات خليفة» (١٠)، «الكنى والأسماء» (١٤٣٩)، «الإصابة» (٢/ ١٧٩)، «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٢٦٣).
وأعطاه ﷺ يوم الطائف مئة من الإبل، كما في «صحيح مسلم» (١٠٦٠)، وكان ممن ثبت مع النبي ﷺ في حنين، كما في «صحيح مسلم» (١٧٧٥) و«مسند أحمد» (١/ ٢٠٧) وغيرهما.

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٣/ ٤٣٥)، وذكره الصفدي في «نكت الهيمان في نُكت العميان» (١٧٣) وزاد: تحت راية ابنه يزيد، فبقي أعمى، وكان أبو سفيان قاص الجماعة يوم اليرموك، وذكر ما يقول تشجيعًا للمقاتلين.

(٣) (١٠/ ٤٣٥).

(٤) في «الصحاح» (٤/ ١٥٨٨)

(٥) هو في شمال أردننا المحروس، في منطقة قريبة من نهر اليرموك، ما زالت معروفة للآن بهذا الاسم، انظر: «موسوعة المعارك الإسلامية» (٨٤٣)، و«الموسوعة العربية العالمية» (٢٧/ ٣١٢).

(٦) لذا سلكه مسلم في «طبقاته» (رقم ٧٨) ضمن (المدنيين).

(٧) وقيل: بل اثنتين وثلاثين، انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٧١٥)، «الإصابة» (٢/ ١٧٨، ١٧٩).

(٨) وقيل: ابن بضع وتسعين سنة.

هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ـ وكانوا تجارًا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادّ فيها أبا سفيان وكفار قريش ـ فأتوه، وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه، وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال: أيكم أقرب نسبًا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: قلت: أنا أقربهم نسبًا. فقال: أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند

وصلى عليه عثمان بن عفان[١] رضي الله عنه. روى عنه ابن عباس[٢] وابنه معاوية[٣].

١١ ـ ترجمة هرقل

هِرَقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور، ولقبه قَيصر، كما أن ملك الفرس يقال له: كسرى، والترك: خاقان، والحبشة: النجاشي، والقبط: فرعون، ومصر: العزيز، وحمير: تُبَّع، والبربر: جالوت، والصابئة: نمروذ، واسكندرية: مقوقس، إلى غير ذلك[٤]. وكان شجاعًا جبارًا مقدامًا في الحروب، وهو أول من ضرب الدنانير[٥]، وأحدث البيعة، ومَلَكَ الروم إحدى وثلاثين سنة، وفي ملكه توفي النبي ﷺ.

---

(١) الصواب أنّ الذي صلى عليه ابنه معاوية.

(٢) انظر: «مسند أبي عوانة» (٤/ ١٧٦) و«مسند أحمد» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٤٢٤ ـ ٤٣١).

(٣) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٥) (رقم ٧٢٦٢)، «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٤) وقيل: اسم لملوك اليمن، وذُهمى وفغور: اسم لملوك الهند، وعانة: اسم ملوك الزنج، وبطليموس: اسم ملوك اليونان، وفطيون أو صالح: اسم لملوك اليهود، انظر: «الإكمال» (٧/ ٧٨)، «التوضيح» (٢/ ٣٧٥) و«المؤتلف والمختلف» (١٨٥٢) للدارقطني.

(٥) انظر: «الأوائل» (١٧٣ ـ ١٧٤) للعسكري، وقيل: آدم عليه السلام، انظر: «الأوائل» (٨٩) للجراعي.

ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم: إني سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه. قال: فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي كذبًا لكذبت عنه، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا. ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها. قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئًا غير هذه الكلمة. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه. قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم. ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة. فقال للترجمان قل له: سألتك عن نسبه، فذكرت أنه فيكم ذو نسب؛ فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها. وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا. فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله، لقلت: رجل يتأسى بقول قيل قبله. وسألتك هل كان من آبائه من ملك؟ فذكرت أن لا. قلت: فلو كان من آبائه من ملك، قلت: رجل يطلب ملك أبيه. وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت أن لا. فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله. وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل. وسألتك أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم. وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن

لا. وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب. وسألتك هل يغدر؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر. وسألتك بما يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف. فإن كان ما تقول حقًا؛ فسيملك موضع قدمي هاتين. وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه

١٢ ـ ترجمة دِحية

دَحية[١] بن خليفة الكَلْبي، صحابي مشهور. أول ما شهد مع النبي ﷺ غزوة الخندق[٢]، كان جميل الصورة، يضرب به المثل في ذلك، وكان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورته[٣]. قليل الرواية عن النبي ﷺ، لم يرو عنه إلا ستة أحاديث[٤]، وجاء ذكره في أحاديث عديدة، نزل دمشق[٥]، وسكن المزّة[٦]، وعاش إلى زمان معاوية.

---

(١) المشهور بالفتح، وحكى ابن السِّكِّيت فيه الفتح والكسر، وانظر: «التوضيح» (٢/ ٩)، «الإكمال» (٣/ ٣١٤)، «المؤتلف والمختلف» (٣/ ٩٨٦)، مادة (دحو) من «تاج العروس» (١٠/ ١٣٥).

(٢) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ١٥٨)، «طبقات ابن سعد» (٤/ ٢٤٩)، «الإصابة» (١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

(٣) ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٤٨٥٥).

(٤) هكذا قال بقي بن مخلد في «مقدمة مسنده»؛ ذكره عنه ابن حزم في رسالته «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٩٢)، وهو الذي اعتمده ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٣٨٥).

(٥) وكذا ترجمة ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٢٠١)، وقال الذهبي في «التجريد» (١/ ١٦٥): «دمشقي»، وفي «ثقات ابن حبان» (٣/ ١١٧): «سكن مصر»! وأظنها محرفة عن (المزة) وانظر الهامش الآتي.

(٦) كذا ترجمه ابن طولون في «المعزة في تاريخ المزة» (ص٥)، وينظر: «الإصابة» (١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

منكم. فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه.

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد؛ فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم؛ يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم اليريسيين ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب، كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أَمِرَ أمرُ ابنِ أبي كبشة؛ إنه يخافه ملك بني الأصفر، فما زلت موقنًا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام(١).

وكان ابن الناطور - صاحب إيلياء - وهرقل أسقفًا على نصارى الشام، يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يومًا خبيث النفس، فقال بعض بطارقته: قد استنكرنا هيئتك. قال ابن الناطور: وكان هرقل حَزّاءً ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يَختَتِن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يَختتِن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود. فبينما هم على أمرهم أُتي هرقل برجل أرسل به ملك غسّان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل قال:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (أرقام ٧، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٤٥٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٧٧٣).

اذهبوا فانظروا أمختَتِن هو أم لا؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتِن. وسأله عن العرب فقال: هم يختتنون. فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر. ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حمص فلم يَرِم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ، وأنه نبي، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلقت، ثم اطلع فقال: يا معشر الروم! هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي، فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيس من الإيمان قال: ردوهم علي. وقال: إني قلت مقالتي آنفًا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت. فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل[1].

شرح المفردات[2]

الركب: جماعة ركاب الإبل، وكان عدد الركب ثلاثين رجلًا. **مادّ** - بتشديد الدال - أي: هادنه، وكانت الهدنة عام الحديبية سنة ست من الهجرة. **إيلياء** على وزن كبرياء: بيت المقدس. **يأثروا:** يرووا. **سجال** - بكسر السين -: نوّب نوبة لنا ونوبة له.

الأوثان جمع وثن، قال في «فتح المجيد»[3]: «الصنم: ما كان منحوتًا على صورة، والوثن ما كان موضوعًا على غير ذلك، ذكره الطبري[4] عن مجاهد.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧، ٤٥٥٣).
(٢) مأخوذ من «إرشاد الساري» (١/ ٧٣).
(٣) في (ص٦٢)
(٤) في «تفسيره» (١٣/ ٦٨٧).

....

قلت: وقد يسمى الصنم وثنًا، كما قال الخليل عليه السلام: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ الآية [العنكبوت: ١٧]. ويقال أن الوثن أعم، وهو قوي؛ فالأصنام أوثان كما أن القبور أوثان» انتهى.

■ **أقول**: وهذا صحيح بدليل قول النبي ﷺ في حديث «الموطأ»: **«اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد»**(١). وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لعدي بن حاتم حين جاءه وفي عنقه صليب: **«يا عدي! ألق عنك هذا الوثن»**(٢). وقوله

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، والحميدي (١٠٢٥)، وابن سعد (٢/ ٢٤١، ٢٤٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤٣، ٤٤) من حديث أبي هريرة، **وإسناده قوي**، وبعضهم جعله عن عطاء مرسلًا، ووصله بعض الضعفاء فجعله عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعًا، أخرجه مالك (١/ ١٧٢) (رقم ٨٥)، وابن سعد (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، والبزار (٤٤٠ ـ زوائده)، وابن عبد البر (٥/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (رقم ٣٠٩٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٠/ ٨١ أو١٤/ ٢٠٩ ـ ٢١١/رقم ١٦٦٣١ ـ ١٦٦٣٣ ـ ط. شاكر)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٩٢/رقم ٢١٨)، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٦)، و«المدخل» (رقم ٢٦١)، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١٧٨٤/ رقم ١٠٠٥٧)، وأبو الشيخ، وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٤/ ١٧٤) ـ، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق ١٠٩٠)؛ من طرق عن عدي بن حاتم، به.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروفٍ في الحديث». وقال المناوي في «الفتح السماوي» (١/ ٣٦٥) في تخريجه: «أخرجه الترمذي وحسنه»! ولم يحسنه الترمذي. وانظر: «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٨٤)، و«العارضة» (١١/ ٢٤٦).

• **قلت**: غضيف ضعيف، ضعفه الدارقطني. انظر: «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٤٣٠)، و«اللسان» (٤/ ٢٤٠).

=

....

ـ تعالى ـ حكاية عن إبراهيم: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾. ثم قال بعد ذلك: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم بَعۡدَ أَن تُوَلُّواْ مُدۡبِرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٢ ـ ٥٧]، وقوله ـ تعالى ـ في سورة [العنكبوت: ١٦]: ﴿إِنَّمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡثَٰنٗا وَتَخۡلُقُونَ إِفۡكًا﴾.

فتبين من ذلك أن كل جسم عبد من دون الله من بناء وشجر وحجر وعود وتمثال لإنسان أو حيوان فهو وثن. أما الصنم؛ فهو ما كان على صورة إنسان أو حيوان[1].

أخلص: أصل. **تجشمت**: تكلفت. **لغسلت من قدميه**؛ أي: خدمته، ولو بغسل قدميه. **بصرى** ـ بضم الموحدة مقصورًا ـ: تسمى اليوم حوران، هي مقر ملوك غسان. **عظيم بصرى**: أميرها الحارث بن أبي شمر الغساني، وكان تحت حماية هرقل، وقومه عرب نصارى. **بدعاية الإسلام** ـ بكسر الدال المهملة،

= وللحديث شاهد، أخرجه مجاهد في «التفسير» (٢٧٦)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٢٧٢)، وسفيان الثوري في «تفسيره» (رقم ٣٣٣)، وابن جرير في «التفسير» (١٤/ ٢١١/رقم ١٦٦٣٤ ـ ١٦٦٣٨، ١٦٦٤٣ ـ ط. شاكر)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦/رقم ١٠١٢)، والفريابي، وابن المنذر، وأبو الشيخ ـ كما في «الدر المنثور» (٤/ ١٧٤) ـ، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١٧٨٤/رقم ١٠٠٥٨)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١١٦)، و«الشعب» (٧/ ٤٥/رقم ٩٣٩٤)، عن حذيفة موقوفًا. وله حكم الرفع، كما هو مقرر في علم المصطلح. وله شاهد آخر جيد من حديث أبي العالية يأتي قريبًا.

فالحديث حسن بطرقه المتعددة؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الإيمان» (٦٤)، وعزاه ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٣٤٨) للإمام أحمد من حديث عدي، ولم أظفر به في «مسنده» (٤/ ٢٥٦، ٣٧٧) (مسند عدي).

(١) انظر: في الفرق بين الصنم والوثن: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٥١)، «بهجة الخاطر ونزهة الناظر» (ص١٥٤)، «فرائد اللغة في الفروق» (ص١٦٦ رقم ٦٢٣).

....

ولمسلم كالمؤلف في (الجهاد)[١] بداعية الإسلام ـ؛ أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام؛ وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والباء بمعنى إلى؛ أي: أدعوك إلى الإسلام. **اليريسيون:** هم الفلاحون، والمراد جميع الأتباع الذين يأتمرون بأمره. **الرب** في الأصل مصدر رب يرب؛ بمعنى: التربية، وأطلق على الفاعل، ولا يستعمل بالألف واللام إلا لله ـ تعالى ـ، ولكن لما كان المشركون يعتقدون في آلهتهم أنها تحفظهم وتدبر شؤونهم؛ سميت أربابًا لهم على حسب اعتقادهم الفاسد. **مسلمون:** موحدون لله. **الصخب:** اختلاط الأصوات في المخاصمة. **أمِرَ كفَرِحَ:** كبر وعظم. **وأمر الثاني** ـ بسكون الميم ـ؛ أي: شأن. **وابو كبشة**[٢]: هو أبو النبي ﷺ من الرضاع. **بنو الأصفر:** هم الروم. **الناطور:** حارس البستان، وهو هنا علم. **أسقفًا**؛ أي: جعلا أسقفين، أي: مقدمين على نصارى الشام. **البطارقة** جمع بطريق؛ أي: قواده وخواص دولته وأهل الرأي والشورى. **الحزّاء:** هو المنجم الذي يخبر بالمغيبات، زعمًا منه أنه يراها في النجوم. **لم يرم:** لم يبرح. **الدسكرة:** القصر خارج البلد. **اطلع:** أشرف عليهم من علو؛ مخافة أن ينكروا مقالته فيقتلوه. **حاصوا:** نفروا. **آنفًا**؛ أي: هذه الساعة.

المعنى العام

هذا الحديث يشتمل على بحث منطقي دقيق في صحة نبوة النبي ﷺ ورسالته. وأي عاقل حكيم في أي زمان تبلغه دعوة النبي ﷺ لا يستطيع أن يبحث فيها بأحسن مما فعل هرقل في أسئلته لأبي سفيان وأجوبته، ويزيد هذا البحث اعتبارًا أنه وقع بين رجلين؛ أحدهما ـ وهو المسؤول ـ أشد الناس

---

(١) في «صحيح مسلم» (برقم ١٧٧٣).

(٢) انظر عنه ما سيأتي (ص٧٥).

....

عداوة للنبي ﷺ، والسائل ـ وهو هرقل ـ كان في الظاهر محايدًا، ولكنه إلى العداوة أقرب.

ومن حكمة هذا الملك ورجاحة عقله؛ أنه خص بالسؤال أقرب الناس نسبًا إلى النبي ﷺ، مع علمه بعداوته له ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ليستخرج ما عنده من المعارضة والمضادة، ثم يحكم في ذلك بعقله وعلمه. ومن حكمته؛ أنه قربه إليه ليتأمله عند الجواب ويتفرس ما يظهر عليه من التأثر، وأمر أن يجعل أصحابه وراءه ليمنعه وجودهم من الكذب، وصرح لهم بقوله: (إن كذبني فكذبوه)، فأحرج بذلك موقف أبي سفيان. ولذلك صرح أبو سفيان بأنه لم يمنعه من الكذب على رسول الله ﷺ إلا الحياء من أن يرووا عنه الكذب الذي يصير سُبَّة عليه بين قومه إلى الأبد.

السؤال الأول: عن نسبه. فأخبر أن نسبه في قومه شريف عالي المنزلة.

السؤال الثاني: هل ادعى هذه الدعوى ـ وهي النبوة والرسالة ـ أحد من أهل مكة أو من العرب قبله؟

السؤال الثالث: هل كان في آباء هذا الرجل وأسلافه ملك فقَد ملكه؟

السؤال الرابع: من يسارع إلى قبول دعوته أشراف قومه أم ضعفاؤهم؟

السؤال الخامس: هل المستجيبون لدعوته في زيادة أم في نقصان؟

السؤال السادس: هل يرجع أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه كراهية له وسخطًا عليه؟

السؤال السابع: هل كان هذا الرجل متَّهمًا بالكذب فيما بينه وبين الناس قبل أن يدعي هذه الدعوى؟

السؤال الثامن: هل يفي بعهده، أم يغدر؟

عند هذا السؤال سنحت لأبي سفيان فرصة للدس والخداع، فبعد ما

....

أجاب بأنه لا يغدر قال: ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها، أي: ولا ندري ما يفعل في مدة الهدنة. واعترف أبو سفيان بأنه لم يجد فرصة للدس إلا في هذا الموضع.

والعالم بالتاريخ يعلم أن النبي ﷺ لم يغدر، لا في ذلك الوقت ولا بعده، وإنما جاء الغدر من قريش.

السؤال التاسع: سأل هرقل أبا سفيان: هل جرى بينكم وبينه قتال أم لا؟

فأجاب بنعم، وأخبر أن الحرب كانت بين الفريقين سجالًا؛ أي: نوبًا تارة لهم وتارة عليهم.

السؤال العاشر: وبعد تسعة أسئلة تمهيدية سأل هرقل قائد قريش عن المقصود بالذات، فقال: ماذا يأمركم؟ فأجاب: بأن النبي ﷺ يأمرهم بخمسة أشياء؛ أولها: عبادة الله وحده لا شريك له، ولا تتم إلا بترك الشرك به الذي كان عليه آباؤهم من عبادة الملائكة والصالحين ونصب التماثيل والأصنام لهم زاعمين أن أرواحهم تتلبس بها، فهم يتخذونها شفعاء في قضاء حاجاتهم كما يفعل أكثر أهل هذا الزمان ممن يدعي الإسلام ـ والعياذ بالله ـ.

والأمور الأربعة: أحدها متمم الأول، وهو الصلاة؛ لأنها تشتمل على دعاء الله والالتجاء إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه.

والأمور الثلاثة الباقية من مكارم الأخلاق: فالعفاف؛ خلق يمنع من إتيان كل ما يشين من المحرمات الواضحة والمشتبهات وما يخل بالمروءة. والصدق؛ خلق يمنع صاحبه من الكذب والغش في أقواله وأفعاله. والصلة؛ الإحسان إلى الأقارب وأداء حقوقهم.

وهذه الأمور الخمسة هي جماع الخير والبر.

....

نتيجة البحث كما يراها ملك الروم

قديمًا قيل: (عقول الملوك ملوك العقول)[١]. خرج هرقل من بحثه مع أبي سفيان بالنتيجة التالية، فقال: سألتك عن نسبه، فذكرت أنه فيكم ذو نسب؛ فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها.

■ **أقول**: وذلك لطف من الله وتيسير، فلو بعث لهم رجلًا ذا نسب يحتقرونه، وكلفهم الإيمان به والانضواء تحت لوائه لشق عليهم ذلك كثيرًا، وذلك بخلاف الفقر، فإن الرسول أو الملك المصلح الذي يخلفه، قد يكون فقيرًا، فلا يحول فقره بينه وبين إصلاح الناس وإرشادهم وقيادتهم، كما حكى الله ـ تعالى ـ في سورة البقرة عن بني إسرائيل حين بعث لهم طالوت ملكًا [البقرة: ٢٤٧]: ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وكذلك قال فرعون حين بعث الله إليه موسى، وهو فقير وغريب، فتكبر بسبب ملكه وماله، كما قال ـ تعالى ـ في سورة [الزخرف: ٥١ ـ ٥٦]: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ فَلَوْلَآ أُلْقِىَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴿٥٣﴾ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ﴾.

ثم قال هرقل في بيان الحجة الثانية: وسألتك هل قال أحد منكم هذا

---

(١) انظرهما في «زهر الأكم» (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، و«الاستقصاء» (٥/ ١١٤ ـ ط. دار الكتاب) للناصري.

....

القول؟ فذكرت أن لا. فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت: رجل يتأسى بقول قيل قبله.

يريد هرقل بهذا الاستنتاج الدقيق: ولو سبق محمدًا أحد من قومه العرب أو أهل مكة إلى مثل هذه الدعوى لظننت أنه يقتدي بذلك القائل، فلما لم يسبق أحد إلى مثل ذلك دل ذلك على صدقه.

ثم قال هرقل في البرهان الثالث: وسألتك هل كان من آبائه من ملك؟ فذكرت أن لا. قلت: فلو كان من آبائه من ملك، قلت: رجل يطلب ملك أبيه.

يقول هرقل: لو كان في آباء هذا الرجل ملك فقَد ملكه لقلنا: أن هذا الرجل ادعى النبوة ليتخذها سلمًا إلى استرداد ملك أبيه. فلما علمنا أنه لم يكن في آبائه ملك دلّ ذلك على بعد الشبهة عنه، وبالتالي على صدقه.

ثم قال هرقل في البرهان الرابع: وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت أن لا. فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله.

■ **أقول**: وهذا استدلال في غاية الوضوح؛ إذ لا يعقل أن يتورع الرجل عن الكذب فيما بينه وبين الناس، ثم يفتري الكذب على الله؛ لأن المانع الذي يمنعه من الكذب على الناس يمنعه بالأحرى من الكذب على الله، قال - تعالى - في سورة [الأنعام: ١٤٤]: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

فالذين يفترون على الله الكذب لا يهديهم ولا ينصرهم ولا يتم أمرهم، بل يفضحهم، ولم نر دعوة في التاريخ أعطاها الله من النصر والتأييد والبركة والتمكين والآيات الباهرات في سلمها وحربها كدعوة محمدِ عبدِ الله ورسوله ﷺ.

....

ثم قال هرقل في البرهان الخامس: وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه. وهم أتباع الرسل.

هذا البرهان واضح مطرد في جميع الدعوات الإصلاحية؛ فإن الضعفاء والمظلومين والمستعبدين هم الذين يبادرون في كل زمان ومكان إلى اتباع دعاة الإصلاح والإطاحة بالجبابرة والفراعنة والظالمين.

ثم قال في الاستدلال السادس: وسألتك أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون. وكذلك أمر الإيمان حتى يتم.

هذا الدليل واضح، ومن الأمثلة السائرة: (من لم يكن في زيادة فهو في نقصان)، وأوضح مثال لذلك: الأحزاب السياسية التي نشأت في هذا الزمان وأخذت تتعارك وتتنافس وتتغالب وتستعمل كل ما تستطيعه من الدعاية، كل منها يريد أن يكاثر خصومه ليستولي على الحكم ويسود، فأي حزب منها يقف عدده ولا يزيد فذلك دليل على تقلص ظلمه وتوقف نموه، وتوقع تناقصه المفضي إلى فنائه[١]. وأي حزب يزداد أتباعه وأصواته في الانتخاب يرجى له الفلاح والفوز والغلبة[٢].

ثم قال هرقل في الاستدلال السابع: وسألتك أيرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا. وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب.

■ **أقول**: هذا الاستدلال كالمتمم لما قبله؛ لأن المستضعفين

---

(١) هذا ما بلوناه حتى على الأحزاب التي ترفع شعار (الإسلام هو الحل)، ولم يقدموا حلولًا عملية ببحث علمي مجرد، فهي في تقهقر وتراجع، ومن سنة الله ﷻ أن يظهر الباطل ثم يقذف بالحق عليه فيدمغه، اللهم اجعلنا سببًا لنصرة دينك، ونشر سنة نبيك ﷺ، وسدِّدنا وصوِّبنا، وجنِّبنا الهوى، وركوب ما لا يرتضى، وأعذنا من التعصب والتحزب والعمى.

(٢) هذه معايير الأحزاب السياسية بالقيم الأرضية.

....

والمظلومين إذا ظهرت لهم دعوة يظنون أن خلاصهم وعتقهم في اتباعها فأقبلوا عليها، ثم أخذوا ينفرون منها ويتسللون ويخرجون آيسين؛ دل ذلك على أنه انكشف لهم من خبايا تلك الدعوة وفسادها ما كانوا يجهلونه فخاب أملهم، وأخذوا يفرون منها واحدًا بعد واحد حتى لا يبقى أحد، أو تبقى عصابة ضعيفة تتصارع مع الموت، لا هم في الأحياء ولا هم في الأموات، والأمثلة في التاريخ القديم والحديث كثيرة.

ثم قال في الاستدلال الثامن: وسألتك هل يغدر؟ فذكرت أن لا. وكذلك الرسل لا تغدر.

■ **أقول:** من المعلوم أن الوفاء بالعهد خُلُق اتفقت عليه العقول والأديان على استحسانه واستقباح ضده، وهو الغدر. فكل صاحب دعوة يتصف بالغدر لا يكون إلا مبطلًا ومفسدًا من اللصوص، وذلك مستحيل على أتباع الأنبياء الصادقين، فكيف بالأنبياء أنفسهم.

ثم قال في الاستدلال التاسع: وسألتك بما يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف.

■ **أقول:** تقدم أن هذه العقيدة التوحيدية المشتملة على مكارم الأخلاق هي أصل دين الحق من الأزل إلى الأبد، فمتى زال دين الحق وذهبت حياته وروحه ولم يبق فيه خير لمتبعيه.

* **وقوله: (فإن كان ما تقول حقًا؛ فسيملك موضع قدمي هاتين)** عجيب في صدق الفراسة وثقوب الذهن والتحقيق في العلم بقواعد العمران والاجتماع. فقد [كان](١) هرقل مستعمرًا لبلاد العرب ـ أعني: القسم الغربي

(١) سقطت من الأصل.

....

منها ـ لأن العرب كانوا أمواتًا بلا دين ولا علم ولا رابطة تجمعهم، فعلم هرقل أن رجلًا ـ هذه صفاته وتلك أخلاقه ـ لابد أن يجمع شمل العرب ويوحد كلمتهم وقوتهم ويخرجهم من الظلمات إلى النور. وعلم أن ملكه مبني على القوة المادية والنظام الطبقي، ولن يستطيع أن يقاوم الدعوة المحمدية ولا أن يقف أمام تيارها الجارف، وكذلك كان.

وفي هذا الحديث علم غزير لو تتبعناه لخرجنا عن المقصود.

* **وقوله**: «**وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم**» لاشك أنه علم ذلك من بشارات الأنبياء السابقين بمبعث رسول الله ﷺ.

* **وقوله**: «**لم أكن أظن أنه منكم**» سبب ذلك أن العرب كانوا أميين أشتاتًا مستعبدين منذ أزمنةٍ متطاولة، كما حكى الله عنهم في قوله ـ في أول سورة الجمعة ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ[١] مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

* **وقوله**: «**لو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه..**» **إلخ**.

بيانه: أنه ملك عظيم ورئيس الديانة النصرانية، فلو آمن بالنبي ﷺ وعزم على التوجه إليه لقتله رؤساء قومه، وقد رأينا كيف سخطوا عليه وفزعوا إلى الأبواب حين أشار عليهم بالإيمان بالنبي ﷺ واتباعه حتى اضطر إلى أن يتراجع ويهدئ روعهم بتلك الكلمات الكاذبة التي قال لهم: إنما أردت أن أختبر شدتكم على دينكم. ولو توكل على الله وآثر السعادة الباقية على الفانية لجعل الله له مخرجًا.

---

(١) الضلال مزيج من الجهل (ضد العلم) والظلم (ضد التزكية)، فإذا نكح الظلمُ والجهلَ توالد بينهما الضلال المبين، وهو الذي كان عليه العرب قبل بعثة النبي ﷺ فيهم.

....

* **وقوله**: «ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه» دليل على أن كل ملك وكل رئيس تواضع لله واتبع رسوله؛ يرفعه الله، ويقويه ويعلي دولته، وكل ملك أو رئيس تكبر ولم يرفع رأسًا بما جاءت به الأنبياء من الحق؛ ضعف سلطانه، وتلاشت دولته.

شرح كتاب النبي ﷺ إلى هرقل

قوله ﷺ: (بسم الله الرحمن الرحيم) سنة النبي ﷺ وخلفائه وأئمة المسلمين أن تبدأ الكتب بالبسملة، وقد أمات أكثر الناس هذه السنة وحرموا بركتها.

* **وقوله**: **(من محمد عبد الله ورسوله)** قال بعض العلماء: فيه تواضع لله، وتعريض بالنصارى الذين زعموا أن عيسى ابن الله ـ تعالى الله عن ذلك ـ.

* **وقوله**: **(سلام على من اتبع الهدى)** تحية تكتسي الإنصاف بعيدة عن الجفاء والتملق، فإن هرقل يدعي أنه على الهدى، فإن كان الأمر كذلك فالسلام شامل له، وإلا فلا.

* **وقوله**: **(أما بعد)** عبارة يؤتى بها للفصل بين كلامين. ومعناها: مهما يكن من شيء.

* **وقوله**: **(فإني أدعوك بدعاية[1] الإسلام)** أي: أدعوك إلى اتباع دعوة الإسلام.

---

(١) قال شكيب أرسلان في «السيد رشيد رضا. أو إخاء أربعين سنة» (ص٣٤٤ ـ ٣٤٥) معلقًا على ما كتبه له السيد محمد رشيد رضا بتاريخ ١٤/ربيع الآخر/ ١٣٤٢هـ أو ٢٢/نوفمبر/١٩٢٣م جوابًا على كتاب بعثه إليه من الأستانة، قال: «(الدعاية) وردت في كتابة النبي ﷺ إلى هرقل، قال: «أدعوك بدعاية =

....

* **وقوله: (أسلم تسلم)** أي: أَدْخُل في الإسلام تسلم من عذاب الله في الدنيا والآخرة، فإن كل من بلغته دعوة الإسلام على وجهها وقامت عليه الحجة، وعاندها وأعرض عنها؛ لن يسلم من العذاب العاجل والآجل.

= الإسلام»، كما في كتاب (بدء الوحي) من أول «صحيح البخاري»، وهي كالدعوة الكثيرة الاستعمال في كل ما يدعى إليه؛ فأحببت استعمال الكلمة الطريفة في الدعوة الخاصة بالمذاهب العامة من سياسية ودينية، واتبعني بها كثير من الكتاب».

قال الأمير شكيب أرسلان معلقًا: «نعم؛ قد صار هذا الاستعمال تمامًا في معنى ما يسميه الإفرنج: (بروباغندا)، وقد سألت السيد رشيد عن مصدرها؛ فأجابني بهذا الجواب».

ثم قال ـ وهذا هو الشاهد من هذا الإيراد ـ: «وسألتُ غيره من علماء الحديث مثل الأستاذ تقي الدين الهلالي المغربي السجلماسي فأيد كلام السيد رشيد، وقد جاء «لسان العرب» [(١٤/ ٢٥٨ ـ مادة دعا)] خبر هذا الكتاب من النبي ﷺ إلى هرقل: «أدعوك بدعاية الإسلام»؛ أي: بدعوته، ولكنه قال بعدها: «وفي رواية «بداعية الإسلام»، وهو مصدر بمعنى الدعوة؛ كالعافية والعاقبة»، واقتصر [عليه] صاحب «المصباح» [(ص١٦٤)]، ولهذا تمسك بعضهم بأن (دعاية) قد تكون خطأ نسخ، وأن أصلها (الدعاوة) لا يجوز غيرها، وعللوا ذلك بأن الفعل واويٌّ، وأن (الدعاية) بالياء.

والحقيقة أن نُسَخَ «البخاري» لا تعد ولا تحصى؛ فلو كانت (الدعاية) من خطأ النسخ لكان العلماء أصلحوها، ومن المعلوم أن علماء اللغة في المحدثين كحصى البطحاء، فليس السيد رشيد رضا وحده بالذي روى ذلك، وأما كون الفعل واويًا قد يمنع من انقلاب (الواو) (ياءً) ولذلك أمثال كثيرة...».

• **قال أبو عبيدة:** وساق أحد عشر مثلًا من «لسان العرب»، انظر منه ـ على سبيل المثال ـ المواد: (سنا، صيب، نقا، قنا، قصا، أثا، رغا، جبي، بلا، دها).

• **قلت:** أما ادعاء خطأ نسخ «صحيح البخاري» فلا وزن له، إذ هي كالمثبت في أصح النسخ الخطية والمطبوعة، كنسخة أبي علي الصدفي، وهي كذلك في النسخة اليونينية (١/ ٩).

....

* وقوله: (يؤتك الله أجرك مرتين) أي: أجر الإيمان بعيسى وما جاء به، وأجر الإيمان بمحمد رسول الله ﷺ وما جاء به. وإن أعرضت عن الإسلام فإنك تحمل وزرك ووزر من اتبعك في ضلالك وإعراضك من رعيتك. قال ـ تعالى ـ في سورة [العنكبوت: ١٣]: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾.

* وقوله ﷺ: و﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ...﴾ الآية. الواو زائدة على سبيل الاقتباس. وأهل الكتاب: هم اليهود والنصارى. والكلمة السواء: هي توحيد الله ـ تعالى ـ كما فسرت بقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ٦٤].

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ـ تعالى ـ ويرضاه من الأقوال والأفعال؛ فمنها: الدعاء والاستغاثة والاستعانة بغير طريق الأسباب، والصلاة، والصيام، والذبح، والنذر، والخوف بالغيب، والتوكل في قضاء الحاجات وتفريج الكربات، والحلف، وجعل الحكم إلى غير ذلك، فمن جعل شيئًا من عبادته لغير الله ـ ولو كان ملكًا أو نبيًا ـ فقد اتخذه ربًا.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا...﴾ إلخ. أي: فإن أعرضوا عن هذه الدعوة ﴿فَقُولُوا﴾ لهم: ﴿اشْهَدُوا﴾ علينا ﴿بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي: موحدون لله رب العالمين، لا نشرك به شيئًا.

لم يكن أبو سفيان يتوقع أن يهتم هرقل كل هذا الاهتمام بكتاب النبي ﷺ، ويحسب له كل هذا الحساب لجهله وعداوته للنبي ﷺ.

فلما رأى ذلك؛ قال تلك الكلمة الصادرة عن حقد وغيظ: (ولكنه غيظُ الأسير على القِدِّ)[1]، قال: لقد عظم شأن ابن أبي كبشة؛ أنه يخافه

---

(١) هذا عجز بيت للمتنبي، وصدره: (وغيظٌ على الأيام كالنَّار في الحِشَى).
والقِدُّ: هو سير يشدّ به الأسير، يقول: ولي غيظ على الأيام يلتهب في الحشا =

....

ملك الروم، ولم يقل: لقد عَظُمَ أمرُ محمد بن عبد الله؛ لشدَّة عداوته وبُغْضه للنبي ﷺ، فعدل عن نسبة النبي ﷺ إلى أبيه إلى نسبته إلى أبيه من الرضاع.

ولا يضير النبي ﷺ أنه أرضع في بني سعد، وكانت أمه من الرضاع حليمة السعدية، وأبوه من الرضاع أبا كبشة؛ واسمه: الحارث بن عبد العزى، وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها؛ لأن الإرضاع في أهل البادية كان من شأن أشراف قريش وبيوتاتهم. وقيل في تسمية النبي ﷺ ابن أبي كبشة من قبل أعدائه غير ذلك(١).

ومع ذلك الغيظ أيقن أبو سفيان ـ بسبب ما سمعه من هرقل ـ أن النبي ﷺ سيظهر، أن ينتصر على أعدائه، ويعم دينه بلاد العرب وغيرها.

= التهاب النار، ولكنه غيظ على ما لا يكترث ولا يبالي بغيظي، لأن الأيام لا تؤاتيني ولا تنزل على مرادي، ومن ثم كان كغيظ الأسير على ما يشدُّ به من القِدِّ. انظر: «شرح ديوان المتبني» للبرقوقي (٢/ ١٦٢).

(١) قيل فيه أقوال: قيل: إنها كُنْية أبيه لأمه وهْبِ بن عبد مناف، وقيل: كُنية أبيه من الرضاعة الحارث بن عبد العُزّى، وقيل: إن سَلْمى أخت عبد المطلب كان يكنى أبوها أبا كَبْشَة، وهو عمرو بن لَبيد، وأشهر من هذه الأقوال كلها عند الناس أنهم شبهوه برجل كان يعبد الشِّعْرى وحده دون العرب، فنسبوه إليه لخروجه عن دين قومه، قاله السهيلي في «الروض الأنف» (٤/ ١٩٣).

● **قلت**: وذكر الدارقطني اسم أبي كَبْشَة هذا في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢٢٩١)، فقال: اسمه وَجْزُ بن غالب، وهو خُزَاعِيٌّ، وهو من بني غُبْشَانَ.

وينظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ١٦١)، «طبقات ابن سعد» (١/ ١١٠، ٤٤٧ و٤/ ٩٥) و«المؤتلف والمختلف» (٤/ ١٩٧٠) للدارقطني، «الإكمال» (٧/ ١٥٦)، «المشتبه» (٢/ ٥٤٠)، «التوضيح» (٢/ ٤٥٩)، «الاستيعاب» (١٧٣٨)، «أسد الغابة» (١/ ٤٠٤)، «الإصابة» (١/ ٥٨٢ و٧/ ٣٤٢).

....

---

* **قوله: (وكان ابن الناطور)** حديث مستقل رواه البخاري عن الزهري المذكور في سند عبد الله بن عباس المتقدم.

يعني: أن الرئاسة الدينية العليا في بلاد الشام، كانت منحصرة في ابن الناطور والملك هرقل. وقد استدل هرقل على اقتراب ملك العرب وظهور سلطانهم وعزتهم في الأرض كلها بأدلة؛ **منها**: ما زعم أنه رآه في النجوم من ظهور ملك المختتنين، ولما علم أن العرب يختتنون تيقن أن نوبتهم في السيادة قد آن أوانها.

ومنها: موافقة العالم الرومي له في ذلك. ونحن لا نصدق بالنجوم أنها تخبر بالمغيبات؛ فإن ذلك حديث خرافة، ولكن إذا أراد الله إحداث انقلاب عظيم في الأرض أقام له آيات ودلائل يعرفها العلماء من عباده. وقد كان النظام الطبقي قبل بعثة النبي ﷺ سائدًا في مشارق الأرض ومغاربها، وكل عالم يعلم فساده، وأن الظلم لا يدوم، وأن الله ليس بغافل عما يعمل الظالمون. فمتى سمع العلماء في عهد الظلم والظلمات بدعوة جديدة اختبروا أسسها، فإن رأوها صالحة جزموا أو كادوا بهبوب رياح الفرج وانقشاع الظلمات، وظهور الحق والعدل ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

ونصيحة هرقل لرؤساء قومه بمبايعة رسول الله ﷺ تدل على سعة علمه ورجاحة عقله وإرادته الخير لقومه، ولكن قاتل الله التعصب؛ فكم حرم أمة من خير وسعادة وأوردها موارد الهلكة.

وقد استبعد بعض المستشرقين الذين أعماهم التعصب والكبرياء وقوع ذلك من هرقل، وعلله بأن هرقل في تلك الأيام كان منتصرًا على الفرس، فكيف يخاف من بدوي من العرب، لا حول له ولا طول، وقال كلمة خبيثة لا أحب أن أذكرها.

....

والجواب: أن هرقل لم يخف من قوة النبي ﷺ المادية من كثرة الجيوش وتفوق السلاح والنظام، وإنما خاف من قوته المعنوية التي لا يقاومها شيء، وقد وقع ما توقعه، فاكتسح العرب المسلمون بعدلهم ومتانة أخلاقهم ملك القياصرة والكياسرة جميعًا ـ على رغم أنف ذلك المتعصب البذيء الأعمى ـ، وظهر أن خوف هرقل كان في محله، ولم يكن من أوهام وخيالات، بل كان من أمر حقيقي واقع لا شك فيه.

قال القسطلاني: وأخرج متنه المؤلف هنا[١]، وفي الجهاد[٢]، والتفسير[٣] في موضعين، وفي الشهادات[٤]، والجزية[٥]، والأدب[٦] في موضعين، وفي الإيمان[٧] والعلم والأحكام[٨]، والمغازي، وخبر الواحد، والاستئذان[٩]، وأخرجه مسلم في المغازي[١٠]، وأبو داود في الأدب[١١]، والترمذي[١٢] في الاستئذان، والنسائي[١٣] في التفسير، ولم يخرجه ابن ماجه. ا.هـ.

---

(١) (رقم ٧).
(٢) (بالأرقام ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨).
(٣) (برقم ٤٥٥٣).
(٤) (برقم ٢٦٨١).
(٥) (برقم ٣١٧٤).
(٦) (برقم ٥٩٨٠).
(٧) (برقم ٥١).
(٨) (برقم ٧١٩٦).
(٩) (برقم ٦٢٦١).
(١٠) (برقم ١٧٧٣).
(١١) (برقم ٥١٣٦).
(١٢) (برقم ٢٧١٧).
(١٣) في «الكبرى» (٦/٣٠٩ ـ ٣١١ رقم ١١٠٦٤).

(٢)
كتابُ الإيمان

* **قوله: (كتاب الإيمان)** الكتاب مأخوذ من الكتب، وهو الجمع والضم، ومنه الكتيبة؛ لطائفة من الجيش مجتمعة[١]. ولذلك استعمل جامعًا للأبواب والفصول المشتملة على المسائل.

والإيمان مصدر آمن؛ وهو في اللغة: التصديق[٢]. قال ـ تعالى ـ حكاية عن إخوة يوسف: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]؛ أي: ما أنت بمصدق لنا. وقال ـ تعالى ـ في سورة [التوبة: ٦١]: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: يصدقهم. وهو عند أهل الحق: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح[٣]. قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو قول وفعل، ويزيد وينقص».

= وبعده في أصل المصنف شرح قطعة من كتاب «الإيمان»، امتزج الاختصار فيه بالشرح، وابتدأ الشرح فيها بترجمة (عمر بن عبد العزيز)، وعلى إثرها سطر واحد من ترجمة معاذ بن جبل، ثم ضرب المؤلف على ذلك، وأعاد (كتاب الإيمان) وشرحه شرحًا مفصلًا ضمنه ترجمة (عمر) و(معاذ) وجعل بينهما ترجمة أخرى، وسيأتي ذلك، وانظر صورة المضروب عليه أول الكتاب.

(١) انظر: «لسان العرب» (١/ ٧٠١).

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٢١)، «الصحاح» (٥/ ٢٠٧١)، «تاج العروس» (٣٤/ ١٨٦).

(٣) هذا مجمع عليه عند أهل السنة، فالعمل داخل في مسمى الإيمان: ولذا يقولون عنه يزيد وينقص. ويجوزون للمسلم أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، ويكفّرون بالعمل بضوابط مع تحقق الشروط وانتفاء الموانع، وقد ألف جمع =

١ ـ بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمس». وهو قولٌ وفعل، ويزيد وينقص

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]،

---

* **قوله**: **(وفعل)** يشمل فعل القلب ـ وهو الاعتقاد ـ، وفعل الجوارح ـ وهو الأعمال ـ كالصلاة والصيام والحج والجهاد وغير ذلك.

قال القسطلاني[(١)]: روى اللالكائي[(٢)] بسند صحيح عن البخاري، قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص. ثم قال: «ثم استدل المؤلف على زيادة الإيمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة، وبثبوتها يثبت المقابل، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة» انتهى.

* **قوله**: (﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾)، وقوله في سورة [الفتح: ٤]: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾.

قال القاسمي[(٣)] في تفسيرها: «﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: السكون والطمأنينة إلى الإيمان والحق ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ أي: يقينًا منضمًا إلى يقينهم.

= مؤلفات مفردة في ذلك؛ أوعبها وأكثرها تحريرًا كتاب «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهو مطبوع مشهور.

(١) في «إرشاد الساري» (١/ ٨٧).

(٢) في «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٧٣)، وسمى فيه شيوخه موزعًا إياهم على بلدانهم.

(٣) في «محاسن التأويل» (١٥/ ٦٧)، والمطبوع من هذا «التفسير» فيه نقص يسير، ويحتاج إلى خدمة علمية جليلة، بعد مقابلته على أصوله التي هي بخط صاحبه، وما زالت محفوظة موزعة، وبعضها بخط مؤلفه.

﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًىۗ﴾ [مريم: ٧٦].

قال القاشاني: السكينة نور في القلب يسكن به إلى شاهده ويطمئن، وهو من مبادئ عين اليقين بعد علم اليقين، كأنه وجدان يقيني معه لذة وسرور» انتهى.

* **قوله**: (﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾) قبله في سورة [الكهف: ١٣]: ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾.

قال ابن كثير(١): «الفتية ـ وهم الشباب ـ أقبل للحق وأهدى للسبيل من الشيوخ الذين قد عتوا وانغمسوا في دين الباطل. ولهذا كان أكثر المستجيبين لله ـ تعالى ـ ولرسوله ﷺ شبابًا. وأما عامة شيوخ قريش فاستمروا على ضلالهم ولم يسلم منهم إلا القليل. وهكذا أخبر ـ تعالى ـ عن أصحاب الكهف أنهم كانوا فتية شبابًا» انتهى.

■ **أقول**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ قال الراغب(٢): معنى الهدى هنا: التوفيق. ا.هـ. أي: زدناهم شرحًا لصدورهم واطمئنانًا بالحق وتثبيتًا عليه، وذلك ملازم للإيمان. فهذا وجه الاستدلال بالآية على زيادة الإيمان.

* **قوله**: (﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًىۗ﴾) قبله في سورة [مريم: ٧٥]: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلْعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾.

قال القاسمي(٣) في تفسير الآيتين: من كان مغمورًا بالجهل والغفلة عن عواقب الأمور وهم المذكورون قبل، ومن شاكلهم ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ أي: يمد له ويمهله بطول العمر وإعطاء المال. وإخراجه عن صيغة الأمر؛ للإيذان بأن

---

(١) في «تفسير القرآن العظيم» (٩/١٠٩ ـ ط. أولاد الشيخ).
(٢) في «المفردات» (ص٥٣٨).
(٣) في «محاسن التأويل» (١١/ ١٤٣).

وقـــال: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَنْهُمْ تَقْوَنْهُمْ﴾ [محمد: ١٧]،

ذلك مما ينبغي أن يفصل بموجب الحكمة لقطع المعاذير، كما ينبئ عنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧]، أو للاستدراج كما ينطق به قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨] انتهى.

قـولـه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾ [مريم: ٧٥] يعني: يمد له إلى أن يرى ما يوعد؛ إما العذاب المُعَجَّل قبل يوم القيامة من قتل وإماتة على سوء حال وعذاب قبر يستمر إلى يوم القيامة. وإما الساعة تأتيه بغتةً فيرى أهوالها، ثم يموت شر ميتة ويعذب عذابًا أليمًا. فحينئذ يعلم من هو شر منزلة وأسوأ حالًا: أمَّن آمن بالله ورسله واتبع رضوانه، أمَّن كفر به وكذب رسله واتبع ما يسخطه واستعان على ذلك بنعم الله التي بسط عليه؟

وإذا كان أصحاب الضلالة الذين استحبوها على الهدى يمد لهم الله ـ تعالى ـ بزيادة نِعَمِه حتى يأتيهم العذاب بغتة. فالذين آمنوا بالله واهتدوا لطاعته يزيدهم هدىً وإيمانًا كما زاد أولئك خذلانًا، ومثل هذا قوله ـ تعالى ـ في سورة [هود: ١٢١ ـ ١٢٢]: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ ﴿١٢١﴾ وَانتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾.

* **وقوله**: (﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى...﴾) إلخ، قبله في سورة [محمد: ١٦]: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾.

قال القاسمي(١) في تفسير الآيتين: «﴿وَمِنْهُم﴾ أي: ومن هؤلاء الكفار ﴿مَّن﴾ أي: كافر منافق ﴿يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ أي: من الصحابة استهزاء بما سمعوه من المتلو، وتهاونًا به ﴿مَاذَا قَالَ

---

(١) في «محاسنه» (١٥/ ٤٩).

﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١].

وقوله: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤].

﴿آنِفًا﴾ أي: الساعة، هل فيه هدى؟ فإن بينوه لم يستفيدوا منه شيئًا ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ فلا يدخلها الهدى لإبائهم عنه ﴿وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي: آراءهم، لا ما يدعو إليه البرهان.

﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا﴾ أي: باتباع الحق والمشي مع الحجة ﴿زَادَهُمْ هُدًى﴾ أي: بيانًا لحقيقة ما جاءهم ﴿وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ أي: أعانهم عليها، أو آتاهم جزاء تقواهم أو بيَّن لهم ما يتقون» انتهى.

■ **أقول**: وقد تقدم أن زيادة الهدى تقتضي زيادة الإيمان.

* **قوله**: (﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾) قبله في سورة [المدثر: ٣١]: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

تفسير الآية

﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ﴾ أي: خزنتها وزبانيتها ﴿إِلَّا مَلَائِكَةً﴾ لقوتهم وشدة بأسهم ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ﴾ أي: أخبرنا أن عددهم تسعة عشر ﴿إِلَّا فِتْنَةً﴾ يفتتن بها الذين كفروا فيقولون: كيف يستطيع هذا العدد القليل أن يقوم على تعذيب أكثر الإنس والجن، لقياسهم الملائكة في قوتهم على البشر أو ما يقاربهم، ﴿لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ اليهود والنصارى، يعلموا يقينًا أن رسالة محمد حق بمطابقة هذا الخبر، وهو كون زبانية جهنم ملائكة لما في كتبهم.

﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ على إيمانهم بشهادة المؤمنين من أهل الكتاب، وهذه صريحة في زيادة الإيمان.

* **قوله**: (﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا...﴾) إلخ. قبله في سورة [براءة: ١٢٤]: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ﴾.

وقوله ـ جلّ ذكره ـ: ﴿فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾.

قال القاسمي[(١)]: «﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ﴾ أي: طائفة من القرآن المعجز المحيط بجملة من الحجج ورفع الشبه ﴿فَمِنۡهُم﴾ أي: من المنافقين ﴿مَّن يَقُولُ﴾ بعضهم لبعض: ﴿أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ﴾ أي: السورة ﴿إِيمَٰنٗا﴾؛ إنكارًا واستهزاءً بالمؤمنين واعتقادهم زيادة الإيمان بزيادة العلم الحاصل بالوحي والعمل به، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ لأنها أزيد لليقين والثبات، وأثلج للصدر لكثرة الدلائل ورفع الشبه» انتهى.

* **قوله**: (﴿فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾) قبله في سورة [آل عمران: ١٧٣]: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ...﴾ إلخ.

قال القاسمي[(٢)]: «﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ أي: الركب المستقبل لهم ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾ أي: أبا سفيان وأصحابه[(٣)] ﴿قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ أي: الجموع ليستأصلوكم ﴿فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ ولا تأتوهم ﴿فَزَادَهُمۡ﴾ أي: ذلك القول ﴿إِيمَٰنٗا﴾ أي: تصديقًا بالله ويقينًا.

والمعنى أنهم لم يلتفتوا إليه ولم يضعفوا[(٤)]، بل ثبت به عزمهم على طاعة الرسول ﷺ في كل ما يأمر به وينهى عنه. وفي الآية دليل على أن

---

(١) في «محاسنه» (٨/ ٣٦٢).

(٢) في «تفسيره» (٤/ ٢٩٥).

(٣) المقولة المذكورة لنعيم بن مسعود؛ أرسله أبو سفيان بها ليثبط المؤمنين عن الخروج في إتباع المشركين، قاله السهيلي في «التعريف والإعلام» (٣٧). وقيل إن قائلها أعرابي من خزاعة، أو ركب من عبد القيس، انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ١٠٩)، «المغازي» (١/ ٣٢٧)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٥٩)، «مفحمات الأقران» (ص٢٨)، «غرر التبيان» (ص٢٣٢ رقم ١٨٦، ١٨٧)، «زاد المسير» (١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥)، «صلة الجمع» (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

(٤) في الأصل المرقوم: «يصغوا»! والمثبت من «تفسير القاسمي».

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٢٢].

والحب في الله والبغض في الله من الإيمان.

الإيمان يتفاوت زيادة ونقصانًا، فإن ازدياد اليقين بتناصر الحجج وكثرة التأمل مما لا ريب فيه» انتهى.

* **قوله**: (﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾) وقبله في سورة [الأحزاب: ٢٢]: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾.

قال القاسمي[1]: «لأنه ـ تعالى ـ وعدهم أن يزلزلوا حتى يستغيثوه ويستنصروه في قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾ [البقرة: ٢١٤]، وكذلك حدثهم الرسول ـ صلوات الله عليه ـ بالابتلاء والامتحان الذي يعقبه النصر والأمان ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ أي: ظهر صدقهما فيما وعدانا به ﴿وَمَا زَادَهُمْ﴾ أي: هذا الخطب والبلاء عند تزلزل المنافقين وبث أراجيفهم ﴿إِلَّآ إِيمَٰنًا﴾ أي: بالله ورسوله ومواعيدهما ﴿وَتَسْلِيمًا﴾ أي: لأمر الله ومقاديره» انتهى.

* **قوله**: **(والحب في الله والبغض في الله من الإيمان)** هذا حديث رواه أبو داود[2] عن النبي ﷺ من حديث أبي أمامة.

ولما كان الحب والبغض يزيدان وينقصان فلا إشكال في أن الإيمان يزيد وينقص. فالمؤمن يحب كل مؤمن لله؛ لأن الله يحب المؤمنين، والمؤمن يحب كل من يحبه الله ـ تعالى ـ، وما يحبه الله ـ تعالى ـ من العدل والإحسان وسائر أعمال الخير ومحاسن الأخلاق، ويبغض كل من يبغضه الله ـ سبحانه ـ

---

(١) في «تفسيره» (١٣/ ٢٣٧).

(٢) في «سننه» (٤٦٨١) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ١٩١)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٧٦١٣، ٧٧٣٧، ٧٧٣٨)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ١٢٦٠، ٣٤٤٧)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص١٧٨ ـ ١٧٩) و«الشعب» (رقم ٨٦٠٥) من حديث أبي أمامة، **والحديث صحيح**، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٨٠).

وكتب عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عدي بن عدي: إنّ للإيمان فرائضَ وشرائعَ وحدودًا وسننًا؛ فمن استكملها استكمل الإيمان، ومَن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، ....

من أعداء الإسلام والظلم والفساد ومساوئ الأخلاق. فمن لا يحب في الله، ولا يبغض في الله، ولا يعطي لله، ولا يمنع لله، ولا يوالي لله، ولا يعادي لله؛ فلا حظ له من الإيمان.

* **قوله**: **(وكتب عمر)** هذا من معلقات البخاري التي جاءت بصيغة الجزم، وقد حكم الأئمة بصحتها، ووصله أحمد(١) وابن أبي شيبة(٢) في كتاب «الإيمان» لهما.

* **قوله**: **(إن الإيمان فرائض)** أي: أعمالًا فرضها الله على أهله **(وشرائع)** قال في «لسان العرب»(٣): «قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره. والشرعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون» ا.هـ.

(وحدودًا) أي: منهيات ممنوعة **(وسننًا)** قال في «مجمع البحار»(٤): «السنة في الأصل: الطريقة والسيرة، وفي الشرع يراد بها: ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولًا وفعلًا» انتهى.

* **قوله**: **(فمن استكملها)** قال القسطلاني(٥): «أي: الفرائض وما معها

---

(١) في كتابه «الإيمان» (ق ١٠٨/أ) وعزاه له ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٩ ـ ٢٠).

(٢) في «مصنفه» (٧/ ٢٢٩ رقم ٩٣)، و«الإيمان» (ص٤٨ رقم ١٣٥)، وسيأتي مزيد تخريج له.

(٣) في (٨/ ١٧٥).

(٤) في (٣/ ١٢٩).

(٥) في «إرشاد الساري» (١/ ٨٨).

فإنْ أعش فسأبيّنها لكم حتى تعملوا بها، وإنْ أمت فما أنا على صحبتكم بحريص.

فقد استكمل الإيمان» فيه إشارة إلى قبول الإيمان الزيادة والنقصان.

* **قوله**: **(فإن أعش)** إلخ. يعني: إن طال عمري ووجدت فراغًا فسأبين لكم تفاصيلها؛ لأنهم كانوا يعرفون حملها.

* **قوله**: **(وإن أمت)** إلخ. يعني: أنه غير حريص على البقاء في الدنيا، ولا آسف على فراقها وفراق أهلها؛ لأن ما عند الله خير للأبرار.

١٣ ـ ترجمة عمر بن عبد العزيز

هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، يكنى أبا حفص[(١)]، الأموي القرشي[(٢)]، أُمّه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب[(٣)]، واسمها ليلى[(٤)]. روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعنه الزهري وأبو بكر بن حزم. ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة (٩٩)[(٥)]. ومات سنة (١٠١) في رجب[(٦)]

---

(١) انظر: «الكنى» لمسلم (رقم ٦٢٠)، «المقتنى» (رقم ١٦٢٦) للذهبي.

(٢) انظر: «نسب قريش» (١٦٢، ١٦٣، ١٦٨، ٣٦١).

(٣) انظر: «نسب قريش» (١٦٨).
وانظر: قصة تزويجها في «سيرة عمر بن عبد العزيز» (ص٢٢ ـ ٢٣) لابن عبد الحكم، و«أخبار عمر بن عبد العزيز» (٤٨ ـ ٤٩) للآجري، «سيرة عمر» (٥) لابن الجوزي، «الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز» (١/ ١٣ ـ ١٤) للملاّء.

(٤) كذا في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٨)، وقيل: قريبة، وقيل: عتبة. ترجمتها في «أعلام النساء» (٣/ ٢٢٠).

(٥) انظر: «سيرة عمر بن عبد العزيز» (٢٨) لابن عبد الحكم، «تاريخ الطبري» (٥/ ٣٠٧)، «الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز» (١/ ١١٨ ـ ١٢٠).

(٦) لست أو أربع أو خمس أو عشر ليالٍ بقين منه، انظر: «الجامع» (٢/ ٦٥٦)، و«سيرة عمر» لابن الجوزي (٢٤٤).

وقال إبراهيم: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

(بدير سَمْعان) من أرض حمص[(١)]، وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة أشهر وأيامًا[(٢)]. وله من العمر (٤٠) سنة[(٣)]. وكان على صفة من العبادة والزهد والتقى والعفة وحسن السيرة [لا سيما] أيام ولايته.

١٤ ـ ترجمة عدي

هو عَدي بن عَدي بن عَميرة[(٤)] ـ بفتح العين[(٥)] ـ الكندي التابعي المتوفى سنة ١٢٠[(٦)].

* **قوله**: (﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾) وقبله في سورة [البقرة: ٢٦٠]: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾.

سأل إبراهيم ربه عن كيفية إحياء الموتى ليزداد علمًا بقدرة الله ـ تعالى ـ؛

---

(١) هو في شتى بلاد الشام أديرة كثيرة متفرقة، يسمى كل منها (دير سمعان)، والمراد هنا (دير المعرة) أو (دير حمص)، انظر: «مروج الذهب» (٢/ ١١٩)، «الكامل» (٢/ ٢٦٧) للمبرد، «معجم البلدان»، (٤/ ١٤٩)، «مسالك الأبصار» (١/ ٣٥١)، «غوطة دمشق» (٢٣٩)، (تاريخ الغرب المطول» (٢٨٩، ٣٥٧).

(٢) انظر: «صفة الصفوة» (٢/ ٧٢)، «شذرات الذهب» (١/ ٢١٩)، رسالة ابن حزم «أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم» (ص٣٦٢ ـ جوامع السيرة»

(٣) هذا أرجح الأقوال، وعليه اقتصر ابن الجوزي في «أعمار الأعيان» (ص٣٠)، وذكر في «سيرة عمر بن عبد العزيز» (٢٤٤) أقوالًا أخرى ولكنها مرجوحة، وينظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٠٢)، «تاريخ ابن جرير» (٥/ ٣١٨)، «الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز» (٢/ ٦٥٦).

(٤) في الأصل: «عَمرة» وهو خطأ، والتصويب من مصادر الترجمة.

(٥) كذا في «التوضيح» لابن ناصر الدين (٦/ ٣٦١) وغيره.

(٦) ترجمته في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٤)، «الجرح والتعديل» (٧/ ٣)، وهو من رجال «التهذيب»، وترجمه أبو عروبة الحراني في «تاريخ الجزريين»، انظر: «التوضيح» (٢/ ٣١٩).

وقال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة.

فقال الله ـ تعالى ـ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ أي: بأني أحي الموتى، قال إبراهيم: ﴿بَلَىٰ﴾ يا رب آمنت، ولكن أريد أرى التفصيل ليزداد يقيني وعلمي. ولا غرابة في ذلك؛ فإن زيادة العلم بقدرة الله ـ تعالى ـ يرغب فيها جميع الأبرار، كل على حسب حاله ومقامه. قال الله ـ تعالى ـ في سورة [طه: ١١٤]: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

* **قوله**: **(وقال معاذ: اجلس بنا)** هذا وصله أحمد وابن أبي شيبة(١).

* **وقوله**: **(نؤمن ساعة)** أي: نزدد إيمانًا؛ لأن معاذًا كان مؤمنًا؛ أي:

---

(١) وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٦٤ و٧/ ١٢٦ أو ٧/ ٢٢٩ رقم ٩٣ ـ ط. القبلة) وفي كتاب «الإيمان» (رقم ١٣٥)، وأبو عبيد في «الإيمان» (رقم ١٢٠)، وأحمد في «الإيمان» (ق ١٠٨/ أ)، وابنه عبد الله في «السنة» (٧٩٦)، والخلال في «السنة» (١١٢١)، وابن بطة في «الإبانة» (١١٣٥)، واللالكائي في «السنة» (١٧٠٦، ١٧٠٧)، وأبو إسحاق الهاشمي في «أماليه» (الجزء الأول) (رقم ٥٥) ـ ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠) ـ، والبيهقي في «الشعب» (٤٤)، وأبو نعيم (١/ ٢٣٥)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (١/ ٦٠)، وشيخنا الألباني في تعليقه على «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٧٢)، و«الإيمان» لأبي عبيد (رقم ٢٠)، وعزاه العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٥١) لابن الجوزي في «صفوة الصفوة»، وفي الباب عن عبد الله بن رواحة، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٩٥) وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١١٦)، و«المصنف» (٣٠٤٢٦)، وابن بطة في «الإبانة» (١١٣٧)، واللالكائي في «السنن» (١٧٠٨) والبيهقي في «الشعب» (٥٠)، وهو **صحيح** عنه.

وورد عنه ضمن قصة مرفوعة أخرجها أحمد في «المسند» (١٣٨٢٢) وأبو سعيد النقاش في «فوائد العراقيين» (ص٦٥) ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في «فوائد حسان» (رقم ٧)، **وإسناده ضعيف**، فيه عمارة بن زاذان وزياد النميري كلاهما ضعيف.

....

مؤمن حين قال ذلك. ومقصوده نتذاكر أمور الدين، وما أعد الله للأبرار في الآخرة من النعيم المقيم، وما أعد للفجار من العذاب الأليم؛ فإن ذلك يزيد المؤمن إيمانًا، وهو ذكر الله، وأكثر مجالس النبي ﷺ كانت معمورة بذلك، وهكذا ينبغي للمؤمنين أن يجتمعوا على ذكر الله ومدارسة القرآن والتباحث فيما يقرب إلى الله - تعالى -.

١٥ - ترجمة معاذ بن جبل

ترجمة معاذ بن جبل: يكنى أبا عبد الرحمن[(١)]، الأنصاري الخزرجي[(٢)]، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة الثانية من الأنصار[(٣)]، وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد[(٤)]، وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا[(٥)].

روى عنه عمر وابن عباس وابن عمر وخلق سواهم[(٦)]، وأسلم وهو ابن

---

(١) انظر: «الكنى» لمسلم (٢٠١٠)، «المقتنى» للذهبي (٣٧٥٦).

(٢) انظر: «طبقات خليفة» (١٠٣، ٣٠٣)، «تاريخ خليفة» (٩٧، ١٣٨، ١٥٥)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٤٧ و٣/ ٥٨٣ و٧/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «أسد الغابة» (٥/ ١٩٤)، «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٨٠)، «الإصابة» (٣/ ٤٢٧).

(٤) ذكره موسى بن عقبة في (البدريين)، أسند ذلك عنه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٨ رقم (٣٦)، وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٦٣)، «جامع الأصول» (١٥/ ٢٠٢)، «جبر الكسر في نظم أسماء أهل بدر» (٢٠).

(٥) ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (١٤٩٥) و«صحيح مسلم» (١٩)، وانظر تخريجه مفصلًا في «الأربعين المغنية» للعلائي (ص٦٣٦) وتعليقي عليه.

(٦) انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٥٩)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٢٤٤)، «السير» (١/ ٤٤٣)، «التهذيب» (٤/ ٩٧).

وقال ابن مسعود: اليقين؛ الإيمان كله.

ثماني عشرة سنة[١]، واستعمله عمر على الشام[٢] بعد أبي عبيدة بن الجراح، فمات من عامه ذلك في طاعون عمواس سنة (١٨) وله (٣٨) سنة[٣]. وله في البخاري ستة أحاديث[٤]، قاله القسطلاني[٥].

* **قوله: (اليقين الإيمان كله)** هذا جزء من أثر وصله الطبراني[٦] بسند صحيح، وتمامه: «والصبر نصف الإيمان».

---

(١) انظر: «الإصابة» (٣/ ٤٠٧).

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» (١٦/ق ٣٠٤)، «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٧٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٦، ٣٥١، ٤٠٣، ٤٩٩، ٦٤٧)، «مشاهير علماء الأمصار» (٣٢١)، «طبقات مسلم» (رقم ٣٩١).

(٣) جعله ابن الجوزي في «أعمار الأعيان» (٢٢) (ابن ثلاث وثلاثين سنة) وقيل: أربع، وقيل: ثمان وعشرين، وقيل: ثمان وثلاثين، انظر: «السير» (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٤) عد الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩) وتبعه العلائي في «كشف النقاب» (١٥٦ ـ ١٥٧) المتفق عليه اثنين وما انفرد البخاري ثلاثة، فالمجموع خمسة، ثم وجدت الثالث من البخاري (٦٩٢٣) من حديث أبي موسى الأشعري، نبه عليه الحميدي (١/ ٣٩٩)، فالمجموع بحق أربعة لا ستة!

(٥) في «إرشاد الساري» (١/ ٨٨)

(٦) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٣/ ١٠٠) (رقم ٣٩٩٣)، ورستة في «الإيمان» ـ ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٢٢) ـ، والطبراني في «الكبير» (٩/رقم ٨٥٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ١٢٣) عن ابن مسعود قال: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله». **وإسناده صحيح**.

وخالف بعض الضعفاء من هو أوثق منه، وأكثر منه عددًا، فرفعه، كما تراه عند تمام في «فوائده» (١٠٨٣) وابن الأعرابي في «معجمه» (٩٥٢) والقضاعي في «الشهاب» (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، وأبي نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٤) ـ ومن طريق تمام وأبي نعيم: ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٢٢ ـ ٢٣) ـ وأبي الحسن بن =

....

واليقين: هو الجزم بما وعد الله به عباده المؤمنين، وعدم الشك فيه.
والصبر: حبس النفس على ما تكره. ولا يستطيع المرء أن يترك أمرًا مرغوبًا حرمه الله عليه، أو يفعل فرضًا أوجبه الله عليه؛ إلا إذا استعان بالصبر، فالصبر هو الوسيلة إلى الطاعات، والطاعات تزيد في الإيمان.

١٦ ـ ترجمة عبد الله بن مسعود

هو عبد الله بن مسعود، يكنى أبا عبد الرحمن[(١)]، الهذلي[(٢)]، كان إسلامه قديمًا في أول الإسلام قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم قبل عمر بزمان، وقيل كان سادسًا في الإسلام، ثم ضمه إليه رسول الله ﷺ فكان من خواصه[(٣)]، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ وسواكه ونعليه وطهوره في السفر[(٤)].

= صخر في «فوائده» والبيهقي في «الشعب» (٧/ ١٢٣) والخطيب (١٣/ ٢٢٦)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، وحكى البيهقي عن الحافظ أبي علي النيسابوري قال: «**هذا حديث منكر**».
وقال البيهقي في «الآداب» (ص٣٠٧ رقم ٩٣٢): «روي مرفوعًا وموقوفًا عن ابن مسعود، والموقوف أصح»، ولذا قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٨): «لا يثبت رفعه».

(١) انظر: «الكنى والأسماء» لمسلم (٢٠١١)، «المقتنى» للذهبي (٣٧٥٥).

(٢) انظر: «طبقات خليفة» (١٦/ ١٢٦)، «تاريخ خليفة» (١٠١، ١٦٦)، «طبقات ابن سعد» (٣/ ١٥٠ و٦/ ١٣).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٣٧٦٣) و«صحيح مسلم» (٢٤٦٠) وتعليقي عليه، «أسد الغابة» (٣/ ٣٨٤)، «الإصابة» (٢/ ٣٦٠)، «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٣٣٤)، «السير» (١/ ٤٦١)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٩).

(٤) انظر في ذلك: «صحيح البخاري» (٣٧٦١)، «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٩)، «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٨٤٥١)، «المستدرك» (٣/ ٣١٦)، «الحلية» (١/ ١٢٦)، «الفخر المتوالي» (رقم ٨٣) وتعليقي عليه.

....

هاجر إلى الحبشة[١]، وشهد بدرًا[٢] وما بعدها من المشاهد[٣]، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة[٤]. وولي القضاء بالكوفة[٥] وبيت مالها[٦] لعمر[٧] وصدرًا من خلافة عثمان[٨]، ثم صار إلى المدينة[٩] فمات بها سنة (٣٢) ودفن

(١) ثبت ذلك في «مسند أحمد» (١/ ٤٦١)، و«دلائل البيهقي» (٢/ ٦٧)، وينظر: «المجمع» (٦/ ٢٤)، «الفتح» (٧/ ١٨٩).

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي) (باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم)، وانظر: «جبر الكسر في نظم أسماء أهل بدر» (ص١٩).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (٩٨٧)، «السير» (١/ ٤٦١).

(٤) دل عليه قوله ﷺ عن دقة ساقيه لما عجب الصحابة منهما: «**لَهُما في الميزان أثقل من أحد**».
أخرجه أحمد (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) وفي «فضائل الصحابة» (١٥٥٢)، والطيالسي (٣٥٥) والبزار (٥/ رقم ١٨٢٧)، وأبو يعلى (٥٣١٠، ٥٣٦٥)، والشاشي (٦٦١، ٩٠٤) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة (١٢/ ١١٣)، وابن سعد (٣/ ١٥٥)، والفسوي (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦)، وابن حبان (٧٠٦٩)، والطبراني (٨٤٥٢، ٨٤٥٣، ٨٤٥٤)، وأبو نعيم (١/ ١٢٧)، **وإسناده حسن، والحديث صحيح بشواهده**.

(٥) لذا سلكه مسلم في «طبقاته» (٢٤٤) ضمن الكوفيين، وينظر: «أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ١٨٤)، «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٦) انظر: «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٤٠) للفسوي، «أخبار القضاة» (٢/ ١٨٨) لوكيع، «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢١٢).

(٧) ثبت ذلك عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٧)، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، «أخبار القضاة» (٢/ ١٨٨) لوكيع.

(٨) «الإصابة» (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٩) استدعاه عمر إلى المدينة بسبب روايته عن رسول الله ﷺ، انظر: «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٣٦)، «المستدرك» (١/ ١١٠)، كتاب العلم، (باب حبس عمر لابن مسعود وغيره).

وقال ابنُ عمر: لا يبلغ العبدُ حقيقةَ التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر.

بالبقيع[١]، وله بضع[٢] وستون سنة. روى عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين وله في البخاري (٨٥) حديثًا[٣].

* **قوله: (لا يبلغ العبد)** إلخ. التقوى: هي امتثال ما أمر الله به، وأفضله وأهمه: توحيده في ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته، واجتناب ما نهى الله عنه، وشره: الشرك بالله في ربوبيته أو إلهيته أو أسمائه وصفاته.

* **وقوله: (حاك في الصدر)** أي: اضطرب فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر، وخاف أن يكون من المعاصي. وكل أمر لا يتبين للمؤمن العالم بالأدلة أنه حلال أو حرام، بحيث تساوت فيه الأدلة والتبس فيه الأمر، فينبغي له أن يتركه ترجيحًا لجانب الحذر على سبيل الاحتياط. وبذلك يبلغ حقيقة التقوى، ويكون عند الله من المتقين. قال ـ تعالى ـ في آخر سورة النحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وهذا الأثر رواه مسلم[٤] مرفوعًا إلى النبي ﷺ من حديث النواس بن

---

(١) كذا قال الحافظ الصغاني (ت٦٥٠هـ) في كتابه: «در السحابة في بيان مواضع وفيات الصحابة» (ص٨٩)، ولذا هو ضمن «عنوان النجابة في معرفة من مات بالمدينة من الصحابة» (٢١٥) وفيه: «مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو الأثبت، وقيل: مات سنة ثلاث، وقيل: مات بالكوفة».

● **قلت:** الذي اعتمده البخاري ورجحه ابن حجر، أنه توفي بالمدينة لا بالكوفة!

(٢) جعلها ابن الجوزي في «أعمار الأعيان» (٤١) ثلاثًا.

(٣) عدّ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/٢٠٩ ـ ٢٣٩) والعلائي في «كشف النقاب» (١١٩ ـ ١٢٠) له أربعًا وستين للمتفق عليه، وواحدًا وعشرين لما انفرد به البخاري، فالمجموع خمس وثمانون، كما قال المصنف.

(٤) في «صحيحه» (٢٥٥٣)، وأما كلام ابن عمر فقال ابن حجر في «التغليق» (٢/٢٤): «لم أقف عليه».

....

سمعان، وذكره النووي في «الأربعين»[١]، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم»[٢] وتوسع في شرحه. ونصه: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه».

قال القسطلاني[٣]: «وفي أثر ابن عمر هذا إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وبعضهم لم يبلغه، فتجوز الزيادة والنقصان».

١٧ ـ ترجمة ابن عمر

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العَدَوي[٤]. أسلم مع أبيه بمكة، وهو صغير ولم يشهد بدرًا، وأول مشاهده على الصحيح الخندق وما بعده من المشاهد[٥]. وكان من أهل الورع والعلم والزهد، شديد التحري والاحتياط[٦].

قال نافع: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد[٧].

مات سنة (٧٣) بعد قتل ابن الزبير ببضعة أشهر[٨]. وكان قد أوصى أن

---

(١) (ص٢١٨ رقم الحديث ٢٧).
(٢) (٢/ ٧٧).
(٣) في «إرشاد الساري» (١/ ٨٩).
(٤) انظر: «نسب قريش» (٣٥٠ ـ ٣٥١)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٧٣ و٤/ ١٤٢)، «طبقات خليفة» (٢٢، ١٩٠).
(٥) انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٢٢٧)، «الاستيعاب» (٩٥٠)، «الإصابة» (٢/ ٣٤٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٨).
(٦) انظر: «حلية الأولياء» (١/ ٢٩٢ و٢/ ٧)، «تاريخ بغداد» (١/ ١٧١)، «السير» (٢/ ٢٠٣).
(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٩٦)، و«معرفة الصحابة» (٣/ ١٧١٠)، وغيره.
(٨) انظر: «السير» (٢/ ٢٣٨).

....

يدفن في الحل، فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج، ودفن بذي طُوًى في مقبرة المهاجرين[(١)]، وكان الحجاج قد أمر رجلًا فسمّ زُجَّ رمحه وزجه في الطريق، وضع الزج في ظهر قدمه، وذلك أن الحجاج خطب يومًا وأخر الصلاة، فقال ابن عمر: إن الشمس لا تنتظرك. فقال له الحجاج: لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك. فقال: إن تفعل فإنك سيفه مسلط[(٢)]، وكان يتقدمه

---

(١) قال الصغاني في «در السحابة في بيان مواضع وفيات الصحابة» (٨٦) في ترجمته: «توفي بمكة، ودفن بفخ، وقيل بذي طوى».
• **قلت**: مقبرة المهاجرين بالحصاص بين فخ والزاهر (الشهداء)، وهي غير مقبرة الحجون التي هي مقبرة المعلاة، وأفردها الفيروزآبادي برسالة مستقلة مخطوطة، وذكر أن ابن عمر مدفون فيها! وقال الفاسي: «ولعل الحجون على مقتضى كلام الأزرقي والفاكهي والخزاعي هو الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر ﷺ، أو الجبل المقابل له، الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت»، وفي «النهاية» (٣/ ٤١٨): «فخ موضع عند مكة، وقيل: واد دفن فيه ابن عمر».
وقال الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠) في التعريف بـ(ثنية أذاخر): «الثنية التي تشرف على حائط خرمان، ومن ثنية ذاخر دخل النبي ﷺ يوم فتح مكة، وقبر عبد الله بن عمر بأصلها مما يلي مكة في قبور آل عبد الله بن خالد بن أسيد، وذلك أنه مات عندهم في دارهم، فدفنوه في قبورهم ليلًا»، وساق الفاسي في «العقد الثمين» (٥/ ٢١٧) الخلاف في موضع قبره، قال: «ولم يختلفوا أنه توفي بمكة». وقال: «والصحيح أنه دفن بالمقبرة العليا عند ثنيّة أذاخر». وقال: «ولا يصح بوجه ما يقوله الناس من أنه مدفون بالجبل الذي بالمعلاة»، وذكر ما عند المصنف في وصية الدفن بالحل، وأنه لم يقدر على ذلك من أجل الحجاج!
• **قلت**: وانظر: «تاج العروس» (٧/ ٣١١)، وذكر أقوالًا أخرى في مكان دفنه، قال عنه: «لا يُعتَد به».

(٢) بنحوه في «العقد الثمين» (٥/ ٢١٧)، انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٨٢) و«أسد الغابة» (٣/ ٤٦).

وقال مجاهد: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾: أوصيناك يا محمد وإياه دينًا واحدًا.

في المواقف بعرفة وغيرها إلى المواضع التي كان النبي ﷺ وقف فيها[١]، وكان ذلك يعز على الحجاج[٢]. وله (٨٤) سنة[٣]، روى عن خلق كثير[٤].

قوله: وقال مجاهد: هذا الأثر أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» بسند صحيح[٥].

* **وقوله: (أوصيناك يا محمد وإياه)** الضمير يعود إلى نوح[٦]. وقدم

---

(١) بنحوه في «العقد الثمين» (٥/ ٢١٧)، انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٨٢)، «أسد الغابة» (٣/ ٤٦).

(٢) مأخوذ من «الاستيعاب» (٣/ ٨٢)، «أسد الغابة» (٣/ ٤٦).

(٣) جعله ابن الجوزي في «أعمار الأعيان» (٧٣) من (أبناء سبع وثمانين).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨٩).

(٥) هو في «تفسير مجاهد» (٥٧٣)، وأخرجه ابن جريج في «التفسير» (٢٥/ ١٠)، وعزاه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٢٤)، وفي «الفتح» (١/ ٤٨) لعبد بن حميد والفريابي في «تفسيريهما»، وزاد السراج البلقيني عزوه إلى ابن المنذر، وصححاه وصححه العيني في «العمدة» (١/ ١٣١)، وانظر الهامش الآتي.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨) **(تنبيه)**: قال شيخ الإسلام البلقيني، وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قلَّ من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه «وقال مجاهد: شرع لكم: أوصيناك يا محمد وإياه دينًا واحدًا»، والصواب: أوصاك يا محمد وأنبياءه. كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم. وبه يستقيم الكلام. وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن السياق ذكر جماعة؟! انتهى. وقد تعقبه العيني في «العمدة» (١/ ١٣٢) فقال: ليس بتصحيف بل هو صحيح. ونوح أفرد في الآية وبقية الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحًا، وكلهم مشتركون في هذه الوصية، فذكر واحد منهم يغني عن الكل، على أن نوحًا أقرب المذكورين، وهو أولى بعود الضمير إليه فافهم. ا.هـ.

....

نوح في الذكر لأنه أول الرسل أصحاب الشرائع العامة، وأول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض كافة، وأهلك من كفر به بالطوفان، وهو أبو البشر الصغير، وهو أول أولي العزم من الرسل، وآخرهم محمد ﷺ. وقد ذكر الله خمستهم هنا وفي سورة [الأحزاب: ٧]: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾.

ودين الأنبياء كلهم في أصوله واحد، وأصوله: توحيد الله في ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته. والإيمان ببعثة الرسل، وأن الله لم يخلق عباده عبثًا مهملين بلا رسل ولا كتب ولا إنذار ولا تبشير. والإيمان بالجزاء بإثابة المحسن وعقاب المسيء، وإقامة العدل والإحسان بين الناس، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، والتنفير عن مساوئها. فهذه الأصول دين الله فيها واحد لا يختلف أبدًا.

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير[(١)] ـ رحمة الله عليه ـ في تفسير هذه الآية، وفي الحديث: «**نحن معشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد**»[(٢)]؛ أي: القدر المشترك بينهم هو عبادة الله وحده لا شريك له، وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. انتهى.

■ **أقول**: لعل مناسبة كلام مجاهد للترجمة أن الإيمان هو الركن الأعظم من الدين؛ لأنه كما قال البخاري: قول وفعل، فقد استلزم الإسلام ـ وهو الانقياد في الظاهر ـ، والتصديق ـ وهو مدلوله اللغوي والشرعي ـ، والأعمال ـ وهي مدلول شرعي له ـ، كما استلزم الإحسان ـ وهو أعلى درجات الدين ـ، ولا يناله إلا من كمل إيمانه. والله أعلم.

---

(١) في «تفسيره» (١٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٤٤٣).

قال ابنُ عباس: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلًا وسنة. دعاؤكم: إيمانكم؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧].

ومعنى الدعاء في اللغة: الإيمان.

١٨ ـ ترجمة مجاهد

هو مجاهد بن جبر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ، المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي[١]، توفي وهو ساجد سنة مائة[٢].

قوله: وقال ابن عباس. هذا الأثر وصله عبد الرزاق في «تفسيره»[٣] بسند صحيح.

* **وقوله: (شرعة ومنهاجًا: سبيلاً وسنة)** فالسبيل تفسير للمنهاج، والسنة تفسير للشرعة. فلكل أمة من الأمم شريعة في فروع الدين تناسب أحوالها، أما الأصل؛ فلا خلاف فيه.

* **وقوله: (دعاؤكم إيمانكم)** هو أثر عن ابن عباس وصله ابن جرير[٤].

والدعاء ـ كما في الحديث ـ: هو العبادة، وهو يستلزم الإيمان بالله

---

(١) انظر: «طبقات خليفة» (٢٨٠)، «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٤٦).

(٢) انظر: «حلية الأولياء» (٣/ ٢٧٩)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٨٣)، «مشاهير علماء الأمصار» (٨٣)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٢).

(٣) (١/ ١٨٧) من طريق الثوري في «تفسيره» (ص١٠٣) عن أبي إسحاق عن التميمي [يعني أربدة] عن ابن عباس.
وأخرجه من هذا الطريق: ابن جرير (٤/ ٦١١) وابن أبي حاتم (٤/ ١١٥١، ١١٥٢) (رقم ٦٤٨٢، ٦٤٨٥) في «تفسيرهما» وأبو بكر الشافعي ـ ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٢٥)، وعزاه لعبد بن حميد، وصححه ـ.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٥٣٦ ـ ط. هجر)، وهو في «صحيفة علي بن أبي طلحة»، وعزاه ابن الملقن في «التوضيح» (٢/ ٤٤٤) إلى ابن المنذر، وينظر لفظه في الهامش الآتي.

....

وتوحيده في ربوبيته وعبادته وصفاته وأسمائه. والدعاء: قول وقصد، ففيه دليل على أن الإيمان قول وفعل ويزيد وينقص؛ فهو مطابق للترجمة، وهو تفسير لقوله - تعالى - في سورة [الفرقان: ٧٧]: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ أي: لا يبالي ولا يكترث بكم إذا لم تؤمنوا به، وتدعوه مخلصين له الدين، بل يسحتكم بعذابه. وبعده قوله - تعالى -: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] أي: رسوله وكتابه، فسوف يكون العذاب لزامًا لكم لا تفلتون منه في الدنيا والآخرة.

وفي بعض نسخ البخاري - أي: في رواية أبي ذر(١) -: «معنى الدعاء في اللغة: الإيمان». وليس بيدي من شراح البخاري إلا القسطلاني، ولم

---

(١) نظرتُ في نسخة أبي علي الصدفي من «صحيح البخاري» (ق ٢/أ) فلم أجد هذه العبارة، وأبو علي يروي «صحيح البخاري» عن شيخه الباجي عن أبي ذر الهروي، فإسناد هذه النسخة عالٍ، وهي دقيقة متناهية في الدقة، والذي وجدته فيها (باب دعاؤكم إيمانكم).
ثم وجدت ابن حجر يقول في «الفتح» (١/ ٦٩): «قال النووي [في «التلخيص» (٢/ ٤٥١)]: يقع في كثير من النسخ هنا (باب) وهو غلط فاحش، وجوابه بحذفه، ولا يصح إدخال (باب) هنا إذ لا تعلق له هنا.
• **قلت:** ثبت (باب) في كثير من الروايات المتصلة، منها رواية أبي ذر، ويمكن توجيهه. لكن قال الكرماني (١/ ٧٦): إنه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه، وعلى هذا فقوله: «دعاؤكم إيمانكم» من قول ابن عباس، وعطَفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير، وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس، قال في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ قال: يقول: لولا إيمانكم، أخبر الله الكفار أنه لا يعبأ بهم، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضًا».
وينظر: «التوضيح» (٢/ ٤٤٧) لابن الملقن، وفي «فتح الباري» (١/ ٢٠) لابن رجب: «قال البخاري: ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان».

....

يتعرض لشرح هذه العبارة. وقد نظرت في كتب اللغة وغريب الحديث، فلم أجد ما يدل على أن الدعاء في اللغة هو الإيمان(١).

وإنما فسر ابن عباس الدعاء في الآية المتقدمة بالإيمان باعتبار السياق؛ إذ لا ينجي الكافر من عذاب الله إلا الإيمان به. والدعاء بشروطه ملازم

---

(١) قال الزَّبيدي في «تاج العروس» (٣٨/ ٥٢ ـ ٥٣) «الدعاء: الإيمان، ذكره شُراح البخاري». قال ابن بطال في «شرحه» (١/ ٦١): «﴿لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ الذي هو زيادة في إيمانكم». قال النووي في «التلخيص» (٢/ ٤٥١): «وهذا الذي قاله حسن» أي: فإن أصل الدعاء النداء والاستغاثة. ففي «الجامع»: سئل ثعلب عنه؟ فقال: هو النداء.

وأفاد ابن سيده في «المحكم» (٢/ ٢٣٤) أن الدعاء هو الرغبة إلى الله تعالى، دعاه دعاءً ودعوة؛ حكاها سيبويه، وفي «الغريبين»: «الدعاء: الغوث، وقد دعا أي استغاث»، أفاده ابن الملقن في «التوضيح» (٢/ ٤٤٧)، ووجه ابن حجر في «الفتح» (١/ ٦٩) ذلك أن الدعاء عمل، وقد أطلقه على الإيمان، فيصح إطلاق أن الإيمان عمل. وقال: «وقيل: معنى الدعاء هنا الطاعة، ويؤيده حديث النعمان بن بشير: «**إن الدعاء هو العبادة**» أخرجه أصحاب «السنن» **بسند جيد**».

● **قلت**: أخرجه أبو داود (١٤٧٩) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٥٠)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٨) من طريق ذر عن يسيع عن النعمان، وتفرد به ذر، وسماع يسيع من النعمان فيه كلام، انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٢٥)، وأوّل ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٢٠) كون الدعاء إيمانًا، بأن الإتيان بالأسباب التي تقتضي حصول المطالب، وهو الاشتغال بطاعة الله وذكره وما يجب من عبده أن يفعله، قال: «هذا هو حقيقة الإيمان»، وانظر من شرح البخاري غير «إرشاد الساري» (١/ ٨٩): «عمدة القاري» (١/ ١١٧)، «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» (١/ ١٣٤)، «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» للشنقيطي (١/ ٤١١)، «شرح الكرماني على صحيح البخاري» (١/ ٧٦).

٧ ـ (٧) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس؛ شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامةِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحجِّ، وصومِ رمضان».

للإيمان، ومشتمل على أجزائه؛ وهي: القول والفعل، فهذا من إطلاق بعض الشيء على كله، أو اللازم على الملزوم[١]. والله أعلم.

* **قول النبي ﷺ**: (**«بني الإسلام على خمس»**) إلخ. الإسلام هنا: هو الانقياد والقبول لكل ما جاء به الرسول ﷺ من العقائد والأعمال والحدود والأحكام. والتعبير بالبناء يدل على تشبيه الإسلام ببيت قائم على خمس دعائم؛ إحداها في وسطه، والأربع البواقي في أركانه، فإذا فقدت دعامة منهن اختل أمره، وإذا فقدن جميعًا لم يوجد الإسلام.

ثم إن هذه الدعائم تختلف مراتبها؛ فأعلاها (**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله**)، وهي مفتاح الدخول في الإسلام، والمهيمنة على سائر القواعد، وبدونها لا يقبل شيء منها. وسيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر ـ إن شاء الله ـ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**»[٢] إلخ.

الدعامة الثانية: (**إقام الصلاة**)، والمراد بإقامتها الإتيان بها قائمة. أي:

---

(١) للعلماء قولان في ذلك:
أحدهما: إن المراد: لولا دعاؤكم إياه، فيكون الدعاء بمعنى الطاعة، كما سبق.
والآخر: لولا دعاؤه إياكم إلى طاعته، وإنما اختلف المفسرون في ذلك، لأن المصدر يضاف إلى الفاعل تارة، وإلى المفعول تارة، قاله ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (برقم ٢٥) ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

....

كاملة كما جاء بها رسول الله ﷺ بلا تبديل ولا تغيير، ولا زيد ولا نقص، مع المحافظة على طهارتها وأوقاتها وجماعتها، والخشوع فيها، ولا يمكن ذلك إلا بتعلم صلاة رسول الله ﷺ ممن يعلمها قولًا وعملًا لقول النبي ﷺ - كما سيأتي إن شاء الله - في حديث مالك بن الحويرث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١]. فيجب على كل مسلم بحكم هذا الحديث أن يصلي كصلاة رسول الله ﷺ.

ومن رأى ممن شاهد صلاة رسول الله ﷺ فهو كمن رآه، وإن تعددت الوسائط.

فنحن في هذا الزمان بعد وفاة رسول الله ﷺ بألف وثلاثمائة وخمس وتسعين سنة نستطيع أن نصلي صلاة رسول الله ﷺ، وأن نجد من يعلمها حق العلم إذا صدقنا في الطلب[٢].

أما من يصلي كعادة قومه[٣]، ولا يهمه اتباع الرسول ﷺ، ولا المحافظة على الوقت ولا غيره؛ فإنه ليس من الذين يقيمون الصلاة، بل هو داخل فيمن عني بقوله - تعالى -: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (برقم ٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦).

(٢) لشيخنا محدث العصر «صفة صلاة النبي ﷺ» طبع طبعات كثيرة جدًا، وترجم للغات متعددة، وأخذه من «أصل الصفة» وطبع عن مكتبة المعارف في ثلاثة مجلدات، والكتابان سائران مهمان، يحرص عليها كل صادق في تطلب صفة صلاة رسول الله ﷺ.
(تنويه): للمصنف رسالة مختصرة في «صفة صلاة النبي ﷺ» وهي مطبوعة قديمًا.

(٣) على الأخطاء الشائعة، وهي كثيرة لا تحصى، وقد أفردتها - ولله الحمد - في كتابي «القول المبين في أخطاء المصلين»، وهو منتشر سائر، ومطبوع بلغات متعددة، والحمد لله على آلائه الظاهرة والباطنة.

....

[الماعون: ٤ - ٥]، وقوله - تعالى - في صفة المنافقين في سورة [النساء: ١٤٢]: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

وإذا بحثت في المصلين في هذا الزمان وجدت أكثرهم لا يقيمون الصلاة. وقد مدح الله - سبحانه - الذين يقيمون الصلاة ويحافظون عليها في مواضع كثيرة من كتابه العزيز، وذم الذين يصلون ولا يحافظون عليها ولا يقيمونها، وتوعدهم بالويل؛ وهو شدة العذاب. نسأل الله أن يجعلنا من الذين يقيمون الصلاة[1].

وإنما جعلت الصلاة أولى الدعائم؛ لأنها أعظمها بعد الشهادتين. وقد وردت أحاديث صحيحة صريحة عززتها آثار الصحابة تدل على كفر تاركها، وسيأتي ذلك في موضعه - إن شاء الله[2] -. أضف إلى ذلك أن القاعدة الأولى والثانية تلزمان كل مكلف، ولا تسقطان عن أحد ما دام له عقل، سواء أكان مريضًا أم صحيحًا، غنيًّا أم فقيرًا، بخلاف بقية القواعد. فالزكاة - مثلًا - لا تجب إلا على من يملك نصابًا. والحج لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلًا؛ وهو القدرة الجسمية والنفقة، وجواز السفر في هذا الزمان. والصوم يسقط عن الشيخ والشيخة العاجزين عنه، ويجوز تأخيره عن وقته للمريض

---

(١) من بديع كلمات ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «بدائع الفوائد» (٣/ ١٢١٧)، «صلّ صلاة تليق بربك، أو اتخذ إلهًا يليق بصلاتك»!

(٢) لم يأتِ شيءٌ من ذلك، لأن المصنف - رحمه الله تعالى - لم يتم شرحه هذا، وله رسالة مفردة مطبوعة في تكفير تارك الصلاة، سواء كان جاحدًا أو متساهلًا!

والذي أراه صوابًا أن مطلق الترك هو الكفر، فالذي لا يصلي قط، ولم يركع لله ركعة، وأقيمت عليه الحجة، وعرض على القتل، فأبى إلا الترك فهو كافر، والله أعلم.

....

والمسافر، ومن في معناهما كالحامل والمرضع. ويجب تأخيره على الحائض.

والشهادة: الإقرار مع العلم والاعتقاد الجازم، ومن عجز عن الإقرار كالأبكم تكفيه الإشارة، ومن أقر بها وهو لا يعرف معناها يُعَلَّم معناها؛ فإن بقي على إقراره بعد معرفة المعنى فإقراره صحيح، وإلا فإقراره كالعدم.

وأما الاعتقاد الجازم، فهو موكول إلى الله الذي يعلم ما تخفي الصدور، فمن نطق بالشهادتين بلسانه، وعرف معناهما بقلبه، مع الاعتقاد الجازم؛ فهو المؤمن ظاهرًا وباطنًا، ومن لم يعتقد وأظهر الإسلام؛ فهو مسلم في الظاهر تجري عليه أحكام الإسلام، وحسابه على الله، كما سيأتي في حديث ابن عمر - إن شاء الله -.

قال المحققون: ويضاف إلى ذلك شرطًا آخر(١)، وهو العمل بمقتضى هذه الشهادة. فمن نطق بها بلسانه عالمًا بمعناها، وأنكر أمرًا معلومًا بالضرورة من أمور الإسلام - كالصلاة وما بعدها من الأركان -، أو أحل ما حرم الله، وهو يعلم أنه حرام، أو كان مما يعلمه عامة المسلمين - كشرب الخمر، والسرقة، وأكل أموال الناس بالباطل، والظلم والعدوان -، أو سب الله - تعالى - أو أحدًا من الأنبياء، أو سب الإسلام، أو أهان القرآن، فمن فعل شيئًا من ذلك أو ما أشبهه فهو كافر، ولا ينفعه النطق بالشهادة. وعلى ذلك يقال: المسلم حقًّا هو من قال: لا إله إلا الله، محمدًا رسول الله؛ بلسانه، عالمًا بمعناها، عاملًا بمقتضاها.

وفي كلمة التوحيد نفي وإثبات، فلا إله: نفي لكل معبود بالباطل، و(إلا الله): إثبات العبادة لله وحده لا شريك له. ولفظة (إله) تطلق على كل معبود. قال - تعالى - في سورة [الفرقان: ٣]: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا

---

(١) انظر: - لزامًا - عن شروط الشهادتين ما سيأتي في التعليق على (ص٤٦١).

....

يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾، وقال ـ تعالى ـ في سورة [هود: ١٠١]: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾، وقال ـ تعالى ـ حكاية عن موسى عليه السلام يخاطب السامري في سورة [طه: ٩٧ ـ ٩٨]: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾.

وقال ـ تعالى ـ حكاية عن قوم موسى في سورة [الأعراف: ١٢٨]: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾، فلفظة (إله) عند العرب تعادل لفظة (ولي) عند أهل هذا الزمان، أو جماد يقال: فيه بركة عند المغاربة، كالقباب المبنية على القبور التي يتقرب إليها عابدوها بالذبائح والنذور والطواف بها والتمسح، والعكوف عندها، والاحتماء بحماها، وكذلك بعض الأشجار والأحجار.

والدليل على ذلك ما رواه الترمذي وصححه من حديث أبي واقد الليثي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال لهم رسول الله ﷺ: «الله أكبر؛ إنها السنن، قلتم ـ والذي نفسي بيده ـ كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. لتركبن سنن من كان قبلكم»[(١)].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٤٦)، والحميدي (٨٤٨)، وأحمد (٥/٢١٨)، والشافعي (رقم ٢٣ ـ «بدائع المنن»)، وأبو يعلى (١٤٤١) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة (١٥/١٠١)، وعبد الرزاق (٢٠٧٦٣) في «مصنفيهما»، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٦٢/رقم ٢٣٣٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢١٨٠) ـ وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ـ، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب =

....

فقد سمى النبي ﷺ الشجرة التي طلب منه بعض الصحابة الحدثاء العهد بالكفر أن يجعلها لهم ذات أنواط ينوطون بها أسلحتهم ـ أي: يعلقونها ـ، سماها النبي ﷺ إلهًا، وحلف بالله على ذلك بقوله: «والذي نفسي بيده»، وهذا أمر واضح، ولكن أكثر من يدعي العلم في هذا الزمان عنه عمون، وفي الشرك يعمهون. فمن شهد أن لا إله إلا الله فكأنه يقول: اللهم إني أشهدك أنني لا أصرف شيئًا من عبادتي لغيرك أبدًا. ولو علم المشركون في هذا الزمان معنى لا إله إلا الله ما نطق بها أحدٌ منهم.

وقد كان المشركون الأولون يعرفون معناها لعلمهم باللسان العربي

= التفسير، رقم ٢٠٥) ـ وكما في «تحفة الأشراف» (١١/ ١١٢) ـ، وابن جرير (٩/ ٤٥)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٥٥٣/رقم ٨٩٠٦)، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٣/ ٥٣٣) ـ، والبغوي (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ ـ بهامش «تفسير الخازن») في «تفاسيرهم»، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠٢ ـ «الإحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/رقم ٣٢٩٢، ٣٢٩٠، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، وابن أبي عاصم (٧٦)، ومحمد بن نصر (رقم ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠)، واللالكائي (١/ ١٢٤)، جميعهم في «السنة»، وابن قانع (٤/ ١٣٠٤/رقم ٣٢٩)، وأبو نعيم (٢/ ٧٥٩/رقم ٢٠٢١)، كلاهما في «الصحابة»؛ من طرق عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد الليثي ـ واسمه الحارث بن عوف ـ رفعه.

وإسناده صحيح.

قال الطُّرطُوشي في «الحوادث والبدع» (ص٣٣) ـ ونقله أبو شامة في «الباعث» (ص٢٤) والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص١١٧) ـ عقب الحديث: «فانظروا رحمكم الله، أينما وجدتم سدرة أو شجرة أو عامودًا أو حائطًا أو طاقة أو حجرًا يقصدها الناس، ويعظمون من شأنها، ويرجون عندها البرء، والشفاء من قبلها، وينوطون بها الخِرَقَ، ويوقدون عندها شمعًا أو سراجًا، أو ينذرون لها زيتًا أو غيرها؛ فهي ذات أنواط، فاقطعوها واقلعوها».

كما حكى الله عنهم في سورة [الصافات: ٣٥ ـ ٣٦]: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾، فقد فهموا أن من قال لا إله إلا الله، فقد التزم أن يترك عبادة غير الله، ولم يفهم ذلك مشركو هذا الزمان؛ فإنهم يقولون لا إله إلا الله، وهم يصرفون جميع أنواع العبادة لغير الله، كالدعاء والاستعانة ـ بطريق الغيب لا بطريق الأسباب ـ والذبح والنذر، والعياذ واللياذ، والتوكل والخضوع بالقلب واللسان للأموات والغائبين، والخوف بالغيب منهم كما يخافون من الله، بل أكثرهم يخافون منهم أكثر من خوفهم من الله، ويحلفون بأسمائهم، حتى جعلوا الحلف بهم شرعًا تفصل به الدعاوي وتبرأ به الذمم، ويحكم به قضاتهم. وإذا قيل للمحلوف له: يحلف لك خصمك بالله. لا يقبل ولا يرضى بذلك، حتى يحلف له بإله مخلوق يختاره من بين آلهتهم، ويستعينون بآلهتهم فيما لا يقدر عليه إلا الله، كاستنزال الغيث، وشفاء المريض بلا علاج، وجعل العاقر حاملًا، والتي تلد الإناث فقط تلد الذكور، ويطلبون من آلهتهم الانتقام من أعدائهم، ويهتفون بأسمائهم عند القيام والقعود والفزع، فإن لم يكن هذا شركًا وكفرًا؛ فلا يوجد في الدنيا شرك ولا كفر، وقد استوى في ذلك عامتهم وخاصتهم، والأفراد القليلون الذين يعرفون الحق من علمائهم يكتمونه ويخافون على أنفسهم أن يبوحوا به، فضلًا عن أن يدعوا إليه. فيا لله لغربة الإسلام، وطغيان عبادة الأوثان والأصنام.

وشهادة أن محمدًا رسول الله، لا تنفع كذلك إلا بمعرفة معناها والعمل بمقتضاها؛ من التزام طاعة الرسول ﷺ فيما به أمر، والانتهاء عما نهى عنه وزجر، والتحاكم إلى كتاب الله وسنته، والرضى بحكمه. فمن رد شريعته وقال: لا تصلح لهذا الزمان؛ فهو كافر، وإن شهد بلسانه أن محمدًا

....

رسول الله. والدليل على ذلك قوله ـ تعالى ـ في سورة [النساء: ٦٥]: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

والصلاة في اللغة: الدعاء. قال الله ـ تعالى ـ في سورة [التوبة: ١٠٣]: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ معناه: ادع لهم. والصلاة في الشرع: عبادة مخصوصة مشتملة على نية وأقوال وأفعال، تفتح بالتكبير، وتختم بالتسليم. والمراد هنا الفرد منها، وهو خمس صلوات في كل يوم وليلة. والزكاة: إخراج جزء من المال على وجه مخصوص. والحج: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص. والصوم: الإمساك عن المفطرات في شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وسيأتي بسط الكلام على هذه الأركان في مواضعها ـ إن شاء الله[(١)] ـ.

وليست قواعد الإسلام منحصرة في هذه الخمس؛ فمنها الجهاد، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها تعليم جميع الناس ما يصلح به دينهم ودنياهم، ومنها إقامة العدل بين الناس، وضمان القوت والسكنى والكسوة لجميع الناس، ويدخل في ذلك علاج المريض؛ ومنها إصلاح ذات البين إلى غير ذلك من التفاصيل. ولكن لما كان أكثر الناس لا يقدر إلا على هذه الخمس المذكورة اقتصر في الحديث عليها.

وأخرجه المؤلف ـ أيضًا ـ في (التفسير)[(٢)] ومسلم في (الإيمان)[(٣)].

---

(١) لم يكمل العلامة التقي الهلالي «شرحه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (برقم ٤٥١٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٦).

٣ ـ بابُ أمورِ الإيمان

وقول الله ـ تعالى ـ [البقرة: ١٧٧]: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

---

* **قوله: (باب أمور الإيمان)** معناه: باب الأمور التي هي من الإيمان لقوله ـ فيما تقدم ـ: وهو قول وفعل.

واحتج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإثبات مذهب أهل الحديث أن الإيمان قول وفعل بآية البقرة. فالبر: اسم لكل فعل وقول مرضي عند الله. وفي الحديث: «البر حسن الخلق»[1].

وحسن الخلق هو مما يرضاه الله ـ تعالى ـ، وهو مدار أمور الإيمان. فليس مقصود النبي ﷺ أن حسن الخلق وحده هو الإيمان كله، ولكنه مثل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الدين النصيحة»[2]. وقول الفقهاء: «الحج عرفة»[3]. بمعنى: أن من لا نصيحة له لا دين له. ومن لم يقف بعرفة

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (برقم ٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان أن الدِّين النصيحة) (رقم ٥٥)، وانظر عن معناه ما يأتي في التعليق (ص١٢٤).

(٣) بل هذه القطعة حديث نبوي أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٠٩ و٣٣٥)، وأبو داود (١٩٤٩) في (المناسك): باب من لم يدرك عرفة، والترمذي (٨٨٩ و٨٩٠) في (الحج): باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) في (المناسك): باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه (٣٠١٥) في (الحج): باب من أتى عرفة قبل =

....

حتى مضى الوقت المعين للوقوف فلا حج له في ذلك العام.

ومن كان سيء الخلق لم تنفعه صلاته ولا صيامه، ولا غير ذلك من الأعمال. أي: لا ينجو من عذاب الله إلا بحسن الخلق. يوضح ذلك ما جاء في الحديث، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ أن عائشة ذكرت للنبي ﷺ امرأة كثيرة الصلاة والصيام، ولكنها بذيئة اللسان تؤذي جيرانها، فقال النبي ﷺ: «هي في النار»(١). ومثله الحديث المرفوع في «الصحيح»: «والله لا يؤمن» قالها ثلاثًا،

= الفجر من جمع، وعلقه البخاري في «تاريخه الكبير» (٥/ ٢٤٣)، والحميدي (٨٩٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٧)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والدارقطني (٢/ ٢٤٠)، والحاكم (١/ ٤٦٤)، والبيهقي (٥/ ١١٦ و١٥٢ و١٧٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠/رقم ١١٢٩، ١١٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ رقم ٤٦٣٢، ٤٦٣٣) من طرق عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي به.

ورواه أحمد (٤/ ٣٠٩ و٣١٠)، والدارمي (٢/ ٥٩)، والطحاوي (٢/ ٢١٠)، والدارقطني (٢/ ٢٤١)، والحاكم (٢/ ٢٧٨)، والبيهقي (٥/ ١٧٣)، وأبو نعيم (٤٦٣١) من طرق عن شعبة عن بكير بن عطاء به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

• **أقول:** غير أن صحابيه لم يرو له الشيخان.

وفي بعض طرق الحديث قال ابن عيينة: فقلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا.

وروى الترمذي عن الجارود قال: سمعتُ وكيعًا أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أمُّ المناسك.

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٢٩٣، ٢٩٤)، والبزار (١٩٠٢)، وابن حبان (٥٧٦٤)، والحاكم (٤/ ١٦٦)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (رقم =

....

قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»[(١)]. بوائقه: شره وأذاه.

فالبر: كلمة جامعة لكل ما يحبه الله -تعالى- ويرضاه من الأقوال والأفعال. والدليل على ذلك قوله - تعالى - في سورة [الانفطار: ١٣]: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾، وقوله - تعالى - في سورة [عبس: ١٥ - ١٦]: ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾، فالبر يشتمل على أمور الإيمان كلها.

ولما عاب المنافقون واليهود على المسلمين نسخ القبلة الأولى - وهي بيت المقدس - والتوجه إلى الكعبة، وأكثروا في ذلك ليفتنوا ضعفاء المسلمين؛ أنزل الله تعالى[(٢)] ردًّا عليهم وتقريعًا لهم بقوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي: ليست أمور الإيمان منحصرة

= ٣٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٤٦) من طريق الأعمش: حدثنا أبو يحيى مولى جعدة عن أبي هريرة به، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٦٨ - ١٦٩): «رجاله ثقات»، وهو في «صحيح الأدب المفرد» (٨٨)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩٠).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٠١٦) من حديث أبي شريح ﷺ.

(٢) الوارد في أسباب نزولها غير المذكور، مع أنها مرسلان ومعضل، وهي مراسيل عن قتادة والربيع بن أنس وأبي العالية، أما مرسل قتادة، فأخرجه ابن جرير (٢/ ٥٥، ٥٦) وعبد الرزاق (١/ ٦٦) وعبد بن حميد - كما في «العجاب» (١/ ٤٢١) - وابن المنذر - كما في «الدر المنثور» (١/ ٤١١) -، **وإسناده صحيح**.

وأما معضل الربيع، فعند ابن جرير (٢/ ٥٦)، **وإسناده ضعيف بمرة. وهو معضل**.

وأما مرسل أبي العالية فعند ابن جرير (٢/ ٥٦) وابن أبي حاتم (١/ ٢٨٧) (رقم ٥٤١) **وإسناده ضعيف**. وليس فيها ما ذكره المصنف.

....

في التوجه إلى جهة بعينها عند أداء الصلاة، ولكن البر الذي يريده الله من عباده ويرضى به عنهم هو فعل أمور:

أولها: الإيمان بالله وملائكته وكتبه التي أنزلها على أنبيائه كلها تفصيلًا لما فصل، كالتوراة والإنجيل والقرآن، وإجمالًا لما لم يفصل كصحف إبراهيم، وما أنزل الله على نوح وسائر الأنبياء. من كذَّب ببعض ذلك كمن كذَّب بالجميع. والإيمان بجميع الأنبياء تفصيلًا وإجمالًا كذلك. واليوم الآخر، وهو يوم القيامة وما يشتمل عليه.

وثانيها: إعطاء المال الجيد المحبوب الذي تضمن به النفس عادة لوجه الله مبتدئًا بـ(**ذوي القربى**) من أقارب الأب وأقارب الأم، والإخوة والأخوات، فأحرى الأبوان أنفسهما، و(**اليتامى**) وهم الصغار الذين مات آباؤهم قبل أن يبلغوا إذا كانوا محتاجين. وأما الأغنياء منهم فلا حق لهم في الصدقة، و(**المساكين**)؛ أي: المحتاجين الذين أذلهم الفقر حتى أظهروا حاجتهم، ومن تعفف منهم ولم يظهرها فهو أولى بالعطاء، كما قال ـ تعالى ـ في سورة [البقرة: ٢٧٣]: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، (**وابن السبيل**) وهو الضيف المسافر المحتاج في حال سفره، وإن كان غنيًا في بلده، (**والسائلين**) الذين يسألون الناس المال، ولا تعرف حالهم، فإن عرف أنهم أغنياء، أو أقوياء قادرون على العمل واجدون له، ولم يريدوا أن يعملوا بل اتخذوا السؤال حرفة واستطابوا الأكل بلا عناء ـ ككثير من أهل المغرب الذين يأكلون بالقرآن ـ، أو بغيره من علوم الدين، أو بانتسابهم إلى آل بيت النبي ﷺ أو إلى جدّ لهم معروف عند الناس بالصلاح؛ فهؤلاء لا حق لهم في الصدقات ـ ولا كرامة ـ إلا من أصابته جائحة.

....

فقد أخرج مسلم[١] وأبو داود[٢] وابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] عن قَبِيصة بن مخارق الهلالي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش. فما سواهن من المسألة يا قَبِيصةُ سُحتٌ يأكلها صاحبها سحتًا**».

(وفي الرقاب) أي: فك أسارى المسلمين من أيدي العدو، أو شراء العبيد وإعتاقهم.

وثالثها: إقام الصلاة، وقد تقدم معناه.

ورابعها: إيتاء الزكاة.

وخامسها: الوفاء بالعهد.

وسادسها: الصبر في البأساء، وهي الفقر والضراء، وهو ما يصيب الإنسان من الأمراض، وحين البأس؛ أي: عند القتال في سبيل الله.

أولئك المتصفون بتلك الصفات هم الذين صدقوا؛ أي: في الدين، واتباع الحق وطلب ما يرضي الله ـ تعالى ـ، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ المتجنبون لما يسخط الله ـ تعالى ـ من الشرك والمعاصي.

قال القسطلاني[٥]: وفي حديث أبي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله

---

(١) في «صحيحه» (برقم ١٠٤٤).

(٢) في «سننه» (برقم ١٦٤٠).

(٣) في «صحيحه» (٤/ ٦٥ رقم ٣٥١).

(٤) في «صحيحه» (٨/ ١٨٩ رقم ٣٣٩٥).

(٥) في «إرشاد الساري» (١/ ٩١).

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية [المؤمنون: ١].

ثقات: «أنه سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فتلا عليه هذه الآية»[1] ا.هـ.

وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: باب أمور الإيمان. ولم يثبته؛ لأنه ليس على شرطه.

* **قوله:** (﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾) وفي رواية الأصيلي بثبوت واو العطف،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ١٢٨) (رقم ٢٠١١٠) وعنه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (١٤/ ٤٧٤) (رقم ٣٥٣٣) ـ وعن إسحاق: محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٤١٧) (رقم ٤٠٩)، قال عبد الرزاق: ثنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد أن أبا ذر سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان... فذكره.
وأخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦١٥ ـ ٦١٦، ٦١٦) (رقم ٢٥١، ٢٥٢) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢٨٧) (رقم ١٥٣٩) من طريق عامر بن شفي عن عبد الكريم به.
ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع، مجاهد لم يلق أبا ذر.
قال ابن حجر: «هذا مرسل صحيح الإسناد، وله شاهد».
• **قلت:** يريد: ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» ـ كما في «المطالب العالية» (١٢/ ٤٢٨) (رقم ٢٩٤١) ـ وعنه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٤١٦) (رقم ٤٠٨) ـ، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٧٧٣) (رقم ١٠٦٨)، وابن مردويه ـ كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٢١٣) و«الدر المنثور» (١/ ٤١١) ـ، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٦١٦ ـ ٦١٧) (رقم ٢٥٣) من طرق عن المسعودي عن القاسم قال: جاء رجل إلى أبي ذر به، وفيه رفعه.
قال ابن حجر في «المطالب»: «هذا منقطع، وله طريق أصح منه»، يريد الطريق السابق، والانقطاع بين القاسم وأبي ذر، ومكان العلة واحد، فلا يصلح أن يقوي أحد الطريقين الآخر!
وعزاه في «الدر المنثور» (١/ ٤١١) إلى عبد بن حميد، وحكم بانقطاعه: ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ١٧).

....

وفي رواية ابن عساكر[١]: وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

* **وقوله**: **(الآية)** بالإفراد فيه إشكال؛ لأنه قد ذكرها، إلا أن يقدّر: اقرأ الآية وما بعدها. ومن ذلك نعلم أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسر أمور الإيمان بآيات المؤمنين كما فسرها بآية البقرة[٢].

و**(أفلح)**؛ معناه: فاز بما أمل ونجا مما خاف. والمؤمنون: المصدقون العاملون الذين هم في صلاتهم خاشعون. تقدمت[٣] شروط الصلاة المقبولة في شرح حديث ابن عمر: «**بني الإسلام على خمس**». والخشوع في الصلاة: هو حضور القلب وذكر الله به ليطابق اللسان القلب مع الشعور بالخوف والرجاء والفرار إلى الله ـ تعالى ـ مع رجاء القبول.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣] اللغو: هو كل قول وعمل يستحق أن يلغى ولا يشتغل به المؤمن، من كل قول محرم كالكذب والغيبة والاستهزاء بالناس، وكل حديث ساقط لا نفع فيه في دين ولا دنيا، يجب على المؤمن أن يتركه ولا يشارك فيه. ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] الزكاة في اللغة: النمو والطهارة. وفي الشرع: إخراج جزء من المال على وجه مخصوص وإعطاؤه المستحقين.

---

(١) عبارة ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٧٢): «قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ ذكره بلا أداة عطف، والحذف جائز، والتقدير: وقول الله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، وثبت المحذوف في رواية الأصيلي ويحتمل أن يكون ذلك تفسيرًا لقوله: ﴿ٱلْمُتَّقُونَ﴾ أي: المتقون هم الموصوفون بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ..﴾ إلى آخرها...».
وتعقبه القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٩٢) برواية الأصيلي وابن عساكر، قال عقبها: «قلت: وفيهما رد لما قاله في «الفتح» من احتمال التفسير، والآية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ، والرفع مبتدأ حذف خبره».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٦ ـ ١٧، ٢٩) لابن رجب.

(٣) (ص١٠٣).

....

فالخاشعون في صلاتهم جديرون بالإعراض عن اللغو خارجها، وبإعطاء زكاة أموالهم بطيب نفس، وبالصفات الآتية.

وقد أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر؛ لم تزده من الله إلا بعدًا»**. وله في رواية عنه ـ أيضًا ـ: **«من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر؛ فلا صلاة له»**[1].

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] من الاستمتاع مانعون لها ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ اللاتي أحلهن الله لهم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ من الجواري بوجه صحيح شرعي، كالتي ينالها المجاهد في سبيل الله من السبي. أما من

---

(١) أما الرواية الأولى: فقد أخرجها الطبراني في «الكبير» (١١/ ٥٤)، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٠٥) (رقم ٣٩٨ ـ ط. طبرية): «رواه الطبراني وأسنده ابن مردويه في «تفسيره» من حديث ابن عباس **بإسناد لين**».
وأما الثانية فلم أجدها عند الطبراني، وإنما هي عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣٠٦٥) (رقم ١٧٣٣٩) من حديث عمران بن حصين مرفوعًا.
وأخرجه الطبراني (٩/ ١٠٧) (رقم ٨٥٤٣)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص١٥٩)، وابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ٤٠٩) عن ابن مسعود موقوفًا قال: **«من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا»**.
قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٠/ ٥١٤): **«والموقوف أصح»**.
وقال أيضًا (١٠/ ١٥): **«والأصح في هذا كله الموقوفات عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والأعمش وغيرهم، والله أعلم»**.
وقال عنه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٠٥): **«وإسناده صحيح»**.
وقال شيخنا الألباني في «الضعيفة» (١/ ٥٦): **«وجملة القول: إن الحديث لا يصح إسناده إلى النبي ﷺ، وإنما صح من قول ابن مسعود والحسن البصري وروي عن ابن عباس»**.

....

يسرقون بنات الشعوب الضعيفة ويبيعونها أو يشترونها من الناصبين وينكحونها، فهم معتدون ظالمون مغتصبون، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] لا يلحقهم عتاب ولا عقاب ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ﴾ أي: طلب غير ما أحل الله له من الزوجات والجواري المملوكات ملكًا شرعيًا؛ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧] المتجاوزون لحدود الله المرتكبون لما حرم الله.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] أي: حافظون لأماناتهم التي ائتمنهم الله عليها واستودعهم إياها من توحيده وشرائعه، ولما ائتمنهم الناس عليه من مناصب وأسرار وأموال وأعراض، وما أشبه ذلك لا يضيعون من ذلك شيئًا. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ بدأ الله هذه الآيات بالصلاة وختمها بها تعظيمًا لشأنها؛ لأنها أول ما يحاسب العبد عليه بعد الإيمان والتوحيد، فإن قبلت قبل سائر عمله، وإن ردت رد سائر عمله.

وكتب عمر بن الخطاب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة؛ فمن حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع[١].

ومثل هذا في سورة المعارج بدأ الله ﷻ أمور الإيمان بالصلاة في قوله [المعارج: ١٩ ـ ٣٥]: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾، وختمها بالصلاة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾، وكذلك قال

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣ رقم ٨) (كتاب وقوت الصلاة)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧، ٥٦٣ ـ ٥٦٤ رقم ٢٠٣٨، ٢١٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٣)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (١/ ١٢ رقم ٨)، ومن طريقه الحنائي في «فوائده» (رقم ٢٩٧ ـ بتحقيقي)، والبيهقي (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) وفي «المعرفة» (٦٢١، ٦٣٦)، **وسنده ضعيف**، «منقطع، نافع لم يلق عمر» قاله ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤).

٨ ـ (٨) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضعٌ وستون شعبةً، ....

هنا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠، ١١] والفردوس أعلى درجات الجنة.

* **قوله: (الإيمان بضع وستون شعبة)** البضع: من ثلاثة إلى تسعة. ووقع في «صحيح مسلم»[(١)]: بضع وستون، أو بضع وسبعون ـ على الشك ـ. وفي «السنن الثلاث»[(٢)]: بضع وسبعون ـ بلا شك ـ. والشعبة: الغصن والجزء. فكأن الإيمان شجرة، والأقوال والأفعال أغصانها. ففيه دليل على أن الإيمان قول وفعل كما تقدم.

وقد عدها قوم بالاجتهاد؛ منهم: الإمام البيهقي[(٣)]، فألف كتابًا سماه «شعب الإيمان»، وعد فيه تلك الشعب واحدة واحدة. زاد مسلم[(٤)] في روايته: **«فأعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»**، وفي ذلك دليل واضح على أن الإيمان قول وفعل. فقول لا إله إلا الله باللسان، مع معرفة معناها واعتقاده أعلى شعب الإيمان وأساسها؛ إذ لا يكون أحد مؤمنًا بدونها.

---

(١) (برقم ٣٥).

(٢) والرواية التي عند ابن ماجه فيها الشك وهي (برقم ٥٧)، أما عند أبي داود (برقم ٤٦٧٦)، والترمذي (برقم ٢٦١٤) من غير شك.

(٣) اعتمد كثيرًا في هيكل كتابه وتسمية خصال الإيمان على «المنهاج» للحليمي (ت٤٠٣هـ) وهو مطبوع، ولا إسناد فيه، وأحسن وأجاد البيهقي (ت٤٥٨هـ) في إسناده الأحاديث والآثار والمقطوعات، وَزَعْمُ أخذِ البيهقي كتاب الحليمي غيرُ دقيق، فلا تلتفت إليه! وفصلته في تحقيقي لـ«تراجم شعب الإيمان» للبلقيني، وصنف عبد الجليل القصري الأندلسي (ت٦٠١هـ): «شعب الإيمان» أيضًا، ولابن حبان (ت٣٥٤هـ): «وصف الإيمان وشعبه».

(٤) في «صحيحه» (رقم ٣٥).

والحياءُ شعبةٌ مِن الإيمان».

وقوله: (وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) يدل على أن إزالة ما يؤذي المؤمنين في طريقهم كشوكة وحجر ونجاسة هي من الإيمان. ويفهم منه أن وضع ما يؤذي المؤمنين في طريقهم هو ضد الإيمان.

* **وقوله: (والحياء شعبة من الإيمان)** ليس المراد بالحياء هنا الصفة الغريزية التي تكثر في الإناث والصبيان، وتقل في الذكور والكبار، فهذه الصفة وحدها إذا لم يصحبها علم وتُقًى ليست من الإيمان في شيء، لأن صاحبها ينقبض من الأقوال والأفعال، ولا يجسر عليها، سواء أكانت حقًّا أو باطلًا، فلا يقدر على أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، فإذا كان مع قوم لا يصلون استحى أن يخالفهم فيقوم للصلاة وحده، وإذا كان مع قوم يشربون الخمر استحى أن يخالفهم فيمتنع من شربها. فهذا النوع من الحياء مذموم شرعًا وطبعًا. والحياء المحمود الذي هو من شعب الإيمان هو الذي يمنع صاحبه من إتيان المعاصي، ولا يمنعه من قول الحق وفعله، ولو كره المجرمون[(١)].

وفي الحديث الصحيح أن من كلام النبوة الأولى: «إذا لم تستح؛ فاصنع

---

(١) الحياء: رؤية الآلاء ـ أي النعم ـ ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء، انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ٢٥٩). وإنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة؛ لأنه قد يكون تخلقًا واكتسابًا كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة، ولكن استعماله على قوة قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان لهذا؛ ولكونه باعثًا على أفعال الخير، ومانعًا من المعاصي، ورُب حياء يمنع من الخير، ويجبن عن قول الحق وليس بحياء حقيقة، بل هو عجز وخور، وتسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازًا؛ لشبهه الحقيقي، وإنما حقيقته خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحوه، قاله ابن الملقن في «التوضيح» (٢/ ٤٧٩).

....

ما شئت»[١] أي: من المعاصي والمخازي. وقال الشاعر[٢]:

إذا لم تَخْشَ عاقِبةَ اللَّيالي ... ولَمْ تستَحْي فَاصْنع ما تَشاءُ
فما واللّهِ ما في الدينِ خَيْرٌ ... ولا الدُّنيا إذا ذَهبَ الحياءُ

وفي الحديث: «أن الحياء خيرٌ كله»[٣]. وإنما كان خيرًا؛ لأنه يمنع من اتصف به من فعل ما يعاب عليه ويستقبحه الصالحون من المسلمين. فالحياء لجام يكبح جماح النفس حين تشتهي ما لا يحل لها. وما أحسن قول الشاعر[٤]:

وإنَّكَ مَهمَا تُعْطِ بَطْنكَ سُولَهُ ... وفَرْجَكَ نالا مُنتهَى الذّمّ أجمعا

وأخرج متن هذا الحديث أبو داود في «السنة»[٥]، والترمذي[٦] في «الإيمان» وقال: حسن صحيح، والنسائي[٧] في «الإيمان»، وابن ماجه[٨].

(١) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٦١٢٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، وخرجته بتفصيل طويل في كتابي «بهجة المنتفع» (ص٣١٥ ـ ٣٣٢)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) هو أبو تمام يعرِّض فيه ببعض بني حميد، انظر: «ديوانه» (٤/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٣٧) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٤) هو حاتم الطائي والبيت في «ديوانه» (ص٦٨).

(٥) في «سننه» (رقم ٤٦٧٦).

(٦) في «جامعه» (٢٦١٤).

(٧) في «المجتبى» (٥٠٠٥).

(٨) في «سننه» (٥٧).

فائدة: ما هو سر إدراج النبي ﷺ الحياء في الحديث السابق ولم يكتف بذكر أدناه وأعلاه؟

والجواب: أن الحياء خصلة مشتركة بين جميع شعب الإيمان، فالذي يقول لا إله إلا الله عنده حياء، فقالها لاستشعاره بمقابلة الله وحسابه، وكذا الذي يميط الأذى، عنده حياء، فيخاف من كشف عورات المسلمات، أو إيذاء =

....

١٩ ـ ترجمة ابي هريرة

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، ومختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا[١]. والسبب في ذلك اشتهاره بكنيته، يقال: إن النبي ﷺ كناه بذلك لهرة كانت عنده[٢]، ولا دليل على هذا القول عندنا. والعرب تسمي هريرة، كما قال الشاعر[٣]:

هـريـرة ودّع إن تـجـهّـزت غـاديـا ... كفى الشيبُ والإسلامُ للمرءِ ناهيا

ولكن لا نعلم أن أبا هريرة كانت له ابنة تسمى هريرة، وبها كان يكنى، وقد أخرج عنه الحافظ بقي بن مخلد الأندلسي في «مسنده»[٤] خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا. ومسند بقي هذا وتفسيره من أعظم كنوز

= المسلمين، وليس هذا إلا للحياء؛ فخصّه ﷺ بالذكر.

(١) أقربها عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر الدُّوسي، وهو أول من كُني بهذه الكنية.

(٢) ثبت عند الترمذي في «جامعه» (٣٨٤٠) عن عبد الله بن رافع قال: قلتُ لأبي هريرة: لِمَ كنيتَ أبا هريرة؟ قال: أما تفْرق مني؟ قلت: بلى والله، إني لأهابك.

قال: كنت أرعى غنم أهلي، فكانت لي هرة صغيرة، فكنتُ أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبت بها، فلعبتُ بها، فكنّوني أبا هريرة».

(٣) قائله سحيم عبد بني الحسحاس، أنشده عمر بن الخطاب، ينظر: «الأغاني» (٢٢/ ٣٠٧) مطلعه «عُميرة» .. لا «هريرة»، وينظر: «البيان والتبيين» (١/ ٧١).

(٤) جرد ابن حزم منه رسالة «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» وعدّه في أصحاب الألوف (ص٢٧٥ آخر «جوامع السيرة»).

والعدد المذكور في «التوضيح» (٢/ ٤٦٣) لابن الملقن، ومثله عند العلائي في «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب» (ص١٨٧).

....

الإسلام التي ضاعت[١].

أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي[٢] ﷺ، ولزم النبي ﷺ على ملء بطنه

---

(١) ذكر شيخ المصنف المباركفوري في مقدمة «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٣١) أن نسخة منه في بعض مكتبات جرمانية، وأشغل ما ذكره المباركفوري من كتب نفيسة في مكتبات جرمانية الباحثين، ورأيت للمصنف مقالة يدافع فيها على ما قرره شيخه، وأودعتها كتابي «مقالات الهلالي» يسر الله ظهوره بخير وعافية.
وقوله هنا: «التي ضاعت» أمر مهم، وبُذلت محاولات في التفتيش عنه، ونمي إلي أنه وجد في مكتبة لايبتسج بألمانيا الشرقية والله أعلم.
وقال أبو عبد الرحمن بن عقيل في «الشروح والتعليقات على كتب الأحكام» (١/ ١٨١): «حدثني شيخي أبو تراب في مجلس شيخنا حمد الجاسر أن مسند بقي في سبعين جزءًا، يوجد في ألمانيا، ثم حدثني الدكتور عبد الله الجبوري أن هذا لا يستبعد بتجزئة الأصل الصغير، وأن منه صورة في ثلاث مجلدات عند أحد علماء الشام، وقد نسيت اسمه، ثم حدثني الشيخ أبو تراب أن الكتاب يعد الآن للطبع».
• **قلت**: وهذا كله مما لا يصح، ولا أثرة له إلا أن يكون المذكور في «فهارس آل البيت» (٢/ ١٤٥٤ ـ الحديث) بعنوان: «مسند القرطبي»! وأفاد أن نسخة منه في وزارة المطبوعات والإرشاد في أفغانستان ٢٣٣ [٢٤٤ (٦٣) في (٥٤٠)] ورقة ناقص الأول، والله أعلم بحقيقة الحال، وجهد بعض المعتنين تتبع التراث من إخواننا في فلسطين، وأجرى اتصالات كثيرة على مدى عدة سنوات مع خبراء المخطوطات في ألمانيا، وتأكد أن محفوظات مكتبة لايبتسج (مكتبة ملوك ألمانيا سابقًا) نقلت إلى مكتبة الدولة ببرلين ـ ثم وجدت الهلالي يصرح بذلك في بعض مقالاته التي جمعتها في (سفر) كبير ـ، وهي مما لم يفهرس للآن، والأيام حبالى، ولا ندري بم تلد!

(٢) إسلامه عام خيبر متفق عليه، وفي «صحيح البخاري» (٤٢٠٣ ـ ٤٢٠٤) ما يدل على أنه حضر فتحها، وقيل: إنه خرج معه إليها، رواه البخاري (٤٢٣٤) من طريق ثور، وقال موسى بن هارون: وَهِم ثور، إنما قدم بعد خروجه، ثم لزمه، وواظب عليه.

٤ ـ بابٌ: المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده

فلم يشتغل بتجارة كالمهاجرين، ولا بزراعة كالأنصار؛ فلذلك كان أكثر أصحاب النبي ﷺ حفظًا للحديث، وسيأتي[١] بيان ذلك من قوله نفسه ـ إن شاء الله ـ.

أخرج له البخاري في «صحيحه» أربع مئة وستة وأربعين[٢] (٤٤٦) حديثًا، توفي بالمدينة سنة ثمان وخمسين[٣].

* **قوله: (باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)** يعني: أن حسن إسلام المسلم وفضله على غيره من المسلمين يستدل عليه بترك أذاه للمسلمين وأهل الذمة والمعاهدين، فإذا رأينا مسلمين متساويين في العلم والعمل، أحدهما يكف أذاه عن المسلمين ويتجنب ذلك كل التجنب، والآخر يتساهل في ذلك فيقع منه شيء من الأذى لإخوانه المسلمين؛ نعلم يقينًا أن الأول أفضل من الثاني. وإذا رأينا شخصًا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويؤدي الفرائض، ولكنه كثير الأذى للمسلمين لا يمتنع عن ذلك أصلًا؛ فلا شك أن ذلك منافق، سواء أكان رجلًا أو امرأة. وسيأتي بيان ذلك قريبًا ـ إن شاء الله ـ.

* **قوله: (من لسانه ويده)** لأن[٤] أكثر الخير والشر يصدر منهما،

---

(١) تحت (باب حفظ العلم) حديث رقم (١١٥).

(٢) عدَّ له الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٥ ـ ٢٦٣) والعلائي في «كشف النقاب» (١٨٧) المتفق عليه: خمسة وعشرين بعد الثلاث مئة، وما انفرد به البخاري ثلاثة وتسعون، فالمجموع أربع مئة وثمانية عشر حديثًا.

(٣) وقيل غير ذلك، ودفن بالبقيع، واشتهر أن قبره بقرب عسقلان، وهذا مما لا أصل له.
انظر: «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٤٦) لأبي نعيم، «الاستيعاب» (٤/ ٢٣٥)، «الإصابة» (٤/ ٢٠٢)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٢١٥).

(٤) بعدها في الأصل المرقوم: «أن» ولا معنى لها!

٩ ـ (٩) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «المسلمُ: مَن سلم المسلمون مِن لسانه ويده، والمهاجر: مَن هجر ما نهى اللهُ عنه».

ولكنهما لا ينحصران فيهما. فمن آذى المسلمين والمعاهدين، وأهل الذمة بغير اليد واللسان كمن آذاهم باليد واللسان سواء.

* **وقوله: (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)** معناه: أن من خرج من أرض الكفر أو الفسوق، وترك وطنه وأهله ابتغاء مرضاة الله، جدير أن يترك الكفر والمعاصي، إن كان صادقًا ومخلصًا في عمله. فإذا رأينا شخصًا زعم أنه خرج من وطنه وأهله وقصد أرض الإسلام طلبًا لرضوان الله، وهو مع ذلك منهمك في المعاصي وارتكاب المنهيات، لا يمنعه من ذلك دينه ولا خوفه من الله؛ نعلم يقينًا أنه كذاب منافق، وأنه لم يهاجر لله ـ تعالى ـ، وإنما هاجر لأغراض الدنيا الخسيسة كما تقدم في حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١].

* **وقوله: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)** هو ـ أيضًا ـ كقوله: «**الدين النصيحة**»[٢]، وكقولهم: «**الحج عرفة**»[٣]. وليس المراد حصر الإسلام في سلامة المسلمين من لسانه ويده، بل المراد أن ذلك دليل على صدقه وإخلاصه؛ لأن سلامة المسلمين من لسانه ويده هي ثمرة الإسلام الصحيح[٤].

---

(١) مضى برقم (١) من هذا الكتاب.

(٢) مضى تخريجه (ص٢٠ ـ ٢١).

(٣) هو قطعة من حديث نبوي صحيح، مضى تخريجه (ص١٠٩).

(٤) في الحديث حث على ترك أذى المسلمين بكل ما يؤذي، وسر الأمر في ذلك حسن التخلق مع الناس، كما قال الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير الأبرار: «هم الذين لا يؤذون الذّر، ولا يرضون بالشر» أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤٦) (رقم ٤٦٨١)، وفيه رد على المرجئة: فإنه ليس عندهم إسلام ناقص، قاله ابن الملقن في «التوضيح» (٢/ ٤٩٢).

....

وهذا الحديث أخرجه المؤلف ـ أيضًا ـ في الرقاق[١]، وأخرج مسلم[٢] بعضه، وأخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] والحاكم[٦].

٢٠ ـ ترجمة عبد الله بن عمرو

هو عبد الله بن عمرو القرشي السَّهْمِي المتوفَّى سنة بضع[٧] وستين. وكان أسلم قبل أبيه، وكان بينه وبينه في السن إحدى عشرة سنة كما جزم به المزي[٨]. وله في البخاري ستة وعشرون حديثًا[٩].

(١) (برقم ٦٤٨٤)
(٢) في «صحيحه» (رقم ٤٠، ٤١، ٤٢).
(٣) (برقم ٢٤٨١).
(٤) في «المجتبى» (برقم ٤٩٩٥، ٤٩٩٦، ٤٩٩٩).
(٥) قوله: «ابن ماجه» خطأ، صوابه «ابن حبان» ـ وهو في «صحيحه» (١/ ٤٦٧) (رقم ٢٣٠ ـ مع «الإحسان») ـ، هكذا نقله القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٩٤) والعبارة له! ولا وجود له في «سنن ابن ماجه»، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ٩٢) (رقم ٨٨٣٤)، وأخرجه الحميدي (٥٩٥ و٥٩٦) وأحمد (٢/ ١٦٣، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٢٤) والدارمي (٢٧١٩) في «مسانيدهم»، وغيرهم.
(٦) في «المستدرك» (١/ ١١).
(٧) سنة خمس أو ثلاث أو سبع. انظر: «معرفة الصحابة» (٣/ ١٧٢٥)، «أسد الغابة» (٣/ ٣٥٠) «الإصابة» (٢/ ٣٥٢).
(٨) في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٥٨).
(٩) عدّ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣٢٥) المتفق عليه: سبعة عشر حديثًا وما انفرد به البخاري ثمانية أحاديث، وسبق قلم ناسخ «كشف النقاب» (ص١١٨) فأثبت (ثلاثة) بدل (ثمانية)؛ إذ ذكره العلائي في «الأربعين المغنية» (ص٦٢٨ ـ بتحقيقي) على الجادة «ثمانية»! هكذا عند ابن الملقن في =

٥ ـ بابٌ: أيُّ الإسلام أفضل؟

* **قوله**: **(أي الإسلام أفضل)** هذه الترجمة استنباطًا من البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تدل على ما فهمه من الحديث المتقدم[1]. وقد بينا في شرح الحديث أن من كف أذاه عن المسلمين والمعاهدين والذميين خوفًا من الله ـ تعالى ـ، وعملًا بما جاء به النبي ﷺ فقد حسن إسلامه وكملت مروءته، وهو أفضل المسلمين. ومن ارتكب شيئًا من المخالفات فوقع منه بعض الأذى للمسلمين، ثم تلافاه بالتوبة ورد المظالم، فهو دون من تقدم في المنزلة، وعسى أن يكون من الذين خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا، عسى الله أن يتوب عليهم.

أما من لم يكن عنده أدنى وازع يمنعه من أذى المسلمين؛ فهو منافق

= «التوضيح» (٢/ ٤٨١) فالمجموع خمسة وعشرين حديثًا، لا ستة وعشرين! ثم تبين لي أن له في «صحيح البخاري» تسعة أحاديث هذه أرقامها: (٤٨٠، ٢١٢٥، ٢٦٣١، ٣٠٧٤، ٣١٦٦، ٣٤٦١، ٣٦٧٨، ٥٩٩١، ٦٦٧٥)، فعدّ الشارح صحيح والحمد لله وحده.

(١) الجمع بين هذا الحديث والذي بعده أنهما بحسب اختلاف حال السائل، فظهر من أحدهما قلة المراعاة لليد واللسان، ومن الآخر كبر وإمساك عن الطعام، أو الحاجة في وقت سؤال كل واحد منهما أحسن بما أجاب به، أفاده ابن الملقن في «التوضيح» (٢/ ٤٩٩).

قال الخطابي في «أعلام الحديث» (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩) شارحًا للحديث التالي: «قوله: (أي الإسلام خير؟) يريد أيّ خصال الإسلام خير؟ ودل صرف الجواب عن جملة خصال الإسلام وأعماله إلى ما يجب من حقوق الآدميين على أن المسألة إنما عرضت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم، فجعل خير أفعالها وأفضلها في الأجر والمثوبة إطعام الطعام الذي به قوام الأبدان والأنفس، ثم جاء إلى بيان ما يكون به قضاء حقوقهم من الأقوال، فجعل خيرها وأوسعها في البر والإكرام إفشاء السلام وجعله عامًّا لا يخص به من عرف دون من لم يعرف ليكون خالصًا لله بريئًا من حظ النفس والتصنع، لأنه شعار الإسلام، فحق كل مسلم فيه شائعٌ».

١٠ - (٥٠) عن أبي موسى، قال: قالوا: يا رسول الله؛ أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

يتستر بإظهار الإسلام، وما له عند الله من خلاق، وإن مات على ذلك فهو في الدرك الأسفل من النار(١).

وإنما أخر البخاري هذا الحديث إشارة منه إلى أنه شارح وموضح لحديث عبد الله بن عمرو. ويفهم منه أن الإسلام يتفاضل بقدر ترك أذى المسلمين، فكلما كان الرجل أبعد عن أذى المسلمين، كان إسلامه أفضل.

قال القسطلاني(٢): وأخرج مسلم(٣) متنه، والنسائي(٤) في «الإيمان»، والترمذي(٥) في «الزهد».

٢١ - ترجمة أبي موسى

هو عبد الله بن قيس بن سُليم - بضم السين - الأشعري، المتوفى بالكوفة(٦) سنة بضع(٧) وأربعين. وله في البخاري سبعة وخمسون

---

(١) المسلم الكامل الجامع لخصال الإسلام من لم يؤذ مسلمًا بقول ولا فعل ومن آذى فلا يكفر ما لم يستحل، والله أعلم.

(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ٩٥).

(٣) في «صحيحه» (رقم ٤٢).

(٤) في «المجتبى» (رقم ٤٩٩٩).

(٥) في «جامعه» (برقم ٢٥٠٤).

(٦) وهو في «البصريين» انظر: «الطبقات» لمسلم (رقم ٣٣٠)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٤٤ و٤/ ١٠٥ و٦/ ١٦).

(٧) مات سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين، انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٣٦٧)، «الإصابة» (٤/ ٣٥٩)، «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٢٠٦)، وقال العلائي في «الأربعين المغنية» (ص٥٠١): «والأشبه أنه مات سنة خمسين وهو ابن بضع وستين سنة ﷺ».

٦ ـ بابٌ: إطعامُ الطعام من الإسلام

١١ ـ (٥٥) عن عبد الله بن عمرو، أنّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «**تُطعم الطعامَ، وتقرأ السلام على مَن عرفت ومَن لم تعرف**».

حديثًا[١].

* **قوله**: (**باب إطعام الطعام من الإسلام**) يعني: الإسلام المتضمن للإيمان. فمن أطعم الخلق الطعام قاصدًا بذلك وجه الله، وسلم على كل من لقيه من المسلمين، سواء أكانت بينه وبينه معرفة أم لا، دل ذلك على صدق إيمانه؛ لأنه اتصف بخصلتين عظيمتين من خصال الإيمان؛ إذ لم يخص بطعامه ولا بسلامه أهل مودته، بل رأى الخلق كلهم عيال الله فحرص على نفعهم، وإدخال السرور عليهم ومواصلتهم ابتغاء مرضاة الله بخلاف المنافق؛ فإنه لا يطعم الطعام إلا لغرض، ولا يسلم على أحد إلا لخوف أو طمع.

وفيه مثل ما تقدم تفاضل أهل الإيمان، فمن كان أكثر إطعامًا وإفشاء للسلام؛ كان إيمانه أفضل من غيره ممن لم يبلغ درجته[٢].

---

(١) عد الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٢٩٤) والعلائي في «كشف النقاب» (١١٩) و«الأربعين المغنية» (٥٠٠ ـ بتحقيقي) وابن الملقن في «التوضيح» (٢/ ٤٩٤) المتفق عليه خمسين حديثًا وما انفرد به البخاري أربعة أحاديث عند الحميدي، وثلاثة عند العلائي، وهي أربعة، انظرها بالأرقام (٢٥٥١، ٥٥٨، ٢٩٩٦، ٣٠٤٥٦).

(٢) وفيه: الحث على مكارم الأخلاق والجود، وخفض الجناح للمسلمين والتواضع، ورؤية حرمات المؤمنين، وإفشاء شعار هذه الأمة وهو السلام، وأما الكافر فلا يبدأ بالسلام؛ للنهي عنه في «الصحيح»، وقيل: ليس شيء أجلب للمحبة وأثبت للمودة وأسل للسخائم، وأتقى للجرائم من إطعام الطعام، وإفشاء السلام. أفاده ابن الملقن في «التوضيح» (٢/ ٥٠٣).

٧ ـ بابٌ: من الإيمان؛ أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

قال القسطلاني[١]: وأخرجه المؤلف ـ أيضًا ـ في باب الإيمان[٢] بعد هذا الباب بأبواب، وفي الاستئذان[٣]، ومسلم[٤] والنسائي[٥] في «الإيمان» ـ أيضًا ـ، وأبو داود[٦] في «الأدب»، وابن ماجه[٧] في «الأطعمة».

* **قوله: (باب من الإيمان أن يحب...)** إلخ. مطابق لقوله فيما تقدم: الإيمان فعل وقول؛ لأن المحبة فعل القلب. وينطبق عليه ما تقرر في شرح الأحاديث السالفة، فيقال: من يحب لأخيه المؤمن من الخير كله مثل ما يحب لنفسه، فذلك من أفضل المؤمنين، ومن يحب لإخوانه المؤمنين أقل مما يحب لنفسه، أو تحمله عداوة بعضهم على أن لا يحب له خيرًا[٨]، وهو يعلم أن

---

(١) في «إرشاد الساري» (١/ ٩٥).
(٢) (برقم ١٢، ٢٨).
(٣) برقم (٦٢٣٦).
(٤) في «صحيحه» (برقم ٣٩).
(٥) في «المجتبى» (برقم ٥٠٠٠).
(٦) في «السنن» (برقم ٥١٩٤).
(٧) في «السنن» (برقم ٣٢٥٣).
(٨) ثبت زيادة (من الخير) بعد قوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه**» انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٧٣) وقال شيخنا الألباني معلقًا: «واعلم أن هذه الزيادة «من الخير» زيادة هامة تحدد المعنى المراد من الحديث بدقة، إذ أن كلمة (الخير) كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات، لأن اسم الخير لا يتناولها، كما هو واضح. فمن كمال خلق المسلم أن يحب لأخيه المسلم من الخير مثلما يحب لنفسه، وكذلك أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، وهذا وإن لم يذكره في الحديث، فهو من مضمونه، لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاءً كما قال الكرماني ونقله الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٤) وأقره».

١٢ ـ (٥٣) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدُكم حتى يحب لأخيه ما يحبُّ لنفسه».

تلك العداوة ناشئة عن اتباع الهوى؛ فإيمانه ناقص بقدر نقصان محبته. أما من لا يحب لإخوانه المؤمنين شيئًا من الخير أصلًا، بل يستوي عنده المؤمنون وغيرهم؛ فهو منافق خالص لا حظ له من الإيمان.

* **وقوله: (لا يؤمن أحدكم) إلخ.** الخطاب هنا يعم جميع المؤمنين[١]، ولا يلزم من محبته لأخيه المؤمن مثل ما يحب لنفسه؛ أن يقتسم معه ماله أو جاهه، بل يكفي أن لا يكون مستأثرًا، بأن يحب لنفسه ما يلائمه من صحة وعلم وجاه ومال وأولاد صالحين، وتيسير للحاجات ودفع للمكروهات، ولا يحب مثل ذلك لجميع إخوانه المؤمنين.

وأكبر امتحان يقع في هذا الباب يكون بين النظيرين اللذين تجمعهما حرفة واحدة، كتاجر مع تاجر، وفلاح مع فلاح، ومفت مع مفت، وقاض مع قاض، فإن التنافس بينهما يحمل كلًّا منهما على أن لا يحب لنظيره من النجاح في عمله مثل ما يحب لنفسه، فيحتاج كل منهما إلى مجاهدة عظيمة لنفسه، ونهي لها عن الهوى واستعانة بالله؛ حتى يكون يحب لأخيه المشارك له في العمل مثل ما يحب لنفسه.

ومن ثم قال بعض الفقهاء[٢]: إن شهادة القارئ لا تجوز على مثله. قال بعض الشراح: لأن بينهم من العداوة أشد مما بين الضرائر.

مسألة

إذا وقعت مناظرة بين اثنين يجمعهما دين واحد، وعقيدة واحدة، فهل

---

(١) لأنه نكرة في سياق النفي، وهو من ألفاظ العموم.

(٢) منهم عبد الله بن وهب والثوري ومالك بن دينار، انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٩)، و«منح الجليل» (٨/ ٤٣٠)، «التاج الإكليل لمختصر خليل» (٦/ ١٧٣).

....

يجوز لأحدهما أن يحب أن تكون الغلبة له حتى يظهر على مناظره؟ مقتضى كلام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يجوز ذلك. فقد روى أصحابه عنه أنه قال: «ما ناظرت أحدًا فأحببت أن يكون الحق في جانبي، وإنما أحب أن يظهر الحق؛ سواء أكان ذلك على لساني أم على لسان مناظري»[1]. وهذا مقام عال جدًا، نسأل الله أن لا يحرمنا إياه.

مسألة أخرى

إذا وقعت مباراة في أمر دنيوي كالمسابقة أو الرمي أو السباحة بين مسلمين، فهل يجوز لأحدهما أن يحب الفوز على أخيه؟ الذي يظهر لي: نعم؛ لأنه إذا لم يحب كل منهما أن يفوز بالجائزة لا يمكن وقوع المباراة بين مسلم ومسلم، إلا أنه لا يجوز للمغلوب أن يحقد على الغالب.

وأخرج مسلم[2] هذا الحديث، والترمذي[3]، والنسائي[4].

٢٢ ـ ترجمة انس

هو أنس بن مالك بن النضر ـ بالنون ـ الأنصاري النَّجاري[5]، خادم رسول الله ﷺ عشر سنين[6]، آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة

(١) انظر: كلام الشافعي في «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص٩١)، و«مناقب الشافعي» للآبري (ص١٤٥)، نشر الدار الأثرية، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ١٧٤)، و«المجموع» (١/ ١٢، ٢٨).
(٢) في «صحيحه» (٤٥).
(٣) في «جامعه» (برقم ٢٥١٥).
(٤) في «المجتبى» (برقم ٥٠١٦).
(٥) انظر: «طبقات خليفة» (٩١، ١٨٦)، «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٧).
(٦) انظر: «الفخر المتوالي» للسخاوي (رقم ١٧) وتعليقي عليه.

٨ ـ بابٌ: حبُّ الرسول ﷺ من الإيمان

(٩٣)[١]. وله في البخاري (٢٦٨) حديثًا[٢].

* **قوله**: (**باب حبُّ الرسول ﷺ من الإيمان**) اعلم أن الحب للرسول ﷺ على وجهين: حب شرعي[٣]، وحب غير شرعي. فالحب؛ غير الشرعي كحب أبي طالب للنبي ﷺ مع عدم الإيمان بما جاء به، ومنه توحيد الله ـ تعالى ـ، فهذا الحب لا ينجي صاحبه من عذاب الله وسخطه الدائم، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على وفاة أبي طالب ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) انظر: «الطبقات» (٣٣٤) لمسلم، «الإصابة» (١/ ١٧)، «أسد الغابة» (١/ ١٥١)، «الاستيعاب» (١٠٨)، «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٣١)، «مشاهير علماء الأمصار» (٢١٥)، «السير» (٣/ ٣٩٥).

(٢) في عدّ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤٨٢) وتبعه العلائي في «كشف النقاب» (٦١) أنقص من ذلك. فالمجموع عندهما (مئتان وخمسون) حديثًا: مئة وثمانية وستون للمتفق عليه، واثنان وثمانون لما عند البخاري! فالثمانية عشر حديثًا الناقصة في العد إنما سببها تقارب الألفاظ، فدمجها ـ كعادته ـ الحميدي، وفصلها غيره، ولذا تعقب ابن حجر في «هدى الساري» (٦٦٥) العلائي في عده المذكور، فقال: «بل عد البخاري في «صحيحه» عن أنس مئتان وثمانية وستون، وقد نقص الحميدي العدّة، لأنه يعد الحديثين إذا تقاربت ألفاظهما حديثًا واحدًا، ولذلك لم أقلده».

• **قلت**: قلَّد ابنُ الملقن الحميديَّ في عدِّه، إلا في مواطن اختلاف النسخ، كهذا الموطن، فعنده في «التوضيح» (٢/ ٥٠٦) في انفرادات البخاري (ثلاثة وثمانين)!

(٣) وما أجمل ما قاله الشيخ عبد الرحمن اليماني رَحِمَهُ اللهُ تعليقًا على «الفوائد المجموعة» (ص٣٢٢) للشوكاني: «كثيرًا ما تجمع المحبة ببعض الناس فيتخطى الحجة ويحاربها، ومن وفق علم أن ذلك مناف للمحبة المشروعة والله المستعان»، وذكره شيخنا الألباني في تقديمه لـ «بداية السول» (ص١٦ ـ ١٧) واستحسنه.

....

ومثله من يدعي حب النبي ﷺ ويحتفل بيوم مولده[1] كما يحتفل النصارى بيوم مولد عيسى، فيكثر من إيقاد الشموع، وإحراق البخور، وتوزيع الحلوى والأطعمة، وإقامة الأفراح بإحضار المغنين والمغنيات والعازفين والعازفات، وإنشاد القصائد المطولات مع ارتكاب البدع، والتجافي عن سنة النبي ﷺ، وبذل الأموال والاحترام للمتعيشين والمتأكلين بالانتساب إلى آل بيت النبي ﷺ، وقد يصحب ذلك الشرك بالله بعبادة القبور وغيرها، والتهاون بالصلاة أو تركها، ومنع الزكاة أو التهاون في إعطائها، واستحلال ما حرم الله، لا جرم أن من يفعل ذلك كاذب في دعوى الحب، ضال قد طبع الله على قلبه، وهو من الأخسرين أعمالًا ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

والحب الشرعي؛ هو أن يؤمن المحب بما جاء به النبي ﷺ، وأعظمه توحيد الله، ويتمسك بسنة النبي ﷺ اعتقادًا وقولًا وعملًا ودعوة، ويحكم شريعته، ويكون هواه تبعًا لما جاء به النبي ﷺ كما في حديث الأربعين: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»[2]. وأبلغ من ذلك قوله

---

(١) الاحتفال الشرعي إنما يكون فقط بصيام يوم الاثنين من كل أسبوع، فقد ثبت في «صحيح مسلم» (رقم ١١٦٢) أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدتُ فيه، ويوم بُعثت أو أُنزل عليّ فيه»، وأي لون من ألوان التعظيم غير هذا من الافتئات على الشريعة، ولم يقم به الناس حبًا وتعظيمًا للنبي ﷺ في القرون الفاضلة: الصحابة والتابعين وتابعيهم، فافهم، ولا تكن من الغافلين، وانظر عن بدعية الاحتفال بالمولد النبوي ﷺ: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص١٠٧) لأبي شامة المقدسي والتعليق عليه.

(٢) أخرجه الحسن بن سفيان في «أربعينه» (رقم ٩) ـ ومن طريقه السلفي في «الأربعين البلدانية» (رقم ٤٠) ـ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٦٩)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ رقم ٧٧٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣ رقم ١٠٤)، =

١٣ ـ (١٣) عن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «فوالذي نفسي بيده؛ لا يؤمن أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه مِن والده وولده».

١٤ ـ (١٤) عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه مِن والده وولده، والناسِ أجمعين».

ـ تعالى ـ في سورة [النساء: ٦٥]: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

فقول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده» إلخ. وقوله في حديث أنس الآتي بعده (**والناس أجمعين**) مطابق ومفسر للآية. فالقسم مطابق للقسم. وبيان مطابقة الحديث للآية؛ أن الشخص إذا لم يكن يحب النبي ﷺ أكثر من كل محبوب، أكثر من نفسه ووالديه وأولاده، والناس أجمعين، لا يمكن أن يرضى بحكمه إذا حكم عليه بالقتل مثلاً، أو حكمت عليه شريعته بذلك، أو حكمت على والديه أو أولاده، أو غيرهما ممن يحبه، لأن من طبيعة الإنسان أن لا يسمح ببذل المحبوب إلا لأجل من هو أحب إليه منه.

= والديلمي في «الفردوس» (٥/ ١٥٣ رقم ٧٧٩١)، وأبو الطاهر السلفي في «معجم السفر» (ص٣٧٥)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص١٨) من حديث عبد الله بن عمرو، **وإسناده ضعيف**.

وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٩١٨) للحكيم الترمذي وأبي نصر السجزي في «الإبانة»، وعزاه النووي في «أربعينه» (رقم ٤١) لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي في «الحجة على تاركي سلوك طريقة المحجة»، وقال: «حديث صحيح رويناه في «كتاب الحجة» **بإسناد صحيح**»!!

● **قلت**: تصحيحه بعيد جدًّا، ولذا تعقب ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص٣٦٤) من صححه، وضعفه لثلاث علل فيه:

الأولى: ضعف نعيم بن حماد ومدار الحديث عليه.

الثانية: الاضطراب في رواية الحديث عنه.

الثالثة: الانقطاع بين عقبة بن أوس وعبد الله بن عمرو.

....

و(أحب) هنا اسم تفضيل مأخوذ من فعل المبني للنائب[١]، والنحاة يمنعونه، ويحكمون على ما ورد منه بالشذوذ مع كثرته[٢]. وقد ردَّ عليهم ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «زاد المعاد»[٣] على ما أذكر. وأنا الآن أملي هذا الشرح

---

(١) ذكر ابن عقيل في «شرحه على ألفية ابن مالك» (٢/ ١٥٤) سبعة شروط للفعل الذي يصاغ منه فعل التعجب وجعل سابعها: (أن لا يكون مبنيًّا للمفعول)، قال:

«نحو: «ضُرِب زيد؛ فلا تقول: «ما أَضْرَب زيدًا»، تريد التعجب من ضَربٍ أُوقِعَ به، لئلا يلتبس بالتعجب من ضَربٍ أوقعه».

(٢) مثل قوله: (هو أَخْصَرُ من كذا) فبنوا أفعل التفضيل من (اخْتُصِر) وهو زائد عن ثلاثة أحرف، ومبني للمفعول، أفاده ابن عقيل في «شرح الألفية» (٢/ ١٧٥).

(٣) بل في «جلاء الأفهام» (ص٢٩٩ ـ ٣٠٤ ـ بتحقيقي)، فقد سرد أدلة المانعين وردّ عليها بشيء من التفصيل، وتطرق إلى ما يخص حديث الباب في مسألة اسم التفضيل و«أحب إليه» ـ وهو بمعنى (المحبوب) ـ المأخوذ من فعل المبني للنائب فقال:

«ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: يجوز بناء فعلَي التعجب والتفضيل من فعل الفاعل، ومن الواقع على المفعول، تقول العرب: ما أشغله بالشيء، وهذا من شُغِل به على وزن سئل، فالتعجب من المشغول بالشيء، لا من الشّاغل، وكذا قولهم: ما أولعه بكذا، من أولع به مبني للمفعول؛ لأن العرب التزمت بناء هذا الفعل للمفعول، ولم تبنه للفاعل، وكذلك قولهم: ما أعجبه بكذا، هو من أعجب بالشيء، وكذا قولهم: ما أحبه إلي؛ هو تعجب من فعل المفعول، وكذا قولهم: ما أبغضه إلي، وأمقته إلي.

وهنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه، وهي أنك تقول: ما أبغضني له! وما أحبني له! وما أمقتني له! إذا كنت أنت المبغض الكاره، والمحب والماقت؛ فيكون تعجبًا من فعل الفاعل، وتقول: ما أبغضني إليه! وما أمقتني إليه! وما أحبني إليه! إذا كنت أنت المبغض الممقوت، أو المحبوب، فيكون تعجبًا من الفعل الواقع على المفعول، فما كان باللام، فهو للفاعل، وما كان بإلى فهو =

....

في سجلماسة بعيدًا عن كتبي[(١)].

= للمفعول، وكذلك تقول: ما أحبه إلي، إذا كان هو المحبوب، وما أبغضه إلي؛ إذا كان هو المبغض، وأكثر النحاة لا يعللون هذا».

(١) لذا لم يذكر الشارح من خرج حديث أبي هريرة، ولا ذكره القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٩٧)! وهو من إفراد البخاري، وأخرجه النسائي في «الإيمان» (٨/ ١١٥) (رقم ١١٧٤٦)، وانظر: «تحفة الأشراف» (٩/ ٥٦٥) رقم ١٣٧٣٤).

• **قال أبو عبيدة**: هذه تتمات مهمات لشرح المصنِّف للحديث، وهي مأخوذة من «التوضيح» (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢٢) لابن الملقن، وهو قد نقلها عن جمع، وفيها فوائد فرائد:

قال أبو الزناد: وهذا الحديث من جوامع الكلم الذي أوتيه عليه أفضل الصلاة والسلام؛ إذ أقسام المحبة ثلاثة: محبة إجلال وإعظام كمحبة الولد للوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الوالد لولده، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته.

وقال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١/ ٦٥ ـ ٦٦): «معنى الحديث: أن من استكمل الإيمان علم أن حق الرسول آكد عليه من حق ولده ووالده والناس أجمعين؛ لأن به استُنْقِذْنا من النار وهُدِينا من الضلال، والمراد بالحديث: بذل النفس دونه.

وقال الكسائي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] أي: حسبك الله ناصرًا وكافيًا، وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل أنفسهم دونك».

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١): «ومن محبته ﷺ نصر سنته، والذبُّ عن شريعته، وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه.

قال: وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا بذلك، ولا يصح إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس بمؤمن».

....

....

= وقال القرطبي في «المفهم» (١/ ٢٢٥): «لابد أن تكون محبة النبي ﷺ راجحة على كل أحد؛ لأنه ﷺ قد كمَّله الله على جميع جنسه، وفضَّله على سائر نوعه، بما جبله عليه من المحاسن الظاهرة والباطنة».

ثم قال (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧) بعد حكاية كلام القاضي: «ظاهره أنه صرف محبة النبي ﷺ إلى اعتقاد تعظيمه وإجلاله، ولا شك في كفر من لم يعتقد ذلك. غير أن تنزيل هذا الحديث على ذلك المعنى غير صحيح؛ لأن اعتقاد الأعظمية ليس بالمحبة ولا الأحبية، ولا مستلزمًا لها؛ إذ قد يجد الإنسان من نفسه إعظام شخص ولا يجد محبة؛ ولأن عمر ﷺ لما سمع هذا الحديث قال: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي. فقال رسول الله ﷺ: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن، لأنت أحب إلي من نفسي. فقال ﷺ: «الآن يا عمر»، رواه البخاري في «الأيمان والنذور» منفردًا به (برقم ٦٦٣٢).

فهذا كله تصريح بأن هذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم، بل ميل إلى المعتقد تعظيمه وتعلق القلب به.

وعلى هذا معنى الحديث ـ والله أعلم ـ أن من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه، على أن كل من صدق به ﷺ وآمن به إيمانًا صحيحًا لم يخل عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة للنبي ﷺ، غير أنهم في ذلك متفاوتون، فمنهم من أخذ من تلك الأرجحية بالحظ الأوفر كقضية عمر السالفة.

ومن المؤمنين من يكون مستغرقًا بالشهوات محجوبًا بالغفلات عن ذلك المعنى في أكثر أوقاته، لكنه إذا ذكر النبي ﷺ أو شيء من فضائله اهتاج لذكره واشتاق لرؤيته بحيث يؤثر رؤيته بل رؤية قبره ومواضع آثاره على أهله وماله وولده ووالده ونفسه والناس أجمعين، فيخطر له هذا ونحوه وجدانًا لا شك فيه، غير أنه سريع الزوال والذهاب؛ لغلبة الشهوات وتوالي الغفلات، ويخاف على مَن هذا حاله ذهاب أصل تلك المحبة». =

٩ ـ بابُ حلاوةِ الإيمان

١٥ ـ (١٥) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ مَن كُنّ فيه؛ وجد حلاوةَ الإيمان: أن يكون اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما، وأنْ يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله، وأنْ يكرَهَ أن يعود في الكفر كما يكرهُ أن يُقذف في النار».

وقوله في حديث أنس: «**والناس أجمعين**»، تدخل فيه نفس المحب؛ لأنه من الناس، وقد جاء ذلك صريحًا، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ[١].

* **قوله: (باب حلاوة الإيمان)** شبه انشراح الصدر والاغتباط والفرح بالإيمان بالحلاوة الحاصلة من المطعومات الحلوة[٢]، كالعسل والسكر بجامع

= فرع حسن:
قال القاضي حسين من أصحابنا: يجب على المرء أن يكون جزعه وحزنه وقلقه على فراق النبي ﷺ أكثر من حزنه على فراق أبويه، كما يجب عليه أن يكون عنده أحب إليه من نفسه وأهله وماله.
تنبيه:
قُدّم في الحديث الوالد على الولد، ومحبة الإنسان لولده أعظم من والده غالبًا؛ لأن كثيرًا من الناس لا ولد له وكل أحد له والد، فلذلك قدم الأعم ثم خص. على أن في «مسلم» تقديم الولد على الوالد في حديث أنس، وسببه المعنى الآخر، فتنبه له.

(١) لم يذكر المصنف من خرجه! وهو عند مسلم في «الإيمان» (رقم ٤٤) والترمذي في «الزهد» (رقم ٢٥١٥) والنسائي في «الإيمان» (٨/ ١١٥، ١٢٥) (رقم ١١٧٤٧) و(١١٧٧٠) وابن ماجه في «السنن» (٦٦) وأحمد (٣/ ١٧٦، ٢٧٢، ٢٧٨) وعبد بن حميد (١١٧٥ ـ المنتخب) والدارمي (٢٧٤٣) في «مسانيدهم» وغيرهم.

(٢) في رواية في «صحيح مسلم» (٤٣) بعد (٦٨): «**ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان**».

....

اللذة في كل، بل التلذذ بالإيمان أعظم؛ لأنه دائم لا يسأم، بخلاف حلاوة المطعومات؛ فإنها خاصة بوقت أكلها، وإذا أكثر منها الإنسان يسأمها. قال الله ـ تعالى ـ في سورة [يونس: ٥٨]: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾.

فاللذات المعنوية كلذة العلم والإيمان خير وأبقى من اللذات الحسية[١]،

---

(١) وذلك من وجوه عديدة، يمكن أن تحصر بالآتي:

الأول: إن اللذات الحسية سريعة الزوال مشرفة على الفناء والألم أو التعب الحاصل عند زوالها أشد من اللذة الحاصلة عند وجدانها.

الثاني: أنها غير خالصة بل هي ممزوجة بالمنغصات والمكدرات.

الثالث: أن الأراذل من الخلق يشاركون الأفاضل فيها، بل ربما كان حصة الأراذل أعظم بكثير من حصة الأفاضل، فهذه الجهات الثلاثة منفرة عن هذه اللذات.

والسبب الذي هو الأقوى عند المحققين رحمهم الله أجمعين: أن هذه اللذات الجسمانية لا حقيقة لها، وإنما حاصلها دفع الآلام، فلذة الأكل عبارة عن دفع ألم الجوع، ولذة الوقاع عبارة عن دفع الألم الحاصل بسبب الدغدغة المتولدة من حصول المني في أوعية المني، ولذة الإمارة والرئاسة عبارة عن دفع الألم الحاصل بسبب شهوة الانتقام وطلب الرئاسة، وإذا كان حاصل هذه اللذات ليس إلا دفع الألم لا جرم صارت عند العقلاء حقيرة خسيسة نازلة ناقصة، وحينئذ يتمنى الإنسان الموت ليتخلص عن الاحتياج إلى هذه الأحوال الخسيسة.

وثمة سبب مهم وهو: أن مداخل اللذات الدنيوية قليلة، وهي ثلاثة أنواع: لذة الأكل ولذة الوقاع ولذة الرياسة، ولكل واحدة منها عيوب كثيرة. أما لذة الأكل ففيها عيوب:

أحدها: أن هذه اللذات ليست قوية؛ فإن الشعور بألم القولنج الشديد ـ والعياذ بالله ـ أشد من الشعور باللذة الحاصلة عند أكل الطعام. =

....

....

= وثانيها: أن هذه اللذة لا يمكن بقاؤها، فإن الإنسان إذا أكل شبع وإذا شبع لم يبقَ شوقه للالتذاذ بالأكل، فهذه اللذة ضعيفة، ومع ضعفها غير باقية.

وثالثها: أنها في نفسها خسيسة، فإن الأكل عبارة عن ترطيب ذلك الطعام بالبزاق المجتمع في الفم، ولا شك أنه شيء منفر مستقذر، ثم لما يصل إلى المعدة تظهر فيه الاستحالة إلى الفساد والنتن والعفونة، وذلك أيضًا منفر.

ورابعها: أن جميع الحيوانات الخسيسة مشاركة فيها، فإن الروث في مذاق الجُعَل كالعسل مع اللوز في مذاق الإنسان، وكما أن الإنسان يكره تناول غذاء الجُعَل، فكذلك الجُعَل يكره تناول غذاء الإنسان، وأما اللذة فمشتركة فيما بين الناس.

وخامسها: أن الأكل إنما يطيب عند اشتداد الجوع وتلك حاجة شديدة، والحاجة نقص وافر.

وسادسها: أن الأكل يستحقر عند العقلاء؛ قيل: (من كانت همته ما يدخل في بطنه فقيمته ما يخرج من بطنه). فهذا هو الإشارة المختصرة في معايب الأكل.

وأما لذة النكاح، فكل ما ذكرناه في الأكل حاصل ههنا مع أشياء أخرى، وهي أن النكاح سبب لحصول الولد، وحينئذ تكثر الأشخاص فتكثر الحاجة إلى المال فيحتاج الإنسان بسببها إلى الاحتيال في طلب المال بطرق لا نهاية لها، وربما صار هالكًا بسبب طلب المال.

وأما لذة الرياسة فعيوبها كثيرة، والذي نذكره ههنا سبب واحد وهو أن كل أحد يكره بالطبع أن يكون خادمًا مأمورًا ويحب أن يكون مخدومًا آمرًا، فإذا سعى الإنسان في أن يصير رئيسًا آمرًا، كان ذلك دالاً على مخالفة كل ما سواه، فكأنه ينازع كل الخلق في ذلك، وهو يحاول تحصيل تلك الرياسة، وجميع أهل الشرق والغرب يحاولون إبطاله ودفعه، ولا شك أن كثرة الأسباب توجب قوة حصول الأثر، وإذا كان كذلك كان حصول هذه الرياسة كالمتعذر، ولو حصل فإنه يكون على شرف الزوال في كل حين وأوان بكل سبب من الأسباب، وكان صاحبها عند حصولها في الخوف الشديد من الزوال وعند =

....

....

= زوالها في الأسف العظيم والحزن الشديد بسبب ذلك الزوال.

واعلم أن العاقل إذا تأمّل هذه المعاني علم قطعًا أنه لا صلاح له في طلب هذه اللذات والسعي في هذه الخيرات البتة. ثم إن النفس خُلقت مجبولة على طلبها، والعشق الشديد لها، والرغبة التامة في الوصول إليها وحينئذ ينعقد ههنا قياس، وهو أن الإنسان ما دام يكون في هذه الحياة الجسمانية فإنه يكون طالبًا لهذه اللذات، وما دام يطلبها كان في عين الآفات وفي لجة الحسرات، وهذا اللازم مكروه، فالملزوم أيضًا مكروه، فحينئذ يتمنى زوال هذه الحياة الجسمانية. والسبب في الأمور المرغبة في الموت أن موجبات هذه اللذة الجمسانية متكررة ولا يمكن الزيادة عليها والتكرير يوجب الملالة. أما سعادات الآخرة فهي أنواع كثيرة غير متناهية. قاله الرازي في «تفسيره» (١٨/ ١٧٥ ـ ١٧٦) بتصرف يسير، وزاد:

«قال الإمام فخر الدين الرازي رحمة الله عليه، وهو مصنف هذا الكتاب أنار الله برهانه: أنا صاحب هذه الحالة والمتوغل فيها، ولو فتحت الباب وبالغت في عيوب هذه اللذات الجسمانية فربما كتبت المجلدات وما وصلت إلى القليل منها؛ فلهذا السبب صرت مواظبًا في أكثر الأوقات على ذكر هذا الذي ذكره يوسف ﷺ، وهو قوله: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾».

وقرر قبل ذلك في (١٨/ ٩٥) في تفسيره (سورة يونس) هذا المعنى، فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨] قال: «وتقديره: بفضل الله وبرحمته فليفرحوا، ثم يقول مرة أخرى ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ والتكرير للتأكيد. وأيضًا قوله: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ يفيد الحصر، يعني: يجب أن لا يفرح الإنسان إلا بذلك. واعلم أن هذا الكلام يدل على أمرين:

أحدهما: أنه يجب أن لا يفرح الإنسان بشيء من الأحوال الجسمانية.

ويدل عليه وجوه:

....

....

= الأول: أن جماعة من المحققين قالوا: لا معنى لهذه اللذات الجسمانية إلا دفع الآلام، والمعنى العدمي لا يستحق أن يفرح به.

والثاني: أن بتقدير أن تكون هذه اللذات صفات ثبوتية، لكنها معنوية من وجوه:

الأول: أن التضرر بآلامها أقوى من الانتفاع بلذاتها، ألا ترى أن أقوى اللذات الجسمانية لذة الوقاع، ولا شك أن الالتذاذ بها أقل مرتبة من الاستضرار بألم القولنج وسائر الآلام القوية.

والثاني: أن مداخل اللذات الجسمانية قليلة، فإنه لا سبيل إلى تحصيل اللذات الجسمانية إلا بهذين الطريقين ـ أعني لذة البطن والفرج ـ. وأما الآلام: فإن كل جزء من أجزاء بدن الإنسان معه نوع آخر من الآلام، ولكل نوع منها خاصية ليست للنوع الآخر.

والثالث: أن اللذات الجسمانية لا تكون خالصة البتة، بل تكون ممزوجة بأنواع من المكاره، فلو لم يحصل في لذة الأكل والوقاع إلا إتعاب النفس في مقدماتها وفي لواحقها لكفى.

الرابع: أن اللذات الجسمانية لا تكون باقية، فكلما كان الالتذاذ بها أكثر، كانت الحسرات الحاصلة من خوف فواتها أكثر وأشد، ولذلك قال المعري:

إن حزنًا في ساعة الموت أضعاف ... سرور في ساعة الميلاد

فمن المعلوم أن الفرح الحاصل عند حدوث الولد لا يعادل الحزن الحاصل عند موته.

الخامس: أن اللذات الجسمانية حال حصولها تكون ممتنعة البقاء، لأن لذة الأكل لا تبقى بحالها، بل كلما زال ألم الجوع زال الالتذاذ بالأكل ولا يمكن استبقاء تلك اللذة.

السادس: أن اللذات الجسمانية التذاذ بأشياء خسيسة، فإنها التذاذ بكيفيات حاصلة في أجسام رخوة سريعة الفساد مستعدة للتغير، فأما اللذات الروحانية فإنها بالضد في جميع هذه الجهات، فثبت أن الفرح باللذات الجسمانية فرح =

....

وهذه الخصال الثلاث جعلها النبي ﷺ علامات يتميز بها المؤمن الذي اطمأن قلبه بذكر الله، ونزلت عليه السكينة، وتوالى فرحه بنعمة الإيمان من ضعيف الإيمان الذي لا يجد إلا حلاوة قليلة جدًا، والمنافق الذي لا يجد حلاوة أصلًا.

فالخصلة الأولى: أن حب الله ورسوله عنده لا يساويه حبه لشيء من المحبوبات الأخرى، كالنفس والمال والأهل والجاه، ولا يقاربه. فمتى تعارض عنده أمران، أحدهما يقتضيه حب الله ورسوله، والثاني يقتضيه حب نفسه وشهواته، يرجح بلا تردد ما يقتضيه حب الله ورسوله.

قال ـ تعالى ـ في سورة [التوبة: ٢٤]: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

الخصلة الثانية: أن يحب المرء، ومثله المرأة، لا يحبه إلا لله، وقد تقدم[1] الحديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**». فالمؤمن الصادق يحب كل مؤمن ومؤمنة، بخلاف المنافق؛ فإنه لا يحب إلا نفسه وهواه. وعلى قدر إيمان المؤمن تكون محبته ونصيحته لإخوانه المؤمنين

= باطل، وأما الفرح الكامل فهو الفرح بالروحانيات والجواهر المقدسة وعالم الجلال، ونور الكبرياء.
والمبحث الثاني من مباحث هذه الآية: أنه إذا حصلت اللذات الروحانية فإنه يجب على العاقل أن لا يفرح بها من حيث هي هي، بل يجب أن يفرح بها من حيث أنها من الله تعالى وبفضل الله وبرحمته».
وتجد شيئًا من هذه المعاني مع بسط وتفريع في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٣) فلينظر، فإنه مهم، وانظر: «الفوائد الجسام» للبُلقيني، بذيل «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام وتعليقي عليه، وهو قيد النشر.

(١) برقم (١٢).

....

زيادة ونقصانًا. أما من لا يحب أحدًا لله أصلًا، وإنما يحب ويبغض لأمور الدنيا فهو منافق خالص، لا حظ له في الإيمان[١].

الخصلة الثالثة: أن يكره أن يعود[٢] في الكفر - إن كان من قبل كافرًا -، وأن يدخل فيه - إن نشأ مسلمًا - كما يكره أن يلقى في النار. هذه الخصلة لازمة لكل مؤمن؛ لأنه يؤمن أن من كفر بالله أدخله الله جهنم خالدًا فيها، ونار جهنم أشد عذابًا من نار الدنيا. فلا جرم أن يكره المؤمن الكفر كما يكره الإلقاء في النار.

فهذه الخصال الثلاث لازمة لكل مؤمن لا يخلو منها أحد من المؤمنين، فمن كان خاليًا منها وادعى الإيمان فهو منافق كاذب يقول بلسانه ما ليس في قلبه.

قال القسطلاني: وأخرجه المؤلف - أيضًا - بعد ثلاثة أبواب[٣] وفي الأدب[٤]، ومسلم[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧]، وألفاظهم مختلفة. ا.هـ.

---

(١) الأصوب أن يقال: إن المحبة المشوبة بالأغراض الدنيوية والحظوظ البشرية غير مطلوبة، ولا ممدوحة، لأن من أحب لذلك انقطعت عند حصول غرضه، أو إياسه منه، بخلاف المحبة الخالصة، فإنها تحصّل الألفة الموجبة للتعاون على البر والتقوى، من «التوضيح» (٢/ ٥٣٢).

(٢) بمعنى (يصير)، والعود والرجوع قد استعملا بمعنى الصيرورة، قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾ [الأعراف: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ﴾ [إبراهيم: ١٣]، وهذا أحسن من توجيه (أو) بمعنى (إلا)، كما ذهب إليه مكي بن أبي طالب في «الهداية» (٥/ ٣٧٨٦).

(٣) (برقم ٢١).

(٤) (برقم ٦٠٤١)، وفي «الإكراه» (رقم ٦٩٤١).

(٥) في «صحيحه» (برقم ٤٣).

(٦) في «جامعه» (برقم ٢٦٢٤).

(٧) في «المجتبى» (برقم ٤٩٨٧).

١٠ ـ بابٌ: علاماتُ الإيمان حب الأنصار

١٦ ـ (١٦) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حبُّ الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار».

---

* **قوله**: (**باب علامات الإيمان حب الأنصار**) من المعلوم أن النبي ﷺ يحب الأنصار[(١)]، ومن أحبه الرسول ﷺ فقد أحبه الله، ولا يكون المؤمن مؤمنًا حقًّا حتى يحب كل من يحبه الله ورسوله، ويبغض كل من يبغضه الله ورسوله. وتقدم أن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان. فمن أحب أعداء الله، أو أبغض أولياء الله؛ بطلت دعواه في محبة الله ورسوله. قال الشاعر[(٢)]:

تحب عدوّي ثم تزعُمُ أنّني ... صديقُكَ إنَّ الحُبَّ عَنْكَ لَعَازِبُ

فلا جرم أن يكون حب الأنصار دليلًا على الإيمان، وبغضهم دليلًا على النفاق.

* **وقوله**: (**آية الإيمان حب الأنصار**) يفيد أن من لم يحب الأنصار أصلًا ولم يبال بإيوائهم للنبي ﷺ ونصرتهم له، وكان الأمر عنده سواء؛ فهو خال من الإيمان، وإن ادعاه؛ فهو منافق. وعلى قدر حب النبي ﷺ حب من آواه ونصره. ففيه دليل ـ أيضًا ـ على زيادة الإيمان ونقصانه.

قال القسطلاني[(٣)]: وأخرجه المؤلف ـ أيضًا ـ في «فضائل الأنصار»[(٤)] ومسلم[(٥)] والنسائي[(٦)].

---

(١) ثبت ذلك في عدة أحاديث، منها قوله ﷺ: «اللهم أنتم من أحب الناس إليّ»، أخرجه البخاري (٣٧٨٥) وغيره من حديث أنس.

(٢) هو العتابي انظر: «عيون الأخبار» (٣/ ٦)، و«العقد الفريد» (٢/ ٢٢٧)، و«ربيع الأبرار» (١/ ٢٥٩) وفيه «تود» بدل «تحب»، «الرأي» بدل «الحب».

(٣) في «إرشاد الساري» (١/ ٩٩).

(٤) (برقم ٣٧٨٤).

(٥) في «صحيحه» (رقم ٧٤)

(٦) في «المجتبى» (برقم ٥٠١٩).

١١ ـ باب

١٧ ـ (١٧) عن عبادة بن الصامت ـ وكان شهد بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ـ، أن رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ: **«بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصُوا في معروف. فمَن وفَى منكم فأجرُه على الله، ومَن أصاب من**

---

* **قوله**: (باب) سقط في بعض النسخ[1]. وعلى ذلك يكون الحديث الثاني ـ وهو حديث عبادة ـ متممًا لمعنى الأول[2] لأنه يدل على فضل الأنصار الذي استحقوا به تلك المنقبة، وهي أن حبهم علامة الإيمان، وبغضهم علامة النفاق.

* **قوله**: **(وكان شهد بدرًا)** هذا من مناقبه، وكذلك قوله: **(وهو من النقباء ليلة العقبة)** يعنى: بمنى. ونقيب القوم: عريفهم وضامنهم. وكان النقباء المبايعون للنبي ﷺ نيابة عن أهل المدينة اثني عشر نقيبًا[3]. **وقوله: (وحوله عصابة)**؛ أي: جماعة. وقوله: **(بايعوني)** أي: عاهدوني

---

(١) سقط من نسخة الأصيلي، أفاده ابن حجر (١/ ١٢٤).

(٢) وكذلك مع إثبات (باب) غير مضاف، فهو متعلق بها أيضًا، لأن الباب إذا لم تذكر له ترجمةٌ خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به، ووجه التعلق أنه لما ذكر الأنصار أشار في هذا إلى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار، لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي ﷺ عند عقبة منى في الموسم، أفاده ابن حجر أيضًا.

(٣) كذا في «التلخيص» (٢/ ٥٢٧) للنووي، و«التوضيح» (٢/ ٥٤٣) لابن الملقن، وسماهم، وهم تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس.
ووقع التصريح بأنهم (اثنا عشر رجلًا) في «مسند أحمد» (٥/ ٣٢٣)، **وإسناده حسن**، وفي رواية للبغوي في «معجم الصحابة»: «كنا أحد عشر»، انظره مع التخريج في «الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة» (ص٢١٣ ـ ٢١٤).

ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارةٌ له، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه. فبايعناه على ذلك».

وعاقدوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا؛ أي: لا تصرفوا شيئًا عن عبادتكم لغير الله كائنًا من كان، ولو نبيًا مرسلًا، أو ملكًا مقربًا؛ لأن شيئًا نكرة في سياق النفي يشمل كل شيء[١]. وقدم الشرك على غيره؛ لأنه الذنب الأكبر الذي لا يغفر. قال ـ تعالى ـ في سورة [النساء: ٤٨]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقال ـ تعالى ـ في سورة [المائدة: ٧٢]: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾، وقد تقدم[٢] شيءٌ من هذا المعنى في حديث عبد الله بن عمر: «**بني الإسلام على خمس**». وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في مواضع كثيرة[٣].

عطفت السرقة على الشرك وفاقًا لآية الممتحنة التي تضمنت بيعة النساء للنبي ﷺ. والسرقة من ضمن الكبائر، ومفاسدها كثيرة لا تحصى. فمتى شاعت في قوم زال عنهم الأمن والطمأنينة، وأصبحوا كلهم في فزع ورعب مستمر، وعلى هذا تكون شرًا على مجموع أهل البلد من قتل النفس؛ لأن القتل عادة يقع عند الخصومات والمشاجرات والحروب، ويقتصر ضرره على المقتول وأوليائه، ولا يعم أهل البلد جميعًا بخلاف السرقة؛ فإن ضررها عام

---

(١) شمولًا مجتمعًا، وهو العام، وليس شمولًا بالتناوب وهو المطلق.

(٢) تحت حديث رقم (٧).

(٣) للمصنف رعاية ورسالة وعناية في محاربة الشرك وأهله، في كتبه ورسائله وشعره ووعظه، وهو يعرف واقع المسلمين، والممارسات الشركية، والقبور والأضرحة في العالم كله، لكثرة ترحاله وأسفاره، وعمق صِلاته وعلاقاته، وبيّنتُ هذا ـ ولله الحمد ـ في تقديمي لكتابه «سبيل الرشاد» (١/ ٤٤ ـ ٥٣)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

....

ودائم، وهو يصيب السارق بما يسببه له من عذاب في الدنيا إذا قبض في بلد يحكم بشريعة الإسلام تقطع يده ويلحقه خزي يصحبه طول عمره، ويلحق مثله أهل بيته، وإن كان في بلد يحكم بغير شريعة الإسلام يعاقب بالحبس، فيتأذى هو وأهل بيته بذلك الحبس زيادة على الخزي، وتتأذى الحكومة بما تنفقه على السجانين والحراس وقضاة التحقيق، وقضاة الحكم ورجال التنفيذ، وبعدما يخرج من السجن عند انقضاء المدة المحكوم عليه بها يعود مرة أخرى إلى السرقة؛ لأنها صارت طبيعة له.

وما يزعمه الأوروبيون من التقدم في إصلاح السجون بوعظ المسجونين وتعليمهم حرفًا تغنيهم عن السرقة فيه نظر؛ لأن السرقة مرض نفسي لا تقع دائمًا عند الحاجة والضرورة، بل يسرق المصاب به وهو غني، وهذا أمر مجرب صحيح.

وقد كنت ساكنًا في بيت امرأة أوروبية حسنة المعاملة متسامحة، بل كريمة، فصرت أفقد مرة بعد مرة قليلًا من نقودي، ما بين نصف درهم إلى درهمين من محفظة الدراهم، وكانت فيها دائمًا دراهم كثيرة، ويقع ذلك دائمًا عند طلوع الفجر حين أخرج من غرفتي لقضاء الحاجة قبل صلاة الصبح، فقمت يومًا وتظاهرت بأني ذهبت إلى بيت الخلاء، فجاءت صاحبة المنزل تسرق من معطفي، فأخبرت طالبًا كان يسكن هناك، ومخطوبته، فتأسّفا كثيرًا وخجلا وقالا: ليتها فعلت ذلك مع أحد المواطنين ولم تفعله معك؛ لأنك ستظن أن هذا أمر عام في شعبنا. فقلت: أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين. وأخبرني ذلك الطالب أن السرقة داء يسمى باللاتينية (كلبتو ماني).

فلا دواء للسرقة إلا الدواء القرآني، وهو قطع يد السارق أو السارقة، فبقطع يد واحدة يأمن ملايين من الناس على أموالهم ويبيتون نائمين مطمئنين.

....

فإنْ قال أحد مطايا الاستعمار[١]: إن قطع اليد فساد، وفيه قسوة شديدة.

فالجواب أن ما يصيب الناس من الخوف والفزع والشقاء الدائم وضياع الأموال، وسجن السارقين والسارقات، وكثرة النفقات التي تنفق على محاكماتهم وسجنهم وإطعامهم وكسوتهم وحراستهم؛ أضر على الأمة ألف مرة من قطع يد واحدة.

وهب أن يد مريضٍ تسممت، وخفنا أن يسري السم إلى سائر جسده، أليس من الإصلاح أن نقطعها لتسلم بقية أعضائه، ثم لتسلم حياته، فإذا تسممت نفسه بمرض السرقة، وعلمنا أن شفاءه في قطع يده، فإن قطعها لإصلاح نفسه أهم من قطعها لإصلاح بدنه؛ لأن النفس إذا صلحت صلح الجسم كيفما كان، وإذا فسدت فلا صلاح للجسم كما قال النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب**»[٢].

هذا بالنسبة إلى السارق وحده، فإذا نظرنا إلى الأضرار والمفاسد التي تصيب أهل بلده ازداد قطع يده هوانًا، وتبين أنه عين الصلاح والخير له ولقومه.

فإن قلت: ومن يضمن لنا أن قطع يد واحدة يقضي على السرقة من البلد كله ويمنع كل من تحدثه نفسه بارتكابها؟

فالجواب: أني شاهدت ذلك بنفسي بعد استيلاء الملك عبد العزيز بن سعود على الحرمين، فإني سكنت هناك سنتين.

---

(١) انظر عن هذا الاصطلاح ما سيأتي (ص٤٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (رقم ٥٢)، ومسلم (رقم ١٥٩٩)، وطوّلت النفس في تخريجه في كتابي «بهجة المنتفع» (ص٩٠ ـ ٩٧).

....

وأخبرني الحاج السعيد الغرفي من سكان المدينة أنه لا يسد دكانه ليلًا ولا نهارًا، وإنما يحيط مدخله بشبكة تمنع الحيوانات من دخوله. وشاهدت أنا بنفسي الدكاكين كلها كذلك، وفيها البضائع الثمينة والدراهم، ورأيت أكياس السكر وصناديق الشاي توضع أمام الدكاكين، وتبقى الليل كله بلا حارس.

وأنا بنفسي كانت عندي قرابة مائة دينار ذهبًا في صرة موضوعة في طرف الفراش، ولا أغلق الغرفة ولا باب الدار، ولا تحدث السرقة إلا في أيام الحج. ولا يكون السارق إلا غريبًا. ففي كل سنة في أيام الحج تقطع يد أو يدان. أما سكان المملكة السعودية في ذلك الزمان فلا تحدث أحدًا منهم نفسه بارتكاب السرقة.

وقد اعترض الزنادقة على الشريعة الإسلامية فيما جاءت به من قطع يد السارق قديمًا وحديثًا، ومنهم المتفلسف أبو العلاء المعري؛ فإنه كان معترضًا على الشريعة الإسلامية:

يدٌ بخَمسِ مئين عسجدًا وديت ... ما بالُها قُطِعَتْ في ربع دينار

تناقضٌ ما لنا إلاّ السكوتُ له ... ونستعيذ بمولانا من النّارِ(١)

والشطر الأخير من البيتين تستر ونفاق ومخادعة من هذا الزنديق، وإلا فكيف يطعن في القرآن ويكذبه، وينسب التناقض إلى شريعة الله، ويطلب منه أن ينجيه من النار، وقد استوجبها بكفره بالله والطعن في شريعة الإسلام، هذا هو التناقض، أما شريعة الإسلام فحاشاها من التناقض.

ولا بأس أن نشرح اعتراض هذا الزنديق ليفهمه من قل نصيبه من اللغة

---

(١) البيتان في «اللزوميات» (١/ ٥٤٤) لأبي العلاء المعري، وفيه: «وأن نعوذ» بدل «نستعيذ»، و«فُدِيتْ» بدل «وديت»، ونسبها له جمع، منهم: ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٩٨).

....

العربية، يقول: إن الشريعة الإسلامية جعلت دية اليد إذا قطعت خمس مئة دينار من العسجد، وهو الذهب، ثم جعلت عقاب السارق، إذا بلغ ثمن المسروق ربع دينار، أن تقطع يده اليمنى، فكيف جعلتم ديتها إذا اعتدى عليها معتد وقطعها خمس مئة دينار، ثم أمرتم بقطعها إذا سرقت ما قيمته ربع دينار؟ وشتان ما بينهما، فهلا سويتم بين قيمتها إذا قطعت حدًّا؟

وقد أجابه أحد العلماء الأعلام بقوله لله دره:

عِزّ الصيانة أغلاهَا وأرخصها ذُلّ الخيانة فافهَمْ حكمة الباري(١)

معناه: أنها لما كانت أمينة نزيهة كانت غالية الثمن، فلذلك جعلنا ديتها خمس مئة دينار، فلما خانت وأصبحت مجرمة متلبسة بالآثام نزل ثمنها إلى ربع دينار، وهذا هو القسطاس المستقيم الذي يفرق بين الأبرار والفجار، ومن

---

(١) نسب للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، ويقال: إن هذا الجواب للشريف الرضي، أفاده المَقْبلي في «العلم الشامخ» (٩٧ ـ ٩٨)، ونسبه الصاوي في «حاشيته على تفسير الجلالين» (١/ ٨٩، ٢٨٣) والشنقيطي في «أضواء البيان» (٣/ ٤٣١) إلى القاضي عبد الوهاب، وذكر الصفدي في «الغيث المسجم» (١/ ٨٢) البيتين المنسوبين لأبي العلاء، وذكر نظمًا لعلم الدين السخاوي في الرد عليه.

وكذلك فعل ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٥/ ١٠١)، وأورده ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٩٨) رد القاضي عبد الوهاب، وفسره بقوله: «وشرح ذلك: أنّ الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمس مئة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين»، وانظر: «المعلم» (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) للمازري، «أعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) وتعليقي عليه، «حاشية البيجوري» (٢/ ٢٤٦)، «اللسان» (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، كتابنا «شعر يخالف الشرع» (الباب الخامس) منه.

....

سوى بينهما فهو أجهل من حمار ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥ ـ ٣٦].

* **ثم قال:** **(ولا تزنوا)** قدمت السرقة على الزنا في آية الممتحنة؛ لأن ضرر السرقة أعظم من ضرر الزنا لكثرة مفاسدها وعموم شرها. ولا ينبغي أن يفهم من هذا التهوين من شأن الزنا، فإنه شر عظيم يفسد الأنساب ويجعل الرابطة بين المرء وزوجه ضعيفة مفككة، ويزيل الثقة والمحبة والرحمة بينهما. ولا خير في زواج تفقد منه هذه الخصال الثلاث. قال الله ـ تعالى ـ في سورة [الروم: ٢١]: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]، وكيف يسكن الرجل بقلبه إلى امرأة زانية، وكيف يكون بينهما المودة والرحمة، إذا كان أحدهما أو كلاهما زانيًا. قال ـ تعالى ـ في سورة [النور: ٣]: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وقال ـ تعالى ـ في سورة [الإسراء: ٣٢]: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.

وقال النبي ﷺ: **«من سعادة المرء أن تكون له امرأة صالحة: إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»**[2]. رواه ابن ماجه.

---

(١) عماد الأسرة: المودة والرحمة، وتأمل معي قوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم﴾ ولم يقل: (خلق)، لأن الرحمة والمودة تستقر في قلوب ونفوس الزوجين شيئًا فشيئًا، والرجل يحتاج إلى المرأة في أول زواجه على حال يغلب عليه (المودة)، وينتهي معها على حال آخر، يغلب عليه (الرحمة)، والشخص لا يجد الرحمة والشهوة إلا عند الزوجة، فيجد الرحمة عند الأم والخالة والأخت، ويجد الشهوة عند المومس، أما الشهوة مع الرحمة فليست موجودة إلا عند الزوجة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٦٤).

....

صدق رسول الله ﷺ؛ أن المرأة الصالحة من سعادة الإنسان، بل لا يكاد يكون سعيدًا بدونها. انظر إلى هذه الصفات الثلاث التي فسر بها النبي ﷺ المرأة الصالحة؛ فإنها جمعت فأوعت، بحيث لا يمكن أن يزاد عليها ولا أن ينقص منها.

فقوله: (إن نظر إليها سرته) كلام في غاية الحكمة ولم يقل (جميلة)؛ لأن معناها أن تكون متصفة بالحسن في رأي أكثر الناس، ولا يبلغ هذه المرتبة من الحسن إلا قليل من النساء. وعليه؛ لا تحصل السعادة إلا لقليل من الناس، وليس المهم في نظر البعل أن تكون زوجته جميلة في نظر أكثر الناس وحسب ذوقهم، فحسبه أن تكون جميلة في نظره هو. وهذا معنى قول النبي ﷺ: (إن نظر إليها سرته).

= **وإسناده ضعيف**؛ فيه علي بن يزيد؛ قال البخاري: «منكر الحديث».
وعثمان بن أبي عاتكة؛ مختلف فيه، قاله البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢/ ٧٠ رقم ٦٥٩).
وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ:
«**خير النساء التي تسُرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره**».
أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨) **وإسناده حسن**.
وأخرج الشطر الأول منه من حديث عمر: البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٨٢)، وابن عساكر في «مدح التواضع وذم الكبر» (ص٤)، و«تاريخ دمشق» (٥٩/ ٣٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٠٨)، وأبو نُعيم في «منتخب من حديث يونس بن عبيد» (ق ٣٥/أ)؛ مرسلًا ومتصلًا، والمتصل أصح؛ قاله الدارقطني في «علله» (٢/ ٢٠٥ رقم ٢٢٣).

....

والصفة الثانية: (إن أمرها أطاعته) المراد هنا: طاعة المحبة والإجلال، لا طاعة العبودية والإذلال ـ كما يزعم مطايا الاستعمار، ويريده غيرهم من الجفاة الأغمار ـ، وهذه الخلة ضامنة لدوام المحبة؛ لأن الموافقة شرط في المرافقة، ولا يجوز أن تطيعه في الكفر بالله ولا في معصية الله.

والصفة الثالثة: (حفظ عرضها وحفظ ماله في حضوره وغيابه).

فإن قلت: فلماذا لم يشترط أن تكون متعلمة؟ فالجواب: ليس تعلمها شرطًا في سعادة بعلها، ومع ذلك؛ فإنه داخل في قوله: (وإن أمرها أطاعته)، فإن كان يحب التعليم يأمرها به فتطيعه.

اعلم أن من شر ما اتصف به العرب في الجاهلية الأولى من المخازي؛ أنهم كانوا يقتلون أولادهم[1]؛ تارة كراهية أن يأكلوا معهم كما يفعله في هذا الزمان الساعون في تحديد النسل، وتارة يقتلون البنات خشية العار ـ بزعمهم ـ، وكل ذلك ظلمات بعضها فوق بعض. ولو أن رجلًا أو امرأة نزعت من قلبه الرحمة حتى قتل أولاد الناس الصغار؛ لكان شرًّا من الثعالب والذئاب، فكيف بمن يقتل أولاده؟! فقل لمن يفتخر بجماعة أبي جهل ويدعو إليها في هذا الزمان: إذا لم تستح فقل ما شئت.

وحسبهم عارًا أن من أراد الإسلام منهم كان محتاجًا إلى أن يؤخذ عليه العهد أن لا يقتل أولاده. ولم نر حيوانًا يقتل أولاده إلا الهرة؛ فإنها تأكل واحدًا من أولادها لسبب نجهله[2]، ولكنها تربأ بنفسها أن تقتل أحدًا من

---

(١) انظر: ـ لزامًا ـ مقالة «مركز المرأة في الحضارة العربية القديمة» لمحمد بيومي مهران، المنشور في مجلة «كلية العلوم الاجتماعية» العدد الأول (ص١٢٧ ـ ٢٩١)، بتاريخ ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م (مهم)، وكتاب «الوأد عند العرب بين الوهم والحقيقة» للأستاذ الدكتور مرزوق بن تنباك.

(٢) فسر العلماء هذه الظاهرة بأشياء منها:

....

أولادها خشية أن يأكل معها، كما كانت تفعله عصابة أبي جهل ومن يقتدي بهم من أهل هذا العصر، بل إنها تعطى اللحم أو تسرقه فتؤثر أولادها به، وإن كانت بها خصاصة. فتعسًا لقوم تكون الهرة أرحم بأولادها منهم بأولادهم.

ولم يذكر قتل النفس في هذه المبايعة لعلم المخاطبين بقبحه، ولأنه داخل في قوله: **(ولا تعصوا في معروف)**.

* **قوله: (ولا تأتوا ببهتان)** إلخ. البُهْتَان: هو الكذب الذي يبهت سامعه لفظاعته[1]؛ كقذف المحصنات[2] والرجال الأعفاء بالزنا، ونفي الأولاد عن آبائهم، أو نسبتهم لغير آبائهم بغير وجه شرعي.

وقد اختلف العلماء في قوله: **(بين أيديكم وأرجلكم)** فقال بعضهم[3]: الكذب يصدر من القلب، وهو في الصدر بين الأيدي والأرجل، قبل أن ينطق به اللسان، وقيل غير هذا[4]. ولم أر شيئًا مقنعًا في ذلك.

= **أولًا**: إحساسها بمرض من تأكله، فتتبع أسلوب (البقاء للأقوى).
ثانيًا: إصابتها بمرض الصرع عند ولادتها.
ثالثًا: إنها تفعل ذلك خوفًا على أبنائها، لتتخلص من الشعور الدائم بالخوف عليهم، فهي من أرق وأحن الأمهات رعاية لصغارها، وخوفًا عليهم.
رابعًا: إنها تفعل ذلك بسبب جوعها وعدم تقديم الغذاء الكافي لها.

(١) انظر: «الصحاح» (١/ ٢٤٤)، «جمهرة اللغة» (١/ ٢٥٧)، «عمدة القاري» (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ١٥١) للخطابي، «عمدة القاري» (١/ ١٥٥).

(٣) مثل: الكرماني في «شرح صحيح البخاري» (١/ ١٠٦)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ١٠٠).

(٤) صوابه ـ والله أعلم ـ إن البهت أضيف إلى الأيدي والأرجل لوجهين:
أحدهما: إن معظم الأفعال تقع بهما. ولذا أضيفت الأفعال والأكساب إليها. =

....

* **قوله:** (**ولا تعصوا في معروف**) حذف المفعول به؛ لأنه معلوم من قوله: (**بايعوني**)، ومن آية الممتحنة: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]. وقيد منع العصيان بالمعروف، وهو ما عرف في الشرع حسنه نهيًا وأمرًا، مع أن الأمر والنهي من النبي ﷺ لا يكونان إلا معروفًا؛ تنبيهًا للمخاطبين على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يدعي غير المعصوم، وهو النبي ﷺ، أو يدعى له أنه بلغ في التقوى والورع منزلة تجعل الأمر بغير المعروف والنهي عن غير المنكر مستحيلين في حقه.

من ذا الذي ما ساء قط ... ومن له الحسنى فقط
إلا محمد الذي ... عليه جبريل هبط[(١)]

* **قوله:** (**فمن وفى منكم فأجره على الله**) أي: من ترك هذه الآثام وغيرها خوفًا من الله ـ تعالى ـ فقد أوجب الله له الأجر والثواب كرمًا وفضلًا منه (**ومن أصاب من ذلك**) أي: من تلك المعاصي (**شيئًا**) ما عدا الشرك فعُوقِبَ عليه في الدنيا بإقامة الحد عليه، راضيًا بحكم الله محتسبًا، فهو كفارة له؛ أي: يغفر الله له ذلك الذنب، ولا يجمع عليه عقابين.

* **قوله:** (**ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله**) فلم يقم عليه حد، فهو إلى الله مفوض أمره إليه؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك. وهذه البيعة لازمة لكل مسلم إلى يوم القيامة.

= قال تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].
والآخر: معناه: لا تبهتوا الناس بالعيب كفاحًا، كما يقال: فعلتُ هذا بين يدي فلان، أي بحضرته، أفاده ابن الملقن في «التوضيح» (٢/ ٥٤٩).

(١) قاله ابن الفارض وهو في خلوة ببيت الحريري صاحب «المقامات». انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٥٥)، و«مقامات الحريري» (ص٢٣٠) وفيه ذكر البيت الأول فقط.

١٢ ـ باب: مِن الدِّين؛ الفرار مِن الفتن

١٨ ـ (٥٨) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

قال القسطلاني: «أخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في المغازي[١] والأحكام[٢]، وفي وفود الأنصار[٣] وفي الحدود[٤]، ومسلم[٥] في الحدود ـ أيضًا ـ، والترمذي[٦]، وألفاظهم مختلفة»[٧] ا.هـ.

٢٣ ـ ترجمة عبادة

هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخَزْرجي، المتوفى بالرملة سنة (٣٤) وهو ابن اثنتين وسبعين سنة[٨]. وله في البخاري تسعة أحاديث[٩].

* **قوله: (من الدين الفرار من الفتن)** الدِّين: هو مجموع الإسلام

---

(١) (برقم ٣٩٩٩).
(٢) (برقم ٧١٩٩).
(٣) (برقم ٣٨٩٢).
(٤) (برقم ٦٨٠١).
(٥) في «صحيحه» (برقم ١٧٠٩).
(٦) في «جامعه» (برقم ١٤٣٩).
(٧) «إرشاد الساري (١/ ١٠٢).
(٨) هكذا قال ابن الجوزي في «أعمار الأعيان» (٤٩)، وقيل إنه توفي في خلافة معاوية سنة ٤٥هـ، وصححه ابن الجوزي في «التلقيح» (١٣٣).
ترجمته في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٤٦، ٦٢١)، «المستدرك» (٣/ ٣٥٤)، «السير» (٢/ ٥)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٨٣)، «أسد الغابة» (٣/ ١٦٠)، «الإصابة» (٢/ ٢٦٠).
(٩) عدَّ له الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤١٤ ـ ٤١٧) والعلائي في «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب» (ص١٠٦ ـ ١٠٧)، المتفق عليه ستة أحاديث، وما انفرد به البخاري حديثين، فالمجموع ثمانية لا تسعة!

«يوشك أن يكون خيرُ مال المسلم غنمًا يتبع به شَعَفَ الجبال ومواقعَ القطر؛ يَفِرُّ بدينه مِن الفتن».

والإيمان والإحسان، كما في حديث عمر عند مسلم[١] مرفوعًا: (بينما نحن جلوس) إلخ. والمراد هنا: أن الفرار من الفتن شعبة من شعب الإيمان، وإنما عبر بالدين اتباعًا للفظ الحديث.

والفتن أنواعها كثيرة[٢]. والظاهر أن المراد بها هنا التقاتل والتنازع على الإمارة والرئاسة؛ لأن ذلك غالبًا يكون في المدن والقرى، ولا يشترك فيه أهل البادية، وإنما يتبعون من غلب.

وهذا الحديث يخصص ما جاء في النهي عن سكنى البادية[٣]؛ لأن في سكناها فواتًا لكثير من الخير، كصلاة الجمعة، ومجالس العلم العامة، وغير ذلك مما لا يتيسر لأهل البادية. ومن المعلوم أن مال أهل البادية الإبل والبقر والغنم، يتنقلون بها طالبين للكلأ والمرعى حيثما وجدوه.

* **وقوله: (شعف الجبال)** أي: رؤوسها وأعاليها **(ومواقع القطر)** أي: مواضع نزول المطر كالشعاب والأودية.

---

(١) في «صحيحه» (رقم ٨).

(٢) كان معروفًا عند الصحابة: الفتنة التي تموج موج البحر ـ وهذه تكثر آخر الزمان ـ، وبدأت بعد مقتل عمر. وفتنة لا تنفك عن الإنسان أيًا كان، وتكون في ماله وولده وجيرانه، دلت على ذلك محاورة جرت بين عمر وحذيفة، أخرجها البخاري في «صحيحه» (رقم ٥٢٥، ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٤٤)، وينظر لهذا كتابي «العراق في أحاديث وآثار الفتن» (ص١٩) وهو مهم، والله الموفق، لا رب سواه، ولا نعبد إلا إياه.

(٣) انظر واحدًا منها في «صحيح البخاري»: كتاب الفتن، باب التعرب في الفتنة، (رقم ٧٠٨٧).

....

قال القسطلاني: «وهذا الحديث انفرد به البخاري عن مسلم، ورواه المؤلف ـ أيضًا ـ في الفتن[١] والرقاق[٢] وعلامات النبوة[٣]، وأخرجه أبو داود[٤] والنسائي[٥]»[٦].

٢٤ ـ ترجمة أبي سعيد

هو سعيد بن مالك بن سِنَان الخَزْرجي الأنصاري الخُدري ـ بضم الخاء وسكون المهملة ـ، نسبة إلى خُدْرة، وهو جده الأعلى[٧]، المتوفى بالمدينة سنة (٦٤)[٨]. وله في البخاري (٦٦) حديثًا[٩].

---

(١) (برقم ٧٠٨٨).
(٢) (برقم ٦٤٩٥).
(٣) (برقم ٣٦٠٠).
(٤) في «السنن» (رقم ٤٢٦٧).
(٥) في «المجتبى» (رقم ٥٠٣٦).
(٦) «إرشاد الساري» (١/ ١٠٢).
(٧) أخو (خُدارة)، كلاهما: (خُدرة) و(خُدارة) ابنا عوف أخي الخزرج الأصغر وجُشم وزيد ـ وهما التوأمان ـ؛ أربعتهم أولاد الحارث بن الخزرج الأكبر، انظر «الأنساب» (٢/ ٣٢٩، ٣٣١)، «طبقات خليفة» (٦٠٢)، «ثقات ابن حبان» (٣/ ١٥٠)، «مؤتلف الدارقطني» (٢/ ٨٩١).
(٨) انظر: ترجمته في «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٥٥)، «المستدرك» (٣/ ٥٦٣)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٩٤)، «السير» (٣/ ١٦٨).
(٩) عد له الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤١٧ ـ ٤٦١) وعنه العلائي في «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب» (ص٨٦) و«الأربعين المغنية» (ص٧٠ ـ ٦٧٠ بتحقيقي)، وابن الملقن في «التوضيح» (٢/ ٥٥٥) المتفق عليه ستة وأربعين حديثًا، وما انفرد به البخاري ستة عشر حديثًا، فالمجموع اثنان وستون لا ستة وستون!

١٣ ـ بابُ قولِ النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله».

وأن المعرفة فعل القلب؛ لقول الله ـ تعالى ـ:

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

---

* **قوله**: (**باب قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله**) إلخ. أعلم الناس بالله أشدهم له خشية وأتقاهم له، وأكثرهم تعظيمًا لحرماته. قال ـ تعالى ـ في سورة [فاطر: ٢٨]: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، فعلى قدر علم المرء بالله تكون خشيته له، وعلى قدر خشيته لله يعلو مقامه عند الله، ويكثر عمله في مرضاة الله. ولا إشكال في أن النبي ﷺ كان كذلك.

* **وقوله**: (**وأن المعرفة فعل القلب**) يعني: أن العلم والاعتقاد هو من أعمال القلب.

* **قوله**: (**لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾**) إلخ. معناه: أن الله ـ تعالى ـ لا يؤاخذ الإنسان بما نطق به من يمين وغيرها بلا قصد ولا نية، وإنما يؤاخذه على ما نواه وعقد عليه العزم. وفي حديث فرح الله ـ تعالى ـ بتوبة عبده إذا تاب إليه التمثيل برجل ضاعت راحلته التي عليها طعامه وشرابه في أرض فلاة، فلما يئس منها نام نومة فاستيقظ فرأى راحلته عنده، فقال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح[1]. فلا يؤاخذه الله بمثل هذا الخطأ؛ لأنه لم يقصده، ولو قصده لكفر، كالذي يقول ـ وهو من شيوخ وحدة الوجود ـ:

العبد رب والرب عبد ... يا ليت شعري من المكلف

إن قلت عبد فذاك حق ... أو قلت رب أنى يكلف[2]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٧٤٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) قائله ابن عربي الصوفي، انظر: «الفتوحات المكية» (السفر الثامن/ ٢٢٤) ومطلعه فيه: «الربُّ حقٌّ والعبد حقٌّ»، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٤٢)، البيت الثاني فيه هكذا: «إن قلت عبد فذاك رب».

....

وهذا ضلال مبين، تعالى الله عنه علوًا كبيرًا، سبحان ربك رب العزة عما يصفون.

قال القسطلاني[1]: فإن قلت: يعارضه قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل**»[2]. أجيب: أنه محمول على ما إذا لم يستقر؛ لأنه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر. ا.هـ.

يعني: أن الوساوس والخواطر التي تمر بقلب الإنسان ولا تستقر فيه، ولا يعقد عليها عزمًا لا يؤاخذه الله بها. أما إذا استقرت فيه واعتقدها؛ فإن الله يؤاخذه عليها. وأحرى إذا عمل بها لقول النبي ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**». قلنا: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»[3]، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ.

وأما قول النبي ﷺ: «**من همّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة**»[4]. فالظاهر أنه لا تكتب له حسنة إلا إذا ترك الهمَّ بها، وتاب إلى الله منه. والهامّ ليس كالذي شرع في الفعل، وإن كان مؤاخذًا على إصراره على ذلك الهم. فالذي شرع في قتال المسلم لم يقتصر على الهم وحده، بل نفذ ذلك بشروعه في القتال، إلا أن الحظّ خانه فقتله خصمه قبل أن يستطيع هو قتله.

والفلاسفة تزعم أن العقل في الدماغ لا في القلب[5]، فالعلم والقصد

---

(١) في «إرشاد الساري» (١/ ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٥٢٦٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري وسيأتي (برقم ٣١)، وهناك شرحه وتخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٤٩١) من حديث ابن عباس.

(٥) انظر تفصيل ذلك في رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية «رسالة في القلب وإنه خلق ليعلم به الحق ويستعمل فيما خلق له»، وهي في «مجموع الفتاوى» (٩/ ٣٠٧ ـ ٣١٩).

١٩ ـ (١٩) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم؛ أمرهم من الأعمال بما يطيقون. قالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله! إن الله قد غفر لك ما تقدم مِن ذنبك وما تأخر. فيغضب حتى يُعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: «**إِنّ أتقاكم وأعلمَكم بالله أنا**».

من فعل الدماغ عندهم. وقد انكشف اليوم أن الشرايين التي يجري منها الدم إلى الدماغ صادرة عن القلب. فالقلب هو الذي يمد الدماغ بالدم الذي به يكتسب الدماغ الحياة والوعي وسائر وظائفه. ولذلك عبرت العرب بالقلب بدل الدماغ، قال ـ تعالى ـ في سورة [ق: ٣٧]: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

* **قولها: (كان النبي ﷺ يأمرهم... إلخ)** من المعلوم أنَّ النبي ﷺ جاء بأكمل الشرائع وأجمعها لأسباب السعادة، سعادة الفرد والجماعة والروح والبدن، فشريعته ليس فيها غلو ولا إفراط ولا تفريط، فلذلك كان يأمر أمته بالأعمال التي يقدرون عليها ولا يلحقهم معها حرج ولا جناح.

فهؤلاء الذين قالوا: (إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله). لم يفهموا ما أمرهم به، وظنوا أن الإفراط في العبادة هو أفضل عند الله من التوسط الذي أمرهم به رسوله، وأن علو منزلة الرسول ﷺ يقتضي أن يكون عمله أقل من عملهم، فأخبرهم النبي ﷺ أنه أقدرهم على طاعة الله وأتقاهم له وأشدهم له خشية، وأن علو منزلته عند الله لا يقتضي قلة العمل في طاعة الله، بل يستلزم كثرة العمل. وإنما أمرهم بالتوسط في العمل رفقًا بهم، ولأن التوسط أكمل وأفضل، وخير الأمور الوسط، والتفريط والإفراط شطط[١]. فلو أن شخصًا لم يكتف بقيام بعض الليل الذي هو المشروع والمحبوب عند الله، وأراد أن يقوم الليل كله باستمرار؛ لكان مسيئًا من وجهين:

---

(١) للسخاوي جزء مفرد في تقرير هذا المعنى اسمه «الجواب الذي انضبط في لا تكن حلوًا فتسترط»، وهو مطبوع ـ ولله الحمد ـ بتحقيقي، عن دار التوحيد بالرياض.

....

أحدهما: مخالفته لسنة النبي ﷺ. وثانيهما: أنه لابد أن ينام؛ لأنه بشر، فإذا نقل نومه من الليل إلى النهار غيَّر فطرة الله التي فطر الناس عليها بقوله في سورة [النبأ: ٩ ـ ١١]: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝٩ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾، وقوله في سورة [يونس: ٦٧]: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾، وأضاع واجبات النهار من سعي في طلب الرزق لمعيشته ومعيشة من تلزمه نفقته، وتعلم وتعليم، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وإصلاح بين الناس، وإعانة لإخوانه، «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[(١)]، وعيادة لمريض، وتشييع لجنازة، ونصر لمظلوم، وإغاثة لملهوف، إلى غير ذلك من الواجبات.

ومثل ذلك يقال في الإفراط في الصوم وغيره من العبادات، ففي كل إفراط آفات، ومن تجاوز الحد في عبادة وأضاع واجبات؛ كان كمن طلب الربح بتضييع رأس المال، وكمن قضى الدَّين بالدَّين. وما أحسن قول الشاعر[(٢)]:

إذَا ما قَضَيْتَ الدَّيْنَ بالدَّيْنِ لَمْ يكنْ ... قضاءً، ولكنْ ذَاكَ غُرم على غُرمِ

ومعنى (أن الله غفر لنبيه ما تقدم وما تأخر): أنه لا يؤاخذه على ما وقع منه بعد اجتهاده من العمل بخلاف الأولى، كما في قوله ـ تعالى ـ في سورة [التوبة: ٤٣]: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، فقد اقتضى اجتهاد النبي ﷺ أن يأذن للمتخلفين عن الجهاد من أهل النفاق ويقبل أعذارهم عملًا بالظاهر، ويكل سرائرهم إلى الله، فعاتبه الله

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٦٩٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) قائله ثعلبة بن عمير الحنفي انظر: «ربيع الأبرار» (٣/٤٠٨)، و«الوافي بالوفيات» (١١/١١).

١٤ ـ بابٌ: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُلقى في النار؛ من الإيمان

٢٠ ـ (٧٠) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ مَن كنّ فيه؛ وجد حلاوةَ الإيمان: مَن كان اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما، ومَن أحبَّ عبدًا لا يحبه إلا لله، ومَن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله كما يكره أن يُلقى في النار».

١٥ ـ بابُ تفاضلِ أهل الإيمان في الأعمال

٢١ ـ (٧١) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهلُ

على ذلك وعفا عنه، ولهذا نظائر في القرآن لا نطيل بذكرها[1].

وانفرد البخاري بهذا الحديث عن مسلم.

* **قوله: (ثلاث من كن فيه)** إلخ. تقدم هذا الحديث[2] تحت ترجمة (باب حلاوة الإيمان) بلفظ يختلف عن هذا قليلًا. ففي الرواية المتقدمة التعبير بـ(أن) وفي هذه التعبير بـ(من)، وفي هذه زيادة **(بعد إذ أنقذه الله)** وفي تلك **(يقذف)** وفي هذه **(يلقى)**، إلى غير ذلك من الاختلاف والمعنى واحد.

ولما كان لكل منهما إسناد خاص به، وقد اختلفت ألفاظهما؛ فلا يعد الحديث مكررًا[3].

* **قوله: (باب تفاضل أهل الإيمان)** إلخ. يعني: أنهم يتفاضلون في

---

(١) جمعها بعض معاصرينا في كتاب مطبوع اسمه «آيات العتاب في القرآن الكريم» فلتنظر فيه.

(٢) (برقم ١٥).

(٣) ألفاظهما متقاربة غير متغايرة، ولا يوجد زيادات تحتوي على معانٍ مستقلة، ومخرجها واحد، فالحديث مكرر، والله أعلم.

الجنةِ الجنةَ، وأهلُ النارِ النارَ، ثم يقول الله ـ تعالى ـ: أخرجوا مَن كان في قلبه مثقالُ حبةٍ مِن خردلٍ مِن إيمان، ....

الأعمال التي يقتضيها الإيمان؛ لأن توحيد الله والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبقضائه وقدره لا يتجزأ. فمن لم يوحد الله ولم يؤمن بما يجب الإيمان به فهو كافر.

* **قوله: (يقول الله أخرجوا)** إلخ. أي: يقول الله للملائكة: أخرجوا كل من كان مؤمنًا وعمل بما يقتضيه الإيمان، وإن كان قليلًا. ولابد من هذا التأويل للجمع بين النصوص الواردة في الكتاب والسنة كقول النبي ﷺ: «**بين الرجل والكفر ترك الصلاة**»[1]، وفي حديث آخر: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد برئت منه ذمة الله ﷻ**»[2]. ومن كفر وبرئت منه ذمة الله

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٨٨ رقم ٩١٤) بلفظه عن مكحول، عن رجل، عن أبي ذر رفعه بلفظ: «**من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله**» **وإسناده ضعيف** للمبهم الذي فيه.
وزاد مكحول من قوله: «**ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر**» أخرجه إسحاق في «المسند» ـ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ١٦٦) (رقم ٢٤٥٨) ـ وعنه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩١٥) ـ قال: أخبرنا شيخ من أهل الشام عن مكحول به، **وإسناده ضعيف**، للمبهم الذي فيه.
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٢١) وعبد بن حميد (١٥٩٤ ـ المنتخب) في «مسنديهما»، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠٤) و«شعب الإيمان» (رقم ٧٨٦٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ١٦٠) بسندٍ رجاله ثقات إلى مكحول عن أم أيمن، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتركِ الصلاة متعمدًا؛ فإنه من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمّة الله ورسوله**».
وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٢٤٣) لابن السكن في «صحيحه».
وإسناده ضعيف لانقطاعه، مكحول لم يسمع من أم أيمن، قاله البيهقي =

....

....

= (٧/ ٣٠٤)، والمزي في ترجمة (مكحول الشامي) في «تهذيب الكمال»، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٨٥)، والهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٩٥)، وابن حجر في «أطراف المسند» (٩/ ٣٧٢) و«الإصابة» (٤/ ٢٤٣) و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٨)، وغيرهم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٢١٥ رقم ٣٤٤٧)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩١٢، ٩١٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٠ رقم ٤٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٦٤ رقم ٧٥١٨)، وأبو يعلى وابن السكن، والحسن بن سفيان في «مسنده» ـ كما في «الإصابة» (٤/ ٢٤٣) ـ من حديث أميمة رفعته بنحوه.

قال محمد بن يحيى (شيخ ابن نصر المروزي): هذه ـ أي أميمة ـ أم أيمن، وسنده ضعيف، فيه يزيد بن سفيان الرهاوي، الأكثر على تضعيفه.

وانظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٧).

وأخرجه العدني في «الإيمان» (رقم ٣٣)، والحسن المروزي في «زياداته على البر والصلة» لابن المبارك (١٠٦) ـ ومن طريقه ابن عساكر (١٧/ ١٦١) ـ، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩١٧، ٩١٨)، وعبد الرزاق (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥ رقم ٥٠٠٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٧) كلاهما في «المصنف» من مرسل مكحول، ورجاله ثقات.

وفي الباب عن معاذ بن جبل ضمن حديث طويل، فيه: **«ولا تَتْرُكَنَّ صلاةً مكتوبةً متعمدًا؛ فإن من ترك صلاةً مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله»**.

أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ رقم ١٥٦) و«الأوسط» (٧٩٥٦ ـ دار الحرمين) وفي «مسند الشاميين» (رقم ٢٢٠٤) عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ، وفيه عمرو بن واقد، متروك الحديث، **فإسناده ضعيف جدًا**.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٨) ـ والمذكور لفظه ـ من طريق =

....

....

= عبد الرحمن بن جبير الحضرمي عن معاذ، وهو منقطع، فابن جبير لم يدرك معاذًا.

قال المنذري في «الترغيب» (١/ ١٩٦): «إسناد أحمد صحيح، لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ». ونحوه في «المجمع» (٤/ ١٢٥)، كالعادة.

وفي الباب عن أبي الدرداء، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٧١، ٤٠٣٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠٤)، واللالكائي في «السنة» (٢/ ٨٢٣) من طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء. وشهر فيه كلام، قال البوصيري: «إسناده حسن، وشهر مختلف فيه».

• **قلت**: لا بأس به في الشواهد، ولذا قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٨): «وفي إسناده ضعف».

وعزاه ابن القيم في «الصلاة وحكم تاركها» (ص٢٥) لابن أبي حاتم في «سننه»!

وفي الباب عن عمر رفعه بلفظ: **«من ترك صلاةً عمدًا متعمدًا أحبط الله عمله، وبرئت منه ذمة الله، حتى يُراجع لله ﷻ توبةً»**.

أخرجه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٧٧٧ رقم ١٩٠٠)، **وإسناده واهٍ بمرة**.

قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٧/ ٩١) بعد أن خرج بعض الطرق السابقة: «وجملة القول: أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب». وحكم على حديث أبي الدرداء في «صحيح الترغيب» (١/ ٣٦٧ رقم ٥٦٧) بأنه حسن لغيره، وكذلك حكم على حديث معاذ (انظره فيه برقم ٥٦٩)، وعلى حديث أميمة (انظره فيه برقم ٥٧١)، وحكم على حديث أم أيمن (انظره برقم ٥٧٣) بأنه صحيح لغيره!

والصواب: أن أم أيمن هي أميمة مولاة النبي ﷺ، ونص على ذلك بعض الرواة، كما تقدم. =

....

لا يدخل الجنة أبدًا. وقوله ـ تعالى ـ في سورة [التوبة: ١١]: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ إلى غير ذلك من النصوص الموجبة للتأويل.

والخردل: حب صغير. قال في «لسان العرب»[1]: والخردل: ضرب من الحُرْف معروف. الواحدة: خردلة. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧]؛ أي: زنة خردل. ا هـ.

= وقال فيه (١/ ٣٦٨) عن حديث معاذ: «له شواهد يتقوى بها»، وقال عن لفظ حديث أم أيمن: «لا تترك الصلاة»: «الخطاب لبعض أهله، وهو ثوبان، كما في بعض الروايات عند عبد بن حميد (٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦)، ونقله الناجي (٨٠ ـ ٨١)، وذكر أن من ساق الحديث بلفظ: «لا تتركي» بزيادة تاء التأنيث، فقد وهم، والحديث وإن كان المؤلف قد أعله بالانقطاع، فهو ثابت؛ لأن له شواهد كثيرة».

• **قلت**: وذكر له ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٨) شاهدًا آخر عند الطبراني من حديث عبادة، وقال: «**وإسناده ضعيف**».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥)، والترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء في ترك الصلاة) (حديث رقم ٢٦٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٣١)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٥٢)، وابن حبان (١٤٥٤ ـ «الإحسان»)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٠٧٩)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (رقم ٤٦) و«المصنف» (١١/ ٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦ ـ ٧) ـ وصححه ووافقه الذهبي ـ، والبيهقي (٣/ ٣٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٨٩٦)، واللالكائي في «السنة» (١٥١٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٨٧٤)، والآجري في «الشريعة» (ص١٣٣)، والذهبي في «السير» (١٧/ ٥٩٤) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه رفعه بلفظ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**».

(١) (١١/ ٢٠٣).

فيخرجون منها قد اسودوا، فيُلقون في نهر الحيا، أو الحياة ـ شك مالك ـ فينبُتون كما تنبُت الحِبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية».

وهذا من تشبيه المعنويات بالحسيات، فإن الإيمان أمر معنوي لا يوزن بموازين الأجسام[1]. والغرض من ذلك التقليل؛ تبشيرًا للناس حتى لا يقنط المذنبون من رحمة الله.

* **قوله: (فيخرجون منها قد اسودوا)** أي: صاروا سودًا من الاحتراق بالنار.

* **قوله: (فيلقون في نهر الحيا[2] أو الحياة ـ شك مالك ـ)** يعني: أن مالكًا أحد رواة الحديث شك فيما سمعه من شيخه عمرو بن يحيى المازني: أهو الحيا أو الحياة، وهذا من ضبط مالك وتحريه فيما يرويه. والحيا: هو المطر، ونهر الحياة: هو الذي من غمس فيه حيي. والمعنى يقتضي ترجيح رواية الحياة؛ لأن الخارجين من جهنم في حاجة إلى الحياة لا إلى الحيا. فإنهم كانوا في جهنم لا يتصفون بالحياة الحقيقية ولا بالموت الحقيقي. فلو كانوا أمواتًا ما تألموا بعذاب النار، ولو كانوا أحياء حياة طيبة لشعروا بنعمة الحياة ولذتها؛ فهم كما قال الله ـ تعالى ـ في سورة [الأعلى: ١١ ـ ١٣]: ﴿وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ﴿١١﴾ ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٢﴾ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾.

* **قوله: (فينبتون كما تنبت الحِبَّةُ)** إلخ. المراد بالحِبَّة[3]: بزرة

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦) للخطابي.

(٢) مدها الأصيلي ولا وجه له، انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٣) هي بالكسر بذور النبات، وبالفتح القطعة من الشيء، وبالضم اسم للحبّ الداخل في بطن العنب، انظر: «لسان العرب» (١/ ٢٩٣)، «تاج العروس» (٢/ ٢٢٢)، «التوضيح» لابن الملقن (٢/ ٥٩٢).

وقال وهيب: حدثنا عمرو: «الحياة»، وقال: «خردلٍ من خير».

العشب. قالوا: والمراد هنا: البقلة الحمقاء. أي: الرجلة، وسمتها العرب كذلك؛ لأنها تنبت في جانب السيل فيأتي عليها الماء فيذهب بها، وطعمها طيب إذا طبخت مع اللحم تستعمل خضرة في نواحي البصرة.

* **وقوله**: **(ألم تر...)** إلخ. الخطاب لكل من يصلح له. و(صفراء ملتوية): صفة لنبات الحبة. شبه النبي ﷺ أهل النار في تبديل أجسامهم المحترقة المسودة بأجسام نضرة طيبة خلقت للنعيم بالبزرة التي تكون سوداء يابسة ضئيلة، ثم تنبت فتصير رخصة خضراء يانعة نامية، وهو تشبيه بليغ، ولا يستغرب ممن أوتي جوامع الكلم ـ صلوات الله عليه ـ.

* **قوله**: **(وقال وهيب...)**[1] إلخ. شارك وهيبٌ مالكًا في رواية هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، إلا أنه قال: (في نهر الحياة) بدون شك، وهذا يرجح رواية **(الحياة)** على رواية **(الحيا)**، فإن الثقة الذي لا يشك حجة على الثقة الذي يشك؛ لأن معه زيادة علم يوقن بها، فنكاد نجزم بأن رواية (الحيا) وهم.

* **وقوله**: **(من خير)** يؤكد ما ذكرنا من قبل، من أن المراد الأعمال التي يقتضيها الإيمان، لا أصل الإيمان[2].

---

(١) هذا التعليق وصله البخاري نفسه في كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٦٠)، لكنه قال: «حبة من خردل من إيمان» ولم يقل: «من خير»، ومسلم (١٨٤) ولم يسق لفظه. وأخرجه باللفظ المذكور هنا: أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٢٥٢ رقم ٤٦٢) ـ ومن طريقه ابن حجر في التغليق» (٢/ ٣١ ـ ٣٢) ـ من طريق ابن أبي شيبة في «مسنده».

(٢) لم يذكر المصنف من خرج الحديث، وهو عند البخاري في «كتاب التوحيد» (رقم ٧٤٣٩) و«الرقاق» (رقم ٦٥٦٠)، ومسلم في «الإيمان» (١٨٤)، وأحمد (٣/ ٥٦)، وينظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)، (رقم ٤٤٠٧).

٢٢ ـ (٧٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم، رأيت الناس يعرضون علي، وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره». قالوا: فما أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين».

---

* **قول النبي ﷺ: (بينا أنا نائم) إلخ.** هذه الرؤيا من النبي ﷺ تدل على تفاوت المؤمنين في درجات الإيمان بسبب تفاوتهم في الأعمال. فقد أوّل النبي ﷺ طول القمصان وقصرها بقوة الدين وضعفه؛ فإن القميص يستر الجسم من العنق إلى الكعبين. فمن بلغ قميصه الثديين بقي أكثر جسمه عريانًا؛ فذلك دليل على ضعف دينه وقلة إيمانه، ومن بلغ قميصه الكعبين فدينه كامل، وما زاد على ذلك فهو علو منزلة عند الله. وهذه شهادة من النبي ﷺ لعمر بكمال الإيمان وعلو المنزلة عند الله.

فالعجب من غلاة الشيعة الذين يجحدون فضله ويسبونه ويزعمون أن ذلك من محبة آل البيت، وآل البيت براء ممن يبغض أبا بكر وعمر. وتأويل القمصان التي تستر الجسم بالدين في غاية الحكمة[1]؛ لأن الدين يستر الإنسان من عذاب الله في الدنيا والآخرة. فمن أصيب بعذاب الله فقد افتضح وانكشف ستره.

قال القسطلاني[2]: أخرج المصنف هذا الحديث في التعبير[3] وفي فضل عمر[4]، ورواه مسلم[5] في الفضائل، والترمذي[6]، والنسائي[7].

---

(١) انظر: «تعبير الرؤيا» (ص٢٩٠) لابن قتيبة، و«المعلم على حروف المعجم» (ص٦١١) وتعليقي عليهما.
(٢) في «إرشاد الساري» (١/١٠٧).
(٣) (رقم ٧٠٠٨، ٧٠٠٩).
(٤) (برقم ٣٦٩١)
(٥) في «صحيحه» (برقم ٢٣٩٠).
(٦) في «جامعه» (رقم ٢٢٨٥).
(٧) في «المجتبى» (رقم ٥٠١١).

١٦ ـ بابٌ: الحياءُ من الإيمان

٢٣ ـ (٢٤) عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ؛ فإنّ الحياء من الإيمان».

---

* **قوله: (مر على رجل من الأنصار) إلخ.** لم يسم الواعظ ولا الموعوظ في هذا الحديث ولا في غيره. و(يعظ) ـ هنا ـ معناه: يعاتب، كما هو لفظ المؤلف في «الأدب المفرد»[(١)] وفاقًا للحافظ ابن حجر[(٢)] وخلافًا للعيني[(٣)]. لأن خير ما يفسر به الحديث هو الحديث نفسه. وأيضًا؛ الوعظ هو الزجر عن المحرمات، قال الله ـ تعالى ـ في سورة [النور: ١٧]: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. ولو كان حياء ذلك الأنصاري من الحياء المذموم الذي يمنع صاحبه من فعل الحق أو ترك الباطل لما قال له النبي ﷺ: (دعه). فالظاهر أن الموعوظ كان يستحي من كل ما يعاب شرعًا وعرفًا. وقد بلغ به فرط الحياء حتى صار يمنعه من المطالبة بحقوقه، ففي ذلك كان يعاتبه أخوه ليعتدل في حيائه حتى لا يضيع حقه؛ لأن بقاءه متصفًا بالحياء ـ وإن ضاع بعض حقه ـ خير من زوال الحياء.

والظاهر أنه كان أخاه في النسب. وقد بسطت القول في معنى الحياء في

---

(١) (رقم ٦٠٢).

(٢) قال في «الفتح» (١/ ١٠٢): «ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج متحد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر».

(٣) قال في «عمدة القاري» (١/ ١٧٦): «وهذا بعيد من حيث اللغة، فإن معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد، وفي «العُباب»: عتبه عليه: إذا وجَدَ، يعتب عليه ويعتب عتبًا ومعتبًا، على أن الروايتين تدلان على معنيين جليين، ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر».

١٧ ـ **باب**: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

باب أمور الإيمان[١].

وأخرج المؤلف هذا الحديث في «البر والصلة»[٢]، ومسلم[٣] وأبو داوود[٤] والنسائي[٥] والترمذي[٦].

٢٥ ـ ترجمة سالم

هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل، أحد الفقهاء السبعة[٧] بالمدينة في أحد الأقوال. المتوفى بالمدينة[٨] سنة بضع ومائة.

* **قوله: (باب فإن تابوا.. الخ)** الواو في الأفعال الثلاثة ـ تابوا وأقاموا وآتوا ـ عائدة على المشركين في قوله ـ تعالى ـ في سورة [التوبة: ٥]: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، ومن المعلوم أن المراد بالمشركين ـ هنا ـ: مشركو جزيرة العرب ـ وهي الحرمان ونجد ـ. ولا يجوز أن يستوطن هذه الجزيرة يهود ولا نصارى؛ لقول النبي ﷺ: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»[٩].

---

(١) تحت حديث (رقم ٨).
(٢) (رقم ٦١١٨).
(٣) في «صحيحه» (رقم ٣٦).
(٤) في «السنن» (رقم ٤٧٩٥).
(٥) في «المجتبى» (رقم ٥٠٣٣).
(٦) في «الجامع» (رقم ٢٦١٥).
(٧) سيأتي التعريف بهم.
(٨) انظر: «الطبقات» للإمام مسلم بن الحجاج (رقم ٧٠٩).
(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٧٦٧)، وينظر لشرحه «بلوغ الأرب» لأخينا الشيخ سعود العنزي.

٢٤ - (٢٥) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحق الإسلام،

فـ(الناس) هنا من العام المراد به الخصوص، ولا يدخل فيه أهل الكتاب ولا المشركون من غير أهل الجزيرة؛ لأن النبي ﷺ أخذ الجزية من أهل الكتاب، ومن مجوس البحرين. والمراد بالتوبة - هنا -: التوبة من الشرك، والنطق بالشهادتين، وقبول ما جاء به النبي ﷺ. فمن فعل ذلك وأقام الصلاة وآتى الزكاة؛ يخلى سبيله ويحرم دمه وماله وعرضه، ومن فعل ذلك وأبى أن يقيم الصلاة، أو أقامها وأبى أن يؤتي الزكاة؛ فلا يخلى سبيله، بل يقاتل. وسيأتي بسط الكلام في ذلك - إن شاء الله - عند الكلام في قتال مانعي الزكاة[١].

* **قوله - عليه الصلاة والسلام -: (أمرت أن أقاتل الناس) إلخ.** تقدم المراد بالناس. ومعنى الشهادة: الإقرار مع العلم بمعناها، والعمل بمقتضاها. وتقدم[٢] الكلام على معنى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة في حديث ابن عمر: «**بني الإسلام على خمس**».

* **قوله: (فإذا فعلوا ذلك...) إلخ.** أي: النطق بالشهادتين، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة عصموا مني دماءَهم وأموالهم - أي: منعوها -، فلا يجوز سفك دمائهم، ولا التعرض لأموالهم إلا بحق الإسلام، كالثيب الزاني من الرجال والنساء فيرجم، ومن قتل نفسًا فيقتل بها، ومن خرج من الإسلام وفارق الجماعة فإنه يقتل لخيانته ونقضه العهد.

وقد أجمعت القوانين الشرعية والوضعية على من خان أمته وخرج منها

---

(١) لم يصل المؤلف رحمه الله تعالى - يا للأسف - إلى هذا الموطن من «شرحه».
(٢) برقم (٧).

وحسابهم على الله».

١٨ ـ بابُ من قال: إن الإيمان هو العمل

لقول الله ـ تعالى ـ [الزخرف: ٧٢]: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وصار من أعدائها، والإسلام دين ودولة لا يفترقان، فمن خرج منه فقد خان أمته، وكذلك من أتلف شيئًا، أو اغتصب مالًا، أو أبى قضاء دين؛ يجبر على أداء ذلك كله، وما أشبهه من الحقوق.

* **وقوله: (وحسابهم على الله)** أي: ليس علي حسابهم، إن كانت بواطنهم مخالفة لظواهرهم، فالله هو الذي يتولى عقابهم؛ لأنه يعلم السرائر، وإنما أنا أحكم بالظاهر.

* **قوله: (باب من قال: إن الإيمان هو العمل)** يعني: هذا باب بيان قول من قال: إن الإيمان هو العمل. واستدل من قال ذلك بقوله ـ تعالى ـ في سورة [الزخرف: ٧٢]: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ تلك إشارة إلى الجنة المذكورة من قبل في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ [الزخرف: ٧٠]، وأورثتموها: أعطيتموها وحرمها غيركم. وكذلك الميراث فإنه يزال عن الميت ويعطاه الحي ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: بعملكم، وهو الإيمان؛ لقوله ـ تعالى ـ قبل ذلك: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الزخرف: ٦٩]. ولا إشكال عندي في إطلاق العمل على الإيمان؛ لأنهما متلازمان. ألا ترى أننا نطلق اسم الشمس على ضوئها وشعاعها، فنقول مثلًا: هذه الغرفة تدخلها الشمس، وإنما يدخلها شعاعها، ونطلق اسم الشمس ـ أيضًا ـ على حرارتها فنقول: فلان ضربته الشمس فمرض أو مات، وإنما تضربه حرارتها.

وقد كثر النزاع بين شراح الحديث في هذه المسألة بناء على أن الإيمان هو التصديق، وهو لا يتجزأ، فالعمل زائد عليه. ولو اهتدوا إلى ما ذكرته من التلازم لانقطع النزاع وزال الإشكال.

وقال عدةٌ من أهل العلم في قوله ـ تعالى ـ [الحجر: ٩٢ ـ ٩٣]: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾: عن قول: لا إله إلا الله، ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾.

---

* **قوله: (وقال عدة من أهل العلم) إلخ.** ممن قال بذلك: ابن عمر[(١)] ومجاهد[(٢)]. وروى الترمذي وأبو يعلى الموصلي وابن جرير وابن أبي حاتم عن أنس عن النبي ﷺ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ عن لا إله إلا الله[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٨) وابن جرير (١٤/ ١٤١) والطبراني في «الدعاء» (١٤٩٥) ـ ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٣٠) ـ وابن المنذر ـ كما في «الدر المنثور» (٨/ ٦٥٥) ـ **وإسناده ضعيف**، فيه عطية بن سعد العوفي، صدوق يخطئ ويدلِّس كثيرًا.

(٢) أخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» (ص١٢٠) -وعنه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٥١) وابن جرير (١٤/ ١٤١) والطبراني في «الدعاء» (رقم ١٤٩٦، ١٤٩٧)، وابن حجر في «التغليق» (٢/ ٢٩) ـ من طريقين عن مجاهد ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ قال: «عن لا إله إلا الله»، **وهو حسن**.

ورواه الفريابي في «تفسيره» ـ كما في «التغليق» (٢/ ٢٩) ـ، وفات السيوطي في «الدر المنثور».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ١٩٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٣٣ ـ ١٣٤ ـ معلقًا)، والترمذي في «جامعه» (٣١٢٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧/ ١١١)، (رقم ٤٠٥٨)، والطبري في «تفسيره» (١٤/ ١٣٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٩١، ١٤٩٢)، وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٨/ ٦٥٥) ـ من طريق ليث بن أبي سُليم عن بشر بن دينار عن أنس رفعه، **وإسناده ضعيف**.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث ليث ابن أبي سُليم، وقد روى عبد الله بن إدريس عن ليث بن أبي سليم عن بشر عن أنس نحوه ولم يرفعه.

• **قلت:** انظره في الهامش الآتي.

....

ورواه بعضهم عن أنس موقوفًا[١].

وقال عبد الله بن مسعود: والذي لا إله غيره ما منكم من أحدٍ إلا سيخلو الله به يوم القيامة كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر، فيقول: ابن آدم، ماذا غرك مني بي؟ ابن آدم، ماذا عملت فيما علمت؟ ابن آدم، ماذا أجبت المرسلين؟[٢].

---

(١) أخرجه موقوفًا على أنس: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ١٩٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٧٤)، والترمذي عقب (٣١٢٦)، والطبري في «تفسيره» (١٤/ ١٤٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٩٤)، وابن حجر في «التغليق» (٢/ ٢٩)، ومداره على ليث بن أبي سُلَيم بالإسناد المذكور في الهامش السابق، ووقع اضطراب في (بشر)، فمنهم من جعله (بشير بن نهيك)، ومنهم من قال عنه (نسير). والأخير تحريف، وبشير لم يرو عن أنس، ولم يرو عنه الليث.
وكيفما كان فمداره على الليث، وهذا الاختلاف في اضطرابه واختلاطه.
وقد رواه مرة وجعله عن داود عن أنس رفعه، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٤٩٣) وابن حجر في «التغليق» (٢/ ٢٩)، وقال: «وداود هذا، قيل: إنه ابن أبي هند، فإن يكن هو فما أظنه سمع من أنس، وفيه من الاضطراب غير ذلك، والصواب فيه عن ليث، ما قاله الثوري». **قلت:** يريد أنه من قول مجاهد.
وتنظر باقي أوجه الرفع عن أنس في «التغليق» (٢/ ٣٠).

(٢) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (رقم ٣٨ ـ ط. الأعظمي، ورقم ٣٢ ـ ط. أحمد فريد) ـ ومن طريقه أبو بكر الدينوري في «المجالسة» (رقم ٨ ـ بتحقيقي) ـ عن شريك عن هلال بن أبي حميد الوزان عن عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود به، **وإسناده ضعيف**، فيه شريك النخعي، ولكنه توبع.
وأخرجه أسد بن موسى في «الزهد» (رقم ٩٦): ثنا شريك، به.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٧٩/رقم ٤٥٢) من طريق إسحاق بن عبد الله التميمي، عن شريك، به، وصرح برفعه. =

....

وقال أبو العالية في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ ـ ٩٣] قال: يسأل العباد كلهم عن خلتين يوم القيامة، عما كانوا يعبدون، وماذا أجابوا المرسلين(١).

■ أقول: يريد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر هذا الخبر الاستدلال على أن الإيمان قول وفعل، فإن لا إله إلا الله تستلزم النطق والاعتقاد كما تقدم، وذلك قول وفعل. والمسؤولون يوم القيامة قسمان: قسم نطقوا بالشهادتين عالمين بمعناها، عاملين بمقتضاها. وقسم كفروا بهما أو بإحداهما.

فالقسم الثاني يسألون: هل بلَّغكم الرسل ما أمرهم الله به؟ وهو عبادته

= قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٤٧): «رواه الطبراني في «الكبير» موقوفًا، وروى بعضه مرفوعًا في «الأوسط»، ورجال «الكبير» رجال الصحيح؛ غير شريك بن عبد الله، وهو ثقة، وفيه ضعف، ورجال «الأوسط» فيهم شريك أيضًا، وإسحاق بن عبد الله التميمي وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح».
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣١) من طريق أبي عوانة، عن هلال الوزان به.
ولأوله شاهد من حديث عدي بن حاتم.
أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٥٣٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠١٦) وجماعات من طريق الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عنه رفعه بلفظ: «ما منكم من أحدٍ إلا سَيُكَلِّمه الله يوم القيامة، ليس بينه وبينه تُرْجُمان، فينظر أيمن منه؛ فلا يرى إلا ما قدّم، وينظر أشأم منه؛ فلا ينظر إلا ما قدَّم، وينظر أمامه؛ فيرى النار، فمن استطاع أن يتقي النار عن وجهه؛ فليفعل، ولو بشق تمرة».

(١) أخرجه ابن جرير (١٤/ ١٤١)، وابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٧٤)، في «تفسيريهما»، وعزاه السيوطي في «الدر» (٨/ ٦٥٦) لابن المنذر.

....

وحده لا شريك له، والإيمان برسله، ولابد أن يعترفوا لقوله ـ تعالى ـ في سورة [النحل: ٣٦]: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ فحينئذٍ يسألهم الله لماذا كذبوا الرسل، فتقوم عليهم حجة الله ويلقون جزاءهم نادمين متحسرين.

وأما القسم الأول فيسألهم ـ تعالى ـ عن العمل بما جاء به الرسل؛ فإن كانوا قد عملوا بذلك نجوا، وإلا عوقبوا على قدر ذنوبهم. وعلى هذا يكون السؤال عن العمل عامًّا لجميع المكلفين.

وأما قوله ـ تعالى ـ في سورة [الرحمن: ٣٩]: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ فقال ابن عباس: لا يسألهم: هل عملتم كذا؟ لأنه أعلم بذلك منهم، ولكن يقول: لم عملتم كذا وكذا؟[١]

وقال بعض المفسرين في الجمع بين الآيتين: إن في يوم القيامة مواقف، ففي بعضها يسأل الناس وفي بعضها لا يسألون[٢]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٢٧٤) وبنحوه عن ابن جرير (٢٢/ ٢٣٠) وابن مردويه، كما في «الدر المنثور» (١٤/ ١٢٩).

(٢) قال الشنقيطي في «دفع إيهام الاضطراب» (ص١١٥ ـ ١١٦):

«والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الأول ـ وهو أوجهها لدلالة القرآن عليه ـ: هو أن السؤال قسمان؛ سؤال توبيخ وتقريع، وأداته غالبًا «لِمَ». وسؤال استخبار واستعلام، وأداته غالبًا «هل». فالمثبت هو سؤال التوبيخ والتقريع، والمنفي هو سؤال الاستخبار والاستعلام. وجهُ دلالة القرآن على هذا أن سؤاله لهم المنصوص في كلّه توبيخ وتقريع، كقوله: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ۝ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾. وقوله: ﴿أَفَسِحْرٌ هَٰذَا أَمْ أَنتُمْ لَا تُبْصِرُونَ﴾، وكقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾، وكقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾، إلى غير ذلك من الآيات. وسؤال الله للرسل: ﴿مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ لتوبيخ الذين كذبوهم، كسؤال الموؤودة: ﴿بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ لتوبيخ قاتلها. =

....

* قوله: (﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾) هذا - هنا - إشارة إلى الفوز العظيم المذكور قبل. والمراد بعمل العاملين: الإيمان بالله ورسوله، والأعمال الصالحة. وسيتبين ذلك بتفسير ما قبل الآية.

قال - تعالى - في سورة [الصافات: ٥٠]: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ أي: أقبل أهل الجنة - وهم في نعيمهم المقيم وسعادتهم الكبرى - يسأل بعضهم بعضًا مغتبطين، قال قائل من أهل الجنة لأصحابه: ﴿إِنِّى كَانَ لِى قَرِينٌ﴾ [الصافات: ٥١] أي: شيطان من شياطين الإنس في الدنيا يلومني ويجادلني في الإيمان بالله وبالبعث بعد الموت قائلًا: أأنت تصدق أننا إذا متنا وكنا ترابًا وعظامًا نعود إلى الحياة ونجزى بأعمالنا في الدنيا؟ فأشرف المؤمن على أهل النار فرأى قرينه الذي كان يلومه على الإيمان بالبعث، مستقرًا في وسط النار، فقال مخاطبًا له: والله لقد أوشكت أن تضلني عن الإيمان بالله والبعث بلومك وجدالك في الدنيا فتهلكني، وأكون معك في هذا العذاب الأليم، ولولا فضل الله علي ونعمته - إذ ثبتني بالقول الثابت - لكنت من المحضرين في عذاب جهنم... والآن أخبرني بما كنت تزعم في الدنيا، ألم يتبين لك بطلانه؟ فقد كنت تزعم أننا لن نبعث ولن نجازى.

ثم قال المؤمن: ﴿أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَوْتَتَنَا ٱلْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٥٩﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٠﴾ لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات: ٥٨ - ٦١].

= الوجه الثاني: أن في القيامة مواقف متعدِّدة؛ ففي بعضها يُسألون، وفي بعضها لا يُسألون.
الوجه الثالث: هو ما ذكره الحليمي، من أن إثبات السؤال محمول على السؤال عن التوحيد وتصديق الرسل، وعدم السؤال محمول على ما يستلزمه الإقرار بالنُّبوَّات من شرائع الدين وفروعه، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾. والعلم عند الله تعالى».

٢٥ ـ (٧٥) عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**».

قال الشيخ معين الدين في كتابه «جامع البيان» في تفسير هذه الآيات: «﴿أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ﴾ أي: نحن مخلدون منعمون فما نحن بالذين شأنهم الموت؛ فالهمزة للتقرير، والفاء عطف على محذوف مقول آخر للمؤمن على سبيل الابتهاج ﴿إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَىٰ﴾ التي كانت في الدنيا ﴿وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ كالكفار.

عن ابن عباس: لما قال الله لأهل الجنة: كلوا واشربوا هنيئًا؛ أي: بلا موت، فعندها قالوا: ﴿أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ﴾ إلخ. قال الله ـ تعالى ـ: لا. قالوا: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[1]. وأما قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا﴾ النعيم المقيم ﴿فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ فهو إما من كلام الله ـ وعليه الأكثرون ـ، أو من كلام أهل الجنة تحدثًا بنعمة الله»[2]. ا.هـ.

* **قوله**: **(أن رسول الله ﷺ سئل)** السائل: هو أبو ذر، كما سيأتي في العتق[3].

* **قوله**: **(أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله)**. فيه دليل على أن العمل من الإيمان، وهو صريح لا يقبل التأويل، وقد تقدم بيان معنى الإيمان.

* **قوله**: **(قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله)** اعلم؛ أن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢١٥)، وعبد بن حميد ـ كما في «الدر المنثور» (١٢/ ٤١٥) ـ، وفيه حفص بن عمر بن ميمون العدني، قال النسائي: «ليس بثقة»، انظر: «المغني في الضعفاء» (١/ ١٨٠)، وفيه أيضًا الحكم بن أبان العدني وثقه ابن معين، وقال ابن المبارك: ارم به، كذا في «المغني» (١/ ١٨٢) أيضًا.

(٢) «جامع البيان» (ص٤٩٨ ـ ط. غراس).

(٣) هو في «صحيح البخاري» (برقم ٢٥١٨).

....

الأحاديث قد اختلفت في مراتب الأعمال في الأفضلية، ففي بعضها قدمت سلامة المسلمين من لسانه ويده، وفي بعضها قدمت الصلاة، وهنا قدم الجهاد بعد الإيمان، واختلاف الأجوبة باختلاف الأحوال، أو باختلاف الأشخاص»(١).

ففي حال انتشار الظلم والعدوان بين الناس يكون أهم شيء بعد الإيمان بالله ورسوله عند المؤمن أن يسلم المسلمون - وفي معناهم المعاهدون - من لسانه ويده، وأن لا يشارك قومه فيما هم عليه من الظلم والجور، وإلا حبط عمله، ولم ينفعه إيمانه، كما في حديث أبي هريرة في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: **«والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»**. قيل: من يا رسول الله؟ قال: **«الذي لا يأمن جاره بوائقه»**(٢). والبوائق: الأذى والشر.

وإذا فشا في الناس ترك الصلاة، أو التهاون بها؛ كان أفضل شيء بعد الإيمان الصلاة لوقتها، وإذا دخل العدو أرض المسلمين؛ كان أفضل شيء بعد الإيمان الجهاد في سبيل الله.

هذا في اختلاف الأحوال، أما اختلاف الأشخاص؛ فإذا كان السائل غير مقصر في الصلاة والجهاد، أو الحاضرون أو القوم كلهم، ولكن التقصير واقع منه أو منهم في احترام المسلمين والمعاهدين يكون أفضل شيء بعد الإيمان بالنسبة إليه أو إليهم أن يكفوا شرهم وأذاهم عن المسلمين وأهل الذمة. وإذا كان التقصير واقعًا منه أو منهم في الصلاة فهي أفضل وأهم، أو في الجهاد؛ كان الجهاد أفضل وأهم. وبهذا التأويل يزول الإشكال.

---

(١) للشاطبي في «موافقاته» (٥/٢٦ - ٣١ - بتحقيقي) جواب مثل هذا - في معرض تأصيل وتقعيد -، وهو مهم، جدير بالمراجعة والنظر.
(٢) أخرجه البخاري (برقم ٦٠٦١)، ومسلم (برقم ٤٦).

....

والحج المبرور[١] هو الذي يكون خاليًا من الرفث والفسوق والجدال، ويكون بالمال الحلال مع موافقة سنة النبي ﷺ وإخلاص العمل لله.

قال القسطلاني[٢]: «وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيرًا مما قبله». ا.هـ.

وهذا كلام حسن فإن كثيرًا من الحجاج لا تتغير حاله بعد الحج عما كانت عليه قبله. فإذا كان يتعاطى الربا أو يظلم الناس أو يتهاون بالصلاة أو الزكاة يبقى على ما كان عليه، وربما كانت حاله بعد الحج شرًّا منها قبله، فنعوذ بالله من مثل هذا الحج.

ويشهد لهذا المعنى ما رواه الطبراني من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بُعْدًا»[٣].

---

(١) قال ﷺ: «بر الحج إطعام الطعام وطيب الكلام» انظره في «السلسلة الصحيحة» (١٢٦٤).

(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ١١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٥٤)، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٠٥) (رقم ٣٩٨، ط. طبرية): «رواه الطبراني وأسنده ابن مردويه في «تفسيره» من حديث ابن عباس بإسناد لين».
وأخرجه الطبراني (٩/ ١٠٧) (رقم ٨٥٤٣)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص١٥٩)، وابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ٤٠٩) عن ابن مسعود موقوفًا قال: «من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا».
قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٠/ ٥١٤): «والموقوف أصح».
وقال أيضًا (١٠/ ١٥): «والأصح في هذا كله الموقوفات عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والأعمش وغيرهم، والله أعلم».
وقال عنه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٠٥): «وإسناده صحيح». =

١٩ ـ بابٌ: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل؛ لقوله ـ تعالى ـ [الحجرات: ١٤]: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾

قال القسطلاني[١]: وأخرج مسلم[٢] هذا الحديث في «الإيمان» والنسائي[٣] والترمذي[٤] باختلاف بينهما في ألفاظه.

* **قوله: (إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة)** إلخ. الاستسلام: هو الانقياد والإذعان والقبول في الظاهر لما جاء به النبي ﷺ خوفًا أو طمعًا، وذلك شأن المنافقين؛ فإنه لا يقبل عند الله ولا ينفع في الدار الآخرة، وأهله شر من الكفرة المعلنين؛ لقوله ـ تعالى ـ في سورة [النساء: ١٤٥]: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾.

قال في «اللسان»[٥]: «والدرك: أقصى قعر الشيء». زاد في «التهذيب»[٦]: كالبحر ونحوه. شَمِر[٧]: الدرك: أسفل كل شيء ذي عمق كالرَّكِيَّة ونحوها. ا.هـ.

= وقال شيخنا الألباني في «الضعيفة» (١/ ٥٦): «وجملة القول: إن الحديث لا يصح إسناده إلى النبي ﷺ، وإنما صح من قول ابن مسعود والحسن البصري، وروي عن ابن عباس».

(١) في «إرشاد الساري» (١/ ١١٠).
(٢) في «صحيحه» (رقم ٨٣).
(٣) في «المجتبى» (رقم ٢٦٢٤).
(٤) في «الجامع» (رقم ١٦٥٨).
(٥) (١٠/ ٤٢٢).
(٦) انظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ١١٠).
(٧) هو أبو عمرو شَمِر بن حمدويه الهروي لغوي أديب نحوي، راوية للأخبار والأشعار، من أهل هراة (بخراسان)، لقي ابن الأعرابي، وأبا عبيدة، والأصمعي، والفراء، وأبا حاتم، وأبا نصر وسلمة بن عاصم، ألف كتابًا في =

....

وإنما كانوا في أسفل جهنم لشدة ضررهم على المسلمين بإخفائهم الكفر وإظهارهم الإسلام.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ﴾ هم أهل البادية الذين يسكنون الخيام ويتنقلون في طلب المرعى من مكان إلى مكان، لا أهل القرى كما يتوهم بعض الناس في هذا الزمان.

وهذه الآية نزلت في قوم أظهروا الإسلام وادعوا الإيمان وأخذوا يمنون على النبي ﷺ إسلامهم طمعًا في الصدقات والأعطية، فرد الله عليهم وكذبهم في دعوى الإيمان ونفاه عنهم[1]، وفيه دليل على أن الإسلام أعم والإيمان أخص، والإحسان أخص منه كما في حديث جبريل عند مسلم[2].

= اللغة كبيرًا على حروف المعجم ابتدأ فيه بحرف الجيم وكان ضنينًا به لم ينسخ في حياته ففقد بفقده، وله أيضًا «غريب الحديث» كبير جدًا، وكتاب «السلاح»، و«الجبال والأودية»، وكانت وفاته سنة ٢٥٥هـ، انظر: ترجمته في «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (ص١١١)، و«تهذيب اللغة» (١/ ٢٠)، «معجم الأدباء» (١١/ ٢٧٤)، «كشف الظنون» (١٢٠٣، ١٤١٠)، «بغية الوعاة» (٢/ ٤).

(١) يشر إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٠) من حديث سعد بن أبي وقاص قال: إن رسول الله ﷺ أعطى رهطًا. وسعدٌ جالسٌ فيهم. قال سعدٌ: فترك رسول الله ﷺ منهم من لم يعطه. وهو أعجبهم إلي. فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلانٍ؟ فوالله إني لأراه مؤمنًا. فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلمًا»، قال: فسكت قليلًا، ثم غلبني ما أعلم منه. فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلانٍ، فوالله إني لأراه مؤمنًا. فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلمًا» قال: فسكت قليلًا. ثم غلبني ما علمت منه. فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلانٍ، فوالله إني لأراه مؤمنًا. فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلمًا. إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إلي منه. خشية أن يُكَبَّ في النار على وجهه».

(٢) في «صحيحه» (رقم ٨، ٩).

فإذا كان على الحقيقة؛ فهو على قوله ـ جل ذكره ـ [آل عمران: ١٩]: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، [آل عمران: ٨٥]: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

٣٦ ـ (٣٦) عن سعد؛ أن رسول الله ﷺ أعطى رهطًا ـ وسعدٌ جالسٌ ـ، فترك رسولُ الله ﷺ رجلًا هو أعجبهم إليّ،

فكل مؤمن مسلم ولا عكس ـ أي: ليس كل مسلم مؤمنًا ـ، وكل محسن مؤمن ولا عكس ـ أي: ليس كل من بلغ درجة الإيمان وصل إلى درجة الإحسان ـ.

* **قوله: (فإذا كان على الحقيقة)** يعني: أن الإسلام جاء في القرآن دالًّا على معناه الحقيقي الذي يشمل الظاهر والباطن، وهو أن يكون الشخص منقادًا إلى ما جاء به الرسول ﷺ ومذعنًا له بقلبه ولسانه، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، وجاء بمعنى الاستسلام؛ أي: الانقياد في الظاهر فقط كما في آية الحجرات.

* **قوله: (أن رسول الله ﷺ أعطى رهطًا)** الرهط من الرجال: من ثلاثة إلى تسعة، وكان هؤلاء الرهط من المؤلفة قلوبهم.

* **قوله: (وترك رجلًا)** أي: لم يعطه شيئًا من المال، واسم هذا الرجل: جُعَيل بن سراقة الضَّمْري[1].

* **قوله: (هو أعجبهم إلي)** أي: أحسنهم إسلامًا.

---

(١) قال ابن حجر: الرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمري، سماه الواقدي في «المغازي» (٣/ ٩٤٨)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٨٠ رقم ٢٧)، «الإكمال» (٣/ ١٨٢)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٤٨)، «تنبيه المعلم» (ص١٩٤ رقم ٤١٧) لسبط ابن العجمي، «فتح الملهم» (٣/ ٧٧).

فقلتُ: يا رسول الله! ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنًا! فقال: «**أو مسلمًا**». فسكت قليلًا، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنًا! فقال: «**أو مسلمًا**». فسكت قليلًا، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ. ثم قال: «**يا سعد! إني لأعطي الرجل وغيرُه أحبُّ إليّ منه؛ خشية أن يَكُبَّه الله في النار**».

---

* **قوله: (فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟)** أي: لماذا لم تعطه شيئًا؟

* **قوله: (فوالله إني لأراه مؤمنًا)** أي: مسلمًا ظاهرًا وباطنًا.

* **قول النبي ﷺ: (أو مسلمًا)** تأديب وتعليم لسعد أن لا يحكم على أحد بمثل هذا الحكم، وهو كونه مؤمنًا عند الله. لأن ذلك لا يعلمه إلا الله، وإنما يعلم الإنسان ما يظهر له من الأقوال والأعمال، وذلك لا يدل دلالة يقينية إلا على الإسلام، أما ما في القلوب فلا يطلع إلا علام الغيوب.

والذي عليه أهل السنة والجماعة من السلف والخلف أنه لا يجوز لنا أن نحكم لأحد بأنه من أهل الجنة[1]، ولا أن نحكم عليه أنه من أهل النار من جميع المسلمين، إلا إذا أخبرنا بذلك المعصوم وهو رسول الله ﷺ كما أخبرنا بأن العشرة المبشرين من أهل الجنة[2]، وأخبرنا كذلك بأشخاص آخرين أنهم

---

(١) لعبد الواحد بن عبد الغني المقدسي (ت٦٠٠هـ) جزء ما زال محفوظًا بخطه في المكتبة الظاهرية رقم (مجموع ٧٨) (ق ١٨٤ ـ ٨٦) بعنوان: «فتوى بأنه لا يجوز القطع بالجنة للأئمة الأربعة».

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «**أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد في الجنة وسعيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة**».

والحديث أخرجه أحمد (١/ ١٩٣)، والترمذي (رقم ٣٧٤٧)، والنسائي في =

....

من أهل الجنة كعبد الله بن سلام[(١)] وعكَّاشة بن مِحْصَن[(٢)] وخديجة بنت خويلد[(٣)] أم المؤمنين.

فإذا رأينا شخصًا يعمل بعمل أهل الجنة نرجو له الخير ولا نجزم بما

= «الكبرى» (٥/ ٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٨٢ رقم ٢٣٢)، وأبو يعلى (٢/ ١٤٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٩/ ٣٤٢٢)، وابن حبان (١٥/ ٤٦٣ رقم ٧٠٠٢)، **وهو صحيح**.

(١) يشير إلى قول سعد ﷺ: «ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحدٍ يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٨١٢)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٣٤٨٣) وانظر: «المجالسة» (٨/ ١٥٧ رقم ٣٤٥٩ بتحقيقي).

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «عُرِضت عليّ الأمم، فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحدٌ، حتى رُفع لي سوادٌ عظيم، قلت: ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل: هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سوادٌ يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر ها هنا وها هنا في آفاق السماء، فإذا سوادٌ قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفًا بغير حسابٍ». ثم دخل ولم يبين لهم، فأفاض القوم، وقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإنا ولدنا في الجاهلية، فبلغ النبي ﷺ فخرج، فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون». فقال عكاشة بن محصنٍ: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم». فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ قال: «سبقك عكاشة».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٥٤١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢١٦) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) يشير إلى قوله ﷺ: «بشروا خديجة ببيتٍ في الجنة من قصبٍ لا صخبَ فيه ولا نصب». أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٣٣) من حديث عبد الله بن أوفى.

....

يصير إليه، وإذا رأينا شخصًا يعمل بعمل أهل النار نخاف عليه ولا نجزم بأنه من أهل النار؛ لأن الأعمال بالخواتم، ولا يعلمها إلا الله. وسيأتي[١] في حديث وفاة عثمان بن مظعون وغيره من الأحاديث ما يوضح هذا المعنى ويقويه.

ولم يقصد النبي ﷺ بذلك أن ذلك الرجل لم يكن مؤمنًا بدليل قوله: **«يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار»**. فهذا يدل على أن ذلك الرجل الذي لم يعطه النبي ﷺ شيئًا كان أحب إليه من أولئك الذين أعطاهم، وأنه لا يخاف عليه إذا لم يعطه شيئًا أن يسخط ويرتد عن دينه فيكب على وجهه في النار؛ لأن إيمانه كان قويًا. وإنما حرص سعد ذلك الحرص كله ظنًّا منه أن النبي ﷺ يعطي الناس على قدر إيمانهم وحسن إسلامهم، فأخبره النبي ﷺ أن الأمر بالعكس، وأنه يعطي من يخشى عليهم الفتنة إذا حرموا ويترك من لا يخشى عليهم الفتنة لقوة إيمانهم.

والظاهر أن ذلك المال كان من أموال الصدقة التي يوزعها الإمام حسبما يظهر له من المصلحة بخلاف الحقوق المعينة، فإنه يعطي كل ذي حق حقه، ولا ينقصه منه شيئًا. والكب: إلقاء الشخص منكوسًا.

قال القسطلاني[٢] في شرحه لهذا الحديث: وفي هذا الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة (أراه)، وجواز الشفاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم، ومواددة الشفيع إذا لم يؤد إلى مفسدة، وأما المشفوع إليه لا عتب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة. وأن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهمّ فالأهم، وأنه لا يقطع لأحد على

---

(١) لم يكمل المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ شرحه هذا، ويا ليته أتمه!

(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ١١٢).

....

التعيين بالجنة إلا العشرة المبشرة، وأن الإقرار باللسان لا ينفع، إلا إذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الإجماع كما مر. واستدل به عياض[١] لعدم ترادف الإيمان والإسلام، لكنه لا يكون مؤمنًا إلا مسلمًا، وقد يكون مسلمًا غير مؤمن.

وأخرجه المؤلف - أيضًا - في الزكاة[٢] ومسلم[٣] في «الإيمان» و«الزكاة». ا.هـ.

٢٦ - ترجمة سعد

هو سعد بن أبي وقاص، يكنى أبا إسحاق[٤]، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة[٥]، أسلم قديمًا وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال: كنت ثلث[٦] الإسلام[٧]، وأنا أول من رَمى بسهم في سبيل الله[٨]، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ[٩].

مات في قصره بالعقيق قريبًا من المدينة، فحمل على رقاب الرجال إلى

(١) انظر كلامه في: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٦١)، وينظر في «إكمال إكمال المعلم» (١/ ٦٣ وما بعد).
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (رقم ١٤٧٨).
(٣) في «صحيحه» (رقم ١٥٠).
(٤) انظر: «الكنى» لمسلم (رقم ١)، «المقتنى» (رقم ١٣٨) للذهبي.
(٥) انظر: ﷺ.
(٦) في الأصل: «ثالث»!
(٧) انظر: «صحيح البخاري» (٣٧٢٧، ٣٨٥٨).
(٨) انظر: «صحيح البخاري» (٤٣٢٧).
(٩) انظر: «المستدرك» (٣/ ٤٩٨)، «الاستيعاب» (٢/ ٢١ - ٢٢)، «أسد الغابة» (٢/ ٣٦٦)، «الإصابة» (٢/ ٣٠).

٢٠ ـ بابٌ: إفشاءُ السلام من الإسلام

وقال عمار: ثلاثٌ مَن جمعهن؛ فقد جمع الإيمان: ....

المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو يومئذ والي المدينة، ودفن بالبقيع[١] سنة (٥٥) وله بضع وسبعون سنة[٢]، وهو آخر العشرة موتًا. ولاه عمر وعثمان الكوفة، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. له في البخاري عشرون حديثًا[٣].

* **قوله**: **(باب إفشاء السلام من الإسلام)** إفشاء السلام: نشره وعدم رده، وإذاعته على جميع المسلمين؛ سواء عرفهم أم لم يعرفهم.

* **قوله**: **(وقال عمار: ثلاث من جمعهن)** إلخ. أي: ثلاث خصال من اجتمعت فيه كان إيمانه كاملًا، وهذا الأثر أخرجه أحمد في كتاب «الإيمان»، والبزار في «مسنده»، وعبد الرزاق في «مصنفه»، والطبراني في «معجمه الكبير»[٤].

---

(١) انظر: «الروضة المستطابة فيمن دفن بالبقيع من الصحابة» (ص٢٥).

(٢) قال العلائي في «الأربعين المغنية» (ص٣٨٨ ـ بتحقيقي): «بل كان له نيف وثمانون سنة، وهو الأشهر ﷺ».

(٣) عد الحميدي له في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٨٦ ـ ١٩٦) والعلائي في «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب» (ص٨٧) المتفق عليه خمسة عشرة حديثًا، وما انفرد فيه البخاري خمسة أحاديث، فالمجموع عشرون.

(٤) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢٤١)، وأحمد في «الإيمان» ـ كما في «التغليق» (٢/ ٣٦ ـ ٣٧)، و«الفتح» (١/ ٨٢) ـ وابن حبان في «روضة العقلاء» (٧٥)، ورسته في «الإيمان» ـ كما في «التوضيح» (٢/ ٦٥٧) لابن الملقن ـ والسمعاني في «أدب الإملاء والاستجلاء» (١/ ١٢١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٤٥٢) وابن حجر في «التغليق» (٢/ ٣٦) من طريق سفيان الثوري، وأبو الحسن الحربي في «الفوائد المنتقاة» (١٤٤) ـ ومن طريقه ابن عساكر (٤٣/ ٤٥٢) ـ من طريق هارون بن سعد، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٢٦) من طريق =

الإنصافُ من نفسك، وبذلُ السلام للعالَم، والإنفاق من الإقتار.

---

* **قوله: (الإنصاف من نفسك)** قال في «اللسان»[1]: والنصف والنصفة والإنصاف: إعطاء الحق. ابن الأعرابي: أنصف إذا أخذ الحق وأعطى الحق.

= حُديج بن معاوية، واللالكائي في «السنة» (١٧١٣) وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٠٧٣) من طريق فطر بن خليفة، ويعقوب بن شيبة في «مسنده» ـ ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٣٧) ـ وابن عساكر (٤٣/ ٤٥١، ٤٥٢)، والذهبي في «السير» (١/ ٤٢٧)، وابن حجر في «التغليق» (٢/ ٣٧) من طريق شعبة، ويعقوب بن شيبة في «مسنده» ـ ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٣٧) ـ وابن عساكر (٤٣/ ٤٥١، ٤٥٢) من طريق زهير بن معاوية، وابن حجر في «التغليق» (٢/ ٣٧) من طريق يوسف بن أسباط، ومعمر في «جامعه» (١٠/ ٣٨٦) (رقم ١٩٤٣٩) جميعهم عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار، وهو الصحيح عنه.

وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن أبي إسحاق به، ورفعه.

وأخرجه من طريق عبد الرزاق: ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٤٥) ـ ومن طريقه اللالكائي في «السنة» (١٦٩٨) ـ والبزار في «البحر الزخار» (٤/ ٢٣٢) (رقم ١٣٩٦) وأبو الحسن الحربي في «الفوائد المنتقاة» (١٤٥) وابن الأعرابي في «معجمه» (٧٢١).

وأخطأ فيه غير واحد، ورفعوه، كما تراه عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص٥٥) والطبراني في «الكبير» ـ ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٤) ـ.

بل أخطأ فيه بعضهم من وجهين: رفعه، وجعله من (مسند البراء) كما عند ابن شاهين في «خصال الإيمان»، ولذا قال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ١٢٤): «وقد روي مرفوعًا من وجهين آخرين ولا يثبت واحد منهما»، وينظر على الحديث كلام البزار في «مسنده» (٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) وكلام أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين في «العلل» (٢/ ١٤٥) وكلام ابن حجر في «الفتح» (١/ ٨٢) و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٦ ـ ٤٠).

(١) (٩/ ٣٣٢).

....

وتفسيره: أن تعطيه من نفسك النصف؛ أي: تعطيه من الحق كالذي تستحق لنفسك. ا.هـ.

وإذا اتصف الناس ـ أو أكثرهم ـ أو أولوا الأمر منهم بهذه الصفة نعوا بالعدل وعدم الظلم فيما بينهم. وعلى هذه الصفة المباركة تبنى كل سعادة للفرد والجماعة، للروح والبدن، والدين والدنيا، وبدونها يتحتم شقاء الفرد والجماعة ولا ينفعهم علم ولا مال ولا قوة، ولا يستقيم لهم أمر، ولا يكادون يدركون مأمولًا أو ينجون من محذور، ولا يستطيعون مقاومة عدو ـ وإن كان ضعيفًا ـ إلا إذا كان ذلك العدو مساويًا لهم في فقد الإنصاف، فللّه در عمار لتقديمه هذه الخصلة على غيرها إيذانًا بأنها أساس كل خير. ولا غرابة أن يصدر هذا العلم من رجل سبق إلى الإسلام، وأوذي في الله أعظم الأذى، وثبت ثبوت الجبال، وقد قال فيه النبي ﷺ: «**ويح عمار، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**»[1].

الثانية: (**بذل السلام للعالم**)؛ أي: لكل مسلم. ولما كان الإسلام دليلًا على المسالمة وتأمينًا للمسلم عليه من الشر والأذى، فإن لفظ العالم هنا ينبغي أن لا يقتصر على المسلمين فقط، بل يعم المعاهدين والمصالحين والمهادنين، ولا يخرج منه إلا المحارب للإسلام؛ لقوله ـ تعالى ـ في سورة [البقرة: ١٩٠]: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾.

فإن احتج من يدعي أن المراد بـ(العالَم) المسلمون فقط بحديث: «**لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام**»[2]، فلا حجة لهم فيه؛ لأنه لم ينه إلا عن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٤٤٧، ٢٨١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٦٠٢).

....

البدء بالسلام لا عن ردِّه، بل أمر به، ومن ردَّ السلام فقد بذله. وأيضًا؛ فإن سبب نهي النبي ﷺ عن بدء أهل الكتاب بالسلام أن اليهود كانوا يقولون إذا جاءوا إلى النبي ﷺ: السام عليك يا محمد. فيقول: «وعليكم»[١]. وسيأتي[٢] الكلام على ذلك في موضعه مستوفى ـ إن شاء الله ـ.

والثالثة: (**الإنفاق من الإقتار**). الإقتار: هو التضييق في النفقة، ويقابله الإسراف. قال ـ تعالى ـ في صفة عباد الرحمن في سورة [الفرقان: ٦٧]: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾.

والمراد الإنفاق من القليل، ومتى كثر في أمة المنفقون من القليل والكثير في سبيل الله؛ فبشرها بالخير الكثير والفوز الكبير، فذلك هو التأسي في المعاش الذي تعاهدت عليه قريش قبل الإسلام، وشارك فيه النبي ﷺ قبل النبوة، وأقره بعدها[٣]، وهو الذي سمي (حلف الفضول). ويسمى في هذا الزمان الضمان الاجتماعي[٤]، فلقد صدق عمار في قوله: إن من جمع هذه الخصال فقد استكمل الإيمان. هذا معنى كلامه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٢٩٣٥، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧) ومسلم في «صحيحه» (٢١٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) لم يكمل المؤلف شرحه، ولم يصل ـ للأسف ـ إلى هذا الموطن المحال إليه.

(٣) انظر تفصيله في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٩)، «الروض الأنف» (٢/ ٦١ ـ ٧٥)، «اليسيرة النبوية» لابن هشام (١/ ١٣٣ ـ ١٣٥)، «صحيح السيرة النبوية» (ص٣٥ ـ ٣٧).

(٤) للمصنف مقالة في هذا الموضوع، أودعتها في كتابي «مقالات الهلالي»، يسر الله نشره بخير وعافية، ونظام «الضمان الاجتماعي» هذه الأيام في بعض البلاد فيه آفات وطامات، فلا تغتر بالاسم، وانظر إلى حقيقة الحال، افحص تجد، وإلى الله المشتكى من غربة الإسلام والسنة!

....

٢٧ ـ ترجمة عمار

هو أبو اليقظان، عمار بن ياسر العنسي، حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لها، كان هو ووالداه من السابقين إلى الإسلام، وكانوا ممن يعذبهم كفار مكة بسبب إسلامهم. وكان النبي ﷺ يمر بهم وهم يعذبون فيقول: «صبرًا آل ياسر، موعدكم الجنة»[١].

وروى أئمة الحديث أحاديث عديدة في فضل عمار اقتصر على ذكر بعضها.

---

(١) أخرجه ابن سعد (٣٠/ ٢٣٠) و(٤/ ١٢٧ ـ ط. الخانجي)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٧٦٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨١٢ ـ ٢٨١٣) (رقم ٦٦٦٢) (٦/ ٣٣٦١ ـ ٣٣٦٢) (رقم ٧٦٩٠)، و«الحلية» (١/ ١٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٣٦٨، ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ٣٦٩ ـ ٣٧٠) من حديث عثمان بن عفان، قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٩٣): «رجاله ثقات».
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٨٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٨٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨١٣) (رقم ٦٦٦٤) من حديث جابر بن عبد الله ولفظه: «أبشروا آل ياسر موعدكم الجنة»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وقال الهيثمي (٩/ ٢٩٣): «ورجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم وهو ثقة»، ورواه ابن سعد (٣/ ٢٣٠) من مرسل أبي الزبير.
وورد بسند فيه انقطاع أو إرسال عند أحمد (١/ ٦٢)، وابن سعد (٣/ ٢٣٠) و(٤/ ١٢٧)، والحاكم (٣/ ٣٨٣) والبيهقي في «الشعب» (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣) (رقم ١٥١٥)، وأبي نعيم في «المعرفة» (٦/ ٣٣٦١) (رقم ٧٦٨٩) و(٧/ ٢٨١٣) (رقم ٦٦٦٣)، وأرجو أن يكون **صحيحًا** بمجموع طرقه، وقد وضعه شيخنا الألباني في «صحيح السيرة النبوية» (ص١٥٤ ـ ١٥٥)، مع مراعاة أن خلافًا وقع فيه بين الرواة، انظر: «علل الدارقطني» (٣/ ٣٩) (رقم ٢٧٢)، وينظر «الإصابة» (٣/ ٦١٠ ـ ٦١١).

٢٧ ـ (٢٧) عن عبد الله بن عمرو؛ أن رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

٢١ ـ بابُ كفرانِ العشير، وكفرٍ دون كفر

قال الحافظ في «الإصابة»(١): وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عمارًا تقتله الفئة الباغية(٢). وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة ٨٧ في ربيع، وله ثلاث وتسعون سنة. واتفقوا على أنه نزل فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(٣) [النحل: ١٠٦]. وشهد الغزوات كلها مع النبي ﷺ، ثم شهد حروب الردَّة مع أبي بكر الصديق في اليمامة فقطعت أذنه، ثم استعمله عمر على الكوفة وكتب إليهم أنه من النجباء من أصحاب محمد. روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث. وروى عنه من الصحابة أبو موسى، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وأبو لاس الخزاعي، وأبو الطفيل، وجماعة من التابعين.

* **قوله**: (أن رجلاً سال رسول الله ﷺ) إلخ. تقدم شرح هذا الحديث تحت حديث رقم (الحادي عشر).

* **قوله**: (باب كفران العشير) إلخ. المراد بالعشير هنا الزوج؛ لأنه يعاشر زوجته وتعاشره، قال ـ تعالى ـ في سورة [النساء: ١٩]: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقال ـ تعالى ـ في سورة [البقرة: ٢٢٩]: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ

---

(١) (٤/٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٤٤٧، ٢٨١٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٤/٣٧٥) و«تفسير ابن كثير» (٨/٣٥٨)، و«الدر المنثور» (٩/١٢٢).

....

بِإِحْسَٰنٍ﴾، وقال ـ تعالى ـ في سورة [البقرة: ٢٢٨]: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

فيجب على كل من الزوجين أن يحسن معاشرة صاحبه على الوجه الذي عرفه الشرع واستحسنه. وكفران العشير جحد إحسانه، وعدم مقابلته بالشكر.

أخرج أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله»**[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٣) وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٨١١) والترمذي في «الجامع» (رقم ١٩٥٥) وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٨، ٣٠٣، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢) والطيالسي في «المسند» (رقم ٢٤٩١) وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ١١٢٢) وابن حبان في «الصحيح» (٨/رقم ٣٤٠٧ ـ الإحسان) وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (رقم ٧٢) وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ١١٠) وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩) والخرائطي في «فضيلة الشكر لله على نعمته» (رقم ٨٠) وابن بشران في «الأمالي» (رقم ٢٦٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨٢) و«الشعب» (٦ رقم ٩١١٧) و«الآداب» (رقم ٢٥٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٣/رقم ٣٦١٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨٩ و٩/ ٢٢) عن أبي هريرة. **وإسناده صحيح على شرط مسلم**.

وله عن أبي هريرة طريقان آخران انظرهما في «مسند أحمد» (٥/ ٢١١، ٢١٢) و«الجامع» للخطيب (١/رقم ٤٩٩) و«فضيلة الشكر» للخرائطي (رقم ٨٠) وابن بشران في «الأمالي» (رقم ٢٦٥) و«أخبار القضاة» (٣/ ٣٨) لوكيع.

وواحد منهما وقع فيه وهم لبعض الرواة، انظر: «العلل» (١١/ ٢١٢).

وفي الباب عن جمع من الصحابة، منهم: الأشعث بن قيس ـ وخرجته في تحقيقي لِـ «تالي التلخيص» (رقم ٤) للخطيب البغدادي ـ، وأبو سعيد الخدري، والنعمان بن بشير، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وجرير رضي الله عنهم أجمعين.

....

فالمرأة التي تكفر إحسان زوجها جديرة أن تكفر نعمة الله، وكذلك البعل إذا كفر نعمة زوجه.

* **وقوله: (وكفرٍ دون كفرٍ)** قال علماء اللغة: الكفر الستر. قال الشاعر[(١)]:

حتى إذا ألقتْ يدًا في كافرٍ   وأجنَّ عَوْراتِ البيوتِ ظَلامُها

المراد بالكافر هنا: الليل؛ لأنه يستر الأشياء بظلامه. فالكافر بالله ساتر للحق جاحد له. والضمير في ألقت للشمس، وذلك كناية عن غروبها، فكأنها حين غربت وضعت يدها في الليل؛ وكذلك من كفر الإحسان، فقد ستره وجحده.

فكفران الزوجة لعشيرها دون الكفر بالله؛ لأن ذلك معصية لا تخرج من الإسلام، وهذا مناف للإسلام.

وأما قول النبي ﷺ: **«لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعضٍ»**[(٢)]، وقوله: **«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»**[(٣)]. لا ينبغي بوجه أن يفسر الكفر بالمعصية، ولو أراد النبي ﷺ ذلك لعبر عنه بالكبيرة، أو بأكبر الكبائر، كما عبر عن كبائر المعاصي. فعدوله عن التعبير بالكبيرة إلى التعبير بالكفر، لا بد له من فائدة، وهو سيد البلغاء.

وكيف يمكن أن يُؤَوَّل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**. فإذا قلنا: إن الكفر هنا قصد به المعصية يصير كأنه قال: سباب المسلم فسوق وقتاله فسوق، وهذا بعيد كل البعد عن البلاغة

---

(١) قائل هذا البيت هو لبيد بن ربيعة العامري، انظره في «شرح ديوانه» (ص٢٣١) وفيه «الثغور» بدل «البيوت».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢١، ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٦٥) من حديث جرير.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود.

٢٨ ـ (٧٥) عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «أُريتُ النار، فإذا أكثر أهلها النساءُ؛ يكفرن». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهرَ، ثم رأت منك شيئًا؛ قالت: ما رأيت منك خيرًا قطّ!».

والفصاحة، بل هو غير معقول؛ لأنه أراد بلا شك أن يبين لأمته أن قتال المسلم أعظم من سبابه.

فَمَنْ أوَّلَ الكفر بالمعصية فقد سوَّى بين أمرين أراد النبي ﷺ التفرقة بينهما، وما بعد الفسوق إلا الكفر الحقيقي، والأمران متغايران في اللفظ والمعنى، والتسوية بينهما تعسف ظاهر. وقد جمع الله بين هذين اللفظين في كتابه فقال في سورة [الحجرات: ٧]: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾.

قول النبي ﷺ: (أريت النار) إلخ. أي: أراني الله النار؛ أي: أطلعني عليها. فالرؤية قلبية في الفعلين. فرأيت أكثر أهلها النساء يكفرن. قوله: (يكفرن) جواب لسؤال مقدر، كأن سائلًا سأله: لماذا كان أكثر أهل النار من النساء؟ فقال: لأنهن يكفرن، فاستفسر السامعون النبي ﷺ عن هذا الكفر: أهو الكفر بالله الذي يخرج من الإسلام؟ فأخبرهم بأنه الكفر اللغوي؛ وهو مقابلة الإحسان بالإساءة، لا الكفر الشرعي المخرج من الإسلام؛ وهو المقصود بقوله ـ تعالى ـ في سورة [إبراهيم: ٧]: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾. فالنعمة إذا قوبلت بالشكر فقد أدى المنعم عليه واجبه وبرئ من الملامة إن كان المنعم مساويًا، ومن العقاب إن كان المنعم سيدًا. قال الشاعر، وهو عنترة[1]:

نُبِّئْتُ عَمْرًا غيرَ شاكِرِ نِعْمَتي والكُفْرُ مَخْبَثَةٌ لِنَفْسِ المُنعِمِ

---

(١) في «ديوانه» (ص٢١٤).

....

وقد أكثر المتأولون هنا من الكلام المنحرف عن الصواب، والحق ما قدمته في شرح الترجمة. وفي الحديث دليل على أن كفران الإحسان، سواء أكان من العشيرة ـ وهو الزوج ـ، أم من غيره من الكبائر التي توجب العذاب.

وهذا الحديث يكشف عن طبيعة المرأة؛ فهي سريعة الجزع والفزع والغضب والنسيان، سريعة الاغترار بما يبدو لأول وهلة من بوارق الأمل غير متثبتة ولا متأنية، إذا رأت من عشيرها شيئًا لا يعجبها ثارت ثائرتها، وغلى مرجل غضبها، وأنكرت كل ما تقدم من إحسانه، فهي أبعد الناس عن الإحسان، كقول الشاعر[١]:

وإذا الحبيب أتى بذنبٍ واحدٍ   جاءَتْ محاسنُه بألف شفيعِ

وليس مقصود النبي ﷺ ذم النساء، وإنما قصد وعظهن وإسداء النصيحة إليهن ليقاومن هذا الطبع، ويتأدبن بآداب القرآن والسنة فيشكرن الإحسان ممن كان، ولاسيما إحسان بعولتهن لتتقوى روابط الزوجية بينهن وبينهم، وتغمر السعادة حياتهم وحياة أولادهم، فإن الزواج بلا ثقة ولا مودة ورحمة بين البعول وأزواجهم يكون شقاء عليهم جميعًا وعلى أولادهم. وستأتي زيادة على ما تقدم في المواضع التي أعاد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ رواية هذا الحديث.

قال القسطلاني[٢]: وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف[٣] تامًّا، وأخرجه في (باب من صلى وقدَّامه نار)، وفي بدء الخلق في ذكر الشمس

---

(١) قائله ابن نباتة، والبيت في كتاب «ابن نباتة المصري أمير شعراء المشرق» (ص٣٤٦).
(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ١١٤).
(٣) (رقم ١٠٥٢).
(٤) (رقم ٣٢٤١).

والقمر[١]، وفي عشرة النساء[٢]، وفي العلم، ومسلم[٣] في العيدين.

٢٢ ـ بابٌ: المعاصي مِن أمر الجاهلية

ولا يُكفَّر صاحبُها بارتكابها إلا بالشرك؛ لقول النبي ﷺ: «**إنك امرؤٌ فيك جاهلية**».

وقول الله ـ تعالى ـ [النساء: ٤٧]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

* **قوله**: **(باب المعاصي من أمر الجاهلية)** إلخ. يدخل في قوله ـ المعاصي ـ: صغائر المعاصي وكبائرها. والجاهلية هو الزمان الذي مر قبل بعثة النبي ﷺ، سمي بذلك لغلبة الجهل عليها؛ إذ لم يكن عندهم كتاب منزل يرجعون إليه ولا يعتمدون سنة نبي محفوظة أو مدونة يعتمدون عليها، فأعمالهم كلها مبنية على جهل، ولا يكفر صاحبها بارتكابها ـ أي: من فعل المعاصي غير مستحل لها، وإنما فعلها على سبيل الغفلة وغلبة الهوى ـ، واستثني من ذلك الشرك بالله، وهو عبادة غير الله بدعاء أو نذر، أو ذبح، أو خوف بالغيب، أو توكل عليه بالقلب أو باللسان في قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ كإنزال المطر، وهبة الأولاد للعقيم، وشفاء المريض، وهداية القلوب، والحفظ من المصائب والنكبات، ومغفرة الذنوب، والسعادة في الدنيا أو في الآخرة، أو فيهما معًا، وجعل الحكم لغير الله كالتحليل والتحريم والاستعاذة إلى غير ذلك من أنواع العبادة.

وكذلك يكفر من أنكر شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة كتحريم الخمر، وصيام رمضان، وإنكار نبوة أحد من الأنبياء، أو سَبِّه أو تنقيصه، إلى غير ذلك مما ثبت في الكتاب والسنة أن من فعله يكفر. وكذلك من انهمك في

(١) (رقم ٣٢٠٣).
(٢) في «صحيحه» (رقم ٨٨٤).

....

المعاصي بصورة لا تبقي شكًا في أنه مستحلٌ لها[١]؛ لقوله ـ تعالى ـ في سورة [النساء: ١٧ ـ ١٨]: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١٧﴾ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٨﴾﴾.

قال القاسمي في «تفسيره»[٢]: «﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ استئناف مسوق لبيان أن قبول التوبة من الله ـ تعالى ـ ليس على إطلاقه، كما ينبئ عنه وصفه ـ تعالى ـ بكونه توَّابًا رحيمًا، بل هو مقيد بما سينطق به النص الكريم.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلتَّوۡبَةُ﴾ مبتدأ، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ﴾ خبره. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار.

ومعنى كون التوبة عليه ـ سبحانه ـ صدور القبول عنه ـ تعالى ـ. وكلمة (على) للدلالة على التحقق البتة بحكم سبق الوعد، حتى كأنه من الواجبات عليه ـ سبحانه ـ. والمراد بالسوء: المعصية صغيرة أو كبيرة ﴿بِجَهَٰلَةٖ﴾ متعلق بمحذوف وقع حالًا من فاعل ﴿يَعۡمَلُونَ﴾ أي: متلبسين بها؛ أي: جاهلين سفهاء، أو ﴿يَعۡمَلُونَ﴾ على أن الباء سببية؛ أي: يعملونه بسبب الجهالة. والمراد بالجهل: السفه، بارتكاب ما لا يليق بالعاقل لا عدم العلم، فإن من لا يعلم لا يحتاج إلى التوبة. والجهل بهذا المعنى حقيقة واردة في كلام العرب، كقوله[٣]:

ألا لا يَجْهَلَنْ أحَدٌ عَلَيْنَا ... فَنَجْهَلَ فوقَ جَهْلِ الجَاهِلينَا

---

(١) الإنهماك غير الاستحلال، بل الإصرار ليس استحلالًا. فتنبه.

(٢) (٥/٦٦).

(٣) قائله عمرو بن كلثوم، والبيت في «معلّقته» (ص١١٧ رقم ٨٥).

....

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ من زمن قريب. وظاهر الآية اشتراط وقوع التوبة عقب المعصية بلا تراخ، وأنها بذلك تنال درجة قبولها المحتم تفضلًا، إذ بتأخيرها وتسويفها يدخل في زمرة المُصِرِّين، فيكون في الآية إرشاد إلى المبادرة بالتوبة عقب الذنب، والإنابة إلى المولى بعده فورًا، ووجوب التوبة على الفور مما لا يستراب فيه، إذ معرفة كون المعاصي مهلكات من نفس الإيمان، وهو واجب على الفور.

إذا عرفت هذا؛ فما ذكره كثير من المفسرين من أن المراد من قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِن قَرِيبٍ﴾ ما قبل حضور الموت: بعيد من لفظ الآية وسرها التي أرشدت إليه أعني البدار إلى التوبة قبل أن تعمل سموم الذنوب بروح الإيمان، عياذًا بالله ـ تعالى ـ». ا.هـ.

قال محمد تقي الدين ـ عفا الله عنه ـ: ذكر الله في هاتين الآيتين ثلاثة أصناف من الناس: **الصالحين من المؤمنين**، وهم الذين إذا أذنبوا ذنبًا لم يُصرُّوا عليه، ولا يفعلونه إلا في وقت سفه يغلب على رشدهم ويغطي عقولهم. والجهالة هنا: هي السفاهة، وهذا الصنف وعدهم الله بالتوبة والمغفرة، كما قال ـ تعالى ـ في سورة [آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٦]: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ فهذا الصنف هو المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾ الآية.

الصنف الثاني: نفى عنهم الله ﷻ التوبة وَسَوَّاهم بالكفار، وهم الذين

....

يعملون السيئات الكثيرة ويصرون عليها، ولا يجدون من أنفسهم وازعًا البتة، ولا يشعرون بندم، وليس لهم أنفس لوَّامة، بل هم مطمئنون على تلك الآثام، مغتبطون بها ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٨] وعاين علاماته ﴿قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء: ١٨] كما قال ذلك فرعون حين أدركه الغرق. فهؤلاء منافقون يستمتعون بأحكام الإسلام؛ لأنهم في الظاهر مسلمون، وهم في الحقيقة كافرون، ومن هذا الصنف من يجمع بين الكذب، وإخلاف الوعد، وخيانة الأمانة، كما سيأتي قريبًا ـ إن شاء الله ـ.

والصنف الثالث: هم الذين لم يدخلوا في الإسلام، بل استمروا على كفرهم حتى ماتوا عليه. وأكثر المفسرين لم ينتبهوا[1] على هذا التقسيم. وبالله التوفيق.

وهناك صنف آخر دلت عليه الآية بمفهومها، ودلت عليه الأحاديث بمنطوقها. فأما دلالة الآية فقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء: ١٨] يفهم من ذلك أن الذين يعملون السيئات العديدة، سواء أكانوا منافقين أو مسرفين على أنفسهم، إذا تابوا قبل أن يحضرهم الموت تقبل توبتهم.

وروى أحمد بسنده إلى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[2]. ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ثوبان، وقال الترمذي: حسن غريب.

---

(١) كذا في الأصل؛ ولعل الصواب: «يَتَنَبَّهوا».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢، ١٥٣)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، والحاكم (٤/ ٢٥٧)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٤٠٧)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢/ ١٦٩، ١٧٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٥٢٩) ـ ومن طريقه ابن حبان (٦٢٨) وابن عدي (٤/ ١٥٩٢) ـ، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٦٣)، والبغوي (١٣٠٦)، =

٢٩ ـ (٧٩) عن المعرور، قال: لقيتُ أبا ذر بالربذة، وعليه حُلةٌ وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك؟ فقال: إني سابَبْت رجلًا

---

* **قوله**: **(لقيت أبا ذر بالرَّبَذَة)** إلخ. والرَّبَذَة ـ بفتح الباء على وزن خشبة ـ: منزل للحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة. والحلة: إزار ورداء. يعني: أن ثيابه كانت متساوية مع ثياب غلامه المملوك، والذي جرت به العادة أن تكون ثياب السيد أفضل من ثياب العبد.

* **قوله**: **(فسألته عن ذلك)** إلخ. السائل هنا هو المعرور[(١)]، والمسؤول هو أبو ذر.

* **قوله**: **(سابَبت رجلًا)** أي: شاتمته. لم يذكر شراح «صحيح البخاري» الذين اطلعت على شروحهم[(٢)] ما قاله الشخص الآخر في سب أبي ذر؛ لأن فاعَل إذا جرى على أصله يدل على أن الفعل وقع من الشخصين؛ أعني: أن كل واحد منهما قد سب الآخر. ولعل فاعَل هنا جرى على غير أصله، فيكون السب وقع من أبي ذر فقط.

= والخطيب (٢/ ٣١٥) من حديث ابن عمر ﷺ. **وإسناده حسن** من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

(١) وقع التصريح به عند البخاري في (كتاب العتق) (باب قول النبي: «**العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون**») (رقم ٢٥٤٥)، ومسلم في «كتاب الإيمان» (باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه) (رقم ١٦٦١).

(٢) لم يطلع الشارح إلا على الشروح المطبوعة في زمنه، وهي: «إرشاد الساري» و«شرح الكرماني»، ووجدته ـ فيما بعد ـ ينقل من «فتح الباري»، وصرح (ص٤٠٢) أنه ينقل منه بواسطة القسطلاني، ووجدنا في «التوضيح»، (٣/ ٢٧) لابن الملقن، و«عمدة القاري» (١/ ٢٠٨) و«شرح زرُّوق على البخاري» (١/ ١٣٨) ما يدل على أن المشاتمة وقعت من الطرفين. وعبارة العيني: «فإن قلت: لم قال سابَبت من باب المفاعلة؟ قلتُ: ليدل على أن السب كان من الجهتين، ويدل عليه ما في رواية مسلم (رقم ١٦٦١): «**قال: أعيّرته بأمه؟**»». قلت: ويؤكده أن للإسماعيلي: «**شاتمت**»، أفاده زرُّوق.

فعيّرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر! أعيّرته بأمه! إنك امرؤٌ فيك جاهلية. ....

---

* **قوله: (فعيرته بامه)** قال القسطلاني[(١)]: قال في «الفتح»[(٢)]: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن. وروى البِرْمَاوِيُّ أنه لما شكاه بلال إلى رسول الله ﷺ قال له: «**شتمت بلالًا وعيرته بسواد أمه؟**» قال: نعم، قال: حسبت أنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية، فألقى أبو ذر خده على التراب، ثم قال: لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه[(٣)]. زاد ابن الملقن[(٤)]: فوطئ خده. ا.هـ.

والمراد هنا بالجاهلية ما كان يتصف به أهلها من الكبر والتعاظم، ومنه نظام الطبقات[(٥)] الذي كان عندهم يقضي أن العربي الأصيل أفضل من العجمي، وأن العربي الذي لم يصب بعبودية أفضل من العربي الذي وقعت عليه العبودية، ولو زالت تلك العبودية بتحريره. ومن ذلك الافتخار باللون، فإن أبا ذر عير بلالًا بسواد أمه.

---

(١) في «إرشاد الساري» (١/ ١١٥).

(٢) (١/ ١١٨)، وكذا في «التوضيح» (٢/ ٢٨) لابن الملقن، و«تحفة الباري» (١/ ٥٣) لزكريا الأنصاري، و«شرح صحيح البخاري» (١/ ٨٧) لابن بطال، و«عمدة القاري» (١/ ٢٠٨) للعيني، و«شرح صحيح البخاري» (١/ ١٣٨) لزروق.

(٣) هذه رواية الوليد بن مسلم عن أبي بكر عن ضمرة بن حبيب قال: كان بين أبي ذر وبين بلال محاورة، .. وساق قصة، فيها المذكور، أفاده ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١/ ٨٧)، **وإسناده منقطع** فيما ذكر ابن حجر في «الفتح» (١/ ١١٨).

(٤) في شرحه على صحيح البخاري المسمى «التوضيح» (٣/ ٢٨).

(٥) للمصنف مقالة بالألمانية في هذا النظام، وبيان مساوئه، وحصلتها ـ ولله الحمد ـ وترجمتها إلى العربية، وستنشر ضمن كتابي «مقالات الهلالي» يسر الله ذلك بخير وعافية.

إخوانُكم خوَلكم، جعلهم الله تحت أيديكم، ....

وقد انبعثت هذه الجاهلية في هذا الزمان ـ فيمن يَدَّعون الإسلام ـ، وغلوا في ذلك حتى اعتقدوا أن كل أسود هو عبد للأسمر والأبيض يملكه ويتصرف فيه متى قدر عليه، ولا إثم عليه في ذلك، كما لا إثم عليه في تملك الحيوان الأعجم. وزادوا غلوًّا فزعموا ـ وبئس ما زعموا ـ أن أصل السود من الحمير، وصار بعضهم يعرِّض بالسود إذا مرُّوا بهم، يذكر الحمار، أو يذكر اللفظ الذي يزجر به أو يساق به.

ومن زعم أن الإسلام يرضى بذلك فهو كافر. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث؛ أن النبي ﷺ قال: «**ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل**»[(١)]. وروى أحمد بسنده إلى أبي ذر؛ أن النبي ﷺ قال له: «**انظر؛ فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود، إلا أن تفضله بتقوى الله**»[(٢)].

* **قوله: (إخوانكم خولكم)** الخول ـ بفتح الواو ـ: الخدم والعبيد. وسماهم النبي ﷺ إخوانًا لمستخدميهم، إما لأنهم مسلمون، والمؤمنون أخوة، وإما لأنهم كلهم من بني آدم.

والمقصود هنا استعطاف المستخدمين والسادة على الخدام والمماليك،

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «البر والصلة»، قاله العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٥/ ٢٠٤١ رقم ٣٢٢٦).
ومعناه: كلكم في الأنساب إلى أب واحد، بمنزلة واحدة في النقص عن غاية التمام.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٥٨) **وإسناده ضعيف**، فيه أبو هلال محمد بن سُليم الراسبي، وهو منقطع إذ رواه بكر بن عبد الله المزني عن أبي ذر، ولم يسمع منه، وفي الباب عن رجل من الصحابة نحوه ضمن حديث طويل، أخرجه أحمد (٥/ ٤١١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، **وإسناده صحيح**.
وهذا الرجل هو جابر بن عبد الله، إذ أخرج الحديث مختصرًا عنه: أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٠٠).

....

وحثهم على الإحسان إليهم، وعدم الإشفاق عليهم، حتى لا يشعروا بقهر ولا إذلال. وهذا من فضائل الإسلام التي أمر بها نبي الرحمة؛ أن يعامل الرجل عبده كما يعامل أخاه.

فإن قلت: لماذا استعبده إذن؟ وهلا تركه حرًّا؟

أقول: أن الإسلام لم يُوجد هذا الاستعباد، بل وجده معمولًا به في جميع العالم؛ لأنه من ضرورات الحروب. ومتى وقع القتال بين قوم وبين أعدائهم، وغلب أحد الفريقين، أسر الغالب المغلوب، ونهب ماله، وصار يتصرف فيه كيف يشاء.

فإن قلت: لماذا لم يخالف الإسلام ما كان عليه أهل الجاهلية في شأن العبيد، كما خالفهم في الشرك والظلم وغير ذلك؟

فالجواب: أن هذه المخالفة لم تكن ممكنة حسب الشريعة الإسلامية القائمة على العدل، ثم الإحسان. ومقتضى العدل ما أمر الله به في قوله ـ تعالى ـ في سورة [البقرة: ١٩٤]: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

ولو أن المسلمين خالفوا هذا الأصل وعملوا بما جاء في الإنجيل[(١)]: «من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الآخر، ومن أرادك أن تمشي معه ميلًا فامش معه ميلين، ومن طلب منك الرداء فأعطه الإزار»؛ لم تقم لهم قائمة، ولا صلح لهم دين ولا دنيا، ولآل الأمر إلى أن يسود اللصوص والمجرمون في الأرض كلها، ولم يأمن على نفس ولا مال، ووقع فساد عظيم في الأرض.

وناهيك أن النصارى أنفسهم كانوا أول المخالفين لهذا الأمر الذي رَوَوه في الإنجيل حسبما يدَّعون. فإذا كان أعداء المسلمين كلما غلبوا عليهم نهبوا أموالهم وأسروهم واستعبدوهم. أما إذا غلب المسلمون أعداءهم تَعَفَّفوا عن أموالهم وعَفَوا عنهم، ولم يأسروهم ولم يستخدموهم، فكيف تقوم لهم دولة،

---

(١) انظر: «إنجيل متى» (٥/ ٣٩ ـ ٤١)، و«إنجيل لوقا» (٦/ ٢٩).

....

بل لماذا يقاتلون أعداءهم إذا كانوا لا ينتقمون لأنفسهم؟

فإن قلت: فهلا دَعَوا أعداءهم إلى مؤتمر يعقدونه معهم فيتفقون على ترك النهب والسلب؟

فالجواب: أن المسلمين في كل زمان وخصوصًا في زمان النبي ﷺ كانوا دائمًا يدعون إلى السلم ويبذلون أقصى جهودهم ليتجنبوا الحرب، ولا يَقْدِمون على الحرب إلا اضطرارًا.

ناهيك ما وقع في الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، حين صالح النبي ﷺ أهل مكة بشروط اشترطوها عليه[1]، امتعض منها أكثر أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه، ورأوا أنها مهينة، وفيها غبن للمسلمين.

ومن جملتها أن من هرب إلى النبي ﷺ من المستضعفين المؤمنين من أهل مكة يَرُدُّهم النبي ﷺ إلى أهل مكة، ومن هرب من المهاجرين الذين كانوا في المدينة مع النبي ﷺ إلى أهل مكة لا يَرُدُّونه، وأن النبي ﷺ وأصحابه يرجعون في تلك السَّنَة دون أن يتموا عمرتهم بعد أن ساروا من المدينة إلى مكة مسيرة عشرة أيام، ولم يبق بينهم وبينها إلا مسيرة بضع ساعات، ولكن النبي ﷺ علم أن الإسلام حق، وأن الشرك باطل، والحق يربح بالسلم ما لا يربحه بالحرب، فتساهل[2] في مصالحتهم، وكذلك كان.

---

(١) انظرها في: «صحيح البخاري» (٢٦٩٩، ٢٧٠١، ٤٢٥١، ٤٢٥٢) و«صحيح مسلم» (٩٣) و«مسند أحمد» (٣/ ٢٦٨)، «مرويات غزوة الحديبية» (ص١٦٩ وما بعد).

(٢) بل نَظَر ﷺ وأحكم النظر، وأحسن التخطيط والتدبير وَفْقًا لأمور كثيرة، ورأيتُ نظرة لبعض معاصرينا، جَلَّى فيها (أمر الحديبية)، وكلامه ـ بالجملة ـ حسن، ولا أوافقه على بعض ما فيه، قال في كتابه «التفسير السياسي للسيرة النبوية» (ص٣٢١ ـ ٣٢٤) ما نصُّه بحروفه:

«بلغ رسول الله أن تحالفًا عسكريًا عقد بين قريش في جنوب المدينة المنورة، =

....

....

= وخيبر في شمالها، والغاية من هذا التحالف جعل الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بين طرفي الكماشة، ثم إطباق فكيها عليها وإنهاء الوجود الإسلامي فيها.

ولما لم يكن في مقدور رسول الله ﷺ كسر ذلك التحالف عسكريًا بالمواجهة المسلحة. فكر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بكسره سياسيًا، ولابد من أن يكون قد جال في خاطر رسول الله ما يلي:

الكعبة في نظر العرب قاطبة ليست ملكًا لقريش، بل هي تراث أبيهم إسماعيل، ولهذا فليس من حق قريش أن تمنع من زيارتها من تشاء، وتجيز من تشاء. هذه حقيقة لا جدال فيها عند العرب ولا عند قريش نفسها.

فمن حق محمد ﷺ وأصحابه إذن زيارة الكعبة، وفكَّر رسول الله ﷺ أنه إذا ما عزم على هذه الزيارة ومشى إليها، فلا بد من أن يُواجهه أحد ثلاث احتمالات:

الاحتمال الأول: أن تمنعه قريش بالقوة من دخول مكة وزيارة الكعبة نظرًا لما بينها وبينه من الدماء. ولكن قريشًا لن تقدم على هذا التصرف لأمرين:

أولهما: أن هذا سيثير حفيظة العرب ضد قريش لأنها تمنع من يريد تعظيم الكعبة من تعظيمها، وإن أقدمت قريش على هذا العمل، فهو في صالح الدولة الإسلامية قطعًا، لأنه سيثير شقاقًا في الصف العربي المعادي للدولة الإسلامية، وقريش أعقل من أن تقدم على مثل هذا التصرف.

وثانيهما: أن الدولة قد أكدت وجودها في الجزيرة العربية، وأوقعت الرعب في قلب القبائل العربية، وقريش تعلم هذا تمام العلم، ولكن فإنها لن تجازف بخوض حربٍ معها.

الاحتمال الثاني: أن تسمح قريش لرسول الله ﷺ وأصحابه دخول مكة، ولكن هذا أمر تأباه الكرامة العربية، إذ كيف يطأ القاتل أرض المقتول متمتعًا بحماية ذويه له؟!

وعلى فرض أن قريشًا تجاوزت ذلك كله وقبلت دخول محمد وأصحاب محمد ﷺ، فمن يضمن أن لا تقع بعض الحوادث عندما يشاهد الرجل قاتل =

....

....

= أبيه وأخيه ينعمان بالأمن والحرية أمامه؟! وإذا ما وقعت بعض هذه الحوادث فلن يكون ذلك في صالح قريش، لأنه سيشيع بين العرب أن قريشًا تقتل في الحرم من أتى لتعظيم الكعبة. وَأَكْبِر بها مِنْ قَوْلَةٍ!

الاحتمال الثالث: أن تعرض قريش على الرسول ﷺ الرجوع دون دخول مكة، وهو في هذه الحالة لن يعود إلا بشروط يرضاها، وستبذل له قريش ما يريد خوفًا من الوقوع في أحد الاحتمالين السابقين.

وكيفما كان الأمر، وأي الاحتمالات الثلاثة قد وقع فهو في مصلحة الدولة الإسلامية إذا نُظر إليه سياسيًا.

ولذلك أعلن رسول الله ﷺ أنه يريد أداء العمرة، وجمع الجموع وسار بهم إلى الحديبية، وحدث الاحتمال الثالث، وتمت معاهدة هدنة الحديبية على الشكل المعروف في السيرة بين قريش والدولة الإسلامية.

ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة شهر رمضان وشوالًا، وخرج في ذي القعدة معتمرًا لا يريد حربًا واستنفر العرب ومن حوله من أهل البوادي من الأعراب ليخرجوا معه، وهو يخشى من قريش الذي صنعوا: أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت، فأبطأ عليه كثير من الأعراب وخرج رسول الله ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من العرب، وساق معه الهدي، وأحرم بالعمرة، ليأمن الناس من حربه، وليعلم الناس أنه إنما خرج زائرًا لهذا البيت ومعظمًا له.

قريش تخرج لمنع الرسول من الوصول إلى الكعبة:

وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان[1]. لقيه بشر بن سفيان الكعبي، فقال: يا رسول الله، هذه قريش قد سمعت بسيرك، فخرجوا معهم العُوذ المطافيل[2]، =

---

(١) عسفان: منهل على راحلتين من مكة.

(٢) العوذ: جمع عائذ، وهي الحديثة النتاج من الإبل. المطافيل: التي معها أولادها. يريد أنهم خرجوا بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا ألبانًا ولا يرجعوا حتى يناجزوا محمدًا ﷺ.

فمن كان أخوه تحت يده؛ فليُطعمه مما يأكل، ولْيُلبسه مما يلبَس. ولا تكلفوهم ما يغلبهم؛ فإن كلفتموهم فأعينوهم».

فقد ربح الإسلام بالسلم في سنتين اثنتين ما لم يكن ليربحه في عشرين سنة من الحرب. وقد فعل الإسلام كل ما في استطاعته لتجنب الحروب، وما ينتج منها كالأسر والاستعباد، وسيادة قوم على قوم، وشرع شرائع إذا عمل بها أهله تقضي على الرقيق في أقصر مدة.

وهذا الحديث نفسه من أعظم الحجج على ما في الإسلام من الرأفة والرحمة، وإذا كان الأوروبيون والأمريكيون والصينيون مع كثرة مؤتمراتهم لا يكادون يتوصلون إلى اتفاق، فكيف يطلب من المسلمين قبل ألف وأربع مئة سنة تقريبًا أن يتفقوا مع أعدائهم على ترك الأسر؟!

* **قوله: (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل)** إلخ. ينطبق

= وقد نزلوا بذي طُوى[1]. يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبدًا، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها إلى كُراع الغَميم[2]. فقال رسول الله ﷺ: **(يا ويح قريش! لقد أكلتهم الحرب، ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب، فإن هم أصابوني كان ذلك الذي أرادوا، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين، وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة، فما تظن قريش؟ فوالله لا أزال أجاهد على الذي بعثني به حتى يُظهره الله أو تنفرد هذه السالفة[3]**».

إن هذا التصريح السياسي لرسول الله ﷺ ليدل على صواب تفسيرنا السياسي لهدنة الحديبية، وأن رسول الله ﷺ لم يرد العمرة في الأصل - وإن أظهر ذلك -، وإنما كان يريد الحصول على هدنة بينه وبين قريش تمكنه من التحرك العسكري المأمون، ولا نشك بأن هذا التصريح السياسي قد بلغ قريشًا، ولذلك تحولت قريش إلى الهدنة وبدأت فعلًا مفاوضاتها».

---

(١) ذو طوى: موضع قرب مكة.
(٢) كراع الغميم: واد أمام عسفان بثمانية أميال.
(٣) السالفة: صفحة العنق.

....

على العبد والخادم والأجير، ولو عمل الناس بهذه الوصية المحمدية العادلة الرحيمة لما احتاجوا إلى أحزاب اشتراكية، ونقابات للعمال، وما يتبعها من تطاحن بين المستأجر والأجير.

قال القسطلاني[(١)]: ويلحق بالعبد الأجير والخادم والضيف والدابة. في الحديث النهي عن سب العبيد ـ ومن في معناهم ـ وتعييرهم بآبائهم، والحث على الإحسان إليهم، والرفق بهم. وأن التفاضل الحقيقي بين المسلمين إنما هو في التقوى، فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى، ويفيد الوضيع النسب التقوى. قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وجواز إطلاق الأخ على الرقيق، والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأخرجه المصنف في «العتق»[(٢)] و«الأدب»[(٣)]، ومسلم[(٤)] في «الإيمان والنذور»، وأبو داوود[(٥)] والترمذي[(٦)] باختلاف ألفاظ بينهم. ا.هـ.

٢٨ ـ ترجمة ابي ذر

هو جندب بن جنادة، وكنيته أبو ذر الغفاري ـ بكسر الغين ـ نسبة إلى غفار قبيلة من العرب، كان طويلًا أسمر اللون، وهو من السابقين إلى الإسلام. جاءت في مناقبه أحاديث كثيرة. أخرج أحمد وأبو داوود عن

---

(١) في «إرشاد الساري» (١/ ١١٦).
(٢) (رقم ٢٥٤٥).
(٣) (رقم ٦٠٥٠).
(٤) في «صحيحه» (رقم ١٦٦١).
(٥) في «السنن» (رقم ٥١٥٧).
(٦) في «الجامع» (رقم ٢٠٢٧).

....

عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما أَقَلَّتِ الغَبْرَاء، ولا أَظَلَّتِ الخضراء، أصدق لهجةً من أبي ذر**»(١). وكان يقول بحرمة كنز ما زاد على الحاجة من المال، ولو أديت زكاته، فهل ذلك مما رواه عن النبي ﷺ؟ ولم يوافقه على ذلك غيره من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: كل مال أديت زكاته فليس بكنز(٢). وقصة إسلامه تأتي ـ إن شاء الله ـ في هذا الكتاب.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٣، ١٧٥، ٢٢٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٨٠٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٢٨)، والترمذي (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦)، والبزار في «البحر الزخار» (٦/ ٤٥٠) (رقم ٢٤٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٤٢)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٤٦)، وإسناده ضعيف، فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، وفي بعض طرقه خلاف، انظر: «الكنى» من «التاريخ الكبير» (٩/ ٢٣) للبخاري.
والحديث حسن بمجموع طرقه، ففي الباب عن أبي ذر عند الترمذي (٣٨٠٢) وابن حبان (٧١٣٢) والحاكم (٣/ ٣٤٢).
وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة (١٢/ ١٢٥) وابن سعد (٤/ ٢٢٨).
وعن أبي الدرداء، عند أحمد (٥/ ١٩٧، ٦/ ٤٤٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٢٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٤١٢٨)، وعبد بن حميد (٢٠٩ ـ المنتخب)، والحاكم (٣/ ٣٤٢)، ولا تخلو من ضعف، إلا أن تعدد طرقه يعضد بعضها بعضًا.

(٢) بل ثبت ذلك في حديث مرفوع حسن، رواه أبو داود (١٥٦٤) في (الزكاة): باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٤١٠) من طريق عتاب بن بشر عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة به مرفوعًا.
ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٠)، والدراقطني (٢/ ١٠٥) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٥/ ١٤١ رقم ١١٥٧) ـ والبيهقي (٤/ ٨٣) من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان به.
قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
• **أقول**: ثابت بن عجلان تفرد بهذا الحديث كما قال البيهقي، وثابت هذا =

....

روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، في «صحيح البخاري» له منها أربعة عشر حديثًا[1]، وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. توفي بالرَّبَذَة،

= تكلم فيه العقيلي، وقال: لا يتابع على حديثه، وسئل عنه أحمد أكان ثقة؟ فسكت، وأعله بن عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٩)، وانظر «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٤٣).

وثابت قد روى له البخاري ووثقه غير واحد، وقد رد العلماء على قول العقيلي فيه، وبيّنوا وجه سكوت الإمام أحمد عنه، نقل ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٢) عن ابن دقيق العيد وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٤٢٣ رقم ٣٢٥) بكلام دقيق متين حري بأن يرجع إليه، قلت: وكذلك فعل ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٦٣)، والذهبي في «تنقيح التحقيق» (٥/ ١٤١ رقم ١١٥٧).

وقد بالغ ابن الجوزي ـ كعادته ـ فظن أن محمد بن مهاجر الذي يروي عن ثابت بن عجلان، ظنه ذاك الكذابَ، مع أنه هنا هو الذي أخرج له مسلم.

وللحديث علة نبّه عليها شيخنا العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٥٩)، وهي الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وأم سلمة، فقد صرّح ابن المديني بعدم سماعه منها.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد صرفهم الاختلاف في ثابت عن الانتباه للعلة الحقيقية في الإسناد ألا وهي الانقطاع، والحديث حسن، له شاهدان عن جابر وأبي هريرة.

وانظر: «نصب الراية» و«السلسلة الصحيحة» (٥٥٩).

(تنبيه) يعزى الحديث للإمام مالك، وهو ليس في «الموطأ»، والذي عند مالك (١/ ٢٥٦) عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة.

(١) عد له الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٢٥٧ ـ ٢٧٠) والعلائي في «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب» (ص١٧٨) المتفق عليه اثني عشر حديثًا، وما انفرد به البخاري حديثين، فالمجوع أربعة عشرة.

باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾، فسماهم المؤمنين

وهي منزل للحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة سنة اثنتين وثلاثين.

سقط لفظ باب في بعض النسخ وثبت في بعضها، وسقوطه عندي أرجح؛ لأن قوله: (**باب المعاصي من أمر الجاهلية**) يشمل ما أراده من الاحتجاج بالآية. لكن يبقى الحديث الذي أورده في هذا الباب لا يدخل في ذلك؛ لأن ظاهره يدل على خلافه، وعليه يستحسن التبويب من جديد، والله أعلم.

سبب نزول هذه الآية

روى أحمد والبخاري ومسلم عن أنس، قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيتَ عبد الله بن أُبيّ. فانطلق إليه النبي ﷺ، وركب حمارًا، وانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة[1]، فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه فتشاتما، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها نزلت فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[2] [الحجرات: ٩] الآية.

يقول ﷻ مرشدًا عباده المؤمنين، ومبينًا لهم كيف يحلون مشاكلهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ أي: جماعتان من المؤمنين ﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾ بأي نوع من أنواع

---

(١) أي: ذات سباخ، وهي الأرض التي لا تنبت، وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها ﷺ إذ ذاك، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أُبي إذ تأذى بالغبار، قاله ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٩١)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٩٩)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٥٧).

....

القتال ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ بالنصح والدعوة إلى ترك القتال، وإصلاح ذات البين، وقبول حكم الله في القضية المتنازع عليها، فإن أذعنت إحداهما للحق ولم تذعن الأخرى، بل عزمت على الظلم، فقاتلوا الطائفة الباغية قتال الخوارج، بدون أن تغنموا أموالهم، ولا تسبوا نساءهم وذريتهم، ولا تجهزوا على جريحهم ﴿فَإِن فَآءَتْ﴾ الطائفة الباغية؛ أي: رجعت إلى الحق ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ بأن تعطوا كل ذي حق حقه، وأن تزيلوا ما وقع بينهما من العداوة ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟﴾ أي: اعدلوا في الحكم بينهما غير مائلين إلى إحداهما ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ الذين يحكمون بالعدل، ومن فاز بحب الله له ظفر بالسعادة الأبدية.

وهذا الحديث هو الذي ينقص من يدَّعون الإسلام في هذا الزمان؛ لأنهم لا يقسطون، بل يظلمون، والله لا يهدي القوم الظالمين، قال ـ تعالى ـ في سورة [النمل: ٥٢ ـ ٥٣]: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾ وَأَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ نسأل الله أن يجعلنا منهم متوسلين إليه بأسمائه الحسنى، وبمحبتنا واتباعنا لرسوله الكريم ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

وقد احتج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث أبي ذر، وبآية الحجرات على ما يعتقده أهل السنة والجماعة من أن أصحاب المعاصي، وإن كبرت وكثرت لا يكفرون بسببها ما داموا يُصَلُّون[1] ويُوَحِّدون الله، ويؤمنون بما جاء به

---

(١) يرى المصنف تكفير تارك الصلاة تكاسلًا، وقرره في كثير من كتبه ومقالاته، وبناءً عليه ذكره في هذا السياق! وهذه المسألة من المسائل التي وقع فيها ـ قديمًا ـ خلاف معتبر عند العلماء، والخلاف فقهي لا عقدي، وأثره ضعيف في ميادين الحياة بسبب ـ يا للأسف ـ غربة الدين، فلا يوجد مقابر خاصة ـ اليوم ـ لتاركي الصلاة في جميع أرجاء المعمورة، والقول بكفر من أعرض =

٣٠ ـ (٣٠) عن الأحنف بن قيس، قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصرُ هذا الرجلَ، قال: ارجع؛ فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: ....

رسول الله ﷺ خلافًا للخوارج ومن في معناهم كالمعتزلة. هذا كله في ارتكاب المعاصي لا في استحلالها، فمن استحل ما حرم الله وهو يعلم أنه حرام، فهو كافر بالإجماع. وبهذا يُؤَوَّل كل ما ورد من الآيات والأحاديث التي تنص على كفر مرتكب بعض الكبائر، وهي كثيرة. وإنما التجأنا إلى التأويل للجمع بين الأدلة، ومنها حديث الباب.

* **قوله**: **(ذهبت لأنصر هذا الرجل)** هو علي بن أبي طالب، كما رواه مسلم[1] من هذا الوجه في حرب الجمل في قتاله جند عائشة وطلحة والزبير. وفي رواية للبخاري[2] في كتاب الفتن أن الأحنف قال لأبي بكرة: أريد أن أنصر ابن عم رسول الله ﷺ.

* **قوله**: **(ارجع؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ)** إلخ. إنما قال له أبو بكرة ذلك بناء على مذهبه الذي لا يوافقه عليه إلا قليل من الصحابة، وهو أن كل قتال بين المسلمين حرام، وهذا المذهب مرجوح، والصواب ما ذهب إليه أكثر أصحاب رسول الله ﷺ معتمدين على أدلة الكتاب والسنة الصريحة الصحيحة، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩]، والأحاديث التي تأمر بلزوم الإمام والجماعة، وقتال كل خارج عليه، وسيأتي ذلك في موضعه ـ إن شاء الله ـ.

= عن الصلاة بالكلية، فلم يسجد لله ـ سبحانه ـ سجدة، أو من عرض على القتل فاختاره على الصلاة ـ قويٌّ ووجيه، وما عداه ـ في نظري ـ فيه ضعف، وعليه ردود، ولا يتسع المقام لبسط المسألة، والله تعالى أعلم.

(١) في «صحيحه» (رقم ٢٨٨٨).

(٢) في «صحيحه» (رقم ٧٠٨٣).

«إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتولُ في النار». قلت: يا رسول الله! هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: **«إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»**.

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على صحة بيعة علي بن أبي طالب، وأنه إمام المسلمين، ورابع الخلفاء الراشدين، فهو على الحق، ومن خرج عليه فقد بغى، ووجب على كل مسلم أن يكون مع الإمام، وأن يقاتل من خرج عليه، ولكن أبا بكرة في هذه المسألة مجتهدٌ فله أجر واحد. وقد تبين للأحنف بعد ذلك خطأ أبي بكرة، فالتحق بعلي وشهد معه سائر حروبه.

* **قوله**: (**إذا التقى المسلمان بسيفيهما**) إلخ. محله إذا وقع ذلك بين اثنين أو جماعتين من المسلمين في فتنة عمياء، لا يدرى فيها المحق من المبطل، وليس مع أحد الفئتين إمام المسلمين ولا جماعتهم، وإنما هو نزاع على أمور الدنيا، لا دفاعًا عن الحق، ولا عن النفس أو المال أو العرض. ومعنى التقائهما: هجوم كل منهما على الآخر عازمًا على قتله، فالقاتل والمقتول في النار، فإن كانا مستحلين للقتل؛ فهما كافران خالدان في نار جهنم، وإن لم يستحلا ذلك، وإنما فعلاه حمية وجهالة؛ رجي لهما ما يرجى لسائر المؤمنين العصاة.

* **قوله**: (**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**) قال القسطلاني[1]: مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه، وَوَطَّن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه. ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر: **«إذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه»**[2]؛ لأن المراد أنه لم يُوَطِّن نفسه عليها، بل مرت بفكره من غير استقرار. ا.هـ.

---

(١) في «إرشاد الساري» (١/ ١١٧).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٢٨).

....

قال محمد تقي الدين: لفظ (التقى المسلمان) لا يدل على العزم وتوطين النفس على القتال فقط، بل يدل على أنهما شرعا في الاقتتال، والعزم وتوطين النفس يتقدمان الالتقاء؛ فكلٌّ منهما شرع في المعصية، وهي الاقتتال، إلا أن أحدهما نجح في تحصيل غرضه، والآخر لم ينجح. لكن تعليل النبي ﷺ دخول المقتول النار بحرصه على قتل صاحبه يدل على ما ذكره القسطلاني. وعليه؛ فمن عزم على معصية عزمًا لا تردد فيه، وحيل بينه وبين فعلها يكون آثمًا حتى يتوب من ذلك العزم.

٢٩ ـ ترجمة الأحنف بن قيس

الأحنف لقبه، واسمه: الضحاك بن قيس، ويكنى أبا بحر، من المخضرمين[(١)]، توفي بالكوفة[(٢)] سنة سبع وستين في إمارة ابن الزبير.

٣٠ ـ ترجمة أبي بَكْرة

هو نفيع بن الحارث، كان عبدًا للحارث بن كَلَدَة، فتدلى ببكرة من سور الطائف إلى النبي ﷺ لما حاصر الطائف، فسماه النبي ﷺ أبا بكرة[(٣)]، وأعتقه

(١) ترجمه سبط ابن العجمي في كتابه «تذكرة الطالب المعلّم فيمن قيل إنه مخضرم» (رقم ١) وانظر: تعليقي عليه.

(٢) انظر: «الاستيعاب» (١/ ٢٣١)، «أسد الغابة» (١/ ٦٤).

(٣) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٩/ ١٣٢) (رقم ٣٦٨٤)، والحاكم (٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٢١٠)، وفي إسناده أبو المنهال البكراوي مجهول، قال البزار: «لا نعلم أسند عنه إلا أبو قتيبة الرفاعي أسند عنه حديثين».

● **قلت:** هذا أحدهما، ولم أظفر بترجمة له، وينظر «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٠٠)، وأبو قتيبة اسمه سلم بن قتيبة، كما في رواية أبي يعلى وغيره، ومن طريقهما ابن عساكر.

....

من الرق[١]. ويقال: إن الحارث استلحقه، فصار ينسب إليه، وذلك يقتضي أنه أعتقه، وعلى ذلك يكون عتق النبي ﷺ له إخراجًا له من ولاء الحارث؛ إذ لا ولاء لكافر على مسلم، فانتقل ولاؤه إلى النبي ﷺ[٢].

قال الحافظ في «الإصابة»[٣]: وأخرج أبو أحمد من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي بكرة؛ أنه قال: أنا مولى رسول الله ﷺ، فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني؛ فأنا نُفَيع بن مَسْروح[٤]، وكان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة[٥]، وأنجب أولادًا لهم شهرة. وتوفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، وله في البخاري أربعة عشر حديثًا[٦].

---

(١) انظر: «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٨٠) لأبي نعيم، «الاستيعاب» (٧٣٠)، «أسد الغابة» (٤/ ١١٥)، «الفخر المتوالي فيمن انتسب إلى النبي ﷺ من الخدم والموالي» (رقم ١٢٩) وتعليقي عليه.

(٢) انظر: ما يؤكد هذا في «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٥)، و«تاريخ دمشق» (٦٢/ ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢).

(٣) (٦/ ٤٦٨).

(٤) أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٢٠٥).

(٥) عَدَّه مسلم في «طبقاته» (رقم ٣٣٣) وخليفة في «طبقاته» أيضًا (١٠٤، ١٠٦) ضمن (البصريين).

(٦) عَدَّ له الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٧) والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٨) والعلائي في «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب» (ص١٦٥) المتفق عليه ثمانية أحاديث، وما انفرد به البخاري خمسة أحاديث، فالمجموع ثلاثة عشر لا أربعة عشر!

• **قلت**: تتبعت ما ذكره الحميديُّ، فوجدتُ فوتًا عنده في المتفق عليه، وهو حديث واحد، عند البخاري برقم (٤٣٢٧) ومسلم برقم (٦٣)، ووضعه الحميدي في (مسند سعد بن أبي وقاص)، والصواب وضعه في (مسند أبي =

٢٤ ـ بابٌ: ظلمٌ دون ظلم

٣١ ـ (٣١) عن عبد الله، قال: لما نزلت [الأنعام: ٨٢] ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ قال أصحاب رسول الله ﷺ: أيُّنا لم يظلم نفسَه! فأنزل الله [لقمان: ١٣]: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

---

* **قوله**: (باب ظلم دون ظلم) كما أن الكفر نوعان؛ **أحدهما**: مخرج من الملة؛ وهو الكفر بالله بأنواعه. **والثاني**: غير مخرج من الملة؛ وهو كفر النعمة.

بيَّن أن الظلم كذلك نوعان؛ **أحدهما**: مخرج من الملة؛ وهو الظلم الأكبر الذي هو جعل حق الله لغير الله، وحق الله هو العبادة بجميع أنواعها، فمن جعل شيئًا منها لغير الله فقد ارتكب الظلم الأكبر الذي لا يغفر.

والثاني: الظلم الأصغر؛ وهو ظلم الإنسان نفسه بارتكاب المعاصي، وظلم الناس بعضها لبعض، فصاحب هذا الظلم لا يخلد في النار إن دخلها، ومن تاب من بعد ظلمه وأصلح، فإن الله يتوب عليه.

والقرينة الصارفة معنى الظلم هنا إلى الشرك هي قوله حكاية عن إبراهيم: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا﴾ [الأنعام: ٨١]، فكأن قوم إبراهيم خوَّفوه من آلهتهم التي أنكر عبادتها، فقال لهم: ولا أخاف ما تشركون به. ثم قال: وكيف أخاف ما أشركتم.. الآية. فأينا أحق بالخوف: الذي عبد مع الله غيره، أم الذي وحَّده؟ ثم جاء الجواب: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ أي: بشرك ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] بخلاف الذين خلطوا إيمانهم بشرك؛ فلهم الخوف، وهو ضالون.

= بكرة) أيضًا، فعدُّ المصنف صحيح.

....

وهذا شأن المشركين في كل زمان ومكان؛ إذا دعاهم نبي ـ أو تابعُ نبيٍّ ـ إلى توحيد الله وترك عبادة الأوثان وسائر ما يعبد من دون الله يُخَوِّفونه بمعبوداتهم. قال ـ تعالى ـ في سورة [الزمر: ٣٦]: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ يقول ـ سبحانه ـ: أليس الله كافيًا عبده، وهو حسبه ووكيله، لا يحتاج إلى غيره إذا عبده وتوكل عليه، بلى والله؛ إن الله كاف عبده وناصره، فنعم المولى ونعم النصير. ومن ظن الله لا يكفيه، فتعلق بغيره؛ فقد ضل ضلالًا بعيدًا.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ الخطاب للنبي ﷺ أن المشركين يخوِّفون رسول الله بانتقام الذين يعبدونهم من دون الله كالملائكة والجن والأوثان والأصنام، فرد الله عليهم بقوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ ﴿٣٧﴾﴾ [الزمر: ٣٦ ـ ٣٧]، فمن ترك التوحيد واختار الشرك أضله الله، وختم على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوةً، فمن يهديه من بعد الله؟ قال ـ تعالى ـ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ﴾ الجواب: بلى والله، فله العزة كلها، ولرسوله وللمؤمنين، فكيف يخاف من عبده ووحَّده وتوكَّل عليه مما يُخَوِّفه المشركون به من انتقام آلهتهم، والله عزيزٌ ذو انتقام لأوليائه من أعدائهم.

وكذلك قوم هود، وقوم نوح، خَوَّفوا نبي الله هودًا فقالوا [هود: ٥٤ ـ ٥٦]: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

وقال نوح [يونس: ٧١]: ﴿إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾﴾.

٢٤ ـ بابُ علامةِ المنافق

وإنما لم يكتف أصحاب رسول الله ﷺ بهذه القرينة مع وضوحها، حرصهم على الاستكناه والتحقيق ليسمعوا من النبي ﷺ المنطوق ليعززوا به المفهوم في هذه القضية المهمة التي هي قضية كفر وإسلام، كما قال إبراهيم عليه السلام في سورة [البقرة: ٢٦٠]: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، ولم أر من الشراح من انتبه إلى هذه القرينة مع وضوحها، والله قادر على أن يدخر للمتأخر ما لم يظفر به المتقدم.

قوله: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ إلخ. قال الكرماني[١] [و]النووي[٢]: روى البخاري هذا الحديث هنا وفي كتاب «التفسير»[٣] هكذا، ورواه مسلم في «صحيحه»[٤] قال فيه: قالوا: أيُّنا لم يظلم نفسه؟ فقال ﷺ: **«ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم»**. ا.هـ.

وراوي هذا الحديث هو عبد الله بن مسعود وقد تقدمت ترجمته.

وأخرجه المؤلف في باب أحاديث الأنبياء[٥] ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، وفي «التفسير»[٦]، ومسلم[٧] في «الإيمان»، والترمذي[٨].

* **قوله: (باب علامات المنافق)** المنافق في اصطلاح الشرع: هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهو شر من الكافر المعلن؛ لقوله ـ تعالى ـ في سورة

---

(١) في «شرح صحيح البخاري» (١/ ١٤٦).
(٢) في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٢٢).
(٣) (رقم ٤٦٢٩، ٤٧٧٦).
(٤) (رقم ١٢٤).
(٥) (رقم ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩).
(٦) (رقم ٤٦٢٩، ٤٧٧٦).
(٧) (رقم ١٢٤).
(٨) في «جامعه» (رقم ٣٠٦٧).

٣٢ ـ (٣٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتُمن خان».

[النساء: ١٤٥]: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾.

قال علماء اللغة: أخذ هذا اللفظ من النفق، وهو السَّرَب تحت الأرض؛ لأن المنافق يخفي كفره وغشه للمسلمين، ويظهر ادعاء الإسلام، فكأن له طريقان؛ طريق يراه الناس، فيظهر لهم أنه مسلم، وطريق يخفيه عليهم فيسلكه في الخفاء، كمن يسير في نفق.

وقال كثير من العلماء: أنه أخذ من النافِقاء؛ وهي مخرج اليربوع من جحره إذا أحس بالصائد، وهذا المخرج يتركه مغطى بشيء من التراب رقيق يدفعه برأسه ويخرج. أما مدخل الجحر فيسمى القاصِعاء؛ لأنه يقصع فيه، أي: يدخل، وهو مفتوح ظاهر. وينفق من النافقاء؛ أي: يخرج.

وكذلك المنافق إذا أمره الإسلام بما يشق عليه كالنفقة والجهاد في سبيل الله ينفق من الإسلام؛ أي: يخرج[1]. قال ـ تعالى ـ في سورة [العنكبوت: ١٠ ـ ١١]: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾.

* **قول النبي ﷺ: (إذا حدث كذب)** يعني: أنه اعتاد الكذب؛ فليس عنده وازع يزعه عن الكذب أصلًا، ولا ضمير يوبخه، ولا نفس لوامة تلومه، حتى إنه يستوي عنده التحديث بالواقع والتحديث بغير الواقع.

* **قوله: (وإذا وعد أخلف)** الوعد: هو التحديث بشيء من الخير يلتزم الواعد إنجازه في المستقبل، فالمؤمن إذا وعد يحس بحمل ثقيل يحز في نفسه،

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، «المفردات» (ص٥٠٢) للراغب، «بصائر ذوي التمييز» (٥/ ١٠٥) للفيروز أبادي.

....

فلا يستريح ولا يزول عنه الهم، ولا ينشرح صدره إلا إذا أوفى بوعده. والمنافق يعد، وهو يقصد الإخلاف، ولا يهتم بالوفاء أصلًا، فلا يسعى لإنجازه.

والمؤمن إذا ائتمن، أي: وضعت عنده أمانة ينوي المحافظة عليها، ويبذل كل جهده في ذلك حتى يردها. أما المنافق؛ فإنه لا ينوي المحافظة عليها، ولا يبذل في ذلك جهدًا، ولذلك يسهل عليه أن يتصرف فيها تصرفًا غير شرعي لا يرضاه الله، ولا يرضاه المُؤتَمِن، ولا يرضاه المؤمنون. فمن أصاب واحدة من هذه الخصال على سبيل الغفلة والجهالة؛ فقد ذهب ثلث إيمانه، فإن تاب إلى الله تاب الله عليه، وإن أصاب خصلتين ذهب ثلثا إيمانه، فإن تاب إلى الله تاب الله عليه، وإن أصاب الثلاث كلها فقد صار منافقًا خالصًا، وذهب إيمانه، فإن استمر على ذلك حتى مات فهو في الدرك الأسفل من النار، وإن تاب قبل أن يحضره الموت يجد الله توّابًا رحيمًا.

وقد اتفق الشيخان على هذه الرواية، وزاد مسلم[1] في «صحيحه»: «**وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم**»، وهذه الزيادة تقطع دابر المُؤَوّلين، وتأتي على بنيانهم من القواعد. وقد علم الله ـ السميع العليم ـ أن هؤلاء المؤوّلين سيحرّفون الكلم عن مواضعه، ويبطلون المعنى الذي أراده رسوله، فأنطقه بهذه الكلمة التي لا تبقي شكًّا عند مسلم أو منصف في أن اجتماع هذه الخصال الثلاث يتنافى كل التنافي مع الإيمان؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم**» يعني: إن رأيتموه مع ذلك يصلي فلا تغتروا بصلاته، وإن رأيتموه يصوم رمضان وغيره فلا تغتروا بصيامه، وإن قال لكم: أنا مسلم، فلا تصدقوه؛ فإنه كاذب.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل زعم في كتاب الله فهو كذب»[2]. وقد صدق

---

(١) (رقم ٥٩).

(٢) وردت هذه اللفظة في مناظرة له مع محمد بن الحسن الشيباني، وهي مذكورة =

....

ـ رحمه الله تعالى ـ. قال ـ تعالى ـ في سورة [التغابن: ٧]: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوٓا أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾، وإذا استقريت ذلك في كتاب الله تجد ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحيحًا. وقد خبط الشراح هنا خبط عشواء في ليلة ظلماء، فالحمد لله الذي هدانا لما اختلفوا فيه من الحق.

فإن قلت: إن هذه المعاصي الثلاث ليست شركًا بالله، ولا جحودًا لما علم من الدين بالضرورة، وأنتم تقولون: نحن لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب، وها أنتم كفرتم من اجتمعت فيه هذه المعاصي الثلاث كما فعلت الخوارج؟

فالجواب: فرق بين اعتقادنا أنه منافق وحذرنا منه حتى لا توليه على أمر من أمور المسلمين ـ كالخلافة والإمارة في الجهاد والقضاء وغير ذلك ـ، وبين الحكم عليه بالكفر ومعاملته كما يعامل الكفار، سواء أكانوا حربيين أو معاهدين.

فالمنافق يعامل معاملة المسلمين في تأمينه على نفسه وماله وعرضه، وعدم إطلاق الكفر عليه. وإنما قصد النبي ﷺ تحذيرنا من المنافقين، وهم الذئاب الذين يلبسون لنا جلود الضأن ويساكنوننا ويعيشون معنا، ويصلون ويصومون، ويقرؤون القرآن. فلولا هذه العلامات التي تفضل بها علينا النبي ﷺ لوقعنا في أشراكهم، وتعذرت علينا مخالطتهم، فينبغي لنا أن نعاملهم بحذر، كما كان النبي ﷺ يعامل منافقي زمانه.

وأخرج المؤلف ـ أيضًا ـ هذا الحديث في «الوصايا»[1] و«الشهادات»[2]

= في «ثمرات الأوراق» (١٨٢ ـ ١٨٣)، وهذه المقولة مأثورة عن ابن عباس، كما في «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٠١) [الأنعام: ٢٢].

(١) (رقم ٢٧٤٩).

(٢) (رقم ٢٦٨٢).

٣٣ ـ (٣٣) عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ من كن فيه؛ كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن؛ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

و«الأدب»[١]، ومسلم[٢] في «الإيمان»، والترمذي[٣]، والنسائي[٤].

* **قوله: (أربع من كن فيه)** إلخ. هذه الأربع ترجع إلى الثلاث المذكورة في الحديث قبله عند التحقيق، فإن نقض العهد داخل في إخلاف الوعد، والفجور عند الخصومة داخل في الكذب، فإن المؤمن لا يقول إلا الحق في حال غضبه وفي حال رضاه، فإذا خاصم أحدًا في شيءٍ لا تحمله تلك الخصومة على أن يكذب فيما يقوله ليغلب خصمه، ويثبت الحق لنفسه.

وهذا الحديث مؤكد للحديث المتقدم، وفيه دليل على أن الإنسان قد يجتمع فيه إيمان ونفاق، فلا يزالان يتدافعان حتى يغلب أحدهما على الآخر، فإن غلب الإيمان تاب الشخص إلى الله من الخصلة أو الخصلتين اللتين كانتا فيه، وإن غلب النفاق خلص كفره، فنعوذ بالله من كل ما ينافي الإيمان وكماله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأخرج المؤلف ـ أيضًا ـ هذا الحديث في «الجزية»[٥]، ومسلم[٦] في «الإيمان»، و«أصحاب السنن»[٧].

---

(١) (رقم ٦٠٤٩).
(٢) في «صحيحه» (رقم ٥٩).
(٣) في «جامعه» (رقم ٢٦٣١).
(٤) في «المجتبى» (رقم ٥٠٢١).
(٥) (رقم ٣١٧٨).
(٦) في «السنن» (رقم ٥٨).
(٧) أخرجه الترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي (٥٠٢٠)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والحديث =

٢٥ ـ بابٌ: قيامُ ليلة القدر من الإيمان

٣٤ ـ (٣٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقم ليلةَ القدر إيمانًا ....

---

* **قوله**: **(باب قيام ليلة القدر من الإيمان)** الذي يظهر لي أن لفظ الحديث لا دليل فيه صريح على أن قيام ليلة القدر من الإيمان؛ لأن (إيمانًا) علة للقيام، وليست بقيام، ولكن الأدلة المتقدمة الصريحة تقتضي أن الصلاة من الإيمان، وهو المطلوب.

* **قوله**: **(من يقم ليلة القدر)** إلخ. ظاهر اللفظ اشتراط قيامها كلها، وليس كذلك؛ فإن من قام جزءًا من تلك الليلة ـ ولو يسيرًا ـ يعد قائمًا لها. ودليل ذلك: أن قيام الليل كان فرضًا على النبي ﷺ، ولم يكن يقوم الليل كله، بل كان يقوم بعضه وينام بعضه. وقد خيره الله ـ تعالى ـ[1] أن يقوم نصفه، أو ينقص منه قليلًا، أو يزيد عليه. وأخبر أن طائفة من المؤمنين الذين كانوا معه كانوا يقومون بعض الليل، فما يفعله المغاربة[2] في ليلة السابع والعشرين من رمضان من التزام قيام الليل كله إلى طلوع الفجر؛ بدعة إضافية[3]، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه، وهم السابقون لكل خيرٍ،

= ليس في «سنن ابن ماجه» وعزو المصنف الحديث لـ«أصحاب السنن» من «إرشاد الساري» (١/ ١٢١)، والحديث لم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ١٣٤) (رقم ٨٩٣١) لابن ماجه، وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٩، ١٩٨) وعبد بن حميد (٣٢٢) في «مسنديهما».

(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [المزمل: ٢٠].

(٢) وغيرهم في بلاد مصر والشام والأردن وغيرها.

(٣) أخطاء الناس ومخالفاتهم في الصيام والقيام كثيرةٌ شهيرةٌ، سواءٌ في اعتقاداتهم وأحكامهم وممارساتهم، فيظنون ـ وبعضهم يعتقدُ ـ أمورًا ليست من الإسلام في شيء تُجاه هذا الركن العظيم من أركان الإسلام؛ ويستبدلون ـ فيه وفي =

....

....

= غيره ـ الذي هو أدنى بالذي هو خير اتباعًا لليهود، الذين نهى النبي ﷺ عن مشابهتهم، وأكد وحثّ على مخالفتهم.

ومن هذه الأخطاء ما تخص ليلة القدر، ونقسّمها إلى قسمين:

القسم الأول: أخطاء في التصور والاعتقاد؛ ومن ذلك:

ـ اعتقاد كثير من الناس أن لليلة القدر علامات تحصل وتقع لبعض العُبَّاد فيها، وينسجون حول ذلك خرافات وخزعبلات، فيزعمون أنهم يرون نورًا من السماء، أو تُفتح لهم فجوةٌ من السماء!! إلخ.

ورحم الله الحافظ ابن حجرٍ، فإنه ذكر في «الفتح» (٤/٢٦٦) أن الحكمة في إخفاء ليلة القدر حصول الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عُيّنت لها ليلة لاقتُصرَ عليها.

ثم نقل عن الطبري أنه اختار أن جميع العلامات غير لازمة فيها، وأنها لا يُشترط لحصولها رؤية شيء أو سماعه، وقال: في إخفاء ليلة القدر دليلٌ على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة، إذ لو كان ذلك حقًّا لم يَخفَ على كل من قام ليالي السنة فضلًا عن ليالي رمضان.

ـ قولهم بأنها رفعت أصلًا. وقد حكاه المتولي من الشافعية في كتابه «التتمة» عن الرافضة، وحكاه الفاكهاني في «شرح العمدة» عن الحنفية!!

وهذا تصور فاسدٌ، وخطأ شنيعٌ مبنيّ على فهم مغلوطٍ لقول النبي ﷺ ـ «لما تلاحى رجلان في ليلة القدر» ـ: «إنها رُفعت»!! والرد على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: قال العلماء: المقصود بـ«رُفعت» أي: من قلبي؛ فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين، وقيل: المعنى رفعت بركتها في تلك السنة، وليس المراد بأنها رفعت أصلًا، ويدل على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٢٥٢) عن عبد بن يَحْنُس قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن ليلة القدر رُفعت!! قال: كذب من قال ذلك. =

....

....

= الثاني: عموم الأحاديث التي فيها الحثُّ على قيامها، وبيان فضلها، كمثل ما أخرجه البخاري وغيره من قوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال النووي: واعلم أن ليلة القدر موجودةٌ، فإنها تُرى، ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان، كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث وإخبار الصالحين بها، ورؤيتهم لها أكثر من أن تُحصر.

• **قلت**: نعم؛ إمكانية معرفة ليلة القدر واردةٌ، فقد تتضافر العلامات التي أخبر بها ﷺ على أنها ليلةٌ ما من ليالي رمضان، ولعل هذا هو المراد من قول عائشة ـ فيما أخرجه الترمذي وصححه ـ قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها؟ ففي هذا الحديث ـ كما يقول الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٠٣) ـ: «دليل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقائها».

وقال الزُّرقاني في «شرحه على الموطأ» (٢/ ٤٩١): «ومن زعم أن المعنى ـ أي: الوارد في الحديث المذكور ـ رفعت أصلًا ـ أي: وجودها ـ فقد غلط، فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتماسها، ويؤيد ذلك تتمة الحديث: «... وعسى أن يكون خيرًا لكم»؛ لأن إخفاءها يستدعي قيام كل الشهر، بخلاف ما لو بقي معرفتها بعينها».

فليلة القدر باقيةٌ إلى يوم القيامة، وإن كان تحديدها خُفِيَ على وجهٍ يقطع اللبس والغموض، وإن كان الراجح أنها في العشر الأواخر منه، والأدلة ترجح أنها ليلة السابع والعشرين، ولكن القطع بذلك على وجه اليقين صعبٌ وعسيرٌ، والله أعلم.

القسم الثاني: أخطاء في العمل والسلوك: وما يقع فيه الناس في ذلك ليلة القدر كثيرٌ جدًا، ولا يكاد يسلم منها إلا من عصم الله، من ذلك:

البحث والفتشُ عن تعيينها، والانشغال ـ برصد أماراتها ـ عن العبادة والطاعة فيها.

فكم نرى بين المصلين من يشتغل بهذا عن تلاوة القرآن والذكر والعلم، فتجد =

....

....

= الصالح منهم - قبيل طلوع الشمس - يرقب قرص الشمس ليعلم هل لها شعاعٌ أم لا؟

وعلى هؤلاء أن يتمعنوا فيما ورد من قوله ﷺ: «.. **فعسى أن يكونَ خيرًا لكم**»؛ ففيه إشارةٌ إلى عدم تعيينها، قال أهل العلم - مستنبطين من هذا القول النبوي أن إخفاءها أفضل - قالوا: والحكمة في ذلك: أن يجتهد العبدُ ويُكثر من العمل في سائر الليالي رجاء موافقتها، بخلاف ما لو عُيِّنت له لاقتصر على كثرة العمل في ليلةٍ واحدةٍ ففاتته العبادة في غيرها، أو قلَّ فيها عمله، بل استنتج بعضهم منه أن الأفضل لمن عرفها أن يكتمها بدليل أن الله قَدَّرَ لنبيه ﷺ أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قُدِّر له، فيستحبُّ اتباعه في ذلك.

ومما سبق يُعلم خطأ كثيرٍ من الناس في إقبالهم على القيام خاصة - والعبادة عامة - في ليلة السابع والعشرين؛ جازمين - أو شبه جازمين - أنها ليلة القدر(!)، ثم هجرهم القيام والاجتهاد في الطاعة سائر الليالي، ظنًّا منهم بأن لهم أجر عبادة ما يزيد على ألف شهرٍ في إحياء هذه الليلة حسب!!

وهذا الخطأ يجعل كثيرًا من الناس يغالون في الطاعة في هذه الليلة، فتراهم لا ينامون - بل لا يفترون - عن الصلاة، مع (مجاهدة) النفس بعدم النوم، وربما صلى بعضهم - وأطال القيام - وهو يدافع بجهدٍ بالغِ النعاس، وقد رأينا بعض من ينام منهم في السجود!!

وفي هذا مخالفةٌ لهدي النبي ﷺ في أمره بعدم عمل ذلك من جهةٍ، وأنه من الآصار والأغلال التي رفعت عنا - بفضل الله ومنه - من جهةٍ أخرى.

ومن أخطائهم في هذه الليلة انشغالهم بترتيب الاحتفالات، وإلقاء الكلمات والمحاضرات (!) - وبعضهم ينشغل بالنشيد والتغبير!! - عن الطاعات والقربات.

وترى بعض المتحمسين يطوف بالمساجد لإلقاء آخر الأخبار!! وتحليلها على وجهٍ يُخرج هذه الليلة عن المقصود الشرعي الذي من أجلها شُرعت ووجدت.

ومن أخطائهم تخصيص بعض العبادات فيها، كصلاةٍ خاصة لها.

واحتسابًا؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه».

ومن أراد أن يسبقهم أو يزيد عليهم فقد ضل ضلالًا بعيدًا.

وليلة القدر ليست معينة[(١)]، فقد أخفاها الله واستأثر بعلمها، وهو الحكيم العليم. وحسْب الموفق أن يقتدي بهم ويتبع سبيلهم، وفي ذلك الخير كله.

والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع

* قوله: (احتسابًا) أي: يريد بذلك وجه الله، وظاهره - أيضًا - مغفرة كل ما تقدم من الذنوب الصغائر والكبائر، سواء في ذلك حق الله وحق الناس، وقد دلت النصوص الأخرى[(٢)] على تخصيص هذا العموم بالصغائر، وما كان من حق الله ﷻ منها. أما الكبائر فلا بد فيها من التوبة، فإن لم يكن فيها حق لمخلوق فشروط التوبة ثلاثة: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما فات منه، والعزم على أن لا يعود إليه في المستقبل. فإن كان الأمر يتعلق بحق مخلوق يضاف إليها شرط رابع؛ وهو رد المظالم أو استحلال المظلوم.

= وبعضهم يصلي فيها على وجهٍ دائم جماعةً - بغير حجةٍ - صلاة التسابيح!!
وبعضهم يؤدي هذه الليلة - بزعم البركة - صلاة حفظ القرآن! ولا تثبت.
والمخالفات والأخطاء المتعلقة بليلة القدر - مما يقع فيه الكثير من الناس - متنوعةٌ متكاثرةٌ، لو استقصيناها وتتبعناها لطال بنا القول، وما أوردناه ها هنا نزرٌ يسير، يفيد طلاب العلم والراغبين بالحق والباحثين عن الصواب، والله الموفق وعليه التكلان.

(١) الراجح أنها تدور في الوتر من ليالي العشر الأواخر من رمضان، وفي تعيينها خلاف شديد، وأقوال كثيرة ذكرها وناقشها ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٣٣ - ٣٣٨)، فراجع كلامه، فإنه مهم.

(٢) انظرها في: «المجموع» (٦/ ٣٨٢)، «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٤٢)، «فتح الباري» (٤/ ٣١٩)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٤٨٩ وما بعد)

٢٦ ـ بابٌ: الجهادُ من الإيمان

٣٥ ـ (٣٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمانٌ بي، وتصديق برسلي؛ أن أرجعه**

وأخرجه المؤلف ـ أيضًا ـ في الصيام[١] مطولًا، وأبو داوود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] ومالك[٥].

* **قوله**: (**باب الجهاد من الإيمان**) يقال فيه مثل ما قيل فيما قبله، ليس في الحديث التصريح بأن الجهاد بعض الإيمان، وإنما فيه أن الإيمان هو سبب الخروج إلى الجهاد، فالجهاد ثمرة الإيمان، ويجاب بمثل ما تقدم.

* **قوله**: (**انتدب**) معناه في اللغة: استجاب[٦]. وقالوا: ندبه إلى الأمر فانتدب؛ أي: دعاه إليه فأجاب؛ والمراد: ضمن الله وتكفل لمن خرج ليبذل جهده لإعلاء كلمة الله. والمراد الجهاد وإن لم يكن خروج. (**وتصديق برُسُلي**) عطف على (إيمان بي)؛ يعني: أن الذي بعثه على الجهاد هو الإيمان بالله والعمل بما جاء به رسول الله ﷺ تصديقًا لهم، وثقة بوعد الله (**أن أرجعه**) أي: أَرُدَّه إلى مسكنه سالمًا غانمًا مأجورًا

---

(١) (رقم ١٩٠١، ٢٠١٤).

(٢) في «السنن» (رقم ١٣٧٢).

(٣) في «الجامع» (رقم ٦٨٣).

(٤) في «المجتبى» (رقم ٢٢٠٢).

(٥) كذا قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ١٢١)، وزاد: في «موطئه»! والحديث غير موجود في «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» لأبي العباس أحمد بن طاهر الدّاني (ت٥٣٢هـ)، ولا هو في الروايات المطبوعة من الكتاب! نعم، أخرجها الجرجاني في «أماليه» من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك، أفاده ابن حجر، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ١٠٤ ـ ١٠٥) والتعليق عليه.

(٦) انظر: «لسان العرب» (١/ ٧٥٤).

بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشقَّ على أمتي ما قَعَدت خلفَ سريةٍ، ولوددت أن أُقتلَ في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل».

(أو أدخله الجنة) إذا استشهد في سبيلي. وهذا معنى قوله ـ تعالى ـ في سورة [التوبة: ٥٢]: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾، فالمؤمن رابح على كل حال، وعدو الإسلام خاسر على كل حال، فأين الصادقون المجاهدون؟

وقد رغَّب النبي ﷺ أمته في الجهاد الذي هو سنام الإسلام، ولا يكاد يوجد الإسلام بدونه بقوله: **(ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية)** السرية: جماعة من الجنود كان النبي ﷺ يبعثهم لغرض من أغراض الجهاد، ولا يخرج معهم، والغزوة: هي المعركة التي خرج إليها النبي ﷺ بنفسه مع جنده كغزوة بدر وأحد[(١)].

فقد أخبر سيد المجاهدين أنه لم يمنعه من حضور كل قتال وقع في زمانه والخروج إليه إلا الرأفة والشفقة على أصحابه لأنهم متى رأوه خرج لا يتخلف أحدٌ منهم، وإن كان الخروج يشق عليه؛ فلذلك لم يخرج النبي ﷺ في كل مرة خرج فيها بعض أصحابه إلى الجهاد، وإنما خرج في الغزوات.

ثم زاد في ترغيب أمته في الجهاد فقال: **(ولوددت أن أقتل في سبيل الله)** إلخ. تمنى النبي ﷺ أن يقتل في سبيل الله ثم يحييه الله، ثم يقتل مرة أخرى ثم يحييه الله، ثم يقتل مرة ثالثة. وهذه العبارة غاية في الحث على طلب الشهادة بالتقدم لمواطن الخطر، وعدم التغيب من الموت، وليس عمر الجبان بأطول من عمر الشجاع المقدام، والمثل الإفرنجي يقول: (اطلب الموت توهب لك الحياة).

---

(١) انظر: الفرق بين (السرية) و(الغزوة) في «لسان العرب» (١٤/ ٣٨٣) و(١٥/ ١٢٣)، «السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة» (ص٥٤).

٢٧ ـ بابٌ: تطوعُ قيام رمضان مِن الإيمان

قال الحافظ في «الإصابة»[(١)]: لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال: «لقد طلبت القتل مظانه، فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي»[(٢)] ا.هـ.

ويروى عنه أنه قال حين حضرته الوفاة: ما في جسمي موضع إلا وفيه ضربة بسيف أو طعنة برمحٍ، أو رمية بسهمٍ، وها أنا ذا أموت حتف أنفي كما يموت العَيْر، فلا نامت أعين الجبناء[(٣)].

وهذا الحديث أخرجه المؤلف ـ أيضًا ـ في الجهاد[(٤)]، وكذا مسلم[(٥)] والنسائي[(٦)].

* **قوله**: **(تطوع قيام رمضان من الإيمان)** يقال فيه ما تقدم. والتطوع: التبرع بالشيء دون أن يكون واجبًا، وإنما سمي بذلك؛ لأنه فعل طوعًا بدون

---

(١) (٢/ ٢٥٦).

(٢) انظر الهامش الآتي.

(٣) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة» (رقم ٨٣٦) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ ط. دار الفكر) ـ، وابن العديم في «بغية الطلب» (٧/ ٣١٦٢ ـ ٣١٦٣)، وفي إسناده الواقدي.
وأخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (رقم ٥٣) ـ ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٠٦/ رقم ٣٨١٢) ـ، وابن العديم في «بغية الطلب» (٧/ ٣١٦٢)، بإسناد آخر نحوه، ومنه: «لقد طلبت القتل، فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي».
وهو حسن؛ كما في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٥).
والخبر في «عيون الأخبار» (١/ ٢٥٧ ـ ط. دار الكتب العلمية)، و«السير» (١/ ٣٨٢)، و«الاستيعاب» (٢/ ١٤).

(٤) (رقم ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢).

(٥) في «الصحيح» (رقم ١٨٧٦).

(٦) في «المجتبى» (رقم ٥٠٢٩).

٣٦ ـ (٣٦) عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

إكراه. والمراد بالقيام هنا: صلاة التطوع في ليالي رمضان، في أي وقت من الليل، وآخر الليل أفضل من أوله، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

* **قوله: (من الإيمان)** أي: من شعب الإيمان.

* **قوله: (إيمانًا واحتسابًا)** تقدم معناهما.

* **قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه)** قال الكرماني[(١)]: «فإن قيل: قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان، والآخر في صيامه، وثبت صوم عرفة كفارة سنتين[(٢)]، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما[(٣)]، والعمرة كفارة لما بينهما[(٤)]، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه[(٥)] ونحوه[(٦)]، فهذه الأحاديث هل هي متداخلة أم كيف يقال فيها؟

فالجواب: أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر، فإن صادفتها كفرتها، وإن لم تصادفها؛ فإن كان فاعلها سالمًا من الصغائر لكونه

---

(١) في شرحه على البخاري (١/١٥٨).

(٢) يشير إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٦٢).

(٣) يشير إلى قوله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) يشير إلى قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١٧٧٣) ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٣٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٧٨٠، ٦٤٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٤١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) جمعها ابن حجر في كتابه «الخصال المكفرة» وهو مطبوع.

....

غير مكلف كالصغير، أو موفقًا لم يفعل صغيرة أو فعلها وتاب، أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتها ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فهذا يرفع له بها درجات، ويكتب له بها حسنات»[١]. ا.هـ.

---

(١) أرجو باجتماعها مع عدم وجود الصغائر في طريقها أو قلتها، أن تنال من الكبائر شريطة عدم الإصرار عليها، فتخففها أو تقلل من شأنها أو تضعف أثرها على العبد، والله أعلم.

قال ابن القيم في «الداء والدواء» (٣٣-٣٤):

«كاغترار بعضهم بالاعتماد على صوم يوم عاشوراء، أو يوم عرفة، حتى يقول بعضهم: صوم يوم عاشوراء يكفر ذنوب العام كلها، ويبقى صوم يوم عرفة زيادةً في الأجر، ولم يدر هذا المغتر أن صوم رمضان والصلوات الخمس أعظم وأجل من صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء، وهي إنما تكفر ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر.

فرمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة لا يقويان على تكفير الصغائر إلا مع انضمام ترك الكبائر إليها، فيقوى مجموع الأمرين على تكفير الصغائر.

فكيف يكفر صوم يوم تطوع كل كبيرة عملها العبد وهو مصرٌّ عليها، غير تائب منها؟ هذا محالٌ، على أنه لا يمتنع أن يكون صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء مكفرًا لجميع ذنوب العام على عمومه، ويكون من نصوص الوعد التي لها شروط وموانع، ويكون إصراره على الكبائر مانعًا من التكفير؛ فإذا لم يصر على الكبائر تساعد الصوم وعدم الإصرار، وتعاونا على عموم التكفير، كما كان رمضان والصلوات الخمس مع اجتناب الكبائر متساعدين متعاونين على تكفير الصغائر، مع أنه سبحانه قد قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فعلم أن جعل الشيء سببًا للتكفير لا يمنع أن يتساعد هو وسببٌ آخر على التكفير، ويكون التكفير مع اجتماع السببين أقوى وأتم منه مع انفراد أحدهما، وكلما قويت أسباب التكفير كان أقوى وأتم وأشمل».

٢٨ ـ باب: صومُ رمضان احتسابًا من الإيمان

٣٧ ـ (٣٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

٢٩ ـ باب: الدِّينُ يُسر

وأخرج المؤلف هذا الحديث في الصيام[1] ـ أيضًا ـ، ومسلم[2] وأبو داوود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] و[مالك في] «الموطأ»[7].

* **قوله**: (من صام رمضان) إلخ. فيه مثل ما تقدم فلا حاجة إلى إعادته.

* **قوله**: (الدين يسر) هذا حديث[8] علَّقه البخاري هنا؛ لأنه ليس على شرط الصحيح، وأسنده في «الأدب المفرد»، وأسنده ـ أيضًا ـ ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل[9].

---

(١) (رقم ١٨٩٢).

(٢) في «صحيحه» (رقم ٧٦٠)

(٣) في «السنن» (رقم ١٣٧١).

(٤) في «الجامع» (رقم ٦٨٣).

(٥) في «المجتبى» (رقم ٢٢٠٣).

(٦) في «السنن» (رقم ١٣٢٦).

(٧) قلَّد المصنفُ القسطلاني، فعزاه لمالك نقلًا عن «إرشاد الساري» (١/ ١٢٣)، والحديث غير موجود في الروايات المطبوعة في «الموطأ»، ولا وجود له في «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب «الموطأ» للداني الأندلسي (ت٥٣٢هـ)، وما بين المعقوفتين سقط من الأصل!

(٨) يريد: «أحب الدين إلى الله . . .».

(٩) وصله البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٨٧ ص٩٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٩٢)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٣٦)، وعبد بن حميد =

وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».

ومعناه: أن الدين ذو سهولة لا تفارقه السهولة، ولا يخالطه العسر والحرج، قال الله - تعالى - في سورة [البقرة: ١٨٥]: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، فمن سلك في الدين سبيل العسر لم يكن مقتديًا بالنبي ﷺ، بل كان راغبًا عن سنته، والنبي ﷺ بريء منه. وقد تقدم حديث الثلاثة الذين أراد أحدهم أن يصوم النهار ولا يفطر، وأراد الثاني أن يقوم الليل ولا ينام، وأراد الثالث أن لا يتزوج النساء، فغضب عليهم النبي ﷺ(١).

ومن أمثلة التشدد أن بعض المتمذهبين اشترطوا في المسح على الخفين أحد عشر شرطًا؛ منها: أن يكون من الجلد المدبوغ الطاهر. ومنها: أن لا يكون فيه خرق كثير. ومنها: أن لا يكون لابسه مترفهًا به، ولا عاصيًا بلبسه. إلى غير ذلك من الشروط الباطلة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

قول النبي ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) معناه: أن الله

= (٥٦٩) في «مسنديهما»، والطبراني في «الكبير» (١١٥٧١، ١١٥٧٢) و«الأوسط» (١٠٠٦)، والبزار (١/ ٥٨ رقم ٧٧ - ٧٨ - كشف الأستار) ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (١/ ٤١) عن ابن عياش مرفوعًا.
وحسَّن إسناده ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٢٧).
وأخرجه أحمد (٦/ ١١٦، ٢٣٣) **وسنده حسن**، كما في «التغليق» (١/ ٤٣)، وفيه: «وفي الباب عن أبيّ بن كعب وجابر وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة، وأسعد بن عبد الله الخزاعي، وغيرهم»، ونحوه في «هدى الساري» (ص١٢٠).
• **قلت:** وفي الباب عن عمر بن عبد العزيز معضلًا، وعنه عن أبيه، ومن مرسل أبي قلابة، ومن مرسل ابن رافع، انظر: تعليقي على «الجواب الذي انضبط» (ص٤٤ - ٤٦) للسخاوي.
وعبارة القسطلاني في «الإرشاد» (١/ ١٢٣): «وهذا التعليق أسنده ابن أبي شيبة فيما قاله الزركشي».
• **قلت:** لم نظفر به في «مصنفه»!

(١) لم يتقدم، وهو في «صحيح البخاري» (٥٠٦٣).

٣٨ ـ (٣٨) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنّ الدِّين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه؛ فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

ـ تعالى ـ يحب الحنيفية؛ وهي ملة إبراهيم التي أمر الله خاتم الأنبياء محمدًا رسول الله أن يتبعها، وهي الميل عن جميع الأديان والملل والتمسك بالتوحيد والسهولة في أمور الدين من عبادات ومعاملات وغيرها.

وأخبرنا النبي ﷺ ناصحًا لنا أن كل من تشدد في الدين، وأراد أن يغالبه بأن يلتزم من النوافل أكثر مما يطيق ويستطيع أن يداوم عليه في شبابه وشيخوخته؛ فلا بد أن يغلبه الدين ويندم على تشدده. وسيأتي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[١] وما وقع له من الندامة في آخر عمره؛ إذ لم يقبل نصيحة النبي ﷺ له حيث كان يصوم النهار ويقوم الليل، ويختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام.

* **قوله**: **(فسددوا)** أي: اسلكوا الصواب **(وقاربوا)** أي: لا تطلبوا بلوغ النهاية في الأعمال، بل توسطوا **(وأبشروا)** بالثواب الكثير على العمل وإن كان قليلًا، والله ذو الفضل العظيم، والحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

* **قوله**: **(واستعينوا بالغدوة والروحة)** قال في «لسان العرب»[٢]: الغدوة ـ بالضم ـ: البكرة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. ا.هـ. والغدوة: هي المرة من غدًا؛ أي: سار في ذلك الوقت. والروحة: المرة من راح؛ أي: رجع إلى أهله بالعشي. والمراد: استعينوا بأوقات الفراغ والنشاط واملؤوها بطاعة الله، وهذا كما قال ـ تعالى ـ في سورة [الكهف: ٢٨]: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾. والدلجة: السير في آخر الليلة.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٧٦ و٣٤١٨)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١١٥٩).
(٢) (١٥ ـ ١١٦)

٣٠ ـ بابٌ: الصلاةُ من الإيمان

وقول الله ـ تعالى ـ [البقرة: ١٤٣]: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾؛ يعني: صلاتكم عند البيت.

٣٩ ـ (٣٩) عن البراء؛ أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ـ أو قال: أخواله ـ من الأنصار، وأنه صلى قِبل بيت المقدس

شبه النبي ﷺ المؤمن الذي يجتهد في عبادة الله بالمسافر في البلاد الشديدة الحر فإنه يغتنم هذه الأوقات فيسير فيها، وإذا اشتد الحر يقيل ويستريح، وكذلك يستريح في أول الليل ووسطه. ولما كان الإنسان في هذه الحياة سائرًا إلى الله استحب له أن يفعل كما يفعل المسافر حتى يقطع مسافة العمر بالعمل الصالح، ويتزود لآخرته، وهو معنى ما جاء في الحديث[١]: «ومن حياتك لموتك».

وأخرج المؤلف طرفًا منه في الرقاق[٢] والنسائي[٣].

* **قوله**: (**باب الصلاة من الإيمان**) أي: شعبة من شعبه. وفيه دليل على أن العمل من الإيمان.

* **قوله**: (**وقول الله ـ تعالى ـ...**) إلخ. كان النبي ﷺ قبل الهجرة إلى المدينة يصلي إلى بيت المقدس جاعلًا البيت بينه وبين بيت المقدس ولا يستدبر البيت، فلما هاجر ـ بإذن الله ـ إلى المدينة لم يستطع أن يجعل البيت بينه وبين بيت المقدس؛ لأنه إذا استقبل بيت المقدس يكون البيت وراءه.

* **قوله**: (**نزل على أجداده ـ أو قال: أخواله ـ**) هم بنو النجار من الأنصار، وقد كانت أم جده عبد المطلب منهم؛ فهم أخواله وأجداده لأمه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٤١٦) من حديث ابن عمر.
(٢) (رقم ٦٤٦٣).
(٣) في «المجتبى» (رقم ٥٠٣٤).

ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد ـ وهم راكعون ـ فقال: أشهد بالله؛ لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت،

(أو) للشك، والشاك هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو التابعي الذي روى عن البراء، شك فيما سمع منه: (أجداده أو أخواله)، فبرأ ذمته بذكر الشك، وهذا شأن رواة الحديث من السلف الصالح يروون الحديث بغاية التحقيق، لا يتساهلون في شيء من ألفاظه.

* **قوله: (ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا)** الشك هنا من ابن عازب. وكان يعجبه ـ أي: النبي ﷺ ـ أن يتوجه في صلاته إلى البيت الحرام بمكة، فبقي تلك المدة كلها يسأل الله ـ تعالى ـ أن يتفضل عليه باستقبال الكعبة بدل بيت المقدس، فاستجاب الله دعاءه. فإذا كان خير الخلق بقي يدعو الله ويسأله حاجته مدة ستة عشر شهرًا، وبعد ذلك استجاب الله دعاءه؛ وجب علينا أن لا نقنط إذا سألنا الله حاجة وتأخر قضاؤها، بل نستمر في الدعاء إلى أن تقضَ أو يعوضنا الله عنها ما هو خير منها. وفي الحديث: «**يستجاب لأحدكم ما لم يقل: دعوت فلم يستجب لي**»(١).

وكان قدوم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول، وتحويل القبلة في رجب أو شعبان من السنة الثانية، وفي رواية مسلم(٢): «**ستة عشر شهرًا**» بلا شك.

وأول صلاة حولت فيها القبلة وصلاها النبي ﷺ بأصحابه متوجهًا إلى الكعبة كانت صلاة العصر، فخرج رجل ممن صلى مع النبي ﷺ وأتى مسجدًا لبني حارثة، سمي بعد ذلك مسجد القبلتين، فوجد الناس يصلون العصر، وهم

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) في «صحيحه» (برقم ٥٢٥).

....

راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة - أي: متوجهًا إليها -، فداروا وهم راكعون فاستقبلوا البيت واستدبروا بيت المقدس، فصار الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال، فكان بعض صلاتهم إلى بيت المقدس وبعضها إلى الكعبة، دون أن يختل نظامهم أو يرتبكوا ويضطرب أمرهم أو يصطدم بعضهم ببعض، فما السبب في هذا النظام يا ترى؟ السبب هو الإيمان بالله ورسوله؛ فقد امتلأت قلوبهم بنور الإيمان، وزكت أخلاقهم، وصفَت أنفسهم، حتى صاروا لا يعملون عملًا إلا وهم فيه موفقون أن يعملوه على أكمل الوجوه وأفضلها.

وفي هذا الحديث رد على من زعم أن العمل الكثير في الصلاة يبطلها، وبعضهم حدد العمل الذي لا تبطل به الصلاة بثلاث حركات، وهو خطأ؛ فإن المشي من أول المسجد إلى آخره فيه حركات كثيرة تعد بالعشرات. والصحيح: أن الحركة في الصلاة إذا كانت مأذونًا فيها من قبل الشارع لا تبطل الصلاة ولا تكره وإن كثرت، وإن كانت غير مأذون فيها؛ فإنها تبطل الصلاة أو تنقصها وإنْ قلّت[1].

---

(١) من أخطاء المصلين: الحركة الزائدة في الصلاة التي لا حاجة لها، سوى العبث واللهو والإعراض عن الخشوع في الصلاة، كتشبيك الأصابع، وتنظيف الأظافر، والتحريك المستمر للقدمين، وتسوية العمامة أو العقال، والنظر في الساعة، وربط الإزار، ونحو ذلك مما يبطل أجرها.
قال العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١/ ٨٧):
«والخشوع هو لبّ الصلاة وروحها، فالمشروع للمؤمن أن يهتم بذلك، ويحرص عليه، أما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات فليس ذلك بحديث عن النبي ﷺ، وإنما ذلك من كلام بعض أهل العلم، وليس عليه دليل يعتمد. ولكن يكره العبث في الصلاة، كتحريك الأنف واللحية والملابس والاشتغال بذلك، وإذا كثر العبث وتوالى أبطل الصلاة. . . =

وكان اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك.

قال زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء ـ في حديثه هذا ـ: أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣].

أما استدبارهم للقبلة الأولى فلم يكن مخالفة، بل هو عين ما أمروا به؛ لقوله ـ تعالى ـ في سورة [البقرة: ١٤٤]: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ ولو أن أهل مسجد في هذا الزمن أمروا أن يفعلوا ذلك لوقع بينهم من التصادم والارتباك والاختلال ما لا تكاد الصلاة تصح معه، بل لابد أن يتخاصموا ويكثر ضجيجهم، وترتفع أصواتهم.

* **قوله: (وكانت اليهود قد أعجبهم) إلخ.** لا غرابة في استحسان اليهود توجه النبي ﷺ والمسلمين إلى بيت المقدس؛ لأن المسجد الأقصى هو قبلتهم، وهو مقدس عندهم، ولابد أن يسوءهم تحويل القبلة إلى مكة، ولكن فضل الله واسع يؤتيه من يشاء، والجهات كلها له، والخلق كلهم ملكه وعبيده يوجههم حيث يشاء.

* **قوله: (مات على القبلة قبل أن تحول رجال) إلخ.** أي: مات

= أما إن كان قليلًا عرفًا، أو كان كثيرًا، ولكن لم يتوال، فإن الصلاة لا تبطل به، ولكن يشرع للمؤمن أن يحافظ على الخشوع، ويترك العبث، قليله وكثيره، حرصًا على تمام الصلاة وكمالها».

وقد رأى النبي ﷺ أقواما يعبثون بأيديهم في الصلاة، ويحركونها من غير حاجة، فقال لهم: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْسٍ، اسكنوا في الصلاة**»، أخرجه مسلم (٤٣٠) وغيره.

ففي هذا الحديث الأمر بالسكون في الصلاة، والخشوع فيها، والإقبال عليها.

انظر كتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص١١٧ ـ ١١٨).

....

رجال وقتل رجال آخرون قبل أن تحول القبلة، فلم يدر المسلمون ما يقولون في صلاتهم، أهي مجزئة أم ضاعت؟ فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: صلاتكم. وهذا حرصٌ من أصحاب رسول الله ﷺ على زيادة البيان، وإلا؛ فمن الواضح أن صلاة النبي ﷺ لا تضيع أبدًا، وكذلك صلاة من اقتدى به. وأيضًا قوله ـ تعالى ـ في سورة [البقرة: ٢٨٦]: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يدل على أن صلاتهم مجزئة؛ لأنهم لا يكلفون إلا بما بلغهم الرسول ﷺ. وإذا كان أهل مسجد القبلتين قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس بعد نسخ التوجه إليها وقبل علمهم بالنسخ، ولم يؤمروا بإعادة الصلاة، فالذين ماتوا أو قتلوا قبل تحويل القبلة أولى أن تجزئ صلاتهم؛ لأنهم فعلوها قبل تحويل القبلة.

قال النووي[(١)]: في الحديث فوائد؛ منها: ما ترجم له، وهو كون الصلاة من الإيمان. ومنها: استحباب إكرام القادم أقاربه بالنزول عليهم. ومنها: أن محبة الإنسان الانتقال من حال من الطاعة إلى أكمل منه، ليس قادحًا في الرضا، بل هو محبوب. ومنها: جواز النسخ، وأنه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ لأن أهل المسجد صلوا إلى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ، لكن قبل بلوغه إليهم. ومنها: أن الصلاة الواحدة تجوز إلى جهتين بدليلين، فيؤخذ منه: أن من صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم تغير اجتهاده في أثناء الصلاة، فظن القبلة في جهة أخرى، ولم يتيقن ذلك؛ يتحول إلى الجهة الثانية ويبني على ما مضى من صلاته، حتى لو صلى الظهر إلى الجهات الأربع، كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد أجزأه. ا.هـ.

---

(١) في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٤١ و٢٤٧، ٢٤٨).

....

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الصلاة[١] والتفسير[٢] وفي خبر الواحد[٣]، والنسائي[٤]، والترمذي[٥]، وابن ماجه[٦].

٣١ ـ ترجمة البراء

هو البراء بن عازب، يكنى أبا عمارة[٧] الأنصاري الحارثي، فتح الري سنة أربع وعشرين صلحًا أو عنوة[٨]، وشهد مع أبي موسى غزوة تَسْتَر[٩]، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان[١٠]. نزل الكوفة[١١] وتوفي بها في أيام مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين[١٢]، روي له عن رسول الله ﷺ ثلاث مئة حديث[١٣]، ذكر البخاري منها ثمانية وثلاثين حديثًا[١٤].

---

(١) (رقم ٣٩٩).

(٢) (رقم ٤٤٨٦، ٤٤٩٢).

(٣) رقم (٧٢٥٢).

(٤) في «المجتبى» (رقم ٤٨٨، ٤٨٩ ـ ٧٤٢).

(٥) في «الجامع» (رقم ٣٤٠، ٢٩٦٢).

(٦) في «السنن» (رقم ١٠١٠).

(٧) انظر: «الكنى» (٢٦٣٤) لمسلم، و«المقتفى» (٤٤٨٦) للذهبي.

(٨) انظر: «الاستيعاب» (١/ ٢٤٠)، و«أسد الغابة» (١/ ١٩٩)، و«الإصابة» (١/ ٢٧٩).

(٩) انظر: «أسد الغابة» (١/ ١٩٩)، «الإصابة» (١/ ٢٧٩)، «تهذيب الأسماء» (١/ ١٣٣).

(١٠) انظر: «الاستيعاب» (١/ ٢٤٠)، «أسد الغابة» (١/ ١٩٩)، «الإصابة» (١/ ٢٧٩)، و«تهذيب الأسماء» (١/ ٣٣).

(١١) انظر: «الطبقات» لمسلم (رقم ٢٥٦).

(١٢) انظر: «الإصابة» (١/ ٢٧٩).

(١٣) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحدٍ من العدد» (ص٢٧٦ ـ جوامع السيرة)، وهي ثلاث مئة وخمسة في عد العلائي في «كشف النقاب» (ص٦٢).

(١٤) عد له الحميديُّ في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٥١٧ ـ ٥٣٥) والعلائي في =

٣١ ـ بابٌ: حسنُ إسلام المرء

عن أبي سعيد الخدري؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه؛ يكفر الله عنه كلَّ سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنها**».

---

* **قول النبي**: (**إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه**) إلخ. المراد بحسن الإسلام: أن يكون قد أسلم بقلبه ولسانه مخلصًا لله لا يريد إلا وجهه، بريئًا من النفاق والأغراض الدنيوية (**يكفر الله عنه**) أي: يغفر له كل ذنب عمله قبل إسلامه؛ لأن الإسلام يجُب ما قبله، ولأن الله إذا غفر له الشرك به ـ وهو الذنب الأكبر ـ فمغفرة ما دونه من باب أحرى. (**ثم كان بعد ذلك القصاص**) أي: بعد إسلامه يجازيه الله بعمله، فيضاعف له الحسنات، كل حسنة بعشر أمثالها، فإن زاد إخلاصه واحتسابه زاد الجزاء إلى سبع مئة ضعف، وإن زاد إخلاصه واحتسابه ازدادت المضاعفة إلى ما لا يحصيه إلا الله، قال ـ تعالى ـ في سورة [الزمر: ١٠]: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. والسيئة تجزى بمثلها إلا أن يغفر الله ـ تعالى ـ، وهذا من رحمته بعباده وإرادته اليسر بهم، له الحمد لا إله إلا هو.

قال الكرماني[١]: قال ابن بطال[٢]: أسقط البخاري بعض هذا الإسناد، قال: وهو مشهور من حديث مالك في غير «الموطأ» بهذه العبارة، قال رسول الله ﷺ: «**إذا أسلم الكافر، فحسن إسلامه؛ كتب الله ـ تعالى ـ له كل حسنة كان زلفها، ومحا عنه كل سيئة، وكان عمله بعد؛ الحسنة بعشر أمثالها**

= «كشف النقاب» (٦٢) فما اتفق عليه اثنين وعشرين حديثًا، وما انفرد به البخاري خمسة عشر حديثًا، فالمجموع سبعة وثلاثون لا ثمانية وثلاثين!

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ١٦٧).

(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ٩٩).

....

إلى سبع مئة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها». ذكره الدارقطني في «غريب حديث مالك»[(١)]، ورواه عنه من تسع طرق وأثبت فيها كلها ما أسقطه البخاري أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الكفر.

وقال ابن بطال[(٢)]: ولله ـ تعالى ـ أن يتفضل على عباده بما شاء، وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير»[(٣)]. ثم قال: وقال ابن بطال[(٤)]: إن الحديث على ظاهره، ومعناه: أن الكافر إذا فعل أفعالًا جميلة على جهة التقرب إلى الله ـ تعالى ـ كصدقة وصلة رحم وإعتاق، ثم أسلم؛ يكتب له كل ذلك، ويثاب عليه إذا مات على الإسلام. ا.هـ.

* **وقوله: (إذا أسلم العبد)** مثله الأمَة، فالرجال والنساء في جميع ما تقدم سواء؛ لقوله ـ تعالى ـ في سورة [الأحزاب: ٣٥]: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾.

---

(١) عزاه له: العيني «عمدة القاري» (١/ ٢٥٠)، والنووي في «شرحه على صحيح مسلم» (٢/ ١٨٦).
وأخرج من طريق مالك أيضًا: النسائي في «المجتبى» (رقم ٤٩٩٨)، و«الكبرى» (٦/ ٥٣٠)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٤٩١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤)، وابن حجر في «التغليق» (٢/ ٤٥ و٤٦ و٤٧).

(٢) في «شرح صحيح البخاري» (١/ ٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٢٣).

(٤) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٣٤) والمصنف ينقل منه بواسطته.

٤٠ ـ (٤٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحسن أحدكم إسلامه؛ فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها**».

٣٢ ـ باب: أحبُّ الدّين إلى الله أدومُه

٤١ ـ (٤١) عن عائشة؛ أن النبي ﷺ دخل عليها ـ وعندها امرأة ـ فقال: «**من هذه؟**» قالت: فلانة ـ تذكر من صلاتها ـ. قال: «**مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملّ الله حتى تملوا**». وكان أحب الدِّين إليه ما داوم عليه صاحبُه.

---

* **قوله**: (**إذا أحسن أحدكم إسلامه**) يفهم معناه مما تقدم.

* **قوله**: (**أحب الدين إلى الله**) إلخ. المراد بالدين هنا: العمل، وقد تقدم أن الدين يشمل الإسلام والإيمان والإحسان، وتقدم أن العمل من الإيمان (**أدومه**) أي: أكثره دوامًا. والمراد: المحافظة عليه وعدم التهاون به. ويظهر لي أن المراد ـ هنا ـ النوافل؛ لأن الفرائض لابد من المداومة عليها.

* **قوله**: (**فلانة**) هي كناية عن اسمها. قال الشراح: اسمها: الحَوْلَاء بنت تُوَيْت[١]. (**تذكر من صلاتها**) أي: من كثرتها وحسنها. وقال النبي ﷺ: (**مه**) بمعنى: لتكف عن بعض ذلك. (**عليكم**) أي: الزموا من العمل ما تطيقون المداومة عليه (**فإن الله لا يمل**) أي: لا ينقطع منه الثواب حتى تملوا؛ أي: حتى ينقطع منكم العمل، فعمل قليل دائم خيرٌ من عمل كثيرٍ منقطع.

■ أقول: ومن أجل ذلك وزع الله ـ تعالى ـ الصلوات الخمس على أوقات النهار من طلوع الفجر إلى مغيب الشفق؛ لأنها للقلب الحي بمنزلة

---

(١) انظر: «الأسماء المبهمة» (ص٦٢)، «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٢٠٢)، «فتح الباري» (١/ ١٣٦)، «المستفاد» (١/ ٣٤٦).

٣٣ ـ بابُ زيادةِ الإيمان ونقصانِه

وقول الله ـ تعالى ـ [الكهف: ١٣]: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾، [المدثر: ٣١]: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾، وقال [المائدة: ٣]: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. فإذا ترك شيئًا من الكمال فهو ناقص.

القوت للبدن، تحفظ على القلب اتصاله بربه، وفي ذلك حياته وسعادته[١].

* **قوله**: (﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾) تقدم تفسير الآيتين في أول كتاب الإيمان.

* **وأما قوله**: وقال: (﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾) استدل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) لما ذكر ابن القيم «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ بتحقيقي) أسرار المثل في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، قال: «أن الشجرة لا تبقى حيةً إلا بمادة تسقيها وتُنميها، فإذا قطع عنها السقي أوشك أن تيبس، فهكذا شجرة الإسلام في القلب إن لم يتعاهدها صاحبها بسقيها كل وقت بالعلم النافع والعمل الصالح والعود بالتذكر على التفكر والتفكر على التذكر، إلا أوشك أن تيبس». ثم قال ـ وهذا هو الشاهد ـ:

«وبالجملة فالغرس إن لم يتعاهده صاحبه أوشك أن يهلك، ومن هنا تعلم شدة حاجة العباد إلى ما أمر الله به من العبادات على تعاقب الأوقات وعظيم رحمته وتمام نعمته وإحسانه إلى عباده بأن وظّفها عليهم، وجعلها مادةً لسقي غراس التوحيد الذي غرسه في قلوبهم». قال:

«إن الغرس والزرع النافع قد أجرى الله سبحانه العادة أنه لا بدّ أن يخالطه دغَل ونبتٌ غريب ليس من جنسه، فإن تعاهده ربه ونقاه وقلعه كمل الغرس والزرع، واستوى، وتم نباته، وكان أوفر لثمرته، وأطيب وأزكى، وإن تركه أوشك أن يغلب على الغرس والزرع، ويكون الحكم له، أو يضعف الأصل ويجعل الثمرة ذميمة ناقصة بحسب كثرته وقلته، ومن لم يكن له فقه نفسٍ في هذا ومعرفة به، فاته ربحٌ كبير وهو لا يشعر؛ فالمؤمن دائمًا سعيه في شيئين: سقي هذه الشجرة، وتنقية ما حولها فبسقيها تبقى وتدوم، وبتنقية ما حولها تكمل وتتم، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله».

٤٢ - (٤٧) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير».

على زيادة الإيمان ونقصانه بأن ما كان قابلًا للكمال يكون قابلًا لضده، وهو النقص. والدين - كما تقدم -: مجموع الإسلام والإيمان والإحسان، وكل واحد من هذه الأقسام يقبل الزيادة والنقص، فمجموعه - وهو الدين - يقبل ذلك.

* **قوله: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله) إلخ.** تقدم أن الإيمان قول وعمل، وأن العمل بعضه بالقلب وبعضه بالجوارح. ولابد من التصديق وشيء من عمل الجوارح مع قول لا إله إلا الله، محمد رسول الله، والناس يتفاوتون في ذلك على درجات كثيرة؛ أدناها الذرة، وهي من أصغر النمل، وفوقها حبة الشعير وحبة البر، والمقصود: أن كل من صدَق عليه أنه مؤمن لا يخلد في النار، وفي الحديث دليل على تفاوت الناس في الإيمان.

قال النووي[(١)]: «في الحديث الدلالة لما ترجم له. وفيه: دخول طائفة من عصاة الموحدين النار. وفيه: أن صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها، ولا يخلد في النار. وفيه: أنه لا يكفي في الإيمان معرفة دون الكلمة، ولا الكلمة من غير اعتقاد». ا.هـ.

وأخرجه البخاري - أيضًا - في «التوحيد»[(٢)]، ومسلم في «الإيمان»[(٣)]، والترمذي في «صفة جهنم»[(٤)]، وقال: «حسن صحيح».

---

(١) في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٦١).
(٢) (رقم ٧٥٠٩، ٧٥١٠).
(٣) في «صحيحه» (رقم ١٩٣).
(٤) في «جامعه» (رقم ٢٥٩٣).

٤٣ ـ (٨٣) عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب؛ أن رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين! آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: «أيّ آية؟» قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾.

قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ؛ وهو قائم بعرفة يوم جمعة.

---

* **قوله: (أن رجلاً من اليهود قال له)** إلخ. هذا الرجل هو كعب الأحبار قبل أن يسلم، كما قاله الطبراني[1] وغيره، قاله القسطلاني[2]. واعلم أن اليهود والنصارى قد يبتدعون الأعياد، فيحتفلون بكل يوم وقع فيه شيء يعظمونه، وذلك من تهوكهم؛ فيبتدعون الأعياد من أنفسهم فتختلط بالأعياد التي شرعها الله على يد أحد أنبيائه، وبذلك فسد دينهم، والتبس فيه الحق بالباطل، والحالي بالعاطل، وقد تبعهم في ذلك خلوف هذه الأمة، فاخترع أبو القاسم العزفي السبتي في القرن الرابع الهجري عيدًا في الثاني عشر من ربيع الأول، وسماه عيد المولد النبوي[3]، فتبعه العوام وأشباههم في أكثر البلاد

---

(١) في «الأوسط» (رقم ٨٣٠، وينظر «فتح الباري» (١/ ١٤٠).
(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ١٣٢).
(٣) قال أبو شامة في «الباعث» (ص٩٦ ـ بتحقيقي) عن بدعة (المولد النبوي):
«وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل وغيره رحمهم الله تعالى».
• **قلت:** وذكر ذلك سبط ابن الجوزي في «مرآة الزمان»: (٨/ ٣١٠).
والصحيح أن أول من أحدث بدعة المولد الفاطميون العبيديون من الباطنيين، كما قال المقريزي في «خططه» (١/ ٤٩٠) والقلقشندي في «صبح الأعشى» (٣/ ٤٩٨) والسندوبي في «تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي» (٦٩) ومحمد بن بخيت المطيعي في «أحسن الكلام» (٤٤ ـ ٤٥) وعلي فكري في «محاضراته» وعلي محفوظ في «الإبداع» (ص١٢٦) وحسن إبراهيم حسن وطه أحمد شرف =

= في كتابهما «المعزّ لدين الله» (ص٢٨٤) وأحمد المختار العبادي في تأليفه في التاريخ العباسي والفاطمي (ص٢٦١ ـ ٢٦٢) وإسماعيل الأنصاري في «القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ﷺ» (ص٦٤) وعبد الله بن منيع في «حوار مع المالكي» (ص٥٧).

وذكر بعضهم أن أول من أحدثه صاحب إربل الملك المظفر.

انظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٤٣٧) و«الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أحكامهم في المولد النبوي» (ص٨٩ و٩٥) و«الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو وبلا جحاف» (ص٣٤ ـ ٣٥).

ولا يبعد أن يكون عمل المولد تسرب إلى الشيخ عمر الملا من العبيديين، فإنهم أخذوا الموصل سنة (٣٤٧هـ) كما في «البداية والنهاية» (١١/ ٢٣٢) ومولد الملك المظفر سنة (٥٤٩هـ) كما في «التكملة» (٣/ ٣٥٤) وولي السلطنة بعد وفاة أبيه سنة (٥٦٣هـ) كما في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٣٥).

قال محمد بخيت المطيعي في «أحسن الكلام» (ص٥٢):

«.. من ذلك تعلم أن مظفر الدين إنما أحدث المولد النبوي في مدينة إربل على الوجه الذي وصف، فلا ينافي ما ذكرناه من أن أول من أحدثه بالقاهرة الخلفاء الفاطميون من قبل ذلك، فإن دولة الفاطميين انقرضت بموت العاضد بالله أبي محمد عبد الله بن الحافظ بن المستنصر في يوم الاثنين/ عاشر المحرم/ سنة سبع وستين وخمس مئة هجرية. وما كانت الموالد تعرف في دولة الإسلام من قبل الفاطميين».

بقي بعد هذا، أن نقول:

إن المحدثات كلها شر وضلالة بنص رسول الله ﷺ، وإن كل عمل ليس له أصل من الشرع، بدعة وضلالة، وإن ارتكبه من يُعدّ من «الصالحين» ويشتهر به!! ولقد بيَّن ياقوت في «معجمه» (١/ ١٣٨) ـ وهو من معاصري الملك المظفر ـ شيئًا من أحواله وقال:

«طباع هذا الأمير متضادةٌ، فإنه كثير الظلم عسوفٌ بالرعية، راغب في أخذ =

....

الإسلامية وصار عندهم مساويًا لعيد الأضحى وعيد الفطر، وربما عظموه أكثر منهما، ثم اتخذوا عيدًا آخر في منتصف شعبان يصومون يومه ويدعون ويصلون في ليلته[1]، وفي آخر الزمان كثرت أعيادهم، فصار أول المحرم عندهم عيد رأس السنة الهجرية تشبهًا بالنصارى في احتفالهم برأس السنة التي يسمونها ميلادية ويؤرخون بها، ثم زادوا الاحتفال بليلة المعراج في السابع والعشرين من رجب، ثم زادوا الاحتفال بغزوة بدر في السابع عشر من رمضان.

أما السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ فإنهم واقفون عند حدود الله، متبعون لرسول[ه][2] ﷺ، لا يزيدون في الدين ولا ينقصون منه، ولذلك قال عمر لليهودي: «قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة». فقد صادف نزولها عيدين زمانيين، وهما يوم الجمعة ويوم عرفة، وعيدًا مكانيًّا وهو عرفات، ولو لم

= الأموال من غير وجهها»، وذكر ابن العماد في «شذرات الذهب» (٥/ ١٤٠) في ترجمة الملك المظفر: «كانت نفقته على المولد في كل سنة ثلاث مئة ألف دينار».
وأخيرًا... انظر في بدعية المولد ومفاسده المترتبة عليه:
المصادر المذكورة سابقًا و«اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٢٩٥) و«الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٢١) و«المدخل» (٢/ ١٦ ـ ١٧) و«المعيار المعرب»: (٨/ ٢٥٥) و(٩/ ٢٥٥) و(٧/ ١٠٠ ـ ١٠١ و١١٤ و١٢/ ٤٨ ـ ٤٩) و«المواهب اللدنية»، و(٢/ ٧٤ ـ ٧٦) و«فتاوى رشيد رضا» (٥/ ٢١١٢).
وقد صنف الفاكهاني رسالة لطيفة في حكم المولد أسماها بـ«المورد في عمل المولد» فانظرها فإنها مفيدةٌ.

(١) انظر عنه: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص١٢٤)، كتابي «قاموس البدع» (ص٦٦٦، ٧١٧)، رسالتي «حسن البيان في ليلة النصف من شعبان» (ص٤ ـ ١٥).

(٢) سقطت من الأصل.

....

تنزل فيهما لم يتخذ أصحاب رسول الله ﷺ يوم نزولها عيدًا من تلقاء أنفسهم؛ لأن اتخاذ العيد شرع، وهو مختص بما شرعه الله وبلغه رسوله ﷺ.

فهذا الحقُّ ليس به خَفَاءٌ فدَعْني من بُنَيّات الطَّريقِ[(١)]

وكان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا ما ينشد:[(٢)]

وخير أمور الدين ما كان سنَّةً وشَرُّ الأمور المحدَثَاتُ البدائعُ

* وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي: بإنزال جميع أحكامه. فإن النبي ﷺ لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا ثمانين يومًا، لم ينزل فيها حلال ولا حرام ولا غيرهما من الأحكام.

* وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ أي: بهذا الدين. فكل من تمسك به بلا تبديل ولا تغيير ولا زيد ولا نقص تكون نعمة الله عليه تامة، والسعادة عليه مقبلة.

* قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أي: اخترته لكم ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦].

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في «المغازي»[(٣)] و«التفسير»[(٤)] و«الاعتصام»[(٥)]، ومسلم[(٦)]، والترمذي[(٧)] وقال: حسن صحيح، وكذا

---

(١) قائله الأقيشر السعدي، والبيت في «ديوانه» (ص٩٩).
(٢) ينظر: «نفح الطيب» (٧/ ٢٨٦)، «الاعتصام» (١/ ١٤٢ ـ بتحقيقي)، نشر الدار الأثرية.
(٣) (رقم ٤٤٠٧).
(٤) (رقم ٤٦٠٦).
(٥) (رقم ٧٢٦٨).
(٦) في «صحيحه» (رقم ٣٠١٧).
(٧) في «جامعه» (رقم ٣٠٤٣).

٣٤ ـ بابٌ: الزكاةُ من الإسلام

وقوله [البينة: ٥]: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ....

النسائي[(١)] في «الإيمان» و«الحج».

٣٢ ـ ترجمة طارق

هو طارق بن شهاب، يكنى أبا عبد الله بن عبد شمس البجلي الأحمسي الصحابي الكوفي[(٢)]، رأى النبي ﷺ، وغزا في خلافة الشيخين ثلاثًا وثلاثين من غزوة إلى سرية[(٣)]، توفي سنة ثلاث وثمانين[(٤)].

* **قوله**: (﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾ **الآية**) أي: ما أمر أهل الكتاب والمشركون وسائر الناس في كل زمان ومكان إلا ليعبدوا الله، وتقدم معنى العبادة وبعض أنواعها في حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» (﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾) لا يشركون به شيئًا، ولو كان ملكًا مقربًا أو نبيًّا مرسلًا، فلا يطلبون حاجاتهم إلا منه، ولا يستغيثون إلا به، ولا يخافون بالغيب سواه، ولا يستعيذون إلا به، ولا يتوكلون في قضاء الحاجات وتفريج الكربات إلا عليه، ولا يتحاكمون إلا إلى شرعه، ولا يحلفون إلا به، ولا يذبحون إلا له ولا يستعينون إلا به (﴿حُنَفَآءَ﴾) أي: مائلين عن أديان الباطل إلى دين الحق (﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾)

---

(١) في «المجتبى» (رقم ٣٠٠٢ و٥٠١٢).

(٢) انظر: «الطبقات» للإمام مسلم بن الحجاج (رقم ١٢١٥).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٣٠٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٥١) وفيه: قالوا أنه غزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثًا وثلاثين أو ثلاثًا وأربعين بين غزوة وسرية.

(٤) في «الإصابة» (٣/ ٥١١): «مات سنة اثنتين وثمانين أو ثلاث أو أربع، ووهم من أرّخه بعد المائة؛ وجزم ابن حبان أنه مات سنة ثلاث وثمانين»، والمزبور من «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٥١).

﴿وَيُؤْتُوا الزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾.

٤٤ ـ (٤٤) عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا نفقه

أي: يؤدوها قائمة كاملة بشروطها وأركانها وآدابها كما فعلها رسول الله ﷺ ولا تكون قائمة إلا بذلك (﴿وَيُؤْتُوا الزَّكَوٰةَ﴾) المفروضة كاملة غير منقوصة من جيد أموالهم بلا مَنٍّ ولا أذى، طيبةً بها أنفسهم (﴿وَذَٰلِكَ دِينُ﴾) الأمة (﴿الْقَيِّمَةِ﴾) أي: المستقيمة.

* **قوله**: **(من أهل نجد)** من بلاد العرب، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد وهو مذكر. وهذا الرجل النجدي هو ضِمام ـ بالضاد المكسورة ـ بن ثعلبة[1]، من بني سعد بن بكر **(ثائر الرأس)** أي: منتفش شعر الرأس ومنتشره **(الدوي)** صوت شديد مرتفع لا يفهم منه شيء **(ولا نفقه)** أي: لا نفهم.

فما زال الرجل يتقدم حتى دنا من النبي ﷺ، فظهر للحاضرين أنه يسأل عن الإسلام. ولم يرد في الحديث ذكر للشهادتين، مع أنهما أصل الإسلام، وعليهما تنبني أموره؛ فإما أن يكون الرجل قد عرفهما من قبل، فلم يذكرهما النبي ﷺ لعلمه أنه قد عرفهما. وإما أن يكون قد ذكرهما، لكن الراوي كان بعيدًا فلم يسمع إلا ما بعدهما. هذا ما أجاب به شراح البخاري[2]. فأخبره

---

(١) وقع التصريح به في حديث أنس، وأورد مسلم قصته عقب حديث طلحة هذا، وجعلوا القصة واحدة لأن كلًا منهما يروي، ولم يرض ذلك بعض المحققين.
وينظر: «فتح الباري» (١/ ١٠٦)، «المستفاد» (١/ ٩٧ رقم ١)، «الغوامض والمبهمات» (١/ ٦٤)، «تنبيه المعلم» (رقم ٥٨)، وتعليقي عليه، «إكمال المعلم» (١/ ٧٨)، «فتح الملهم» (١/ ٧٨).

(٢) انظر ـ على سبيل المثال ـ: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٤٣)، «شرح الكرماني على صحيح البخاري» (١/ ١٨١)، «عمدة القاري» (١/ ٢٦٧)، «كوثر =

ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا. إلا أن تطوع**»، قال رسول الله ﷺ: «**وصيام رمضان**»، قال: هل علي

النبي ﷺ أن الله فرض على الناس خمس صلوات في كل يوم وليلة. وفيه دليل على أن الله لم يفرض إلا الصلوات الخمس وما سواهن فهو تطوع؛ لمن فعله أثيب، ومن لم يفعله لم يأثم، وهو قول جمهور الأئمة. وادعى الحنفية وجوب الوتر(١)، والحديث حجة عليهم(٢).

* **قوله**: (**إلا أن تطوع**) أي: تصلي شيئًا من النوافل طوعًا واختيارًا، فهو خير لك. ثم قال النبي ﷺ (**وصيام رمضان**) فقال الرجل: هل علي

= المعاني الدراري» للشنقيطي (٢/ ٢٨٦)، «عون الباري» لصديق حسن خان (١/ ١٥٩).

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٩)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٥٤)، «المبسوط» (١/ ١٥٥)، «الهداية» (١/ ٦٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٨٥)، «البحر الرائق» (١/ ٤٠)، «شرح فتح القدير» (١/ ٣٦٩). وألف عبد الغني النابلسي الحنفي «كشف الستر عن فرضية الوتر» وهو مطبوع.

(٢) الراجح أن الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب، لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلو كانت الصلوات ستًا فلا وسطى لست، ولحديث الباب ودلالته من وجوه:

منها: أنه لمَّا بين له من الواجبات ذكر الخمس ولم يذكر الوتر.

والثاني: أنه لما سئل: هل علي غيرهن؟ قال: «لا»؛ فالوتر غيرهن. فدل أنه غير واجب وأنه ليس عليه.

والثالث: أنه قال: والله لا زدت عليهن ولا نقصت منهن، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق». وعند المخالف أنه عاص بذلك؛ لأنه إذا لم يزد عليهن فقد ترك واجبًا، قاله القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي في «الإشراف» (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

غيره؟ قال: «لا. إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا. إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إنْ صدق».

غيره؟ فقال: «لا؛ إلا أن تطوع». وذكر له الزكاة فقال مثل ذلك، فقال الرجل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال النبي ﷺ: «أفلح إن صدق». والفلاح: أن يظفر بكل ما أمل وينجو من كل ما خاف، وتلك السعادة.

وقد غلا قوم فصيروا الرواتب من النوافل كالفرض، من رأوه يتهاون فيها أنكروا عليه وآذوه ولم يقبلوا منه عذرًا، وهذا شأن أهل الشرق، وإذا سألتهم عن هذه الصلوات التي يعاقبون تاركها: أهي فرض؟ أجابوك أنها ليست فرضًا، ولكنها سنة، ومن ترك السنة فلا خير فيه. وهنا يتبين ضلالهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأن الرجل الذي حلف أن لا يزيد على الفروض شيئًا من أهل الفلاح، ومقتضى قولهم أنه ليس من أهل الفلاح، ولم يعاقب النبي ﷺ أحدًا بترك ما زاد على الفرض، وهم يعاقبون على ذلك. والحق أنهم هم الذين تركوا سنة النبي ﷺ، ولم يكفهم ما شرع الله ورسوله؛ فزادوا فيه وأوجبوا على الناس ما لم يوجبه الله عليهم.

وقد أخبرني الشيخ محمد بن أمين الشنقيطي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه وجد أهل بادية

---

(١) المراد هنا صاحب «الأضواء» (ت١٣٩٣هـ) وليس والد زوجة المصنف (محمد أمين الشنقيطي) (ت١٣٥١هـ)، ولم يميز بينهما صاحب «ذيل الأعلام» فقال في ترجمة (الهلالي) (١/ ١٧٠): «ثم توجه إلى البصرة ولقي الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب كتاب «أضواء البيان» وتزوج بابنته»!!
وتنظر ترجمة صاحب «الأضواء» في كتاب «ترجمة محمد الأمين الشنقيطي» للشيخ عبد الرحمن السديس، و«ترجمة الشيخ عطية سالم» له، وبينما أفرد =

....

في ناحية الطائف يعتقدون أن صلاة الصبح أربع ركعات، والظهر ثماني ركعات، والعصر ست ركعات، والمغرب خمس ركعات، والعشاء سبع ركعات، قال: فأخبرتهم أن الصبح ركعتان، والظهر أربع ركعات، والعصر مثله، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، وما زاد على ذلك فهو تطوع. قال: فارتابوا في كلامي، فاضطررت إلى ترك تلك السنن الرواتب لأقنعهم أنها ليست فرضًا، وبقيت على تركها مدة من الزمان حتى اطمأنوا فعدت إليها.

وأكثر أهل المغرب مضادون لأهل الشرق، فقلَّ ما تراهم يهتمون بالسنن الرواتب، بل ترى أكثرهم يتهاونون بالفرائض نفسها، يستوي في ذلك عالمهم وجاهلهم، فيدخل عليهم وقت الظهر وهم يتحدثون منتظرين الطعام، حتى إذا جاء الطعام وأكلوا بقوا ينتظرون الشاي، فإذا جاء أطالوا وقت شربه واستمروا في حديثهم حتى يدخل وقت العصر، وقد يستمر المجلس بهم إلى أن يدخل وقت المغرب، وقد ينصرفون بلا صلاة. فالمحافظ عليها عندهم يجمع صلاتين وأكثر بعد خروج الوقت فينقرها نقر الغراب، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا، ولا يبالي بطمأنينة ولا دعاء في السجود ولا بعد التشهد الأخير.

وأما المتهاون منهم؛ فإنه يتركها أصلًا، فنعوذ بالله من الخذلان.

وفي الحديث عن عائشة، قالت: «كان رسول الله يكون في مهنة أهله، حتى إذا حضرت الصلاة، فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه»[1]، وهكذا ينبغي لكل مسلم أن يحافظ على صلاته بجميع ما يلزم فيها من طهارة ووقت وجماعة، قال ـ تعالى ـ في سورة [البقرة: ٢٣٨] ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ

= ترجمة الآخر: عبد اللطيف الدليش الخالدي في كتابه «من أعلام الفكر الإسلامي في البصرة الشيخ محمد أمين الشنقيطي».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٧٦، ٥٣٦٣).

....

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، إلى غير ذلك من أمورها، وقال ـ تعالى ـ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٥].

ولم يذكر الحج في هذا الحديث، فلا أدري؛ أكان الحج لم يفرض في ذلك الوقت، أم لم يسمعه الراوي كما لم يسمع الشهادتين؟ ولم أر في الشرحين[(١)] اللذين بيدي من تعرض لعدم ذكر الحج، فكم ترك الأول للآخر. والأحاديث التي اشتملت على أركان الإسلام الخمسة كثيرة وصحيحة ولله الحمد.

وأخرج المؤلف ـ أيضًا ـ هذا الحديث في الصوم[(٢)] وفي ترك الحيل[(٣)]، ومسلم[(٤)] في «الإيمان»، وأبو داوود[(٥)] في «الصلاة»، والنسائي[(٦)] فيها وفي «الصوم»[(٧)].

---

(١) هما «شرح الكرماني» و«إرشاد الساري»، وكذا لم يرد لذلك ذكر في: «فتح الباري» (١/ ١٤٣)، «عون الباري» (١/ ١٥٩)، «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» (٢/ ٢٨٦) قالوا: لم يذكر الشهادة لأنه علم من حاله أنه يعلمها أو علم أنه يسأل عن الشرائع الفعلية.

وفي «شرح الكرماني» (١/ ١٨٣)، «عمدة القاري» (١/ ٢٦٩) قالوا: لم يذكر الحج، قيل: لأنه لم يفرض أو لأن الرجل سأل عن حاله، فأجابه النبي ﷺ بما عرف من حاله، أو لأنه لم يكن واجبًا عليه.

(٢) (رقم ١٨٩١).

(٣) (رقم ٦٩٥٦).

(٤) في «صحيحه» (رقم ١١).

(٥) في «السنن» (رقم ٣٩١).

(٦) في «المجتبى» (رقم ٤٥٨).

(٧) في «المجتبى» (رقم ٢٠٩٠).

٣٥ ـ بابٌ: اتباعُ الجنائز مِن الإيمان

٤٥ ـ (٤٥) عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها؛ فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط ....

٣٢[1] ـ ترجمة طلحة

هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرة بالجنة[2]، المقتول يوم الجمل في شهر جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، ودفن بالبصرة، وله في البخاري أربعة أحاديث[3].

* **قوله: (باب اتباع الجنائز من الإيمان)** اتباع الجنائز من أعمال البر، وتجهيز الميت ودفنه فرض كفاية، فمتى وجد من يقوم بذلك من المسلمين صار في حق غيره مستحبًا. والأجر الذي في الحديث ثابت لكل محتسب يريد بعمله وجه الله؛ سواء أفعله على سبيل الفرض أم على سبيل الاستحباب. وفيه دليل ـ أيضًا ـ على أن العمل من الإيمان.

* **قوله: (بقيراطين)** القيراط: جزء من الدينار؛ وهو: نصف عشره في أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا. والعطايا على قدر كرم معطيها، فالقيراط جزء حقير لا يسمن ولا يغني من جوع إذا جاء من يد الفقير، وكل مخلوق فقير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥].

---

(١) هذا الرقم متكرر للترجمة التي قبلها.

(٢) ورد ذلك في حديث انظره مع تخريجه في التعليق على (ص١٨٧).

(٣) عد له الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠) والعلائي في «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب» (ص١٠٢) فيما اتفق عليه حديثين ـ هما عند (خ: ٤٦، وم: ١١، خ: ٣٧٢٣ وم: ٢٤١٤) ـ، وما انفرد به البخاري حديثين ـ هما في «صحيحه» برقمي (٢٨٢٤، ٣٧٢٤) ـ، فالمجموع أربعة.

مثل أُحد، ومن صلى ثم رجع قبل أن تدفن؛ فإنه يرجع بقيراط».

٣٦ ـ بابُ خوفِ المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

أما قيراط الغني الحميد؛ فإنه يغني وهو أعظم من آلاف الدنانير الآتية من المخلوق الفقير، اللهم أغننا بفضلك ولا تحوجنا إلى غيرك.

* **قوله: (مثل أحد)** أحد: هو جبل على ميلين من المدينة(١)، جبل أحمر عظيم، لو جمع ذهب الدنيا كلها لا يساوي جزءًا يسيرًا منه. وفي الحديث ترغيب في اتباع الجنائز حتى الصلاة عليها ودفنها، وقد كادت هذه السنَّة تموت، حتى إن أهل البيت في المدن يستأجرون من يحمله، وقلَّ من يتبع الجنازة لوجه الله؛ فإن كانت جنازة غني، فما أكثر من يتبعها طمعًا وتزلفًا، وإن كانت جنازة فقير فلا يتبعها في الغالب إلا فقير مثله على سبيل السَّلف والتعويض، كما تقول العامة: (اليوم علي وغدًا عليك).

* **قوله: (باب خوف المؤمن)** إلخ. من علامات المؤمنين الصادقين الخوف من الله في كل حال. قال ـ تعالى ـ في سورة [فاطر: ٢٨]: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾، وقال ـ تعالى ـ في سورة [النور: ٥٢]: ﴿من يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾، فالمؤمن يعمل ويخاف أن لا يقبل عمله، ويخاف ـ أيضًا ـ أن يقول أو يعمل عملًا يحبط به عمله وهو لا يشعر. وفي الحديث: **«إن الرجل ليقول الكلمة ما يلقى لها بالًا يهوي بها في النار سبعين خريفًا»**(٢)، وقال ـ تعالى ـ في سورة [الحجرات: ٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾، وقال ـ تعالى ـ في سورة [الأعراف: ٩٩]: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾.

---

(١) انظر: «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/ ٨٠)، «معجم البلدان» (١/ ١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٦٤٧٨) وغيره.

وقال إبراهيم التيمي: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبًا.

والآيات في هذا المعنى كثيرة وكذلك الأحاديث. فمن حقر ذنوبه واعتد بعمله فقد اتبع خطوات الشيطان وسلك مسلك المنافقين.

٣٣ ـ ترجمة إبراهيم التيمي

هو إبراهيم بن يزيد[١] بن شريك التيمي، أبو أسماء[٢] الكوفي[٣]، قتله الحجاج سنة ثنتين وتسعين (٩٢)، وهو تابعي عابد[٤].

* **قوله: (ما عرضت قولي على عملي)** يريد بذلك: ما يأمر به الناس من الخير ويعظهم به، ويتهم نفسه بالتقصير في العمل، حتى إنه ليخاف أن يكون عند الله من المكذِبين ـ بكسر الذال ـ من الذين يقولون ما لا يفعلون، أو يكون من المكذَّبين ـ بفتح الذال ـ الذين تكذب أعمالهم أقوالهم، كما قال البوصيري[٥]:

أَمَرْتُكَ الخَيْرَ لكِنْ مَا ائتَمَرْتُ بِهِ ... وَمَا اسْتَقَمْتُ فَمَا قَوْلي لَكَ اسْتَقِمِ
وَلاَ تَزَوَّدْتُ قَبْلَ المَوْتِ نَافِلَةً ... وَلَمْ أُصَلِّ سِوَى فَرْضي وَلَمْ أَصُمِ

أي: ولم أصم سوى فرضي. وفي هذا الحديث: **أن المؤمن ليرى ذنوبه كجبل يريد أن ينقض عليه، وأن المنافق ليرى ذنوبه كذباب مر على أنفه، فقال بيده هكذا**[٦].

---

(١) في المرقوم «زيد» وصوابه المثبت، كما في جميع مصادر ترجمته.
(٢) انظر: «الكنى» (١٩٦) لمسلم، و«المقتنى» (رقم ٣٩٩) للذهبي.
(٣) انظر: «الطبقات» لمسلم (رقم ١٥٤٤).
(٤) انظر: «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٨٥)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٦٠).
(٥) انظر: «بردة المديح» (ص٨ ـ ٩).
(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣٠٨) عن عبد الله بن مسعود.

وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ؛ كلهم يخاف النفاقَ على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل.

٣٤ ـ ترجمة ابن أبي مُلَيكَة

هو عبد الله بن عبيد الله، أبو بكر[١] التَّيميُّ المكي[٢] الأحول[٣]، كان قاضيًا لعبد الله بن الزبير، ومؤذنًا له في أوقات الصلاة[٤]، مات سنة سبع عشرة ومائة[٥].

جميع شيوخه من الصحابة كانوا يخافون النفاق على أنفسهم، ولا يتبجحون بإيمانهم وأعمالهم، وهم الذين صحبوا النبي ﷺ وورثوا علمه وشاهدوا نزول الوحي وفقهوا معناه، فهم القدوة لمن وفقه الله وهداه، ومن حاد عن سبيلهم؛ فقد ضل ضلالًا بعيدًا.

* **قوله**: **(ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل ومكائيل)** اعلم؛ أن الناس قد اختلفوا من زمان السلف في الإيمان، أيزيد وينقص أم لا؟ فقالت المرجئة: الإيمان هو التصديق، وهو لا يزيد ولا ينقص، فإيمان جبريل وإيمان أفسق الفساق سواء. وقال أهل السنة والجماعة: إن الإيمان يزيد وينقص، والناس فيه على مراتب كثيرة، ولذلك يختلفون في العمل بطاعة الله والبعد عن المعاصي. فالمرجئة هم الذين يقول أحدهم: إيماني كإيمان جبريل.

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)، و«المقتنى» (رقم ٧٣٨) للذهبي.
(٢) انظر: «الطبقات» لمسلم (١١٣٩).
(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٥٦)، «التعديل والتجريح» (٢/ ٩٣٤).
(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٥٦)، «الطبقات الكبرى» (٣٧٢٥).
(٥) انظر: «التعديل والتجريح» (٢/ ٩٣٤)، «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٥٨).

ويذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق،

---

* **قوله: (ويذكر عن الحسن)** ذكره بصيغة التمريض، يشير إلى ضعف سنده بخلاف ما قبله؛ فإنه جزم به لصحة سنده عنده. وهذا الأثر وصله جعفر الفريابي في كتاب «صفة المنافق»(١) له من طرق.

٣٥ ـ ترجمة الحسن

هو الحسن البصري بن أبي الحسن، أبو سعيد(٢) مولى زيد بن ثابت، وأبوه يسار من بني سبي بيسان، أعتقته الرُّبيع بنت النضر(٣)، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة(٤)، وحنكه عمر بيده(٥)، وكانت أمه تخدم أم سلمة أم المؤمنين(٦). وقدم البصرة بعد قتل عثمان، وهو إمام وقته في كل فن وعلم وزهد وورع وعبادة. روى عن الصحابة كأبي موسى وابن عباس وأنس وغيرهم، مات بالبصرة(٧) في رجب سنة عشر ومائة(٨).

---

(١) في (ص٧٣)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٥٣).

(٢) انظر: «الكنى» (١٢٩٣) لمسلم، و«المقتنى» (٢٥٥٧) للذهبي.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٦)، «الطبقات الكبرى» (٩/ ١٥٧)

(٤) انظر: «الطبقات» لمسلم (١٧٣٩)، وعده في الطبقة الثانية من التابعين من أهل البصرة.

(٥) انظر: «صفة الصفوة» (رقم ٥٠٠).

(٦) انظر: «الطبقات الكبرى» (٩/ ١٥٧)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣١)، «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٦)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٤)، «صفة الصفوة» (٣/ ١٥٧ رقم ٥٠٠)، «طبقات الفقهاء» (١/ ٨٧).

(٧) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٨٧)، «طبقات الفقهاء» (١/ ٨٧).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ١٢٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٢)، «صفة الصفوة» (٣/ ١٥٧).

وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة لقول الله ـ تعالى ـ [آل عمران: ١٣٥]: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

---

* **قوله: (ما يحذر)** إلخ. قال الكرماني[1]: «رد على المرجئة حيث قالوا: لا حذر من المعاصي عند حصول الإيمان، فعقد الباب لأمرين؛ لبيان الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كالإجماع السكوتي ما نقل عن التابعين الثلاثة، أو لبيان الخوف من الإصرار على المعاصي بالآية. مراد البخاري: بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم: إن الله ـ تعالى ـ لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا إله إلا الله، ولا يحبط شيئًا من أعماله بشيء من الذنوب، وإن إيمان المطيع والعاصي سواء. فذكر في صدر الباب أقوال أئمة التابعين وما تلقوه عن الصحابة، وهو كالمشير إلى أنه لا خلاف بينهم فيه، وأنهم مع اجتهادهم المعروف خافوا أن لا ينجوا من عذاب الله. وبهذا المعنى استدل أبو وائل لما سأله عن المرجئة: أمصيبون أم مخطئون في قولهم: سباب المسلم وقتاله، وغيرهما لا يضر إيمانهم، فروى الحديث وأراد الإنكار عليهم وإبطال قولهم المخالف لصريح الحديث» ا.هـ.

* **قوله ـ تعالى ـ:** (﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟﴾) أخبر الله -سبحانه ـ أن الجنة التي عرضها السماوات والأرض أعدها للمتقين، ووصفهم بأنهم الذين ينفقون في السراء والضراء -أي: في اليسر والعسر من القليل والكثير ـ، والكاظمين الغيظ حلمًا عمن أساء إليهم والعافين عن الناس، والذين إذا فعلوا فاحشة ـ أي: معصية كبيرة ـ ﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] أي: خوفه وعظمته وجلاله، فتابوا واستغفروا لذنوبهم عالمين أنه لا يغفر الذنوب إلا الله، ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟﴾ من الذنوب، ووعدهم بالمغفرة والجنة. ولا شك أن هذا مضاد لعقيدة المرجئة الذين يزعمون أن الإيمان لا تضر معه المعصية.

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ١٨٨).

٤٦ ـ (٨٦) عن زبيد، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله؛ أن النبي ﷺ قال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**».

---

* **قوله: (سباب المسلم)** أي: مشاتمته، فإن شتم كل منهم الآخر فالإثم على البادئ والزائد على خصمه، وإن وقع من جانب واحد فالإثم عليه وحده. والفسوق: الخروج عن طاعة الله ـ تعالى ـ إلى معصيته. والمراد بالكفر: الكفر بالله؛ لأن الجرءة على قتال المسلمين مفضية إلى الاستحلال، والاستحلال كفر بالإجماع. نقل الكرماني[١] عن الخطابي[٢] أنه قال: المراد به الكفر بالله، وذلك في حق من فعله مستحلًا بلا موجب ولا تأويل، وأما المؤوّل فلا يكفر ولا يفسق بذلك، كالبغاة الخارجين على الإمام بالتأويل[٣] ا. هـ.

قوله: (الخارجين على الإمام بالتأويل) يعني: الخوارج الذين يخرجون على خليفة المسلمين ويقاتلونه زاعمين أنهم رأوا منه كفرًا بواحًا يبيح الخروج عليه. وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن علي أنه سئل عن الخوارج: أكفارٌ هم؟ فقال: لا؛ من الكفر فرُّوا[٤] ا. هـ. وهؤلاء خرجوا على علي بن أبي طالب وزعموا أنه كفر؛ لأنه حكَّم الرجال -يعنون: عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري ـ في الخصومة بينه وبين معاوية بن أبي سفيان. ومع أن التأويل بعيد عن الحق بُعد الغَبْراء من الخضراء، فإن عليًا لم يكفرهم؛ لغزارة علمه وورعه وتقواه، فلم يسب ولم يغنم[٥].

---

(١) في «شرحه على البخاري» (١/ ١٩٠).

(٢) بنحوه في «أعلام السنن» (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٣) نقله العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٧٩) أيضًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٥٠) (رقم ١٨٦٥٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٣٤)، وينظر «الاستذكار» (٨/ ٩٠)، «الاعتصام» (٣/ ١٥١) وتعليقي عليه، نشر الدار الأثرية.

(٥) على هذا جماهير العلماء وبه قطع المحققون، انظره عند ابن تيمية في «منهاج =

....

وأخرج المؤلف ـ أيضًا ـ هذا الحديث في «الأدب»[١]، ومسلم[٢] في «الإيمان»، والترمذي[٣] وقال: حسن صحيح، والنسائي[٤] في «المحاربة».

٣٦ ـ ترجمة زبيد

هو زبيد ـ بالزاي والموحدة ـ أبو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم الياميّ منسوب إلى يام ـ بالمثناة التحتية جد القبيلة ـ[٥] الكوفي، وكان من العُبَّاد المتنسكين[٦]. توفي سنة ثنتين وعشرين ومائة[٧].

٣٧ ـ ترجمة أبي وائل

هو أبو وائل ـ بالهمز بعد الألف ـ شَقِيق بن سَلَمة التابعي المخضرمي[٨]

= السنة النبوية» (٣/ ١٩ ـ ٧٠) وفي «الرد على البكري» (ص٢٥٦ ـ ٢٦٠) و«مجموعة الرسائل والمسائل» (٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٤) والشاطبي في «الموافقات» (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧ و٥/ ١٧٤ ـ ١٧٧) و«الاعتصام» (٣/ ١٥٠ ـ ١٥٥) وأبي حامد الغزالي في «الاقتصاد في الاعتقاد» (الباب الرابع: بيان من يجب تكفيره من الفِرق). وعلي القاري في «المرقاة شرح المشكاة» (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وينظر: «حديث افتراق الأمة» للصنعاني.

(١) (رقم ٦٠٤٤).

(٢) في «صحيحه» (رقم ٦٤).

(٣) في «جامعه» (رقم ١٩٨٣).

(٤) في «المجتبى» (رقم ٤١٠٥).

(٥) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٢٣٣).

(٦) انظر: «الحلية» (٥/ ٢٩، ٣٢) و«صفة الصفوة» (٣/ ٦٣ رقم ٤١٨)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٦٨).

(٧) انظر: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٢٧)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٩٨).

(٨) انظر: «تذكرة الطالب المعلم» (رقم ٥٧، ١٥٣) وتعليقي عليه.

٤٧ ـ (٤٧) عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت، ....

الأسدي الكوفي[١]. أدرك زمن النبي ﷺ، ولد قبلَ البعثة[٢]. قال أبو سعيد بن صالح: كان أبو وائل يؤم جنائزنا وهو ابن مائة وخمسين سنة[٣]. مات في سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز[٤].

* **قوله: (خرج يخبر بليلة القدر) (تلاحى)** أي: تنازع رجلان من المسلمين؛ هما: عبد الله بن أبي حَدْرَد ـ بالحاء المهملة المفتوحة ـ، وكعب بن مالك[٥]، وكان على عبد الله دين لكعب فطلبه، فتنازعا فيه، ورفعا صوتيهما في المسجد.

* **قوله: (فرفعت)** قال النووي[٦]: معنى رفعت؛ أي: رفع بيانها أو

---

(١) انظر: «الطبقات» للإمام مسلم (رقم ١٢٠٩) وتعليقي عليه.

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢١٦)، «الاستيعاب» (٢/ ٢٦٦)، «أسد الغابة» (٢/ ٤٣١)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٤٧)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٤٨)، «الإصابة» (٣/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٨٣).

(٤) قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: مات في زمن الحجاج بعد الجماجم، وكذلك ذكر وفاته أبو نعيم الفضل بن دكين، انظر: «طبقات ابن سعد» (٨/ ٢٢٢) وخليفة في «تاريخه» (٢٨٨) و«طبقاته» (٢٦٢)، وقال: «سنة اثنتين وثمانين»، والذي ذكره المصنف عند الواقدي، وحكى المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٥٤) القولين، وقال: «والمحفوظ الأول». قلت: وهو المشهور. وقال ابن منده عن قول الواقدي: «هذا وهم، أبو وائل لم يبق إلى خلافة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ»، أسنده عنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٨٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٥١)، «تنبيه المعلم» (ص٢١٠) وتعليقي عليه.

(٦) في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٨٢).

....

علمها، وإلا؛ فهي باقية إلى يوم القيامة. قال: وشذ قوم[(١)] فقالوا: رفعت ليلة القدر، وهذا غلط؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم، فإنه قال: **(التمسوها)**. ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها. ا.هـ.

وفي هذا دليل على أن الرجل قد يحرم العلم بارتكاب المعاصي، كما قال الشاعر[(٢)]:

شكوتُ إلى وكيعٍ سُوءَ حِفْظِي ... فَأَرْشَدَنِي إلى تَرْكِ المعاصِي

وقال: اعلم بأنَّ العلمَ نُورٌ ... ونُورُ الله لا يُهْدَى لِعَاصِي

وقال ـ تعالى ـ في سورة [الأنفال: ٥٩]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال البيضاوي[(٣)] في تفسير (الفرقان): أي: «هداية في قلوبكم تفرقون بها بين الحق والباطل، أو نصرًا يفرق بين المحق والمبطل بإعزاز المؤمنين وإذلال الكافرين، أو مخرجًا من الشبهات، أو نجاة عما تحذرون في الدارين، أو ظهورًا يشهر أمركم ويبث صيتكم من قولها: بت أفعل كذا حتى سطع الفرقان؛ أي: الصبح» ا.هـ.

وقال ـ تعالى ـ في سورة [الحديد: ٢٨]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ قال القاسمي[(٤)]: وأصل الكفل: الحظ، وأصله ما تكتفل به

---

(١) هم الرافضة، انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٢١ ط ـ دار الحديث).

(٢) ينسب للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر «المحمدون من الشعراء» (١٣٨)، «الجواهر المضية» (٢/ ٥٤٠)، «الجوهر النفيس» (١٢٥)، وهو في «ديوانه» (ص١٠٦) و«شعر الشافعي» (ص١٤٦).

(٣) في «تفسيره» (١/ ٣٨١)، المسمى بـ«أنوار التنزيل وأسرار التأويل».

(٤) في تفسيره المسمى «محاسن التأويل» (١٦/ ٦٢).

وعسى أن يكون خيرًا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس».

الراكب فيحبسه ويحفظه عن السقوط. والتثنية في مثله إما على حقيقتها، أو كناية عن المضاعفة. ا.هـ.

ولا شك أن العالم والمتعلم المتحليين بالتقوى ينفعهما الله بالعلم ويرفعهما به، وينفع بهما، وليس ذلك لمن عدم التقوى، فقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع(١)، فالعلم الذي لا تقوى معه يكون وبالًا على صاحبه.

* **قوله: (وعسى أن يكون خيرًا لكم)** قال الكرماني(٢): **(أن يكون)** أي: الرفع **(خيرًا)** ليزيدوا في الاجتهاد، ويقوموا في الليالي لطلبها، فيكون زيادة في ثوابكم، ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة فقلَّ عملكم. ا.هـ.

وقد زاد ذلك التلاحي قبحًا أنه كان في المسجد، وبحضرة النبي ﷺ، وقد يدخل في قوله ـ تعالى ـ في سورة [الحجرات: ٢]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾، وبذلك يطابق الحديث الترجمة أتم المطابقة.

* **قوله: (التمسوها في السبع)** إلخ. وفي رواية(٣): **«التمسوها في الوتر من العشر الأواخر»**.

وأخرج المؤلف ـ أيضًا ـ هذا الحديث في «الصوم»(٤) وفي «الأدب»(٥)، وكذا النسائي(٦).

---

(١) ورد في ذلك عدة أحاديث، من مثل: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم رفعه: «... **اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعوةٍ لا يستجابُ لها**».

(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ١٩١).

(٣) عند البخاري (٢٠١٧).

(٤) (رقم ٢٠٢٣).

(٥) (رقم ٦٠٤٩).

(٦) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ رقم ٣٣٩٤).

٣٧ ـ بابُ سؤالِ جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيانِ النبي ﷺ له

ثم قال: «**جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم**»، فجعل ذلك كله دِينًا، وما بيَّن النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان. وقوله ـ تعالى ـ [آل عمران: ٨٥]: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

٤٨ ـ (**٤٨**) عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ بارزًا يومًا للناس،

---

* **قوله**: (**باب سؤال جبريل النبي ﷺ**) إلخ. أشار المصنف في هذه الترجمة إلى حديث جبريل وسؤاله النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان ووقت الساعة، ثم قال النبي ﷺ: «**إنه جبريل جاء يعلمكم دينكم**»، فجعل النبي ﷺ هذه الثلاثة هي الدين، ثم أشار إلى جواب النبي ﷺ لوفد عبد القيس وتبيينه له الإيمان. (**والوفد**) الجماعة المختارة من القوم ينوبون عنهم في لقي العظماء (**وعبد القيس**) قبيلة عظيمة من قبائل العرب[1].

* **وبيان قوله ـ تعالى ـ**: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] المراد بالإسلام هنا: حقيقته الشاملة للإيمان، فيكون قولًا واعتقادًا وعملًا.

* **قوله**: (**كان رسول الله [ﷺ] بارزًا**) أي: خارجًا من بيته جالسًا معهم، فأتاه جبريل أي في صورة رجل كما في «صحيح مسلم»[2]، و(**جبريل**) علم على الرسول الذي يرسله الله إلى رسله وأنبيائه، وهو من الملائكة، وأصله بالسريانية، وهو مركب من كلمتين: (جبر) بالكاف المعقودة، ومعناه رجل، و(ال)، وهو اسم الله، فجبريل معناه رجل الله الذي يرسله إلى من شاء من عباده.

في رواية البخاري تقديم السؤال عن الإيمان على السؤال عن الإسلام،

---

(١) كانت تسكن البحرين.

(٢) (رقم ٩).

فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته، وبلقائه ورسله، وتؤمن بالبعث». قال: ما الإسلام؟ قال: «الإسلام: أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، ....

وفي رواية مسلم عكس ذلك. **(وتؤمن)** أي: تصدق بالله وصفاته كلها، وأنه رب كل شيء، وخالق كل شيءٍ ومليكه، وإلهه لا إله غيره **(وملائكته)** الملائكة: أجسام خلقها الله من نور عبادٌ مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون **(وبلقائه)** أي: الوقوف بين يديه في الآخرة. ففي الحديث: «**ما منكم من أحدٍ إلا وسيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان**»[1]. **(والرسل)** جمع رسول. نؤمن بالمذكورين في القرآن منهم تفصيلًا بأسمائهم، ونؤمن بسائرهم إجمالًا، ولا يعلم عددهم إلا الله؛ لقوله ـ تعالى ـ في سورة [غافر: ٧٨]: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ **(ونؤمن بالبعث)** أي: ببعث الموتى من قبورهم للحساب والجزاء. والبعث: هو الإحياء بعد الموت.

* **قوله: (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به)** هذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله بتفسير النبي ﷺ، وأكثر من يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله في هذا الزمان لا يعرفون معناهما، ولا يعملون بمقتضاهما، فترى الواحد منهم يقول: لا إله إلا الله، وهو يعبد آلهة أخرى يسميها سادة وأولياء وصالحين وما أشبه ذلك، ويظن أن تبديل الاسم يغير الحقيقة، وذلك هو الضلال البعيد، فإن من سمى الخمر لبنًا وشربها وجب عليه الحد، ولا تنفعه تلك التسمية الكاذبة.

* **قوله: (وتقيم الصلاة)** أي: تؤديها قائمة كاملة تامة بجميع شروطها وأركانها وآدابها والخشوع فيها، وتجتهد أن تكون موافقة لصلاة رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم.

وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». ....

(وتؤدي الزكاة) أي: تعطيها الذين أمر الله أن تصرف إليهم؛ لقوله ـ تعالى ـ في سورة [التوبة: ٦٠]: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾، فإن لم توجد الأصناف الثمانية تؤدى إلى من وجد منها. والمراد بالمفروضة ما عدا صدقة التطوع، وسيأتي تفصيلها ـ إن شاء الله ـ في كتاب الزكاة[١].

* **قوله**: (وتصوم رمضان) الصيام: الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى الغروب. ورمضان تاسع شهور السنة القمرية.

ولم يذكر الحج؛ ذهولًا أو نسيانًا من الراوي. قال القسطلاني[٢]: ويدل له مجيئه في رواية كهمس[٣]: «**وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**». ا.هـ.

والإيمان ـ هنا ـ: عمل القلب؛ وهو: التصديق بكل ما جاء به محمد رسول الله ﷺ. والإسلام: العمل بالجوارح والنطق باللسان. فمن زعم أنه صدق بقلبه وامتنع من النطق والعمل فهو كافر، ومن نطق وعمل بالجوارح ولم يؤمن بقلبه فهو منافق، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار. ومن جمع بينهما فهو المسلم حقًّا وصدقًا ظاهرًا وباطنًا.

وقد زعم بعض الخرافيين من المغاربة[٤] أن مالكًا رحمه الله قال: «من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق، ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق، ومن جمع بينهما فقد تحقق»، وهذا كلام مكذوبٌ على مالكٍ؛ فإنه كان أبعد الناس عن التصوف.

---

(١) لم يكمل المصنف شرحه، ويا ليته فعل.

(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ١٣٩).

(٣) أخرجها مسلم في «صحيحه» (رقم ٨) وغيره.

(٤) هو ابن عجيبة في «إيقاظ الهمم في شرح الحكم» (١/ ٥) وعلي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٥٦).

....

ذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه «تلبيس إبليس»[١]: أن رجلًا جاء من اليمن إلى مالك بن أنس فأخبره بأحوال جماعة من الصوفية في اليمن، فضحك كثيرًا، فقال أصحاب مالك: يا هذا، ما شأنك، إن أمرك لغريب، نحن في صحبة هذا الشيخ منذ زمان طويل ما رأيناه ضحك مثل هذا اليوم. ا.هـ. وإنما ضحك مالك استخفافًا بهم وتعجبًا من جهلهم.

وذكر ابن الجوزي[٢] في الكتاب المذكور أن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) في (ص٤٤٨) والقصة فيه عن عبد الملك بن زياد النصيبي قال: كنا عند مالك فذكرتُ له صوفيين في بلادنا، فقلت له: يلبسون فواخر ثياب اليمن ويفعلون كذا... بنحوه، وأورد القصة مفصلة القاضي عياض في (ترجمة الإمام مالك) (٢/ ٥٤)، وهذا نصها:
«قال التنيسي: كنا عند مالك، وأصحابه حوله، فقال رجل من أهل نصيبين: عندنا قوم يقال لهم: الصوفية، يأكلون كثيرًا، ثم يأخذون في القصائد. ثم يقومون فيرقصون؟ فقال مالك: أصبيانٌ هم؟ قال: لا، قال: أمجانين هم؟ قال: لا، هم قومٌ مشايخ، وغير ذلك، عقلاء، فقال مالك: ما سمعت أن أحدًا من أهل الإسلام يفعل هذا!
فقال له الرجل: بل يأكلون، ثم يقومون ويرقصون دوائب، ويلطم بعضهم رأسه، وبعضهم وجهه، فضحك مالك ثم قام فدخل منزله. فقال أصحاب مالك للرجل: لقد كنت يا هذا مشؤومًا على صاحبنا، لقد جالسناه نيفًا وثلاثين سنة، ما رأيناه ضحك إلا في هذا اليوم!» انتهى.
فالرجل الذي جاء مالكًا ليس من اليمن إنما هو من نَصيبين، وتقع في أقصى شمال الجزيرة الفراتية على الحدود بين تركية وسورية، والحدود تحوزها اليوم إلى تركية، تجاوز مدينة القامشلي السورية ليس بينهما غير الحد، وكانت قديمًا من المدن العامرة، انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٢٨٨)، «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (٣١٩).

(٢) ضحك الإمام مالك من حمقهم ورقصهم، ولم يفصِّل ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٤٨٨) السبب.

....

قال: لو أن رجلًا تصوف في أول النهار، لا يأتي الظهر حتى يصير أحمق[(١)]. وقال ـ أيضًا ـ: ما لزم أحد الصوفية أربعين يومًا فعاد إليه عقله أبدًا[(٢)].

وذكر ـ أيضًا ـ[(٣)] عن الإمام أحمد أنه سمع كلام الحارث المحاسبي، فقال لصاحبٍ له: لا أرى لك أن تجالسهم[(٤)]. وعن سعيد بن عمرو البرذعي قال: شهدت أبا زرعة وسئل عن المحاسبي وكتبه؟ فقال للسائل: إياك وهذه الكتب، هذه كتب بدع وضلالات[(٥)].

▪ **أقول**: والحارث المحاسبي من أوائل الصوفية، كان من أهل القرن الثالث، وكلامه في الزهد جميل مؤثر، وقد أخذ الغزالي في «الإحياء» كثيرًا منه، وقد سمعت ما قال فيه الأئمة؛ فكيف لو رأوا صوفية زماننا الذين تلبسوا بالبدع والشرك، وزهدوا في كل علم وعمل، وأقبلوا على نهب أموال الناس يأكلونها أكلًا لمًّا، وينصرون كل ظالم، وإن كان أوربيًّا مغتصبًا مستعبدًا للمسلمين بلا حياء لا من الله ولا من الناس، ويعلقون أوسمة الاستعمار على صدورهم[(٦)]، ألا ساء ما يزرون، ومع ذلك يجدون من طغام العامة من يقع

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٤٢).

(٢) ذكره ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٤٨٨).

(٣) في «تلبيس إبليس» (ص٢١٨).

(٤) نقله المصنف عن ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢١٨).
وأسنده الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢١٤) وفصل فيه، وكذا ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٤٠)، وابن حجر في «التهذيب» (٢/ ١٣٦)، وابن مفلح في «الفروع» (٥/ ٣١٣).

(٥) انظر: «أسئلة البرذعي لأبي زُرعة الرازي» (٣/ ١٠٢٢).

(٦) تجد تفصيلًا حسنًا في هذا في «السيد البدوي» (١٩، ١٦١، ١٩٤ ـ ١٩٧) لمحمود أبو رية، «التصوف بين الحق والخلق» (٢١٥ ـ ٢١٩) لشقفة، «مشتهى الخارق الجاني» (٦١٦ ـ ٦٢١)، «الاستعمار الفرنسي في إفريقيا السوداء»، =

قال: ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك». ....

في حبائلهم ويغتر بهم، فيفسدون عليه عقله ودينه وماله، وكثيرًا ما يتوصل بعضهم إلى تدنيس عرضه، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* **قوله: (الإحسان)** معناه هنا إجادة العمل مع الإخلاص والمراقبة لله ـ تعالى ـ فيه، فالناس كلهم يعملون، فالمنافق يعمل الصالحات سترًا على نفسه، ورغبة في حظوظ الدنيا، فهذا لا نصيب له من الإيمان فضلًا عن الإحسان، ولكنه يسمى مسلمًا لاستسلامه وانقياده كما قال ـ تعالى ـ في سورة [الحجرات: ١٤]: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾.

فالمؤمن إذا بلغ درجة الإحسان تكثر مراقبته لله ـ تعالى ـ وتقل غفلته فيبعد صدور الذنوب منه؛ لأن الذنوب إنما تقع من المؤمن في وقت غفلته، كما قال ـ تعالى ـ في سورة [الأنعام: ٥٤]: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ فالجهالة هنا هي السفه، وهو لازم لغفلة الحكيم. وقد فسره النبي ﷺ أحسن تفسير، ووافقه جبريل عليه السلام: **«أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»**، فإنه لا يكاد الذنب يصدر من المذنب، وهو يشاهد من يستحي منه ويخافه.

وروي عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال في حق صهيب الرومي: (نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه)[1]. يعني: لو أمنه الله من عذابه لم

= «تاريخ الطرق الصوفية» لفريد ذي يونج.

ينظر في تقرير هذا «رسائل العلامة الهلالي»، وتعليقي عليه، يسر الله إظهاره بخير وعافية.

(١) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٣٩٤)، قال ابن كثير في «مسند =

....

يعص الله إجلالًا لله وتعظيمًا له. وقد بحثت عن هذا الخبر في (ترجمة صهيب بن سنان الرومي) في كتاب «الاستيعاب» للحافظ أبي عمر بن عبد البر، وفي كتاب «الإصابة» للحافظ ابن حجر العسقلاني فلم أجده.

ثم راجعت «المغني»[(١)] لابن هشام فوجدته ذكره في فصل (لو). قال الأمير[(٢)] في «حاشيته على المغني»: فتش العلماء فلم يجدوا لهذا مخرجًا عن عمر ولا عن غيره، وإن اشتهر بين النحاة. نعم؛ ورد نحوه مرفوعًا في حق سالم مولى أبي حذيفة: **«أن سالمًا شديد الحب لله ﷻ، لو كان لا يخاف الله ما عصاه»**، خرجه أبو نعيم في «الحلية»[(٣)]. ا.هـ.

= الفاروق» (٢/ ٦٨١): «لم أره أسنده» وقال: «لم أره إلى الآن بإسناد عنه والله الموفق». وعلقه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٧٧)، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٤٤٩): «اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر بن الخطاب، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب».

وقال عنه شيخنا الألباني في «الضعيفة» (١٠٠٦): «لا أصل له»، وينظر: «كشف الخفاء» (٢/ ٤٢٨)، «كنز العمال» (١٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨) (رقم ٣٧١٤٦) وفيه: «أورده أبو عبيد في «الغريب» ولم يسق إسناده، وقد ذكر المتأخرون من الحفاظ أنهم لم يقفوا على إسناده، وإنما ذكرته هنا، وإن كان ليس من شرط الكتاب لشهرته ولأنبه على أن أبا عبيد أورده، وأبو عبيد من الصدر الأول قريب العهد أدرك أتباع التابعين، والظاهر أنه وصل إليه إسناده، ولم أذكر في هذا الكتاب شيئًا لم أقف على إسناده سوى هذا فقط».

(١) انظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (ص٢٥٧).

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد السِّنباوي (ت١٢٣٢) له «حاشية على مغني اللبيب»، والكلام المزبور فيه (١/ ٢٥٧)، وبنحوه في «حاشية الشمني» (٢/ ٥٥).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٧٧) عن عمر مرفوعًا، **وإسناده ضعيف**، =

قال: متى الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، ....

■ **أقول**: وكان لصهيب بن سنان منزلة عالية عند عمر بن الخطاب، فإنه أوصى أن يصلي عليه عند موته، وأن يصلي بالناس ثلاثة أيام إلى أن ينتهي أهل الشورى من تعيين الخليفة[1].

* **قوله**: **(متى الساعة)** أي: في أي وقت تقوم؛ لأنه هو الذي لا يعلم، أما وجودها فمعلوم عندهما.

* **قوله**: **(ما المسؤول عنها)** معناه: أنا وأنت في علمها مستويان، فلا أحد منا يعلمها.

* **قوله**: **(وساخبرك عن أشراطها)** أي: علاماتها. قال الكرماني[2]: والمراد بأشراطها السابقة لا أشراطها المقارنة لها المضايفة بها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما. ا.هـ.

* **قوله**: **(إذا ولدت الأمة ربها)** يعني: أن تلد الأمة المملوكة سيدها.

= وورد عن عمر قوله. أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة» (٢٤٩٦ ـ بتحقيقي) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٤٧٤) ـ **بإسناد ضعيف ومنقطع**.
وورد عن عمر قوله من طريق لا تسلم من مقال، أخرجها: ابن أبي الدنيا في «المتمنين» (رقم ٣٩، ١٥٤) وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤١٣) وابن جرير في «التاريخ» (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١١/ ٧٢).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢١٠) والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ١٨٣) عن عبد الله بن الزبير قوله.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن عمر قوله، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، انظر: «المجمع» (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦).
وانظر: «أسد الغابة» (٢/ ٤٦٣)، «الاستيعاب» (٢/ ٢٨٦)، «الإصابة» (٣/ ٤٥١)، وفيه: «رواه البخاري في «تاريخه»»، «السير» (٢/ ٢١٨).

(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ١٩٧).

وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان، ....

قال شراح الحديث: وذلك أن التسري بالإماء يكثر في آخر الزمان، فيتسر[١] الرجل بأمته فتلد له ابنًا يكون سيدًا لوالدته؛ لأن ابن السيد سيد. والذي يظهر لي ما قاله بعضهم من أن ذلك كناية عن كثرة العقوق حتى يعامل الصبيان أمهم كما يعامل السيد أمته، فتكون الأم متذللة خاضعة وأولادها مستعلين عليها.

* **قوله: (وإذا تطاول رعاة الإبل البهم)** روي برفع ميم البهم وجرها. فعلى الرفع يكون صفة للرعاة، وهو جمع بهيم؛ أي: مبهم مجهول النسب. وعلى رواية الجر يكون صفة للإبل. والبعير البهيم هو الأسود الذي لا شية فيه[٢]، قالوا: والإبل السود هي شرار الإبل.

والحاصل أن الحكم في آخر الزمان والمال والجاه كل ذلك يكون بيد الأراذل الذين لا يستحقونه لو كان الخير غالبًا على الناس كما قال الطغرائي في «لامية العجم»[٣]:

ما كُنتُ أحسبني أبقى إلى زمن ... حَتَّى أَرَى دَوْلَةَ الأوغادِ والسِّفَلِ
تَقَدَّمتْني أناسٌ كان شأوهم ... وراءَ خَطْوِي إذْ أمشي على مَهلِ

أخرج الترمذي بسنده عن حذيفة بن اليمان قال، قال رسول الله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لُكَع ابن لُكَع»**[٤].

---

(١) مأخوذ من (السِّرِّ) أي: يجامعها بالسر دون الإعلان، أو مع عدم معرفة الزوجة، أو من (السرور) وفيه إدخاله على النفس.

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٥٨، ٥٩).

(٣) (ص٤٢ ـ ٤٣)، والبيت في «الجواهر المختارة من تراث العرب» هكذا: «ما كنت أوثِرُ أن يَمتَدَّ بي زمني».

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٩)، والترمذي (٢٢٠٩)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (ص٩٨ رقم ١٩٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (رقم ١٨٦١)، وابن بشران =

....

قال شيخنا[١] في شرح هذا الحديث: «لُكَع ابن لكع، بضم اللام وفتح الكاف غير مصروف؛ أي: لئيم بن لئيم؛ أي: رديء النسب، دنيء الحسب. وقيل: أراد به من لا يعرف له أصل، ولا يحمد له خلق»[٢]. وأخرجه أحمد والبيهقي في «دلائل النبوة»، والضياء المقدسي في «المختارة».

وأخرج البخاري ومسلم عن أنس، قال عند قرب وفاته: ألا أحدثكم حديثًا عن النبي ﷺ لا يحدثكم به أحدٌ غيري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تقوم الساعة»** أو قال: **«من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويشرب الخمر، ويفشو الزنى، ويذهب الرجال ويبقى النساء، حتى يكون لخمسين امرأة قيم»**[٣].

وأخرج الترمذي بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اتخذ الفيء دوَلًا، والأمانة مَغْنَمًا، والزكاة مَغْرَمًا، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته وعقَّ أمه، وأدنى صديقه، وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلةَ فاسقُهم، وكان زعيمُ القوم أرذَلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القيناتُ والمعازف، وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها؛ فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء، وزلزلة وخسفًا ومسخًا وقذفًا، وآيات تتابع كنظام بالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فتتابع»**[٤]، قال الترمذي: «في الباب عن

= في «الأمالي» (رقم ٢٨٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٥٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٣٥) من حديث حذيفة، **وهو حديث حسن بشواهده**.

(١) يريد العلامة محمد عبد الرحيم بن عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله تعالى.

(٢) انظر: «تحفة الأحوذي» (٦/ ٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠٨)، ومسلم (٢٦٧١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢١١) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» =

....

علي[1]. هذا حديث غريب إلا من هذا الوجه».

= (ص٢٣٤) ـ: حدثنا علي بن حُجر، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن المستلم بن سعيد، عن رميح الجذامي، عن أبي هريرة رفعه **وإسناده ضعيف**.

قال الترمذي: «وهذا حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه»، ونقل عبارته الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٤) في ترجمة (رُميح) وقال عنه: «عن أبي هريرة، لا يعرف»، وأشار إلى هذا الحديث، ولم يعزه في «الكنز» (١٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧/ رقم ٣٨٧١٤) إلا للترمذي.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٢٧)، و«تحريم آلات الطرب» (ص٦٦).

(١) أخرجه الترمذي (رقم ٢٢١٠) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التبصرة» (١/ ١٧٤) و«تلبيس إبليس» (٢٣٣) و«العلل المتناهية» (رقم ١٤٢١) ـ، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (رقم ٥) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ١٤٢١) ـ، وابن بشران في «الأمالي» (رقم ١٢٤٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٠٧)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (رقم ٣٢٠)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٥٨ و١٢/ ٣٩٦) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ١٤٢١) ـ؛ من طرق عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو بن علي، عن علي رفعه.

والحديث **إسناده ضعيف جدًا**.

و(محمد بن عمرو) كذا عند الترمذي ـ كما في طبعة بشار، و«تحفة الأحوذي»، و«العارضة»، ونقله هكذا المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٤٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢١٨) ـ. وفي الطبعة القديمة من «جامع الترمذي»: «ابن عمر» بضم العين، كلاهما ـ على التحقيق ـ خطأ، صوابه: «محمد بن علي» ـ وهو «ابن الحنفية» ـ، وصرح به بعض الرواة، وهو الذي رجحه المزي، وأكده ابن حجر بقوله: «وليس في أولاد علي أحد اسمه عمرو».

وهذا الإسناد له علتان:

الأولى: ضعف فرج بن فضالة.

....

....

= قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدًا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه».

والفرج منكر الحديث فيما يرويه عن غير الشاميين، وهذا منها؛ إذ شيخه هنا مدني، وقال الخطيب (١٢/ ٣٩٦) ـ ونقله المزي في «التحفة» (٧/ ٤٤٥) ـ: «أخبرنا البرقاني؛ قال: سألت الدارقطني عن الفرج بن فضالة؟ فقال: «ضعيف». قلت: فحديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن علي عن علي عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة . .» الحديث؟ قال: «هذا باطل». قلت: من جهة الفرج؟ قال: «نعم»». وهو في «سؤالات البرقاني عن الدارقطني» (رقم ٤١٦ ـ رواية الكرجي)، وليس فيه: «قلت: فحديثه . . . الخ».

وضعفه بالفرج: ابن حزم، وابن طاهر في «السماع» (٨٥)، وابن الجوزي في «الواهيات»، والعلائي في «جامع التحصيل» (ص٣٢٩)، وأبو العباس القرطبي في «كشاف القناع» (ص٧٢)، والمنذري والعراقي. انظر: «فيض القدير» (١/ ٤١٠).

الثانية: الانقطاع بين يحيى بن سعيد ومحمد ابن الحنفية، أفاده ابن حزم في رسالة «الغناء» (ص٤٣٤ ـ رسائله)، ونص كلامه: «ويحيى بن سعيد لم يرو عن محمد بن الحنفية كلمة ولا أدركه»، وكذا قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٣٢٨).

ورواه فرج عن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن حذيفة رفعه مطولًا جدًا، وأوله: «من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة . .»، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٨).

وإسناده ضعيف جدًا.

فيه فرج: وعبيد الله بن عبيد لم يسمع حذيفة.

في خمس لا يعلمهن إلا الله». ثم تلا النبي ﷺ [لقمان: ٣٤]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية. ثم أدبر فقال: «ردوه»، فلم يروا شيئًا، فقال: «هذا جبريل؛ جاء يعلم الناس دينهم».

قال أبو عبد الله: جعل ذلك كله من الإيمان.

٣٨ ـ باب

٤٩ ـ عن ابن عباس، قال: أخبرني أبو سفيان؛ أن هرقل قال له: هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمتَ أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك: هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمتَ أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.

---

* **قوله: (في خمس)** أي: علم الساعة، ومعه أربعة أمور وهي: نزول الغيث، وعلم ما في الأرحام، وكسب الغد، والأرض التي يموت الشخص فيها. وهذه الخمسة هي المعنية بقوله ـ تعالى ـ في سورة [الأنعام: ٥٩]: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ الآية، كما في حديث ابن عمر رواه البخاري(١).

* **قوله: (ثم أدبر)** أي: رجع من حيث أتى، فقال النبي ﷺ: «ردوه فلم يروا شيئًا»، فسمى الإيمان والإسلام والإحسان دينًا.

* **قوله (باب)** هكذا بلا ترجمة. أشار البخاري في هذا الباب إلى ما جاء في حديث ابن عباس المتقدم(٢) في (بدء الوحي) من ذكر الإيمان وقد تقدم شرحه.

= وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١١٧٠، ١١٧١)، و«تحريم آلات الطرب» (ص٦٦ ـ ٦٧).

(١) في «صحيحه» (رقم ٤٦٩٧).

(٢) برقم (١٠٣٩).

....

والمراد هنا أن الإيمان إذا دخل في قلوب طائفة من أمة بدعوة صحيحة سائرة على أصولها، لابد أن يزيد وينتشر ويتقوى حتى يبلغ الغاية، كما وقع في الدعوة الأولى الأصلية، فإن الفروع تتبع الأصول.

قال ـ تعالى ـ في سورة [إبراهيم: ٢٤ ـ ٢٥]: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

فالكلمة الطيبة هنا هي كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وهي مفتاح الإسلام، متى غرست في أرض طيبة كما يجب أن تغرس، انطلقت عروقها في الأرض ورسخت وثبتت وسمقت أغصانها في السماء، وصارت تؤتي ثمرها كل حين بإذن ربها.

وهذا الثمر هو ما ينشأ عن الإسلام الصحيح من العدل والإحسان والرحمة والبركات التي يسعد بها أهل الأرض السعادة العظمى. ولا تزال هذه الشجرة في زيادة مستمرة[١]، كما قال هرقل: وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب، لا يزال في زيادة حتى يتم.

---

(١) لابن القيم كلام بديع غاية على المثل المذكور في الآية، قال في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ بتحقيقي) ما نصُّه:

وهذا ظاهرٌ على قول جمهور المفسرين الذين يقولون: «الكلمة الطيبة هي شهادة أن لا إله إلا الله»، فإنها تُثمر جميع الأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة، وكل عمل صالح مرضيّ لله ثمرة هذه الكلمة، وفي «تفسير علي بن أبي طلحة»، عن ابن عباس قال: «كلمة طيبة: شهادة أن لا إله إلا الله، كشجرة طيبة وهو المؤمن، أصلها ثابت: قول لا إله إلا الله، في قلب المؤمن، وفرعها في السماء، يقول: يرفع بها عمل المؤمن إلى السماء». وقال الربيع بن أنس: «كلمة طيبة هذا مثل الإيمان؛ فالإيمان: الشجرة الطيبة، وأصلها الثابت الذي لا يزول: الإخلاص فيه، وفرعه في السماء: خشية الله». =

٣٩ ـ بابُ فضلِ من استبرأ لدينه

ثم قال هرقل لأبي سفيان: هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا؛ وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد. يعني: لا يكرهه أحد، بل يزداد محبة له واغتباطًا به[١].

* **قوله: (باب فضل من استبرأ لدينه)** استبرأ؛ أي: طلب البراءة لدينه

= والتشبيه على هذا القول أصح وأظهر وأحسن؛ فإنه سبحانه شبه شجرة التوحيد في القلب بالشجرة الطيبة الثابتة الأصل الباسقة الفرع في السماء علوًّا، التي لا تزال تؤتي ثمرتها كل حين، وإذا تأملت هذا التشبيه رأيته مطابقًا لشجرة التوحيد الثابتة الراسخة في القلب، التي فروعها من الأعمال الصالحة صاعدةً إلى السماء.

ولا تزال هذه الشجرة تثمر الأعمال الصالحة كل وقت، بحسب ثباتها في القلب، ومحبة القلب لها، وإخلاصه فيها، ومعرفته بحقيقتها، وقيامه بحقوقها، ومراعاتها حق رعايتها، فمن رَسَخَت هذه الكلمة في قلبه بحقيقتها التي هي حقيقتها واتصف قلبه بها وانصبغ بها بصبغة الله التي لا أحسن صبغةً منها، فعرف حقيقة الإلهية التي يثبتها قلبه لله ويشهد بها لسانه وتصدقها جوارحه، ونفى تلك الحقيقة ولوازمها عن كل ما سوى الله، وواطأ قلبه لسانه في هذا النفي والإثبات، وانقادت جوارحه لمن شهد له بالوحدانية طائعةً سالكةً سبل ربه ذُللًا غير ناكبةٍ عنها ولا باغيةٍ سواها بدلًا، كما لا يبتغي القلب سوى معبوده الحق بدلًا؛ فلا ريب أن هذه الكلمة من هذا القلب على هذا اللسان لا تزال تؤتي ثمرها من العمل الصالح الصَّاعد إلى الله كل وقت؛ فهذه الكلمة الطيبة هي التي رفعت هذا العمل الصالح الصاعد إلى الرب تعالى، وهذه الكلمة الطيبة تُثمر كلمًا كثيرًا طيبًا يقارنه عملٌ صالح فيرفع العمل الصالح الكلم الطيب، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]؛ فأخبر سبحانه أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب، وأخبر أن الكلمة الطيبة تثمر لقائلها عملًا صالحًا كل وقت».

(١) انظر: ما تقدم من شرح وتخريج هذا الحديث.

....

بتجنب الحرام والبعد عن الشبهات، ومن فعل ذلك فهو أفضل من المتساهل الذي يتجنب المحرمات الواضحات ويقع في بعض الشبهات، وكثيرًا ما تعرض لي أمور من هذا القبيل.

مثال ذلك: أني سافرت إلى مكة بقصد الزيارة والبقاء هناك فرارًا من السكنى في البلاد التي يحكم فيها بالقوانين، ولا تقام فيها الحدود كبلاد العراق التي كنت ساكنًا بها، وأخذت معي أخي محمدًا العربي[1]، وكان منتسبًا في الأزهر، وكان حجنا على نفقة السري الشيخ مصطفى بن يوسف آل إبراهيم[2]، أطال الله بقاءه، وأدام توفيقه، فلما فرغنا من مناسك الحج ناولني الشيخ مصطفى ستين جنيهًا مصريًا، وقال: هذه هبة للمحتاجين من أهل العلم من السلفيين، ثم سافر راجعًا إلى العراق.

فخطر ببالي أني آخذ شيئًا من تلك الدنانير لأكسو بها أخي محمدًا العربي المذكور، فشاورت في ذلك بعض الإخوان، فأجمع رأيهم على أنه

---

(١) هو أبو منصور، طبع له «تاريخ مدينة الهند والباكستان»، له ذكر في «ديوان الهلالي» المسمى «منحة الكبير المتعالي» (ص٣٤٢ ـ بتحقيقي)، وكتابي «مراسلات الهلالي» ـ وهو قيد الطبع ـ، و«مسيرة الحياة» (ص١١٤، ١١٨ ـ ١١٩، ١٢٦، ١٥٣) و«أسبوعان في المغرب الأقصى» (ص٦٣، ١٣٣) كلاهما لأبي الحسن النَّدْوي، ومجلة «دعوة الحق» المغربية، السنة الثانية والعشرين، العدد السادس، ذو الحجة ١٤٠١هـ (ص٢١)، وجمعت غير مقالة له، وضعتها عقب مقالات شقيقه المؤلف ـ يسر الله نشرها بخير وعافية ـ، ولي هناك ترجمة له مع وثائق عديدة.

(٢) انظر عنه كتب الهلالي: «الدعوة إلى الله» (١٦٠ ـ ١٦١، ١٧٨)، «الطريق إلى الله» (١٦٧ ـ ١٦٨)، «منحة الكبير المتعالي» (١٤٥، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٩ ـ ٢٦٠، ٢٦٥ ـ ٢٦٧، ٣١٢، ٣٢٩ ـ ٣٣١، ٣٤٣ ـ ٣٤٥، ٥٠٩، ٥٥٣، ٥٧٧).

....

يجوز لي بلا شبهة أن آخذ منها شيئًا لنفسي، وشيئًا لأخي، ولكن نفسي انقبضت من ذلك، ووزعتها على المستحقين، ولم آخذ شيئًا لا لنفسي ولا لأخي؛ إذ ظهر لي أن ذلك شبهة، لأن الأخذ من تلك الدنانير يشبه الحلال، لأني أنا وأخي محتاجان ومن أهل العلم من السلفيين.

ويشبه الحرام من وجه آخر لأن الواهب يعرفني ويعرف أخي، ويعلم أنه ليس لنا مورد، لأن المورد الذي كان لي هو الراتب الذي كان الشيخ مصطفى يعطيني إياه في كل شهر، وقد انقطع بعزمي على إقامتي في الحجاز وترك التعليم في مدرسته.

أما أخي فهو طالب علم لا مورد له، فلو أراد أن يهب لنا شيئًا لقال: هذا لكما، وهذا وزِّعه على المستحقين، وبقيت مدة خمسة عشر يومًا بعد رحيل الشيخ مصطفى قافلًا إلى العراق في ضيق شديد في المعيشة والسكنى، أدعو الله وأبتهل إليه عند الكعبة.

وفي يوم جمعة أردت أن أغتسل غسل الجمعة، فذهبت أشتري الماء من البازان وهو المورد المكشوف من عين زبيدة يستقي فيه السقاؤون، فيملأ كل منهم صفيحتين، تربط كل منهما إلى رأس عمود، فيضعه السقَّاء على كتفه، فتكون إحدى الصفيحتين أمامه معلقة في رأس العمود، والأخرى خلفه كذلك.

فلما وصل السقاء إلى البيت الذي كنت أسكنه بقرب المسعى، وعلم أنني أسكن في الطبقة الخامسة التي ليس بعدها إلا السماء توقف وقال لي: أنا لا أستطيع أن أصعد بالماء إلى هناك، فاسترضيته بزيادة ثمن الماء، وكنت قبل ذلك قد كنست الحوض المعد للماء، ونزعت منه ترابًا كثيرًا، فجاء السقاء بست صفائح ووضعها في الحوض المبني في الجدار، فأخذت شيئًا من ذلك الماء واغتسلت به.

وكان الشيطان يوسوس لي ـ ولا سيما في ذلك اليوم ـ ويقول لي: كيف

....

تترك زوجة وعيشًا رغدًا في العراق وتبقى في هذا العذاب، فكنت أرده بقوله ـ تعالى ـ في سورة [النحل: ٤١]: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.

وكان مأمور ضيافة الملك يسكن في الطبقة الأرضية من تلك الدار وفيها مكتبة، فكنت أمر فأسلم عليه فيحرك شفتيه، فلا أدري أرد علي السلام أم لا. ولما رجعت من صلاة الجمعة جاءني خادمه صاعدًا إلى مسكني في غريفة في الطبقة الخامسة فسلم علي وقال: إن مأمور الضيافة يدعوك، فنزلت الدرج فتلقاني أمام الباب بهشاشة وبشاشة وسلم علي وصافحني قائلًا: إن رئيس القضاة الشيخ عبد الله بن حسن كلمني بالتلفون وأمرني أن أنزلك في ضيافة الملك. وقد اخترت لك مسكنًا جميلًا بمحلة جياد، وأمرت رجالي بفرشه وإعداده، فأرجو من فضلك أن تتكرم بالتغدي معي، وبعد صلاة العصر يكون المسكن مهيئًا، فتغديت معه، وبعد العصر توجهنا على دار السقاف في محلة جياد فوجدته مسكنًا جميلًا يصلح لسكنى الوزراء مفروشًا بفراش جديد، وفيه ما يحتاج إليه من الأدوات لصنع القهوة والشاي، أما الطعام فيأتي من دار الضيافة.

وكَم لله مِن لُطفٍ خَفِيٍّ يَدِقُّ خَفَاهُ عن فَهمِ الذكيّ
وكَم أمرٍ تُساءُ به صَباحًا وتعقبك المَسَرّة بالعَشيّ
إذا ضاقتَ بكَ الأسبابُ يومًا فَثِق بالواحدِ الأحدِ العَلِيّ[1]

---

(١) يثبت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو في «ديوانه» (ص١٤٤ ـ تحقيق سليمة وص٧٣ ـ ط. بولاق وص ٢٥١ ـ ط. دار الغد وص ٢١٧ ـ طبعة الشارقة وص ١٤٩ ـ شرح ديوان علي)، والأبيات منسوبة لعلي في «الصحيفة العلوية» (٢٢٣)، وهي في «ألف ليلة وليلة» (٤٦٧) بلا عزو، وهي في جمعنا لـ «شعر علي»، يسر الله إتمامه بخير وعافية.

٥٠ ـ عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمُه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

وقلتُ[1] مذيّلًا:

ولا تَطْلُبْ من المخلُوق نَفْعًا ... ولا دَفْعًا تكونُ على السَّوِيِّ

فَمَنْ يَدْعُ العبادَ لِكَشْفِ ضُرٍّ ... فَذَلكَ في الوَرَى أغْبَى غَبِيِّ

بإشْرَاكٍ يَبُوءُ وكُلِّ خُسْرٍ ... ويَظْفَرُ في جَهَنَّمَ بالصِّلِيِّ

وقد اطّلعتُ على ما عندي من شراح حديث النعمان بن بشير، فظهر لي أن شرحي له في كتابي «قبسة من أنوار الوحي»[2] أسهل تناولًا، وأنفع لأهل هذا العصر، فسأنقله هنا:

* **قوله: (الحلال بين والحرام بين) إلخ.** قسم النبي ﷺ في هذا الحديث الأمور التي يأتيها المسلم أو يذرها إلى ثلاثة أقسام: ١ ـ قسم مباح واضح لا شك فيه. ٢ ـ وقسم ممنوع واضح لا شك فيه. ٣ ـ وقسم مبهم،

---

(١) لم يذكر المصنف هذه الأبيات في ديوانه: «منحة الكبير المتعالي في شعر وأخبار محمد تقي الدين الهلالي»، ولذا وضعتها ـ ولله الحمد ـ في «المستدرك» (ص٧٥١ ـ ٧٥٣) في آخره، نقلًا عن كتابه هذا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

• **قلت:** ظفرت بأبيات في «تاريخ النور السافر» (ص٣٨٩)، وكأن الهلالي في أبياته هذه يرد عليه، والله أعلم.

(٢) (ص٨١ ـ ٨٤ ـ ط. مكتبة المعارف ـ الرباط).

....

قد اختلفت فيه الآراء، فأشبه الحلال من وجه، وأشبه الحرام من وجه آخر، ولا تطمئن إليه نفس المؤمن الحريص على مرضاة ربه الحازم في أمر دينه. فالقسمان الأولان ليس فيهما التباس. فمن فعل الأول فلا إثم عليه ولا حرج، ومن فعل الثاني فهو على بصيرة من أمره، عالم بما اجترح من سوء فعله، جدير بأن يتوب[١]، إلى الله.

وأما القسم الثالث ففيه الإشكال، فمن كان حازمًا حريصًا محافظًا صائنًا لدينه؛ فإنه يتجنبه، ومن كان متهاونًا ضعيفًا غير مالك لهواه؛ فإنه يرتكبه فيجره إلى الحرام المحض. وضح لنا النبي ﷺ أن نأخذ بجانب الحزم، وأن لا نرخص لأنفسنا في الوقوع في المشتبهات، وبذلك نسلم من الوقوع في المحرمات.

ومن أمثلة المشتبهات المنصوص عليها ما رواه البخاري في «صحيحه»[٢] عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني أرضعت عقبة والتي[٣] تزوج بها. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال: «كيف، وقد قيل». ففارقها عقبة ونكحت زوجًا غيره.

فإمساك هذه المرأة بعد ما قيل أنها أخته من الرضاعة من المشتبهات، وتشبه[٤] الحلال من جهة أن عقبة لم يسمع قط، لا من أمه ولا من غيرها أن هذه أرضعته وأرضعت زوجته، وذلك مستبعدٌ في العادة أن ترضعه وترضع المرأة التي تزوج بها، ثم لا يعرف ذلك أحدٌ منهما ولا من أقاربهما.

فيحتمل أن المرأة كذبت لتفرق بينه وبينها ليتزوجها غيره، ويحتمل أن

---

(١) بعدها في «قبسة من أنوار الوحي»: «ويرجع».

(٢) (رقم ٨٨، ٢٦٤٠).

(٣) بعدها في «القبسة»: «قد».

(٤) في «القبسة»: «تشبه» دون واو في أوله، وهو أصوب.

....

تكون أرضعتهما في مناسبة من المناسبات، ولم يتفق أن ينتشر خبر إرضاعهما، وبقي منسيًّا إلى أن تزوج بها، فكان الأحوط والأحزم أن يفارقها. وما أحسن ما قال الشاعر[١] في هذا المعنى:

قد قيل ما قيل إن صدقا وإن كذبا ... فما اعتذارك من قول إذا قيلا

ومن أبلغ التشبيه وأغربه تشبيه النبي ﷺ المتساهل في إتيان الأمور المشتبهات التي يجهل حقيقتها كثيرٌ من الناس؛ بالراعي بقرب الحمى يتوقع أن ترتع فيه مواشيه فيحل به الهلاك. وكذلك قوله: **(ألا وإن في الجسد مضغةً)** يريد بذلك: العقل المدبر لشؤون الإنسان. والعرب تسمي القوة المدبرة قلبًا.

قال ـ تعالى ـ في سورة [ق: ٣٧]: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ أي: عقل، وليس المراد به القلب الصنوبري المادي؛ فإنه لا يخلو منه إنسان. فإذا كانت النفس المدبرة صالحة صلحت أعضاء الجسم كلها؛ لأنها خاضعة لأوامرها، وإذا فسدت هذه القوة فسد سائر الجسم. فالنفس المطمئنة لا تأمر إلا بخير، والنفس الأمارة بالسوء تجر الجسم إلى الوبال.

وأخرج المؤلف هذا الحديث في البيوع[٢]، وكذا مسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦] فيه، وابن ماجه[٧] في الفتن.

---

(١) قائله النعمان بن المنذر يرد فيه على الربيع بن زياد، انظر: «الأغاني» (١٧/ ١٨٧)، و«محاضرات الأدباء» (٣/ ٢٩٣).

(٢) (رقم ٢٠٥١).

(٣) في «صحيحه» (رقم ١٥٩٩).

(٤) في «السنن» (رقم ٣٣٢٩).

(٥) في «جامعه» (رقم ١٢٠٥).

(٦) في «الكبرى» (٣/ ٢٣٩)، (٤/ ٣).

(٧) في «السنن» (رقم ٣٩٨٤).

....

٣٨ ـ ترجمة النعمان

هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، وأبوه وأمه صحابيان، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ المدينة[١].

روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وأربعة عشر حديثًا[٢] (١١٤)، روى البخاري منها ستة[٣]، وهو أول من تحمل عن النبي ﷺ صبيًا وأداه بالغًا[٤]. استعمله معاوية على الكوفة، ثم على حمص[٥]، ثم استعمله يزيد، فلما مات يزيد دعا لابن الزبير، فقتلته خيل مروان سنة (٦٤) أربع وستين[٦].

= وقد خرجت هذا الحديث بتطويل شديد في «بهجة المنتفع» (ص٨٣ ـ ١٠٥).

(١) انظر: «الأوائل» (ص١٥٤) للعسكري، و«الأوائل» (ص٨٦) لأبي بكر الجراعي.

(٢) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٨).

(٣) عد الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤٩٩ ـ ٥٠٢)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ١٧٧) المتفق عليه خمسة أحاديث، وما انفرد به البخاري حديثًا واحدًا، فالمجموع ستة.

(٤) أما كونه حمله صبيًا، وله ثمان سنين وأداه بالغًا، فأفاده ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٢٣٦) ـ وقبله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٦١) ـ وابن حجر في «الفتح» (١/ ١٦٨)، وينظر كتابي «بهجة المنتفع» (٩٨ ـ ٩٩)، أما كونه الأول فلم أظفر به، ولا ذكر له في كتب الأوائل التي بين يدي.

(٥) انظر: «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٧٦)، «الاستيعاب» (٢/ ٦١)، «أسد الغابة» (٤/ ٢٣٦)، «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (١٥/ ٤٠٩)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، «الإصابة» (٦/ ٤٤٠).

(٦) انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٦٦) و(٨/ ١٧٦)، «الاستيعاب» (٤/ ٦٣)، «أسد الغابة» (٤/ ٢٣٦)، وقيل: خمس وستين، انظر: «الإصابة» (٦/ ٤٤٠).

٤٠ ـ بابٌ: أداءُ الخمس من الإيمان

٥١ ـ (٥٩) عن أبي جمرة، قال: كنت أقعد مع ابن عباس، يجلسني على سريره، ....

* **قوله**: (**باب أداء الخمس من الإيمان**) فيه ـ كما تقدم في غيره ـ أن العمل من الإيمان؛ لأن أداء الخمس عمل.

* **قوله**: (**كنت أقعد مع ابن عباس**) أي: أصاحبه وأجلس معه.

* **قوله**: (**يجلسني على سريره**) كان ابن عباس يكرمه ويرفع منزلته؛ لأنه من طلبة العلم الصادقين، وهم في كل زمان قليل، فمن ظفر بهم ينبغي له إكرامهم؛ لأنهم يحملون العلم ويبلغونه بأمانة وصدق فينتشر وينتفع الناس به.

وقد كان أبو هريرة يلازم النبي ﷺ على ملء بطنه[1]، وكان النبي ﷺ يكرمه ويحرص على تعليمه[2]، فنشأ عن ذلك خيرٌ كثير. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في كتاب الحج أن أبا جمرة قال: تمتعت (يعني: بالعمرة إلى الحج) فنهاني ناس، فسألت ابن عباس، فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلًا يقول لي: حج مبرور، وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبي ﷺ[3].

ومما زاد ابن عباس رغبة في استصحاب أبي جمرة أنه كان يعرف

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٨، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٧٠٨، ٧٣٥٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٧٣٥٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٩٢)، عنه قال: «وقد قال رسول الله ﷺ في حديث: إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول، فبسطت نمرة علي حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١٥٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٢٤٢).

فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهمًا من مالي. فأقمت معه شهرين، ثم قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم ـ أو من الوفد ـ؟ ....

الفارسية فيترجم للوفود والطلبة كلام ابن عباس، ويشرح لهم مراده، ولو كانوا عربًا.

* **قوله: (فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهمًا من مالي)** يعني: يجعل له نصيبًا من المال يعيش به أو يتموله ليساعده على نشر العلم، وكان ابن عباس في ذلك الوقت أميرًا على البصرة لعلي بن أبي طالب. ولم يعده بأن يجعل له راتبًا من بيت المال تورعًا منه ورغبة في أن يتحمل هذا الإنفاق في سبيل الله، بخلاف أمراء هذا الزمان؛ فإنهم ينفقون من مال الدولة على كل من يخدمهم أو يعينهم على شيء، ويدخرون أموالهم لأنفسهم.

* **قوله: (فاقمت معه شهرين)** لعل أبا جمرة عرض له ما منعه من صحبة ابن عباس من الضرورات فلم يطل المقام عنده، وإلا؛ فمن ذا الذي يرغب عن صحبة هذا الحبر والبحر واغتراف معين العلم من بحره.

* **قوله: (ثم قال: إن وفد عبد القيس)** يقال: وفد على الأمير، فهو وافد؛ أي: ورد عليه. وجمعه وفد، وجمع الجمع وفود. وعبد القيس أبو قبيلة من ربيعة بن نزار، فهو عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان[١]، وكانوا ينزلون البحرين، وحوالي القطيف والإحساء.

* **قوله: (من القوم أو من الوفد)** شك من الراوي، وقيل شك من ابن عباس نفسه[٢]. القوم: الجماعة من الناس، وقيل خاص بالرجال دون النساء،

---

(١) انظر: «الأنساب» (١/ ٣٠).

(٢) الشك من أحد الرواة، إما أبو جمرة أو من دونه، وأظنه شعبة، فإنه في رواية =

قالوا: ربيعة. قال: مرحبًا بالقوم ـ أو بالوفد ـ غير خزايا ولا ندامى.

ويدل على صحة هذا القول قوله ـ تعالى ـ في سورة [الحجرات: ١١]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾.

وقول الشاعر[1]:

وما أدري ولست إخالُ أدري ... أقومٌ آلُ حِصْنٍ أم نِساءُ

والحقيقة أنه يأتي بالمعنيين، تارة يعم الرجال والنساء تبع لهم، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦]، وتارة يكون خاصًا بالرجال كما تقدم.

* **قوله: (قالوا: ربيعة)** أي: نحن من قبيلة من قبائل ربيعة.

* **قوله: (مرحبًا بالقوم)** إلخ. مرحبًا كلمة تقال للقادم المراد إكرامه؛ ومعناه: لقيتم رحبًا وسعة. ويقال للقادم الذي تراد إهانته: لا مرحبًا، كما قال ـ تعالى ـ في سورة [ص: ٥٩]: ﴿هَٰذَا فَوۡجٞ مُّقۡتَحِمٞ مَّعَكُمۡ لَا مَرۡحَبَۢا بِهِمۡۚ إِنَّهُمۡ صَالُواْ ٱلنَّارِ﴾.

* **قوله: (غير خزايا ولا ندامى)** الخزايا جمع خزيان؛ وهو: الذي وقع في بلية وشهرة فذل بذلك، قاله «القاموس»[2]. والندامى: جمع نادم، جمع على غير قياس ليوافق لفظ خزايا، كما جاء في الحديث: «**لا دريت ولا تليت**»[3] فجيء بلفظ (تليت) لموافقة دريت. وفي الحقيقة تلوت بالواو، وكما يقال: بالغدايا والعشايا، فجيء بالغدايا ليوافق العشايا، وإلا فجمعه غدوات.

= قرة وغيره بغير شك، وأغرب الكرماني ـ وتبعه المصنف ـ فقال: الشك من ابن عباس، أفاده ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٧٢).

(١) قائله زهير بن أبي سُلمى، انظر: «شعر زهير بن أبي سلمى» (ص١٣٦ رقم ٣٥)، وفيه «وسوف» بدل من «ولست».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص١٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فقالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل؛ نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة. وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع؛ أمرهم بالإيمان بالله وحده. قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟

---

* **قوله: (لا نستطيع أن ناتيك إلا في الشهر الحرام)** المراد بالشهر ـ هنا ـ الجنس، فيشمل الأشهر الحرم الأربعة: رجبًا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم. وكانت العرب منذ جاهليتها تحترم هذه الأشهر، يلقى الرجل فيهن قاتل أبيه فلا يعرض له بسوء.

* **قوله: (وبيننا وبينك هذا الحي)** الحي منزل القبيلة، ثم سميت به القبيلة، ويحيا بعضهم ببعض. قاله الكرماني[1]. ومضر: أبو قبيلة؛ وهو: ابن نزار بن معد بن عدنان[2]. وتسمى مضر الحمراء، ويقال لأخيه ربيعة: ربيعة الفَرَس؛ لأن أباهما نزارًا ترك لهما بعد وفاته ذهبًا وخيلًا، فأخذ مضر الذهب، وأخذ ربيعة الخيل، فلذلك قيل: مضر الحَمْراء وربيعة الفَرَس.

* **قوله: (فمرنا بامر فصل)** (الأمر) يجوز أن يكون أحد الأمور، ويجوز أن يكون الأمر المقتضي للفعل، و(فصل) صفة لأمر؛ بمعنى: فاصل بين الحق والباطل، أو مفصل واضح **(نخبر به من وراءنا)** أي: من تركناه خلفنا من أهلنا **(وندخل به الجنة)** أي: باعتقاده والعمل به.

* **قوله: (وسالوه عن الأشربة)** جمع شراب؛ أي: المحرمة. **(فامرهم باربع ونهاهم عن أربع)** فذكر الإيمان بالله وحده، ثم فسره بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وإعطاء الخمس من المغنم. فذكر النبي ﷺ خمسة في تفسير الإيمان بالله

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ٢٠٨).
(٢) انظر: «الأنساب» (٤/ ١٣٥).

قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس.** ونهاهم عن أربع؛ عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت، وربما قال: المقير، ....

وحده، واستشكل ذلك شراح الكتاب، لم يقنعني شيء منها.

وقد تقدم معنى هذه الأركان، وأنها من الإيمان، وزيد عليها إعطاء الخمس من كل ما يغنمون من أعدائهم في الحرب، وهو من الفرائض. قال - تعالى - في سورة [الأنفال: ٤١]: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

* **قوله: (ونهاهم عن أربع)** أي: عن الانتباذ فيها؛ لأن العصير إذا وضع فيها يسرع إليه الإسكار. و**(الحنتم)** هو جرار مطلية، خضرا وحمرا، أعناقها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من مصر.

■ **أقول:** وهي التي نسميها اليوم (بالبرادة) يبرد فيها الماء، إلا أنها عندنا غير مطلية ولا مزفتة بمادة زجاجية تجعل داخلها أملس.

وأما **(الدّبّاء)** فهي القرع المستطيل الذي نسميه (بالسلوى) لعله نسبة إلى سلا، يفرغ ما في جوفه، ويجعل فيه الشراب. **(والنقير)** جذع شجرة ينقرونه؛ أي: يحفرونه وينتبذون فيه. **(والمزفت)** أي: المطلي بالزفت؛ أي: القار **(والمقير)** مثله.

قال النووي(١): خصت هذه الأوعية بالنهي؛ لأنه يسرع إليه الإسكار، فربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ثم إن النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا**»(٢).

---

(١) في «شرحه على صحيح مسلم» (١/ ١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٩٧٧، ١٩٧٧).

....

ثم قال: «وفي الحديث أنواع من العلوم؛ ففيه: وفادة الرؤساء إلى الأئمة عند الأمور المهمة؛ استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم، كما فعله ابن عباس. وفيه: استحباب قول مرحبًا للزوار. وفيه: أنه ينبغي أن يحث الناس على تبليغ العلم. وفيه: أن الترجمة في الفتوى والخبر تقبل من واحد. وفيه: وجوب الخمس في الغنيمة(١)، قلت أو كثرت، وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية»(٢) ا.هـ.

قال الكرماني(٣): وأما قصتهم؛ فاعلم أنه كان سبب وفادتهم أن منقذ بن حبان كان متجره إلى يثرب، فبينما هو قاعد إذ مر به النبي ﷺ فنهض منقذ إليه فقال النبي ﷺ: أمنقذ، كيف قومك؟ ثم سأله عن أشرافهم رجلًا رجلًا، يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك، ثم رحل إلى هجر وكتب النبي ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتابًا، فذهب به وكتمه أيامًا، ثم اطلعت عليه امرأته، وهي بنت المنذر بن عائذ، وكان منقذ يصلي ويقرأ، فنكرت امرأته ذلك، وذكرته لأبيها المنذر فقالت: بعلي منذ قدم من يثرب يغسل أطرافه، ويستقبل الجهة ـ أي: القبلة ـ، فيحني ظهره مرة ويضع جبينه على الأرض أخرى، فتلاقيا فتجاريا فيه، فوقع الإسلام في قلب المنذر، ثم أخذ المنذر بكتاب رسول الله ﷺ وذهب إلى قومه عَصَر(٤) ـ بفتح العين والصاد المهملتين ـ فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على

---

(١) للنووي جزء مفرد بعنوان «وجوب قسمة الغنيمة»، وهو من محفوظات مكتبة تشستربتي، يردّ فيه على ابن الفركاح الشافعي، وكتاباهما مطبوعان.

(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٣) في «شرحه على البخاري» (١/ ٢١١).

(٤) في هامش الأصل بخط المصنف: «عصر: هو جبل بين المدينة ووادي الفرغ» (منه).

وقال: احفظوهن، وأخبروا بهن من وراءكم.

السير إلى النبي ﷺ، فتوجه منهم أربعة عشر راكبًا، ورئيسهم المنذر العصري، فلما دنوا من المدينة قال النبي ﷺ لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق»[1] وفيهم الأشج ـ أي: المنذر ـ، وسماه بالأشج لأثر كان في وجهه. وباقي القصة الحديث يدل عليه. ا.هـ.

* **قوله**: **(احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم)** فيه الأمر بحفظ حديث النبي ﷺ في الصدور وفي الكتب وبثه في الناس، وهو فرض كفاية في كل بلد، إذا قام به بعضهم سقط الفرض عن الباقين، وإن تركوه كلهم كانوا آثمين. ولابد أن يكون عدد من يقوم به في البلد الواحد كافيًا لتبليغه إلى جميع رجال البلد ونسائه. ومن ذلك تعلم أن ترك تبليغ الحديث من أسباب العذاب الذي يقاسيه المنتسبون إلى الإسلام في هذا الزمان.

٣٩ ـ ترجمة ابي جمرة

هو نصر بن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ. قال مسلم بن الحجاج[2]: كان مقيمًا بنيسابور، ثم خرج إلى مرو، ثم انصرف إلى سرخس وبها مات سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨).

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ٢٨٣ رقم ٧٢٩٤)، والبزار في «البحر الزخار» (٥٣١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٥٧ رقم ١٦٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٣٠ رقم ١٢٩٧٠) من حديث ابن عباس.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٩): «وهب بن يحيى بن زمام لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»، والحديث له شاهد، عند أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠٦) **بإسناد صحيح**، وانظر: «الصحيحة» (١٨٤٣).

(٢) انظر له: «الكنى والأسماء» (رقم ٦٠٥)، و«الطبقات» (ص٥٥٠ ـ بتحقيقي) نشر الدار الأثرية.

٤١ ـ بابٌ: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى

فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام. وقال الله ـ تعالى ـ [الإسراء: ٨٤]: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾: على نيته.

---

* **قوله: (باب ما جاء أن الأعمال بالنية)** أي: هذا باب يذكر فيه ما جاء عن النبي ﷺ في توقف قبول الأعمال وإعطاء الثواب عليها على النية، وهي أن يقصد بها وجه الله. **(والحسبة)** هي الأجر، وهي ـ أيضًا ـ الاسم من الاحتساب؛ وهو العمل لوجه الله **(ولكل امرئ ما نوى)** أي: ما قصد بعمله، فمن قصد وجه الله أثابه الله، ومن قصد غير ذلك فلا ثواب له عند الله. وقد تقدم(١) هذا الحديث في أول الكتاب.

* **قوله: (فدخل فيه)** هذا من كلام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستنباطه. وجميع أعمال القلب والجوارح داخلة في ذلك، فمن أراد بها وجه الله فأجره على الله، ومن أراد بها غير ذلك، كالرياء والسمعة وطلب الدنيا وسائر حظوظ النفس فقد فسد عمله وبطل أجره.

(الإيمان) لما كان قولًا وعملًا واعتقادًا كما تقدم فهو داخل في ذلك.

* **قوله: (الأحكام)** هي المعاملة كالبيع والشراء والهبة والنكاح والطلاق، لا يقع شيء من ذلك إلا إذا قصد، فمن سبق لسانه بشيء من ذلك لم يعتبر شرعًا.

* **قوله:** ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] قال في «لسان العرب»(٢): وفي التنزيل العزيز: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] أي: على طريقته وجديلته ومذهبه. ا.هـ.

---

(١) (ص٢٠).
(٢) (١١/٣٥٧).

نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة. وقال النبي ﷺ: «**ولكن جهاد ونية**».

٥٢ - (**٥٢**) عن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

٥٣ - (**٥٣**) عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها؛ فهو له صدقة**».

■ أقول: فالصادقون المخلصون يعملون على طريقتهم، وهي إخلاص العمل لله، والمنافقون والمراءون يعملون على طريقتهم وما يشاكل حالهم، وهو الرياء والأغراض الدنيوية. فكل من الفريقين له نية مصاحبة لعمله.

* **قوله**: (**نفقة الرجل على أهله**) لما كان الأجر على حسب النية كانت نفقة الرجل على أهل بيته، إذا أراد بها وجه الله يكتبها الله له صدقة ويثيبه عليها.

* **قوله**: (**ولكن جهاد ونية**) هذا بعض حديث قاله النبي ﷺ يوم فتح مكة، وهو: (**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية**)[1] أي: لا يطلب من أحد أن يهاجر من مكة بعد فتحها وكونها دار إسلام، ولكن يجب على كل مسلم استنفر للجهاد أن يجاهد، فإن لم يستنفر ولم يكن جهاد، فعليه أن يكون دائمًا على نية الجهاد متى جاء، فيكتبه الله مجاهدًا، وإن لم يكن منه جهاد.

ثم روى البخاري حديث عمر (**الأعمال بالنية**) وقد تقدم[2] شرحه في أول الكتاب، ثم أسند البخاري حديث (**إذا أنفق الرجل على أهله**) وقد تقدم معناه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد والسير» باب «فضل الجهاد والسير» (رقم ٢٧٨٣)، باب «وجوب تنفير وما يجب من الجهاد والنية» (رقم ٢٨٢٥).

(٢) رقم (١).

....

وأخرجه ـ أيضًا ـ المؤلف في المغازي[١]، والنفقات[٢]، ومسلم[٣] في الزكاة، والترمذي[٤] في البر، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الزكاة[٥].

٤٠ ـ ترجمة أبي مسعود

هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري، شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم، سكن بدرًا، وعده البخاري[٦] من الشاهدين لغزوتها. روي له عن رسول الله ﷺ (١٠٢) مائة حديث وحديثان[٧]، ذكر البخاري منها عشرة[٨]، ثم سكن الكوفة[٩]، واستخلفه علي عند خروجه إلى صفين، ومات بها سنة (٣١) إحدى وثلاثين[١٠].

(١) (رقم ٤٠٠٦).
(٢) (رقم ٥٣٥١).
(٣) في «صحيحه» (١٠٠٢).
(٤) في «جامعه» (رقم ١٩٦٦).
(٥) في «المجتبي» (رقم ٢٥٤٥).
(٦) في «صحيحه» في (باب تسمية من سُمِّي من أهل بدر في الجامع الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم) بعد رقم (٤٠٢٧).
(٧) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٨ ـ جوامع السيرة) لبقي بن مخلد.
(٨) عد الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٤)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ١٢٢) المتفق عليه تسعة أحاديث، وما انفرد به البخاري حديثًا واحدًا، فالمجموع عشرة.
(٩) سلكه مسلم في «طبقاته» (رقم ٢٤٩) ضمن (الكوفيين).
(١٠) واختلف في سنة وفاته، انظر: «الطبقات الكبرى» (٤/ ٣٦٢) و(٨/ ١٣٨)، «السير» (٢/ ٤٩٦)، «الاستيعاب» (٣/ ١٨٤)، «الإصابة» (٤/ ٥٢٤)، والمشهور أنه توفي سنة (٤٠)، وقيل: (٤١)، وقيل: (٤٢).

٥٤ ـ (٥٤) عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»**.

---

* **قوله: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله)** فيه فوائد، منها: أن من أخلص عمله لله، وراقبه في كل عمل، وتجرد من حظوظ النفس وأهوائها مستعينًا بالله على ذلك، كانت أعماله كلها حسناتٍ مباحها وواجبها ومستحبها، وبذلك يتفاوت العاملون.

وقد جاء في الأثر: **«ما فضلكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بشيء وقر في صدره»**[(١)]، وهذا الشيء هو كمال الإخلاص والمراقبة، فإن نفقة الرجل على عياله واجبة شرعًا، يجبره عليها الحاكم الشرعي، والوازع النفسي، ورابطة القرابة والزوجية والحب الطبعي الذي جبل الله عليه الناس. ومع ذلك إذا نوى بتلك النفقة امتثال أمر الله أثابه الله عليها، كما يثيبه على الصدقة الحقيقية، وهي ما ينفقه على الأجانب تبرعًا.

ومنها أن النفقة على العيال فيها لذة للمنفق، فإن الإنسان من طبعه أن يسر ويفرح إذا رأى أهله يستمتعون بالنعم والملذات، ومع ذلك إذا أراد بتلك النفقة وجه الله تصير في حكم الصدقة من حيث الثواب وكتابة الحسنات.

ومنها: الإيمان بصفات الله ـ تعالى ـ بدون تحريف ولا تشبيه ولا

---

(١) هو من كلام بكر بن عبد الله المزني، أخرجه الحكيم الترمذي في «الصلاة ومقاصدها» (ص٨٠ ـ ٨١)، وفي «نوادر الأصول» (١/ ٩٠ رقم ١٢٧ ـ ط. الإمام البخاري).

وروي مرفوعًا ولم يثبت البتة، بل قال العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» (رقم ٨٥): «لا أصل له مرفوعًا»، وانظر: «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (رقم ٤١٥)، و«كشف الخفاء» (٢/ ٢٤٨ رقم ٢٢٢٨)، و«المقاصد الحسنة» (٩٧٠)، وهو في «السلسة الضعيفة» (٩٦٢).

....

تعطيل، فقد قال المتأخرون من الشراح في قول النبي ﷺ: «تبتغي بها وجه الله»: هذه من المتشابه، وقد اختلف السلف والخلف فيه؛ فالسلف فوضوا أمره إلى الله، والخلف أولوه.

ونحن نقول مستعينين بالله: أما التأويل فهو تحريف، وحقيقته تكذيب. وأما التفويض؛ فإن أرادوا به أنه لا يحيط بمعناه إلا الله فهو صحيح؛ لأن العلماء إنما يعلمون من صفات الله ـ تعالى ـ ما يستطيع المخلوق أن يعلم من صفات خالقه. ولنضرب لذلك مثلًا: نعيم الجنة، وقد وصفه الله في كتابه ووصفه رسوله ﷺ في حديثه أحسن وصف وأكمله، ومع ذلك لا يستطيع أحد من الناس أن يعرف كنهه، قال ـ تعالى ـ في سورة [السجدة: ١٧] ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

وأخرج أحمد والشيخان وغيرهم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الله قال: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر»(١). هذا مع أن نعيم الجنة مخلوق وموصوف، ولا يستطيع مخلوق أن يحيط بكنهه، ولكن يعلم منه ما قدر له، فكذلك القول في صفات الله، كالوجه واليدين، والمجيء والنزول والاستواء؛ نفهمها بمعانيها التي تدل عليها، ولا نجردها منها كما لو كانت بلغة لا نعرفها من تنزيه الله ـ تعالى ـ من مشابهة خلقه، فهذا هو الحق الذي لا شك فيه، وما خالفه فهو الباطل(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٤٤، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٢٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣١٣)، والترمذي (٣١٩٧، ٣٢٩٢)، وابن ماجه (٤٣٢٨) وغيرهم.

(٢) هنالك حاجز دقيق بين تفويض الخلف وتفويض السلف، نبَّه عليه الأئمة الأعلام، وهو أن السلف يفوضون في الكيفية مع إثبات معنى معلوم، والمؤولة =

....

....

= يفوضون في المعنى نفسه، والعاقل عندما يقرأ في النصوص الشرعية صفات متعددة لله ﷻ فإنه يقوم في نفسه تغايرٌ بينها، لأن معانيها مثبتة عنده، أما كيفياتها فلا يعلمها إلا الله ﷻ.

وهذا الحاجز الدقيق لم ينتبه إليه بعض العلماء وكثير من المطلعين والباحثين المتأخرين، وعلى رأسهم حسن البنا رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته «العقائد»؛ فإنه زعم أن مذهب السلف هو تفويض المعنى!! فقال تحت عنوان (مذهب السلف في آيات الصفات»:

«أما السلف ـ رضوان الله عليهم ـ فقالوا: نؤمن بهذه الآيات والأحاديث كما وردت، ونترك بيان المقصود منها لله تبارك وتعالى، فهم يثبتون اليد والعين والاستواء والضحك والتعجب... الخ، وكل ذلك بمعانٍ لا ندركها، ونترك لله تبارك وتعالى الإحاطة بعلمها...»، انظر: «مجموعة الرسائل» (٤١٢).

وقال:

«ونحن نعتقد أن رأي السلف من السكوت وتفويض علم هذه المعاني إلى الله تبارك وتعالى أسلم وأولى بالاتباع، حسمًا لمادة التأويل والتعطيل، فإن كنت ممن أسعده الله بطمأنينة الإيمان، وأثلج صدره ببرد اليقين، فلا تعدل به بديلًا...»، انظر: «مجموعة الرسائل» (٤١٧).

ولنا على هذا ملاحظات وتعقبات نجملها فيما يلي:

أولًا: إن مذهب السلف هو تفويض الكيف لا المعنى.

ثانيًا: إن كلامه فيه تناقض! فهو ينسب إلى السلف أنهم يؤمنون بآيات الصفات كما وردت، ثم يعود ليقول: «ونترك بيان المقصود منها»، وقد أشار إلى هذا التناقض شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٥): «ثم كثير من هؤلاء يقولون: تُجرى على ظواهرها، فظاهرها مراد، مع قولهم: إن لها تأويلًا بهذا المعنى لا يعلمه إلا الله، وهذا تناقض وقع فيه كثير من هؤلاء المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم».

ثالثًا: إن هذا الكلام يستلزم أن الرسول ﷺ لم يعرف معاني ما أنزل الله إليه =

....

....

= من معاني الصفات، ولا جبريل يعرف معاني الآيات، ولا السابقون الأولون عرفوا ذلك، وكذلك قوله: «وكل ذلك بمعانٍ لا ندركها»، مع أن الرسول ﷺ تكلم بها ابتداء، فعلى قوله هذا تكلم بكلام لا يعرف معناه؛ وهذا التجهيل مستلزم الطعن في تمام هذا الدين، وذلك ما حمل علماء السلف ـ رضوان الله عليهم ـ على تشديد النكير على أهل التفويض وإبطال مقالتهم. راجع ـ لزامًا ـ «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٤ ـ ٣٥).

رابعًا: وفي خاتمة كلامه وبحثه لهذا الباب قال في «مجموعة الرسائل» (٤١٨): «وخلاصة هذا البحث: أن السلف والخلف قد اتفقا على أن المراد غير الظاهر المتعارف بين الخلق، وهو تأويل في الجملة»، وهذا يستلزم مجرد نفي تشبيه الله عن خلقه هو تأويل عند الأستاذ حسن البنا!! لأن ظا. النصوص في هذا الباب ـ عنده ـ فيها مشابهة الله لخلقه!! فلا بد من تأوي فهو قد صرح بهذا في بدايات رسالته أيضًا فقال (ص٤٠٨):

«وردت في القرآن الكريم آيات، وفي السنة المطهرة أحاديث توهم بظاه مشابهة الحق تبارك وتعالى لخلقه في بعض صفاتهم، نورد بعضها على سبير المثال، ثم نقضي بذكر ما ورد فيها من الأقوال...».

ثم سرد أمثلة من الكتاب والسنة، وقال (ص٤١١):

«انقسم الناس في هذه المسألة على أربع فرق:

فرقة أخذت بظواهرها كما هي، فنسبت إلى الله وجهًا كوجوه الخلق، ويدًا أو أيديًا كأيديهم، وضحكًا كضحكهم، وهكذا حتى فرضوا الإله شيخًا، وبعضهم فرضه شابًا، وهؤلاء هم المجسمة المشبهة...».

والحق أن الأستاذ البنا رحمه الله قد أخطأ في هذا المقام خطأً شنيعًا، فإنا لا نعلم آية واحدة ولا حديثًا واحدًا يوهم بظاهره مشابهة الحق جل جلاله لخلقه، وأن المشبهة لم يأخذوا بظواهر النصوص الشرعية البتة، فإن الأخذ بها لا يمكن البتة أن يؤدي إلى الضلال، وإنما وقع المشبهة والمجسمة فيما وقعوا فيه لأنهم أعرضوا عما تقتضيه ظواهر هذه النصوص، ولا مناص من التأكيد على =

....

....

= أن نسبة التشبيه إلى ظاهر النصوص، يستلزم خطر تكذيب هذه النصوص، فالظاهر السالم عن المعارض، والخالي عن القرائن الصارفة هو المقصود الحقيقي، للكلام، فإذا جاء الخطاب دالًا على معنى من المعاني دون أن ترد معه قرينة تبين للسامع أن هذا الظاهر غير مقصود بالخطاب، فلا معنى لإبطال هذا الظاهر، أو رده، أو زعم أنه غير مراد من الخطاب، إلا تكذيب الخطاب حقيقة.

وأما إن اقترن بالنص قرينة نفهم معها أن المعنى المتبادر من النص -حال عدم ورودها - غير مراد، فإن هذه القرينة تكون حينئذ جزءًا من الظاهر.

ويؤكد لك أن ظاهر نصوص الكتاب والسنة عمومًا، ونصوص الصفات خصوصًا، هو المعنى المراد، وهو بريء من التشبيه والتجسيم، كما هو مجانب لضده من التعطيل والتأويل:

إن أصحاب رسول الله ﷺ وسلف الأمة، إنما أخذوا بهذا الظاهر وآمنوا به ولم يروا فيه تشبيهًا ولا تجسيمًا، ولم يشكوا بمراده، بل أن يحكموا ببطلانه أو امتناعه.

وكأنّي بشيخ الإسلام ابن تيمية يرد على ما نقلته سابقًا من كلام للأستاذ البنا عندما قال في «الرسالة التدمرية» (٢/ ١٤٤ - مع «التحفة المهدية»):

«إذا قال القائل ظاهر النصوص مراد أو ظاهرها ليس بمراد، فإنه يقال: لفظ الظاهر فيه إجمال واشتراك، فإن كان القائل يعتقد أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين أو ما هو من خصائصهم فلا ريب أن هذا غير مراد، ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرها، ولا يرتضون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفرًا وباطلًا، والله ﷻ أعلم وأحكم من أن يكون كلامه الذي وصف به نفسه لا يظهر منه إلا ما هو كفر أو ضلال».

ثم قال: (٢/ ١٤٧ - مع «التحفة»):

«والذين يجعلون ظاهرها ذلك يغلطون من وجهين:

- تارة يجعلون المعنى الفاسد ظاهر اللفظ، حتى يجعلوه محتاجًا إلى تأويل =

....

....

= يخالف الظاهر، ولا يكون كذلك.

ـ وتارة يردون المعنى الحق الذي هو ظاهر اللفظ لاعتقادهم أنه باطل».

• **قلت**: قد وقع الأستاذ البنا في كلامه السابق في هذا الغلط بوجهيه، فتأمل!

ولقد وردت بعض العبارات عن بعض علماء السلف، توحي بأن المراد منها هو إقرار الصفات، وترك تأويلها وتفسيرها.

وقد اتخذت تلك العبارات شبهة للطعن في مذهب السلف، حيث قرر بعض الناس بموجبها أن مذهب السلف في الصفات هو التفويض وليس الإثبات.

والحق أن مثل هذه العبارات الصادرة عن علماء السلف في إمرار الصفات كما جاءت لا تتنافى مع ما قرَّروه من الإثبات، لأن مرادهم بمثل تلك العبارات هو ترك الكلام في معنى الكيفية التي لا سبيل إلى الوصول إليها، فلا بد من اليأس من إدراك معنى الكيفية، وهذا أصل معروف عند علماء السلف، ويزيد الأمر وضوحًا من أن المراد من تلك العبارات هو إمرار الكيفية، هو أن كل من نقل عن علماء السلف القول بمثل تلك العبارات، قد نقل عنه القول بإثبات الصفات.

يقول أبو القاسم الأصفهاني في معرض حديثه عن آيات وأحاديث الصفات: فإن مذهبنا فيه ومذهب السلف إثباته وإجراؤه على ظاهره، ونفي الكيفية والتشبيه، وقد نفى قوم فأبطلوا ما أثبته الله تعالى، وتأولها قوم على خلاف الظاهر، فخرجوا من ذلك إلى ضرب من التعطيل والتشبيه.

والقصد إنما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين، لأن دين الله تعالى بين الغالي والمقصر عنه، فالأصل في هذا الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، وإثبات الله تعالى إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فإذا قلنا: يد وسمع وبصر ونحوها، فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه، ولم يقل: معنى اليد والقوة، ولا معنى السمع والبصر والعلم والإدراك، ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار، وإنما نقول: وجب إثباتها لأن الشرع ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ =

....

....

= كذلك قال علماء السلف في أخبار الصفات أمِرُّوها كما جاءت، انظر: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص٧٧).

ويقول العلامة ابن القيم ـ رحمة الله عليه ـ:

«ومراد السلف بقولهم بلا كيف هو نفي التأويل، فإن التكييف الذي يزعمه أهل التأويل فإنهم هم الذين يثبتون كيفية تخالف الحقيقة فيقعون في ثلاثة محاذير نفي الحقيقة، وإثبات التكييف بالتأويل، وتعطيل الرب تعالى عن صفته التي أثبتها لنفسه.

وأما أهل الإثبات فليس أحد منهم يكيف ما أثبته الله تعالى لنفسه، ويقول كذا وكذا حتى يكون قول السلف بلا كيف ردًّا عليه، وإنما ردوا على أهل التأويل الذي يتضمن التحريف والتعطيل تحريف اللفظ وتعطيل معناه».

ونخلص من هذا كله إلى أن قول بعض علماء السلف في آيات وأحاديث الصفات: «أمروها كما جاءت» هو الإثبات بعينه، لأن هذه النصوص جاءت بالإثبات، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فإن الله ﷻ ـ بعد أن نفى أن يماثله شيء ـ أثبت لنفسه السمع والبصر على الرغم من اتصاف المخلوقين بهما، وذلك لأن سمعه وبصره ﷻ لا يشابه سمع المخلوقين وأبصارهم.

والعبارات التي فيها إمرار الصفات تحمل على ما ذكرنا لاستحالة أن يراد بها غير ذلك لما فيه من خرق للإجماعات الكثيرة التي نقلناها والتي تنص صراحة على أن مذهب السلف هو الإقرار بالصفات والإمرار لكيفياتها.

ونختم الحديث عن هذه الشبهة بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤١ ـ ٤٢):

«فقول ربيعة ومالك: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول، والإيمان به واجب» موافق لقول الباقين: أمروها كما جاءت بلا كيف، فإنما نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف، فإن =

....

....

= الاستواء حينئذ لا يكون معلومًا بل مجهولًا بمنزلة حروف المعجم، وأيضًا فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبت الصفات.

وأيضًا فإن من ينفي الصفات الخبرية أو الصفات مطلقًا لا يحتاج أن يقول: بلا كيف.

فمن قال أن الله ليس على العرش لا يحتاج أن يقول: بلا كيف.

فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا: بلا كيف.

وأيضًا قولهم: «أمروها كما جاءت» يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه، فإنها جاءت ألفاظًا دالة على معاني، فلو كانت دلالتها منفية لكان الواجب أن يقال: أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد، أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة، وحينئذ فلا تكون قد أمرت كما جاءت، ولا يقال حينئذ بلا كيف إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول».

وقال أيضًا في «الإكليل» (٢/ ٢٢ ـ ٢٣ ـ ضمن «الرسائل الكبرى»):

«وقد فسر الإمام أحمد النصوص التي تسميها الجهمية مشابهات فبيَّن معانيها آيةً آيةً، وحديثًا حديثًا، ولم يتوقف في شيء منها هو والأئمة قبله، مما يدل على أن التوقف عن بيان معاني آيات الصفات، وصرف الألفاظ عن ظواهرها لم يكن مذهبًا لأئمة السنة وهم أعرف بمذهب السلف، وإنما مذهب السلف إجراء معاني آيات الصفات على ظاهرها بإثبات الصفات له حقيقة، وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها وتمر كما جاءت دالة على المعاني لا تحرف ولا يلحد فيها».

وانظر: ـ غير مأمور ـ: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٥٤ ـ ٥٩) و(١٦/ ٣٩٠ ـ ٤٠١)، و«علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين» (٤٨ ـ ٧٦)، و«الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل» (٦٢ وما بعدها)، و«التمهيد» (٧/ ١٤٥)، و«الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية» (٢٣).

....

ومنها الترغيب في ملاطفة المرأة وإدخال السرور عليها بوضع لقمة مختارة في فمها. أخرج الترمذي والدارمي عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[(١)]، ورواه ابن ماجه[(٢)] من حديث ابن عباس.

وأخرج المؤلف هذا الحديث بتمامه ـ أيضًا ـ في الجنائز[(٣)]، والمغازي[(٤)]، والدعوات[(٥)]، والهجرة[(٦)]، والطب[(٧)]، والفرائض[(٨)]، ومسلم[(٩)] في الوصايا، وأبو داود[(١٠)]، والترمذي[(١١)] فيها ـ أيضًا ـ وقال: حسن صحيح، والنسائي[(١٢)] فيها وفي عشرة النساء[(١٣)] وفي «اليوم والليلة»[(١٤)]، وابن ماجه في الوصايا[(١٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، والدارمي في «السنن»: (٢/ ١٥٩)، والبزار: (٢/ ١٨٤ ـ ١٤٨١ ـ كشف الأستار)، وابن حبان (١٣١٢ ـ موارد)، وغيرهم من حديث عائشة، **وإسناده صحيح على شرط الشيخين**.
(٢) في «سننه» (رقم ١٩٧٧).
(٣) (رقم ١٢٩٦).
(٤) (رقم ٤٤٠٩).
(٥) (رقم ٦٣٧٣).
(٦) (رقم (٣٩٣٦).
(٧) (رقم ٥٦٦٨).
(٨) (رقم ٦٧٣٣).
(٩) في «صحيحه» (رقم ١٦٢٨).
(١٠) في «السنن» (رقم ٢٨٦٤).
(١١) في «الجامع» (رقم ٢١١٦).
(١٢) في «المجتبى» (رقم ٢٨٦٤).
(١٣) من «الكبرى» (٥/ ٣٧٧، ٣٨٣ رقم ٩١٨٦ و٩٢٠٦).
(١٤) (رقم ١٠٩٠).
(١٥) في «السنن» (٢٧٠٨).

٤٢ ـ بابُ قولِ النبي ﷺ: «الدين النصيحة؛ لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»

* **قوله**: **(الدين النصيحة)** هذه ترجمة حديث علقه البخاري، وسبب تعليقه له لأن فيه سهيل بن أبي صالح وليس على شرطه. وأخرجه مسلم[١] من حديث تميم بن أوس الداري. وقد شرحته في كتابي (قبسة من أنوار الوحي)[٢]، وهذا نص ما شرحته به:

هذه الصيغة من صيغ الحصر كقولهم: «الحج عرفة»[٣] أي: أهم أركانه الوقوف بعرفة، فمن وقف بها أمكنه أن يتدارك كلّ ما فاته من مناسك الحج، ومن فاته الوقوف بها فقد فاته الحج في تلك السنة، فكذلك النصيحة، ومن[٤] كانت عنده النصيحة حملته على المحافظة على سائر أمور الدين والإخلاص فيها، ومن فقد النصيحة فلا دين له.

وقد فسر[٥] النبي ﷺ النصيحة بالإخلاص لله ـ تعالى ـ ظاهرًا وباطنًا، بعبادته وحده لا شريك له، وبتعظيم حرماته وطاعته ومراقبته، واتباع رضوانه، وتجنب ما يسخطه، والحب فيه والبغض فيه، والموالاة له والمعاداة له، وما إلى ذلك.

والنصيحة[٦] لكتاب الله بالإيمان به، واتخاذه إمامًا وحكمًا، وتحكيمه في كل نزاع، والرضا بحكمه، وتحليل حلاله وتحريم حرامه، وتلاوته حق تلاوته بالاجتهاد في تجويده، والخشوع عند سماعه وقراءته، والعناية بتعلمه وتعليمه.

---

(١) في «صحيحه» (رقم ٥٥)، وسبق تخريجه مطولًا.
(٢) (ص٨٤ ـ ٨٥ ـ ط المعارف ـ الرباط)
(٣) مضى تخريجه (ص١٠٩).
(٤) في «القبس»: «من» دون واو في أوله.
(٥) في «القبس»: «وفسر».
(٦) بدلها في «القبس»: «والإخلاص»!!

....

والنصيحة[١] لرسوله بمحبته أكثر من النفس والولد والمال، ومن سائر الناس أجمعين، وطاعته وامتثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، ونصرته حيًّا وميتًا، واتباع سنته وتعظيمها، وتعلمها وتعليمها، ومحبة أهل بيته المتبعين لسنته.

والنصيحة[٢] لخلفاء المسلمين بطاعتهم في المعروف، وإعانتهم على أداء واجبهم في الحكم، وإرشادهم وعدم الخروج عليهم، ما لم ير المرء كفرًا بواحًا عنده من الله فيه برهان.

والنصيحة لعامة المسلمين، بأن يحب لهم ما يحبه لنفسه، ويكره لهم ما يكرهه لها، ويجتهد في إيصاله الخير إليهم، ودفع الشر عنهم، وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم، والصدق في معاملتهم، وترك أذاهم، والصبر والصفح عنهم، وإذا كانت النصيحة شاملة لهذه المعاني وما يجري مجراها فقد جمعت الدين كله حقيقة، وصدق على تاركها أنه لا دين له.

٤١ ـ ترجمة تميم

هو تميم بن أوس بن خارجة بن سواد الداري، ينسب إلى الدار بطن من لخم[٣]، يكنى أبا رقية بابنة له تسمى رقية لم يولد له غيرها[٤]، كان نصرانيًا،

---

(١) بدلها في «القبس»: «والإخلاص»!!

(٢) بدلها في «القبس»: «والإخلاص»!!

(٣) نسبه ابن حبان في «الثقات» (٣/٣٩ ـ ٤٠) إلى سام بن نوح، و(المدار) ـ هو ابن هانئ اللخمي ـ الجد السابع لتميم، كان يقيم في دار (أرض) إبراهيم الخليل ويشرف على سدانة مقامه في حبرون ـ مدينة الخليل ـ ويبشر مجلته الحنيفية. وأطلقت العرب اسم (المدار) أو (عبد الدار) على الرجل الذي يقوم بخدمة مكان مقدّس، أو توكل له مهمة رعاية هذا المكان.

(٤) هذا هو المشهور في ترجمته، وقيل خلافه، وللدكتور عبد الرحمن التميمي في =

....

....

= كتابه «التميميون الداريون في بلاد الشام ومصر ودورهم العلمي والفكري والإصلاحي منذ فجر الإسلام»، كلام فيه تتبع لدعوى عدم وجود ذرية ذكور لهذا الصحابي، وفنّد هذه الدعوى بتطويل، ومما قال فيه (ص٧٧ ـ ٧٩):

«وأول من زعم من المتأخرين أن الصحابي تميم بن أوس الداري ﷺ ليس له أبناء ذكور هو الحافظ الفسوي في كتابه «المعرفة والتاريخ»، وكذلك الحافظ ابن عبد البر من أهل الأندلس (المتوفى سنة ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م) في كتابه «الاستيعاب في معرفة الأصحاب». وقد نقل عنهما الآخرون من المؤرخين المتأخرين.

وقد تأثرت في بداية حياتي بالروايات القائلة أن الصحابي تميم بن أوس الداري لم يعقب إلا ابنته رقية، وذكرت ذلك في كتابي الذي نشرته سابقًا بعنوان: «أعلام آل الخطيب التميمي الداري»، ولكنني في هذا الكتاب أصحح هذا الخطأ، إذ تبين لي بعد البحث والتمحيص أن الصحابي تميم بن أوس الداري ﷺ أنجب ذرية من الأبناء الذكور بالإضافة إلى ابنته البكر رقية.

ومن الجدير ذكره أن القضاة والفقهاء والمؤرخين والإخباريين المتقدمين في صدر الإسلام ذكروا أسماء أبناء الصحابي تميم بن أوس الداري من الذكور وأعمالهم والأحاديث التي رووها، بينما معظم المؤرخين المتأخرين، وخاصة بعد القرن الثامن الهجري، أنكروا وجود ذريته من الذكور كما هو واضح من كثرة الكتب التي ألفت في تلك الفترة حول هذا الموضوع، والتي ذكرتُ بعضًا منها في آخر الكتاب، وهذا الأمر يثير التساؤل: لماذا تم التركيز في تلك الفترة على كتاب الأنطاء (الأعطاء) للصحابي تميم بن أوس الداري ووضعه تحت الدراسة المكثفة، وتم التركيز على موضوع كنيته بـ«أبي رقية»؟ وقد ذهب كثير من الدارسين في تلك الفترة لسيرة الصحابي تميم بن أوس الداري إلى نفي وجود أبناء ذكور له بالاستدلال من تكنيته بـ«أبي رقية»، مما دفع قاضي القضاة الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى (سنة ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، وهو من بلدة عسقلان الفلسطينية، ومن ألمع علماء علم الرجال، ويعرف أمر الإنطاء (الإعطاء) جيدًا، أن يقوم ببحث هذا الموضوع بشكل واف، فألف في ذلك =

....

....

= كتابًا جامعًا سماه «الجواب الجليل عن حكم بلد الخليل»، وأورد فيه أسماء أبناء الصحابي تميم بن أوس الداري[1] رضي الله عنه، وقال ابن حجر في هذا الكتاب: «والكتاب المذكور (أي كتاب الأنطاء) مشهور بيد ذرية تميم، وقد كتبت بشأنه جزءًا سميته: الجواب الجليل بحكم بلد الخليل».

كذلك ذكر ابن حبان (المتوفى سنة ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م) في كتابه المشهور «الثقات» أنه يوجد أبناء ذكور للصحابي تميم بن أوس الداري، وذكر الأحاديث التي رووها عن والدهم. وذكر أيضًا الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى سنة ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م) [في «الحلية» (٤/ ٢٧٥)، ترجمة (سعيد بن جبير)، ذكر (كثير بن تميم)] أسماء أبناء الصحابي تميم بن أوس الداري، والأحاديث النبوية التي رووها كما ذكر سابقًا.

لقد أثير موضوع عدم وجود أبناء ذكور للصحابي تميم بن أوس الداري بشكل واسع خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين، اعتمادًا على ما كتبه الحافظ الفسوي، والحافظ ابن عبد البر في كتابيهما المذكورين سابقًا، وهذا يستدعي البحث في أسبابه ودوافعه السياسية والاقتصادية والدينية، لاسيما أن تلك الفترة، وهي في نهاية حكم المماليك وبداية تسلل نفوذ العثمانيين إلى بلاد الشام، شهدت صراعًا سياسيًا حادًا بين نفوذ العثمانيين الأحناف من جهة والمماليك الشوافع من جهة أخرى للاستيلاء على بلاد الشام، ومنها الأراضي المقدسة في القدس والخليل وأوقافها لتدعيم الموقف السياسي لكل طرف بصفته ممثلًا وحاميًا للعالم الإسلامي، وهذا رافقه تنافس حاد بين الشيوخ والقضاة من اتباع المذهبين الحنفي والشافعي المتشيعين لأحد الطرفين من أجل تولي الإفتاء والقضاء والأوقاف وأدارتها في القدس والخليل، وكذلك رافقه صراع بين العائلات التي أحضرها صلاح الدين الأيوبي ووطنها في الخليل وأشركها في إدارة الأوقاف والحرم الإبراهيمي مع وجود تأثير باطني =

(١) قال أبو عبيدة: منهم: أيوب وكثير، ولكثير ولد مقرئ اسمه عبد الله وكنيته أبو سعيد، وهو أحد القراء السبعة، وفي كتب التراجم عدد من ذريته.

....

وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة، وكان يسكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام[١] بعد قتل عثمان. روى عنه عبد الله بن موهب، وسليم بن عامر، وشرحبيل بن مسلم، وقَبِيصة بن ذؤيب، وعطاء بن زيد الليثي.

= يهودي يطالب بدور لليهود في «الحرم الإبراهيمي» وملكية «دار إبراهيم»، فكان نفي وجود أبناء ذكور للصحابي تميم بن أوس الداري هو أسهل وأقوى الحجج للاستيلاء على هذه الأوقاف والأراضي الملحقة بها وإزاحة «التميميين الداريين» عنها كما يحصل الآن في أثناء الاحتلال الإسرائيلي. وبرأيي أن سبب هذا الادعاء من المؤرِّخين المتأخرين هو ارتباط الصحابي تميم بن أوس الداري ﷺ بأوقاف واسعة، وكل يريد أن يضع يده عليها، وكانت موضوع صراع خارجي وداخلي: سياسي واقتصادي وديني في فترة انتقالية بين عهدين «المملوكي والعثماني»، وحسد وتنافس عائلي، ودس يهودي.

ولو سلمنا جدلًا من باب المحاججة الأكاديمية بعدم وجود ذرية من الذكور للصحابي تميم بن أوس الداري كما أشيع عنه، فإن ابنته «رقية» تزوجت من ابن عمها نعيم بن أوس الداري وهو من «عشيرة الداريين»، ولذلك فذريتها يعدون من «الداريين» لأن نعيم بن أوس الداري هو أخو تميم بن أوس الداري من أمه وأبيه، ومن مشيخة الداريين الذين وفدوا على الرسول ﷺ وبايعوا على الإسلام. وإذا قبلنا بهذه الفرضية القائلة بأن الصحابي تميم بن أوس الداري ﷺ ليس له أبناء ذكور فإن أبناء ابنته «رقية» هم من صلب ابن أخيه، ولكنهم انتسبوا إلى جدهم الصحابي تميم بن أوس الداري من جهة أمهم «رقية» لتقدير الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ له ولشهرته بين الصحابة الكرام، كما انتسب آل البيت الأطهار إلى الرسول ﷺ من خلال ابنته «فاطمة» من السبطين الحسن والحسين شرفهما الله وكرم. وهذا أمر مألوف بين قبائل العرب، إذ ينتسب القوم إلى شخص من العشيرة نفسها إذا اشتهر فيهم وشرف، حتى ولو كانوا من غير صلبه، فيقال: «قوم فلان» و«عشيرة فلان».

(١) ودفن في بيت جبرين، الواقعة في شمال غرب مدينة الخليل، وهي قرية أثرية قديمة.

وقوله ـ تعالى ـ [التوبة: ٩١]: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

٥٥ ـ (٥٥) عن جرير بن عبد الله، قال: بايعت رسول الله ﷺ على

---

* **قوله**: (وقوله ـ تعالى ـ ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]) فيه مطابقة القرآن للحديث في وجوب النصيحة لله ورسوله. ومعنى الآية: أن الضعفاء العاجزين عن الخروج إلى الجهاد لكبر أو صغر لا إثم عليهم إذا قعدوا عن الخروج بشرط أن ينصحوا لله ورسوله بأداء الفرائض وترك المحرمات والمكروهات، ومنها الإرجاف، وهو فتنة الناس بالتهوين في أمر العدو وتخويفهم من إغارته وغلبته، وتشكيكهم فيما وعد الله به من النصر، وتثبيط القاعدين على الخروج بتخويفهم من القتل وترغيبهم في البقاء للمحافظة على أموالهم وأولادهم وما أشبه ذلك من أنواع الإفساد الذي يتصف به المنافقون كما حكى الله عنهم في سورة الأحزاب[1] وفي سورة التوبة[2].

* **قوله**: (بايعت رسول الله ﷺ) أي: عاهدته على إقام الصلاة ـ أي: إقامتها ـ أي: أن أؤديها قائمة مع المحافظة على طهارتها ووقتها وجماعتها وأركانها وآدابها، وأن أجتهد أن أؤديها كما كان رسول الله ﷺ يؤديها لحديث

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب: ١٢ ـ ١٣].

(٢) في قوله تعالى سورة [التوبة: ٤٦ ـ ٤٩] ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ لَقَدِ ٱبْتَغَوُاْ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

مالك بن الحويرث مرفوعًا: (وصلوا كما رأيتموني أصلي)[١]، فمن أخل بشيء من ذلك فقد نقض عهد رسول الله ﷺ.

* **قوله**: **(وإيتاء الزكاة)** الزكاة المفروضة؛ أي: إعطاؤها بطيب نفس ولا منٍّ ولا أذى ولا احتيال على إسقاطها. **(والنصح لكل مسلم)** ما يحبه لنفسه ويكره له ما يكرهه لها، ويجتهد في إيصال الخير إليه، ودفع الشر عنه، وإرشاده إلى ما فيه سعادته، والصدق في معاملته وترك أذاه، والصبر والصفح عنه.

وهذا يدل على أن النصيحة لكل مسلم فرض على كل مسلم كفريضة الصلاة والزكاة، وأن كل مسلم قد عاهد الرسول ﷺ على ذلك، فمن أخل بالنصيحة للمسلمين فلا دين له ولا صلاة له، ولا زكاة له[٢]. والحكاية الواردة عن جرير بن عبد الله تزيد هذا المعنى وضوحًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦).

(٢) «فتأمل هذه الكلمة الجامعة، وهي قوله: «الدين النصيحة»، فمن لم ينصح لله وللأئمة وللعامة كان ناقص الدين، وأنت لو دعيت: يا ناقص الدين، لغضبت، فقل لي: متى نصحت لهؤلاء؟ كلا والله، بل ليتك تسكت، ولا تنطق، أو لا تحسِّن لإمامك الباطل، وتجرئه على الظلم وتغشه.
فمن أجل ذلك سقطتَ من عينه، ومن أعين المؤمنين، فبالله قل لي: متى يفلح من كان يسره من يضره؟ ومتى يفلح من لم يراقب مولاه؟ ومتى يفلح من دنا رحيله، وانقرض جيله، وساء فعله وقيله؟ فما شاء الله كان، وما نرجو صلاح أهل الزمان، ولكن لا ندع الدعاء، لعل الله أن يلطف، وأن يصلحنا، آمين».
قاله الذهبي في «السير» (١١/ ٥٠٠).
فتارك النصيحة للمسلمين على خطر عظيم، وهو من المسلمين المقصرين، ممن تقبل لهم صلاة وزكاة، مع عظيم الإثم، بنقص موالاته لدينه وإخوانه، فافهم أو اعمل، وانصح لتسعد، ولتصعد الأمة نحو الخير، والله الموفق، لا رب سواه، ولا معبود بحق إلا إياه.

....

قال الكرماني[١]: قال الحافظ الطبراني: إن جريرًا أمر مولاه أن يشتري له فرسًا فاشتراه بثلاثمائة، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: إن فرسك خيرٌ من ثلاثمائة، أتبيعنيه بأربعمائة؟ قال: ذلك إليك يا أبا عبد الله. قال: فرسك خير من ذلك. ثم لم يزل يزيده مائة فمائة، وصاحبه يرضى، وجرير يقول: فرسك خيرٌ إلى أن بلغ ثمانمائة، فاشتراه بها. فقيل له في ذلك فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم[٢]. وكان إذا قوَّم سلعةً بصَّر المشتري عيوبها ثم خيَّره، فقيل له: إذا فعلت كذلك لم ينفذ لك بيع، فقال: إنما بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم[٣].

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الصلاة[٤]، والزكاة[٥]، والبيوع[٦]، والشروط[٧]، ومسلم[٨] في الإيمان، والترمذي[٩] في البيعة.

٤٢ ـ ترجمة جرير

هو أبو عبد الله جرير بن عبد الله البَجَلي بفتحتين، نسبة إلى بجيلة قبيلة

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ٢١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ رقم ٢٣٩٥) مع ذكر القصة، وأصل الحديث دونها في «الصحيحين» وهو حديث الباب. وسيأتي ذكر مواطنه في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، والله الموفق.

(٣) ذكره المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٢٧١) وعنه الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٨٦) بهذا اللفظ، وإنما يريد ما سبق من شرائه للفرس.

(٤) (رقم ٥٢٤).

(٥) (رقم ١٤٠١).

(٦) (رقم ٢١٥٧).

(٧) (رقم ٢٧١٤).

(٨) في «صحيحه» (رقم ٥٦).

(٩) في «جامعه» (رقم ١٩٢٥).

٥٦ ـ (٥٦) عن زياد بن علاقة، قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة: قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال:

من العرب. روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث[١]، ذكر البخاري منها تسعة[٢]. نزل الكوفة[٣]، ثم تحول منها إلى قرقيسيا وبها مات سنة (٥١) إحدى وخمسين، وكان إسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، وكان عمر يقول: «جرير يوسف هذه الأمة»[٤] أي: في حُسنه.

* **قوله: (قام فحمد الله وأثنى عليه)** فيه أن السنَّة المتبعة في الخطب التي كان يلقيها النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه والتابعون لهم، كانت تفتتح

---

(١) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٨ ـ جوامع السيرة).

(٢) عد له الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ١٨) المتفق عليه ثمانية أحاديث، وما انفرد به البخاري حديثًا واحدًا، فالمجموع ثمانية.

(٣) سلكه مسلم في «طبقاته» (ص١٤٠ رقم ٢٥٢) ضمنهم.

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثاني) (٢/ ٩٨٨ ـ ٩٨٩) (رقم ٤٢٥٩)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (١/ ١٦٠) (رقم ٣٢٣) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن إبراهيم بن جرير به، وعزاه في «كنز العمال» (١٣/ ٣٢٦) (رقم ٣٦٩٢٠) إلى ابن سعد والخرائطي.

ورجاله ثقات. وعلقه جمع، انظر: «الاستيعاب» (١/ ٣٠٩)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٤٧)، «السير» (٢/ ٥٣٥)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٣٨)، «أسد الغابة» (١/ ٣١٩).

وأخرج أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١/ ٥٦٣) (رقم ٣٧٩) من طريق قيس، عن جرير قال: رآني عمر متجردًا، فقال: «ما أرى أحدًا من الناس صوّر صورة هذا إلا ما ذكر من يوسف ﷺ»، وعزاه له ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤٧٦)، وعلقه الذهبي في «السير» (٢/ ٥٣٤) ورجاله ثقات.

عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة، حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن، ثم قال: استعفوا لأميركم، فإنه كان يحب العفو، ثم قال: أما بعد؛ فإني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي؛ والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إني لناصح لكم. ....

بحمد الله والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ﷺ(١)، فمن استبدلها من المدعين للإسلام في هذا الزمان بسنة الأوربيين وهي قولهم: (سيداتي سادتي) فقد اشترى الضلالة بالهدى، واستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، ولن يفلحوا إذن أبدًا.

* **قوله**: **(عليكم باتقاء الله وحده)** بأن تمتثلوا ما أمر به، وتجتنبوا ما نهى عنه، ظاهرًا وباطنًا، تريدون بذلك وجهه، ولا تشركوا به أحدًا. **(والوقار)** وهو الحلم والرزانة **(والسكينة)** وهي السكون والدعة. ولا تحدثوا شيئًا في أمور دينكم ولا في أمور دنياكم حتى يأتيكم الأمير الجديد.

* **وقوله**: **(فإنما ياتيكم الآن)** أي: قريبًا، والأمير الذي ولاه معاوية على الكوفة هو زياد بعد وفاة المغيرة، ثم أمرهم أن يسألوا الله العفو لأميرهم ـ يعني: المغيرة ـ، وعلل ذلك بأنه ـ أي: الأمير ـ كان يحب العفو عن الناس.

ومن كان يحب العفو عن الناس فهو جدير أن يعفو الله عنه، كما قال ـ تعالى ـ في سورة [النور: ٢٢]: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

* **قوله**: **(أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام)** فيه دليل على أن الحديث المتقدم الذي فيه إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كان فيه ذكر الإسلام ـ أيضًا ـ، وقد حذفه بعض الرواة.

---

(١) أكملها وأحسنها خطبة الحاجة المعروفة.

ثم استغفر ونزل.

فحصل أن جريرًا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، وذكر من أركانه إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فزاده النبي ﷺ والنصح لكل مسلم. وفيه توكيد لما تقدم من أن من لا ينصح المسلمين، لا يصح له إسلام ولا صلاة، وهو صريح في قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» رواه مسلم[(١)].

ثم ذكر أنه بايع النبي ﷺ على ذلك، وأقسم على ذلك برب ذلك المسجد، وهو مسجد الكوفة، وأخبر أنه وَفِيٌّ بما عاهد عليه النبي ﷺ بقوله: إني لناصحٌ لكم.

* **قوله**: **(ثم استغفر ونزل)** فيه دليل على أن من سنة الخطبة أن تختم بالاستغفار. وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في «الشروط»[(٢)]، ومسلم في «الإيمان»[(٣)]، والنسائي[(٤)] في «البيعة والسير والشروط».

٤٣ ـ ترجمة زياد

هو زياد بن عِلاقَة ـ بكسر العين المهملة ـ بن مالك الثعلبي الكوفي، وكنيته أبو مالك، مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة[(٥)].

---

(١) في «صحيحه» (رقم ١٠١)، وأما عدم صحة إسلام وصلاة من لا ينصح للمسلمين فليس الأمر كما قال المصنف ـ عفى الله عنه ـ، وانظر ما قدمناه قريبًا في «التعليق» على (ص٣٢١).

(٢) (برقمي ٢٧١٤، ٢٧١٥).

(٣) في «صحيحه» (رقم ٥٦).

(٤) في «السنن» (رقم ٤١٥٦، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٨٩).

(٥) ترجمته في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٦٤ رقم ١٢٣٤)، و«تهذيب الكمال» (٩/ ٤٩٨)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢١٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ ــ ترجمة المغيرة

هو المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي أسلم عام الخندق. روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وثلاثون[١]، روى البخاري منها عشرة[٢]، مات سنة (٥٠) خمسين بالكوفة في الطاعون واليًا بها من قبل معاوية، وولاه عمر البصرة مدة، وهو أول من وضع ديوان البصرة.

يقول جامع هذا الشرح الفقير إلى رحمة ربه محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي الحسيني ـ عفا الله عنه ـ: لقد منّ الله عليّ بإتمام شرح (كتاب الإيمان) من «صحيح الإمام البخاري»، وهو القدير ـ سبحانه ـ على أن يمن عليّ بإتمام شرح الكتاب كله، مع [أني][٣] أستبعد ذلك كل الاستبعاد[٤]؛ لأني لا أجد نشاطًا يبعثني على الإسراع في العمل، لعدم وجود من يطبع الكتاب وينشره، فلذلك أقتصر على كتابة القدر الذي ألقيه كل أسبوع في المسجد الجامع، ولكن فضل الله أوسع من أن ينحصر في حسباني، فهو الذي يرزق من يشاء بغير حساب، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٨ ـ جوامع السيرة).

(٢) عد الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤١١ ـ ٤٢١)، والعلائي في «كشف النقاب» (١٦٠ ـ ١٦١)، له فيما اتفق عليه تسعة أحاديث، وما انفرد به البخاري حديث واحد ـ وهو (برقم ٣١٥٩) ـ، فالمجموع عشرة.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) صدق ظنه، فلم يكمل «شرحه» للأسف.

(٣)
كتابُ العلم

١ ـ بابُ فضلِ العلم

وقول الله ـ تعالى ـ [المجادلة: ١١]: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾.

---

* **قوله: (كتاب العلم)** أي: هذا موضع ذكر فيه الآيات والأحاديث التي تتعلق بالعلم، ولم يقدم البخاري العلم على الإيمان؛ لأن العلم ملازم للإيمان، وليس الإيمان ملازمًا للعلم، فمتى وجد الإيمان وجد معه العلم، وقد يوجد العلم بلا إيمان، كما قال ـ تعالى ـ في سورة [المؤمن: ٨٣]: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾﴾.

وفعل ذلك ـ أيضًا ـ اتباعًا للآية المذكورة: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ فقدم الذين آمنوا على الذين أوتوا العلم، والإيمان مع قلة العلم معتبر بخلاف عدم الإيمان مع كثرة العلم، فإنه يكون وبالًا على صاحبه، ولذلك استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع[(١)]. ولا غرابة في تبويب البخاري لفضل العلم مع عدم ذكر شيء من الأحاديث؛ فإن الآية كافية في ذلك.

* **قوله: (﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ﴾)** أول الآية في سورة [المجادلة:

---

(١) يريد قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها». أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم.

....

١١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ الآية.

جاء في سبب نزول هذه الآية على ما في ابن كثير[(١)]، والخازن[(٢)] أن النبي ﷺ كان يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء ناس منهم يومًا، وقد سبقوا إلى المجلس فقاموا حيال النبي ﷺ، فسلموا عليه فرد عليهم، ثم سلموا على القوم فردوا عليهم، ثم قاموا على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم، فلم يفسحوا، وشق ذلك على النبي ﷺ، فقال لمن حوله: «**قم يا فلان، وأنت يا فلان**»، فأقام من المجلس بقدر أولئك النفر الذين كانوا بين يديه من أهل بدر، فشق ذلك على من أقيم من مجلسه، وعرف النبي ﷺ الكراهية في وجوههم، فأنزل الله هذه الآية[(٣)].

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يقيمن أحدكم رجلًا من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن توسعوا وتفسحوا يفسح الله لكم**»[(٤)].

وأخرج مسلم[(٥)] عن جابر بن عبد الله، قال: «**لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا**».

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ قال الخازن[(٦)]: «أي: إذا

---

(١) في «تفسيره» (١٣/ ٤٥٧).
(٢) في «تفسيره» (٧/ ٥٠).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في «الدر المنثور» (٨/ ٨٠، ٨١)، و«لباب النقول» (ص٢٠٦ ـ ٢٠٧) ـ عن مقاتل بن حيان قال: . . . وذكره، **وهو مرسل، بل معضل**.
(٤) أخرجه البخاري (رقم ٦٢٦٩)، ومسلم (رقم ٢١٧٧).
(٥) في «صحيحه» (رقم ٢١٧٨).
(٦) في «تفسيره» (٧/ ٥١).

....

قيل: ارتفعوا عن مواضعكم حتى توسعوا لإخوانكم، فارتفعوا». ا.هـ.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ﴾ أي: بإيمانهم على من لم يؤمنوا كالمنافقين، ويرفع الذين أوتوا العلم على من لم يؤتوه درجات، فمن آمن بالله ورسوله فقد أعلى الله درجته على من لم يؤمن، وإن قل علمه. ومن آتاه الله العلم فقد رفع درجته على غيره من المؤمنين، وأوجب عليهم أن يرفعوا درجته ويعظموا قدره.

قال الخازن(١) في تفسير هذه الآية: عن قيس بن كثير، قال: «قدم رجلٌ من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق فقال: ما أقدمك يا أخي؟ قال: حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ قال: أما جئت لحاجة غيره؟ قال: لا. قال: أما قدمت في تجارة؟ قال: لا. قال: ما جئت إلا في طلب هذا الحديث؟ قال: نعم. قال: فإني سمعت النبي ﷺ يقول: **«من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة تضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء. وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما أورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر»**، أخرجه الترمذي، ولأبي داوود نحوه(٢).

---

(١) في «تفسيره» (٧/ ٥١).

(٢) أخرج أبو داود في «السنن» (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم) (٣/ ٣١٧/رقم ٣٦٤١)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (١/ ٨١/رقم ٢٢٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٩٦)، والدارمي في «السنن» (١/ ٩٨)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٨٨ ـ الإحسان)، والبزار في «المسند» (رقم =

وقوله ﷻ [طه: ١١٤]: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾.

---

* **قوله**: (﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾) هذا أمر من الله ـ تعالى ـ لنبيه ﷺ أن يسأله الزيادة من العلم دائمًا؛ لأن العلم لا نهاية له، وقد عمل النبي ﷺ بما أمره ربه ـ سبحانه ـ. فأخرج الترمذي وابن ماجه والبزار ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علمًا، والحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار**»[1].

ولا يخفى ما في هذا من شرف العلم وفضله، قال بعض العلماء: لم يأمر الله نبيه ﷺ بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم. وفيه ترغيب لأمته أن يقتدوا به في طلب الزيادة من العلم بالسعي والطلب؛ لأن الوحي لا ينزل إلا على الأنبياء، وقد قال النبي ﷺ: «**وإنما العلم بالتعلم**». ذكره البخاري تعليقًا[2]،

= ١٣٦ ـ زوائده)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ رقم ١٢٩)، والبيهقي في «الآداب» (رقم ١١٨٨)، والخطيب في «الرحلة» (٧٧ ـ ٧٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢) عن أبي الدرداء، مرفوعًا وفي بعض أسانيده ضعف **وبعضها حسن في الشواهد**، وللحديث شواهد يتقوَّى بها كما قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٦٠)، قال ابن حبان عقب الحديث: «في هذا الحديث بيان واضح أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا، هم الذين يعلمون علم النبي ﷺ دون غيره من سائر العلوم، ألا تراه يقول: «العلماء ورثة الأنبياء»؟ والأنبياء لم يورثوا إلا العلم، وعلم نبينا ﷺ سنته، فمن تعرى عن معرفتها، لم يكن من ورثة الأنبياء».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٦٢ رقم ٤)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٣/ ١٩٤ رقم ١٤١٧ ـ المنتخب)، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٣٣)، والترمذي في «سننه» (٣٥٩٩) ـ وقال: «هذا حديث حسن غريب» ـ، والبزار في «مسنده» (١٦/ ٢٤٢ رقم ٩٤١٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٢١٨ رقم ٤٠٦٦)، **والحديث صحيح**.

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» (قبل رقم ٦٨) تعليقًا.

....

وأسنده الطبراني[١] من حديث معاوية مرفوعًا.

فزعم بعض المتهوسين أن هناك علمًا باطنًا يدركه غير المعصوم بلا تعلم ولا طلب، هو في الحقيقة بإبدال النون لامًا؛ أي: علم الباطل؛ لأن الرسول ﷺ بلَّغ ما أمره الله بتبليغه، وهو القرآن، وبيانه وهو السنة التي هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريره وتروكه، وتلقى ذلك أصحابه، وبلغوه التابعين، وبلغه التابعون من بعدهم، وهلمّ جرًّا.

وسيأتي حديث علي في أن النبي ﷺ لم يخص أهل بيته بشيءٍ من العلم، فالكتاب والسنة حق، والعلم كله فيهما، وما خرج عنهما فهو جهل، فماذا بعد الحق إلا الضلال. وفي هذا المعنى قلت من قصيدة مقصورة[٢] نظمتها سنة (١٣٤١هـ) وأنا مسافر في القطار من القاهرة إلى الإسكندرية:

وَمَا قَدْ يُسَمُّوْنَهُ بَاطِنًا ... فَبِاللَّامِ يَقْرؤُهُ مَنْ دَرَى
فَهَلْ مِنْ كِتَابٍ وَهَلْ سُنَّةٌ ... أَتَتْ مِنْ صَحِيحِ الحَدِيثِ بِذَا

وأنشد بعض علماء الحديث ـ نضر الله وجوههم ـ:

---

(١) في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٩٥ رقم ٩٢٩) ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٧٨).

(٢) القصيدة بتمامها في «الهدية الهادية» (ص٤٧ ـ ٥١)، وزاد على المذكور هنا: «أنكرتُ فيها وجود القطب بالمعنى الذي يريده المتصوفة»، وفي «سبيل الرشاد» (٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧ ـ بتحقيقي)، وقال عنها: «يستمتع بها من حبَّب الله له الاتباع، وكره إليه التقليد»، وهي في الديوان المسمى «منحة الكبير المتعالي» (ص٦٦٣ ـ ٦٦٨ ـ بتحقيقي)، وزاد: «قلت هذه القصيدة في أواخر صفر سنة (١٣٤١هـ) حين شاهدت عبدة القبور عاكفة على قبر البدوي بطنطا ـ وهو أكبر وثن بمصر ـ، فبدأتُ وعلى الله توكلت» وذكرها، البيتان المذكوران فيهما (برقمي ٣٤، ٤٧).

....

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهةً ... بين الرسول وبين قول فقيه[1]

وقال غيره[2]:

دينُ النّبي محمدٍ آثارُ ... نِعْمَ المطيّةُ للفتى الأخْبَارُ
لا ترغبن عن الحَديثِ وأهلِهِ ... فالرَّأيُ ليلٌ والحديثُ نهارُ
ولربما ضلَّ الفَتى سبلَ الهدى ... والشّمسُ بازغةٌ لها أنْوَارُ

وأشهد بالله؛ لقد كنتُ في بادية الجزائر في قبيلة حِميَّان، وما يخطر لي طلب العلم على بال، وأنا جادّ ومجتهد في أوراد الطريقة وبدعها للوصول إلى ما يسمى بعلم الباطن، فرأيت النبي ﷺ في المنام، رؤيا لا تزال ثابتة في ذهني، كأني أراها الآن، وقد مضى على رؤيتها نحو (٥٠) خمسين سنة.

فقلت: يا رسول الله، خذ بيدي إلى الله، فقال لي: (اقرأ العلم)، فقلت: العلم الظاهر أو الباطن؟ فقال لي: العلم الظاهر. فقلت: في بلاد المسلمين أم في بلاد النصارى؟ فقال لي: البلاد كلها لله. فقلت: يا رسول الله!

---

(١) ذكرهما ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٩)، «شرح قصيدة الإمام ابن القيم» (١/ ١٢٣).

(٢) كان الإمام أحمد ينشد هذه الأبيات، انظر: «الجامع» (رقم ١٤٥٩) لابن عبد البر، و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٩)، ونسب الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (١٦٣) هذه الأبيات لعبدة بن زياد الأصبهاني، وكان عبد الرحمن بن مهدي يتمثل بها ـ أيضًا ـ، كما عند أبي إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤ رقم ٣٤٧) بسنده إليه، وهي في «سبيل الرشاد» (٣/ ٧١) للمصنف، من إنشاد أحمد، وفي بعض المصادر: «ولربما جهل... طرق الهدى... والشمس بازغة».

....

ادع الله أن يختم لي بالإيمان، فأشار بأصبعه المسبحة إلى السماء، وقال: عند الله. ولم يدع لي.

وبعد ذلك بعشرين سنة رأيت النبي ﷺ في المنام ـ وأنا في تطوان شديد المرض بداء الربو ـ في صورة غير الصورة التي رأيته عليها أولًا، فإنه كان في الصورة الأولى أشيب، وفي هذه الرؤيا كانت لحيته سوداء، وكانت الصورة أقرب إلى ما هو مروي في شمائله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وكلتا الرؤيين كانت في الفضاء.

فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يختم لي بالإيمان، وكنت متذكرًا أنه لم يدع لي في المرة الأولى، وخائفًا أن لا يدعو لي في هذه ـ أيضًا ـ، فما أتممت كلامي حتى قال لي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ادع أنت، وأنا أؤمن على دعائك. فرفعت يدي ورفع النبي ﷺ يديه، فقلت: اللهم اختم لي بالإيمان. فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: آمين. فأصبحت فرحًا مسرورًا بهذه الرؤيا.

وظهر لي أنه أبى أن يدعو لي في المرة الأولى؛ لأني كنت متلبسًا بالبدع، فاقتصر النبي ﷺ على أن أمرني بطلب العلم الذي يبيِّن الحق من الباطل، ويعود بي إلى سواء السبيل.

وكذلك اختلاف الصورتين يدل على أن الرائي كان ناقصًا في المرة الأولى، أما المرئي فلا يعتريه النقص. ولم أسق هذه الرؤيا على أنها حجة، وإنما سقتها استئناسًا بها، والرؤيا الصالحة تسر ولا تغر[1].

أخرج البخاري[2] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يبق

---

(١) ذكر هذه القصة في كتابه «الدعوة إلى الله تعالى» (ص٣ ـ المقدمة)، و«الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية» (ص١١).

(٢) في «صحيحه» (٤٧٩).

٢ ـ بابُ مَن سُئل علمًا وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل

٥٧ ـ (٥) عن أبي هريرة، قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال، فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم

من النبوة إلا المبشرات»، قالوا: «وما المبشرات؟» قال: **«الرؤيا الصالحة»**. زاد مالك: **«يراها الرجل المسلم أو تُرى له»**.

* **قوله**: **(باب من سئل علمًا)** إلخ. في هذه الترجمة بيان لأدب السائل والمسؤول. أما السائل: فالذي ينبغي له أن لا يسأل المعلم حتى يتم حديثه، وقبل السؤال ينبغي أن يستأذنه فيه كما في قصة أبي العسيف[1] ـ وستأتي إن شاء الله[2] ـ، فإنه قال: نعم يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي في الكلام، وكان أفقههما لاستئذانه بخلاف خصمه؛ فإنه تكلم قبل أن يستأذن.

وأما المسؤول: فإذا كان مشتغلًا بجواب سائل آخر، أو ببيان مسألة لأصحابه، فالأدب يقتضي أن يرجئ جواب هذا السائل حتى يتم حديثه، وقد خالف هذا الأعرابي الأدب؛ لأنه من سكان البادية، قليل العلم بأدب السؤال، فعفا عنه النبي ﷺ ولم يؤاخذه.

* **وقوله**: **(متى الساعة)** يعني متى يجيء يوم القيامة، ولما لم يبادر النبي ﷺ إلى جواب هذا السائل قال بعض الحاضرين: إن النبي ﷺ سمع سؤاله فكرهه وأعرض عن جوابه. وقال بعضهم: بل لم يسمعه لاشتغاله بالحديث الذي كان فيه.

---

(١) أخرجها البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٦٣٣، ٧٢٦٠، ٦٨٤٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) لم يتم المصنف ـ يا للأسف ـ شرحه هذا، فلا وجود لهذه القصة فيه.

يسمع. حتى إذا قضى حديثه قال: «أين ـ أُرَاه ـ السائل عن الساعة؟»
قال: ها أنا يا رسول الله. ....

وفيه دليل على أن الحاضرين لم يكونوا يعتقدون أن النبي ﷺ يعلم الغيب، كما يعتقد بعض الضلال من أهل هذا الزمان. والواقع أن كلا الفريقين كان مخطئًا في ظنه، فقد سمع النبي ﷺ سؤاله، ولكنه أخر الجواب عنه حتى يفرغ من حديثه.

قوله عليه السلام: **«أين السائل»** في بعض الروايات (أين ـ أراه ـ السائل)، قال الكرماني[1]: لفظ (أراه) ـ بضم الهمزة ـ من كلام الراوي، لا من كلام النبي ﷺ، يقول الراوي: أظن أن النبي ﷺ قال: أين السائل. و(أرى) بضم الهمزة معناه: أظن، وبفتحها معناه: أعلم. قال الشاعر وهو من شواهد النحو:

وكنت أرى زيدًا كما قيل سيدًا ... إذا أنه عبد القفا واللهازم[2]

ذكره «شراح الألفية»[3] عند قول ابن مالك[4]:

بعد إذا فجأة أو قَسَمِ ... لا لام بعده بوجهين نُمِي

يقول الشاعر: كنت أظن ـ أي: كان وهمي يريني ـ أن زيدًا سيد؛ أي: كريم الأخلاق كما يقال، فإذا بي أجده لئيمًا متصفًا بصفة العبيد الذين يحتاجون إلى الصفع على القفا واللكز في اللهازم: جمع لهزمة؛ وهي طرف الحلقوم.

فأجاب السائل بقوله: **(أنا يا رسول الله)** فلم يعين له النبي ﷺ زمانها؛

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ٥).
(٢) البيت في «الكتاب» لسيبويه (٣/ ١٤٤) من غير نسبة.
(٣) انظر: «شرح ابن عقيل» (١/ ٣٥٦)، و«شرح الأشموني» (١/ ٢٣٤).
(٤) انظر: «ألفية ابن مالك» (١/ ٣٤٨ ـ مع الشرح ـ ط. الرشد).

قال: **«فإذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة»**. قال: كيف إضاعتها؟ قال: **«إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غير أهله؛ فانتظر الساعة»**.

لأن العلم به خاص بالله ـ تعالى ـ، ولكنه أعطاه علامة تدل على قرب زمانها، وذلك غاية ما يمكن العلم به، فقال له: **(إذا ضيعت الأمانة؛ فانتظر الساعة)** وكان هذا الجواب غامضًا بالنسبة إلى فهم السائل، فاستوضحه بقوله: **(كيف إضاعتها)** فوضح له النبي ﷺ بقوله: **(إذا وسد الأمر إلى غير أهله؛ فانتظر الساعة)** يعني: إذا أسندت مناصب الحكم والرئاسة إلى غير الأكفاء، فذلك من علامات قرب الساعة؛ لأنها لا تقوم ـ كما في الخبر ـ إلا على **(لكع ابن لكع)**[(١)]، وفي خبر آخر: **«لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه الأرض من يقول: الله الله»**[(٢)] أي: من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

قال الكرماني[(٣)]: قال ابن بطال[(٤)]: وفيه وجوب تعليم السائل. وقال: معنى **(إذا وسد الأمر إلى غير أهله)**: أن الأئمة قد ائتمنهم الله ـ تعالى ـ على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة، والنظر في أمور الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم. وقد جاء عن النبي ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن»**[(٥)]، وهذا إنما يكون إذا غلب الجهال، وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته، نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٤٨).

(٣) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ٦).

(٤) في «شرح صحيح البخاري» (١/ ١٣٨).

(٥) قطعة من حديث أوله: «بين يدي الساعة سنون خداعة...»، وفيه: «يتهم فيها الأمين، ويؤتمن فيها المتهم»، وفي بعض ألفاظه كالمزبور، أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٠)، وأبو يعلى (٣٧١٥)، والبزار (٣٣٧٣ ـ زوائده) في «مسانيدهم»، =

٣ ـ بابُ منْ رفع صوته بالعلم

٥٨ ـ (٧) عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا ـ وقد أرهقتنا الصلاة ـ ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «**ويلٌ للأعقاب من النار**». مرتين أو ثلاثًا.

٤ ـ بابُ قولِ المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا

وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت؛ واحدًا.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف ـ أيضًا ـ في الرقاق مختصرًا[(١)]، وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة.

* **قوله: (باب من رفع صوته بالعلم)** يظهر لي أن فائدة رفع الصوت بالعلم هنا تبليغ الناس؛ لأنهم كانوا متفرقين يتوضؤون، فلو خفض النبي ﷺ صوته يحتمل أن لا يسمعه بعضهم. وأيضًا؛ في رفع الصوت زيادة إنكار وتوكيد على أن التمسح لا يجوز ولا يصح به الوضوء إذا وقع فيما يجب غسله كالقدمين.

وفيه رد على الشيعة الاثنى عشرية يمسحون القدمين ويمتنعون من المسح على الخفين والجوربين، وكلا الأمرين مخالف للسنة المستفيضة، ويزعمون أنهم رَوَوا ذلك عن أئمة أهل البيت، وهم في اعتقاد الشيعة معصومون، وكل ذلك باطل، فلا معصوم إلا رسول الله ﷺ. والأعقاب: جمع عَقِب ـ بفتح فكسر ـ؛ وهو مُؤخَر القَدَم.

* **قوله: (باب قول المحدث)** إلخ. هذه الألفاظ يستعملها المحدثون في

= والطبراني في «الأوسط» (٣٣٨٢)، والطحاوي في «المشكل» (٤٦٥، ٤٦٦) وغيرهم من حديث أنس بن مالك، **وهو حسن**، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٨٤).

(١) (رقم ٦٤٩٦).

....

الدلالة على تحمل الحديث عند روايته. فبعضهم يفرق بينها، فيجعل حدثنا وسمعت في الدرجة العليا؛ لأنها لا تحتمل المجاز. ويجعل أخبرنا وأنبأنا دونها، وهذا مذهب المتأخرين. أما المتقدِّمون فهذه الألفاظ كلها عندهم شيء واحد[(١)]، كما روى البخاري[(٢)] عن سفيان بن عيينة بواسطة شيخه أبي بكر عبد الله بن الزبير.

قال الخطيب البغدادي[(٣)]: «أرفع العبارات في ذلك: سمعت[(٤)]، ثم[(٥)] حدثني، ثم أخبرني، ثم أنبأني» ا.هـ.

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٨٤)، «مقدمة ابن الصلاح» (١٣٥)، «فتح المغيث» (٢/ ١٨، ٢٤)، «الكافي» (ص٤٧٣ ـ بتحقيقي) للتبريزي، و«تدريب الراوي» (٢/ ٩)، «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٧٩)، كتابي «بهجة المنتفع» (١٧٨)، نشر الدار الأثرية.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (الأرقام ١، ٢٦٠، ٧٢٦٨).

(٣) في «الكفاية» (٢٨٤) أو (٢/ ٢١٤).

(٤) هي أرفع مما سواها، فليس يكاد أحد يقول: سمعتُ في الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه، بخلاف حدثنا، فإن بعض أهل العلم يستعملها في الإجازة.

وقيَّد الصنعاني ذلك في «توضيح الأفكار» (٢/ ١٩٧) بكلام دقيق، قاله بعد أن نقل فحوى الكلام السابق: «هذا في الطريق الواحد، وأما بطريق الجمع فيطرقه احتمال سماع أهل بلد هو فيهم».

• **قلت:** دل عليه حديث عند مسلم في «الصحيح» (٢٩٣٨)، انظر: توجيهه في كتابي «بهجة المنتفع» (ص١٧٨) وتعليقي على «الكافي» (٤٧٣)، كلاهما نشر الدار الأثرية.

بقي: أن حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من وجه آخر، لأن الرجل قد يسمع ولا يحدث، أسنده الخطيب في «الكفاية» (٢٨٨)، ولهذا أصل في «صحيح البخاري» (٨٨)، انظر: التعليق على «الكافي» (ص٤٧٤).

(٥) بعدها في مطبوع «الكفاية»: «ثم حدثنا و».

وقال ابن مسعود: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق.

وقال شقيق عن عبد الله: سمعت من النبي ﷺ كلمةً.

وقال حذيفة: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين.

وقال أبو العالية: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه.

وقال أنس: عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ﷻ.

وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم ﷻ.

والكلام على هذه المسألة مبسوط في كتب علم مصطلح الحديث.

* **قوله: (وقال ابن مسعود: حدثنا رسول الله)**[(١)] إلخ. فيه دليل على أن التعبير بحدثنا يدل على المشافهة والسماع، و(الصادق) هو المخبر بالحق، (والمصدوق) المخبَر بالصدق بفتح الباء.

* **قوله: (وقال شَقيق عن عبد الله)** هو ابن مسعود **(سمعت من النبي ﷺ كلمة)** وقد وصله المؤلف في الجنائز[(٢)].

* **قوله: (قال حذيفة: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين)**[(٣)] استدلال لصحة ما تقدم عن ابن عيينة.

* **قوله: (وقال أبو العالية: عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه)**[(٤)] إلخ. قال القسطلاني[(٥)]: «وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد[(٦)]، وأوردها هنا تنبيهًا على حكم المعنعن، والذي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٢٠٨، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤).

(٢) (برقم ١٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥٣٩).

(٥) في «إرشاد الساري» (١/ ١٥٧).

(٦) سبق بيان ذلك.

....

ذهب إليه هو وأئمة جمهور المحدِّثين أنه موصول إذا أتى عن رواة مسمَّين معروفين، بشرط السلامة(١) واللقاء(٢)، وهو مذهب ابن المديني(٣)

(١) من التدليس، والمشهور عن البخاري أنه يشترط السماع، ولم ينصص على ذلك، وأول من نقله عنه القاضي عياض في «الإلماع»، وينظر ـ لزامًا ـ تحرير مذهبه في كتابي «بهجة المنتفع» (٢٠٢ ـ ٢٠٤، ٣٤٧، ٣٩١)، نشر الدار الأثرية، و«السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن» لابن رشيد الفهري، و«موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين» للأستاذ خالد منصور الدريس.

(٢) وهنالك شرط ثالث: وهو عدالة المحدِّثين في أحوالهم، انظر: كلام ابن عبد البر الآتي.

ونقل أبو عمرو الداني في «جزء في علوم الحديث» (ص٦١ ـ بتحقيقي) الإجماع عليه! وبيّنتُ في شرحي له المسمى «بهجة المنتفع» (ص٢٠١) أن نقل الإجماع من كيس أبي عمرو، وأن عبارته مركبَّة من كلام الحاكم والقابس! فانظره فإنه مهم.

(٣) قال يعقوب بن شيبة: سألت علي ابن المديني عن الرجل يدلس: أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا؟ فقال: «إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول حدثنا». أسنده عنه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٧ ـ ١٨)، والخطيب في «الكفاية» (ص٣٦٢).

فتأمل قوله: «الغالب عليه»، فليس كل من دلس ترد روايته، نقل ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٣) عن أهل الحديث قولهم: «إذا غلب عليه التدليس لم يقبل منه حديثه حتى يقول: حدثنا وهذا قول ابن المديني، حكاه يعقوب بن شيبة عنه»، وقال: «واعتبروا كثرة التدليس في حق من يدلس عن غير الثقات».

وهذا الذي قرره مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ٣٣) لما قال: «إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث، وشهر به، فحينئذٍ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه، كي تنزاح عنهم علة الحديث».

....

وابن عبد البر[١] ....

= وهذا البحث قد يشكل، وهذا التفقد يحتاج إلى نفس وكثرة جمع مع ملكة، وقد يشتبه الأمر في بعض الأحايين على الجهابذة الكبار، قال أبو داود في «سؤالاته» (ص١٩٩) لأحمد: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يُعرف بالتدليس يُحتج به فيما لم يقل فيه: سمعت؟ قال: لا أدري. فقلت: الأعمش متى تصاد له الألفاظ؟ قال: يضيق هذا، أي: أنك تحتج به».

فقوله: «لا أدري» من ورعه ودقته، وسبب قولته: أن الرواة جميعًا لا يعاملون معاملة واحدة، فأراد السائل أن ينتزع من الإمام أحمد قاعدة مطردة في ذلك، فيأسه الإمام أحمد من ذلك، وكان أسير ألفاظه، ولا يمكن أن يكون جوابه كذلك لو سمّى له بعض الرواة، بدليل أنه لما سمي له الأعمش فأجاب بلفظ دقيق، لا يقوله إلا خبير بشأنه، مطلع على رواياته، فاحص لها، عارض إياها على سائر ما ورد في بابتها.

فقوله: «لا أدري» يؤكد ما ذكرناه آنفًا أن رواية المدلس إذا عنعن قد تقبل، وقد لا تُقبل، وهي مردودة فيما ظهر بالقرائن والشواهد أنه دلس فيها، فهي ليست مردودة بمرة، وعلى هذا تحمل عنعنات المدلسين في «الصحيحين»، فإن قامت الأدلة على تدليسهم فيها، فتعامل حسب ما يظهر. فمن الخطأ إطلاق القول فيها بالقبول، وهذا ما يفهم من صنيع المحققين كالدارقطني وابن عمار الشهيد وغيرهما، ولكن بلا شك أن النقد فيه عسر، و(يضيق هذا) ولا يتسع، ويكاد لا يسلم ـ بنصب موازين الحُكم السليمة ـ إلا أقل من القليل، وجل السالم قادح في الطريق، لا في أصل الصحة، انظر كتابي «بهجة المنتفع» (ص٤٠٢ ـ ٤٠٣)، وينظر «مذهب ابن المديني» فيه (ص١٩٥ ـ ١٩٦)، وكتابي «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح» (٢/ ٥١٥).

(١) قال في «التمهيد» (١/ ١٢): «اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم، ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطًا ثلاثة؛ وهي: عدالة المحدِّثين في أحوالهم، ولقاء =

....

والخطيب[(١)] وغيرهم[(٢)]، وعزاه النووي للمحققين»[(٣)]. ا.هـ.

٤٥ ـ ترجمة الحُميدي

هو الحُمَيدي بصيغة التصغير منسوبًا إلى أحد أجداده المسمى بحميد، هو أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي المكي، رئيس أصحاب ابن عيينة. مات سنة (٢١٩) تسع عشرة ومائتين، وهو شيخ البخاري[(٤)].

٤٥ ـ ترجمة ابن عُيَينة

هو سفيان بضم السين بن عيينة الهلالي المكي، أحد الأئمة المجتهدين. مات سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة[(٥)].

= بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا برآء من التدليس».

(١) انظر له: «الكفاية» (٢/ ٢٢٩).

(٢) هو المذهب الذي استقرت عليه كلمة أهل الصنعة الحديثية، تأصيلًا وتطبيقًا، ولا تكاد تجد كتابًا من كتب التخريج على خلافه، وينظر: (مقدمة القابسي) على «الموطأ» (ص٣٨ ـ رواية ابن القاسم)، مقدمة «صحيح مسلم» (٣٤)، «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤١٦)، «بغية النقاد» (٢/ ٢٦٠) لابن المواق، «التقييد والإيضاح» (٨٣)، «الشذا الفياح» (١/ ١٦٠ ـ ١٦١)، «نكت الزركشي على ابن الصلاح» (٢/ ٢٢)، وللشيخ البحاثة النابه الشريف حاتم العوني رحمه الله تعالى: «إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين».

(٣) انظر: «شرحه على صحيح مسلم» (١/ ٥٦ ـ المقدمة).

(٤) انظر: «أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري» لابن عدي (رقم ١٢٠)، ترجمة الحميدي في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٦٣ ـ ٦٤)، «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٦)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥١٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٤٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦١٦).

(٥) ترجمته في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٧٤)، «الطبقات الكبرى» (٨/ ٥٩ ـ ٦٠)، =

....

٤٧ ـ ترجمة شَقِيق

هو شقيق بن سلمة، يكنى أبا وائل بالهمز، التابعي المخضرمي الأسدي الكوفي. أدرك زمان النبي ﷺ، وولد قبل البعثة، ومات سنة (١٠٠) مائة. قال أبو سعيد بن صالح: كان أبو وائل يؤم جنائزنا، وهو ابن (١٥٠) مائة وخمسين سنة. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز[١].

٤٨ ـ ترجمة حذيفة

هو حذيفة بن اليمان، واسم اليمان (حُسَيل) بالتصغير، واليمان لقبه. وكنية حذيفة أبو عبد الله[٢] العَبْسيّ[٣] ـ بفتح العين وسكون الباء ـ، هو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين لعلمهم وحده[٤]. شهد هو وأبوه مع النبي ﷺ أحدًا[٥]، وقد قتل أبوه يومئذ. ولاه عمر المدائن ونزلها[٦] ومات بها

= «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٤)، «الحلية» (٧/ ٢٧٠)، «تهذيب الكمال» (١١/ ١٧٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٠٤)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥٤ ـ ٤٧٣)، «الكواكب النيرات» (١/ ٢٢١ ـ ٢٣٤).

(١) مضت ترجمته (برقم ٣٧).
(٢) انظر: «الكنى» (رقم ١٧٦٧) لمسلم، و«المقتنى» (رقم ٣٥٤٩) للذهبي.
(٣) في الأصل: «العيسي» بالياء آخر الحروف، والصواب بالموحدة.
(٤) انظر: (ص٥٤٩)، ولعل الصواب: «لعلمه بهم وحده».
(٥) انظر: «تاريخ بغداد» (١/ ١٦١)، «تاريخ دمشق» (١٢/ ٢٦٣)، «الاستيعاب» (١/ ٣٩٣)، «أسد الغابة» (١/ ٤٤٢)، «الإصابة» (٢/ ٤٥)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٥٤)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٦١).
(٦) انظر: «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٥٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٥٤)، «أسد الغابة» (١/ ٤٤٤)، «الإصابة» (٢/ ٤٥).

٥٩ ـ (٣) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرةً، لا يَسقُط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟» فوقع الناسُ في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحْييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: «هي النخلة».

سنة (٣٦) ست وثلاثين[١]. روى عنه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين. روي له عشرون حديثًا[٢]، أخرج البخاري منها ثمانية[٣].

٤٩ ـ ترجمة ابي العالية

هو رُفَيع بالتصغير بن مهران الرياحي، يكنى أبا العالية[٤]. أعتقته امرأة من بني رياح. أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين[٥]، ومات سنة (٩٠) تسعين[٦]. ورياح حيّ من بني تميم[٧].

* **قوله: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها)** أراد النبي ﷺ بهذا

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣٧)، «الاستيعاب» (١/ ٣٩٤)، «أسد الغابة» (١/ ٤٤٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٥٤)، «الإصابة» (٢/ ٤٥).

(٢) وضعه بقي بن مخلد في «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (٢٧٧)، ضمن (أصحاب المئتين وشيء) وقال: «حذيفة بن اليمان: مئتا حديث وخمسة وعشرون حديثًا»، نعم له في (المتفق عليه) مع «انفرادات البخاري» عشرون حديثًا، كما في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٦)، «كشف النقاب» (رقم ٢٢).

(٣) انظر: «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦) للحميدي، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ٢٢).

(٤) انظر: «الكنى» لمسلم (رقم ٢٥٤٠)، و«المقتنى» للذهبي (رقم ٣٣٩٢).

(٥) انظر: «تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم» (رقم ١٤٦).

(٦) هذا ما رجحه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٥١٥).

(٧) انظر: «الأنساب» (٣/ ١١١).

....

السؤال أن يختبر قوة أذهانهم ودقة تفكيرهم، فهو امتحان لمداركهم، فلم يهتدوا إلى المطلوب، مع قربه منهم ووضوحه، وأخذوا يذكرون أشجار البادية، وكان عبد الله بن عمر راوي هذا الحديث صغير السن، ولكنه كان ذكيًا حاد الذهن، صادق التفكير، فعرف ما أراده النبي ﷺ، ولكن غلبه الحياء لصغر سنه، فسكت ولم يجب، فلما عجزوا عن الجواب الصحيح سألوا النبي ﷺ أن يخبرهم به، فقال: إنها النخلة.

ووجه شبه المسلم بالنخلة كثرة الخير والنفع، فكما أن النخلة كثيرة الخير والفوائد ينتفع بثمرها من حين يكون طلعًا إلى أن يصير تمرًا، طعامًا للإنسان، وعلفًا للدواب، وينتفع بنواها، وبخشبها وليفها وكَرَبها، وعصى سعفها وخوصه، وجُمَّارها إذا قطعت، وشوكها.

فأما خشبها فيستعمل في البناء سقوفًا وسواري، وينقر فيستعمل منه الأواني، ويستعمل حطبًا للوقود. وأما ليفها فيستعمل حبالًا وشياكًا، ومنظفات للجسم، وصمامات للجرار والقوارير. وأما كَرَبها فيستعمل حطبًا. وأما شوكها فيؤكل به التوت والتمر. وأما سعفها فعصيه تتخذ مخاصر يتكأ عليها، وسياطًا يضرب بها، وتستعمل مع خشبها في السقوف، وفي العراق تستعمل أسرَّة للنوم، وكراسي للجلوس، وكللًا للنوم. والكِلَّة تعرف عند العامة (بالناموسية). وأما خوصها فتنسج منه القفف والزنابيل والإخراج والسفر والحصر والمراوح والظلل. وأما جمارها فيؤكل. ومن تمرها يصنع النبيذ والرب. ويسقط من النخيل المنّ، وهو شيء أبيض يكون حين يسقط سائلًا ثم ينعقد، وهو حلو لذيذ جدًا.

وفي بلاد الجريد في الجزائر يتخذون من النخلة شرابًا يسيل منها مشهورًا عندهم، لا أعرف كيف يسيل. وفي العراق يتخذ من طلع فحّال النخل الذي تلقح به إناثها ماءً يسمى اللقاح، ينطقون به كالجيم المصرية،

....

ويمزجونه مع الشرب، فيحسن طعمه، ويعطيه رائحة عطرية، وأهل البصرة يعتقدون أنه ينفع المعدة ويداوي أمراضها. هذا ما وصل إليه علمي من منافع النخل، وهو كنقطة من بحر بالنسبة إلى ما أجهله(١)، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

(١) هنالك أسرار كثيرة في تشبيه المؤمن بالنخلة، كشف عنها أخونا الشيخ الفاضل عبد الرزاق ابن شيخنا عبد المحسن العباد ـ حفظهما الله ـ، فقال في رسالته «تأملات في مماثلة المؤمن للنخلة» (ص٤١٧ وما بعد ـ ضمن «الجامع للبحوث والرسائل»)، وهو يعدد أوجه الشبه:
أولًا: أن النخلة لا بد لها من عروق وساق وفروع وورق وثمر، وكذلك شجرة الإيمان لا بد لها من أصل وفرع وثمر، فأصلها الإيمان بالأصول الستة المعروفة، وفرعها الأعمال الصالحة، والطاعات المتنوعة، والقربات العديدة، وثمراتها كل خير يحصله المؤمن، وكل سعادة يجنيها في الدنيا والآخرة.
ثانيًا: أن النخلة لا تبقى حيةً إلا بمادة تسقيها وتنميها، فهي لا تحيا ولا تنمو إلا إذا سقيت بالماء، فإذا حبس عنها الماء ذبلت، وإذا قطع عنها تمامًا ماتت، فلا حياة لها بدونه، وهكذا الشأن في المؤمن لا يحيا الحياة الحقيقية ولا تستقيم له حياته إلا بسقي من نوع خاص، وهو سقي قلبه بالوحي، كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ولهذا سمَّى الله الوحي روحًا.
ثالثًا: أن النخلة شديدة الثبوت، كما قال الله تعالى في الآية المتقدمة: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾، وهكذا الشأن في الإيمان إذا رسخ في القلب فإنه يصير في أشد ما يكون من الثابت لا يزعزعه شيء، بل يكون ثابتًا كثبوت الجبال الرواسي.
رابعًا: أن النخلة لا تنبت في كل أرض، بل لا تنبت إلا في أراضٍ معينةٍ طيبة التربة، فهي في بعض الأماكن لا تنبت مطلقًا، وفي بعضها تنبت ولكن لا تثمر. وفي بعضها تثمر ولكن يكون الثمر ضعيفًا، فليس كل أرض تناسب النخلة.
وهكذا الشأن في الإيمان؛ فهو لا يثبت في كل قلب، وإنما يثبت في قلب من كتب الله له الهداية وشرح صدره للإيمان. =

....

....

= **خامسًا**: أن النخلة قد يخالطها دغلٌ ونبت غريبٌ ليس من جنسها قد يؤذي النخلة، ويضعف نموها، ويزاحمها في سقيها، ولهذا تحتاج النخلة في هذه الحالة إلى رعايةٍ خاصة وتعاهدٍ من صاحبها بحيث يزال عنها هذا الدغل والنوابت المؤذية، فإن فعل ذلك كمل غرسه، وإن أهمله أوشك أن يغلب على الغرس فيكون له الحكم ويضعف الأصل.

وهكذا الأمر بالنسبة للمؤمن، لا شك أنه يصادفه في الحياة أمورٌ كثيرةٌ قد توهي إيمانه وتضعف يقينه، وتزاحم أصل الإيمان الذي في قلبه؛ ولهذا يحتاج المؤمن أن يحاسب نفسه في كل وقت وحين، ويجاهدها في ذلك، ويجتهد في إزالة كل وارد سيءٍ على القلب، ويبعد عن نفسه كل أمر يؤثر على الإيمان كوساوس الشيطان، أو النفس الأمارة بالسوء، أو الدنيا بفتنها ومغرياتها أو غير ذلك.

سادسًا: أن النخلة كما أخبر الله ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ والأكل الثمر، فهي تؤتي ثمرها كل حين ليلًا ونهارًا صيفًا وشتاءً إما تمرًا أو بسرًا أو رطبًا.

وكذلك المؤمن يصعد عمله أول النهار وآخره.

سابعًا: أن النخلة فيها بركةٌ في كل جزء من أجزائها، فليس فيها جزء لا يستفاد منه، وهكذا الشأن بالنسبة للمؤمن.

ثامنًا: أن النخلة كما وصفها النبي ﷺ: «**لا يسقط ورقها**»، وبين المسلم والنخلة في هذا وجه شبه يتضح بما رواه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر، ولفظه: قال: «كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: **إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة، أتدرون ما هي؟** قالوا: لا، قال: **هي النخلة، لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمن دعوة**». انظر: «فتح الباري» (١/ ١٤٥).

قال القرطبي في «تفسيره» (٩/ ٢٣٦) مبينًا أهمية هذه الزيادة وعظم فائدتها: «وزاد فيه الحارث بن أبي أسامة زيادةً تساوي رحلة عن النبي ﷺ قال: «**وهي النخلة لا تسقط لها أنملة، وكذلك المؤمن لا تسقط له دعوة**» فبيَّن معنى الحديث والمماثلة». =

....

....

= والدعاء مأمور به كما هو معلوم، وموعود عليه بالإجابة.

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (١/ ١١٦)، في معنى الحديث وجهًا آخر وهو أن ذلك يدل على: «دوام لباسها وزينتها فلا يسقط عنها صيفًا ولا شتاءً، كذلك المؤمن لا يزول عنه لباس التقوى وزينتها حتى يوافي ربه تعالى».

تاسعًا: أن النخلة وصفت في الآية بأنها طيبة، وهذا أعم من طيب المنظر والصورة والشكل، ومن طيب الريح وطيب الثمر وطيب المنفعة، والمؤمن أجل صفاته الطيب في شؤونه كلها وأحواله جميعها، في ظاهره وباطنه وسره وعلنه.

عاشرًا: أن النخلة وصفت بأنها: «ما أخذتَ منها من شيء نفعك» كما في الحديث الصحيح، و«النخلة كلها منفعة، لا يسقط منها شيء بغير منفعة، فثمرها منفعة، وجذعها فيه من المنافع ما لا يُجهل للأبنية والسقوف وغير ذلك، وسعفها تسقف به البيوت مكان القصب، ويستر به الفُرَج والخلل، وخوصها يتخذ منه المكاتل والزنابيل وأنواع الآنية، والحصر وغيرها، وليفها وكربها فيه من المنافع ما هو معلوم عند الناس»، كذا في «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٢٠).

وهكذا الشأن بالنسبة للمؤمن مع إخوانه وجلسائه ورفقائه، لا يرى فيه إلا الأخلاق الكريمة، والآداب الرفيعة، والمعاملة الحسنة، والنصح لجلسائه، وبذل الخير لهم، ولا يصل إليهم منه ما يضر، بل لا يصل إليهم منه إلا ما ينفع كالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة والخلق الجميل والعون والمساعدة ونحو ذلك، فهو كالنخلة ما أخذت منه من شيء نفعك.

حادي عشر: أن النخل بينه تفاوت عظيمٌ في شكله ونوعه وثمره، فليست النخيل في مستوى واحد في الحسن والجودة، بل بينه من التفاوت والتمايز الشيء الكثير.

وهكذا الشأن بين المؤمنين، فالمؤمنون متفاوتون في الإيمان.

....

....

= ثاني عشر: أن النخلة أصبر الشجر على الرياح والجهد، وغيرها من الدوح العظام تميلها الريح تارة، وتقلعها تارة، وتقصف أفنانها، ولا صبر لكثير منها على العطش كصبر النخلة، فكذلك المؤمن صبورٌ على البلاء لا تزعزعه الرياح.

ثالث عشر: أن النخلة كلما طال عمرها ازداد خيرها وجاد ثمرها، وكذلك المؤمن إذا طال عمره ازداد خيره وحسن عمله.

رابع عشر: أن قلب النخلة، وهو الجمار، من أطيب القلوب وأحلاها، وفي الحديث: «أن النبي ﷺ أتي بجمار وشرع في أكله ثم قال: **إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم**».

وجُمَّار النخلة حلو الطعم جميل المذاق، وهو من أطيب القلوب وأحسنها، وكذلك قلب المؤمن من أطيب القلوب وأحسنها، لا يحمل إلا الخير، ولا يبطن سوى الاستقامة والصلاح والسلامة.

خامس عشر: أن النخلة لا يتعطل نفعها بالكلية أبدًا، بل إن تعطلت منها منفعة ففيها منافع أخر، حتى لو تعطلت ثمارها سنة لكان للناس في سعفها وخوصها وليفها وكربها منافع وآراب، وهكذا المؤمن لا يخلو عن شيء من خصال الخير قط، بل إن أجدب منه جانب من الخير أخصب منه جانبٌ، فلا يزال خيره مأمولًا وشره مأمونًا.

سادس عشر: أن ثمرتها من أنفع ثمار العالم، فإنه يؤكل رطبه فاكهة وحلاوة، ويابسه يكون قوتًا وأدمًا وفاكهة، ويتخذ منه الخل والحلوى، ويدخل في الأدوية والأشربة، وعموم النفع به أمرٌ ظاهر، وهكذا الشأن في المؤمن في عموم منافعه وتنوع خيراته ومحاسنه.

سابع عشر: ومن طريف ما يذكر هنا حول تطابق الصفات بين النخلة في كل أجزائها مع صفات المؤمن ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٢٠ ـ ١٢١): حيث قال: «وقد طابق بعض الناس هذه المنافع وصفات المسلم وجعل لكل منفعة منها صفة في المسلم تقابلها، فلما جاء إلى الشوك =

....

....

= الذي في النخلة جعل بإزائه من المسلم صفة الحدة على أعداء الله وأهل الفجور، فيكون عليهم في الشدة والغلظة بمنزلة الشوك، وللمؤمنين والمتقين بمنزلة الرطب حلاوة ولينًا ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

ولذا يوصف بعض أهل العلم الذين لهم بلاءٌ في الرد على المبطلين، وبعض المجاهدين الذين لهم بلاءٌ في مقاتلة أعداء المسلمين بأنهم شوكة في حلوق الأعداء.

فهذه بعض أوجه الشبه بين المؤمن وبين النخلة، وقد ذكر بعض الشراح أوجهًا في الشبه أخرى لكنها ضعيفة وبعضها باطل، وقد لخص ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري» (١/ ١٤٧)، فقال: «وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو لأنها لا تحمل حتى تلقح، أو لأنها تموت إذا غرقت، أو لأن لطلعها رائحة منيِّ الآدمي، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها فكلها أوجه ضعيفة؛ لأن جميع ذلك من المشابهات مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم، وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم، فإن الحديث في ذلك لم يثبت، والله أعلم».

بما تقدم يعلم أن الإيمان شجرةٌ مباركةٌ عظيمة النفع غزيرة الفائدة كثيرة الثمر، لها مكان خاص تغرس فيه، ولها سقيٌ خاص، ولها أصل وفرع وثمار.

أما مكانها فهو قلب المؤمن، فيه توضع بذورها وأصولها، ومنه تتفرع أغصانها وفروعها.

وأما سقيها فهو الوحي المبين، كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فيه تسقى هذه الشجرة، ولا حياة لها ولا نماء إلا به.

وأما أصلها فهو أصول الإيمان الستة وأعلاها الإيمان بالله تعالى، فهو أصل أصول هذه الشجرة المباركة.

وأما فروعها فهي الأعمال الصالحة والطاعات المتنوعة والقربات العديدة التي يقوم بها المؤمن. =

٥ ـ بابُ طرحِ الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

فكذلك المسلم كله نفعٌ وخيرٌ، كما قال ـ تعالى ـ في سورة [الأنبياء: ١٠٧]: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾. وإذا كان النبي ﷺ رحمةً للعالمين، وكان اتباعه واجبًا على المسلمين وجب عليهم أن يكونوا رحمةً للعالمين، ومصادر خير وإحسان لجميع البشر، وبذلك يكونون مسلمين حقًا وصدقًا يشبهون النخل في كثرة منافعه وخيراته.

في الحديث فوائد؛ منها: حسن أسلوب التعليم، ولا غرابة في ذلك؛ فإن النبي ﷺ كان خير المعلِّمين، وقد وصفه الله ـ تعالى ـ بذلك في غير ما آيةٍ من كتابه، منها قوله ـ تعالى ـ في سورة [البقرة: ١٥١]: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ١٥١﴾، ولابد للمعلم الذي يعرف أساليب التعليم أن يختبر تلاميذه بالأسئلة ليعلم مقدار فهمهم لما ألقاه عليهم. ومنها: أدب الصغير مع من هو أكبر منه سنًّا، ومنها: فضل النخل. ومنها: ضرب الأمثال ليتضح المرام.

* **قوله: (باب طرح الإمام المسألة على أصحابه)** تقدم معنى الترجمة والحديث في الباب الذي قبله.

= وأما ثمراتها فكل خيرٍ وسعادة ينالها المؤمن في الدنيا والآخرة، فهو ثمرة من ثمار الإيمان ونتيجة من نتائجه.

وقد أفرد الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب رسالة لطيفة أسماها: «التوضيح والبيان لشجرة الإيمان»، أتى فيها على أهم معالم هذه الشجرة المباركة شجرة الإيمان، بدأها رَحِمَهُ اللَّهُ بتفسير الإيمان وبيان حده، ثم ثنَّى بذكر أصوله ومقوماته ومن أي شيء يستمد، ثم ثلَّث بذكر فوائده وثمراته، وانطلق في ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ من الآية الكريمة المتقدمة المشتملة على تمثيل كلمة الإيمان في قلب المؤمن التي هي أفضل الكلمات بالنخلة التي هي أطيب الأشجار، فلتنظر رسالته فإنها مباركة نافعة، والله ولي التوفيق.

٦٠ ـ (ق) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن مِن الشجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنها مثلُ المسلم، حدثوني ما هي؟» قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: «**هي النخلة**»[١].

٦ ـ بابُ ما جاء في العلم

وقوله ـ تعالى ـ [طه: ١١٤]: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾: القراءة والعرض على المحدث.

---

* **قوله: (القراءة والعرض)** المراد بالعرض هو أن يقرأ الراوي على المحدث حديثًا يعرفه المحدث، وهو مما حدث به، فيجيز المحدث لذلك الراوي أن يروي الحديث المقروء، بأن يقول: حدثني أو سمعت. هذه هي قراءة الراوي، وقراءة الشيخ المحدث على تلاميذه أن يقرأ عليهم حديثًا، أو يمليه عليهم فيقولون: حدثنا شيخنا فلان.

وقد اختلف أهل الحديث في قراءة التلميذ على شيخه، وقراءة الشيخ على تلميذه أهما سواء، يقول التلميذ في كل منهما: حدثنا شيخنا فلان، أو سمعت شيخنا فلانًا يقول، فذكر البخاري أن الحسن البصري، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس يرون القراءتين سواء[٢]، ولا يفرقون بين قراءة الشيخ على التلميذ، وقراءة التلميذ على الشيخ.

---

(١) مكرر مع الذي قبله في الأصل.

(٢) إن التسوية مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة، ومذهب مالك وأشياخه من أهل المدينة، وهذا مذهب البخاري، ينظر في ذلك: «الإلماع» (٧١ ـ ٧٤)، «الكفاية» (٢٢٧، ٢٩٦، ٣٠٦)، «مسائل أحمد لأبي داود» (٢٨٢)، «المعرفة» (٢٥٨) للحاكم، «المحدث الفاصل» (٤٢٠ ـ ٤٢٢)، «معرفة علوم الحديث» (٢٥٧ ـ ٢٥٨)، «الكافي» للتبريزي (٤٧٦ ـ ٤٧٧)، كتابي «البيان والإيضاح» (٩٢).

ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزةً.

واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، قال للنبي ﷺ: آللهُ أمرك أن نصليَ الصلوات؟ قال: «نعم». قال: فهذه قراءة على النبي ﷺ، أخبر ضمامٌ قومَه بذلك، فأجازوه.

وخالفهم في ذلك أبو عاصم النبيل، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي، ووكيع فقالوا: ليستا سواء[1]، فعند هؤلاء إذا قرأ التلميذ على شيخه حديثًا، فأقره الشيخ لا يجوز أن يقول: حدثنا أو سمعته يقول، بل يقول: قرأت على شيخي فأقره، أو أخبرنا شيخنا قراءة عليه، أو قرئ وأنا أسمع[2].

* **قوله: (واحتج بعضهم)** قال القسطلاني[3]: هو الحميدي شيخ البخاري، أو أبو سعيد الحداد، كما في «المعرفة»[4] للبيهقي من طريق ابن خزيمة. ا.هـ.

يعني: أن أحد المذكورين المعني «ببعضهم» احتج في القراءة على العالم ـ أي: قراءة التلميذ على الشيخ ـ بحديث ضِمَام بن ثعلبة[5] وسيأتي[6]

---

(١) وهذا مذهب جمهور أهل خراسان، وهو أحد قولي أبي حنيفة، وهو قول الشافعي ومسلم بن الحجاج، وهو الذي مشى عليه الجمهور، انظر «الإلماع» (٧٣).

(٢) والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والقراءة منه مرتبة ثانية، وقيل: هذا مذهب جمهور أهل المشرق، قاله التبريزي في «الكافي» (ص٤٧٧)، نشر الدار الأثرية.

• **قلت:** هذا صحيح بالجملة، ما لم يعرض عارض يصير العرض أوليًا، انظر: «فتح الباري» (١/ ١٥٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٨).

(٣) في «إرشاد الساري» (١/ ١٥٩).

(٤) انظره: (١/ ١٦٨ رقم ٢٧).

(٥) هو في «صحيح البخاري» (رقم ٦٣).

(٦) ترجمة رقم (٥٣).

واحتج مالك بالصك، يُقرأ على القوم، فيقولون: أشهدَنا فلانٌ، ويُقرأ ذلك قراءة عليهم.

ويُقرأ على المقرئ، فيقول القارئ: أقرأني فلان.

ثم روى البخاري بسنده إلى الحسن، قال: لا بأس بالقراءة على العالم.

قريبًا، وفيه أنه قال للنبي ﷺ: آلله أمرك أن نصلي الصلوات؟ قال: «نعم». وهذا إقرار من النبي ﷺ لقراءة ضمام عليه.

* **قال البخاري: (فهذه قراءة على النبي ﷺ، أخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه)**؛ أي: أخبرهم عن النبي بذلك فقبلوه، مع أنه لم يسمعه من النبي ﷺ، بل سمعه النبي ﷺ منه وأقره، فصار سماع الشيخ من التلميذ مع إقراره كسماع التلميذ من الشيخ، ولا فرق، فهذا وجه الاحتجاج بحديث ضِمَام.

* **قوله: (واحتج مالك بالصك)** الصك: هو الكتاب، فارسي معرب. حاصل ما احتج به مالك[1] أن تكتب وثيقة وتقرأ على المشهود عليهم، والشاهدون يسمعون، فيقول المشهود عليهم: نعم؛ إقرارًا لما قرئ عليهم، فيشهد الشاهدون بعد سماع (نعم) منهم عليهم بما قرئ عليهم وأقروه، مع أنهم لم ينطقوا به.

* **قوله: (ويُقرأ على المقرئ)** يعني: أن المتعلم للقرآن يقرأ على معلمه شيئًا من القرآن فيسمعه المعلم ويقره، فيقول المتعلم: أقرأني معلمي فلان، مع أنه لم يقرئه شيئًا، وإنما سمع قراءته فأقرها.

* **قوله: (لا باس بالقراءة على العالم)** أي: لا بأس على القارئ على

---

(١) هذا هو المعروف عنه، وقيل في مذهبه خلاف ذلك، انظر: «الإلماع» (٧١)، «فتح المغيث» (٢/ ٢٦)، «الكافي» للتبريزي (٤٧٦ _ ٤٧٧، ٤٧٨) وتعليقي عليه.

ثم روى بسنده إلى سفيان، قال: إذ قُرئ على المحدث، فلا بأس أن يقول: حدثني.

قال: وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء.

شيخه حديثًا أن يرويه عنه (بحدثني) بعد إقراره، وهو مثل ما تقدم، وما بعده لا يخرج عن هذا المعنى، وهو واضح[١].

٥٠ ـ ترجمة سفيان

هو سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، إمام المسلمين، وحجة الله على خلقه، جمع في زمانه بين الفقه والاجتهاد فيه والحديث، والزهد والعبادة، والورع والثقة، وإليه المنتهى في علم الحديث وغيره من العلوم. أجمع الناس على ديانته وزهده وورعه وثقته ولم يختلفوا في ذلك، وهو أحد الأئمة المجتهدين، وأحد أقطاب الإسلام وأركان الدين، ولد في أيام سليمان بن عبد الملك سنة (٩٩) تسع وتسعين، سمع خلقًا كثيرًا، وروى عنه معمر، والأوزاعي، وابن جريج، ومالك، وشعبة، وابن عيينة، وفضيل بن عياض، وخلق كثير سواهم، مات بالبصرة سنة (١٦١) إحدى وستين ومائة[٢].

---

(١) قال الخطيب: «وهو مذهب خلق من أهل الحديث»، ونقل عن سفيان مذهبًا آخر، ينظر: «الكفاية» (٢٩٩)، ومذهب الحسن في «المحدث الفاصل» (٤٢٥)، و«الكفاية» (٣٠٥)، و«محاسن الاصطلاح» (٣٢٢).

• **قلت:** لا يصح أن يطلق في العرض على الشيخ «سمعت» و«حدثنا»، والوضع اللغوي لا يدل عليه، ومن جوّزه تسامح بتغيير الاصطلاح، فإذا كان هذا الاصطلاح عامًا، فقد يقرب الأمر فيه، انظر: «الكافي» (ص٤٧٩ ـ ٤٨٠) وتعليقي عليه.

(٢) انظر: ترجمته في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٩٢ ـ ٤٩٥)، «التاريخ الكبير» (٤/ =

....

٥١ ـ ترجمة مالك

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وأبو عامر هذا صحابي جليل ينتهي نسبه إلى قحطان، ولد سنة (٩٣) ثلاث وتسعين، وتوفي يوم الأحد في ربيع الأول سنة (١٦٩) تسع وستين ومائة، وعلمه وفضله أشهر من أن يذكر[١].

٥٢ ـ ترجمة أبي عاصم

هو أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَد ـ بفتح الميم ـ الشيباني البصري، المشهور بالنبيل. روى عنه البخاري[٢] بالواسطة وغير الواسطة. قال البخاري:

= ٩٢)، «تاريخ بغداد» (٩/ ١٥١ ـ ١٧٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٥٤)، «الحلية» (٦/ ٣٥٦)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٩)، «صفة الصفوة» (٣/ ٩٧).

(١) ترجمته في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥٧٠)، «الحلية» (٦/ ٣١٦)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٩١)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٧٥)، «صفة الصفوة» (٢/ ١٢٠)، «طبقات الفقهاء» (١/ ٦٧)، وقد أفرده جمع بالتصنيف.

(٢) في «صحيحه» دون واسطة (بالأرقام ٣٥٩، ٧٢١، ٧٦٤، ٩٦٢، ١٣٩٥، ١٤٣٠، ١٤٣٤، ١٥٥٣، ١٦٢١، ١٦٨٥، ١٧٣٠، ١٧٧٧، ١٨٥٤، ١٨٦٦، ١٩١٠، ١٩٢٤، ١٩٨٤، ٢٠٠٠، ٢٠٦١، ٢٢٩٥، ٢٤٥٧، ٢٤٧٧، ٢٥٩٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٧٧٣، ٣٠٨٨، ٣٥٨٣، ٣٤٦١، ٣٥٤٢، ٤٠١٩، ٤٢٧٢، ٤٤٦٨، ٤٦٣٣، ٥٢٠٢، ٥٤٥٩، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦، ٥٥٦٩، ٥٦٠١، ٥٦١٠، ٥٦٣١، ٥٧٣٣، ٥٨٨٠، ٦٢٧٥، ٦٤٣٦، ٦٧٠٠، ٦٧٠٢، ٦٧٦٤، ٦٨٩٣، ٦٩٧١، ٧٢٠٨، ٧٣٧١)، وبالواسطة (بالأرقام ٢٥٨، ٨٥٤، ٩٢٣، ١٤١٣، ١٥١٨، ١٥٨٢، ١٦١٨، ١٧٧٤، ١٩٧٧، ٢١٧٩، ٢٢١٥، ٢٤٩٨، ٢٩٨٤، ٣٠٧٠، ٣٢٠٩، ٣٥٩٥، ٤٠٧٦، ٤١٠٢، ٤٣١٣، ٤٣٨٦، ٦٠٤٠، ٧٥٢٧، ٧٥٥٦).

٦١ ـ (ﻫ) عن أنس بن مالك، قال: بينما نحن جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: ....

سمعت أبا عاصم يقول: مذ عقلت أن الغيبة حرام؛ ما اغتبت أحدًا قط[1]. مات بالبصرة سنة (٢١٢) اثنتي عشرة ومائتين. لقب بالنبيل؛ لأنه قدم الفيل البصرة، فذهب الناس ينظرون إليه، فقال له ابن جريج: مالك لا تنظر، فقال: لا أجد منك عوضًا، فقال: أنت نبيل[2]. وكان ملازمًا لزفر، وكان أبو عاصم آخر رث الحال ملازمًا له ـ أيضًا ـ، فجاء النبيل إلى بابه يومًا، فقال الخادم لزفر: أبو عاصم بالباب، فقال له: أيهما؟ فقال: ذاك النبيل[3].

* **قوله: (بينما)** (بين) ظرف اتصلت به (ما) الزائدة، وفيه معنى الشرط، وقد يقرن جوابه بـ(إذ) ويجوز أن يكون فعلًا مجردًا عن (إذ) وهو كثير من كلام العرب. ومن فساد اللغة العربية في هذا الزمان استعمال (بينما) استعمالًا غير عربي[4]، كأن يقال: قصيدته جيدة، بينما إلقاؤه غير فصيح.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٣٦)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص٢٩٩ ـ ٣٠٠ رقم ٦٩٨) **وإسناده صحيح**، وذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٨٣٦)، والذهبي في «السير» (٩/ ٤٨٢).

(٢) انظر: نزهة الألباب في الألقاب» (٢/ ٢١٦ رقم ٢٨١١)، و«كشف النقاب عن الأسماء والألقاب» (٢/ ٤٤٠ رقم ١٤٦٠).

(٣) انظر: «ألقاب الصحابة والتابعين» (ص٩٥)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٣٤)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٢٧٣).

(٤) قال المصنف في «تقويم اللسانين» (ص١٧):

«لقد اعتدى عامة كتاب العصر على هذه الكلمة، فشوهوا جمالها، وسلخوها عن معناها الحقيقي، وألبسوها معنى مكذوبًا، فإنهم يستعملونها في معنى (على حين) كقول بعضهم: كما أن هذه المحاولات قد اتخذت أشكالًا مختلفة، بعضها اقتصادي صرف، وبعضها سياسي صرف (بينما) البعض الآخر اتخذ الشعارين معًا. =

أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم. فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ:

وهذا مما دخل على اللغة العربية من لغات المستعمرين بسبب جهل المترجمين، واتباع عامة الكتَّاب لهم في أخطائهم. و(بينما) تضاف إلى الجمل كـ(إذ، وإذا، وحيث)، ويعمل فيها جوابها إن كان فعلًا مجردًا، ومعنى المفاجأة إن كان مقرونًا بـ(إذ) فالعامل هنا في الظرف هو (دخل). وجلوس معناه: جالسون. وأناخه: جعله يبرك. وعقله: ربط وظيفه مع ذراعه بالعقال، وهو حبل من شَعَرٍ أو من صوف، يستعمل لهذا الغرض.

* **قوله**: (**أيكم محمد**) فيه دليل على أنه لم يكن قد رأى النبي ﷺ من قبل ولا عرفه إلا بالسماع. وأكثر العلماء على أنه كان مؤمنًا بالنبي ﷺ قبل أن يأتيه، ولكنه سأل عنه باسمه على عادة أهل البادية وخشونتهم.

* **قوله**: (**والنبي ﷺ متكئ**) فيه جواز الاتكاء في المسجد، ويجوز النوم فيه ـ أيضًا ـ، وقد كان الصحابة ينامون في المسجد[1].

= فهذا الاستعمال فاسد مختلف، لا أصل له في كلام العرب، وهو أيضًا من جنايات جهلة المترجمين، فإنهم ترجموا كلمة While الإنكليزية فوضعوا مكانها (بينما) فظلموهما جميعًا. والترجمة الصحيحة لهذه الكلمة (على حين، أو في حين).

أما الاستعمال الصحيح العربي لـ (بينما)، فإنها تكون في صدر الكلام، ولا بد لها من جملتين كأدوات الشرط، فمن ذلك ما جاء في «صحيح مسلم» عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر ـ الحديث. وكقول الشاعر:

وبينما المرء في الأحياء مغتبطٌ ... إذ هو في الرَّمس تعفوه الأعاصير

يبكي الغريب عليه ليس يعرفه ... وذو قرابته في الحي مسرور

وشواهد ذلك في كلام العرب لا تعد ولا تحصى».

(١) ولاسيما أهل الصُّفة منهم، ﷺ جميعًا، انظر: «رجحان الكفة» للسخاوي =

«قد أجبتك»، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تَجِد علي في نفسك، فقال: «سل عما بدا لك»، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك: آللهُ أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم».

---

* **قوله: (فقلنا: هذا الرجل الأبيض)** يفيد أن النبي ﷺ كان أبيض؛ أي: بياضًا مشوبًا بحمرة[1]، كما هو مقرر في كتب الشمائل.

* **قوله: (ابن عبد المطلب)** نسب النبي ﷺ إلى جده؛ لأنه كان مشهورًا، وفيه ما تقدم من الخشونة ـ أيضًا ـ.

* **قوله: (قد أجبتك)** أي: سمعت خطابك، وأنا مستعد لإجابتك.

* **قوله: (إني سائلك)** إلخ. فيه دليل على ذكائه وأدبه، وأن تشديده في السؤال لا يقصد به الإساءة، وإنما يريد الاستيقان والتوكيد **(فلا تجد علي)** معناه: لا تغضب علي، من الموجدة، وهي الغضب، فقال له النبي ﷺ: **«سل عما بدا لك»** أي: سل عن كل ما تريد أن تسأل عنه، فإني لا أغضب، ولو شددت في السؤال.

* **قوله: (أسالك بربك)** إلخ. هذا هو التشديد الذي أشار إليه قبل سؤاله (آلله) الهمزة الأولى للاستفهام **(أرسلك إلى الناس كلهم)** يشمل جميع بني آدم[2] الموجودين في وقت البعثة والذين يوجدون بعدهم.

قول النبي ﷺ: **(اللهم نعم)** معناه: يا الله، ذكر اسم الله تبركًا بذكره وتوكيد صدْقِهِ، و(نعم) إقرار بالمسؤول عنه؛ يعني: أن الله أرسلني إلى الناس كلهم.

= (ص١٢٦، ٣٢٩) ففيه بيان ذلك.

(١) انظر: «سنن النسائي» (٢٠٩٤)، «جامع الترمذي» (٣٦٣٨)، «دلائل النبوة» (١/ ٢٠٦) للبيهقي، «النبي ﷺ كأنك تراه» (٩) للطرهوني.

(٢) والجن كذلك، ولابن قاضي الجبل (ت٧٧١هـ): «تحقيق البرهان في رسالة محمد ﷺ إلى الجان»، وهي منشورة آخر كتابي «فتح المنان في جمع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجان».

قال: أنشدك بالله: آللهُ أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله: آللهُ أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله: آللهُ أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم»، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضِمَام بنُ ثعلبة، أخو سعد بن بكر.

---

* **قوله: (أنشدك بالله)** أي: أسألك، فهو في المعنى كالذي قبله. فالسؤال الأول يتضمن معنى الشهادتين، والسؤال التالي عن الصلوات الخمس، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وذلك يدل على أنها أعظم الأركان بعد الشهادتين، فلا جرم أن تاركها كافر.

* **قوله: (في اليوم والليلة)** لأن المغرب والعشاء في الليل، وسائر الصلوات في النهار.

* **قوله: (أن نصوم هذا الشهر)** يعني: رمضان **(من السنة)** أي: القمرية.

* **قوله: (أن تأخذ هذه الصدقة)** يعني بها: الزكاة المفروضة **(من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا)** فيه دليل أن فقراء غير المسلمين لا حق لهم في الزكاة، بخلاف صدقة التطوع، فيجوز صرفها لغير المسلمين. انظر: «تفسير ابن كثير»[1] عند قوله ـ تعالى ـ في سورة [البقرة: ٢٧٢]: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾.

* **قوله: (آمنت بما جئت به)** أي: صَدَّقتُ كلَّ ما جئتَ به، والتزمتُ أن أعمل به **(وأنا رسول قومي إليك)**. وسمى نفسه؛ لأنه رئيس قومه، وأنهم يتبعونه في الإيمان بالله ورسوله، وكذلك وقع، فإنه رجع إلى قومه فأخبرهم بما جرى بينه وبين النبي ﷺ، فأسلموا وحسن إسلامهم.

---

(١) (٢/ ٤٧٥).

....

* **قوله: (بني سعد)** قال الكرماني[١]: أي: بني بكر بن هوازن، وهم أظآر النبي ﷺ[٢]. وفي العرب سعود قبائل شتى؛ منها: سعد تميم، وسعد هذيل، وسعد قيس، وسعد بكر[٣]. وفي المثل: (بكلّ وادٍ بنو سُعد)[٤].

٥٣ ـ ترجمة ضمام

هو ضِمام بن ثعلبة ـ بالضاد المكسورة[٥] ـ بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر السعدي، بعثه قومه بنو سعد إلى النبي ﷺ فسأله عن الإسلام، ثم رجع إليهم، فأخبرهم به، فأسلموا، وقال ابن عباس: «ما سمعنا بوافد قط أفضل من ضمام بن ثعلبة»[٦]. لم يذكر الحافظ في «الإصابة»[٧]، ولا ابن عبد البر في «الاستيعاب»[٨] تاريخ وفاته. وقد اختلف أهل السير في تاريخ وفادته على النبي ﷺ على أقوال، والصحيح أنها كانت سنة تسع[٩]. ونقل الحافظ عن البغوي[١٠] أنه

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ١٨).

(٢) انظر: «الأنساب» (٤/ ٢٥٩).

(٣) انظر: «الأنساب» (٣/ ٢٥٥)، و«جمهرة أنساب العرب» (ص٢٦٥).

(٤) انظر: «مجمع الأمثال» (١/ ١٨٤)، «كتاب الحيوان» (١/ ٣٥٨) و(٣/ ١٠٤) و(٤/ ٣٩٤).

(٥) انظر: «الإكمال» (٥/ ٢٢٥).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٤)، والدارمي (١/ ٥١٦ رقم ٦٧٨)، والبزار (رقم ٥٢١٩) في «مسانيدهم»، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٥)، وأصل القصة في «صحيح البخاري» (رقم ٦٣)، و«صحيح مسلم» (رقم ١٢).

(٧) (٣/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧).

(٨) في (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٩) انظر: «الإصابة» (٣/ ٤٨٧).

(١٠) انظر: «معجم الصحابة» له (٣/ ٤٠١).

٧ ـ بابُ ما يُذكر في المناولة

كان يسكن الكوفة[١]. ففيه دليل على أنه عاش بعد النبي ﷺ إلى أن أسست الكوفة وصارت مأهولة.

* **قوله: (في المناولة)** وهي: أن يعطي الشيخ تلميذه حديثًا مكتوبًا يأخذه من يده ويقول الشيخ للتلميذ: أجزت لك أن تروي عني ما هو مكتوب في هذه الصحيفة. فهل يجوز للتلميذ أن يروي عن ذلك الشيخ ما في تلك الصحيفة بحدثنا أو أخبرنا، فتقوم المناولة مقام التحديث؟ قال مالك، ومحمد بن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري: نعم يجوز له ذلك[٢].

وقال بعض العلماء[٣]: (أن المناولة أحط درجة من التحديث، ولكن ما

(١) انظر «الإصابة» (٣/ ٤٨٧).

(٢) قال به جمع غير المذكورين، واستوعبهم الحاكم في «المعرفة» (٢٥٧) أو (٦٧١ ـ ٦٧٣ ـ ط. السلوم)، وهؤلاء الذين قالوا: إنه سماع أرادوا بالعرض عرض القراءة لا عرض المناولة، وأسند ذلك عنهم الخطيب في «الكفاية» (٢٩٨ وما بعد) في (باب القراءة على المحدِّث وما يتعلق به) ثم في الباب الذي يليه (ذكر الروايات عمن قال إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع) وهو ظاهر، وينظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٠٣) لتحقيق المساواة بين عرض المناولة وعرض القراءة عند مالك، وانظر لمذهبه «محاسن الاصطلاح» (٣٤٨).

وممن اعتنى بتعدادهم على وجه أوعب: الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٣٥ ـ ٤٣٨) والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» (٣٤٧ ـ ٣٤٨).

(٣) قال الحاكم في «المعرفة» (٦٧٦) في هذا العرض: «أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام، فإنهم لم يروه سماعًا، وبه قال الشافعي والأوزاعي والبويطي والمزني وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وابن المبارك وأبو حنيفة الإمام، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه». وقال (٦٧٧): «وعليه عهدنا =

وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان

روي بها حجة. أما لو ناول الشيخ أحد التلاميذ كتابًا ولم يصرح له بالإجازة) فلا يحل له أن يقول: أخبرنا، بل يقول: وجدت في كتاب ناولنيه فلان كذا وكذا(١).

* **قوله: (وكتاب أهل العلم بالعلم)** أي: إذا كتب عالم كتابًا روى

= أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب».

• **قلت:** اعتُرض على ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء، انظر: تحقيق مذهبه في «التقييد والإيضاح» (١٩٢)، وينظر: «الكافي» (ص٥١٦ ـ ٥١٧) وتعليقي عليه.

(١) أو: أخبرنا فيما أطلق لي روايته عني، وأعطاني فلان، أو دفع إليّ كتابه، انظر: «الكفاية» (٣٣٠)، «جامع الأصول» (١/ ٨٢)، «رسوم التحديث» (١١٤).

وخصص الأوزاعي الإجازة بـ(خبّرنا) والقراءة بـ(أخبرنا)، انظر: «الكفاية» (٣٠٢)، «الإلماع» (١٢٧)، «المحدث الفاصل» (٤٣٦)، «المنهل الروي» (٨٩).

واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق (أنبأنا) في الإجازة، ومال إليه البيهقي، واختاره الوليد بن بكر الغمري السرقطي (ت٣٩٢) في «الوجازة»، انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٣ ـ ط. بنت الشاطئ)، «الإرشاد» (١/ ٤٠٥)، «رسوم التحديث» (١١٥)، «المنهل الروي» (٥٢١)، «الكافي» (٥٢١)، «التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠١)، «فتح المغيث» (٢/ ١١٩).

وكان أبو نعيم يتساهل أحيانًا في ذلك، حكاه عنه ابن الجوزي في «المنتظم» (٨/ ١٠٠)، والذهبي في «الميزان» (١/ ١١١)، و«تذكر الحفاظ» (٣/ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦) وكذا في «السير» (١٧/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) وعده ضربًا من التدليس، وقال: «قد غلب استعماله على محدّثي الأندلس، وتوسّعوا فيه». قال: «والأحوط تجنبه».

وبسط السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١١٨ ـ ١٢٠) وجه المنع، فانظره.

وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق.

فيه حديثًا وبعثه من بلده إلى شخص أو أشخاص في بلد آخر، وأباح لهم رواية ما في ذلك الكتاب عنه، فهو كالمناولة مع الإجازة يجوز لمن بلغه ذلك الكتاب أن يروي عنه ما فيه بأخبرنا، ويستحسن أن يقول: كتابة؛ حتى يعلم أنه لم يسمعه منه. وأما إذا لم يأذن لهم بروايته عنه فهو كالمناولة بلا إجازة[(١)].

* **قوله:** (**نسخ عثمان**) إلخ. هذا الأثر وصله المؤلف في فضائل القرآن[(٢)]. هذا احتجاج من البخاري بفعل عثمان على جواز الرواية بالكتاب يرسل من بلد إلى بلد. ويمكن أن يقال: لا يستوي القرآن الذي هو متواتر ومحفوظ في الصدور، وقد ضمن الله ـ سبحانه ـ حفظه بقوله في سورة [الحجر: ٩]: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. هذا إلى عناية جميع المسلمين أمرائهم وعامتهم بالقرآن، ثم إن المصاحف التي بعث بها عثمان لا تحتاج إلى إجازة لتواترها وتلقي حفاظ القرآن لها، وهم الذين يقرئون العامة، فلا حجة في ذلك على إرسال العالم خبرًا مع شخص غير معصوم، وإن كان ثقة؛ فقد يقع الكتاب في يد غيره قبل أن يصل إلى المكتوب إليه، فيمكن أن يزيد فيه وينقص، فبطل الاحتجاج بإرسال المصاحف أو كاد.

---

(١) هنالك صور أخرى، وتوسع غير واحد بمجرد إعلام الشيخ أن هذا الكتاب سماعه مع عدم الإذن بالرواية، ولها صور وحالات، انظرها في «الكافي» (٥١٧ ـ ٥١٨) وتعليقي عليه، ولابن سيد الناس في «أجوبته على مسائل تلميذه الحافظ ابن أيبك الدمياطي» (٢/ ١٢٧) تفصيل مهم، فلينظر، و«الإلماع» (٩١)، و«التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨٩)، و«فتح المغيث» (٢/ ٩٨).

(٢) (رقم ٢٩٨٤، ٤٩٨٨)، ووصله أيضًا في (كتاب المناقب) (باب نزل القرآن بلسان قريش) (رقم ٣٥٠٦).

....

٥٤ ـ عثمان

هو عثمان بن عفان، ويكنى أبا عبد الله[١]، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد العشرة المبشرة[٢] يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في الأب الرابع، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، تزوج ابنتي النبي ﷺ رقية وماتت، ثم أم كلثوم[٣]. روى عن رسول الله مائة حديث وستة وأربعون[٤]، ذكر البخاري منها أحد عشر حديثًا[٥].

ولد بعد الفيل بست سنين، وقتل يوم الجمعة لثماني عشرة خلون من ذي الحجة سنة (٣٥) خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة، وولي الخلافة ثنتي عشرة سنة. ومن فضائله أن حذيفة قدم على عثمان، وهو يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف فننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إليه، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في

---

(١) انظر: «الكنى لمسلم» (رقم ١٧٥٩)، و«المقتنى» للذهبي (٣٥١٨).

(٢) سبق في التعليق على (ص١٨٧) ما يدلُّ عليه.

(٣) انظر: «سيرة ابن إسحاق» (ص٢٢٩)، «الاستيعاب» (٣/ ١٥٦)، «أسد الغابة» (٣/ ٢١٦)، «الإصابة» (٤/ ٤٥٦).

(٤) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٧ ـ جوامع السيرة).

(٥) عد الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٥٠ ـ ١٥٥)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ١١٦) المتفق عليه ثلاثة أحاديث، وما انفرد به البخاري ثمانية أحاديث، فالمجموع إحدى عشرة.

ورأى عبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالك ذلك جائزًا.

واحتج بعضُ أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتابًا، وقال: «**لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا**»، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ.

المصاحف، وردها عثمان إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا[1].

* **قوله: (ورأى عبد الله بن عمر)** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب تقدمت[2] ترجمته، وأما يحيى ومالك فقد تقدم ذكرهما كذلك[3].

* **قوله: (واحتج بعض أهل الحجاز)** إلخ. الذي احتج هو الحميدي شيخ البخاري[4]. والحجاز، قال الكرماني[5]: هي بلاد سميت بذلك؛ لأنها حَجَزت بين نجد والغور. وقال الشافعي: هي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها، أي: قراها كخيبر للمدينة والطائف لمكة. ا.هـ.

والسرية: قطعة من الجيش، أمير السرية هنا هو عبد الله بن جحش أخو زينب أم المؤمنين. وهذا الخبر وصله الطبراني[6] **بإسناد حسن**، وهو في سيرة

---

(١) انظر: «المصاحف» لابن أبي داود (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، (فصل جمع عثمان ـ رحمة الله عليه ـ المصاحف)، و«فضائل القرآن» (١/ ٣٥١) للمستغفري (باب ما روي في جمع القرآن للمصحف كيف كان).

(٢) انظر: ترجمة رقم (١٧).

(٣) انظر: ترجمة الإمام مالك برقم (٥١). ولم يترجم لـ(يحيى بن سعيد).

(٤) انظر: «الإلماع» (٨٠)، «فتح المغيث» (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١)، «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٣٣).

(٥) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ٢١)، وينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٥٢)، و«معجم ما استعجم» (٣/ ٨٠٥).

(٦) في «المعجم الكبير» (١٦٧٠)، وينظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٧٥).

٦٢ ـ (٦) عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلًا، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه. فحسبت أن ابن المسيب قال: ....

ابن إسحاق[١] مرسلًا، ورجاله ثقات، قاله القسطلاني[٢]. والمكان المشار إليه هو نخلة[٣] بين مكة والطائف.

احتج البخاري بهذا الخبر على جواز الرواية بأخبرنا أو حدثنا إذا كتب العالم كتابًا وناوله الذي يروي عنه مع الإجازة كما تقدم. وفيه أن المتناول ـ وهو عبد الله بن جحش ـ وثقه النبي ﷺ حين أمّره على السرية، وتوثيق النبي ﷺ ليس كتوثيق غيره، والكذب على النبي ﷺ ليس كالكذب على غيره، والله أعلم.

* **قوله: (بعث بكتابه رجلاً)** إلخ. هذا الرجل المبعوث هو عبد الله بن حذافة السهمي، وهو مسمى في كتاب المغازي[٤] من هذا الكتاب. وعظيم البحرين: أميرها؛ وهو المنذر ابن ساوى ـ بفتح الواو ـ. والبحرين: بلد بين البَصرة وعُمان، ويسمَّى اليوم الإحساء[٥] وهو في شرقي المملكة العربية السعودية.

وأمر النبي ﷺ رسوله أن يدفع الكتاب إلى عظيم البحرين ليدفعه إلى كسرى ملك الفرس، واسمه: (أبرويز بن هرمز بن أنوشروان) فلما قرأ أبرويز

---

(١) انظر: (١/ ٦٠٢ ـ «سيرة ابن هشام»).

(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ١٦٣)، وقبله ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٠٤).

(٣) ورد تعيينه في رواية عند ابن هشام في «السيرة النبوية» (٢/ ٦٠٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٨ ـ ١٩).

(٤) في «صحيح البخاري» (برقم ٤٤٢٤).

(٥) ما زال يسمى (البحرين)، و(الإحساء) قديمًا منه، واليوم في شرقي المملكة العربية السعودية كما قال المصنف.

فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق.

كتاب النبي ﷺ مزقه عتوًا واستكبارًا (**فدعا**) رسول الله ﷺ على كسرى وأتباعه أن يمزق الله ملكهم، فاستجاب الله دعاءه فوثب على أبرويز ابنه شيرويه فقتله ومزق بطنه.

قال الكرماني[(١)]: فلما أيقن أبرويز بالهلاك، وكان مأخوذًا عليه فتح خزانة الأدوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع، وكان ابنه مولعًا بذلك، فاحتال في هلاكه، فلما قتل أباه فتح فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم، ولم يبق بعد قتل أبيه إلا ستة أشهر. ولم يقم لهم بعد الدعاء عليه أمر نافذ، بل أدبر عنهم الإقبال، ومالت عنهم الدولة، وأقبلت عليهم النحوس حتى انقرضوا عن آخرهم في خلافة عمر حين توجيهه سعد بن أبي وقاص إلى العراق سنة سبع. ا.هـ.

ووجه الاستدلال به أن النبي ﷺ لم يقرأ الكتاب على رسوله، وإنما ناوله إياه وأمره بتبليغه، وذلك يشبه المناولة[(٢)]، ويرد عليه ما تقدم من توثيق لرسوله وإنّ كذبًا عليه ليس ككذب على غيره.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في المغازي[(٣)]، وفي خبر الواحد[(٤)]، وفي الجهاد[(٥)]، وهو من إفراده عن مسلم، وأخرجه النسائي في السير[(٦)].

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ٢٢).
(٢) انظر: توجيه ذلك في «المعرفة» (٢٥٨) للحاكم، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٣٣٣).
(٣) (رقم ٤٤٢٤).
(٤) (رقم ٧٢٦٤).
(٥) (رقم ٢٩٣٩).
(٦) من «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٥ رقم ٨٨٤٦).

٦٣ ـ (♡) عن أنس بن مالك، قال: كتب النبي ﷺ كتابًا، أو أراد أن يكتب، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا. فاتخذ خاتمًا من

٥٥ ـ ترجمة سعيد

هو سعيد بن المسيب، يكنى أبا محمد[١] القرشي المخزمي المدني[٢]. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، كان سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع، وكان أعلم الناس بحديث أبي هريرة، وبقضايا عمر[٣]. لقي جماعة كثيرة من الصحابة، وروى عنهم، وعنه الزهري، وكثير من التابعين وغيرهم. قال مكحول: «طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم من ابن المسيب»[٤]، وقال ابن المسيب: حججت أربعين حجة[٥]. مات سنة (٩٣) ثلاث وتسعين.

* **قوله: (كتب النبي ﷺ) إلخ.** (أو) للشك، والشاك هو أنس، وما بعد أو أرجح. أي: لما أراد أن يكتب إلى الروم أو الفرس كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ، قال له بعض أصحابه: إن ملوك الروم أو الفرس لا يقرؤون كتابًا

---

(١) انظر: «الكنى» لمسلم (رقم ٢٨٨٧)، و«المقتنى» (٥٣٠٦) للذهبي.
(٢) انظر: «الطبقات» لمسلم (رقم ٦٨٥).
(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ١١٩) و(٢/ ٣٢٥)، و«التاريخ الكبير» (٣/ ٥١٠)، «تهذيب الكمال» (١١/ ٦٦)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٧٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢١٩)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢١٧)، «صفة الصفوة» (٢/ ٥٧)، «طبقات الفقهاء» (١/ ٥٧).
(٤) أخرجه البخاري في «تاريخه» (٣/ ٥١١)، ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٤/ ٢٢٩)، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٠٨)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٥٨).
(٥) أخرجه البخاري في «تاريخه» (٣/ ٥١١)، وأحمد بن حنبل في «الزهد» (ص٤٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٦٤)، وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٤/ ٢٢٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٢٢).

فضة نقشه: محمد رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده، فقلت لقتادة: من قال: نقشه محمد رسول الله؟ قال: أنس.

إلا إذا كان مختومًا بخاتم من أرسله، فأمر النبي ﷺ أن يصنع له خاتم من فضة، وأن ينقش عليه هذه الكلمات: محمد رسول الله: (محمد) سطر، (رسول) سطر، (الله) سطر.

* **قوله: (كأني أنظر إلى بياضه في يده)** يقول أنس راوي الحديث: لا تزال صورة ذلك الخاتم حاضرة في ذهني، كأني أنظر إلى بياض الخاتم في يد النبي ﷺ (فقلت) القائل هو شعبة.

وقد راجعت ما بيدي من شراح البخاري فلم أر أحدًا منهم أشار إلى الاستدلال بهذا الحديث على جواز الرواية بالكتاب[1]، وأحاديث الباب مسوقة لهذا الغرض. ويظهر لي أن البخاري قصد الاحتجاج بهذا الحديث على ذلك كما قصده بما قبله.

قال الكرماني[2]: وفي الحديث جواز ختم الكتاب، واتخاذ الخاتم، واستعمال الفضة للرجال عند التختم، ونقش الخاتم، ونقش اسم صاحب الخاتم، ونقش اسم الله ـ تعالى ـ فيه، بل فيه كونه مندوبًا، وفيه أيضًا جواز الكتابة ـ بل ندبيتها ـ إلى الكفار. ا.هـ.

▪ **أقول**: إن تبليغ الدعوة إلى غير المسلمين فرض كفاية بالذهاب إليهم ومشافهتهم، وبالكتابة إليهم.

٥٦ ـ ترجمة قتادة

هو قتادة بن دعامة، يكنى أبا الخطاب السدوسي، الأعمى الحافظ.

---

(١) صرح بذلك: ابن الملقن في «التوضيح» (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) وابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٠٣) وجماعات.

(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ٢٤).

٨ ـ بابُ مَن قعد حيث ينتهي به المجلس ومَن رأى فرجةً في الحلقة فجلس فيها

قال بكر بن عبد الله المزني: «من أراد أن ينظر إلى أحفظ أهل زمانه فلينظر إلى قتادة، وما أدركنا الذي هو أحفظ منه»[(١)]. وقال قتادة: «ما سمعت أذناي شيئًا قط إلا وعاه قلبي»[(٢)]، وقال: «لا يقبل قول إلا بعمل، فمن أحسن العمل قبل الله قوله»[(٣)]. روى عن عبد الله بن سرجس وأنس وخلق سواهما، وعنه أيوب، وشعبة، وأبو عوانة، وغيرهم. مات سنة (١٠٧) سبع ومائة[(٤)].

* **قوله: (باب من قعد حيث ينتهي به المجلس) إلخ.** في هذه الترجمة والحديث بيان لأدب الجلوس في مجالس العلم، وقد تقدم شيء من ذلك في تفسير آية المجادلة، والمراد بقوله: حيث ينتهي به المجلس أقرب مكان إلى المحدث أو العالم يجده فارغًا، فلا يقيم أحدًا ويجلس في مجلسه، ولا يتخطى رقاب الناس ليجلس في وسط الحلقة، وإذا وجد فرجة أي موضعًا فارغًا في الحلقة فله أن يجلس فيه.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٣٣)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (١/ ٥٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٢٤)، والقاري في «شرح مسند أبي حنيفة» (ص١٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «العلل» (ص٨٩١ آخر «الجامع»)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٣٤)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٧٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٣٥)، وانظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (ص١٨٣) لعليٍّ القاريّ.

(٤) انظر: ترجمته في «الطبقات الكبرى» (٩/ ٢٢٨)، «الحلية» (٢/ ٣٣٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٧)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٨)، «صفة الصفوة» (٣/ ١٧٤)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣١٥)، «طبقات الفقهاء» (١/ ٨٩).

٦٤ ـ (٥) عن أبي واقد الليثي؛ أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ. فأما أحدهما؛ فرأى فرجةً في الحلقة فجلس فيها. وأما الآخر؛ فجلس خلفهم. وأما الثالث؛ فأدبر ذاهبًا. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فأوى إلى الله؛ فآواه الله. وأما الآخر فاستحيا؛ فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض؛ فأعرض الله عنه**».

---

* **قوله: (بينما هو جالسٌ في المسجد)** إلخ. جاء ثلاثة رجالٍ. والنفر في اللغة: اسم يطلق على ثلاثة فما فوقها إلى تسعة، وهو من أسماء الجموع، وإذا أضيف إليه العدد المقتضي للجمع لا يجمع، فالمراد بالثلاثة هم النفر، وهؤلاء النفر لا نعرف أسماءهم. فأما أحدهم فوجد مكانًا خاليًا في الحلقة فجلس فيه. وأما الثاني فجلس خلف الحلقة ليبتدئ حلقة أخرى، وأما الثالث فاستكبر وولى منصرفًا، إذ لم يجد مكانًا في الحلقة، ولم يرض أن يجلس في الحلقة الثانية.

فسأل النبي ﷺ أصحابه فقال: (**«ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟»**) وإنما سألهم ليستعدوا للاستفادة، وإلا فإنهم راغبون في كل ما يخبرهم به، ثم أخبرهم أن الأول التجأ إلى الله بانضمامه إلى الحلقة من مجلس النبي ﷺ فآواه الله؛ أي: قبله وضمه إلى رحمته. وأما الثاني فمنعه الحياء أن يزاحم وأن يطلب من الجالسين أن يفسحوا له، فاستحيا الله منه؛ أي: جعله من أهل مغفرته ورحمته. أما الثالث فأعرض عن مجلس رسول الله ﷺ تكبرًا وتعاليًا، فحرمه الله من رحمته ومغفرته، والاستفادة من علم رسوله ﷺ.

قال الكرماني[١]: وفي الحديث أن السنة الجلوس على وضع الحلقة،

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ٢٦).

....

وللداخل أن يجلس حيث ينتهي إليه المجلس، وأن لا يزاحم الجلاس إن لم يجد فرجة، وأن الإعراض عن مجلس العلم مذموم، وهذا محمول على من ذهب معرضًا، لا لعذر وضرورة.

قال ابن بطال[1]: فيه أن من جلس إلى حلقة علم أنه في كنف الله وإيوائه، وهو ممن تضع له الملائكة أجنحتها، وكذلك يجب على العالم أن يؤوي المتعلم لقوله فآواه الله، وفيه أن من قصد العلم ومجالسه فاستحيا ممن قصده أن الله ـ تعالى ـ يستحي منه فلا يعذبه. وأما الحياء المذموم في العلم؛ فهو الذي يبعث على ترك التعلم، وأن من أعرض عنها فإن الله ـ تعالى ـ يعرض عنه، ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه. ا.هـ.

وأخرج المؤلف هذا الحديث في الصلاة[2]، ومسلم[3]، والترمذي[4] في الاستئذان، والنسائي[5] في العلم.

٥٧ ـ ترجمة أبي واقد الليثي

هو أبو واقد الليثي، الحارث بن عوف المدني، شهد بدرًا، وهو صحابي مشهور. وروي له عن رسول الله أربعة وعشرون حديثًا[6]، ذكر البخاري منها هذا الحديث[7]. جاور بمكة سنة، ومات بها سنة ثمان وستين،

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ١٤٨).
(٢) (رقم ٤٧٤).
(٣) في «صحيحه» (رقم ٢١٧٦).
(٤) في «جامعه» (رقم ٢٧٢٤).
(٥) في «الكبرى» (٣/ ٤٥٣ رقم ٥٩٠٠).
(٦) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٨٢ ـ جوامع السيرة).
(٧) انظر: «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) للحميدي، و«كشف النقاب» =

٩ ـ بابُ قولِ النبي ﷺ: «رُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع»

٦٥ ـ (٩) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه؛ ذكر أن النبي ﷺ قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه، أو بزمامه، ثم قال: «أي يوم هذا؟» فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس

وله من العمر خمس وثمانون سنة، ودفن بمقبرة المهاجرين[(١)].

* **قوله: (رب مبلغ أوعى من سامع)** لم أقف على من أسند هذه الترجمة[(٢)]. قال الكرماني[(٣)]: وهذا الحديث رواه معلقًا، وهو إما معنى الحديث الذي ذكره بعد بالإسناد، فهو من باب نقل الحديث بالمعنى، وإما أنه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر.

* **قوله: (قعد على بعيره)** أن كان راكبًا على ناقته. والزمام للناقة كاللجام للفرس، وهو الخطام، يشد في البُرَة ـ بضم الباء وتخفيف الراء ـ وهي حلقة من صفر تجعل في أنف البعير ليقاد بذلك[(٤)]. والممسك بالخطام هو أبو بكرة، وفي رواية أخرى هو بلال، وقيل غيرهما[(٥)].

* **قوله: (أي يوم هذا؟)** سألهم النبي ﷺ ليؤكد لهم حرمة ذلك اليوم،

= (٢٠٨) للعلائي، «التوضيح» لابن الملقن (٣/ ٣٠٥)، «الفتح» (١/ ٢٠٦).

(١) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٣٣٧)، «الإصابة» (٧/ ٤٥٦)، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٨٦).

(٢) بل هو في «جامع الترمذي» (٢٦٥٧) بهذا اللفظ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ثم استدركت فقلت: هذا لفظ البخاري أيضًا في إحدى رواياته، انظر: «صحيح البخاري» كتاب الحج: (باب الخطبة أيام منى) (رقم ١٧٤١)، وينظر: «التوضيح» (٣/ ٣١٥)، و«فتح الباري» (١/ ٢٠٨).

(٣) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ٣٥).

(٤) انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٧١).

(٥) صوابه أبو بكرة، كما ذكر ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٥٨)، وذكر فيه ثلاثة أقوال، ومستنده في «مستخرج الإسماعيلي»، وينظر: «تنبيه المعلم» (ص٢٨٨ رقم ٦٦٢) وتعليقي عليه.

يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: **«فأي شهر هذا؟»** فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: **«أليس بذي الحجة؟»** قلنا: بلى، قال: **«فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب؛** ....

وسألهم عن الشهر كذلك ليؤكد لهم حرمته. وفي رواية للبخاري[(١)] ومسلم[(٢)] أن النبي ﷺ سألهم عن البلد ـ أيضًا ـ، فكان جوابهم عنه كجوابهم عن اليوم والشهر، فقال: أليس بمكة؟ وكان ذلك بمنى في حجة الوداع، فسكتوا حتى ظنوا أنه سيسمي اليوم والشهر والبلد بغير أسمائها مما لا يعلمونه، ولكنه سماها بأسمائها التي يعرفونها.

وقصد النبي ﷺ بذلك أن يبيِّن لهم عظم حرمة دم المسلم وماله وعرضه، وأن من آذى مسلمًا بسفك دمه، أو أخذ شيئًا من ماله، ولو فلسًا واحدًا، أو طعن في عرضه، وهو موضع المدح والذم من الإنسان، بأن نسب إليه ما يخل بالمروءة وينافي العفاف والشرف، فهو عند الله بمثابة من انتهك حرمة مكة في الشهر الحرام في أفضل أيامه، وهو يوم النحر يوم الحج الأكبر. وهذا غاية في التحذير من أذى المسلمين لمن تأمله وعقله، وأخذ نفسه بالعمل بمقتضاه، نسأل الله أن يجعلنا منهم.

فكيف يكون مؤمنًا بهذا من يلقي القنابل والغاز السام على الأبرياء من المسلمين غير المقاتلين، فيقتلهم مع مواشيهم ودوابهم كأنهم ذباب، فنعوذ بالله من موت القلوب، وخراب الذمم.

* **قوله: (ليبلغ الشاهد الغائب)** هذا أمرٌ من النبي ﷺ لمن حضر خطبته وسمع كلامه أن يبلغه من لم يحضر ومن لم يسمع، وكذلك من سمع

---

(١) في «صحيحه» (رقم ١٧٤١، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧).

(٢) في «صحيحه» (رقم ١٦٧٩).

....

ممن سمع منه يجب عليه أن يبلغ من لم يسمع، وهكذا دواليك إلى يوم القيامة، وهذا أصل فرض التبليغ الذي ضيع في هذا الزمان وألقي في زوايا النسيان، وتضييعه من أسباب شقاء المسلمين في هذا العصر.

وقد رأيت هنا في المغرب إرساليات لطوائف النصارى كالكاثوليكيين والبروتستانتيين والدومينكيين[1]، كل إرسالية تعرف عدد أتباعها في المغرب، وترتب لهم الصلوات والمواعظ في أوقاتها، ولا تهمل أحدًا منهم. فالقسيس

---

(١) الدومينيكانيون: أعضاء تنظيم ديني روماني كاثوليكي أسسه القديس الإسباني دومينيك في أواخر القرن الثالث عشر الميلادي. والاسم الرسمي للتنظيم هو نظام الفراير القساوسة. واشتهر الدومينيكانيون بأنهم وعاظ ومدرسون ومنصرون. وكان تنظيم الدومينيكانيين أول تنظيم يؤكد العمل الذهني، إذ إن الأنظمة السابقة قد ركزت على الأعمال اليدوية. وخلال جيل من قيام التنظيم، ترأس الدومينيكانيون الأقسام اللاهوتية في كثير من الجامعات الكبيرة.

ينقسم تنظيم الدومينيكانيين داخليًا إلى ثلاثة أقسام أو تنظيمات، فيتكون التنظيم الأول من القساوسة ويسمون الفراير، ويتكون التنظيم الثاني من الراهبات. أما القسم الثالث ففيه تقسيمات فرعية كثيرة ويتكون من الرجال والنساء على حد سواء. ويرأس تنظيم الدومينيكانيين ما يسمونه السيد الأعظم. ويوجد المقر الرئيسي للتنظيم في مدينة روما.

وقد أسس القديس دومينيك التنظيم الثاني سنة (١٢١٦م)، بينما أسس النظام الأول سنة (١٢٠٦م)، وقد قام تنظيم الدومينيكانيين لمقاومة جماعة دينية في جنوب فرنسا تدعى الألبجنسيين. واستعان البابا بالتنظيم في البعثات الخاصة، مثل الخدمات الدبلوماسية والدعوة المؤيدة للصليبيين في العصور الوسطى. وكان الدومينيكانيون من بين الأعضاء الرئيسيين لمحاكم التفتيش على مدى قرون، وهي تلك المحاكم التي أزهقت أرواحًا كثيرة بتهمة الهرطقة.
من «الموسوعة العربية العالمية» (١٠/ ٥٣٥ _ ٥٣٦).

فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه».

المكلف بالتبليغ والإرشاد[1] يطوف على أهل طائفته في جميع أنحاء المغرب، ولا يهمل أحدًا منهم. والنفقات اللازمة لذلك تأتي من مركز التبليغ في فرنسا، ومع ذلك يزعم الأغمار الجاهلون والمخادعون المتجاهلون أن الأوربيين عمومًا والفرنسيين خصوصًا أهملوا دينهم.

* **قوله: (فإن الشاهد عسى أن يبلغ مَن هو أوعى له منه)** هذا معنى حديث الترجمة (فرب مبلغ أوعى من سامع) يعني: أنه على سبيل القلة والندور يكون سامع الحديث من مصدره أقل فقهًا له واستنباطًا لأحكامه، وفهمًا لدقائق معانيه من الذي يتلقاه ويرويه عنه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. وهذا يشهد لصحة قول ابن مالك في مقدمة كتابه «التسهيل في النحو»[2] معناه: وإذا كانت العلوم هبات إلهية، ومنحًا ربانية، فلا جرم أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر فهمه على كثير من المتقدمين، وهو دليل - أيضًا - لصحة المثل القائل: كم ترك الأول للآخر.

وبذلك يبطل استغراب العوام في هذا الزمان ما يدعو إليه دعاة الإصلاح من إحياء السنن الميتة فيقولون: لماذا سكت عنها الشيوخ المتقدمون، وقد كانوا أكثر علمًا من هؤلاء الدعاة المعاصرين، فالحديث يرد عليهم؛ على أن المتقدمين لم يسكتوا عن هذه السنن، بل من كتبهم عرفناها، ولو سكتوا ما كان سكوتهم حجة، إذ قد يكون ناشئًا عن خوف أو جهل، وهم غير

---

(١) في الأصل: «والإشاد» بإسقاط الراء.

(٢) قال فيه (ص٢ - مع «شرح الدماميني») ما نصه بحروفه:
«وإذا كانت العلوم منحًا إلهية، ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين، أعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف ويصد عن جميع الأوصاف، وألهمنا شكرًا يقتضي توالي الآلاء ويقتضي بانقضاء الألواء...» إلخ كلامه.

....

معصومين منهما. والحجة دائمًا في كتاب الله وسنة رسوله.

قال الكرماني[(١)]: قال ابن بطال[(٢)] ناقلًا عن المهلب[(٣)]: فيه من الفقه: أن العالم واجبٌ عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه، ويبينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذي أخذه الله ـ تعالى ـ على العلماء [آل عمران: ١٨٧]: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾. وفيه: أنه قد يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون في الأقل؛ لأن (رب) موضوعة للتقليل، و(عسى) موضوعة للأطماع، وليست لتحقيق الشيء. وفيه: أن حامل الحديث يجوز أن يؤخذ عنه، وإن كان جاهلًا بمعناه، وهو مأجور في تبليغه، محسوب في زمرة العلماء. وفيه: أن ما كان حرامًا يجب على العالم أن يؤكد حرمته ويغلظ عليه بأبلغ ما يجد، كما فعل النبي ﷺ في التشبيهات. وفيه: جواز القعود على ظهور الدواب إذا احتيج إلى ذلك، وإنما خطب على البعير ليسمع الناس، وإنما أمسك إنسان بخطامه ليتفرغ للحديث، ولا يشتغل بإمساكه[(٤)]. ا.هـ.

قول المهلب: (وفيه أن حامل الحديث يجوز أن يؤخذ عنه، وإن كان جاهلًا بمعناه) فيه نظر؛ لأن هذه الرواية التي أسندها البخاري هنا لا تدل على ذلك. فكون المتلقي أوعى من شيخه لا يدل على أن شيخه لم يعِ شيئًا من ذلك الحديث، وكذلك رواية الترجمة.

---

(١) في «شرحه صحيح البخاري» (٢/ ٢٩).
(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ١٥٠).
(٣) هو المهلب بن أبي صفرة (ت٤٣٥هـ). طبع له «مختصر الصحيح» المسمى «المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح» بتحقيق الأستاذ الشريف ولداباه، طبع عن دار القلم، الرباط، سنة (١٤٢٨هـ)، في (٧٧٠) صفحة.
(٤) وفيه أن الحديث حجة بنفسه، ولا تنزع حجيته إن لم يعمل به الفقهاء.

....

وقد يستدل لصحة ما قاله المهلب ما رواه الطبراني من حديث ابن عمرو مرفوعًا: «**رب حامل فقه غير فقيه، ومن لم ينفعه علمه ضره جهله، اقرأ القرآن ما نهاك، فإن لم ينهك فلستَ تقرؤه**»[(١)].

ولا يصح هذا الاستدلال لأمرين: **أحدهما**: أن هذا الحديث ضعيف. **والثاني**: أن معناه أن الذي يحمل الفقه ولا يعمل بعلمه ليس بفقيه؛ يدل عليه ما بعده وهو (**ومن لم ينفعه علمه ضره جهله**) أي: فهو في عداد الجاهلين.

* **وقوله**: (**اقرأ القرآن ما نهاك**) أي: ما دمت تقرأ القرآن وتأتمر بأوامره وتنتهي بنواهيه، فأنت قارئه ومنتفع به، فإن كنت تقرؤه ولا تنتهي بنواهيه ولا تعمل بأوامره، فخيرٌ لك أن لا تقرأه؛ لأنك تكون ممن قيل فيهم: (**رب قارئ للقرآن، والقرآن يلعنه**)[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٨٢ رقم ١٣٤٥) وفي «الكبير» فيما ذكره الهيثمي في «الزوائد» (١/ ١٨٤) وقال: «وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف».

• **قلت**: وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف أيضًا، وسيأتي تضعيف المصنف له.

وقوله: «**رب حامل فقه غير فقيه**» صحيح معروف من حديث زيد بن ثابت وغيره.

وقوله: «**اقرأ القرآن...**» رواه بعض الكذابين من حديث النعمان بن بشير، انظر: «سؤالات ابن الجنيد» (رقم ٨٨٧)، و«تاريخ الدوري» (٢٢٣٢)، «المجروحين» (٢/ ٢٨٧)، «تاريخ بغداد» (٣/ ١٩٢)، «التهذيب (٩/ ٤١٩)، «الميزان» (٣/ ١٩٢).

وأصله عن الحسن قوله، أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٤٧)، والدولابي في «الكنى» (١١٥٩)، وينظر: «كنز العمال» (٢٩٠٠٤)، و«مسند الفردوس» (١٧٦٥).

(٢) ذكره الغزالي في «الإحياء» (١/ ٣٦٤) بلفظ: «رب تالٍ...» من قول أنس، وهو ليس بحديث، **فهو مما لا أصل له**.

....

قال الحافظ ابن كثير[١] في تفسير آية [البقرة: ١٥٢] ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ قال: روى ابن أبي حاتم[٢] بسنده إلى مكحول الأزدي، قال: قلت لابن عمر: أرأيت قاتل النفس، وشارب الخمر، والسارق، والزاني يذكر الله، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ قال: إذا ذكر الله هذا، ذكره الله بلعنته حتى يسكت. ا.هـ.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الحج[٣] والتفسير[٤] والفتن[٥] وبدء الخلق[٦]، ومسلم[٧] في الديات، والنسائي في الحج[٨] والعلم[٩].

٥٨ ـ ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكرة

هو عبد الرحمن بن أبي بكرة الأنصاري البصري[١٠] الثقفي. ولد بالبصرة سنة (١٤) أربع عشرة، حيث نزلها المسلمون، وهو أول مولود ولد للمسلمين بها[١١]، تابعي، كثير الحديث، سمع أباه وعليًّا، وروى عنه

(١) في «تفسيره» (٢/ ١٢٥).
(٢) في «تفسيره» (١/ ٢٦٠ رقم ١٣٩٧)، وعزاه السيوطي في «الدر» (٢/ ٣٩) إلى عبد بن حميد.
(٣) (رقم ١٧٤١).
(٤) (رقم ٤٦٦٢).
(٥) (رقم ٧٠٧٨).
(٦) (رقم ٣١٩٧).
(٧) في «صحيحه» (١٦٧٩).
(٨) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٢ رقم ٤٠٩٢).
(٩) في «الكبرى» (٣/ ٤٣٢ رقم ٥٨٥٠).
(١٠) انظر: «الطبقات» لمسلم (رقم ١٧٢٦).
(١١) انظر: «الأوائل» للعسكري (ص١٥٤)، «الأوائل» لابن قتيبة (ص٥٧)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ٥).

١٠ ـ بابٌ: العلمُ قبل القول والعمل

لقول الله ـ تعالى ـ [محمد: ١٩]: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فبدأ بالعلم. ....

جماعة. مات سنة (٩٦) ست وتسعين[1].

* **قوله: (باب العلم قبل القول والعمل)** فيه دليل على فضل العلم لتوقف القول والعمل عليه؛ لأن القول بلا علم باطل، وكذلك العمل. فالعلم سابق عليهما وأساس لهما، قال ـ تعالى ـ في سورة [الإسراء: ٣٦]: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾. وقال ـ تعالى ـ في سورة [الأعراف: ٣٣]: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

فلم يبح الله لأحد أن يقول شيئًا إلا إذا كان له به علم، وجعل القول بلا علم في دين الله من أكبر الكبائر، وقد وقع في ذلك المقلِّدون المتمذهبون، وأكثروا القول في الدين على الله بلا علم دون أن تدعوهم ضرورة إلى ذلك.

واحتج البخاري بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فقدم العلم على الاستغفار، والاستغفار قولٌ باللسان، وعمل بالقلب، وهذا العلم الذي قدمه الله ـ سبحانه ـ هو أشرف العلوم وأفضلها وأهمها، وهو العلم بتوحيد الله ـ تعالى ـ وتنزيهه عن الشركاء والأنداد.

---

(١) انظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» (٩/ ١٨٩)، «طبقات خليفة» (٢٠٣)، «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٦٠)، «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٩٥)، «ثقات ابن حبان» (٥/ ٧٧)، «الإصابة» (٥/ ٢٢٦)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ٥).

وأن العلماء هم ورثة الأنبياء؛ ورّثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر.

وقد زعم المتكلمون المبتدعون أن من تلقى ما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والسنة، عالمًا بمعانيهما، عاملًا بما جاء فيهما، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يتعاط بدعة علم الكلام لا يصح إيمانه، فبعضهم يكفره كالسنوسي(١)، وبعضهم يجعله من العصاة، وهذا من أقبح الضلالات، بل المؤمن حقًا هو الذي يتجنب علم الكلام، والذي يتعاطاه مبتدع فاسق، إلا إذا دعته ضرورة للدفاع عن الإسلام، وقمع أعدائه بالحجج العقلية، فحينئذ يتحتم عليه، وأن يخوض فيه إذا كان يحسن ذلك؛ لقوله ـ تعالى ـ في سورة [النحل: ١٢٥]: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.
وقد ناظر النبي ﷺ وفد نجران في ألوهية المسيح، ثم عزم على مباهلتهم بأمر من الله ـ تعالى ـ(٢).

* **قوله: (وأن العلماء هم ورثة الأنبياء)** أي: هم وحدهم ورثة الأنبياء، وهم الصحابة ومن تبعهم إلى يوم القيامة؛ لتلقيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبثه في الناس، لا الدجاجلة الذين يهرفون بما لا يعرفون، ويزعمون أنهم يتلقون العلم عن الله ـ تعالى ـ بدون تعلم وبدون واسطة رسوله ﷺ وهم كاذبون، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

---

(١) انظر: «عقيدته» (ص٤).
وينظر في المسألة: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣/ ٣١٢ و٢٠/ ٢٠٢)، «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٤٢٦)، «رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله» (ص٧٥) للمعلمي اليماني، «شرح العقيدة السفارينية» (١/ ٢٦٩)، «أول واجب على المكلف عبادة الله تعالى» للشيخ عبد الله الغنيمان.

(٢) انظر قصتها في «صحيح البخاري» (رقم ٤٣٨٠)، و«صحيح مسلم» (رقم ٢٤٢٠)، وقد أسهبت في إيراد طرقها مع تتبع ألفاظها على وجه مطول في كتابي «المباهلة»، يسر الله إتمامه وإخراجه.

ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا؛ سهل الله له طريقًا إلى الجنة.

فمن حُرم العلم بالكتاب والسنة فقد حُرم حظه من ميراث النبي ﷺ، ومن أخذ العلم فقد أخذ بنصيب كثير طيب.

قال القسطلاني[1]: وهذا كله قطعة من حديث عند أبي داوود[2]، والترمذي[3]، وابن حبان[4]، والحاكم[5] مصححًا من حديث أبي الدرداء، وضعفه غيرهم[6] بالاضطراب في سنده، ولكن له شواهد[7] يتقوى بها. ا.هـ.

* **قوله: (ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا)** أي: من سار في طريق لطلب العلم ـ سواء أكان قصيرًا كطريق المسجد والمدرسة، أو طويلًا كالسفر إلى بلد بعيدٍ ـ يسر الله له الوصول إلى الجنة؛ بأن يهديه ويوفقه بالعمل الموصل إليها في الدنيا، ويدخله إياها بفضله في الآخرة.

قال القسطلاني[8]: وهذه الجملة أخرجها مسلم[9] من حديث الأعمش عن أبي صالح، والترمذي[10] وقال: حسن، وإنما لم يقل صحيح؛ لتدليس الأعمش، لكن في رواية مسلم عن الأعمش: حدثنا أبو صالح، فانتفت تهمة تدليسه، وفي «مسند الفردوس»[11] بسنده إلى سعيد بن جبير، قال: قال

---

(١) في «إرشاد الساري» (١/ ١٦٧).
(٢) في «السنن» (رقم ٣٦٤١).
(٣) في «الجامع» (رقم ٢٦٨٢).
(٤) في «صحيحه» (١/ ٢٨٩ رقم ٨٨).
(٥) في «مستدركه» (١/ ٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) انظر: «العلل» (٦/ ٢١٦) للدارقطني.
(٧) انظرها: في «البدر المنير» (٧/ ٥٨٧)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٠٢٤).
(٨) في «إرشاد الساري» (١/ ١٦٧).
(٩) في «صحيحه» (رقم ٢٦٩٩).
(١٠) في «جامعه» (رقم ٢٦٨٢).
(١١) في «١/ ٧١ رقم ٢١٠»، والحديث لم يثبت، انظر: «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٧٣).

وقال - جل ذكره - [فاطر: ٢٨]: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾.

وقال [العنكبوت: ٤٣]: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾.

وقال [الملك: ١٠]: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾.

وقال [الزمر: ٩]: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

رسول الله ﷺ: «ارحموا طالب العلم؛ فإنه متعوب البدن، لولا أنه يأخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة، ولكن يأخذ بالعجب، ويريد أن يقهر من هو أعلم منه». ا.هـ.

■ أقول: لا يعرف في اللغة (متعوب) لأن (تعب) لازم، فلعل الراوي رواه بالمعنى، هذا إذا كان ثابتًا، فإن ما ينفرد به صاحب «مسند الفردوس» لا يكون إلا ضعيفًا أو موضوعًا(١). والله أعلم.

* **قوله**: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ على قدر العلم بالله تكون خشيته ومحبته وطاعته، ولذلك قال النبي ﷺ: «والله إني لأخشاكم لله»(٢).

* **قوله**: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ أي: لا يعقل الأمثال التي ضربها الله في القرآن ويفهمها حق فهمها وينتفع بها إلا العالمون بما جاء عن الله ورسوله.

* **قوله**: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾ يقول ذلك الكفار والفجار تأسفًا وتحسرًا في الدار الآخرة، لو كنا نسمع ما قال الله ورسوله سماع قبول ونفهمه ونعمل به ما كنا من المعذبين في جهنم.

* **قوله**: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: لا يستوي أهل العلم مع غيرهم؛ لأن أهل العلم أفضل وأعلى درجة. وقال - تعالى - قبل ذلك في سورة [الزمر: ٩]: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ

---

(١) نص على هذا السيوطي في مقدمة «الجامع الكبير» (١/ ٢١).

(٢) وهو قطعة من حديث عند البخاري في «صحيحه» (رقم ٥٠٦٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه.

وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين. وإنما العلم بالتعلم».

﴿وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ فكما أن القانت ـ وهو العابد لله ـ تعالى ـ في أوقات الليل يقضيها ساجدًا وقائمًا، خوفًا من عذاب الآخرة، ورجاء لرحمة ربه في الدنيا والآخرة ـ لا يستوي مع المجرم العاصي الذي لا يحذر الآخرة ولا يرجو رحمة ربه، فما عنده خوف ولا رجاء، والخوف والرجاء للمؤمن كالجناحين للطائر، فكما أن الطائر لا يصل إلى مراده إلا بجناحين يحملانه، فكذلك المؤمن لا يصل إلى رضوان الله إلا بالخوف والرجاء، فمن فقدهما وقع في سخط الله، وكذلك العالم والجاهل لا يستويان، وتقدم قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾ [المجادلة: ١١].

فالعالم إذا كان عاملًا بعلمه أفضل من العابد إذا لم يكن عالمًا بدرجات متعددة؛ لأن العالم العامل يتعدى نفعه إلى الناس بتعليمهم وإرشادهم بخلاف العابد، فإن نفعه خاص به إن تقبل عمله، وقد يقع في محبطات الأعمال وهو لا يشعر.

* **قوله: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)** قال القسطلاني(١): وللمستملي: يفهمه ـ بالهاء المشددة المكسورة، بعدها ميم ـ. وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم(٢) في كتاب «العلم» بإسناد حسن. والتفقه: هو التفهم.

(وإنما العلم بالتعلم) بضم اللام المشددة على الصواب، وليس هو من كلام المؤلف، فقد رواه ابن أبي عاصم(٣) والطبراني(٤) من حديث معاوية

---

(١) في «إرشاد الساري» (١/ ١٦٨).

(٢) نسبه له ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢١٢)، وقبله ابن الملقن في «التوضيح» (٣/ ٣٢٩).

(٣) نسبه له ابن الملقن في «التوضيح» (٣/ ٣٢٦)، وابن حجر في «الفتح» (١/ ٢١٢).

(٤) أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٦٠٥)، والدارقطني في «العلل» (٦/ ٢١٩ ـ =

وقال أبو ذر: لو وضعتم الصَّمصامة على هذه ـ وأشار إلى قفاه ـ، ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تجيزوا عليَّ لأنفذتها.

مرفوعًا، وأبو نعيم الأصبهاني في «رياض المتعلمين»[1] من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: (**إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن يتحر الخير يعطه**) وفي بعض النسخ، وهو في أصل فرع اليونينية[2]: (**بالتعليم**) بكسر اللام والمثناة التحتية، وفي هامشها بالتعلم ـ بضم اللام ـ وقال: وهو الصواب. ا.هـ.

قول أبي ذر: (**لو وضعتم الصمصامة على هذه**)[3] الصمصامة:

= ٢٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٢٦٦٣)، وفي «مسند الشاميين» (٣/ ٢٠٩) (رقم ٢١٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ١٠٢٥٤) و«المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٣٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٧٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٩٧) و(١٨/ ٩٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٧٠) من حديث أبي الدرداء.

(١) عزاه له ابن الملقن وابن حجر، وورد عن أبي هريرة عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٢٧)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ٧٦)، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٣٤٢)، وللسيوطي في جزء مفرد مطبوع في تحسينه، وينظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٧/ ١٧١)، «المقاصد الحسنة» (١/ ١٨٣)، «مجمع الزوائد» (١/ ٣٤٠)، «كنز العمال» (١٠/ ٢٤٧) (رقم ٢٩٣١٧).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٥ ـ ط. اليونينية/ مصورة دار طوق النجاة).
وفي نسخة أبي علي الصدفي من «صحيح البخاري» (١/ ق ١٣/ أ): «بالتعلم» على الجادة.

(٣) وصله الدارمي في «السنن» (١/ ٥٦٢ ـ مقدمة) ـ ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٧٩) ـ، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (١٢/ ٦٧٩) (رقم ٣٠٦٩) ـ، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٠٥ ـ ط. الخانجي)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦٠) ـ ومن طريقه =

وقال ابن عباس: ﴿كُونُوا رَبَّنِيِّنَ﴾: حُلماء، فقهاء، علماء.

السيف. والقفا معروف، وهو مؤخر العنق. يعني: لو وضعتم السيف على عنقي لتقطعوا رأسي، وكنت أقدر أن أبلغ كلمة فأكثر سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تقطعوا رأسي لبلغتها. ففيه دليل على وجوب تبليغ العلم المروي عن النبي ﷺ ولو في أشد الأحوال حرجًا، وما ضاع الدين وفسدت الأخلاق إلا بسبب إعراض الناس عن تعلم الكتاب والسنة، والنزر القليل الذين يتعلمون شيئًا منهما أكثرهم يكتمونه ولا يبلغونه الناس، وقد يخالفونه على عمد. فنسأل الله أن يجعلنا من الغرباء الذي يحيون ما أمات الناس من سنة النبي ﷺ ولا يخافون في الله لومة لائم.

* **قوله:** (﴿كُونُوا رَبَّنِيِّنَ﴾)(١) **(حلماء)**: جمع حليم، وهو الذي يعفو عمن ظلمه، ويعطي من حرمه، ولا ينتقم لنفسه. وفي رواية: **(حكماء)** - بالكاف - جمع حكيم. والحكيم: هو الذي أوتي الحكمة؛ أي: تفقه في دين الله علمًا وعملًا. **(فقهاء)** جمع فقيه، وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله. وإطلاقه على غيره من أهل الرأي اصطلاح محدث **(علماء)** أي: عالمين بكتاب الله وسنة رسوله.

= ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٧٩ - ٨٠) -، وأحمد بن منيع - كما في «عمدة القاري» (١/ ٤٢١)، وابن الملقن في «التوضيح» (٣/ ٣٢٧)، ومحمد بن هارون السروياني في «مسنده» - كما في «التغليق» (٢/ ٨٠) -، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٦/ ١٩٤)، **وهو صحيح**، كما قال ابن حجر في «المطالب العالية».

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «العلم» - كما في «الفتح» (١/ ٢١٣)، و«التغليق» (٢/ ٨١)، و«التوضيح» (٣/ ٣٢٩)، و«عمدة القاري» (١/ ٤٢٢) -، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٥ رقم ١٧٨) - ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٨٠ - ٨١) -، والبيهقي في «الشعب» (١٧١٥)، وابن جرير في «التفسير» (٦/ ٥٤٢) (رقم ٢٣١٦ - ط. شاكر). **وإسناده جيد**.

ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

---

* **قوله: (الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره)** أي: يتدرج بتلاميذه فيعلمهم المسائل السهلة قبل أن يعلمهم ما هو أصعب منها، كأساليب التعليم في زمان الصحابة وعند الأوروبيين في هذا الزمان. وإلى هذا أشار ابن خلدون في «مقدمته»(١)، وهو عكس ما يسير عليه المعلّمون في بلادنا المغربية، ولذلك ترى الطالب المسكين يقرأ «الآجرُّومية» على الأستاذ ويشرحها له كل مرة، ويقرأ «الألفية» كذلك ولا يحصل شيئًا. ولو وجد معلمًا يحسن أسلوب التعليم لكانت قراءة الكتاب مرة واحدة كافية له، وهكذا يقال في العلوم الأخرى.

وقد أمرنا الله ـ تعالى ـ أن نكون ربانيين، نسهِّل طلب العلم على المتعلمين، وينبغي أن أستثني أهل شنقيط الذي يسمى في هذا الزمان بالاسم الاستعماري (موريطانيا) فإن أسلوب التعليم عندهم حسن جدًا. ومن حسن حظي أن الله يسر لي أستاذًا شنقيطيًا، تعلمت عنده مبادئ العلوم في بلاد جِميّان من أرض الجزائر، وهو محمد سيدي بن حبيب الله التَّنْدُغي(٢) ـ رحمة الله عليه ـ. وقد اقتصر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما في الترجمة ولم يسند حديثًا.

---

(١) (٣/ ١١١٠) مع «شرحها».

(٢) هو محمد بن سيدي حبيب الله التندغي الشنقيطي المغربي، نسبة إلى قبيلة تندغ. وكان في بادية جِميّان ـ قبيلة من بلاد الجزائر ـ أسس مدرسة، وكان عدد تلامذته عشرة، المدرسة خيمة نصبها بقرب خيمته التي يسكن فيها مع أهل بيته، وهو أول شيخ تعلم منه الهلالي مبادئ العلوم الشرعية وعلم النحو، ولازمه نحو سبع سنوات، أفاده الهلالي نفسه في رسالة مؤرخة بـ(٢٥/ ١٢/ ١٣٩٠هـ) أرسلها إلى الهند، إلى الشيخ عبد الرحيم أشرف في تتمة تؤكد زهد هذا الشيخ وتواضعه رحم الله الجميع. وهي مودعة في كتابي «مراسلات الهلالي»، يسر الله نشره بخير وعافية.

١١ ـ بابُ ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

* **قوله**: (**باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم**) إلخ. (**يتخولهم**)؛ أي: يتعهدهم (**بالموعظة**) أي: بالنصح والتذكير والتعليم المرة بعد المرة على قدر ما يستطيعون تعلمه وإدراكه بلا مشقة ولا عناء، ولا يحملهم ما لا يطيقون، وهذا ـ أيضًا ـ من أحسن أساليب التعليم؛ لأن المعلم الذي يُلزم تلامذته أكثر مما يطيقون ينفرهم من العلم ويبغضه لهم، ويثقل عليهم الحمل فلا يحصلون شيئًا.

ولا يزال هذا الأسلوب الفاسد معمولًا به في البلاد الإسلامية، فتراهم يكلفون الطالب في جامعاتهم بعشرين درسًا إلى أربعة وعشرين في الأسبوع، على حين لا يلزم الطالب في الجامعات الأوروبية إلا ثلاثة دروس أو أربعة في الأسبوع، وطلبتهم يحصلون أكثر بكثير مما يحصله طلبة بلاد العرب. وعندهم تسهيلات أخرى لطلبة العلم لا يوجد منها شيءٌ في بلاد العرب، ولو اقتبسوها لكان خيرًا لهم، فـ«**الحكمة ضالة المؤمن**»[(١)]،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٥٢، ١٤٦) من حديث أبي هريرة، وقال عنه شيخنا الألباني: «**ضعيف جدًا**».
وأخرجه البيهقي في «المدخل» عن ابن عباس قوله، كما في «المقاصد الحسنة» (ص١٩٢).
قال الإمام السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص١٩٢): «قال العسكري: أراد ﷺ: أن الحكيم يطلب الحكمة أبدًا وينشدها، فهو بمنزلة المضل ناقته يطلبها، ثم أسند عن مبارك بن فضالة قال: خطب الحجاج فقال: إن الله أمرنا بطلب الآخرة، وكفانا مئونة الدنيا، فليته كفانا مؤنة الآخرة، وأمرنا بطلب الدنيا. قال: يقول الحسن: ضالة مؤمن عند فاسق فليأخذها، وعن يوسف بن أسباط قال: كنت مع سفيان الثوري وخازم بن خزيمة يخطب فقال خازم: إن يومًا أسكر الكبار، وأشاب الصغار، ليوم عسير شره مستطير، فقال سفيان: =

٦٦ ـ (٩٠) عن ابن مسعود، قال: كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام؛ كراهة السآمة علينا.

٦٧ ـ (٩١) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا».

على أن النبي ﷺ وسلف هذه الأمة سبقوا الأوروبيين إلى أسلوب التعليم السهل المفيد(١).

* **قوله**: **(كان النبي ﷺ يتخولنا)** إلخ. أي: في بعض الأيام، لا كل يوم؛ شفقة علينا، وكراهة أن نمل.

* **قوله**: **(يسّروا)** هذا خطاب للمعلمين والواعظين؛ أي: سهلوا على الناس أمور العلم والدين في حدود الشرع مقتدين بسيرة النبي ﷺ، لا متبعين أهواءكم أو أهواء غيركم **(ولا تعسروا)** أي: لا تصعبوا الدين على الناس، بأن تأمروهم بالعزائم دون الرخص وتقصدوا إلى إعناتهم والإشقاق عليهم **(وبشروا)** أي: أخبروا الناس بسعة رحمة الله وعفوه وما وعد الله به عباده المؤمنين في الدنيا والآخرة من الخير الكثير، ولا تنفروهم بذكر الوعيد دون الوعد، وكونوا في ذلك مستضيئين بآيات الكتاب العزيز وأحاديث النبي الكريم.

= حكمة من جوف خرب، ثم أخرج شريحة ـ يعني ألواحًا ـ فكتبها، ونحوه: «فرب مبلغ أوعى من سامع».

(١) للمصنف في هذا الباب مقالات مهمة جدًا، نشرها في مجلة «الضياء» التي أسسها في الهند، إبان تدريسه في ندوة العلماء بلكهنو، ونشر فيها مقالات مهمة عن التعليم. مثل: (اللغة العربية ومناهج تعليمها)، و(المدارس والمعاهد العلمية)، و(المدارس الإسلامية في الهند عللها) نشرها على أربع حلقات، سنة ١٣٥١هـ، وهي جميعًا ضمن كتابنا «مقالات الهلالي» يسر الله نشره بخير وعافية.

١٢ ـ بابُ مَن جعل لأهل العلم أيامًا معلومة

٦٨ ـ (٧٢) عن أبي وائل، قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لوددت أنك ذكّرتنا كل يوم. قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُمِلَّكم، وأني أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها؛ مخافة السآمة علينا.

١٣ ـ بابٌ: مَن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين

٦٩ ـ (٧٣) عن حميد بن عبد الرحمن، قال: سمعت معاوية خطيبًا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: **«من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي،** ....

---

* **قوله: (باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومةً)** هو في معنى ما تقدم. وفيه: أن المعلم إذا رأى التلميذ زائد النشاط مائلًا إلى التشديد والإكثار يرده برفق إلى الاعتدال الذي يستطيع أن يداوم عليه.

* **قوله: (من يرد الله به خيرًا)** إلخ. الخير هنا: سعادة الدنيا والآخرة، والتفقيه: تفهيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما يتوقف فهمهما عليه من لغة ومصطلحات.

* **قوله: (إنما أنا قاسم)** أي: أموال الغنيمة والفيء والصدقات، والله هو الذي يعطي عباده فيبسط الرزق لمن يشاء ويضيقه على من يشاء، ولا يستطيع أحد أن ينال إلا ما كتبه الله له، وكان المنافقون لا يرضون بقسمة النبي ﷺ حتى اتهمه بعضهم بقوله: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله»[١].

---

(١) ورد ذلك في حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٣١٥٠، ٤٣٣٥، ٦١٠٠، ٦٢٩١) من حديث عبد الله بن مسعود.

ولن تزال هذه الأمة على أمر الله ....

وأخرج البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] من حديث أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن عند النبي ﷺ وهو يقسم فيئًا، أتاه ذو الخويصرة؛ رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله! اعدل، فقال رسول الله ﷺ: «**ويلك! من يعدل إذا لم أعدل**»، وفي رواية: «**قد خبتُ وخسرتُ إن لم أعدل**». فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي فأضرب عنقه. فقال رسول الله ﷺ: «**دعه، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم**، ـ زاد في رواية ـ **يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين** ـ وفي رواية: **من الإسلام** ـ **كما يمرق السهم من الرمية**».

* **قوله: (ولن تزال طائفة) إلخ**. الطائفة: الجماعة من الناس وغيرهم. والمراد هنا: جماعة من المؤمنين المتمسكين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لم يبدلوا ولم يتغيروا. و(**أمر الله**) هنا: هو يوم القيامة، أو أشراط الساعة؛ لما جاء في الحديث: «**لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه الأرض من يقول: الله الله**»[(٣)]. وجاء فيها ـ أيضًا ـ: «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق**»[(٤)]. وجاء فيها ـ أيضًا ـ: «**لا تقوم الساعة إلا على لكع ابن لكع**»[(٥)]؛ أي: لئيم ابن لئيم. والمؤمن لا يكون لئيمًا.

فمن هي هذه الطائفة يا ترى؟ قال البخاري: «هم أهل العلم»[(٦)].

---

(١) في «صحيحه» (رقم ٣٦١٠).

(٢) في «صحيحه» (رقم ١٠٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٤٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وهو عند البخاري في «صحيحه» (رقم ٧٠٦٧) عن ابن مسعود رفعه: «شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء».

(٥) مضى تخريجه (ص٢٨٢).

(٦) أسنده الترمذي في «جامعه» (رقم ٢٢٢٩) عن البخاري، عن ابن المديني =

لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيَ أمرُ الله».

■ **أقول:** المراد علم الكتاب والسنة. وقال أحمد بن حنبل: «إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم»[(١)] **(لا يضرهم من خالفهم)** أي: لا يستطيع أحد أن يمنعهم من التمسك بالكتاب والسنة، وفي التمسك بهما الخير كله، كما أن في تركه الشر كله.

٥٩ ــ ترجمة حميد

هو حميد ـ بصيغة التصغير ـ بن عبد الرحمن بن عوف يكنى أبا إبراهيم، وأبوه عبد الرحمن، أحد العشرة المبشرة، القرشي الزهري المدني، وأمه أخت عثمان بن عفان، أول المهاجرين من مكة إلى المدينة. توفي سنة خمس وتسعين.

٦٠ ــ ترجمة معاوية

هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي، كنيته أبو عبد الرحمن[(٢)]، هو وأبوه من مسلمة الفتح. روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثلاثة وستون حديثًا[(٣)]، ذكر البخاري منها ثمانية[(٤)]. مات بدمشق سنة

= قوله، وفي «صحيح البخاري» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ١٠) على أثر «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**» قال: «**يقاتلون، وهم أهل العلم**».

(١) أسنده عن الإمام أحمد: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٧ رقم ٢)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٦١).

(٢) انظر: «الكنى» لمسلم (رقم ٢٠١٣)، و«المقتنى» للذهبي (٣٧٦٠).

(٣) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٧ ـ جوامع السيرة).

(٤) عد الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٩)، والعلائي في =

١٤ ـ بابُ الفَهمِ في الدين

٧٠ ـ (٧٢) عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثًا واحدًا، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأُتِيَ بجُمّار فقال: «إن من الشجر شجرةً؛ مثلها كمثل المسلم»، فأردت

ستين، وتولى الشام في زمن عمر، ولم يزل بها متوليًا إلى أن مات، وبقي مدة أربعين سنة[1].

* **قوله: (باب الفهم في الدين)** أي: هذا باب فهم المعلومات، وتفاوت الناس فيه، وهو موهبة من الله ـ تعالى ـ، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ قول علي بن أبي طالب في جواب سؤال من سأله: هل خصَّكم رسول الله ﷺ معشر أهل البيت بشيءٍ؟ فقال: والذي فَلَق الحَبَّ وبَرَأ النَّسمة ما خصنا رسول الله ﷺ بشيءٍ؛ إلا فهمًا يعطاه الرجل في كتاب الله[2]، إلخ. وقد خص الله ابن عمر ـ وهو صبي ـ بفهم ما سأل عنه النبي ﷺ ولم يفهمه كبار الصحابة[3].

قول مجاهد: **(صحبتُ ابن عمر)** إلخ. لم يذكر ابتداء الصحبة.

= «كشف النقاب» (رقم ١٦٦)، المتفق عليه أربعة أحاديث، وما انفرد به البخاري أربعة أحاديث أيضًا، فالمجموع ثمانية.

(١) انظر: ترجمته في «طبقات خليفة» (٥٤٧)، «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٥) و(٩/ ٤١٠)، «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٥٥)، «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٢٦)، «أسد الغابة» (٤/ ١٥٤)، «الاستيعاب» (٣/ ٤٧٠)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٠٢)، «الإصابة» (٦/ ١٥١)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٧٦)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١١٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم: باب كتابة العلم، رقم ١١١)، وفي (كتاب الجهاد: باب فكاك الأسير، رقم ٣٠٤٧)، وفي (كتاب الديات: باب العاقلة، رقم ٦٩٠٣)، وباب لا يقتل مسلم بكافر، (رقم ٦٩١٥).

(٣) إشارة إلى حديث الباب، وهو عند مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٨١١) أيضًا.

أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم فسكتُّ، قال النبي ﷺ: «هي النخلة».

١٥ ـ بابُ الاغتباطِ في العلم والحكمة

وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا.

والمدينة هي مدينة الرسول ﷺ. والجُمَّار ـ بضم الجيم وتشديد الميم ـ يكون في أسفل قلب كل نخلة، وهو منبت سعفات قلبها، أبيض لذيذ يؤكل بعد قطع رأس النخلة. وسماه الكرماني[(١)]: شحم النخل، ومثله في شرح غريب الحديث[(٢)]. وبقية الحديث تقدم[(٣)] الكلام عليه مستوفى.

* **قوله: (باب الاغتباط في العلم والحكمة)** الاغتباط في العلم: أن يرى عالمًا بكتاب الله وسنة رسوله، فيحب أن يكون له مثله. والفرق بين الغبطة والحسد[(٤)]؛ أن الحاسد يحب زوال نعمة المحسود، بخلاف الغابط، فإنه يحب أن يكون له مثل ما للمغبوط. فالغبطة محمودة، والحسد مذموم. (والحكمة) إذا جاءت مع الكتاب فهي السنة؛ بدليل قوله ـ تعالى ـ في سورة [الأحزاب: ٣٤]: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾، وإذا ذكرت وحدها فهي العلم بحقائق الأشياء.

* **قوله: (وقال عمر)** هذا الأثر رواه ابن عبد البر[(٥)] **بسند صحيح**،

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ٤١).

(٢) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣/ ٢٤٧)، و«النهاية» (١/ ٢٩٤) لابن الأثير.

(٣) برقم (٥٩).

(٤) انظر: «بهجة الخاطر ونزهة الناظر» (ص١٧٦ رقم ٤٠٧)، «الفروق عند ابن القيم» (ص٨٤ ـ ٨٥).

(٥) في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٦٦، ٣٦٩ رقم ٥٠٨ و٥٠٩). وأخرجه =

٧١ ـ (١٥) عن ابن مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسُلِّط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

١٦ ـ بابُ ما ذُكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر

ومعناه: اطلبوا العلم قبل أن تصيروا سادة ـ أي: رؤساء ـ لأن الرئاسة بلا علم وبال على صاحبها وعلى المرؤوسين، ولأن الرئيس يشتغل بتدبير شؤون المرؤوسين فلا يجد وقتًا لطلب العلم، ولأن التعلم في الصغر كالنقش في الحجر، والتعلم في الكبر كالكتابة على الرمل، ومتى ساد الجهال فسد أمر الناس، والمراد بالجهل هنا: الجهل بكتاب الله وسنة رسوله.

* **قوله: (لا حسد إلا في اثنتين)** أي: في خصلتين، أولاهما كثرة المال مع التوفيق إلى إنفاقه في سبيل الله بإخراج الزكاة وإعطاء الصدقات. **(يقضي بها)** أي: يحكم بين الناس فيفصل خصوماتهم، وينصف المظلوم من الظالم، ويعلمها الناس لوجه الله.

فالعلم إذا كان لوجه الله فهو من أفضل النِّعَم، وإذا لم يكن لله يكون وبالًا على صاحبه، وهو من العلم الذي لا ينفع، وقد استعاذ منه النبي ﷺ(١).

وفي الحديث ترغيب في طلب المال بقصد إنفاقه في وجوه الخير، وترغيب في طلب العلم بقصد تعليمه لوجه الله. وهاتان الخصلتان هما أفضل ما في الدنيا من النِّعَم؛ فلا ينبغي للعاقل أن يهتم بغيرهما.

* **قوله: (باب ما ذُكر)** إلخ. أي: هذا باب ما ذُكر مما رواه الأئمة من

= ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٤٠ ـ ٥٤١)، والدارمي في «السنن» (١/ ٧٩)، وأبو خيثمة في «العلم» (٩)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ١٥٤٩) **وإسناده صحيح**.

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٣).

....

الأخبار في توجيه موسى، ويرافقه فتاه يوشع بن نون في البحر إلى الخضر، وهو لقبه، واسمه: (بليا بن ملكان)[(١)]، وهو نبي[(٢)]؛ بدليل قوله ـ تعالى ـ حكاية عنه في سورة [الكهف: ٨٢]: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ يعني: بل الله أوحى إلي وأمرني بذلك، ومن أوحى الله إليه بشرع وأمره بتنفيذه فهو نبي قطعًا،

---

(١) نقله ابن حجر في «الزهر النضر» (ص١٩) عن وهب بن منبه، وبهذا قال ابن قتيبة في «المعارف» (٣٢)، وقيل: «كلمان» بدل «ملكان»، انظر «البداية والنهاية» (١/ ٣٢٦).

(٢) على خلاف في ذلك، والقول بنبوته أرجح، بل قال بعض أكابر العلماء: «أول عقدة تحل من الزندقة اعتقاد كون الخضر نبيًا، لأن الزنادقة يتذرَّعون بكونه غير نبي، إلى أن الولي أفضل من النبي».
وهذا القول هو الصحيح، ويؤيده: إن الله وصف الخضر بقوله ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، وقد تكرر في القرآن إطلاق الرحمة على النبوة، وكذلك العلم المؤتى من الله، تكرر إطلاقه فيه على علم الوحي. فمن إطلاق الرحمة على النبوة، قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف: ٣١ ـ ٣٢] أي: نبوته، حتى يتحكموا في إنزال القرآن على رجل عظيم من القريتين.
ومن إطلاق إيتاء العلم على النبوة، قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].
ومن أظهر الأدلة على أن الرحمة والعلم اللذين امتن بهما على عبده الخضر عن طريق النبوة والوحي: قوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ أي: وإنما فعلته عن أمر الله ـ جل وعلا ـ. وأمر الله إنما يتحقق عن طريق الوحي، إذ لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه إلا بالوحي من الله ـ جل وعلا ـ، ولا سيما قتل النفس البريئة في ظاهر الأمر، وتعييب سفن الناس بخرقها، لأن العدوان على أنفس الناس وأموالهم، لا يصح إلا عن طريق الوحي من الله ـ تعالى ـ، والآيات والأحاديث الدالة على هذا لا تحصى. انظر: «أضواء البيان» (٤/ ١٥٨)، وكتابي «الردود والتعقبات» (ص٢٢٩ ـ ٢٣٠).

وقوله ـ تعالى ـ [الكهف: ٦٦]: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾.

٧٢ ـ (٧٦) عن عبيد الله بن عبد الله، قال: إن ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى. قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أُبَيُّ بن كعب، فدعاه ابن عباس، فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لُقِيِّه: هل سمعت النبيَّ ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم؛ سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: **«بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل، جاءه رجل فقال: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى الله إلى موسى: بلى، عبدنا خَضِرٌ. فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت، فارجع فإنك ستلقاه، وكان يتبع أثر الحوت في البحر، فقال لموسى فتاه: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. قال: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصًا، فوجدا خَضِرًا، فكان من شأنهما الذي قص الله ﷻ في كتابه.**

وليس هو من أمة موسى، ولو كان من أمته لوجب عليه اتباع شرعه، ولما وصل إليه شيءٌ من الوحي إلا بواسطة موسى.

قوله: (﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ﴾) أي: قال موسى للخضر: **(هل أتبعك)**، أرافقك لتعلمني مما علمك الله (رشدًا) أي: خيرًا أنتفع به.

* **قوله: (تمارى)** أي: تجادل مع الحر بن قيس في صاحب موسى، وهو الخضر، فقال ابن عباس: هو الخضر، والظاهر أن الحر بن قيس أنكر ذلك، فمر بهما أبي بن كعب فناداه ابن عباس ليحكم بينهما ويقطع النزاع، لا برأيه؛ لأن الرأي ليس بحجة، ولكن بما سمعه من النبي ﷺ، فقال له ابن

....

عباس: إني تجادلت واختلفت أنا وصاحبي - يعني: الحر بن قيس - في صاحب موسى الذي طلب موسى من الله أن يدله على مكانه ليتعلم شيئًا من علمه، فأجاب أبي بن كعب بأن عنده الخبر اليقين الذي سمعه من النبي ﷺ وهو قوله: بينما موسى في جماعة من بني إسرائيل، جاء رجل إلى موسى فسأله: هل تعلم أحدًا من الناس أعلم منك؟ أي: يعلم شيئًا من الأمور لا تعلمه أنت؟ فقال موسى: لا أعلم أحدًا أعلم مني. وكان صادقًا في قوله، إلا أنه كان ينبغي له أن يرد العلم إلى الله - تعالى -؛ لأن موسى وإن كان نبيًّا رسولًا لا يحيط بشيء من علم الله إلا بما شاء أن يطلعه عليه، وكذلك القول في جميع الرسل.

قال الله - تعالى - في سورة [البقرة: ٢٥٥]: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ فأوحى الله إليه بلى، يعني: ما نفيته من وجود من هو أعلم منك ثابت؛ (فعبدنا خضر) أعلم منك ببعض القضايا التي علمه الله إياها ولم يعلمكها، فطلب موسى من الله أن يسهل عليه الطريق إلى لقائه ويخبره بمكانه، فجعل الله له فقدان الحوت الذي أعده فتاه يوشع بن نون ليتغديا به علامة على مكان الخضر، فأين ما فقد الحوت فذلك مكانه، فأخذ موسى ويوشع يتفقدان الحوت، وكان الحوت في قفة يحمله يوشع، وكان يتبع أثر الحوت في البحر، أي: ينتظر فقدانه. فانطلقا حتى أتيا صخرة فناما عندها، ثم استأنفا سيرهما، فخرج الحوت من القفة، واتخذ سبيله في البحر، ونسي يوشع تفقده، فلما سأله موسى أن يأتي بالغداء قال له يوشع: إن الحوت قد فقد. فقال موسى: ذلك ما كنا نطلب، فرجعا يقتفيان أثرهما في الطريق الذي سارا فيه، فوجدا الخضر، وجرى بينهما ما ذكره الله في سورة الكهف من قوله - تعالى - [الكهف: ٦٦]: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ إلى قوله - تعالى - [الكهف: ٨٣]: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾.

....

قال الكرماني[١]: واعلم أن لابن عباس في هذه القصة تماريًا بينه وبين الحر في صاحب موسى: أهو الخضر أم غيره؟ وتماريًا بينه وبين نوف البكالي في موسى: أهو موسى بن عمران أم غيره؟ وستأتي هذه القصة بتمامها في آخر هذا الكتاب[٢]، وكتاب الأنبياء[٣]، وكتاب التفسير[٤] ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال ابن بطال[٥]: وفيه جواز التماري في العلم إذا كان كل واحد يطلب الحقيقة، ولم يكن متعنتًا. وفيه: الرجوع إلى قول أهل العلم عند التنازع. وفيه: أنه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده، كما لم يكتف موسى بعلمه. وفيه: وجوب التواضع؛ لأن الله ـ تعالى ـ عاتب موسى حين لم يرد العلم إليه، وأراه من هو أعلم منه. وفيه: حمل الزاد وإعداده في السفر، بخلاف قول الصوفية.

وقال النووي[٦]: وفيه: أنه لا بأس على العالم أو الفاضل أن يخدمه المفضول ويقضي له حاجته، ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب، بل هو من مروءات الأصحاب، وحسن العشرة؛ ودليله: حمل فتاه غداءهما. والله أعلم بالصواب. ا.هـ.

٦١ ـ ترجمة عبيد الله

هو عبيد الله ـ بالتصغير ـ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، الإمام

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ٤٧).
(٢) (رقم ٧٤٧٨).
(٣) (رقم ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧).
(٤) (رقم ٣٤٠١).
(٥) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ١٦٠).
(٦) في «شرحه على صحيح مسلم» (١٥/ ٢١١ ـ ط. قرطبة).

١٧ ـ بابُ قولِ النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب»

٧٣ ـ (٧٥) عن ابن عباس، قال: ضمني رسولُ الله ﷺ وقال: «اللهم علمه الكتاب».

أبو عبد الله، أحد فقهاء المدينة السبعة(١).

٦٢ ـ ترجمة الحر

هو الحر بن قيس بن حِصن ـ بكسر الحاء ـ، وهو ابن أخي عيينة بن حصن، كان أحد الوفد الذي قدموا على النبي ﷺ يوم رجوعه من تبوك(٢).

* **قوله: (باب قول النبي ﷺ: اللهم علِّمه الكتاب)** المراد بالكتاب هنا: كتاب الله ـ تعالى ـ. وضمُّ النَّبيِّ ﷺ ابن عمه عبد الله بن عباس إلى صدره، ودعاؤه له الله ـ تعالى ـ أن يعلمه الكتاب؛ دليلٌ على محبة النبي ﷺ لعبد الله بن عباس، وقد استجاب الله دعاءه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وصار عبدُ الله بن عباس ترجمان القرآن، وحَبرَ الأمة، وبحرًا لا ساحل له في علوم القرآن، وهذه منقبة جليلة، ومزية عظيمة؛ تدل على فضل عبد الله بن عباس، وتدل ـ أيضًا ـ على فضل كل متعلم للقرآن يريد بذلك وجه الله ـ تعالى ـ، لا يأكل به ولا يفخر به. ووجهه: أن النبي ﷺ دعا لابن عمه بأفضل ما يدعو المحب لحبيبه.

ومن المعلوم أنه لا يستطيع أحد أن يعرف معنى القرآن إلا بمعرفة

---

(١) انظر عنهم: «معرفة علوم الحديث» (٤٣) للحاكم، «الإحكام» (٥/ ٩٥) لابن حزم، «الجليس الصالح» (٢/ ٨٩) للمعافى النهرواني، «إعلام الموقعين» (٢/ ٤١ ـ ٤٢ ـ بتحقيقي)، «المذهب المالكي» (٤٨٨ ـ ٤٨٩) لمحمد اليمامي، و«الكافي» (٧٢٤)، وكتابي «بهجة المنتفع» (٢٧٩)، وما سيأتي (ص٧١٣).

(٢) انظر: «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٨٧) لابن شبة، «الإصابة» (٢/ ٥٨)، «الاستيعاب» (١/ ٤٥١).

١٨ ـ بابٌ: متى يصح سماعُ الصغير

٧٤ ـ (٧٥) عن ابن عباس، قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، ....

السنة، فعلمها داخل في الدعاء، وكذلك كان عبد الله بن عباس حريصًا على تعلم السنة لحرصه على تعلم الكتاب. وسيأتي[1] حديث مبيته عند خالته ميمونه[2] وهو صبي صغير؛ رغبة منه في الاطلاع على ما كان يفعله النبي ﷺ في الليل من التهجد وسائر أنواع العبادة، ومن تعلم الكتاب والسنة وعمل بهما؛ فقد حاز الخير كله، وذلك هو الفوز العظيم.

* **قوله**: (**باب متى يصح سماع الصغير**) أراد بعقده أن يحدد السن التي تصح فيها رواية الصبي، وتحمله الحديث، ويكون حديثه صحيحًا إذا أداه وهو كبير.

* **قوله**: (**اقبلت راكبًا**) جئت راكبًا على حمار أنثى، والحمار يطلق على الذكر والأنثى، ولفظ الأتان خاص بالأنثى (**وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام**) أي: قاربت البلوغ (**ورسول الله ﷺ يصلي**) الصلاة المكتوبة (**بمنى**)[3] اسم موضع بأرض مكة، وفيه الجمرات الثلاث، وفيه يبيت الحجاج ثلاث ليال بعد يوم النحر (**إلى غير جدار**) نقل القسطلاني[4] عن «فتح الباري»[5] أن معناه: إلى

---

(١) لم يكمل المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ شرحه، ولا وجود لحديثه في القطعة التي شرحها.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (رقم ١٨٣).

(٣) سمِّي بذلك لأن دم النسك يمنى فيها، أي: يسيل، أو لأن أماني الحجيج تتحقق فيها.

(٤) في «إرشاد الساري» (١/ ١٧٦).

(٥) قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٦٦): «أي: إلى غير سترة، قاله الشافعي، =

....

غير سترة، ولم يتضح لي ذلك، فلا يلزم من كونه يصلي إلى غير جدار أن يكون مصليًا إلى غير سترة؛ لجواز أن تكون أمامه عَنَزَةٌ مغروزةٌ في الأرض[(١)] **(فمررت بين يدي بعض الصف)** أي: أمام بعض الصف، ولعله الصف الأول، بل الظاهر أنه هو؛ إذ لا يمكن أن يمر بين صفين راكبًا على أتانه، و(بعض) ليس كـ(كل) الصف، ومروره بين يدي بعض لا يعد مرورًا بين يدي الإمام[(٢)].

وقد احتج به ابن عباس على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ولا يظهر لي أنه حجة؛ لأن الإمام سترة لأهل الصف الأول فلا يقطع

= وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره».

• **قلت**: سيأتي تخريج لفظ البزار، وبيان أنه لم يصح.

(١) استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث على عدم وجوب السترة، واستدلالهم ناقص، فعدم وجود البناء لا يمنع من اتخاذ السترة، وقد وقع التصريح بذلك في طريق آخر صحيح عن ابن عباس، قال:
«ركزتُ العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفاتٍ، وصلى إليها، والحمار من وراء العنزة».
أخرجه أحمد (١/ ٢٤٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٨٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٤٣)، وإسناد أحمد **حسن**.
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٢٧٣): «قلت: لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة»، وانظر: كتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (٨٩).

(٢) في رواية مسلم (٥٠٤): «فمررنا على بعض الصف، فنزلنا، فتركناها ـ أي الأتان ـ ترتع، ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئًا».
وفي رواية للبخاري (رقم ١٨٥٧): «إن الأتان مرت بين يدي بعض الصف الأول».

وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي.

صلاتهم إلا إذا مر بينهم وبين الإمام[١]، وأهل كل صف سترة لمن خلفهم، لكن البزار[٢] روى هذا الحديث بلفظ (والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره) فإنْ صحّت[٣] هذه الرواية صح تأويل صاحب «الفتح» المتقدم أن معنى إلى غير جدار إلى غير سترة. ويبقى في الاستدلال به نظر؛ لأن ابن عباس لم يمر بين يدي الإمام، ثم إن الظاهر أن المسافة التي يمنع المرور فيها ما بين موطئ قدمه والمكان الذي يضع فيه جبهته ساجدًا، فإذا مر أحد بين يديه، وبينه وبينه خمسة أذرع مثلًا، فلا يعد مارًّا بين يديه؛ لأنه مر وراء المكان الذي كان يجب على المصلي أن يقيم فيه سترته **(وأرسلت الأتان ترتع)** أي: أطلقتها تأكل من نبات الأرض **(فلم ينكر ذلك عليّ)** أي: لم ينكره النبي ﷺ ولا غيره.

---

(١) قال ابن عبد البر: «حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه**»[١]، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مرّ بين يديه، لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»، انظر: «التمهيد» (٤/ ١٨٧)، و«فتح الباري» (١/ ٥٧٢).

(٢) في «البحر الزخار» (١١/ ٢٠١ رقم ٤٩٥١) من طريق عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس، وأخرجه من هذا الطريق: ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٣٨، ٨٣٩)، وقال: «وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم»، وقال: «وهذه اللفظة قد رويت عن ابن عباس خلاف هذا»، وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٨٢)، «السلسلة الضعيفة» (٥٨١٤)، «تمام المنة» (٣٠٥)، كتابي «القول المبين» (٨٤).

(٣) لم تصح كما قدمناه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٩)، وأبو داود (٦٩٧)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٥ رقم ٨١٦، ٨١٧)، والبيهقي (٢/ ٢٦٧)، **وإسناده حسن**.

٧٥ ـ (٥٩) عن محمود بن الربيع، قال: عقلت من النبي ﷺ مجةً مجّها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو.

---

* **قوله**: **(عقلت)** أي: وعيت وحفظت من فعل النبي ﷺ **(مجة)** هي من مج الشيء: ألقاه من فيه، كما يمج المتوضئ الماء عند المضمضمة **(في وجهي)** أي: ألقى ما كان في فمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الماء الذي أخذه من دلو في بئر دارنا على وجهي **(وأنا ابن خمس سنين)** أي: لم يكن عمري يزيد على خمس سنين.

وفائدة هذه المجة إدخال السرور على الصبي ووالديه لما في ريقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من البركة، وعنايته بهذا الصبي، ولم يزل طول عمره مغتبطًا بتلك المجة يرويها حديثًا يتناقله الناس إلى يوم القيامة. وفيه: تواضع النبي ﷺ ورأفته ورحمته بالناس جميعًا كبارًا وصغارًا. وفيه: دليل على جواز تحمل الصبي الحديث، وإن كان صغيرًا ابن خمس سنين[1] إذا عقله وأداه كبيرًا وتصح روايته ويكون حجة.

---

(١) أفاد القاضي عياض في «الإلماع» (٦٢) أن أهل الصنعة حددوا في ذلك خمس سنين، وقال: وهي سِنُّ محمود بن الربيع، وذكر رواية البخاري، وهذا الذي استقر عليه أهل الحديث من المتأخرين، فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدًا: سمع، ولمن دونها حضر أو أحضر، وأفاد الذهبي في «السير» (٦/ ٣٩٥) أن ذلك شاع بعد الثلاث مئة، قلت: وكان معروفًا قبلها، كما في «العلل» للإمام أحمد (١٥٥٠).

والصواب أن يعتبر في كل صغير بحاله، فإن وجد مرتفعًا عن حال من لا يعقل، وفَهِمَ الخطاب، ورد الجواب، ونحو ذلك، صُحِّحَ سماعُه، وإن كان له دون خمس، وإن لم يكن كذلك، لم يصحح سماعه، وإن كان ابن خمس سنين، بل ابن خمسين، أفاده ابن الصلاح في «مقدمته» (ص٣١٥)، وعنه أبو الحسن التبريزي في «الكافي» (ص٤٧٠).

فالعبرة ـ بلا شك ـ بالتمييز والضبط والفهم، وهذا أمر نسبي يتفاوت بتفاوت =

....

٦٣ ـ ترجمة محمود

هو محمود بن الربيع بن سراقة الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا محمد، وهو ختن عبادة بن الصامت، وأمه جملية بنت أبي صعصعة. قال الحافظ في «الإصابة»[1]: نزل ببيت المقدس، مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة.

* **قوله: (باب الخروج في طلب العلم)** ذكر فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم[2] شرحه. وأما رحلة جابر إلى عبد الله بن أنيس، فسيأتي حديثها في كتاب التوحيد[3] ونصه: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يحشر الله العباد، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان**».

هكذا كانت عناية أصحاب رسول الله ﷺ بطلب العلم؛ لما فهموه من كتاب الله ومن ترغيب النبي ﷺ في ذلك، وبهذه العناية أدركوا ما أدركوه من النصر والفتح المبين، وسادوا الدنيا فكانوا أساتذتها وحكامها، وأذعنت لهم شعوبها، وإلا فما سمعنا بأمة يسافر الواحد من أهلها مسيرة شهر لتحصيل حديث لا تتجاوز كلماته ست عشرة كلمة، ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾ [مريم: ٥٩]، وأقبلوا على الدنيا بنهمة وشره، فلم يحصلوا على دين ولا دنيا.

* **قوله: (ويذكر)** أي: يروي جابر عن عبد الله بن أنيس، صحابي

= الطبائع والبدائه، فقد لا يذكر ابن العشر، فحينئذٍ لا عبرة بتحمله. انظر كتابي «البيان والإيضاح» (٩٩).

(١) «الإصابة» (٦/ ٤٠)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٠١) والتعليق عليه.

(٢) رقم (٧٢).

(٣) في كتاب «التوحيد» (باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾)، وذكره معلقًا، وصح موصولًا، كما سيأتي.

....

جليل عن صحابي جليل (يحشر الله العباد) أي: يجمعهم يوم القيامة (فيناديهم بصوت) لا كالأصوات المألوفة عندهم، بل يستوي في سماعه القريب والبعيد (أنا الملك) أي: لا مَلِكَ في هذا اليوم ولا مجازي إلا أنا فـ(الديان) هو المجازي، قال ـ تعالى ـ في سورة [النور: ٢٥]: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ أي: جزاءهم. وقال ـ تعالى ـ [الفاتحة: ٣]: ﴿ملك يوم الدين﴾ أي: الجزاء. وقال ـ تعالى ـ في سورة [المؤمن: ١٦]: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ ففي ذلك اليوم لا مُلْك ولا مجازاة لأحد لا حقيقة ولا مجازًا، أما في الدنيا فيوجد مُلْك ومجازاة يحفهما النقص والضعف، ويسبقهما ويلحقهما العدم. وقال الشاعر الحماسي[(١)]:

فلما صرح الشر ... فأمسى وهو عريانُ
ولم يبق سوى العدوان ... دناهم كما دانوا

أي: جزيناهم على أعمالهم الإجرامية.

قال الكرماني[(٢)]: (بصوت) أي: مخلوق غير قائم به. فإن قلت: ما السر في كونه خارقًا للعادة، إذ في سائر الأصوات التفاوت ظاهر بين القريب والبعيد؟ قلت: ليعلم أن المسموع منه كلام الله، كما أن موسى عليه السلام كان يسمع من جميع الجهات كذلك. ا.هـ.

وقال القسطلاني[(٣)]: ورواه ـ أيضًا ـ في «الأدب المفرد»[(٤)] موصولًا،

---

(١) هو شهل بن شيبان، ويلقب بـ«الفند الزماني»، قال هذه الأبيات لأصحابه في يوم حرب: «استندوا إلي فإني لكم فند»، انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (١/ ٣٤ ـ ٣٥).

(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢٥/ ١٨٠).

(٣) في «إرشاد الساري» (١/ ١٧٧) ونقله عن «فتح الباري» (١/ ٢٢٩).

(٤) في (ص٣٣٧) وسيأتي.

....

وفيه أن جابرًا بلغه عنه حديث سمعه من النبي ﷺ فاشترى بعيرًا ثم شد رحله وسار إليه شهرًا، حتى قدم عليه الشام وسمعه منه وذكره، ورواه كذلك أحمد وأبو يعلى(١). لا يقال: إن المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله: (ورحل)

---

(١) الرحلة مشهورة من قبل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس ﷺ، وهذا بيان وصل ما علقه البخاري هنا:
وصله البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٣٧) عن موسى بن إسماعيل، ورواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٥) ـ ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٥/ ٣٥٥) ـ، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٢/ ٣٤٧)، والحارث في «مسنده» (١/ ١٩٠) ـ ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٨٩)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٢٥) ـ، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣٧)، وعنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ١٩٦، ٢/ ٢٩)، (٤/ ٥٧٤)، من طرق عن يزيد بن هارون.
ورواه الحارث في «مسنده» (١/ ١٨٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٨٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٣٨٩)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (رقم ٦٤٣) من طريق هدبة بن خالد.
ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٦٦)، و«الآحاد والمثاني» (٤/ ٧٩)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (رقم ٦٤٣)، والخطيب في «الرحلة» (رقم ٣١)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٣٩٢)، وأبو ذر الهروي في «فوائده» (رقم ٢)، من طريق شيبان بن فروخ. ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٦٩)، و«خلق أفعال العباد» (ص٢١٥) من طريق داود بن شبيب.
ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٩/ ٣٣٧٦) من طريق عفان، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» في القطعة الموجودة من الجزء الثالث عشر (رقم ٣٣١)، من طريق أبي الوليد الطيالسي وعبد الله بن رجاء الغداني وحجاج بن منهال وشيبان بن فروخ.
كلهم عن همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر به.

=

....

بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي (باب المظالم)(١) بقوله: (ويذكر) بصيغة التمريض، كما ذكره الزركشي(٢)، وحكاه عنه صاحب «المصابيح»(٣) من غير

= ورواه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٦٥)، من طريق داود بن الوازع، والروياني في «مسنده» (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي، والخطيب في «الرحلة» (رقم ٣٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد التنوري -ثلاثتهم ـ عن القاسم به.
والقاسم بن عبد الواحد المكي، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ويكتب حديثه. قلت: يحتج به؟ قال: يحتج بحديث سفيان وشعبة. انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ١١٤).
وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٣٧)، وقال عنه الذهبي في «الكاشف» (٢/ ١٢٩): «وثق»، وقال ابن حجر: «مقبول» يعني حيث يتابع، وعبد الله بن محمد بن عقيل، صدوق في حديثه لين.
ورواه تمام في «فوائده» (١/ ٣٦٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ١٠٤)، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. ورواه الخطيب في «الرحلة» (رقم ٣٣) من طريق أبي رجاء العنسي عن جابر به، **فصح الأثر بمجموع هذه الطرق ولله الحمد والمنة**.

(١) هو في كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾، (قبل رقم ٧٤٨٠).
وقول القسطلاني: «ذكره المؤلف في المظالم آخر هذا الحديث بلفظ: «ويذكر»»، كذا في النسخة الأزهرية منه (ق ١٨١/ب).
وفي «التنقيح» (١/ ٦٢)، عقب ما أورده البخاري، قال: «يعني حديث المظالم»، وقاله الدماميني في «مصابيحه» (١/ ٢٠٤)، يريدا أن الحديث الذي رحل من أجله جابر بن عبد الله هو حديث المظالم، وعبارة القسطلاني قاصرة.

(٢) في «نكته على ابن الصلاح» (١/ ٢٣٦)، و«التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (١/ ٦٢).

(٣) يريد «مصابيح الجامع» للإمام القاضي بدر الدين الدماميني (ت٨٢٧هـ). وفيه =

....

تعرض له، لأن المجزوم به هو الرحلة لا الحديث(١).

قال في «فتح الباري»(٢): جزم بالارتحال؛ لأن الإسناد حسن واعتضد، ولم يجزم بما ذكره من المتن؛ لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب، ويحتاج إلى تأويل، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلف فيها، ولو اعتضدت. ا.هـ.

قال محمد تقي الدين: يا لله العجب، حديث واحد يروى متنه بأسانيد، فيقبل بعض المتن وهو الرحلة، ويرد سائره وهو مضمون الحديث لماذا؟ لأنه خالف ما يعتقد الناقد الأعمى من بدعة التعطيل ونفي صفات الله ـ تعالى ـ، ودونك البيان لتعلم أن كلام الكرماني والقسطلاني كان من أسخف الهذيان:

قال المحقق الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الشرقي في «شرح نونية الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ» في (ج١ ص٢٢٤)(٣) ما نصه عند قوله:

= (١/ ٢٠٤): «قال الزركشي: وهذا أحد ما نقض (به) قول من جعل قاعدته في التعليق تضعيف ما يرويه بصيغة التمريض. وتصحيحه بصيغة الجزم»، وهو بالحرف دون (به) في «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (١/ ٦٢).
وتجد بقية ما ينقض القاعدة عند الزركشي في «نكته على ابن الصلاح» (١/ ٢٣٦)، وأجوبتها عند ابن حجر في «نكته» أيضًا (١/ ١٩١).

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٢٩):
«والقاعدة ـ بحمد الله ـ غير منتقضة، ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا، فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به، لأن الإسناد حسن، وقد اعتضد، وحيث ذكر طرفًا من المتن لم يجزم به». قال:
«ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة نظره، وحسن تصرفه رحمه الله تعالى». وهنالك كلام متعقَّب بعد «ولم يجزم به» سينقله المصنف مع التعقب، والله الهادي.

(٢) (١/ ٢٢٩ ـ ط. دار السلام).

(٣) أو (١/ ٢٠٦ ـ ط. المكتب الإسلامي).

....

وزعمت أن الله كلم عبده	موسى فأسمعه ندا الرحمن
أفتسمع الأذنان غير الحرف والصوت	الذي خصت به الأذنان
وكذا النداء فإنه صوت بإجماع	النحاة وأهل كل لسان
لكنه صوت رفيع وهو ضد	للنجاء كلاهما صوتان
فزعمت أن الله ناداه وناجاه	وفي ذا الزعم محذوران
قرب المكان وبعده والصوت بل	نوعان محذوران ممتنعان

«هذا إشارة إلى الرد على القائلين بالكلام النفسي، والمعنى المجرد.

قال شيخ الإسلام[١]: فقول الله ـ تعالى ـ [النساء: ١٦٤]: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾، [الأعراف: ١٤٣]: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا﴾، [مريم: ٥٢]: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾، [طه: ١١ ـ ١٣]: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ⑪ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ⑫ وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ ⑬﴾ الآيات دليل على تكليم يسمعه موسى، والمعنى المجرد لا يسمع بالضرورة، ومن قال: إنه يسمع فهو مكابر، ودل الدليل على أنه ناداه، والنداء لا يكون إلا صوتًا مسموعًا، فلا يعقل في لغة العرب لفظ النداء بغير صوت مسموع لا حقيقة ولا مجازًا. ا.هـ.

وقال الإمام موفق الدين بن قدامة[٢] في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ﴾: «وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ وقال [الأعراف: ١٤٣]: ﴿وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ وقال ـ تعالى ـ [النازعات: ١٦]: ﴿إِذۡ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى ⑯﴾ أجمعنا على أن موسى عليه السلام سمع كلام الله ـ تعالى ـ من الله، لا من شجرة ولا من حجر، ولا من غيره، لأنه لو سمع من غير الله

---

(١) انظر له: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٣٠).

(٢) في «الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم» (ص٤٦ ـ ٤٧) وبنحوه في «لمعة الاعتقاد» (ص٧٠ ـ «شرح ابن العثيمين»).

....

ـ تعالى ـ لكان بنو إسرائيل أفضل في ذلك منه؛ لأنهم سمعوا من أفضل ممن سمع منه موسى، لكونهم سمعوا من موسى ﷺ، وهو على زعمهم إنما سمع من الشجرة.

ثم يقال لهم: لم سمي موسى كليم الله؟ وإذا ثبت أن موسى ﷺ إنما سمع من الله ﷻ، لم يجز أن يكون الكلام الذي سمعه إلا صوتًا وحرفًا، فإنه لو كان معنى في النفس وفكرة وروية لم يكن ذلك تكليمًا لموسى، ولا هو شيء يسمع، والفكر لا يسمى مناداة، فإن قالوا: نحن لا نسميه صوتًا مع كونه مسموعًا. قلنا: هذا مخالفة في اللفظ مع الموافقة في المعنى، فإنه لا يعني بالصوت إلا ما كان مسموعًا، ثم إن لفظ الصوت قد صحت به الأخبار».

وقال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: ومن نفى الصوت يلزمه أن الله ـ تعالى ـ لم يُسمع أحدًا من ملائكته ولا رسله كلامًا، بل ألهمهم إياه إلهامًا. قال: وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع إلى القياس على أصوات المخلوقين؛ لأنها التي عهدت ذات مخارج، كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة، ولئن سلم فيمنع القياس المذكور؛ لأن صفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوقين، وحيث ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به.

وقال ـ أيضًا ـ في موضع آخر من «شرح البخاري»[(١)]: قوله ﷺ: (**ثم يناديهم بصوت يسمعه من قربٍ، كما سمعه من بعد**) حمله بعض الأئمة على مجاز [الحذف؛ أي:] يأمر من ينادي، فاستبعده بعض من أثبت الصوت؛ لأن في قوله: (**يسمعه مَنْ بَعُدَ**) إشارة إلى أنه ليس من المخلوقات، لأنه لم يعهد مثل هذا فيهم، وبأن الملائكة إذا سمعوه صعقوا، وإذا سمع بعضها بعضًا لم

(١) (٥٦٦/١٣ تحت رقم ٧٤٨٤).

....

يصعقوا. قال: فعلى هذا صوته صفة من صفات ذاته، ليس يشبه صوت غيره، إذ ليس يوجد شيء من صفات المخلوقين. قال: وهكذا قرره المصنف ـ يعني الإمام البخاري ـ في كتاب (خلق أفعال العباد)[(١)].

ومن الأحاديث التي وردت في إثبات الصوت ما رواه جابر بن عبد الله، قال: خرجت إلى الشام إلى عبد الله بن أنيس الأنصاري، فقال عبد الله بن أنيس: سمعت النبي ﷺ يقول: **«يحشر الله العباد»**[(٢)] الحديث.

وفي حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل عليه السلام، فإذا جاءهم جبريل، فزع عن قلوبهم فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربك؟ قال: فيقول: الحق، فينادون: الحق الحق»**، أخرجه أبو داود[(٣)]، ورجاله ثقات، ونحوه من حديث أبي هريرة رواه البخاري، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه[(٤)]، وكذا رواه أحمد وابنه عبد الله، وقال: سألت أبي فقلت: يا أبي، الجهمية يزعمون أن الله لا يتكلم بصوت! فقال: كذبوا، إنما يدورون على التعطيل[(٥)].

---

(١) (١/ ٣٧٣ وما بعدها ـ ط. أطلس الخضراء).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في «سننه» (٤٧٣٨)، وانظر تتمة التخريج في «السلسلة الصحيحة» (١٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٠١)، والترمذي (٣٢٢٣)، وأبو داود (٣٩٨٩)، وابن ماجه (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: «السنة» لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، و«رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص١٦٩)، و«طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (١/ ٤١٥)، و«المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة» (١/ ٣٠٢)، وبعضهم لم يذكر لفظه: «إنما يدورون على التعطيل».

....

وروى أحمد بسنده إلى عبد الله بن مسعود، قال: «إذا تكلم الله بالوحي سمع صوته أهل السماء» ـ قال السجزي[١]: وما في رواية هذا الخبر إلا إمام مقبولٌ ـ، وتتمة الخبر: «**فيخرون سجدًا، حتى إذا فزع عن قلوبهم ـ قال: سكن عن قلوبهم ـ قال أهل السماء: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق، قال: كذا وكذا**[٢]. قال القاضي أبو الحسين وغيره: ومثل هذا لا يقوله ابن مسعود إلا توقيفًا؛ لأنه إثبات صفة للذات»[٣]. ا.هـ.

وقد روي في إثبات الحرف والصوت أحاديث تزيد على أربعين حديثًا، بعضها صحاح، وبعضها حسان، ويحتج بها، أخرجها الإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي[٤] وغيره[٥].

وأخرج الإمام أحمد غالبها واحتج به، وأخرج[٦] الحافظ ابن حجر

(١) في «رسالته إلى أهل زبيد» (ص١٦٦ ـ ١٦٧).

(٢) ذكر البخاري تعليقًا في «كتاب التوحيد» (باب قول الله تعالى ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ﴾)، ووصله البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢/ ٢٤٢ رقم ٤٨٢): حدثنا عبدان عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: من كان يحدثنا بهذه الآية لولا ابن مسعود سألنا: . . .».
وينظر «تغليق التعليق» (٥/ ٣٥٣).

(٣) انتهى هنا النقل في «شرح قصيدة ابن القيم» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٩).

(٤) في جزء مفرد بعنوان: «اختصاص القرآن بعوده إلى الرحمن الرحيم»، وهو مطبوع.

(٥) مثل: ابن قدامة المقدسي في جزئه المطبوع «الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم».

(٦) لم يسقها ابن حجر بأسانيده، فيقال فيها: «خرَّج» لا «أخرج»، وهذه كلمة موجزة في الفرق بينهما:

أما التخريج فهو: عزو الأحاديث التي تذكر في المصنفات معلقة غير مسندة =

١٩ ـ بابُ الخروجِ في طلب العلم

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد.

غالبها ـ أيضًا ـ في «شرح البخاري»، واحتج به البخاري وغيره من أئمة الحديث على أن الحق جل شأنه يتكلم بحرف وصوت، وقد صححوا هذا الأصل واعتقدوه، واعتمدوا على ذلك، منزهين الله ـ تعالى ـ عما لا يليق بجلاله من شبهات الحدوث، وسمات النقص، كما قالوا في سائر الصفات.

٦٤ ـ ترجمة عبد الله بن أُنَيْس

هو عبد الله بن أُنَيس ـ بضم الهمزة مصغر أنس ـ ابن سعد الجهني،

= ولا معزوة إلى كتاب أو كتبٍ مسندة، إما مع الكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا وردًا وقبولًا وبيان ما فيها من العلل، وإما بالاقتصار على العزو إلى الأصول.
وقد يتوسعون فيه فيخرجون بعض الكتب التي وقعت فيها الأحاديث مسندةً أو معزوةً كما سيأتي.
ويقال فيه «خرَّج» ـ بالتَّضعيف ـ أحاديث كتاب كذا، ولا يقال فيه «أخرج» بالألف.
وأمَّا الإخراج: فهو رواية الحديث بالإسناد من مخرِّجه وراويه إلى رسول الله ﷺ إن كان مرفوعًا، أو إلى الصحابي إن كان موقوفًا، أو إلى التابعي إن كان مقطوعًا.
لأنه قبل إسناده كان مستور الحال مجهول الرتبة كأنه معدوم، فبإسناده المتصل إلى قائله أبرزه للوجود وأخرجه للانتفاع به ومعرفة رتبته.
ويقال فيه: «أخرج» بالألف من الإخراج، لا «خَرَّج» المضعف من التخريج، إلا أن بعضهم قد يستعمل «خرج» المضعف في هذا المعنى فيقول: «خرَّج البخاري» و«خرَّج الطبراني» مثلًا، وهو صحيح باعتبار المعنى والأصل اللغوي، إلا أن الاصطلاح فرق بين اللفظين، وميّز بين التعبيرين.
انظر: «حصول التفريج» (١٣ ـ ١٥)، و«التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل» لبكر بن عبد الله أبي زيد (٥٥).

٧٦ ـ (٧٠) عن ابن عباس؛ أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، فمر بهما أُبَيُّ بن كعبٍ، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيّه، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه؟ فقال أُبَيٌّ: نعم؛ سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه يقول: **«بينما موسى في ملأ بني إسرائيل، إذ جاءه رجلٌ فقال: أتعلمُ أحدًا أعلم منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله ﷻ إلى موسى: بلى؛ عبدنا خَضِرٌ. فسأل السبيل إلى لقيّه، فجعل الله له الحوت آيةً، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع، فإنك ستلقاه. فكان موسى ﷺ يتبع أثر الحوت في البحر، فقال فتى موسى لموسى: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. قال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصًا، فوجدا خَضِرًا، فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه.**

حليف الأنصار، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ، وبعثه رسول الله ﷺ بسرية وحده، وهو الذي سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر[١]. توفي بالشام[٢] زمن معاوية سنة أربع وخمسين. روي له عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثًا[٣]، روى له مسلم حديثًا واحدًا في ليلة القدر[٤]، ولم يرو عنه البخاري.

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١١٦٨).

(٢) لذا ترجمه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ١٢٧).

(٣) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٨٢ ـ جوامع السيرة).

(٤) سبق قريبًا.

٢٠ ـ بابُ فضلِ من عَلِمَ وعَلَّمَ

٧٧ ـ (٧٩) عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهُدى والعلم؛ كمثل الغيثِ الكثير، أصاب أرضًا، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير. وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا

---

* **قوله: (باب فضل من علم وعلم)** يذكر في هذا الباب ما جاء عن النبي ﷺ في فضل من عَلِم نصيبًا من كتاب الله وسنة رسوله، وعمل به في خاصة نفسه، ولم يبلُغ أن يكون أهلًا لتعليم غيره، وهذه هي الدرجة السفلى في العلم، وفضل من علم نصيبًا وافرًا من الكتاب والسنة، فعمل به، وكان أهلًا أن يعلمه غيره، وهذه هي الدرجة العليا في العلم.

* **قوله: (مثل ما بعثني الله به)** إلخ. المراد بالمثل هنا الصفة العجيبة **(الهدى)** الدلالة الموصلة إلى المطلوب **(والعلم)** هو معرفة ما جاء به النبي ﷺ **(والغيث)** هو المطر يأتي والناس محتاجون إليه **(الكثير)** الذي يروي الأرض **(أصاب أرضًا)** أي: نزل عليها **(طائفة)**[1] أي: قسم. **(قبلت الماء)** أي: تأثرت به وانتفعت **(فانبتت الكلأ)** هو نبات الأرض، سواء أكان رطبًا أم يابسًا **(والعشب الكثير)** والعشب خاص بالرطب، والحشيش خاص باليابس.

* **قوله: (وكانت منها أجادب)** الأجادب: جمع جدب على غير قياس، أو جمع أجدب، وهي الحياض الصالحة لحفظ الماء **(أمسكت الماء)** حفظته **(فنفع الله بها الناس)** فشربوا منها وسقوا مواشيهم وزروعهم، وكان من تلك الأرض قسم آخر لا يصلح للإنبات ولا للسقي، وإنما هو قيعان؛ أي: أرض صلبة مستوية لا تنفع الناس بشيء، فلا تنبت ولا تحفظ الماء.

---

(١) لم يذكر معنى (نقية) أي طيّبة، فسبق ذهنه إلى معنى (طائفة) وستأتي.

وزرعوا، وأصاب منها طائفةً أخرى إنما هي قيعانٌ لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً؛ فذلك مَثَلُ من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعَلِم وعَلَّمَ، ومَثَلُ من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هُدى الله الذي أرسلت به».

قال أبو عبد الله: قال إسحاق: (وكان منها طائفةٌ قيَّلت الماء): قاع يعلوه الماء. والصفصف: المستوي من الأرض.

فالطائفتان الأوليان مثل للعلماء الذين نفعهم الله بالعلم فعملوا به وسعدوا في أنفسهم خاصة، وهي الدرجة الدنيا، ومثل للعلماء الذين انتفعوا بالعلم في أنفسهم ونفعوا غيرهم بالتعليم فسعدوا به وأسعدوا غيرهم.

وأما الطائفة الثالثة فهم الجهال، وهم شرار الناس، لم يرفعوا بالعلم رأسًا؛ أي: لم يعتنوا بتعلمه ولا تعليمه، ولم يقبلوا ما جاء به النبي ﷺ من العلم والنور والهدى، بل أعرضوا عنه فهم الذين عناهم الله ﷻ لقوله في سورة [الأنفال: ٢٢ ـ ٢٣]: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ۝٢٢ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾، فكما أن الأرض تنقسم إلى قسمين: قسم ينفع الناس بالنبات أو يحفظ الماء، وقسم لا ينفع الناس بشيء كالسباخ والقيعان، فكذلك الناس: من قَبِل ما جاء به الرسول ﷺ وأقبل عليه تعلمًا وتعليمًا، فهو كالقسم الأول، ومن أعرض عنه فهو كالقسم الثاني.

وأخرج هذا الحديث ـ أيضًا ـ في فضائل النبي ﷺ[(١)]، والنسائي في «العلم»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٨٢).

(٢) في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٣٧ رقم ٥٨٤٣).

٢١ ـ بابُ رفعِ العلم وظهورِ الجهل

وقال ربيعة: لا ينبغي لأحدٍ عنده شيءٌ من العلم أن يضيِّع نفسه.

٦٥ ـ ترجمة إسحاق

هو إسحاق بن راهويه ـ بالهاء والواو المفتوحتين، والتحتية الساكنة، والهاء المكسورة ـ على الراجح، يكنى أبا يعقوب الحنظلي المروزي، ساكن نيسابور. قال عبد الله بن طاهر له: لم قيل لك ابن راهويه؟ قال: اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة، فقال المراوزة: راهوي؛ لأنه ولد في الطريق، وهو بالفارسية (راه)[1]. وهو أحد أركان المسلمين، وعلم من أعلام الدين. مات بنيسابور، سنة ثمان وثلاثين ومائتين[2].

* **قوله: (باب رفع العلم)** يذكر البخاري في هذا الباب ما جاء من الأخبار في أن العلم في آخر الزمن يرفع ويظهر الجهل. ومعنى قول ربيعة: أنه لا يجوز لمن كان عنده علم أن يكتمه ولا يعلمه الناس، فيضيع نفسه بجعلها من الذين يكتمون العلم، فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، ويحرم نفسه من فضل نشر العلم. وقال بعضهم: معناه، لا ينبغي لمن كان عنده استعداد لطلب العلم أن يترك طلب العلم فيضيعها ويحرمها من فضله. وقول ربيعة هذا علقه البخاري، ووصله الخطيب في «جامعه»

---

(١) قال ادّي شير في كتابه «الألفاظ الفارسية المعرَّبة» (ص٧٥): «(رَاه يَرِيهُ رَيْهًا): جاء وذهب، مأخوذ من (راه) ومعناه الطريق، ومنه (ري) بالكرديَّة».

(٢) انظر: ترجمته في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٤٥)، «تاريخ دمشق» (٨/ ١١٩)، «الحلية» (٩/ ٢٣٤)، «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٧٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٨٣)، «صفة الصفوة» (٤/ ١٠٥)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٥٨)، «التقييد» (١/ ٢٣٠)، «الكواكب النيرات» (ص٨١).

٧٨ ـ (٧٧) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة: أن يُرفع العلم، ويثبت الجهل، ....

والبيهقي في «مدخله»[١].

٦٦ ـ ترجمة ربيعة

هو ربيعة بن فَرُّوخ ـ بالراء المشددة ـ ابن أبي عبد الرحمن القرشي المدني التابعي الفقيه، المشهور بربيعة الرأي، وإنما قيل له: ربيعة الرأي لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد، وكان يكثر الكلام ويقول: «الساكت بين النائم والأخرس»[٢]. قال يحيى بن سعيد: ما رأيت أعقل من ربيعة[٣]، وكان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم في الفتيا[٤]. قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة[٥]. توفي سنة ست وثلاثين ومائة في دولة بني العباس بالمدينة.

* **قوله: (إن من أشراط الساعة)** أي علامات قرب يوم القيامة **(أن يرفع العلم)** أي: علم الكتاب والسنة بإعراض الناس عن طلبه والاهتمام به، فكل ما مات عالم لم يوجد من يخلفه **(فيثبت الجهل)** بأن يتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فيسألوهم فيفتوهم بغير علم فيعم الضلال.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع» (١/ ٢٢٦)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ١٩٠ رقم ٦٨٧)، وابن حجر «تغليق التعليق» (٢/ ٨٥) **وإسناده صحيح**.

(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٥٢)، «شذرات الذهب» (١/ ١٩٤).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٨٩ رقم ١٦٦).

(٤) انظر: «التمهيد» (٣/ ٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٩١)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٥٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٩٤).

(٥) انظر: «التمهيد» (٣/ ٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٩١)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٥٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٩٤).

ويُشرَبَ الخمر، ويظهر الزنا».

٧٩ ـ (٧٣) عن أنس، قال: لأحدثنكم حديثًا لا يحدثكم أحدٌ بعدي؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أشراط الساعة: أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، ويكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأةً القيمُ الواحد».**

٢٢ ـ بابُ فضلِ العلم

٨٠ ـ (٧٤) عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: **«بينا أنا نائمٌ أُتيت بقَدَح لبن، فشربت، حتى إني لأرى الري يخرج من**

---

* **قوله: (ويشرب الخمر)** المراد بالخمر شربها علانية بدون إقامة حد ولا إنكار على شاربها، لا الشرب المجرد، فإنه لم يزل موجودًا حتى في زمان النبي ﷺ **(ويظهر الزنا)** أي: علانية بدون إقامة حد على الزاني والزانية. ولا خجل ولا حياء لعدم وجود الوازع الديني والخلقي. فاجتماع هذه الأربعة في زمان واحد دليل على قرب قيام الساعة وفساد أحوال الناس، بل ظهور كل واحد منها ـ أيضًا ـ علامة من علامات قرب قيام الساعة.

* **قوله: (لأحدثنكم)** إلخ. يدل على أن أنسًا كان يعلم أنه لم يبق أحدٌ ممن سمع ذلك الحديث من النبي ﷺ غيره، فلذلك انفرد بحفظه والتحديث به، ثم ذكر معنى الحديث السابق، وزاد عليه كثرة النساء، وقلة الرجال، حتى يكون لكل خمسين امرأة رجلٌ واحدٌ يقوم بشؤونهن ويحميهن من العدوان، وذلك بسبب كثرة الحروب والفتن، فيقتل الرجال ولا يبقى إلا قليل منهم، وذلك مما يسبب قلة العلم وظهور الزنا.

* **قوله: (بينا أنا نائم)** إلخ. وفي حال نومي أتاني آت فناولني قدح لبن، فشربت منه حتى ارتويت أعظم ارتواء **(حتى إني لأرى الري يخرج من**

أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمرَ بن الخطاب». قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: «العلم».

٢٣ ـ بابُ الفتيا وهو واقفٌ على الدابة وغيرها

أظفاري) كناية عن كثرة الري. وزعم الكرماني[١] وتبعه القسطلاني[٢] أنه يجوز كسر همزة (أن) وفتحها، فعلى كسرها تكون (حتى) ابتدائية، وعلى فتحها تكون جارة، وهذا وهم، والصواب لا يجوز فيها إلا الكسر لمجيء لام التوكيد بعدها، وهي لا تجيء بعد المفتوحة البتة. قال الحريري في «الملحة»[٣]:

وإنّ بالكسرة أم الأحرف ... تأتي مع القول وبعد الحلف
واللام تختص بمعمولاتها ... ليستبين فضلها في ذاتها

ووقوع الكرماني في هذا الوهم مع علمه بالنحو دليل على فساد التقليد، وأن العالم وإن بلغ من الكمال كل مبلغ لا يجوز تقليده، لأنه غير معصوم من الخطأ، وإنما يؤخذ منه ما قام الدليل على صحته، ويترك ما سوى ذلك.

* **قوله: (ثم أعطيت فضلي)** أي: ما فضل عني بعدما رويت **(عمر بن الخطاب)** وهذه منقبة عظيمة لعمر، ولذلك كانت دولته أعظم دول الخلفاء الأربعة الراشدين، وكثرت فيها الفتوحات والخيرات والبركات **(فما أولته)** أي: فبأي شيءٍ فسرت هذه الرؤيا **(قال: العلم)** ولا غرابة في ذلك، فإن اللبن غذاء للأبدان، والعلم غذاء للأرواح.

* **قوله: (باب الفتيا)** استنبط البخاري رحمه الله من حديث الباب أن المفتي إذا كان عالمًا بدليل ما يفتي به يجوز له أن يفتي على كل حال كان

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ٦٢).
(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ١٨٢).
(٣) انظر: «شرح ملحة الإعراب» (ص٢٠٧).

٨١ ـ (٧٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ: وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجلٌ فقال: لم أشعر فحلقتُ قبلَ أن أذبح. فقال: «**اذبح ولا حرج**». فجاءه آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: «**ارم ولا حرج**». فما سُئل النبيُّ ﷺ

عليها، جالسًا وراكبًا وماشيًا؛ لأن النبي ﷺ أفتى وهو راكب على راحلته بمنى. والدابة في اللغة: كل ما يدب على وجه الأرض، وفي العرف: الفرس والبغل والحمار، قاله الكرماني[(١)].

وقال الفيروزآبادي في «القاموس»[(٢)]: «والدابة ما دبّ من الحيوان، وغلب على ما يركب، ويقع على المذكَّر» انتهى. ويظهر لي أن كلام «صاحب القاموس» هو الصحيح المطابق لما يريد البخاري؛ لأن النبي ﷺ كان راكبًا على ناقة، ولم يكن راكبًا على شيء مما ذكره الكرماني.

* **قوله: (وقف في حجة الوداع)** أي: ركب على راحلته ووقفها ليجيب عن أسئلة الناس **(لم أشعر)** أي: لم أتفطن، فقدمت الحلق على الذبح، فقال النبي ﷺ: لا حرج عليك في ذلك، يمكنك أن تقدم أيهما شئت.

واعلم أن أول ما يبدأ به الحاج في يوم العاشر إذا وصل إلى منى هو رمي جمرة العقبة، ثم يذبح أو ينحر، ثم يحلق، ثم يتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، وقد رخص النبي ﷺ في التقديم والتأخير في هذه الأشياء، ورفع الحرج عن أمته، فمن أوجب الترتيب فيها فهو محجوج بهذا الحديث.

وجاء آخر فقال: **(لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي)** فأخبره أنه لا حرج عليه فيما فعل، ويجوز له أن يفعل ذلك في المستقبل **(فما سئل النبي ﷺ**

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ٦٣).
(٢) (ص١٠٥).

عن شيءٍ قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

٢٤ ـ بابُ مَن أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

٨٢ ـ (٣٦) عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ سُئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فأومأ بيده قال: ولا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، فأومأ بيده ولا حرج.

عن شيء) من تلك الأعمال المذكورة، وهي الرمي والذبح والحلق **(قدَّم ولا أخَّر إلا قال: افعل ولا حرج)** وفي ذلك دليل قاطعٌ على عدم وجوب الترتيب بينها وبهذا أخذ الشافعي(١) وأحمد(٢)، خلافًا لأبي حنيفة(٣) ومالك(٤).

* **قوله: (باب من أجاب الفتيا)** إلخ. ذكر في هذا الباب أحاديث تدل على أن الإشارة المفهمة لمعنى من المعاني مساوية للكلام في الجواب عن جواب سؤال شرعي، والإشارة هي من الدوال الأربعة التي تسمى كلامًا في اللغة، وتذكر في دروس النحو ويستشهد عليها بقول الشاعر(٥):

أشارت بِطَرْفِ العين خيفةَ أهلِها ... إشارةَ محزونٍ ولم تتكلمِ
فأيقنْتُ أن الطرف قد قال مَرْحبًا ... وأهلًا وسهلًا بالحبيبِ المسلِّمِ

وقال آخر(٦):

---

(١) انظر: «الأم» (٧/ ٢٢٥).
(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن منصور المروزي (٥/ ٢١٦٤ رقم ١٤٤٦).
(٣) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٢٦).
(٤) للإمام مالك قولان، انظر: «الاستذكار» (١٣/ ٣٢١).
(٥) هو عمر بن أبي ربيعة، انظر: «الأغاني» (٢٠/ ٣٢٥)، «الحماسة البصرية» (رقم القصيدة ٩٦٧).
(٦) هو إبراهيم بن المهدي، انظر: «أمالي القالي» (١/ ٢١٨)، و«الوافي بالوفيات» (٦/ ٧٥).

٨٣ ـ (٧٧) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**يُقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج**». قيل: يا رسول الله! وما الهرج؟ فقال هكذا بيده، فحرفها، كأنه يريد القتل.

٨٤ ـ (٧٨) عن أسماء، قالت: أتيت عائشة وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله! قلت: آيةٌ؟ فأشارت برأسها؛ أي: نعم. ....

إذا كَلَّمتْني بالعيون الفواتِر ... رَددْتُ عليها بالدُّمُوعِ البَوادِرِ

* **قوله**: **(قال: ولا حرج)** قال: هنا مفسرة للإشارة، وليس المراد أنه نطق بقول: **(لا حرج)** وإلا لم تكن الإجابة بالإشارة، ومعنى الحديث تقدم في الباب قبله.

* **قوله**: **(يقبض العلم)** إلخ. تقدم معنى قبض العلم وظهور الجهل. و**(الفتن)**: جمع فتنة؛ وهي الابتلاء والمحنة. و**(الهرج)**: القتل باللغة العبرانية والحبشية، وكأن استعماله في العربية كان قليلًا، فلذلك لم يفهمه السامعون، فسألوا عنه، فأشار النبي ﷺ بيده كأنه يضرب.

* **قوله**: **(عن أسماء)** إلخ. هي أخت عائشة أم المؤمنين، وهما ابنتا أبي بكر الصديق **(وهي تصلي)** الظاهر أنها كانت تصلي صلاة الكسوف **(ما شان الناس)** أي: ما بالهم قائمين فزعين **(فاشارت إلى السماء)** تريد أن تخبرها بكسوف الشمس أنه سبب قيامهم وفزعهم وصلاتهم، ولم تكتف بالإشارة، بل زادت عليها: (سبحان الله)؛ لتعلم أختها أنها في صلاة.

فإن قيل: لم سبحت؟ وقد جاء في الحديث: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[1]، فالجواب: لعل أسماء لم تفهم بالإشارة، فلا تفهم بالتصفيق،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١٢٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقمت حتى علاني الغَشْيُ، فجعلت أصب على رأسي الماء، فحمد الله ﷺ

فأكدت لها بالتسبيح أنها في صلاة، ولا يجوز لها الكلام، فقالت أسماء: آية؟ أي: هل هذه علامة على مجيء عذاب الله؟ **(فأشارت برأسها)** إشارة يفهم منها **(نعم)** هكذا قال الشراح[1]. ويظهر لي أن السائلة والمجيبة لم تريدا أن تلك الآية تدل على مجيء العذاب؛ لأن ذلك يتوقف على نزول الوحي وإخبار النبي ﷺ بذلك.

* **قوله: (فقمت)** قيام صلاة حتى أصابني **(الغشي)** وهو إغماء خفيف، ولو كان شديدًا لسقطت **(فجعلت أصب على رأسي الماء)** فيه دليل على جواز العمل الضروري في الصلاة، وأنه لا يبطلها، وسيأتي في كتاب الصلاة ـ إن شاء الله ـ. لا يقال: لا دليل فيه؛ إذ لم يصدر من النبي ﷺ، لأنا نقول: إن أسماء من فقيهات الصحابة، وهي أخت عائشة زوج النبي ﷺ، فلا تفعل ذلك إلا عن علم، وإنما صبت الماء على رأسها لإزالة الغشي عنها، ومن المعلوم أن صلاة الكسوف طويلة القيام.

* **قوله: (فحمد الله)** إلخ. أي: في أول خطبته كما هي سنته في جميع الخطب، بخلاف سنة مطايا الاستعمار[2]؛ فإنهم يعدلون عن سنة النبي ﷺ

---

(١) انظر من كتبهم: «فتح الباري» (١/ ٢٣٩).، «إرشاد الساري» (١/ ١٨٣).

(٢) مادة هذه الكلمة هي (العمارة)، ومن مشتقاتها التعمير، والعمران، وفي القرآن: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ فأصل هذه الكلمة في لغتنا طيب، وفروعها طيبة، ومعناها القرآني أطيب وأطيب، ولا ننكر من استعمالاتها على ألسنة خاصتنا وعامتنا إلا «العمارة» الدرقاوية.
ولكن إخراجها من المعنى العربي الطيب إلى المعنى الغربي الخبيث، ظلم لها، فاستحقت الدخول من هذا الباب، والإدراج تحت هذا العنوان.
فالذي صير هذه الكلمة بغيضة إلى النفوس ثقيلة على الأسماع مستوخمة في الأذواق هو معناها الخارجي ـ كما يقول المنطق ـ وهو معنى مرادف للإثم، والبغي، والخراب والظلم، والتعدي، والفساد، والنهب، والسرقة، والشَّره، =

النبيُّ ﷺ وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء لم أكن أُريته إلا رأيته في مقامي؛ حتى الجنة والنار، فأوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم

والسلف الصالح، ويفتتحون خطبهم (بسيداتهم وآنساتهم وساداتهم) اقتداء بالمستعمرين، فيتبدلون الخبيث بالطيب، فبئس ما يفعلون.

* **قوله: (ما من شيء لم أكن أُريته)** أي: من الأشياء المناسبة للمقام، كفتنة القبر وأنواع الجزاء الأخروي. وهذه الإراءة هي إطلاعٌ من الله ـ تعالى ـ لعبده ورسوله على ما شاء من أمور الغيب، بدليل قوله: **(فاوحى إلي أنكم تفتنون)** أي: تبتلون **(في قبوركم)** بسؤال الملكين للمقبور امتحانًا

= والقسوة، والانتهاك، والقتل، والحيوانية... إلى عشرات من مئات من هذه الرذائل تفسرها آثاره، وتنجلي عنها وقائعه.

وواعجبا! تضيق الأوطان على رحبها بهذه المجموعة، وتحملها كلمة لا تمت إلى واحد منها بنسب، وإذا كنا نسمي من يجلب هذه المجموعة من كبائر الإثم والفواحش إلى وطن: ظالمًا، فأظلم منه من يحشرها في كلمة شريفة من لغتنا: ليخدع بها وَيَغُرَّ، وليهون بها على الفرائس شراسة المفترس. وفظاعة الافتراس.

أما والله لو أن هذا الهيكل المسمى بالاستعمار كان حيوانًا لكان من حيوانات الأساطير: بألف فم للالتهام، وألف معدة للهضم، وألف يد للخنق، وألف ظلف للدوس، وألف مخلب للفرس، وألف ناب للتمزيق، وألف لسان للكذب وتزيين هذه الأعمال، ولكان مع ذلك هائجًا بادئ السوءات والمقابح على أسوأ ما نعرفه من الغرائز الحيوانية.

سمُّوا الاستعمار تخريبًا ـ إذ لا تصح كلمة استخراب في الاستعمال ـ لأنه يخرب الأوطان، والأديان، والعقول، والأفكار، ويهدم القيم، والمقامات، والمقومات، والقوميات.

وخذوا العهد على المجامع اللغوية أن تمنع استعمال هذه الكلمة في هذا المعنى الذي لا تقوم بحلله عربة مزابل.

قاله البشير الإبراهيمي في «عيون البصائر» (ص٥٨٣).

مثل أو قريبًا ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ من فتنة المسيح الدجال، يقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن ـ لا أدري بأيهما قالت أسماء ـ فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا واتبعنا، هو محمدٌ، ثلاثًا. ....

له بإذن الله **(مثل أو قريبًا)** هو شك من الراوية عن أسماء، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وأسماء جدتها لأبيها، وهذا دليل على ضبطها وإتقانها في روايتها؛ إذ صرحت بالشك ولم تروه بالمعنى، وهذا شأن الحفاظ المتقنين.

وفتنة المسيح الدجال عظيمة؛ لأن أكثر الناس يرتدون ويؤمنون به، ويتركون دين الحق، ولا يثبت على الإيمان إلا قليل؛ فلذلك شبه النبي ﷺ فتنة القبر بفتنة المسيح الدجال، فلا يثبت على الحق في فتنة القبر إلا من ثبَّته الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأما الظالمون فيضلهم الله.

* **قوله: (فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟)** ولا يقال: محمد، أو رسول الله، أو نبي الله؛ لأن شأن الممتحِن ـ بكسر الحاء ـ أن يعمي السؤال على الممتحَن ـ بفتحها ـ اختبارًا لعلمه وثباته. **(فاما المؤمن أو الموقن)** هو شك من فاطمة أيضًا **(فيقول: هو محمد)** أخبر النبي ﷺ أن المقبور الموفق السعيد يقول: هو محمد، يكررها أربع مرات، ولا يقول: هو سيدنا ومولانا محمد، خلافًا لما يتوهمه بعض أهل هذا الزمان، من أن قول المسلم (محمد) فيه سوء أدب مع النبي ﷺ، ويحتجون على ذلك بعاداتهم التي اقتبسوها من العجم في مخاطباتهم من لزوم اقتران اسم الرجل أو المرأة (بسنيور وسنيورة، أو مسيو ومدام، أو هر وهرين) وما أشبه ذلك، ولم يعلموا أن لفظ (محمد) نفسه فيه غاية التعظيم؛ لأن جده عبد المطلب سماه بذلك إلهامًا من الله ـ تعالى ـ لأنه يحمده أهل السماوات وأهل الأرض، ولو كان التعبير بمحمد ينافي التعظيم لما تواتر عن =

....

الصحابة الكرام، وجاء في القرآن والأذان والإقامة والصلاة التي علمنا إياها رسول الله ﷺ بقوله: «قولوا: **اللهم صل على محمد..**»[(١)] إلخ.

وأما قوله ـ تعالى ـ في سورة [النور ٦٣]: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ فليس معناه أن يقال في خطابه: يا سيدنا محمد، ولم يكن أصحابه الكرام يخاطبونه بمثل ذلك، وإنما كانوا يقولون: يا رسول الله! يا نبي الله! بل معناه ما قال القاسمي[(٢)] في تفسير الآية: «أي: إذا احتاج رسول الله ﷺ إلى اجتماعكم عنده لأمر، فدعاكم فلا تفرقوا عنه إلا بإذنه، ولا تقيسوا دعاءه إياكم على دعاء بعضكم بعضًا، ورجوعكم عن المجمع بغير إذن الداعي. قاله الزمخشري[(٣)].

وكذا قال ابن الأثير في «المثل السائر»[(٤)] أي: إذا حضرتم في مجلسه، فلا يكن حضوركم كحضوركم في مجالسكم؛ أي: لا تفارقوا مجلسه إلا بإذنه، والزموا معه الأدب.

وذهب قوم إلى أن المراد بالدعاء الأمر، منهم ابن أبي الحديد حيث قال في «الفلك الدائر»[(٥)]: إن المعنى المتقدم، وإن دلت عليه قرينة متقدمة، كما قال ابن الأثير، ففي الآية قرينة متأخرة تقتضي حمله على محمل آخر غير هذا، ولعله الأصح، وهي أن يراد بالدعاء الأمر، يقال: دعا فلان قومه إلى كذا؛ أي: أمرهم به وندبهم إليه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤٠٦).

(٢) في تفسيره «محاسن التأويل» (١٢/ ٢٤٢).

(٣) في «كشافه» (٣/ ٢٦٠).

(٤) انظره: «١/ ٦٣ ـ ط. المكتبة العصرية).

(٥) انظره: (٤/ ٧٩).

فيقال: نم صالحًا، قد علمنا إن كنت لموقنًا به. وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته».

وقال - سبحانه - في سورة [الأنفال: ٢٤]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ أي: ندبكم. وقال - سبحانه - في سورة [نوح: ٧]: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوۡتُهُمۡ لِتَغۡفِرَ لَهُمۡ﴾ أي: أمرتهم وندبتهم. والقرينة المتأخرة قوله - تعالى - في سورة [النور: ٦٣]: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ ا.هـ. وكذا قال المهايمي[(١)]: أي: لا تجعلوا أمره بينكم كأمركم بينكم، يجاب تارةً دون أخرى؛ لأنه واجب الطاعة، لا يسقط بالانسلال عن جملة المدعو».

والتكرار الواقع في الجواب للتوكيد ونفي الشك، هكذا يجيب المؤمن الذي كان يتبع النبي ﷺ في الدنيا، ويتخذه إمامًا وحكمًا، وينصر سنته وشريعته، ولا يخالفها أبدًا، ويقدم قوله على كل قول، وحكمه على كل حكم، ولا يستطيع أن يقول: أجبناه واتبعناه إلا إذا كان قد استجاب له واتبعه في الدنيا (**نم صالحًا**) أي: امكث في سعادة وهناء وغبطة (**قد علمنا**) أنك كنت في الدنيا مؤمنًا به يقينًا، ومتبعًا له صدقًا.

* **قوله: (وأما المنافق أو المرتاب)** الشك من فاطمة. والمنافق يلازمه الشك والارتياب، فيجيب بمثل ذلك فيقول: لا أدري ما تسألانني عنه، ليس عندي يقين، إنما قلت في الدنيا مثل ما كان الناس يقولون، ولم أهتم بتحقيق الأمر.

قال الكرماني[(٢)]: «وفي بعض النسخ كما في الروايات الأخرى أنه يقال

---

(١) نقل نحو كلامه البقاعيُّ في «نظم الدرر» (٧/ ٧٤).

(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ٧٠).

....

له: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين». ا.هـ.

٦٧ ـ ترجمة أسماء

هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، أخت عائشة أم المؤمنين. روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثًا[(١)]، أخرج البخاري منها ثمانية عشر[(٢)]. وتسمى ذات النطاقين؛ لأنها حين أراد رسول الله ﷺ وأبو بكر أن يهاجرا إلى المدينة، أتتهما بسفرتهما، ونسيت أن تجعل لها شدادًا، شقت نطاقها، فجعلت نصفه شدادًا للسفرة، والنصف الآخر عصابًا للقربة[(٣)]، وقيل جعلت النصف الآخر نطاقًا لها. أسلمت بمكة قديمًا ثامنة ثمانية عشر إنسانًا، وتزوجها الزبير بمكة، ثم طلقها بالمدينة.

قال الحافظ في «الإصابة»[(٤)]: وأخرج ابن السكن بسنده إلى يحيى بن يعلى التيمي عن أبيه، قال: دخلت مكة بعد أن قتل ابن الزبير، فرأيته مصلوبًا، ورأيت أمه أسماء عجوزًا طوالة مكفوفة، فدخلت على الحجاج ووقفت عنده فقالت: أما آن لهذا الراكب أن ينزل؟ قال: المنافق؟ قالت: لا والله ما كان منافقًا، وقد كان صوامًا قوامًا. قال: اذهبي، فإنك عجوز قد خرفت. فقالت: لا والله ما خرفت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج من

---

(١) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٩).

(٢) عد الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٧٣) المتفق عليه أربعة عشر حديثًا، وما انفرد به البخاري أربعة أحاديث، فالمجموع ثمانية عشر.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٧٩، ٣٩٠٧، ٥٣٨٨) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٤) (٧/ ٤٨٨).

٢٥ ـ بابُ تحريضِ النبيِّ ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم

وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي ﷺ: «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم».

ثقيف كذاب ومبير، فأما الكذاب فقد رأيناه، وأما المبير فأنت هو»[1]. ا.هـ. ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين.

* **قوله**: (**باب تحريض النبي ﷺ**) التحريض والتحريص ـ بالصاد المهملة ـ والحث بمعنى واحد. (**وفد عبد القيس**) تقدم الكلام في شرح هذا الحديث عند قول البخاري (**باب أداء الخمس من الإيمان**)[2] والمراد بالترجمة وإعادة الحديث هنا بيان حكم من سمع حديث النبي ﷺ أو تعلم كتاب الله أنه يجب عليه تبليغ ما سمع وما تعلم، ولا يجوز له أن يشترط في ذلك إعطاء أجرة لا من السلطان ولا ممن يبلغهم، فإن فعل ذلك كان كاتمًا لما أنزل الله. وكتمان ما أنزل الله من الكبائر، قال ـ تعالى ـ في سورة [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾، ومن طلب أجرة على تبليغ ما أنزل الله ـ وهو القرآن والحديث ـ فقد كتمه، وسيأتي مزيد بيان لهذا المعنى قريبًا ـ إن شاء الله ـ، وبقية ألفاظ الحديث تقدم الكلام عليها.

* **قوله**: (**وقال مالك بن الحويرث**) احتج البخاري به ـ أيضًا ـ على وجوب التبليغ، وحديث مالك هذا علَّقه البخاري هنا، وسيأتي موصولًا بإسناده

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٥٤٥)، وقد خرجته مفصلًا في تعليقي على «المجالسة» (رقم ٣٣١٦).

(٢) انظر: (كتاب الإيمان/ باب رقم ٣٩).

٨٥ - (٧٩) عن أبي جمرة، قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ، فقال: **«من الوفد أو من القوم؟»** قالوا: ربيعة. فقال: **«مرحبًا بالقوم أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى»**. قالوا: إنا نأتيك من شُقَّةٍ بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا؛ ندخل به الجنة. فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع؛ أمرهم بالإيمان بالله ﷻ وحده. قال: هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم. ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت»**. قال شعبة: ربما قال: النقير، وربما قال: المقير. قال: **«احفظوه وأخبروه من وراءكم»**.

في الصلاة[١] والأدب[٢]، وخبر الواحد[٣]، وأخرجه مسلم[٤] - أيضًا -.

٦٨ - ترجمة مالك

هو مالك بن الحويرث - مصغر الحارث - ابن حَشِيش - بالحاء[٥]

---

(١) (رقم ٦٣١).

(٢) (رقم ٦٠٠٨).

(٣) (رقم ٧٢٤٦).

(٤) في «صحيحه» (رقم ٦٧٤).

(٥) في «الإصابة» بالخاء المعجمة، وفي «أسد الغابة» (٤/ ١٦ - ط. المعرفة): «ابن خسيس»، وضبطها في آخر ترجمته بقوله: «بالسينين المهملتين»! وضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٢٥٠) بالحاء المهملة مفتوح الأول، وقال ابن البرقي: خَشيش - بخاء معجمة - قال: «قد تقدم وذكرنا عن ابن حبيب أن في كنانة جشيش بن عوف بن جندع بن ليث بن بكر، وهو هذا والله أعلم بالصواب».

٢٦ ـ بابُ الرحلةِ في المسألة النازلة وتعليم أهله

٨٦ ـ (٣٠) عن عقبة بن الحارث؛ أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأةٌ فقالت: ....

المهملة المفتوحة ـ الليثي، يكنى أبا سليمان، قدم على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين يومًا، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله(١). روى عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثًا(٢) ثلاثة...(٣). مات بالبصرة سنة أربع وسبعين، كما قاله الحافظ في «الإصابة»(٤).

* **قوله**: **(باب الرحلة)** هذا الباب مناسب ومؤكد لما تقدمه، وهو من الرحلة في طلب العلم، إلا أنه خاص بمسألة تعْرض للمرء يحتاج إلى أن يعلم حكم الله فيها.

* **قوله**: **(عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب)** واسمها غنية ـ بفتح الغين وكسر النون ـ وتكنى أم يحيى(٥). فجاءت امرأة ـ قال

= • **قلت**: صواب الذي في كنانة بن خزيمة: (جُشيش)، نقله ابن حبيب في «مختلف القبائل» (٣٣٥، ٣٣٦)، والوزير في «الإيناس» (١٣١)، وينظر: «توضيح المشتبه» (٣/ ٤٢٥).

(١) ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (رقم ٦٣١)، و«صحيح مسلم» (رقم ٦٧٤).

(٢) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٨٤ ـ جوامع السيرة).

(٣) العبارة ناقصة، تتمتها: «ثلاثة منها عند البخاري»، انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧)، وهي في «صحيح البخاري» (بالأرقام ٧٣٧، ٨١٨، ٦٢٨).

(٤) (٥/ ٧١٩).

(٥) انظر: «الأسماء المبهمة» للخطيب (ص٥١٥)، «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/ ٥٤٣)، «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٦٥٦) و(٤/ ١٧٥٩)، «المستفاد» (٢/ ١١٠١).

إني قد أرضعت عقبةَ والتي تزوج بها. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك رضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟!». ففارقها عقبة، ونكحت زوجًا غيره.

الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[1]: لم أقف على اسمها ـ فقالت: **(إني أرضعت عقبة والتي تزوج بها)** تعني: أم يحيى المذكورة **(ما أعلم أنك أرضعتني)** أي: لم تخبرني أمي بذلك ولا أمها، ولا أخبرتني قبل التزوج بهذه المرأة، وقد جرت العادة بأن من أرضعت صبيًّا تتردد على أمه وعلى أهل بيته، وتزورهم مرة بعد مرةٍ، وتتعرف إلى الرضيع لأنها أمه، فتعطف عليه وتتفقد أحواله، ويقوم هو بواجب البنوة ويزورها ويبرها.

أما أن ترضعه، ثم تتركه ولا تعود إليه حتى يكبر ويصير رجلًا، ويتزوج بامرأة، وحينئذ تخبره بأنها أرضعته؛ فإن ذلك يدل على الريبة والشك في صدقها. ومثل ذلك يقال في زعمها أنها أرضعت امرأته أم يحيى. والظاهر ـ أيضًا ـ أنها لم تعلم ذلك ولم تخبرها بها من قبل، وذلك يشكك في صدقها. وأيضًا؛ لم تخبر هذه المرأة كم رضعة أرضعت الرجل، وكم رضعة أرضعت المرأة، إذ ليس كل رضاع يحرِّم على الصحيح الذي قام عليه الدليل. فأمر النبي ﷺ لعقبة بمفارقتها إنما هو على سبيل الورع والاحتياط.

* **قوله: (كيف وقد قيل)** أي: كيف تبقيها عندك، وقد قالت المرأة: أنها أرضعتكما، وهذا من باب **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**[2]، وهذا مثال

---

(١) في (١/ ٢٤٣ ـ ط. دار السلام).

(٢) قطعة من حديث أخرجه الطيالسي (١١٧٨)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٦٢) في «مسانيدهم» وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٤٩٨٤)، والدارمي (٢/ ٢٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٧)، والترمذي (٢٥١٨) في «جامعه»، وابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢) في «صحيحيهما»،

....

على الشبهة، وتقدمت الإشارة في حديث النعمان (**الحلال بين والحرام بين**)[(١)] (ففارقها) أي: ترك البقاء معها، أي: زاد على ذلك طلاقها[(٢)]، وهو الظاهر بدليل قوله: (فنكحت زوجًا غيره) أي: لا يمكن أن تنكح زوجًا غيره حتى يطلقها.

= والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣ و٤/ ٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٢٧٠٨، ٢٧١١)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (رقم ١٣٤، ١٣٥)، و«الكنى والأسماء» (١/ ١٦١)، والطحاوي في «المشكل» (٥/ ٣٨٨ ـ ٣٩٩ رقم ٢١٤٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ـ كما في «كنز العمال» (٣/ ٤٢٩/رقم ٧٢٩٤) وليس في طبعتيه ـ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٢٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٥٢/رقم ٥٧٤٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ١١٨)، من حديث أبي الحوراء عن الحسن بن علي.

وإسناده صحيح.

وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأبو الحوراء السعدي، قال الأكثرون: اسمه ربيعة بن شيبان، ووثقه النسائي والعجلي وابن خلفون وابن حبان، وتوقف أحمد في أن أبا الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان، ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحوراء مجهول لا يعرف!

• **قلت:** عرفه غيره، والحمد لله، والمذكور لفظ الترمذي، ولفظ ابن حبان وغيره: «**فإن الخير طمأنينة، وإن الشر ريبة**». وفي الحديث قصة ذكرها بعضهم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم ٥٢)، و(كتاب البيوع، باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات، رقم ٢٠٥١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم ١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وخرجته بتفصيل في كتابي «بهجة المنتفع» (ص٨٧ ـ ١٠٥).

(٢) التفريق في الصورة المذكورة فسخ، لا يحتاج إلى طلاق، وتعتدّ المرأة التي نكحها مَحرم لها بحيضة، لتَسْتَبرأ رحمها.

٢٧ ـ بابُ التناوبِ في العلم

٨٧ ـ (٣٦) عن عمر، قال: كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني

---

٦٩ ـ ترجمة عقبة

هو عقبة بن الحارث بن عامر القرشي المكي، يكنى أبا سِروعة ـ بكسر السين ـ، أسلم يوم فتح مكة. روى له البخاري ثلاثة أحاديث[١]. مات في خلافة ابن الزبير[٢].

٧٠ ـ ترجمة أبي إهاب

هو أبو إهاب ـ بكسر الهمزة ـ بن عزيز التميمي الدارمي، قدم أبوه عزيز مكة، وحالف بني نوفل بن عبد مناف، فتزوج منهم بفاختة بنت عمرو بن نوفل، فأولدها أبا إهاب، ولم يذكر أحد اسمه، ولا وفاته[٣].

* **قوله: (باب التناوب في العلم)** التناوب في العلم التعاون على طلبه بين اثنين، أو أكثر، فإن عمر كان يتعاون مع جاره الأنصاري، وهو عِتبان بن مالك على ما ذكر الحافظ في «الفتح»[٤]، فكان عمر يقوم بأشغاله وأشغال

---

(١) عد الحميدي «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ١٢٠) له ثلاثة أحاديث عند البخاري، وهي في «الصحيح» (بالأرقام ٨٨، ٨٥١، ٢٣١٦).

(٢) انظر: «الطبقات» لمسلم (رقم ٢٠٥) وتعليقي عليه.

(٣) ذكره البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٢/ ٥٤)، وخليفة في «الطبقات» (٢٦٥ و٢٥٢٣)، وابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٦)، وعدّه المستغفري في الصحابة كما في «الإصابة» (٧/ ٢٤) ـ في القسم الأول ـ وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٢٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٨٤): «لا أعرف اسمه».

(٤) قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٨٥):
«قوله: (وجار لي): هذا الجار هو عِتبان بن مالك، أفاده ابن القسطلاني ولم يذكر دليله».

....

جاره يومًا، ينزل فيه جاره إلى النبي ﷺ بالمدينة ليتعلم منه، ويعود إلى عمر بما تعلمه فيخبره به، وفي اليوم التالي ينزل عمر إلى النبي ﷺ ويكفيه جاره الأنصاري شغله. فعلى هذه الحال كانا يقومان بأشغالهما المعيشيّة وبطلب العلم في وقت واحد لا يفوتهما شيءٌ من ذلك، ولولا التعاون ما قدرا على ذلك.

= • **قلت**: ثم تراجع عن هذا التحديد بعتبان، وبيَّن أن أصله من تركيب ابن بشكوال، فقال عند شرحه لحديث (٥١٩١) من «صحيح البخاري» (كتاب النكاح: باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها)، قال في (٩/ ٢٨١) ما نصه:

«واسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري، سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة، فذكر حديثًا، وفيه: «وكان عمر مؤاخيًا أوس بن خولي، لا يسمع شيئًا إلا حدثه، ولا يسمع عمر شيئًا إلا حدثه»، فهذا هو المعتمد.

وأما ما تقدم في العلم عمن قال: إنه عتبان بن مالك؛ فهو من تركيب ابن بشكوال [في «غوامض الأسماء المبهمة» (رقم ٢٠٧)]، فإنه جوز أن يكون الجار المذكور عتبان؛ لأن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط، وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخيًا لأوس، فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ، وقد صرح به ابن سعد [في «طبقاته» (٣/ ٥٤٢) ترجمة (أوس بن خولي)] بأن النبي ﷺ آخى بين أوس بن خولي وشجاع بن وهب، كما صرح [في «طبقاته» (٣/ ٢٧٢) ترجمة عمر، و(٣/ ٥٥٠) ترجمة عِتبان] بأنه آخى بين عمر وعتبان بن مالك، فتبين أن معنى قوله: «كان مؤاخيًا» أي: مصادقًا، ويؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حنين: «وكان لي صاحب من الأنصار»».

وينظر: «تنبيه المعلم» لسبط ابن العجمي (ص٢٤٩ ـ ٢٥٠) وتعليقي عليه، ورسالتي «تراجعات ابن حجر في فتح الباري» (ص٢٣ ـ ٢٤).

....

وقد رأيت مثل هذا في البلاد الجرمانية، فقد كان الطالب قبل الحرب الأخيرة لا يتزوج حتى يتم دراسته، ويجد شغلًا، ويجمع مالًا كافيًا لمعيشته وتأثيث البيت الذي يسكنه، فيتأخر زواجه بسبب ذلك إلى سن الثلاثين، وقد يتأخر إلى الأربعين، فيفوت شبابه ويتزوج في سن الكهولة، ولا يخفى ما في ذلك من الخسارة وضياع الشباب، وتأخر إنجاب الأولاد إلى زمان الضعف، وما يقع فيه الشاب من السفاح، إلى غير ذلك من المفاسد.

أما بعد الحرب العالمية الأخيرة تفطن الشبان والشابات إلى عواقب ذلك، فصاروا يتزوجون قبل التعليم العالي، فيتعاون الشاب والشابة على المعيشة وطلب العلم، ولا يهمهما أيهما أكمل تعلمه العالي قبل صاحبه، إلا أنهما يؤخران إنجاب الأولاد إلى تمام التعلم ووجود العمل، وتهيئة المسكن وتأسيسه، فيربحان بذلك فوائد كثيرة ما كانا ليربحاها لو بقي كل منهما يقاسي أمره وحده.

فقلت لهم: إنكم بعد تجاربكم وتجارب من قبلكم لم تزيدوا على أن رجعتم إلى ما أمر به النبي ﷺ شباب أمته بقوله: (**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**)[1] رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود.

فكل شاب يستطيع الزواج ويتعاون مع زوجته على أمور دينهما وأمور

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم ١٩٠٥)، و(كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة؛ فليتزوج»، رقم ٥٠٦٥، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم ٥٠٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم ١٤٠٠) عن ابن مسعود ﷺ.

أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ؛ ينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلتُ جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فضرب بابي ضربًا شديدًا، فقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمرٌ عظيم. قال: فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: طلقكن رسولُ الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، ثم دخلتُ على النبي ﷺ

دنياهما بأي شكل من الأشكال التي لا تخل بالدين ولا بالمروءة يجب عليه أن يتزوج، ولا يؤخر الزواج لأمور تافهة، كإقامة الولائم الفخمة، والأفراح الضخمة، وعيشة الترف، فإن ما قسم له لابد أن يحصله، سواء أتزوج أم بقي عزبًا.

* **قوله**: **(عوالي المدينة)** العوالي: جمع العالية، وعوالي المدينة: هي قرى بقرب مدينة النبي ﷺ من فوقها من جهة المشرق. وأقرب العوالي إلى المدينة على ميلين، وأبعدها على ثمانية[(١)].

* **قوله**: **(فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره)** كان النازل منهما يأتي صاحبه بكل ما حدث في ذلك اليوم من نزول وحي وأخبار طارئة كيفما كان نوعها، والباقي منهما ـ كما مَرَّ سابقًا ـ يكفي صاحبه مؤونة الأشغال التي تلزمهما في القرية.

* **قوله**: **(فنزل صاحبي الأنصاري)** أي: وبعد رجوعه ضرب بابي ضربًا شديدًا لانزعاجه مما توهمه من طلاق النبي ﷺ لأزواجه، ومنهن حفصة بنت عمر **(أثم هو؟)** أي: عمر **(فقال: حدث أمرٌ عظيمٌ)** وهو تطليق النبي ﷺ أزواجه، كما توهمه الأنصاري **(فدخلت على حفصة)** أي: توجهت في الحين

---

(١) انظر: «معجم البلدان» (٤/ ١٨٧).

فقلت ـ وأنا قائم ـ: أطلقتَ نساءَك؟ قال: «لا». فقلت: الله أكبر.

٢٨ ـ بابُ الغضبِ في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

٨٨ ـ (٣٣) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رجل: يا رسول الله! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان!! ....

من العوالي إلى المدينة، فدخلت عليها (**فإذا هي تبكي**) كان بكاؤها لغضب النبي ﷺ عليها، لا لأنه طلقها، كما توهم الأنصاري (**فقلت: وأنا قائم**) إنما سأل النبي ﷺ قبل أن يجلس لشدة فزعه وخوفه (**فقلت: الله أكبر**) قال ذلك فرحًا بعدم صحة نبأ التطليق.

* **قوله: (باب الغضب)** إلخ. إذا كان الواعظُ مسموعَ الكلمةِ مهيبًا محترمًا، ورأى أن الغضب في الموعظة هو أدعى لقبولها ينبغي له أن يغضب في بعض الأحيان، وأما إذا كان الواعظ بخلاف ذلك؛ فالواجب عليه أن يلين جانبه، وأن يقول قولًا لينًا، فإن ذلك أسلم عاقبة، وأدعى لقبول وعظه. ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان محبوبًا مهيبًا مكرمًا يتنافس أصحابه في إرضائه، ويبعدون عن كل ما يسخطه ويغضبه.

* **قوله: (لا أكاد أدرِك الصلاة)** أي: لا أقدر أن أصلي خلف فلان من كثرة تطويله للصلاة، فلان هذا هو معاذ بن جبل، كما سيأتي مصرحًا به[1]. والتطويل كان في قراءة السورة، فالتخفيف المأمور به، إنما يكون فيها[2]،

---

(١) إشارة إلى حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٧٠٥، ٦١٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولم يكمل المصنف شرحه هذا، ويا ليته فعل!

(٢) يقول ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧):
«فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ، وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر، ثم يخالفه، وقد علم أن من =

فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبًا من يومئذ، فقال: «أيها الناس! إنكم منفرون، فمَن صلى بالناس فليخفف؛ ....

وأما الأركان فلا بد من إتمامها(١).

* **قوله: (فما رأيت النبي ﷺ أشد غضبًا)** يدل على شدة غضبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على ذلك الإمام؛ لأنه ينفِّر الناس ويكرّه لهم صلاة الجماعة، فيفضي بهم الأمر إلى التفرق والتهاون في حضور الجماعة. **(فمن صلى بالناس فليخفف)** التخفيف المأمور به هنا لا يكون على شهوة الإمام ولا على شهوة المأمومين، بل يتبع فيه فعل النبي ﷺ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث مالك بن الحويرث الآتي في هذا الكتاب ـ إن شاء الله ـ: «**وصلّوا كما رأيتموني أصلي**»(٢)، ولقوله ـ تعالى ـ في سورة [الأحزاب: ٢١]: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾، ولقوله ـ تعالى ـ في سورة [النساء: ٥٩]: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ

= ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي (٢/ ٩٥) وغيره **بسند صحيح** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ(الصافات)، فالقراءة بـ(الصافات) من التخفيف الذي كان يأمر به، والله أعلم».

(١) يقول ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١):
«أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام، خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحيانًا في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضًا قريبًا من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها».

(٢) تقدم تخريجه (ص١٠٢).

فإن فيهم المريضَ، والضعيف، وذا الحاجة».

٨٩ ـ (٧٩) عن زيد بن خالد الجهني؛ أن النبي ﷺ سأله رجلٌ عن اللقطة. فقال: «اعرف وكاءها ـ أو قال: وعاءها ـ وعفاصها، ثم عرفها

إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، وما كان النبي ﷺ لينهانا عن شيءٍ ويفعله.

(المريض) هو الذي لا يقدر على الإطالة لمرضه **(والضعيف)** الكبير ونحوه **(وذا الحاجة)** صاحب الشغل المحتاج إليه كالتّاجر الذي يريد أن يفتح دكانه، والصانع الذي يريد أن يذهب إلى صنعته، والفلاح الذي يريد أن يذهب إلى فلاحته، ومن عنده مريض يريد أن يرجع لتمريضه إلى غير ذلك من الحاجات التي يفوت قضاؤها بسبب التطويل، ودين الله يسر يعطي كلّ ذي حقٍّ حقَّه.

* **قوله: (سأله رجل)** إلخ. (اللُّقطة) على وزن همزة: ما ضاع عن الشخص بسقوط أو غفلة و(الوِكاء) بالكسر: هو ما يشد به رأس الكيس والصُّرَّة[1] و(الوِعاء) بالكسر ـ أيضًا ـ: الظرف[2]، و(العِفاص) بكسر العين: ما تجعل فيه النفقة من جلد أو غيره، وتطلق ـ أيضًا ـ على الجلد الذي تلبسه رأس القارورة[3].

* **قوله: (ثم عرفها)** أي: ناد عليها في الأماكن والأسواق التي يجتمع فيها الناس **(سنة)** كاملة بأن يقول المنادي: من ضاع منه شيءٌ فليأت وليخبر بأماراته أسلمه إليه، فإن فعلت ذلك مدة سنة، ولم تجد صاحبها جاز لك أن تتصرف فيها، فإن جاء ربُّها بعد ذلك وأعطاك أماراتها وجب عليك أن تردها إليه أو ترد ثمنها إنْ ذهبت عينها.

---

(١) انظر: «النهاية» (١/ ١٩٣)، «الفائق» (٤/ ٧٧).
(٢) انظر: «غريب الحديث» (٣/ ١١٣١) للخطابي.
(٣) انظر: «النهاية» (٣/ ٢٦٣)، «الفائق» (٣/ ٦).

سنةً، ثم استمتع بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه». قال: فضالة الإبل؟ فغضب، حتى احمرت وجنتاه ـ أو قال: احمر وجهه ـ. فقال: «وما لك ولها، معها سِقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربُّها». قال: فضالةُ الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك، أو للذئب».

---

* **قوله**: **(فضالة الإبل)** ما ضاع منها وفقده أربابه **(فغضب)** النبي ﷺ على السائل، لأن الإبل إذا ضاعت من أهلها لا تحتاج إلى من يعلفها أو يسقيها، ولا يستطيع الذئب أن يفترسها، وقد يهملها أهلها عمدًا إذا لم تكن لهم بها حاجة لسفر ونحوه، فيتركونها أيامًا، ثم يبحثون عنها عند حاجتهم إليها فيجدونها، فلا يتعرض لها ويأخذها أحد في العادة، إلا إذا كان سارقًا أو مغيرًا.

(الوجنة) ما ارتفع من الخد[١]، **(سِقاؤها)** وهو بكسر السين، ظرف الماء، وجمعه أسقية، وهو كناية عن اهتدائها إلى موارد المياه، إذا احتاجت إلى الورد[٢]، **(وحذاؤها)** هو كل ما ينتعل، والمراد به هنا ما يطأ عليه البعير من خفه؛ لأنه لا يحتاج إلى نعل كما يحتاج الفرس والحمار والبغل والإنسان **(ترد الماء)** متى شاءت **(وترعى الشجر)** فدعها حتى يجدها صاحبها.

* **قوله**: **(فضالة الغنم)** أي: الضائعة منها، قال: **(هي لك)** أيها الواجد **(أو لأخيك)** لواجد آخر، سواء أكان ربَّها أم لا **(أو للذئب)** إن لم يجدها أحدٌ من الناس، فلا بد للواجد أن يأخذها ويعرِّف بها، كما تقدم في حكم اللقطة.

وفيه الغضب على السائل؛ لأنه أساء إذ سأل عن شيءٍ لا يحتاج إلى سؤالٍ لوضوحه، ففي السؤال عنه تضييع لوقت المسؤول وجهده، وتعويق لغيره

---

(١) انظر: «النهاية» (٥/ ١٥٨).

(٢) انظر: «النهاية» (٢/ ٣٨١).

٩٠ ـ (٣٠) عن أبي موسى، قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها،

من السائلين، وهذا النوع من السائلين موجود في كل زمان ومكان.

٧١ ـ ترجمة زيد

هو زيد بن خالد الجهني، منسوب إلى جهينة بن يزيد بن ليث. قد اختلف في كنيته، فهو أبو طلحة أو غير ذلك[١]، وفي وقت[٢] وفاته وموضع وفاته، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. روي له واحد وثمانون حديثًا[٣]، ذكر البخاري منها خمسة[٤]. نزل الكوفة[٥]، ومات بها سنة خمس وسبعين.

* **قوله: (سئل النبي ﷺ عن أشياء)** إلخ. لم يعين شراح «صحيح البخاري» هذه الأشياء[٦]، وإنما وصفوها بأن فيها تعنتًا وتكلفًا، ونحن نقيسها

---

(١) في «الكنى والأسماء» (رقم ٢٠١٨): «أبو عبد الرحمن» وقيل غير ذلك، انظر: «الإصابة» (١/ ٥٦٥).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «واختلف في...»، وقد ذكر مترجموه أنه مات سنة خمس وسبعين بالكوفة كما سيأتي.
انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، و«الاستيعاب» (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠)، «الإصابة» (٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤).

(٣) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٨ ـ جوامع السيرة).

(٤) عد الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٥٣٩ ـ ٥٤٢)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ٤٣)، المتفق عليه خمسة أحاديث، ولم يذكر انفرادًا للبخاري عنه.

(٥) سلكه الإمام مسلم في «طبقاته» (رقم ٧٦) ضمن (الصحابة ممن عداده في أهل المدينة)، وانظر: «طبقات ابن سعد» (٤/ ٣٤٤)، «طبقات خليفة» (١٢٠).

(٦) بل عيَّنها ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٤٧)، قال: «كان منها السؤال عن الساعة، وما أشبهه ذلك من المسائل»، وقال (١٣/ ٣٣٠): «ومنها سؤال من سأل: أين ناقتي؟ وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة، وسؤال من سأل عن =

....

على ما تقدم من هذا الباب وعلى ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في كتاب الحج.

وقال ـ تعالى ـ في سورة [المائدة: ١٠١ ـ ١٠٢]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ﴾.

قال البيضاوي[1]: «الشرطية وما عطف عليها صفتان لأشياء. والمعنى: لا تسألوا رسول الله عن أشياء إن تظهر لكم تغمكم، وإن تسألوا عنها في زمان الوحي تظهر لكم، وهما كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال، وهو أنه مما يغمهم، والعاقل لا يفعل ما يغمه ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ صفة أخرى؛ أي: عن أشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها، إذ روي أنه لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال سراقة بن مالك: أكل عام؟ فأعرض عنه رسول الله ﷺ حتى أعاد ثلاثًا، فقال: «**لا؛ لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم، فاتركوني ما تركتكم**»[2] فنزلت، أو استئناف؛ أي: عفا الله عما سلف من مسألتكم فلا تعودوا لمثلها، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ لا يعاجلكم بعقوبة ما يفرط منكم ويعفو عن كثير.

= الحج: أيجب كل عام؟ وسؤال من سأل: من يحول الصفا ذهبًا».

(١) في «تفسيره» (١/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) (رقم ٧٢٨٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر) (رقم ١٣٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، ٥/ ١١٠ ـ ١١١)، والترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ) (رقم ٢٦٧٩) ـ وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ـ، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ) (رقم ٢)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣١٢، ٣١٣، ٥١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

....

وعن ابن عباس[١]: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يخطب ذات يوم، وهو غضبان من كثرة ما سألوه عنه مما لا يعنيهم، فقال: **لا أُسأل عن شيء إلا أجبت**، فقال رجل: أين أبي؟ قال: **في النار**، وقال آخر: من أبي؟ فقال: **حذافة**، وكان يدعى لغيره، فنزلت[٢]. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ﴾ الضمير للمسألة التي دل عليها (تسألوا)، ولذلك لم يعد بـ(عن)، أو لـ(أشياء) بحذف الجار ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ متعلق بـ(سألها)، وليس صفة لقوم، فإن ظرف الزمان لا يكون صفة للجثة، ولا حالًا منها، ولا خبرًا عنها ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ أي: بسببها، حيث لم يأتمروا بها سألوا جحودًا». ا.هـ.

قال القاسمي[٣] في تفسير هذه الآية: روى البخاري[٤] في سبب نزولها في «التفسير» عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تَضِلُّ ناقتُه: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟...﴾ حتى فرغ من الآية كلها.

وأخرج[٥] ـ أيضًا ـ عن أنس، قال: خطب رسول الله ﷺ خُطبةً ما سمعتُ مثلها قط، قال: «**لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**»،

---

(١) من حديث أنس ـ وسيأتي لفظه ـ، وسيأتي لفظ حديث ابن عباس أيضًا.

(٢) أخرجه بنحو اللفظ المذكور عن ابن عباس: ابن مردويه، كما في «الدر المنثور» (٣/ ٢٠٧)، وسيأتي عند البخاري من حديثي أنس وابن عباس، بألفاظ أخرى.

وفي الباب عن أبي هريرة، عند ابن جرير (٧/ ٥٣) **بإسناد ضعيف جدًا**، وينظر: «فتح الباري» (٨/ ٢٨٢) في الجمع بين الروايات، مع بيان ألفاظها ومخارجها.

(٣) في تفسيره «محاسن التأويل» (٦/ ٣٨٢).

(٤) في «صحيحه» (رقم ٤٦٢٢).

(٥) في «صحيحه» (رقم ٤٦٢١).

فلما أُكثِرَ عليه غضب. ثم قال للناس: «**سلوني عما شئتم**». قال رجل: من أبي؟ قال: «**أبوك حذافة**» ....

قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم، لهم خنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان، فنزلت هذه الآية ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية.

وروى البخاري[١] ـ أيضًا ـ في (كتاب الفتن) عن قتادة: أن أنسًا حدثهم، قال: سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فصعد النبي ﷺ ذات يومٍ المنبر، فقال: **لا تسألوني عن شيءٍ إلا بينت لكم**. فجعلت أنظر يمينًا وشمالًا، فإذا كلُّ رجل رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل ـ كان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه ـ فقال: يا نبي الله! من أبي؟ فقال: **أبوك حذافة**. ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ رسولًا، نعوذ بالله من سوء الفتن. ا.هـ.

* **قوله**: (**سلوني عما شئتم**) قال الكرماني[٢]: «قال بعض العلماء: هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحي إليه به؛ إذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله ـ تعالى ـ. وقال القاضي عياض[٣]: ظاهر الحديث أن قوله ﷺ: (سلوني) إنما كان غضبًا». ا.هـ.

* **قوله**: (**من أبي؟**) هو عبد الله بن حذافة، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»[٤]: إن عبد الله هذا بعثه رسول الله ﷺ بكتاب إلى كسرى يدعوه فيه إلى الإسلام، فمزق كسرى الكتاب، فقال النبي ﷺ: «**اللهم مزق ملكه**»[٥]، وقال: «**إذا مات كسرى فلا كسرى بعده**» انتهى.

---

(١) في «صحيحه» (رقم ٧٠٩١).

(٢) في «شرحه على البخاري» (٢/ ٨٣).

(٣) (٣/ ٢٤).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٣٣٢).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩١٨)، بلفظ: «هلك كسرى...»، واللفظ =

فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: «أبوك سالم مولى شيبة». فلما رأى عمر ما في وجهه، قال: يا رسول الله! إنا نتوب إلى الله ﷻ.

٢٩ ـ بابُ مَن برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث

* **قوله**: **(فقام رجل آخر)** هو سعد بن سالم كما في «التمهيد»[(١)] لابن عبد البر. قاله القسطلاني[(٢)]. وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة أهل الجاهلية.

* **قوله**: **(باب من برك على ركبتيه)** تقدم ما في هذا الحديث من السائل، ولا تزيد هذه الرواية على سابقتها إلا بلفظ: **(فبرك عمر على ركبتيه)** وقول الراوي **(فسكت)** والمراد: أن عمر جلس أمام النبي ﷺ جلسة المتأدّب المتواضع الذي يطلب العفو والصفح، فسكن غضب النبي ﷺ، وذلك من مناقب عمر وفضله.

وفي هذا الحديث جواز الغضب على من يسأل سؤال تعنُّت، ولا يريد بسؤاله الاستفادة ولا يتأدب بأدب طالب العلم، فمثل هذا يستحق الزجر؛ لأنه يسيء إلى العالم ويضيع وقته، ويسيء إلى طلبة العلم الصّادقين بتعويقهم عن التعلم.

وفي هذه الرواية ـ أيضًا ـ زيادة أخرى وهي قول عمر: (رضينا بالله ربًا،

= المذكور لابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٦٠)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٤٢٩).

(١) انظره: (٢١/ ٢٩١)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٨٧): «سماه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٩١) في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه وأغفله في «الاستيعاب»، ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف في المبهمات ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابي بلا مرية».

• **قلت**: والعجب أن ابن حجر أغفله في «الإصابة» أيضًا!

(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ١٩١).

٩١ ـ (٣٩) عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ خرج، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال: «**أبوك حذافة**». ثم أكثر أن يقول: «سلوني»، فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضِينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا. فسكت.

٣٠ ـ بابُ مَن أعاد الحديث ثلاثًا ليُفهَم عنه، فقال: ألا وقول الزور. فما زال يكررها

وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «**هل بلغت**»، ثلاثًا.

وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا) يعني: إذا كان هناك من يسأل النبي ﷺ من المنافقين مسائل تعنت يدل على شكه، ومرض في قلبه، وكذب في ادعائه الإسلام، وقلة أدبه مع رسوله، فنحن نبرأ إلى الله من هؤلاء المنافقين (رضينا بالله ربًّا) إيمانًا وثقةً به، وتصديقًا لرسوله، واطمئنانًا بدين الإسلام.

* **قوله: (باب من أعاد الحديث ثلاثًا)** إلخ. قال الكرماني(١): «أشار إلى ما في الحديث الذي سيذكره في (كتاب الشهادات)(٢) وهو أنه ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا؟**» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**، وجلس وكان متكئًا، فقال: **ألا وقول الزور**»، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت». ا.هـ.

* **قوله: (وقال ابن عمر)** إلخ. هكذا ذكره هنا تعليقًا بصيغة التصحيح وهو (قال) لا بصيغة التمريض وهو (قيل)، والحديث وصله المصنف في حجة الوداع(٣). والمراد: أن النبي ﷺ كان يكرر ما يقوله ثلاث مرات حتى يتحقق أن السامع فهمه تواضعًا لله، ونُصحًا لعباده، بخلاف الجبابرة المتكبرين فإنهم

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ٨٥).
(٢) من «صحيح البخاري» (رقم ٢٦٥٤) من حديث أبي بكرة.
(٣) في «صحيحه» (رقم ٤٤٠٣).

٩٢ ـ (٣٢) عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا سلَّم، سلّم ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا.

٩٣ ـ (٣٣) عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا تكلم بكلمة، أعادها ثلاثًا حتى تُفهَم عنه، وإذا أتى على قوم فسلَّم عليهم، سلم عليهم ثلاثًا.

٩٤ ـ (٣٤) عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النار**»، مرتين أو ثلاثًا.

٣١ ـ بابُ تعليمِ الرجل أَمَتَه وأهلَه

٩٥ ـ (٣٥) عن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ،**

يهمسون بكلامهم همسًا ويخافتون به، ولا يكررونه ولا يوضحونه، ويريدون من سامعيهم أن يفهموا عنهم بأدنى الإشارات، فإن لم يفهموا غضبوا عليهم وعاقبوهم، فشتان ما بين أخلاق رسول الله ﷺ وأخلاق الأمراء والملوك إلا من اقتدى به منهم.

* **قوله: (كان إذا سلَّم)** إلخ. تقدم ما يوضحه.

* **قوله: (تخلف رسول الله)** إلخ. تقدم شرحه في (باب من رفع صوته بالعلم). وفي هذه الرواية زيادة، وهي التصريح بأن الصلاة التي أرهقتهم هي صلاة العصر.

* **قوله: (ثلاثة)** إلخ. أي: ثلاثة أنواع من الناس[1]، وليس المراد

---

(١) خصّهم السيوطي في رسالة مفردة، منشورة أكثر من مرة بعنوان «مطلع البدرين =

والعبد المملوك إذا أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورجل كانت عنده أَمَةٌ يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها

رجلًا واحدًا من أهل الكتاب ـ أي: من اليهود أو النصارى ـ آمن بنبيه موسى أو عيسى أو بهما جميعًا، فإن النصارى كلهم يؤمنون بموسى، فإيمانه بما جاءه من الحق بواسطة موسى أو بواسطة عيسى، وعمله به وإخلاصه في ذلك، وآمن بمحمد بعد ذلك يثيبه الله ـ تعالى ـ على إيمانه وعمله قبل الإسلام، ويثيبه على إيمانه بمحمد ﷺ وعمله بعد الإسلام، فهذه مزية يختص بها عمن ولد في الإسلام، وفضيلة يجب على كل مسلم أن يعترف له بها اتباعًا للنبي ﷺ واقتداءً به.

هذا؛ وأكثر من ينتسب إلى الإسلام في هذا الزمان يعامل المهتدين إلى الإسلام من الذين كانوا من اليهود أو النصارى بعكس ذلك، فيحتقرهم ويعيِّرهم بما كانوا عليه من اليهودية أو النصرانية، يعيّرهم بالفضيلة التي أثبتها النبي ﷺ لهم ويعتبرها رذيلة لجهله وفسقه. وقد يعامل ذريتهم بذلك ولو كان آباؤهم قد أسلموا منذ مئات السنين، فما أبعد هؤلاء عن التأدب بأدب الإسلام، والاقتداء بالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولو كان هؤلاء يعقلون لوجدوا أن أكثر الصحابة ـ الذين هم أفضل هذه الأمة ـ كانوا في أول أمرهم كفارًا، فيلزم الذي يعيّر المهتدين من اليهود والنصارى، ويعير أبناءهم وأحفادهم أن يعير الصحابة وأن يعير نفسه؛ لأنه ـ أيضًا ـ من ذريتهم ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٥٩] وهذا الفضل لا يختص بالرجل، بل المرأة الكتابية ـ أيضًا ـ كالرجل في ذلك.

* **قوله: (والعبد المملوك) إلخ.** الرق مصيبة تصيب الكفار

= فيمن يؤتى أجره مرتين»، قال في آخرها (ص٣٣): «وقد اجتمع من هذه الأحاديث والآثار جملة تزيد على الثلاثين، وقد نظمتُها في أبيات، فقلتُ: . . .» وساق سبعة عشر بيتًا.

فتزوجها؛ فله أجران». ثم قال عامر: أعطيناكها بغير شيء، قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة.

المحاربين للإسلام، وتمتد إلى ذريتهم، فمن أسلم منهم وحسن إسلامه، وتلقى تلك المصيبة بالصبر الجميل، فأطاع الله بأداء ما افترض عليه من العبادات، وأحسن خدمة سادته، إن كان مملوكًا لجماعة، أو سيده أو سيدته إن كان مملوكًا لشخص واحد، كان جديرًا بأن يضاعف الله له الثواب؛ لأن الأجر على قدر المشقة، وكثير من الناس لا يكون له إلا سيد واحد، وهو السيد الأعلى ـ سبحانه ـ فيقصر في طاعته واتباع رضوانه، فكيف بمن كان له سيدان؟ السيد الخالق، وسيد آخر مخلوق من جنسه، فأدى حقوق الخالق وحقوق المخلوق لا جرم أن يكون جديرًا بمضاعفة الأجر والثواب، وعلو المنزلة في الدنيا والآخرة، والأمة والمملوكة كالعبد في ذلك.

والنوع الثالث: كل رجل كانت عنده جارية مملوكة يطؤها بملك اليمين فأدَّبها؛ أي: علَّمها الأخلاق الحسنة وحسن السلوك، وعلَّمها أحكام الإسلام حتى صارت مهذبة متصفة بأحسن الصفات، متحلّية بأحسن الشيم، فشرفها بأن أعتقها؛ أي: حررها من الرق ثم تزوجها، وفي ذلك تسوية لها بنفسه، ورفع لها من أسفل الدركات إلى أعلى الدرجات، فاستحق بذلك أن يضاعف الله له الأجر، ويرفع قدره عنده كما رفع قدر تلك الأمَةِ المسكينة.

* **قوله**: **(ثم قال عامر)** هو الشعبي، لمن تلقى الحديث عنه، وهو صالح بن صالح بن مسلم الهمداني يكنى أبا حسن **(أعطيناكها)** أي: هذه الفائدة المستفادة من هذا الحديث **(بغير شيءٍ)** أي: بدون تعب ولا نفقات سفر، وقد كان طلبة العلم في زمان الصحابة يركبون ويسافرون فيما هو أقل من هذا الحديث من العراق إلى المدينة، ومن المدينة إلى الشام كما تقدم في باب الخروج في طلب العلم رقم (١٩).

....

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في العتق[(١)]، والجهاد[(٢)]، وأحاديث الأنبياء[(٣)]، والنكاح[(٤)]، ومسلم في «الإيمان»[(٥)]، والترمذي[(٦)] في النكاح، وكذا النسائي[(٧)] فيه، وابن ماجه[(٨)].

٧٢ ـ ترجمة ابي بردة

هو أبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري، وهو متفق على جلالته وتوثيقه، ولي قضاء الكوفة. وسمع علي بن أبي طالب وعائشة. توفي بالبصرة سنة (١٠٣) ثلاث ومائة[(٩)].

٧٣ ـ ترجمة الشعبي

هو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، أحد الأعلام، ولد في خلافة عمر. روى عن خلق كثير، وروى عنه أمم، وقال: «أدركت (٥٠٠) خمس مئة من الصحابة»[(١٠)]، وقال: «ما كتبتُ سوداءَ في بيضاء قط، ولا حدثت بحديث

(١) (رقم ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١).
(٢) (رقم ٣٠١١).
(٣) (رقم ٣٤٤٦).
(٤) (رقم ٥٠٨٣).
(٥) في «صحيحه» (رقم ١٥٤).
(٦) في «الجامع» (رقم ١١١٦).
(٧) في «المجتبى» (رقم ٣٣٤٤).
(٨) في «السنن» (رقم ١٩٥٦).
(٩) انظر: ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٨٦)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٦٦)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٤٣)، «وفيات الأعيان» (٣/ ١٠)، «الأعلام» (٣/ ٢٥٣).
(١٠) أخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (ص٥٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٨/ ٤٢٥)، وينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/ ٧٠).

....

إلا حفظته»[١]. قال ابن عيينة: «كان ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه»[٢]، وقال الزهري: «العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام»[٣]. مات سنة (١٠٤) أربع ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة[٤].

---

(١) أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (رقم ٢٨)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ١٣٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٤٩)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٢٥)، والدينوري في «المجالسة» (٣١٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٢٩)، وفي «الجامع» (رقم ١٧٦٨، ١٧٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢١)، وابن عساكر (٢٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩، ٢٨٩/رقم ٣٦٨، ٣٦٩)، وابن الجوزي في «الحث على حفظ العلم» (ص٨٢ ـ ٨٣/رقم ٤٣)؛ من طرق عن محمد بن فضيل، عن ابن شبرمة، عن الشعبي به.
وأورده التيمي في «سير السلف» (ق ١٣١/ب)، والراغب في «محاضرات الأدباء» (١/ ٤٠)، وابن حمدون في «تذكرته» (٩/ ٣١٣/رقم ٥٩٨)، والذهبي في «السير» (٤/ ٣٠١)، والشيرازي في «طبقات الفقهاء» (ص٨١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٢٣٥)، وأبو هلال العسكري في «الحث على طلب العلم» (ص٧١ ـ ٧٢).

(٢) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٩٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٣١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٦٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ١٩٣ و٢٥/ ٣٥٤ و٦٠/ ٢١٢). وذكره الذهبي في «السير» (٥/ ١٥٨)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٧٧)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/ ٦٧).

(٤) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٦٥)، «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٥٠)، «الحلية» (٤/ ٢٩٤)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٧)، «تهذيب الكمال» (١٤/ =

٣٢ ـ بابُ عظةِ الإمام النساءَ وتعليمِهن

٩٦ ـ (٣٦) عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أشهد على النبي ﷺ، أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه.

---

* **قوله**: (**باب عظة الإمام النساء**) إلخ. المراد بالإمام هنا النبي ﷺ ومن ينوب عنه من الخلفاء والأمراء والعلماء. والموعظة: التذكير بالعواقب والترغيب في الطاعات، والتنفير من المعاصي. والتعليم: هو تعليم الأحكام، وكل ما جاء عن الله ورسوله، والرجال والنساء في ذلك سواء، فإنَّ أحد الجنسين لا يصلح إلا بصلاح الآخر.

* **قوله**: (**قال ابن عباس أشهد على النبي**) قال ذلك توكيدًا للرواية، وكذلك قول عطاء: (أشهد على ابن عباس). ومعنى قوله (**أشهد**) أعلم وأبين (**خرج**) أي: خرج النبي ﷺ لصلاة عيد الفطر كما في (كتاب العيدين)[1]، فصلى بالناس صلاة العيد، وخطبهم خطبته، قال ابن عباس: فظن أنه لم يسمع النساء، فأتاهن وخصهن بموعظةٍ، وأمرهن بالصدقة (**فجعلت المرأة تلقي القرط**) القرط: ما يعلق في شحمة الأذن، والخاتم معروف، وبسط بلال ثوبه لجمع ذلك الحلي الذي تصدقت به النساء.

وفي الحديث فوائد؛ منها: أن الإمام ينبغي له أن يتفقد أحوال رعيته. ومنها: أن المرأة يجوز لها أن تتصدق بمالها في وجوه الخير المحققة بغير إذن زوجها[2]. ومنها: تذكير النساء وتعليمهن. ومنها: حضور النساء صلاة العيد

= ٢٨)، «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٢٧)، «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٣٣٥)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٩٤)، «الأعلام» (٣/ ٢٥١).

(١) انظر: «صحيح البخاري» (رقم ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٨).

(٢) دل الحديث على ذلك بدلالة الإشارة، إذ لم يسق الحديث أصالة لهذا، ويأبى =

....

مع الرجال واعتزالهن الرجال، وعدم الاختلاط بهم[١]. ومنها: أن الإمام هو الذي يتولى توزيع الصدقات على المستحقين، وأعني بالإمام: الإمام الأعظم، وهو خليفة المسلمين أو نائبه.

= هذا منطوق أحاديث أخر، مثل:

١ ـ ما أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (١/ ٣٥٢)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «**لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها**»، وفي بعض ألفاظه: «**لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**»، **وإسناده حسن**، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٢٥)، وفيه (برقم ٧٧٥): عن واثلة رفعه «**ليس للمرأة أن تنتهك شيئًا من مالها إلا بإذن زوجها**» وقال شيخنا الألباني رحمه الله تعالى: «قلت: وهذا الحديث ـ وما أشرنا إليه مما في معناه ـ يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها، ولكن لا ينبغي للزوج ـ إذا كان مسلمًا صادقًا ـ أن يستغل هذا الحكم، فيتجبر على زوجته ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها فمنعها من التصرف المشروع في مالها؛ فالقاضي ينصفها أيضًا. فلا إشكال على الحكم نفسه، وإنما الإشكال في سوء التصرف به. فتأمل».

وفي الباب عدة أحاديث انظرها في «صحيح الجامع» (١٧٨٩، ٥٤٢٤، ٧٢٣٨).

(١) ومنها أن النساء لا يجوز لهن الخطبة ولا إمامة الرجال، وهذا ظاهر، متفق عليه بين المسلمين إلا شرذمة جاهلة ضالة، نبتت في ديار الكفر، وضاهت النصرانية، وقامت بعض النساء في بريطانيا إبان كتابة هذه السطور بخطبة الجمعة والإمامة بالرجال، وإلى الله المشتكى من غربة الحق.

....

٧٤ ـ ترجمة عطاء

هو عطاء بن أبي رباح ـ بفتح الراء وتخفيف الباء ـ، ويكنى أبا محمد المكي الحبشي، كان جعد الشعر أسود أفطس، أشل أعور أعرج[(١)]، ثم عمي[(٢)] بعد ذلك، كان من أجلّ الفقهاء وتابعي مكة[(٣)]. قال سلمة بن كهيل: ما رأيت أحدًا يريد بهذا العلم وجه الله إلا هؤلاء الثلاثة: عطاء، وطاووس، ومجاهد[(٤)]. وقال إسماعيل بن أمية: كان عطاء يطيل الصمت، فإذا تكلم خيّل إلينا أنه مؤيد من عند الله[(٥)].

وحجَّ سبعين حجة، وعاش مائة سنة[(٦)]. ومن غرائبه أنه قال: إذا كان العيد يوم الجمعة وجبت صلاة العيد، ولا يجب بعدها لا ظهر ولا جمعة، ولا صلاة بعد العيد إلى العصر[(٧)]. مات سنة (١١٤) أربع عشرة ومائة. سمع ابن

---

(١) كذا ترجمه ابن قتيبة في «المعارف» (٢٥٣، ٣٢٠).
(٢) كذا ترجمه الصفدي في «نكت الهميان» (ص١٩٩).
(٣) كذا سلكه مسلم في «الطبقات» (ص٣٣٥ رقم ١١١٢)، ضمن (تابعي أهل مكة: الطبقة الثانية).
(٤) أخرجه ابن عساكر «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٣٣)، والباجي في «التعديل والتجريح» (٢/ ٦٠٨)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٥٢) و(٥/ ٤٥٢) وغيره.
(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٤٢٧١)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» (ص٢٣ رقم ١٥)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣٢١ رقم ١٥٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٣٨٨) **وإسناده صحيح**، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٨٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٥).
(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٨١)، وقيل أنه ابن ثمان وثمانين، ذكره الواقدي، انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٥)، و«تاريخ دمشق» (٤٠/ ٣٦٩).
(٧) انظر: «التمهيد» (١٠/ ٢٦٨، ٢٦٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٣٤)، «القول السديد في اجتماع الجمعة والعيد» (١٩ ـ ٢٠).

٣٣ ـ بابُ الحرصِ على الحديث

٩٧ ـ (٣٧) عن أبي هريرة، قال: يا رسول الله، من أسعدُ الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ ....

عباس، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وخلقًا سواهم من الصحابة، وروى عنه جماعة.

* **قوله: (باب الحرص على الحديث)** قال الكرماني[(١)]: (الحديث) في اللغة: الجديد، وفي عرف العامة: الكلام، وفي عرف المتشرعة: ما يتحدث عن النبي ﷺ، وكأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن إذ ذاك قديم وهذا حديث. الجوهري[(٢)]: الحديث ضد القديم، ويستعمل في قليل الكلام وكثيره، لأنه يحدث شيئًا فشيئًا. ا.هـ.

■ **أقول**: فيه نظر؛ لأن القرآن لم يسمَّ قديمًا إلا عند أهل الكلام المبتدعين. و(الحديث) في اصطلاح المحدثين ليس خاصًا بما يروى عن النبي ﷺ، بل كلام الصحابي في أمور الدين يسمى حديثًا موقوفًا، وكلام التابعي يسمى حديثًا مقطوعًا، وإذا كان كلام الصحابي مما لا مجال فيه للرأي كأحوال يوم القيامة، فهو في حكم المرفوع[(٣)].

* **قوله: (من أسعد الناس بشفاعتك)** إلخ. قال الكرماني[(٤)]: الشفاعة مشتقة من الشفع؛ وهو: ضم الشيء إلى مثله، كأن المشفوع له كان فردًا، فجعله الشفيع شفعًا بضم نفسه إليه. والشفاعة: الضم إلى آخر معاونًا له، وأكثر ما تستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى. ا.هـ.

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ٩٣).

(٢) في كتابه «الصحاح» (١/ ٢٧٨).

(٣) وكذلك أسباب النزول، بشرط أن لا يعرف عن الذي يروي ما لا مجال للرأي فيه من الصحابة الأخذ عن أهل الكتاب، انظر: «الكافي» للتبريزي (ص٢٣١)، وتعليقي عليه.

(٤) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ٩٤).

....

والشفاعة لا يملكها أحد إلا الله، وهو ـ سبحانه ـ يهب منها ما شاء لمن شاء، ولا يستطيع أحد أن يشفع عند الله إلا بإذنه، ولا يستطيع أحد أن يشفع لمن مات على الشرك، قال ـ تعالى ـ في سورة [النجم: ٢٦]: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾.

قال الحافظ ابن كثير(١): «هي كقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣]، فإذا كان هذا في حق الملائكة المقربين، فكيف ترجون أيها الجاهلون شفاعة هذه الأصنام والأنداد عند الله، وهو ـ تعالى ـ لم يشرع عبادتها، بل قد نهى عنها على ألسنة جميع رسله، وأنزل بالنهي عن ذلك جميع كتبه». ا.هـ.

فهي بخلاف شفاعة المخلوق عند المخلوق، فإنّ الشّافع إذا كان ذا منزلة عالية عند المشفوع عنده، كأن يكون والده أو ابنه، أو من أكرم الناس عليه لا يحتاج إلى استئذان، بل يشفع بلا إذن فتقبل شفاعته، وكذلك المشفوع له لا يشترط فيه أن يكون ذنبه صغيرًا لأن علو منزلة الشافع عند المشفوع عنده يخوله الشفاعة في كل مذنب كيفما كان ذنبه.

والحاصل أن الشفاعة التي أثبتها القرآن والسنة مقيدة بقيدين:

أحدهما: إذن الله ـ تعالى ـ للشافع.

والثاني: كون المشفوع له غير مشرك بالله. وقد أخطأ كثيرٌ من الناس فلم يفرقوا بين الشفاعة عند المخلوق، وبين الشفاعة عند الله ـ تعالى ـ فضلوا وأضلوا. و(**أسعد**) ليس جاريًا على بابه، بل هو بمعنى سعيد؛ نحو: الله أكبر، والله أكرم، فإنه لا يشارك الله في عظمته ولا في كرمه أحد.

* **قوله**: (**لقد ظننت**) إلخ. هذه منقبة عظيمة لأبي هريرة؛ فإن النبي ﷺ

---

(١) في «تفسيره» (١٣/ ٢٧٠ ـ ط. أولاد الشيخ).

قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أولَ منك لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعدُ الناس بشفاعتي يوم القيامة؛ من قال: لا إله إلا الله؛ خالصًا من قلبه أو نفسه».

شهد له أنه أشد أصحابه حرصًا على الحديث، فلا جرم أنه كان أكثرهم حديثًا.

* **قوله: (من قال لا إله إلا الله)** اعلم أن لا إله إلا الله لا تنجي صاحبها من عذاب الله بعد الموت إلا بشروط ثلاثة[1]: أن يقولها مريد النجاة

---

(١) من الأمور المهمة (بيان ركني شهادة التوحيد). وهما:
الأول: نفي في قول (لا إله) وهو نفي الألوهية واستحقاق العبادة عن كل ما سوى الله.
الآخر: إثبات في قول (إلا الله) وهو إثبات الألوهية واستحقاق العبادة لله وحده لا شريك له.
ومعنى «لا إله إلا الله» ـ بركنيها ـ مقرر في كتاب الله في عدة آيات منها:
١ ـ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].
٢ ـ ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦].
٣ ـ ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ [الممتحنة: ٤].
٤ ـ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [الزخرف: ٢٦ ـ ٢٧].
٥ ـ ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل: ٣٦].

....

....

= ٦ - ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

٧ - ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣].

٨ - ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

أما (شروط «لا إله إلا الله») فقد جمعها الناظم بقوله:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبةٍ وانقياد والقبول لها.

وهذه هي باختصار:

أولًا العلم: بمعناها نفيًا وإثباتًا. قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد: ١٩]، وقال: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وقال ﷺ: **«من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة»**. [مسلم (٢٦)].

ثانيًا اليقين: وهو كمال العلم بـ«لا إله إلا الله» المنافي للشك والريب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. وقال ﷺ: **«أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاك فيهما إلا دخل الجنة»** [مسلم (٢٧)].

ثالثًا الإخلاص: المنافي للشرك والنفاق قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال ﷺ: **«أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: «لا إله إلا الله» خالصًا** =

٣٤ ـ بابُ كيف يُقْبَضُ العلم

بلسانه، وأن يفهم معناها ويعتقده بقلبه، وأن يعمل بمقتضاها، فإن اختل واحد من هذه الشروط لم يكن قائلها من الناجين.

* **قوله: (باب كيف يقبض العلم)** عقد هذا الباب ليذكر فيه ما جاء عن النبي ﷺ من الأخبار مما علمه الله ـ تعالى ـ من غيبه، وكيفية قبض العلم؛ أي: ذهابه وغلبة ضده وهو الجهل عند فساد الزمان واختلال أحوال أهله، وتوسيد الأمر إلى غير أهله، وتطاول الرعاع السفهاء في البنيان واستيلائهم على الأموال، وإشاعتهم الفساد في البلاد والعباد، وكان حقهم أن يكونوا عالة رعاة للغنم لو كانوا في زمان صالح يسود فيه العدل، ويكون الأمر فيه للصالحين.

= من قبله». [البخاري (٩٩)].

رابعًا المحبة: لهذه الكلمة ولما دلت عليه قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال ﷺ: **«ثلاث مَنْ كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواه...»**. [البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)].

خامسًا الصدق: المنافي للكذب، المانع من النفاق. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣].

وقال ﷺ: **«ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار»**. [البخاري (١٢٨)].

سادسًا الانقياد والاستسلام: لما دلت عليه المنافي للترك. قال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [لقمان: ٢٣]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

سابعًا القبول: لكل ما تقتضيه «لا إله إلا الله» بالقلب واللسان. قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه؛ فإني خفت دروسَ العلم، وذهابَ العلماء،

---

* **قوله: (وكتب عمر)** هذا الأثر وصله المؤلف فيما بعد(١)، (انظر ما

---

(١) قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٨٨ ـ ٨٩):
«وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وفي الأصل المسموع على أبي الوقت عقب هذا الكلام: وقال البخاري: حدثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار بذلك. إلى قوله: «ذهاب العلماء». وهذا مشعر بأن باقي الكلام مدرج من كلام البخاري على كلام عمر بن عبد العزيز. وهذا يقع له في الصحيح كثيرًا.
وقد أخرج أبو نعيم في «مستخرجه» بأن كلام عمر بن عبد العزيز انتهى عند قوله: «ذهاب العلماء»، وأن الباقي من كلام البخاري.
وقد رويناه في كتاب «أدب المحدث» للحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي من طريق عبد العزيز بن مسلم، به.
• **قلت**: وأخرجه الدارمي (١/ ١٠٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣١١) ـ ومن طريقهما ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٨٩ ـ ٩٠) ـ، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٨٧)، ومالك في «الموطأ» (رقم ٩٣٦ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني)، والمروزي في «السنة» (٩٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (رقم ٣٤٦)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٧٨٢)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص١٠٥ ـ ١٠٦) إلى «ذهاب العلماء».
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٩٥): «قوله: «حدثنا العلاء» لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني، ولا كريمة، ولا ابن عساكر إلى قوله: «ذهاب العلماء»، وهو محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر، أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية، والأول أظهر. وبه صرح أبو نعيم في المستخرج، ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك. وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز، رحمه الله تعالى».
وقال العيني في «عمدة القاري» (٢/ ٨٧): «والمقصود منه أن العلاء روى كلام =

....

وجد من حديث النبي ﷺ فاكتبه واجمعه)، وكان الناس قبل ذلك يعتمدون على الحفظ، وقل ما يكتبون الحديث. فخاف هذا الرجل الصالح والخليفة الراشد أن يضيع العلم بموت العلماء، والعلم هو كتاب الله، وهو محفوظ من

= عمر بن عبد العزيز إلى قوله: «ذهاب العلماء» فقط. قلت: أما بعد قوله «ذهاب العلماء» يحتمل أن يكون من كلام عمر، ولكنه لم يدخل في هذه الرواية، ويحتمل أن لا يكون من كلامه وهو الأظهر. وبه صرح أبو نعيم في «المستخرج». فإذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخاري أورده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز بعد انتهائه. أنبأني الشيخ قطب الدين عبد الكريم إجازة، قال: أخبرني جدي، إجازة الحافظ الثقة العدل، قطب الدين عبد الكريم، ثنا محمد بن عبد المنعم بقراءتي عليه، أنبأنا عبد العزيز بن باقا البغدادي، إجازة، أنبأنا يحيى بن ثابت، سماعًا، أنبأنا ثابت بن بندار، أنبأنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد ابن غالب البرقاني، أنبأنا الإمام الحافظ الإسماعيلي، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم فذكره إلى قوله: «وذهاب العلماء». . ».

• **قال أبو عبيدة:** ثم وجدته موصولًا في «التاريخ الصغير» (١/٢١٦) مختصرًا.
ثم وجدته موصولًا عند ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٣/٢٤٩ ـ ٢٥٠) رقم (٤٦٩٧) ـ ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٥٦) وعنه ابن حزم في «الإحكام» (رقم ١٦٨٤ ـ بتحقيقي)، وفي «الصادع» (رقم ٣٢٦) ـ بلفظ: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الناس: إنه لا رأي لأحد مع سُنَّةٍ سنَّها رسول الله ﷺ».

وبنحوه عند ابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٠٠)، والآجري في «الشريعة» (١٠٧)، والهروي في «ذم الكلام» (٣٨٣، ٨٠٦).

وأخرجه ابن حزم في «الإحكام» (١٩٢٤)، و«الصادع» (رقم ٤٠١) ـ كلاهما بتحقيقي ـ من طريق الأصيلي ثنا المروزي ثنا الفرَبْري، ثنا البخاري به موصولًا إلى قوله: «ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ»، وهذا يرد على ما =

ولا تقبل إلا حديثَ النبي ﷺ، ولْتُفشوا العلمَ، ....

الضياع؛ لقوله ـ تعالى ـ في سورة [الحجر: ٩]: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، ولكن القرآن لا يفهم حق الفهم إلا ببيان الرسول ﷺ؛ لقوله ـ تعالى ـ في سورة [النحل: ٤٤]: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، وإنما يبينه بأقواله وأفعاله وتروكه، وهذه الأمور متوقفة على حفظ الحديث، فجزى الله عمر بن عبد العزيز خيرًا.

* **قوله: (ولا تقبل إلا حديث النبي)** إلخ. لأنه وحده هو الحجة على الأمة جمعاء، ويفهم منه أنه نهاه أن يكتب آثار الصحابة، مع أنهم أعلم الناس، وأتبعهم لرسول الله، وأحرصهم على التمسك بسنته. فكيف لو رأى هذا الزمان الذي أعرض الناس فيه عن كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وأقوال الصحابة والسلف الصالح، وقلدوا ما جمعه المتأخرون من الرأي الذي هو ظلمات بعضها فوق بعض، بلا علم ولا هدى، ولا كتاب منير. ويرحم الله محمدًا الأمير الصنعاني إذ يقول في قصيدته الدالية[١]:

وذي غربة الإسلام صبر فإنني غريب وأصحابي كثير بلا عدّ

* **قوله: (ولتفشوا العلم)** أي: لتعمموا تعليمه لجميع الناس ولا تخصوا به أحدًا دون أحدٍ، ولا تعلموه سرًّا كما كان يفعل القسيسون والكهنة قبل ظهور الإسلام، وكما يفعله من يقتدي بهم من السفلة، فيكتمون العلم حتى يشترى منهم بالأموال، فيبذلونه إلى الأمراء والأغنياء، ويمنعونه الفقراء والعامة.

أخرج أحمد وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من سُئِلَ عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نارٍ**»[٢]، فالنبي ﷺ هو أول من جعل العلم

= ذكره ابن حجر وتبعه العيني أن ما بعد «وذهاب العلماء» من إدراج البخاري.

(١) انظر: «ديوان الأمير الصنعاني» (ص١٢٨ ـ ١٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٥٥)، والترمذي في «جامعه» (٢٦٤٩)، =

....

....

= وابن ماجه (٢٦١، ٢٦٦)، وأبو داود (٣٦٥٨) في «سننهم»، وأحمد (٢/ ٢٦٣ و٢٩٦ و٣٠٥ و٣٤٤ و٣٥٣ و٤٩٥ و٤٩٩ و٥٠٨)، والطيالسي (٢٥٣٤)، وأبو يعلى (٦٣٨٣) في «مسانيدهم»، وأبو الحسن الحربي في «الفوائد المنتقاة» (١١٦)، وابن الأعرابي في «المعجم» (رقم ٧٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٦٦ رقم ٤٣٢)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٦٠ و١١٤ و١٦٢) وفي «الأوسط» (٢٣١١، ٣٣٤٦، ٣٥٥٣)، وابن حبان في «الصحيح» (٩٥ ـ الإحسان)، وأبو الفتح بن أبي الفوارس في «الفوائد المنتقاة» (٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠١)، و«المدخل» (ص٨٨ ـ ٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٠١ رقم ١٤٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٤ ـ ٥)، وابن بشران في «الأمالي» (١١١٨)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٥٧٢، ٥٧٤)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ١٠٢ ـ ١٠٤)، **والحديث صحيح**.

صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال فيه الترمذي: «هذا حديث حسن»، وكذا قال البغوي.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢٥١) عن طريق أبي داود: «حسن»، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» عن رواة سند ابن ماجه: «هؤلاء كلهم ثقات»، وقال ابن حجر في «القول المسدد» (ص١٢) ـ وعزاه لأبي داود ـ: «والحديث وإن لم يكن في نهاية الصحة، لكنه صالح للحجة».

(ملاحظات وفوائد مهمات):

الأولى: قال الحاكم ـ بعد أن ساق الحديث من طريق الأعمش، عن عطاء: سمعت أبا هريرة ـ: «هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع ويذاكر بها، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ذاكرت شيخنا أبا علي الحافظ (واسمه: الحسين بن علي النيسابوري) بهذا الباب، ثم سألته: هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا، قلت: لم؟ قال: لأن عطاء لم يسمعه من أبي هريرة، أخبرناه محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي، حدثنا أزهر بن مروان، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا علي ابن الحكم، =

....

....

= عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة، وساق الحديث.

فقلت له: قد أخطأ فيه أزهر بن مروان، أو شيخكم ابن أحمد الواسطي، وغير مستبعدٍ منهما الوهم، فقد حدثنا بالحديث أبو بكر بن إسحاق وعلي بن حمشاذ، قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن عطاء، عن أبي هريرة، وساقه، فاستحسنه أبو علي واعترف لي به، ثم لما جمعت الباب؛ وجدت جماعةً ذكروا سماع عطاء من أبي هريرة».

• **قال أبو عبيدة**: ومما يشد رواية مسلم بن إبراهيم التي احتج بها أبو عبد الله الحاكم على شيخه أبي علي الحافظ؛ أن أبا عمر بن عبد البر قد روى هذا الحديث في «جامع بيان العلم» (١/ ٤) من طريق مسدد، عن عبد الوارث بن سعيد، به مثل رواية مسلم بن إبراهيم. والإسناد بإسقاط الرجل المبهم أصح؛ لأن حماد بن سلمة أروى الناس عن علي بن الحكم ـ فيما قاله أبو داود ـ ولم يذكره فيه، وتابعه على ذلك عمارة بن زاذان في بعض روايات أحمد، وعلي غير مدلس، وصرح بالتحديث عند ابن ماجه.

وانظر ـ غير مأمور ـ: «النكت الظراف» (١٠/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) وفيه عزو الحديث لمسدد في «مسنده».

الثانية: المراد بالحديث من سئل عن علم يعلمه، وأما أن يتجرأ من لا يعلم، ولا يعلم أنه لا يعلم (وهذا الأحمق الذي يزجر)؛ فلا. انظر قصة في ذلك في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣٦٥).

الثالثة: العالم إن منعه السلطان وأولياء الأمور من التدريس، فإن ذمته تبرأ، ولا يدخل تحت الوعيد الوارد في الحديث، واستدل بذلك الإمام البخاري في قصة حصلت له مع الأمير خالد بن أحمد الذهلي، انظر: «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٩٦ ـ ٩٧). ولازمها أنه تَخْلَللهُ يصحح هذا الحديث من حديث جمع من الصحابة؛ من أصحها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه ابن حبان (٩٦)، والحاكم (١/ =

....

....

= ١٠٢)، وابن المبارك في «الزهد» (١١٩)، والبيهقي في «المدخل» (٥٧٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٨/٥ و٣٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٣)، من طرق عن ابن وهب: حدثني عبد الله بن عياش بن عباس عن أبيه عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين، وليس له علة، وسكت عنه الذهبي.

أما ابن الجوزي فقال: فيه عبد الله بن وهب الفسوي (ويقال: النسوي)، قال ابن حبان: دجال يضع الحديث.

وقد رد عليه ابن القيم في «تعليقه على مختصر السنن» للمنذري (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، والحافظ العراقي في «إصلاح المستدرك»، كما في «شرح الإحياء» (١/ ١٠٩)، بأن عبد الله بن وهب النسوي متأخر عن هذه الطبقة، وأن عبد الله في هذا السند إنما هو ابن وهب القرشي الثقة المعروف.

لكن في السند عبد الله بن عياش، قال عنه أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، وقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقد روى له مسلم حديثًا واحدًا في الشواهد. وقال ابن يونس: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حديث حسن في الشواهد، أما أن يصحح أو يحسن لذاته فلا.

وقد عزاه الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٦٣) للطبراني في «الكبير» (رقم ٣٣ ـ قطعة من الجزء ١٣ ـ ط. حمدي السلفي)، و«الأوسط» (رقم ٥٠٢٧)، وقال: رجاله موثقون.

وقد حسن أو صحح حديث أبي هريرة: الترمذي في «سننه» (٢٦٤٩)، والذهبي في «الكبائر» (ص١٢٢ ـ بتحقيقي)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٢٥١)، والعراقي كما في «شرح الإحياء» (١/ ١٠٩)، وابن حجر في «القول المسدد» (ص١١)، ومشّاه العقيلي (١/ ٧٤) فقال: **إسناده صالح**.

ولتجلسوا حتى يُعَلَّم من لا يعلم؛ فإن العلم لا يهلِكُ حتى يكون سرًّا.

مشاعًا بين الناس كلهم وقضى على الطبقات الدينية والدنيوية حتى صار الناس كما قال الشاعر[1]:

فنحن بنو الإسلام والله واحدٌ وأولى عِباد الله بالله مَنْ شَكر

* **وقوله: (ولتجلسوا للناس حتى يعلم)** إلخ. وهذا يفهم منه التعليم الإجباري الذي أخذت به الشعوب الراقية في هذا الزمان، وبذلت فيه الجهود، وأنفقت فيه الأموال وعممته في أقوامها، فسادت بذلك وقويت وعظم شأنها، وانخفض بنو الإسلام الذين سبق أسلافهم إلى تعميم التعليم، فلا حول ولا قوة إلا بالله. وما أحسن قوله: (فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا)، وإذا هلك العلم عند قومٍ هلك أولئك القوم وصاروا في خبر كان.

٧٥ ـ ترجمة ابي بكر بن حزم

هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، نائب عمر بن عبد العزيز في القضاء والإمرة بالمدينة، وبها توفي سنة (١٠٢)، وهو ابن أربع وثمانين سنة، ونسبه المؤلف إلى جد أبيه لشهرته، ولجده عمرو صحبة.

= أما ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذكر الحديث في «العلل المتناهية» (١/ ٩٦ ـ ١٠٧)، وذكر طرقه كلها عن عشر من الصحابة وضعفها كلها، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ!! وكذا ذكره الموصلي في كتابه «المغني» (ص١٠٥)، وهذا فيه مبالغة، نعم في بعض طرقه ضعف شديد، لكن لو لم يرد إلا من طريق ابن عمرو وأبي هريرة لكفى في تقويته.
فانظر: مفصلًا «شرح الإحياء» للزبيدي، و«جنة المرتاب» لأخينا أبي إسحاق الحويني (ص١٠٥ ـ ١١٩)، و«جامع بيان العلم» مع التعليق عليه (١/ ٣ ـ ١٨).

(١) قائله هو عمران بن حَطّان السَّدوسي، انظر: كتاب «الأغاني» (١٨/ ١١٤).

٩٨ ـ (٣٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يَقبِض العلمَ انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يَقْبِضُ العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالمًا اتخذ الناسُ رؤوسًا جهالًا، فسُئلوا فأفتوْا بغير علم، فضلوا وأضلوا**».

---

* **قوله: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا)** إلخ. هذا إخبار من النبي ﷺ بما علَّمه الله من غيبه، أن الله لا ينتزع العلم من صدور الرجال بعد أن وهبه لهم، ولكن يقبض العلم بإعراض الناس عن تعلُّمه. والمراد بالعلم هنا علم الكتاب والسنة ووسائله، ونحن اليوم نشاهد مصداق هذا الخبر الصادر من الذي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]. فنحن لا نرى في هذا الزمان من علماء الكتاب والسنة إلا القليل، وهذا القليل لا يموت أحدٌ منهم إلا ترك مكانه خاليًا لا يخلفه أحدٌ، ولا نرى دولة، ولا شعبًا يؤسس المدارس لإحياء علوم الكتاب والسنة، والعدد القليل الموجود في الدنيا من هذه المدارس يتولى تدبير شؤونه أناس غير أكْفَاء، فتصاب المدرسة بالعقم، فيصير وجودها وعدمها سواء.

ولا نرى الطوائف الأخرى مصابة في علوم أديانها بمثل هذه المصيبة، فمدارس اليهود والنصارى وافرة العدد، والقائمون عليها في غاية النشاط، والأموال متوفرة من شعوبهم للإنفاق عليها، أضف إلى ذلك الأقسام الدينية في جامعاتهم التي تخرِّج في كل عام خلقًا كثيرًا من الدكاترة في علوم الدين، وكلهم يجدون أعمالًا في الكنائس والمدارس، فيالله للمسلمين على هذا الليل الطويل.

فَيـا لـك مـن لَيـلٍ كـأنَّ نُـجـومَـهُ ... بِكُلِّ مُغَارِ الفَتْلِ شُدَّتْ بِيَذْبُلِ(١)

وقبض العلماء موتهم، والناس لا يستغنون عن العلماء، فإذا رأى

---

(١) البيت لامرئ القيس، انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص٥٧ ـ شرح النحاس).

٣٥ ـ بابٌ: هل يُجعَلُ للنساء يومٌ على حِدَةٍ في العلم

٩٩ ـ (٧٩) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك. فوعدهن يومًا لَقِيَهُنَّ فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: ....

الجهال الكسالى ذوو الهمم السافلة أن الجو خلا من العلماء تصدروا للرئاسة، وادعوا أنهم علماء، فتصدقهم العامة لجهلها، فيفتونها بالباطل بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير، فيعم الضلال، وهذا من أعلام النبوة، نسأل الله أن يلطف بنا.

* **قوله**: (باب هل يجعل للنساء) إلخ. اعلم أن النساء في زمان النبي ﷺ كنّ يشاركن الرجال في الصلاة في المساجد، وسماع العلم والمواعظ، وفي الفلاحة وفي الحروب، وبعد انقضاء زمان السلف جاء العصر العباسي فكثرت السراري والحظايا، ونشأ الحجاب[(١)] في المدن أولًا في قصور الملوك والأمراء، ثم امتد ذلك إلى العامة، فصارت النساء مدفونات في البيوت، ولا تشارك في علم ولا دين ولا دنيا إلى أن جاء الاستعمار، فهُتكت الأستار وشاع التبرج والاختلاط المريب بدعوى التمدن ومسايرة الأمم الناهضة، وتعميم التعليم، وإقامة النهضة الاقتصادية على دعائم متينة، وحرية الرأي إلى غير ذلك من العلل[(٢)].

---

(١) يريد غطاء الوجه فحسب.

(٢) توسع المصنف في بسط المذكور هنا في مقالة له بعنوان (رد على مقال: هل التمسك بالحجاب غلو وانحراف)، نشرت في مجلة «الجامعة الإسلامية»، العدد التاسع عشر، محرم ١٣٩٣هـ، (ص١٨ ـ ٣٨)، وهي غير مدرجة في قرص (CD) المجلة، ولا في كتاب «الكشاف التحليلي لمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة» إعداد الأستاذ عبد الرحمن بن دخيل ربه المطرفي، وقد وقفت إليه بقدر الله في مكتبتي في العدد المزبور، ولكني وجدت المقالة =

....

. . . . وكلا طرفي قصد الأمور ذميم[1]

= مشقوقة منه، فاتصلت بغير واحد من تلاميذي في المدينة النبوية، فنظر في العدد المحفوظ في مكتبة الجامعة نفسها، فوجدها مشقوقة منه كذلك، وكذلك هي في أرشيف المجلة، فيما أخبر به مدير تحريرها الأستاذ الدكتور فضيلة الشيخ محمد بن يعقوب التركستاني، وهي كذلك في بعض مكتبات المشايخ الخاصة، مثل مكتبة العلامة الشيخ حماد الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ.

وجهد الأستاذ التركستاني ـ شكر الله سعيه، وأحسن إليه ـ في البحث عنها، حتى حصلها، وأرسلها إلي مع تلميذي عبد الله الأسعد؛ فجزاهما الله خيرًا.

ومما ينبغي ذكره أن هذا المقال هو ردٌّ على ردٌّ للشيخ محمد أبو الفتح البيانوني نشر في مجلة «الجامعة الإسلامية» العدد (١٣)، رجب (١٣٩١هـ)، بعنوان: (هل التمسك بالحجاب الإسلامي غلو وانحراف) رد فيه البيانوني على ما نشره الهلالي في مقالة (تعليم الإناث).

ونشرت مقالة (تعليم الإناث وتربيتهن) في مجلة «الجامعة الإسلامية»، العدد الثامن، ربيع الثاني، سنة (١٣٩٠هـ)، (ص١٧ ـ ٣٠).

ونشر بعد ذلك ـ أيضًا ـ على حلقتين في مجلة «الجامعة السلفية» الهندية، السنة التاسعة، العدد السادس، رجب (١٣٩٧هـ ـ يوليو ١٩٧٧م)، (ص٩ ـ ١٧)، والعدد السابع، شعبان (١٣٩٧هـ ـ أغسطس ١٩٧٧م)، (ص٩ ـ ١٩)، ثم رأيتها قد نشرت قبل في مجلة «التمدن الإسلامي» الدمشقية، السنة (١٩)، الأجزاء (٣١ ـ ٣٤)، بتاريخ المحرم (١٣٧٣هـ ـ آب وأيلول ١٩٥٢م)، (ص٧٣٥ ـ ٧٤٨)، ونشرت بالأفست على هيئة كتيب.

(١) هو عجز بيت، وأوله (ولا تك فيها مفرطًا أو مفرطًا)، وهو عند عبد القادر البغدادي في «خزانة الأدب» (٢/ ١٢٣)، من غير عزو، وذكر أن الخطابي ضمنه في نتفة له وهي:

فسامح ولا تسوف حقك كله ... وأبق فلم يستقص قط كريم

ولا تغل في شيء من الأمور واقتصد ... كلا طرفي قصد الأمور ذميم

«ما منكن امرأةٌ تقدم ثلاثةً من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار».

فالنساء في زمان السلف الصالح كن كالرجال على هدى وصراط مستقيم، أما بعد ذلك فإما إفراط وإما تفريط، وكلاهما شر، والواجب كما في الحديث تعليم النساء[١] مع المحافظة على العرض والعفاف[٢]، وعدم الخلط والخبط، فإن الفجار في هذا الزمان (يسرّون حسوًا في ارتغاء)[٣]، يتظاهرون بالعطف وإنصاف النساء وتحريرهن من استعباد الرجال ليقعن في استعباد وفساد شرًّا مما كن فيه كما قال الشاعر[٤]:

المستجيرُ بعمرو عند كُرْبته كالمستجير بالرّمْضاءِ من النّار

والحاصل أن قضية النساء في هذا الزمان لم يعالجها طبيب ولا راقٍ. وينبغي للمصلحين من العلماء أن يحرصوا على تعليم النساء العلوم النافعة كما يحرصون على تعليم الرجال؛ عملًا بحديث الباب. وقد استجاب النبي ﷺ ما طلبه منه النساء من اختصاصهن بوقت يتعلمن فيه ما ينفعهن.

* **قوله: (ما منكن امرأة...)** إلخ. هذا حثٌّ لهنَّ على الصبر عند المصيبة لمقاومة الجزع الذي هو من طباعهن، ولا سيما إذا مات أولادهن، فأخبرهن النبي ﷺ أن كل امرأة مات لها ثلاثة من أولادها، فصبرت واحتسبت يُنَجّيها الله من عذاب يوم القيامة، وفي ذلك حكمة عظيمةٌ، فإن الواحدة منهن إذا مات لها ولدٌ صبرت واحتسبت رغبةً في الثواب، فإن مات لها ثان صبرت كذلك؛ لأن كل واحدٍ منهما قد أعتق ثلثها من النار، فإن مات لها الثالث صبرت وتسلت

---

(١) لصاحب السطور كتاب مهم مفيد بعنوان: «عناية النساء بالحديث النبوي»؛ فلينظر، وهو مطبوع أكثر من مرة، ولله الحمد والمنة.

(٢) للمصنف رسالة مهمة مطبوعة بعنوان «صيانة العرض»، فلتنظر.

(٣) «مجمع الأمثال» (٢/٤١٧)، «زهر الأكم في الأمثال والحكم» (١/ ١٢١).

(٤) مناسبة هذا البيت أن قائدًا من قواد أحمد بن عبد العزيز التجأ إلى عمرو بن الليث، وهو يومئذٍ بخراسان، فغمَّ ذلك أحمد وأقلقه، فدخل عليه أبو نجدة فأنشده. انظر: كتاب «الأغاني» (٢٤/ ٥١ ـ ٥٢).

فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: «واثنين».

[عن أبي هريرة قال: «ثلاثةٌ لم يبلغوا الحِنثَ»].

٣٦ ـ بابُ مَن سمع شيئًا فراجع حتى يعرفَه

١٠٠ ـ (٨٠) عن ابن أبي مليكة؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت

بنجاتها من عذاب النار، وعند ذلك يصير الصبر لها عادة فلا تجزع على هالك. ثم (**قالت امرأة: واثنين؟**) تعني: إذا مات لها اثنان فقط، وهي عازمة على أنه لو مات لها ثالث لصبرت، فقال النبي ﷺ: («**واثنين**»)؛ يعني: إذا قدمت اثنين ـ أيضًا ـ وصبرت يُنَجِّيها الله من عذاب النار.

* **قوله**: (**ثلاثة لم يبلغوا الحنث**) هذه زيادة في حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد؛ والمعنى: أن كل امرأة مات لها ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ـ أي: وقته ـ، والحنث: هو الإثم ـ أي: المعصية ـ؛ لأن الصبيان غير مكلفين فلا تكتب عليهم معصية.

والحكمة في ذلك أن الأولاد الصغار أحب إلى الوالدين، ولا سيما الوالدة، فيكون ألمها بفقدهم أشد، فلا تصبر وتحتسب وتفوض أمرها إلى الله؛ إلا إذا كانت من كاملات الإيمان، والبالغات درجات الإحسان، العالمات بأن ما أصابهن لم يكن ليخطئهن، وما أخطأهن لم يكن ليصيبهن، ولذلك قال النبي ﷺ في جواب ابنته حين احتضر ولدها ودعته ليحضر وفاته: «**إن لله ما أعطى وله ما أخذ، فلتصبر ولتحتسب**»[١]، وسيأتي[٢] هذا الحديث ـ إن شاء الله ـ.

قال ابن بطال[٣]: وفيه سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما تمس الحاجة إليه، وقد أخذ العلم عن نساء السلف. ا.هـ.

* **قوله**: (**باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه**) لا يستفيد طالب

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (برقم ١٢٨٤).

(٢) لم يبلغه المصنف، ومات رَحِمَهُ اللهُ قبل أن يكمل «شرحه».

(٣) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ١٧٨).

لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال:

العلم إلا إذا كان منتبهًا إلى ما يلقى إليه مفكرًا فيه، يحفظ كل ما فهمه، ويسأل عما لم يفهمه، قال ابن عباس: «إذا أعطيت لسانًا سؤولًا، وقلبًا ذكورًا، فقد أعطيت العلم»(١). يعني: إذا كنت تسأل عن كل ما لا تفهم، وتذكر كل ما حصلت ولا تنساه، فقد أخذت بأسباب التعلم، وسرت في دربه، و(كل من سار على الدرب وصل)(٢).

وكل أسلوب للتعليم يقتصر فيه المعلم على سرد المسائل، كأنه يلقى خطبة الجمعة، فلا يسأل تلاميذه ولا يسألونه؛ فهو أسلوب عقيم، وقد كان النبي ﷺ خير المعلمين، وأسلوبه أفضل الأساليب، يسأل تلامذته ليختبر فهمهم ويصغي إلى أجوبتهم، فيقر ما كان منها صوابًا، ويرد ما كان منها خطأً، كما في (باب طرح الإمام المسألة)، وكما في هذا الباب.

ففي الباب المتقدم سأل المعلم تلاميذه، وفي هذا الباب سألت عائشة - وهي طالبة علم النبي ﷺ - عما أشكل عليها؛ إذ ظهر لها تعارض بين

---

(١) أخرج نحوه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٤٦)، والمعافى النهرواني في «الجليس الصالح» (٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، وبنحوه نعت عمر ابن عباس في معرض مدحه علمه. أخرج عبد الرزاق (٨١٣٢) والطبراني (١٠٦٢٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٨) وفي «معرفة الصحابة» (٣/ ١٧٠٢ رقم ٤٢٦١) والبغوي (١٢/ ١٣٦) بسنده إلى أبي بكر الهذلي - وهو ضعيف - قال: «دخلت على الحسن، فقال: إن ابن عباس كان من القرآن بمنزلة، كان عمر يقول: ذاكم فتى الكهول، إن له لسانًا سئولًا، وقلبا عقولًا، ...»، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢/ ٨٨)، والذهبي في «السير» (٣/ ٣٤٥).

(٢) هذا مَثَلٌ سائر، أصله قول الشاعر ابن الوردي، انظر: «لامية ابن الوردي» للملاح (ص٢٨)، «الكشكول» للعاملي (١/ ٣٠٧).

«من حوسب عذب». قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله ـ تعالى ـ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٨]: قالت: فقال: «إنما ذلك العَرْضُ، ولكن من نُوقِش الحساب يَهلِك».

٣٧ ـ بابٌ: ليبلغِ العلمَ الشاهدُ الغائبَ

الحديث والآية. ففي الحديث: «من حوسب عذب»[١]، وفي سورة [الانشقاق: ٧ ـ ٩]: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾﴾، فسألت النبي ﷺ فأخبرها أن ذلك الحساب اليسير هو أن يعرض الله على المؤمن أعماله، ثم يغفر له ذنوبه. أما إذا ناقشه الحساب فلا بد من العذاب، فانتفى التعارض بين الآية والحديث.

* **قوله: (باب ليبلِّغ العلم الشاهد الغائب)** هذا جزء من حديث ابن عباس، علقه البخاري هنا تقوية لحديثي الباب، ووصله في (كتاب الحج) في (باب الخطبة أيام منى)[٢]. وهو يدل على وجوب تبليغ العلم لكل من بلغه العلم عن النبي ﷺ، سواء سمعه منه أم بلغه بواسطة أو بوسائط، وقد ضيع هذا الواجب في البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، فتجد فيها المدارس والكنائس لتبليغ التوراة والإنجيل وما إليهما إلى الفئات القليلة من اليهود والنصارى، ولا تجد مدرسة واحدة تبلغ كلام الله وكلام رسوله، مع أن أولئك الكتابيين عندهم في بلدانهم جامعات ومعاهد دينية في كل جامعة تقوم بتعليم دينهم بغاية العناية. أما الجامعات في البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام فلا تجد فيها رائحة لتعليم الدين ولا للعمل به.

ما يبلغ الأعداء من جاهل ... ما يبلغ الجاهل من نفسه[٣]

---

(١) هو حديث الباب السابق، وهو في «صحيح البخاري» (برقم ١٠٣).

(٢) (رقم ١٧٣٩).

(٣) قاله صالح بن عبد القدوس، انظر: «العقد الفريد» (٢/ ٢٧٢)، و«فوات الوفيات» (٢/ ١١٦).

قاله ابن عباس عن النبي ﷺ.

١٠١ ـ (٤٧) عن أبي شريح؛ أنه قال لعمرو بن سعيد ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة ـ: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولًا قام به النبي ﷺ الغدَ من يوم الفتح سمعتْه أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به؛ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس،

ومع ذلك يريدون أن ينتصروا ويعتزوا ويكونون أمة محترمة، لها كرامتها بين الأمم، وهيهات هيهات.

إذا ما أتيتَ الأمرَ من غير بابه ضللتَ، وإن تدخل من البابِ تهتدِ[1]

* **قوله: (وهو يبعث البعوث)** إلخ. كان عمرو بن سعيد أميرًا ليزيد بن معاوية على المدينة، وسبب بعثه البعوث ـ أي: الجيش ـ إلى عبد الله بن الزبير امتناع عبد الله بن الزبير من مبايعة يزيد؛ لأنه كان يرى أن يزيدًا ليس أهلًا للخلافة، لأنه كان فاسقًا، وهناك من أصحاب رسول الله ﷺ من هو أولى بها منه.

* **قوله: (ائذن لي أيها الأمير)** تلطف من أبي شريح في تبليغ حديث النبي ﷺ إلى الأمير، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، ولكن هذا الأمير لم يكن أهلًا لذلك التلطف، **(قام به النبي)** أي: خطب به **(الغد من يوم الفتح)** أي: في اليوم التالي لفتح مكة **(سمعته أذناي)** حين تكلم به النبي ﷺ **(ووعاه قلبي)** أي: فهمه **(وأبصرته عيناي)** أي: أبصرت النبي ﷺ وهو يتكلم به **(حمد الله وأثنى عليه)** أي: وصفه بما هو أهله من صفات الكمال.

* **قوله: (حرمها الله)** أي: منع الناس من فعل ما ينافي قدسيتها وكرامتها مما ذكر بعد وغيره **(ولم يحرمها الناس)** لأن ما حرمه الناس يمكن

---

(١) قاله الشافعي رحمه الله، انظر: «شعر الشافعي» (ص٢٦٦)، وفيه: «وإن تقصد من» بدل من: «وإن تدخل إلى».

فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يَعْضِدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها ....

أن يحله الناس، إذا كان المحرمون غير أنبياء، أما إذا كانوا أنبياء فإنهم لا يحرمون إلا ما حرمه الله، فتحريمهم هو تحريم الله؛ لقوله ـ تعالى ـ في سورة [النساء: ٨٠]: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، وفيه دليل على أن تحريم غير الأنبياء من الناس ليس بشيء، ففيه رد على المقلدين الذين يحتجون بأقوال غير المعصوم.

* **قوله**: **(فلا يحل لامرئ)** إلخ. صفة (امرئ) هنا بالإيمان بالله واليوم الآخر، هي في المعنى كالشرط: إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، وليس المراد أن ذلك حلال على غير المؤمن، فهي كقوله ـ تعالى ـ في سورة [المؤمنون: ١١٧]: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فكل إلهٍ دُعي مع الله لا برهان لداعيه عند ربه، فالصفة لازمة وليست مخصصة، فكذلك كل امرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لا يستحل انتهاك حرمة مكة.

* **قوله**: **(أن يسفك دمًا)** بقتل أو جرحٍ إلا بحق الإسلام؛ كرجم الزاني المحصن والزانية المحصنة، وقطع يد السارق، وقتل المرتد، والقصاص في قتل العمد والجروح **(ولا يعضد)** أي: ولا يقطع شيئًا من الشجر النابت بنفسه، وأما الأشجار التي غرسها الناس فيجوز لهم أن يقطعوها، واستثني من ذلك الإذخر فيجوز قطعه، كما سيأتي في (كتاب الحج)[1] ـ إن شاء الله ـ.

* **قوله**: **(فإن ترخص أحدٌ)** أي: فإن احتج أحد بقتال رسول الله ﷺ

---

(١) انظره فيه (برقم ١٨٣٢).

بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب».

فقيل لأبي شريح: ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا تُعِيذُ عاصيًا، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخربة.

كفار مكة عام الفتح فأخبروه أن احتجاجه باطل، لأن ذلك من خصائص النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحدٌ. والساعة التي ذكرت هنا كانت من الصبح إلى العصر[(١)]، فهي ساعة لغوية لا عرفية **(بالأمس)** المراد به الزمان الذي قبل إحلال الله لنبيه القتال فيها، وليس المراد به يومًا بعينه بخلاف **(أمس)** المبني على الكسر؛ فإنه اسم اليوم الذي قبل يومك الذي أنت فيه **(وليبلِّغ الشاهد)** أي: ليبلغ من حضر منكم من غاب.

قول عمرو: **(أنا أعلم منك)** كذب وخداع. وقوله: **(لا تعيذ عاصيًا)** يعني: أن مكة لا تمنع عاصيًا من إقامة الحد عليه، ولا تمنع **(فارًّا بدم)** أي: قتل، ولا **(فارًّا بخربة)** أي: هاربًا بسرقة أو نهب من أخذ الحق منه، فهي كما يقال: (كلمة حق أريد بها باطل)، فإن عبد الله بن الزبير لم يكن عاصيًا، ولا فارًّا بدم، ولا بخربة، ولكنه كان مطيعًا لله ورسوله، وكان أولى بالخلافة من يزيد، وبيعة يزيد كانت بالسيف، وقد أرغم أصحاب رسول الله ﷺ على مبايعته.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الحج[(٢)] والمغازي[(٣)]،

---

(١) كذا عينها جمع، منهم ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٦٢) و(٤/ ٥٨).
ودليل هذا التعيين: ما أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٩، ٢٠٢، ٢١٢)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ، قال: «كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر»، فأذن لهم، حتى صلى العصر، ثم قال: «كُفُّوا السلاح...» إلخ. **وإسناده حسن.**

(٢) (برقم ١٨٣٢).

(٣) (برقم ٤٢٩٥).

....

ومسلم[١] في الحج، والترمذي[٢] فيه وفي الديات، والنسائي[٣] في الحج والعلم.

٧٦ ـ ترجمة ابي شريح

هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي، أسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب يوم الفتح. روي له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثًا[٤]، ذكر البخاري منها ثلاثة[٥]. مات بالمدينة سنة (٦٨) ثمان وستين.

٧٧ ـ ترجمة عمرو بن سعيد

هو عمرو بن سعيد القرشي الأموي، أبو عثمان المدني المعروف بالأشدق، كان عاملًا ليزيد بن معاوية على الحجاز، وبعد قتل الحسين عليه السلام بايع الناس عبد الله بن الزبير سرًا، فأخفى البيعة، وعاذ بالحرم، فأمر يزيد عمرو بن سعيد أن يبعث به مقيدًا في جامعة؛ أي: قيد من فضة، فلم يقدر عليه عمرو، فاتهمه يزيد بالتهاون، فعزله، ثم خرج بعد ذلك على عبد الملك بن مروان، فأعطاه الأمان حتى دخل عليه، فقتله غدرًا سنة (٧٠) سبعين[٦].

---

(١) في «صحيحه» (برقم ١٣٥٤).

(٢) في «الجامع» (برقم ٨٠٩ و١٤٠٦).

(٣) في «المجتبى» (برقم ٢٨٧٦) و«الكبرى» (٣/ ٤٣٠) (رقم ٥٨٤٦).

(٤) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٨٣).

(٥) عد الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، المتفق عليه حديثين، وما انفرد به البخاري حديثًا واحدًا برقم (٦٠١٦).

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٣٤)، «شذرات الذهب» لابن عماد (١/ ٧٧).

١٠٢ ـ (٨٣) عن أبي بكرة؛ ذَكَرَ النبي ﷺ قال: «فإن دماءكم وأموالكم ـ قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم ـ عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ ـ وكان محمد يقول: صدق رسول الله ﷺ كان ذلك ـ، ألا هل بلغت ـ مرتين ـ».

---

* **قوله: (عن أبي بكرة)** تقدمت ترجمته تحت (رقم ٣٠ ص٢٢٠).

* **قوله: (فإنَّ دماءكم)** إلخ. تقدم شرح هذه الألفاظ في (باب رب مبلغ أوعى من سامع) (رقم ٩).

* **قوله: (وكان محمد)** هو ابن سيرين أحد رجال السند **(صدق رسول الله)** أي: في قوله: **(ألا هل بلغت)** فإنه في معنى قد بلغت.

٧٨ ـ ترجمة ابن سيرين

هو محمد بن سيرين، وكنيته أبو بكر البصري، وكنية سيرين أبو عمرة، كان عبدًا لأنس بن مالك، فكاتبه على عشرين ألفًا، فأدى نجوم الكتابة وعتق[١]، واسم أمّ محمد صفية مولاة الصديق، وأدرك محمد نحو ثلاثين من الصحابة. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. وهو ممن لا يجوّز نقل الحديث بالمعنى[٢]، وكان يحدث بالحديث على حروفه، وهو ثقة، رفيع الرتبة، إمام في العلوم، ورع في فقهه، فقيه في ورعه، وكان بزازًا، وحبس بدين كان عليه، قيل كان سبب حبسه أنه اشترى زيتًا بأربعين ألف درهم، فوجد في زق منه فأرة، فقيل: الفأرة كانت في المعصرة، فصب الزيت كله، فانكسر عليه

---

(١) انظر: «تاريخ دمشق» (٥٣/ ١٨٠)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١١٢)، «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «الكافي» لأبي الحسن التبريزي (ص٥٨٢)، وتعليقي عليه.

٣٨ ـ بابُ إثمِ مَن كذب على النبي ﷺ

١٠٣ ـ (٤٤) عن علي، قال: قال النبي ﷺ: «**لا تكذبوا علي؛ فإنه من كذب علي فليلج النار**».

ثمنه[١]. وكان به صمم، وهو أخو معبد وأنس ويحيى بن سيرين[٢]. مات بالبصرة سنة (١١٠) عشر ومائة بعد الحسن (البصري) بمائة يوم.

* **قوله: (باب إثم من كذب على النبي ﷺ)** أي: هذا باب يذكر فيه الحديث الذي يدل على جزاء من كذب على النبي ﷺ **(لا تكذبوا علي)** خطاب عام لجميع الأمة **(من كذب علي)** أي: متعمدًا **(فليلج)** أي: يدخل **(النار)** إن لم يتب قبل موته؛ أي: يستحق دخول النار.

والكذب في نفسه من الكبائر، قال ـ تعالى ـ في سورة [النحل: ١٠٥]: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾. إلا أن الكذب على الله ورسوله أعظم إثمًا، ولا يتعمده إلا منافق لا يستحي من الله. ومن حدث عن النبي ﷺ بحديث لا يعلم من خرجه من الأئمة، ولا يدري أهو ثابت فقد أساء كل الإساءة، وعرض نفسه للإثم المقتضي دخول النار والخلود فيها؛ إن استحله.

وقد عمت البلوى منذ أزمان طويلة بارتكاب هذا الجرم في خطب الجمعة، وفي الأحاديث والكتب، وعمّ الجهل بعلم الحديث، وصار الناس يحدثون عن النبي ﷺ بلا تحرّ ولا ورع كما يحدثون بحكايات السِعالي[٣]،

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣٥)، «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٢٢٧)، «السير» (٤/ ٦٠٩) وفيه: (٤/ ٦١٢ ـ ٦١٣، ٦١٦، ٦٢٠) أسباب أخرى غير المذكور للدّين الذي ركبه، فانظرها.

(٢) انظر: «تسمية الإخوة» لعلي بن المديني (ص٦٥، ٦٦)، و(ص٢٤٢) لأبي داود السجستاني.

(٣) جمع (سِعْلاة)، وهي أنثى الغول، وهو ساحر الجن، انظر: «القاموس المحيط» (ص١٣١١).

....

وحكايات ألف ليلة وليلة، وصار ذلك مألوفًا عند خاصتهم ـ فضلًا عن عامتهم ـ، معروفًا غير منكر، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ذَهَب الرِّجَالُ المُقتَدى بِفِعالِهِم والمُنكِرونَ لكل أمرٍ مُنكَرِ
وبقيتُ في خَلَفٍ يُزَكي بعضُهم بعضًا ليسكتَ مُعْوِرٌ عن معْورِ
أبني إنَّ مِن الرّجال بَهيمةً في صورةِ الرّجلِ السّميعِ المُبصرِ
فطنٌ بكلِّ مصيبةٍ في ماله فإذا أصيب بِدِينِهِ لَمْ يَشْعُرِ[1]

٧٩ ـ ترجمة علي بن أبي طالب

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المدني الكوفي، أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله ﷺ، وأم علي فاطمة بنت أسد بن هاشم[2] بن عبد مناف، أسلمت وهاجرت إلى المدينة، وتوفيت في حياة النبي ﷺ، وهو الذي صلى عليها، ونزل في قبرها[3]. وكنية علي أبو

(١) قائل هذه الأبيات عبد الله بن المبارك، انظر: «ديوانه» (ص٨٠ ـ ٨١)، ويعزى البيتين الأولين لعلي بن أبي طالب، انظر: «شرح ديوان الإمام علي بن أبي طالب» (ص٧٥).

(٢) في المطبوع «هشام»، وهو خطأ.

(٣) انظر: «نسب قريش» (٤٠) لمصعب الزبيري، «فضائل الصحابة» (٢/ ٥٥٥) لأحمد، «جمهرة أنساب العرب» (١٥) لابن حزم، «التبيين في أنساب القرشيين» (ص١٤٧) لابن قدامة، «تاريخ بغداد» (١/ ١٣٣).
وهنالك تفاصيل لم تثبت من خلع النبي ﷺ قميصه، فأمر أن تلبسه فألبسته، وأنه ﷺ اضطجع في قبرها ليخفف عنها ضغطة القبر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٣١)، وابن المغازلي في «مناقب علي» (رقم ١١٥)، **وإسناده مظلم**، فيه أحمد بن الهيثم، وسعدان بن الوليد، وينظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٥٦، ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

....

الحسن[١]، وكناه النبي ﷺ أبا تراب[٢]، وهو أخو رسول الله ﷺ بالمؤاخاة، قال له: «أنت أخي في الدنيا والآخرة»[٣]، وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين، وأبو السِّبْطَين.

وهو أول خليفة من بني هاشم، وأحد العشرة المبشرة بالجنة[٤]، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ[٥]، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد العلماء الربانيين، والشجعان المشهورين، والزهاد المذكورين، وأحد السابقين إلى الإسلام.

واختلف العلماء في أول من أسلم من الأمة فقيل: خديجة[٦]، وقيل: أبو بكر، وقيل: علي. والصحيح: خديجة، ثم أبو بكر، ثم علي. والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار: أبو بكر، ومن الصبيان: علي، ومن النساء: خديجة، ومن الموالي: زيد بن حارثة، ومن العبيد: بلال[٧].

---

(١) انظر: «الكنى» (٦٧٧) لمسلم.

(٢) صح ذلك في حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٤٤١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢٤٠٩) من حديث سهل بن سعد.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٧٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٣٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٥١، ٥٢)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ٣٥١)، وفي «تخريج أحاديث الإحياء» (٣/ ١١٣٩): «وكل ما ورد في أخوَّة علي فضعيف، لا يصح منه شيء».

(٤) انظر: الدليل الوارد في ذلك في «التعليق» على (ص١٨٧).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩).

(٦) انظر (ص٤٦) والتعليق عليها.

(٧) انظر: الخلاف في ذلك في: «الأوائل» (٥٥) للجرَّاعي، «الأوائل» (٧٨) للطبراني، «الأوائل» لابن أبي عامر (رقم ٦٤ ـ ٦٧)، «الأوائل» للعسكري (ص٩١ ـ ٩٧).

....

واستخلفه النبي ﷺ حين هاجر من مكة أن يقيم بها أيامًا، يؤدي عنه أمانته، ثم يلحقه بأهله(١).

وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها إلا تبوك؛ فإن النبي ﷺ استخلفه فيها على المدينة، وقال: يا رسول الله، أتخلّفني في النساء والصبيان؟ فقال: «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبي بعدي**»(٢). وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة(٣)، وأعطاه الراية(٤) يوم خيبر، وأخبر أن

= وما ذكره المصنف عند ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٢٢٠) ونسبه لأبي حنيفة، وبنحوه في «علوم الحديث» (٢٧٠) لابن الصلاح، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) للنووي، وينظر: «الوسائل» للسيوطي (ص٩٦ ـ ٩٧).

(١) انظر: «السيرة النبوية» (٢/ ١٢٤، ١٢٦ ـ ١٢٧)، «الروض الأُنف» (٤/ ٢٠١)، وقد خرَّجت نوم علي في فراش النبي ﷺ عند الهجرة في تعليقي على «الموافقات» (٣/ ٦٩)، وهي قصة صحيحة.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم ٣٧٠٦)، و(كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم ٤٤١٦)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم ٢٤٠٤) عن سعد بن أبي وقاص. وخرجته في تعليقي على «أمالي المحاملي» (رقم ٣٠٥، ٣٠٦ ـ رواية ابن مهدي).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، خرجته في تعليقي على «المجالسة» (رقم ٣١٧٧).

(٣) انظر: «مسند أبي يعلى» (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٤٥).

(٤) كان علي صاحب لواء رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يغزُ بنفسه، أعطى سلاحه عليًا، أسند ذلك ابن سعد (٣/ ٢٣) عن قتادة قوله **بإسناد صحيح**، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٣٣٢)، «موارد الظمآن» (٤٤٥)، «السير» (٢/ ٥٠٤).

....

الفتح يكون على يده[١]، وأحواله في الشجاعة مشهورة[٢]، وأما علمه فكان من العلوم بالمحل الأعلى[٣]. روي له عن رسول الله ﷺ خمس مئة حديث وستة وثمانون حديثًا[٤]، ذكر البخاري منها تسعة وعشرين[٥]. وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم إلى فتواه وأقواله في المسائل المعضلات ـ أيضًا ـ مشهور[٦]، وأما زهده[٧] فهو مما اشترك في معرفته الخاص والعام.

(١) ثبت ذلك عند أحمد (٥/ ٢٥ ـ ٢٧ ـ ط. شاكر)، وأبي يعلى (٢/ ٥٠٠)، والبزار (٣/ ٣٢ ـ ٣٣) في «مسانيدهم».

(٢) انظرها: في «منهاج القاصدين» (٥٨٦ ـ ٥٨٧ و٦١٣ ـ ٦١٩)، و«خلافة علي بن أبي طالب» (١/ ٣١ ـ ٤٦) لعبد الحميد بن علي الفقيهي.

(٣) له فتاوى كثيرة، وعلم جم، وأقضية مجموعة في مصنفات، طبع بعضها، ولابن القيم في «الطرق الحكمية» عناية متميزة بأقضيته، ولكنها ـ يا للأسف ـ مأخوذة من بعض مصنفي الشيعة!
وينظر: «منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين» (ص٦٠٨ ـ ٦٠٩) لابن قدامة.

(٤) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٦).

(٥) عد له الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٥٧ ـ ١٦٧)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ١٢٣) المتفق عليه عشرين حديثًا، وما انفرد به البخاري تسعة أحاديث، فالمجموع تسعة وعشرون.

(٦) انظر: «الإمامة والرد على الرافضة» (ص٢٩٥) لأبي نعيم، «منهاج السنة النبوية» (٦/ ١ ـ ١٨٠)، ومواطن من «الطرق الحكمية»؛ وقد فرغت من مدة طويلة من مقابلته على ثماني نسخ، والتعليق عليه، ثم نشر، فأرجأتُ طبعتي إلى حين، يسر الله العودة إليه، ونشره بخير وعافية، وخرجتُ في تعليقي عليه تعوذ عمر رضي الله عنه من معضلة ليس لها أبو الحسن رضي الله عنهما، وينظر في ذلك: «منهاج القاصدين» لابن قدامة (ص٥٨٣ ـ ٥٨٤).

(٧) انظر ألوانًا منه في «الحلية» (١/ ٧١ ـ ٨٠)، ويتعلق الصوفية في طرقهم ولبسهم

....

والأحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة[١].

ولي الخلافة خمس سنين[٢]، بويع له في مسجد رسول الله ﷺ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين[٣]. قال ابن المسيب: لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم إلى دار علي، فقالوا: نبايعك، فأنت أحق بها. فقال: إنما ذلك إلى أهل بدر، فمن رضوا به فهو الخليفة. فلم يبق أحد إلا أتى عليًا، فلما رأى ذلك خرج إلى المسجد، فصعد المنبر فبايعه طلحة، ثم بايعه الباقون[٤].

وقال أهل السير[٥]: انتدب ثلاثة من الخوارج؛ عبد الرحمن بن ملجم

= الخرقة بأسانيدهم إلى الحسن البصري عنه رضي الله عنه، وهو لم يسمع منه عند الجماهير وعلى أرجح الأقوال.

(١) نقل الحاكم في «المستدرك» عن الإمام أحمد قوله: «ما جاء لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ من الفضائل ما جاء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه».
وذكر ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٧١) عن أحمد وإسماعيل القاضي والنسائي وأبي علي النيسابوري، قالوا: لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي.
والمؤلفات في فضائله كثيرة جدًا، تنظر في «معجم الموضوعات المطروقة» (٢/ ٨٦٧ ـ ٨٨٠)، وكثير منها للشيعة، وفيه أوابد وطامات، وما صح عن النبي ﷺ يغني ويشفي.

(٢) «كانت خلافته رضي الله عنه أربع سنين وتسعة أشهر وعشرة أيام، قاله ابن حزم في «أسماء الخلفاء والولاة وذكر مُدَدهم» (ص٣٥٥ ـ مع «جوامع السيرة»).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (١٠/ ٤٢٠ ـ ط. هجر)، و«تاريخ الطبري» (٤/ ٤٢٩).

(٤) صح ذلك من عدة طرق، جمعها ابن شبة في «تاريخ البصرة»، وصحح بعضها ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٥٧، ٥٨)، وينظر: «تاريخ ابن جرير» (٤/ ٤٢٧، ٤٣٤)، «أنساب الأشراف» (١٢/ ٢١٦) و(ص٢١٥ ـ ٢١٦ ـ ترجمة علي).

(٥) انظر: «السيرة النبوية وأخبار الخلفاء» (٥٥١) لابن حبان، «ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى» (١/ ١١٣) لمحب الدين الطبري.

١٠٤ ـ (٤٥) عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان! قال: أما إني لم أفارقه، ولكنني سمعته يقول: «من كذب عليَّ؛ فليتبوأ مقعده من النار».

الحميري، ورجلان آخران تميميان، واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن عليًّا وعمرو بن العاص ومعاوية، فقال ابن ملجم: أنا لعلي، وأحدهما أنا لمعاوية، والآخر أنا لعمرو، وتواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان، فتوجّه كل واحد إلى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله، فضرب ابن ملجم عليًّا بسيفٍ مسموم في جبهته ليلة الجمعة، وتوفي ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين، وغسّله الحسين والحسن وعبد الله بن جعفر، ودفن في السحر، ولما ضربه قال: فزت ورب الكعبة. توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكان آدم اللون، ربعة، أبيض الرأس واللحية، وكانت لحيته كثّة طويلة حسن الوجه، ودفن بالكوفة[١].

* **قوله**: **(قلت للزبير)** إلخ. فيه أن الزبير بن العوام كان يلازم النبي ﷺ كثيرًا ويسمع حديثه، ولكنه لم يكن يحدث به خوفًا من أن يزيد شيئًا فيه أو ينقصه فيقع في الوعيد الذي يدل عليه حديث الباب. فيا ليت وعاظ زماننا وخطباءه يتعظون بهذا الحديث، ولكنهم في غاية البُعد عن طلب علم الحديث الذي يوصلهم إلى معرفة هذا الحديث، فهم قانعون بالجهل.

* **قوله**: **(فليتبوأ مقعده من النار)** التبوؤ: اتخاذ المباءة وهي المنزل، قال ـ تعالى ـ في سورة [الزمر: ٧٤]: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ

---

(١) انظر: «معرفة الصحابة» (٤/١٩٦٨) لأبي نعيم، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٢/٥٦٦)، «الاستيعاب» (٣/٢١٧).

....

وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾، قال القاسمي[1] في «تفسيره»: أي: بإيصالنا إلى ما وعدنا وأنبأنا عنه على ألسنة رسله ﴿وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ﴾ أي: أرض الآخرة، شبه نيلهم بأعمالهم لها بإرثهم من آبائهم، فكأن الأعمال آباؤهم، كما قيل[2]: (وأبي الإسلام لا أب لي سواه)، وكما يقال: الصدق يورث النجاة. ﴿نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ﴾ أي: يتبوأ كل من جنته الواسعة أي مكان أراده ﴿فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ أي: الذين عملوا بما علموا. ا.هـ.

والمعنى: فلْيَسْتعِدّ لدخول النار، فإنه داخلها لا محالة، كما يقال لمن حكم عليه بالسجن: اختر مكانًا في السجن تقعد فيه، فإنك داخله يقينًا. وهذا أبلغ من قولنا: من فعل كذا وكذا يدخل النار.

٨٠ ـ ترجمة عامر

هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي. مات سنة (١٢٤) أربع وعشرين ومائة[3].

---

(١) في تفسيره «محاسن التأويل» (١٤/ ٢٢١).

(٢) هذا صدر بيت شعر، وعجزه:

(إذَا هَتَفُوا بِبَكْرٍ أو تَمِيم)

وقائله نهار بن توسعة، انظر: «الشعر والشعراء» (١/ ٥٣٧)، و«الكامل» للمبرد (٣/ ١٠٩٧)، وينسب لعيسى بن عاتك ويسمى عيسى بن فاتك، انظر: «معجم الشعراء» (ص٨٦).

(٣) ترجمته في «تاريخ خليفة» (٣٥٢/ ٣٥٦)، «ثقات ابن حبان» (٥/ ١٨٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٥٦)، «السير» (٥/ ٢١٩)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٧).

....

٨١ ـ ترجمة عبد الله بن الزبير

هو عبد الله بن الزبير بن العوام، وكنيته أبو بكر، أمير المؤمنين، وهو أول مولود[١] ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، ولدته أمه أسماء بنت الصديق بقباء، وأتت به النبي ﷺ فوضعه في حجره، ودعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فمه وحنكه[٢]، فكان أول شيء دخل جوفه ريق النبي ﷺ، ثم دعا له، وكان أطلس لا لحية له[٣]. روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون حديثًا[٤]، روى البخاري منها ستة[٥]، وكان صوامًا قوامًا وصولًا للرحم، عظيم المجاهدة.

وغزا إفريقية ومعه عشرون ألفًا من المسلمين، وخرج لهم ملك إفريقية بمائة ألف وعشرين ألفًا، فلما رأى ابن الزبير ملكهم خرج من معسكره، أخذ جماعة وقصده فقتله، وكان الفتح على يده[٦].

ولما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة أربع وستين،

---

(١) انظر: «الأوائل» للطبراني (ص٩٨)، و«الأوائل» (ص٦٢ ـ ٦٣) لابن أبي عاصم، و«الأوائل» للعسكري (ص١٥٢)، «كتاب الأوائل» للجراعي (ص٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٠٩، ٥٤٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٤٦) من حديث أسماء.

(٣) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٤٠)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٧٦).

(٤) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٨١).

(٥) عد له الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٣)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ٩٢) المتفق عليه حديثًا واحدًا، وما انفرد به البخاري ستة أحاديث.

(٦) انظر: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (١٢/ ٤٠٢) لمحمد الصالحي الشامي.

....

فاجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام[١]، وجدّد عمارة الكعبة، وجعل لها بابين[٢]، وحج بالناس ثماني حجج، وبقي في الخلافة إلى أن حصره الحجاج بمكة أول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين، وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره إلى أن أصابته رمية حجر فمات، وصلب جثته، وحمل رأسه إلى خراسان[٣].

٨٢ ـ ترجمة الزبير

هو الزبير بن عبد الله بن العوام القرشي، أحد العشرة المبشرة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد المهاجرين بالهجرتين، وحواري النبي ﷺ، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، أسلمت وأسلم هو رابع أربعة على يد الصديق، وهو ابن ست عشرة سنة، فعذبه عمه بالدخان ليترك الإسلام فلم يفعل، وهاجر إلى الحبشة، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ[٤]. روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثًا[٥]، ذكر البخاري منها تسعة[٦]. وهو

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ١٨٧).

(٢) أخرجها البخاري في «صحيحه» (رقم ١٢٦، ١٥٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٣٣٣).

(٣) انظر: «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٥١)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٦٩).

(٤) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٩٠)، «أسد الغابة» (٢/ ٢١٠).

(٥) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٨٠ ـ جوامع السيرة).

(٦) عد له الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٨١ ـ ١٨٦)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ٣٩) المتفق عليه حديثين، وما انفرد به البخاري سبعة أحاديث، فالمجموع تسعة.

١٠٥ ـ (٤٦) عن عبد العزيز، قال: قال أنس: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثًا كثيرًا أن النبي ﷺ قال: **«من تعمد عليَّ كذبًا؛ فليتبوأ مقعده من النار»**.

أول من سلّ السيف في سبيل الله[(١)]، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد[(٢)]. وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة، ودفن ثمة، ثم حول إلى البصرة[(٣)].

* **قوله: (إنه ليمنعني)** إلخ. هذا يدل على أن أنس بن مالك لم يكن يحدث بكل ما روي عن النبي ﷺ، وإنما كان يحدث بما لم يكن يشك فيه، أما ما لم يكن يتيقنه فكان يدع التحديث به خوفًا من أن يصل به التساهل إلى تعمد الكذب على النبي ﷺ، وهذا مقتضى الورع، ولا سيما إذا كان من أنس بن مالك؛ لأنه لازم خدمة النبي ﷺ عشر سنين[(٤)].

٨٣ ـ ترجمة عبد العزيز

هو عبد العزيز بن صهيب أبو حمزة البناني البصري، وبنانة بطن من قريش[(٥)]. قال ابن قتيبة[(٦)]: هو وأبوه كانا مملوكين، وأجاز إياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده[(٧)].

---

(١) انظر: «الأوائل» (ص٧٥) للحراني، و«الأوائل» للطبراني (ص٥٤).
(٢) انظر: «المغازي» للواقدي (١/ ٢٤٠)، «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (١٢/ ٣١٣).
(٣) انظر: «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (١٢/ ٣١٤).
(٤) ثبت ذلك عند البخاري في «صحيحه» (٥١٦٦، ٦٠٣٨، ٦٢٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٠٩) من حديث أنس.
(٥) انظر: «نسب قريش» (ص١٣).
(٦) في كتابه «المعارف» (ص٤٧١).
(٧) انظر: «المعارف» (ص٤٧١)، «الطرق الحكمية» (١/ ٤٤٨).

١٠٦ ـ (٤٧) عن سلمة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يقلْ عليَّ ما لم أقل؛ فليتبوأ مقعده من النار».

١٠٧ ـ (٤٨) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تسمّوا باسمي،

٨٤ ـ ترجمة سلمة

هو سلمة بن الأكوع ـ بفتح الهمزة وسكون الكاف ـ واسم الأكوع[١]: سنان بن عبد الله الأسلمي المدني، وكنية سلمة أبو مسلم[٢]، شهد بيعة الرضوان[٣]. روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وسبعين حديثًا[٤]، ذكر البخاري منها واحدًا وعشرين[٥]، وكان شجاعًا راميًا محسنًا، يسبق الفرس[٦]، سكن الرَّبذَة. مات سنة أربع وسبعين بالمدينة[٧]، وهو ابن ثمانين سنة[٨].

---

(١) انظر: «فتح الباب في الكنى والألقاب» (ص١٠٥).

(٢) انظر: «الكنى والأسماء» (٢/ ٧٨٤ رقم ٣١٨٨) للإمام مسلم، و«المقتنى في الكنى» (١/ ٩٧، ٣٣٧) (٢/ ٧٥) للذهبي.

(٣) انظر: «الروض الأنف» (٦/ ٤٩٦)، و«سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (٥/ ٨١ ـ ٨٥).

(٤) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٨ ـ جوامع السيرة).

(٥) عد له الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٥٧٠ ـ ٥٧٩)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ٥٨)، المتفق عليه ستة عشر حديثًا، وما انفرد به البخاري خمسة أحاديث، فالمجموع واحد وعشرون.

(٦) ثبت ذلك في حديث عند مسلم في «صحيحه» (رقم ١٨٠٧).

(٧) ودفن بالبقيع، انظر: «الروضة المستطابة فيمن دفن بالبقيع من الصحابة» (ص٤٦ ـ ٤٧).

(٨) كذلك جعله ابن الجوزي في «أعمار الأعيان» (ص٥٩) في (أبناء الثمانين)، ومثله عند ابن سعد (٤/ ٣٠٨)، والحاكم (٣/ ٥٦٢)، وفي «السير» (٣/ ٣٣١) من أبناء (التسعين)!!

ولا تَكَنَّوْا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني؛ ....

---

* **قوله: (تسموا باسمي)** إلخ. قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن التكني بكُنيته ـ وهي أبو القاسم ـ لأن المنافقين واليهود كانوا يبحثون عن الأسباب التي يتوصلون بها إلى إلحاق الأذى بالنبي ﷺ، ولم يكن أصحابه ينادونه باسمه إلا جفاة الأعراب، فلو تكنى بكنيته غيره لوجد المنافقون واليهود وسيلة إلى أغراضهم الخبيثة فينادون: يا أبا القاسم! حتى إذا أجابهم النبي ﷺ بنعم، قالوا: لسنا نعنيك. قالوا: وبعد وفاة النبي ﷺ زال المَحْذُور، فلا بأس أن يتكنى الناس بأبي القاسم، ويظهر لي أن هذا التأويل صحيح(١).

* **قوله: (ومن رآني)** إلخ. اعلم؛ أن الناس قد أكثروا الكلام في هذا الحديث، وقلّ من أصاب في شرحه. وأحسن ما يقال فيه ـ في نظري ـ: أنه على ظاهره، ولكن يشترط في الرائي أن يكون قد رآه في اليقظة وعرف صورته يقينًا.

أما الاطلاع على صفاته في كتب الشمائل فلا تُمَكِّنُ الرائي من معرفته يقينًا، فإننا لو وصفنا رجلًا لرجل آخر وصفًا في غاية الدقة، وأقمنا الموصوف وسط جماعة من الرجال، وأتينا بالموصوف له فأردنا منه أن يُعَيِّنَه لنا يقينًا لما استطاع ذلك. إذن؛ فلا يستطيع أحد أن يوقن برؤية النبي ﷺ في المنام يقينًا إلا إذا كان قد رآه في اليقظة. إلا أن رؤية النبي ﷺ في المنام من المُبشِّراتِ التي يُسَرُّ بها كل مؤمن، وكل ما كانت الصورة التي

---

(١) ليس كذلك، فالنهي ورد في نصوص صحيحة صريحة، وهو ثابت ـ كشأن سائر النصوص ـ في حياته وبعد مماته، وتخصيص النهي في الحياة يحتاج إلى قرينة، وهي غير موجودة.

قال الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٠) بعد أن ذكر هذا القول: «وهذا التخصيص بحياته، والاستدلال لمن جمع بينهما بعد وفاته من النوع الذي كان يقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا حجة في قول أحد مع النبي ﷺ، والله أعلم»، وأسند عن عمر ما يدل عليه.

فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب عليّ متعمدًا؛ فليتبوأ مقعده من النار».

٣٩ ـ بابُ كتابةِ العلم

١٠٨ ـ (٨٩) عن أبي جُحَيْفة، قال: قلت لعلي: ....

يراها الرائي في المنام أكثر موافقة لصفات النبي ﷺ الموجودة في الشمائل كانت الرؤيا أقرب إلى الكمال[١].

وقال بعض المحققين: أن كل مخالفة في الصورة المرئية تدل على نقص في الرائي لا في المرئي، أما الأحكام الشرعية فلا تؤخذ من رؤيا المنام البتَّة[٢]، وإنما تؤخذ من الكتاب والسنة، على الأصول المعلومة في الشريعة. ويقال[٣]: إن الرؤيا تسر ولا تغرّ.

* **قوله**: (**فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي**) هو ـ أيضًا ـ على ظاهره بالنسبة لمن يعرفه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أما من لا يعرفه فقد يتوهم في صورة أنها هي صورة النبي ﷺ، ويصنع منها كلامًا يلقيه الشيطان على لسان تلك الصورة المتوهمة إلى الرائي ليضله به. والحاصل أن الرؤيا كلَّها تُعرَضُ على كتاب الله وسنّة رسوله؛ فما وافق يقبل، وما خالف يترك.

* **قوله**: (**باب كتابة العلم**) المراد بالعلم هنا: حديث النبي ﷺ.

---

(١) انظر: تحقيقًا بديعًا حول عموم الرؤية، وأنها ليست خاصة فيمن رآه ﷺ في كتابنا «المقدمات الممهدات السلفيات في الرؤى والمنامات» (ص٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٢) فصّلت هذا ـ ولله الحمد ـ في «المقدمات الممهدات» (المقدمة السابعة: حكم الاستناد إلى المنامات والأحلام في أخذ الأحكام الشرعية) (ص٢٤٧ ـ ٢٨٣)، بما لا مزيد عليه، فانظره فإنه من المهمات.

(٣) قائله سهل بن سلامة، انظر: «السير» (١١/ ٢٢٧)، و«الآداب الشرعية» (٣/ ٤٣٦).

هل عندكم كتاب؟ قال: لا؛ إلا كتاب الله، أو فهمٌ أعطيه رجلٌ مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: ....

وأحاديث الباب تدل على جواز كتابته، وما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن كتابة الحديث مؤول بأحوال خاصة، وسيأتي في موضعه ـ إن شاء الله ـ.

* **قوله: (هل عندكم كتاب)** إلخ. كان المتشيعون لعلي بن أبي طالب يدَّعون أنه هو الوصي، وأن النبي ﷺ كتب له كتابًا، وجعل له الإمامة بعده ولأولاده من بعده. يقصدون بذلك إبطال خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، فجاء هذا الحديث الصحيح ناقضًا لدعواهم.

فقد سأل أبو جُحَيفة عليًا عما يزعم أولئك المتشيعون، فأخبره عليٌّ أنه لا هو ولا غيره من أهل البيت عندهم كتاب خاص بهم من النبي ﷺ، وليس عندهم إلا ما عند جميع المسلمين، وهو القرآن والفهم فيه، وليس القرآن ولا الفهم فيه خاصًا بأهل البيت عليهم السلام.

* **قوله: (أعطيه رجلٌ مسلمٌ)** يدل على أنه عام بين جميع المسلمين، ثم أخبره بأن الكتاب الذي عنده من النبي ﷺ هو تلك الصحيفة التي كانت مربوطة بقبضة سيفه. وقد أذن النبي ﷺ في الكتابة لغير واحد من الناس(١)، ولم يخص بذلك عليًا ولا غيره من أهل البيت.

وحتى هذا الكتاب الذي كان عند علي لم يكن سرًّا؛ فإنه كان مربوطًا في قبضة سيفه، وقد اطلع عليه الناس فشاع وذاع، وليس في الدين أسرار؛ لقوله ـ تعالى ـ في سورة [المائدة: ٦٧]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، وحذف المفعول الثاني يدل على العموم؛ أي: لا يخص به أحدًا من الناس، وكذلك فعل النبي ﷺ.

---

(١) انظر: ذلك مفصّلًا في «تدوين الحديث» (ص٢٢٤ وما بعد) للكيلاني، و«تدوين السنة النبوية» (ص٦١ وما بعد).

فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفِكَاكُ الأسير، ولا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر.

---

* قوله: **(فما في هذه الصحيفة)** العقل: هو دفع الدية إلى أولياء القتيل، وسمي عقلًا؛ من عقلت البعير أعقله بالعقال، لأنهم كانوا يعطون الدية من الإبل فيعقلها القاتل ويسلمها إلى أولياء القتيل. ولعل الصحيفة كانت تشتمل على أحكام دفع الدية، وبيان أسنان الإبل التي تعطى.

* قوله: **(فكاك الأسير)** الأسير: هو الذي أسره العدو؛ أي: قيده بالأسار، وهو ما يقيد به الأسير من حبل وغيره، ثم أطلق على كل أسير، وإن لم يكن مقيدًا. وفكاك أسارى المسلمين الذين يأسرهم أعداء الإسلام فرض على جميع المسلمين.

* قوله: **(ولا يقتل مسلم بكافر)** يعني: أن المسلم إذا قتل كافرًا غير حربي ـ كالمعاهد والمصالح والذمي ـ فقد ارتكب ذنبًا من الكبائر يعاقبه الله عليه، ولكنه لا يقتل به على القول الصحيح الذي دل عليه هذا الحديث، وذهب إليه مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3]، وسائر أئمة الحديث من السلف الصالح ومن بعدهم، وقالت الحنفية[4]: يقتل به. واحتجوا بحديث

---

(١) انظر: «الموطأ» (٢/ ٧٨٢)، «المدونة» (٤/ ٤٤٤)، «التفريع» (٢/ ٢١٦)، «الرسالة» (٢٣٨ ـ ٢٣٩)، «المعونة» (٢/ ١٣٠٢)، «التلقين» (٢/ ٤٦٣)، «الإشراف» (٤/ ٨١ ـ بتحقيقي) للقاضي عبد الوهاب، «الموافقات» (١/ ٣٠٠، ٣٢٤ ـ بتحقيقي)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ٢٣١).

(٢) انظر: «المجموع» (١٧/ ١٩٧)، «مختصر خلافيات البيهقي» (٤/ ٣٢٣) (رقم ٢٦٣)، «إعانة الطالبين» (٤/ ١٩١).

(٣) انظر: «المغني» (٧/ ٦٥٢)، «الإنصاف» (٩/ ٤٦٩).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٦)، «مختصر الطحاوي» (٢٣٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٥٧) (رقم ٢٢٧١)، «تحفة الفقهاء» (٦/ ١٠٣)، «رؤوس المسائل» (٤٥٤)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٣٧).

١٠٩ ـ (٥٠) عن أبي هريرة؛ أن خزاعة قتلوا رجلًا من بني ليث عام

ضعيف[١] لا تقوم به الحجة، ولو لم يعارضه الحديث الصحيح، فكيف وقد عارضه هذا الحديث، وهو في غاية الصحة.

٦٥ ـ ترجمة أبي جُحَيفَة

هو أبو جُحَيْفَة ـ بصيغة التصغير ـ وهب بن عبد الله السُّوائي ـ بضم السين وتخفيف الواو ـ الكوفي[٢] الصحابي. روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وأربعون حديثًا[٣]، ذكر البخاري منها أربعة[٤]، وكان علي يكرم أبا جحيفة ويسميه: وهب الخير، ووهب الله، وكان يحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة[٥]، توفي النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم، ومات بها سنة اثنتين وسبعين.

* **قوله: (إن خزاعة قتلوا رجلًا)** إلخ. كانت العربُ في الجاهلية

---

(١) انظر: تفصيل ذلك في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٦/ ٣٣٠)، «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٧)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٢١٣ ـ ٣٢١٦)، «نصب الراية» (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، «معالم السنن» (٦/ ٣٣١)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٦٢)، «الدراية» (٢/ ٢٦٢)، «نيل الأوطار» (٧/ ١١)، «سبل السلام» (٣/ ٢٨٥)، «أحكام الجناية» (١٦٠ ـ ١٦٥).
وانظر أيضًا: «الإشراف» (رقم ١٢٥٧) لابن المنذر، «المحلى» (١٠/ ٣٤٧)، «نوادر الفقهاء» (ص٢٠٧)، «الإفصاح» (٢/ ١٩٠).

(٢) هكذا جعله مسلم في «طبقاته» (رقم ٢٨٢ ـ بتحقيقي)، نشر الدار الأثرية.

(٣) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٨٠ ـ جوامع السيرة).

(٤) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ١٨٦) المتفق عليه ثلاثة أحاديث، وما انفرد به البخاري ثلاثة أحاديث.

(٥) انظر: «الاستيعاب (٤/ ١٨٦)، و«أسد الغابة» (٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٧٧٥).

فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فركب راحلته، فخطب فقال: «**إن الله حَبَسَ عن مكة القتلَ أو الفيلَ** ـ قال أبو عبد الله: كذا قال أبو نعيم: واجعلوا على الشك الفيل أو القتل، وغيره يقول: الفيلَ، شَكَّ أبو عبد الله ـ **وسُلِّطَ عليهم رسولُ الله ﷺ والمؤمنون، ألا وإنها لم تَحِلَّ لأحد قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، ألا وإنها حلَّتْ لي ساعةً من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام،** ....

فَوْضَى ليس لهم شريعةٌ ولا قانون، فإذا قتل قتيل أخذ أولياؤه بثأره ولم يكونوا يَتَحَرَّوْنَ قتل القاتل، بل كانوا يقتلون مَنْ يصادفونه من عشيرته، وكان بنو ليث قد قتلوا رجلًا من خزاعة، وخزاعة حيٌّ من الأَزْدِ كانوا يسكنون بمكة، فأخذت خزاعة بثأره، وقتلوا رجلًا من بني ليث بعد فتح مكة، فلما بلغ الخبر النبي ﷺ ركب راحلته، فخطب الناس ليُبَيِّن لهم حكم الله في حُرمةِ مكّةَ، وفي القتل، فقال: «**إن الله حبسَ عن أهل مكة الفيلَ الذي جاء به الحبشة لغزو بيت الله، فأهلكهم الله**». وقد رُوي بَدَلَ الفِيلِ: الفَتْكُ والقتل، رواه أبو نُعيم شيخُ البخاري على الشك؛ أهو القتل أو الفيل، وجُمهور الرواة على أنه الفيل يقينًا، وهو الصواب[1]، وإنما التبس عليهم؛ لأن السلف لم يكونوا ينقطون الحروف. والألفاظ الثلاثة متشابهة في الهيئة، لا يميز بعضَها من بعض إلا النَّقْطُ.

* **قوله: (وسُلّط عليهم رسولُ الله) إلخ.** أي: أباح الله لهم قتالَ أعدائه في مكة، ولم يُحِلَّ اللهُ القتال فيها لأحدٍ قبل رسوله ومَن معه، ولا يُحلّه لأحدٍ بعده، ولم يُحِلَّ ذلك له إلا ساعة من نهار، وتقدم[2] أن هذه الساعة هي من الصبح إلى العصر. **(ألا وإنها ساعتي هذه حرام)** وكان في اليوم التالي ليوم الفتح، وقد عادت لها الحُرْمَةَ من عصر يوم الفتح، واستمرّت

---

(١) وصوَّبه أيضًا ابن الملقن في «التوضيح» (٣/ ٥٦٨) وغيره.

(٢) (ص١٦٣) تحت حديث (١٠١) بعد (٤٢).

لا يُختَلَى شوْكُها، ولا يُعْضَدُ شجرُها، ولا تُلتقط ساقطتُها إلا لمنشد، فمن قُتل فهو بخير النَّظَرَيْن: إما أن يُعقل، وإما أن يُقاد أهلُ القتيل». فجاء رجلٌ من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: **«اكتبوا لأبي فلان»**، فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال النبي ﷺ: **«إلا الإذخر»**.

قال أبو عبد الله: يقال: يقاد بالقاف. فقيل لأبي عبد الله: أي شيء كتب له؟ قال: كتب له هذه الخطبة.

إلى يوم القيامة. فكلُّ من قاتل فيها بعد ذلك ـ كالحَجّاج ـ فقد تعدى حدود الله وتعرض لسخطه.

* **قوله: (لا يُخْتَلَى شَوْكُها)** أي: لا يقطع شوكُها ولا شجرُها إلا ما غرسهُ الناس كما تقدم **(ولا تُلتقط سَاقِطَتُها)** وهي اللقطةُ من دراهمَ وثيابٍ وغيرها، إلا بقصد التعريف بها لا بقصد التَمَلُّكِ. والمُنشدُ هو المعرّف بها **(فمن قُتل)** أي: فمن قُتِل له قتيلٌ، فهو مخيّرٌ بين العقل والقَوَد. فالعقل: أخذ الدية، والقَوَدُ: القصاص؛ وهو قتل القاتل.

* **قوله: (فجاء رجل)** هو أبو شاة[1]، فسأل النبيَّ ﷺ أن يأمر بكتابة تلك الخطبة له فقبل طلبه وأمر أن تكتب له. وفي ذلك دليل على جواز كتابة الحديث في القديم والحديث **(فقال رجل من قريش)** هو العباس بن عبد المطلب[2] عمّ النبي ﷺ. والإذخر: جمع إذخرة، وهو نبات طيب الرائحة ينبت في الحجاز، كانوا يجعلونه في سقوفهم فوق الخشب، وفي قبورهم لسد الفُرج بين اللَّبِنِ.

* **قوله: (أبو عبد الله)** هو البخاري نفسه.

---

(١) وقع التصريح به في رواية عند البخاري في «صحيحه» (رقم ٢٤٣٤، ٦٨٨٠).
(٢) وقع التصريح به في رواية عند البخاري في «صحيحه» (برقم ٢٠٩٠) من حديث ابن عباس.

١١٠ ـ (٥١) عن أبي هريرة، قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثرُ حديثًا عنه مني؛ إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب.

١١١ ـ (٥٢) عن ابن عباس، قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وَجَعُه قال: «ائتوني بكتاب أكتبْ لكم كتابًا ....

* **قوله: (ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ)** إلخ. استدل به البخاري على جواز كتابة الحديث. وعبد الله بن عمرو تقدّمت ترجمته، ومع أن عبد الله بن عمرو كان يكتب وأبا هريرة لا يكتب، واعْتِراف أبي هريرة أن عبد الله بن عمرو أكثر حديثًا منه، لا يوجد في الواقع أحدٌ من الصحابة مثل أبي هريرة في كثرة ما روى من الحديث، لا عبد الله بن عمرو ولا غيره. فقد روى الحافظ بقيّ بن مَخْلدٌ في «مسنده» عن أبي هريرة خمسة آلاف حديث[١]، ولم يرو عن أحد من الصحابة مثل ذلك.

قال الكرماني[٢]: وإنما قلّت الرواية عن عبد الله بن عمرو مع كثرة ما حُمِلَ؛ لأنه سكن مصر[٣]، وكان الواردون إليها قليلًا بخلاف أبي هريرة؛ فإنه استوطن المدينة[٤]، وهي مقصد المسلمين من كل جهة. ا.هـ.

* **قوله: (لما اشتد بالنبي وجعُه)** يعني: مرض موته ـ عليه الصلاة والسلام ـ **(ائتوني بكتاب)** أي: بأدوات الكتابة كالدواة والقرطاس والكاتب،

---

(١) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٥ ـ مع «جوامع السيرة»)، بينما جعل (عبد الله بن عمرو) في أصحاب (المئين وشيء)، وذكر أن له سبع مئة حديثًا.

(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ١٢٥).

(٣) جعله مسلم في «طبقاته» (ترجمة رقم ٢٠٨) ضمن (الصحابة من أهل مكة)، إلا أنه استوطن مصر في آخر عمره، ودفن هناك ﷺ.

(٤) سلك مسلم أبا هريرة في (الصحابة المدنيين)، انظر: «الطبقات» (رقم ٨١).

لا تضلوا بعده». قال عمر: إن النبي ﷺ غَلَبَه الوجع، وعندنا كتابُ الله حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط، قال: **قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع**، فخرج ابنُ عباس يقول: إن الرَّزِيَّة كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه.

وكان ذلك في يوم الخميس قبل وفاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأربعة أيام **(لا تضِلوا بعده)** أي: لا تختلفوا.

وقد تكلم الناس بالحدس والتخمين فيما كان النبي ﷺ يريد أن يكتبه، ولا يعلمُ ذلك إلا الله. وإشارة عمر بعدم الإتيان بأدوات الكتابة والاستغناء بكتاب الله، وتعليل ذلك بغلبةِ الوَجَع، كل ذلك اجتهادٌ منه، فوافقه بعض الحاضرين، وخالفه بعضهم، فارتفعت الأصوات، وكثر التنازع والاختلاف، فعدَل النبي ﷺ عما كان يريد أن يفعله خوفًا من أن يزيدهم ذلك تنازعًا، كما عدل عن هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم[1] خوفًا من فتنة بعض الناس[2].

وهذا الأمر لم يكن عزيمةً، ولو كان عزيمةً ما تركه النبي ﷺ وقد عاش بعد ذلك بضعة أيام، وعنده من يهيئ له الكتابة في داخل بيته وخارجه، ولكنه رأى ترك الكتابة أصلحَ لما رأى من اختلافهم، والخير فيما اختاره الله.

وكان ابنُ عباس من الفريق الذين يريدون كتابة الكتاب، فلذلك قال: **(إن الرزية)** أي: الخسارة[3] **(كل الرزية)** أي: كل الخسارة **(ما حال)** أي:

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «**يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين: بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة**».

(٢) من مؤلفات جمال الدين القاسمي «إزالة الأوهام بما يستشكل من ترك سيدنا عمر لكتابة الكتاب الذي هم به عليه الصلاة والسلام»، انظر: «الأعلام الشرقية» (رقم ٣٩١)، وتعليقنا عليه.

(٣) في «القاموس المحيط» (ص٩٦٣)، و«لسان العرب» (٨/ ٢٤٥)، وسائر =

....

حَجَزَ بين النبي ﷺ وبين الكتاب الذي كان يريد أن يكتبه.

والشيعة يزعمون أنه كان يريد أن يكتب أسماء الأئمة من بعده، عليًا وذريتَه، ولو قال لهم قائل: بل يريد أن يكتب أسماء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، لما كان قولُهم أقربَ إلى الصحة من هذا القول، ولكن ذلك رجمٌ بالغيب.

وقد ناظرتُ مجتهدَهم في المُحَمَّرة[١]، وهي مدينة على نهر شط العرب، في الشاطئ الشرقي منه، بقرب البصرة، الشيخ محسنًا الكاظمي[٢]، فزعم أن معنى قوله ـ تعالى ـ في سورة [يس: ١٢]: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ أنه علي بن أبي طالب، فقلت له: ولو قلت لك: إنه أبو بكر الصديق، فبماذا ترجح قولك على قولي؟ فأخذته الحَمِيّة، واشتد غضبُه، وسبّ أبا بكر الصديق سبًّا قبيحًا، لا أريد أن أكتبه هنا[٣].

= الشروح معناها المصيبة، والخسارة من مستلزمات ذلك.

(١) انتزعتها الدولة الفارسية التي تسمى في هذا الزمان إيران من الأمير الشيخ خزعل الذي كان يحكم تلك الناحية، وسكانها عرب من بني تميم، وألحقتها بمملكتها، قاله الهلالي في «مناظرته» (ص٦)، وله مقالة مهمة جدًا منشورة بعنوان: (الأراضي التي احتلها الجيش العراقي في المحيط الإسلامي عربية وليست فارسية)، نشرها في صحيفة «الميثاق» المغربية، عدد (٣٣٦) السنة (١٧) بتاريخ (١٠/ محرم/ ١٤٠١هـ) ـ الموافق (١٩/ نوفمبر ١٩٨٠م) (ص٣)، وله في الصحيفة نفسها عدد (٣٤٠) من السنة نفسها بتاريخ (٢٠/ صفر/ ١٤٠١هـ) (ص٧) مقالة (عبادان عربية عراقية)؛ وكلاهما في كتابي «مقالات الهلالي»، يسر الله نشره بخير وعافية.

(٢) له ترجمة في «الأعلام الشرقية» (رقم ٨٦٧)، وانظر تعليقنا عليه.

(٣) للهلالي رسالة مطبوعة قديمة اسمها «مناظرتان بين رجل سني وهو الدكتور محمد تقي الدين الهلالي الحسيني، وإمامين مجتهدين شيعيين». =

....

....

= دوَّن فيها مجريات المناظرة، ومما قال فيها (ص٦ ـ ٧):

«لما استقررت في الدورة أردت أن أجتمع مع بعض علماء الشيعة بعدما قرأت شيئًا من كتبهم ووجدت فيها عجائب وغرائب، فاتفقت مع أحد الفلاحين وهو الحاج غلام حسين، ومعنى غلام حسين: عبد الحسين، والشيعة يسمون عبد علي، وكلب علي، وعبد الزهراء، وعبد الأمير، وأمثال ذلك من الأسماء الشركية. ومن أغرب ما وقع لي في ذلك أنني سافرت من جدة إلى بومباي ورأيت الحجاج يقتتلون على الماء، فاستأجرت شابًا فارسيًا يأتيني بالماء من مستقى الباخرة من جدة إلى بومباي، بروبيتين أي: درهمين هنديين، اسم ذلك الشاب عبد علي، فكنت أتجاهل اسمه وأناديه يا عبد العلي. فيغضب ويقول: (عبد العلي نا)، و(نا) بالفارسية هي حرف النفي ترادف (لا) بالعربية. ثم يكرر عبد علي عبد علي. فإذا نسبته إلى الله العلي يغضب ويريد أن يُنسب إلى العبد وهو علي. سافر معي غلام حسين إلى المحمرة....».

قال: «فقلت لغلام حسين: اختر لي عالمًا من علمائكم أزوره لا يكون متعصبًا، فقال لي: أفضل علمائنا في هذا البلد هو الشيخ عبد المحسن الكاظمي، فقصدناه في الحسينية. والحسينية مبنى للشيعة يجتمعون فيه لقراءة قصة مقتل الحسين ﵁، وقصة حرب علي مع عائشة وطلحة والزبير في وقعة الجمل، وكان ذلك اليوم يوم جمعة، وهذا الشيخ من الإثنا عشرية الإخباريين، فإن الإثنا عشرية فرقتان. فرقة إخبارية، وفرقة أصولية. فالإخبارية يعتمدون على ما روي من الأخبار وإن كان مخالفًا للقياس والأصول وآراء فقهائهم. والأصولية بعكسهم يعرضون المرويات على الأصول، والإخباريون يصلون الجمعة والجماعة، بخلاف الأصوليين، فإنهم لا يصلون جمعة ولا جماعة. فلما دخلت على الشيخ عبد المحسن قام لي وصافحني وأجلسني بقربه، وكان الحاضرون كثيرًا يقدر عددهم بثلاثمائة، فقال أحدهم للروضخون. وهم ينطقون بالضاد زايًا. والروضخون هو الذي يقرأ لهم قصة الحسين، وقصة عائشة مع علي، قال له: عجل بقراءة القصتين، نريد أن نسمع =

....

....

= كلام العالمين. لأنهم من عادتهم أن يقرؤوا القصتين في ضحى يوم الجمعة، وحثه على أن لا يطول، وسيتبين لك مقصوده بذلك، فصعد الروضخون المنبر وبدأ يقرأ في قصة الحسين، فلما بلغ مقتله وما صنع به أعداؤه. وضعوا طَيَالِسَهُم على وجوههم وأخذوا يبكون ويتباكون، رافعين أصواتهم: واحسيناه! وا أبا عبد الله! والظاهر أن بكاءهم كان كاذبًا، وإنما هو تصنع؛ لأن هذه القصة يسمعونها في كل أسبوع مرارًا. فقلما تؤثر فيهم. ولما فرغ من قصة الحسين شرع في قصة عائشة وأنها بعثت رسولها إلى البصرة إلى علي، وقالت له: إنه سيعرض عليك طعامه وشرابه، فإياك أن تأكل من طعامه أو تشرب من شرابه فإن فيه السم. فلما سمع ذلك الحاضرون. قالوا بصوت عالٍ ونقمة تدل على الحقد: (لا يا ملعونة) وأخذوا يكررونها في كل فقرة يسمعونها، فاستعجل بعض الحاضرين الروضخون وقال له: اختم نريد أن نسمع كلام العالمين، فغضب الروضخون وقال: قد اختصرت القصتين وما ذكرت إلا ربعهما، ولما فرغ القاص أخذت أتحدث مع الشيخ بالحديث التالي، حسب ما بقي في ذاكرتي، فقد مضى على هذه القصة زهاء (٤٨) سنة، فإنها كانت سنة ١٣٤٣هـ». وفيه (ص١٠): «ثم قال لي أحدهم: سأورد عليك آية من القرآن تحجك وتسكتك. فقلت: هات. فقال: قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ من هو الإمام المبين؟ أليس علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقلت: ذلك قولك، أما أنا فأقول إن الإمام المبين هو اللوح المحفوظ المكتوب عند الله تعالى، وهذا القرآن الذي بأيدينا مطابق له، فقال لي: كيف يكون الكتاب إمامًا وكيف يكون مبينًا؟ فقلت له: قال الله تعالى في سورة [الأحقاف: ١١ - ١٢]: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴿١١﴾ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢﴾﴾، فوقف حماره في العقبة ولم يستطع جوابًا...».

وأما شتمهم لأبي بكر فمذكور في «المناظرة» (ص٩)، قبحهم الله، وحمى الإسلام والمسلمين من شرورهم.

٤٠ ـ بابُ العلمِ والعظةِ بالليل

١١٢ ـ (١١٥) عن أمّ سلمة، قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلةٍ فقال: «سبحان الله! ماذا أُنزِل الليلةَ من الفتن، وماذا فُتِحَ من الخزائن. أيقظوا صواحباتِ الحُجَر، ....

والدعاوي ما لم يقيموا عليها　　بيّنات أبناؤها أدعياء[1]

* **قوله: (باب العلم والعظة بالليل)** العظة والموعظة: معناهما واحد، وهي مطلوبة بالليل والنهار، ولاسيما حين يتجدد سبب من أسبابها، كظهور آيةٍ من آيات الله. والعلم المراد به هنا: تعليم ما يَنْفع من أمور الدين.

* **قوله: (استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة)** أي: انتبه وزال عنه النوم. **(سبحان الله)** تنزيهًا لله عما لا يليق به من النقائص. المراد بإنزال الفتن: إعلام الله رسوله ﷺ بأنها ستحدث. والمراد بفتح الخزائن: كثرة الأموال، وقد وقع ذلك بعد وفاة النبي ﷺ، ففتحت خزائن فارسَ والروم، وكثرت الفتن بين المسلمين، وتقاتلوا وتنازعوا.

* **قوله: (أيقظوا صواحبات الحُجَر)** صواحبات: جمع صواحب، وصواحب: جمع صاحبة؛ فهو جمع الجمع. والحُجَر: جمع حُجرةٍ. الأمر هنا لمن حضر، ولا يعلم أيوجدُ أحدٌ من جنس الذكور، فيكون الأمر جاريًا على بابه، أم لا يوجد إلا الإناث، فيكون استعمال (افعلوا) خطابًا للإناث، وهو من غير الغالب، كما في حديث: «إنكنَّ صواحبُ يوسفَ، مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناس»[2] وسيأتي ـ إن شاء الله ـ. والمراد بإيقاظهن: أن يصلّين ويدعون الله ـ تعالى ـ، فإن الصلاة والدعاء يدفعان البلاء.

---

(١) قائل هذه البيت: هو البوصيري (ص٥٥ رقم ٢٢٠).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (برقم ٦٦٤، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٢، ٧١٦، ٣٣٨٥، ٧٣٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (برقم ٤١٨) من حديث عائشة ﵂.

فرُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة».

---

* قوله: (فرُبَّ كاسيةٍ) إلخ. يعني: رب نفس كاسية؛ أي: كثير من الرجال والنساء يلبَسون في الدنيا أفخر الثياب ويأتون يوم القيامة عراةً؛ لأنهم عصوا اللهَ ورسولَه، ففضحهم اللهُ يوم القيامة، وكشف عنهم ستره، وما أحسن قول الشاعر[1]:

إذا المَرْء لَمْ يَلْبَسْ ثِيابًا من التُّقَى ... تقلَّبَ عُريانًا، ولو كانَ كاسِيَا
وخير لباسِ المرء طاعةُ ربه ... ولا خيرَ فيمن كان لله عاصيا

وتدخل في هذا الوعيد دخولًا أوليًا المتفرنجات من نساء هذا الزمان اللاتي يخرجن في الأسواق كاسيات عاريات أذرعتهنّ وسوقهنّ، وصدورُهنّ ونحورهنّ، وشعورهنّ باديات، فهُنّ جديراتٌ بهذا الوعيد الشديد؛ لأنهن يكشفنَ محاسِنَهُنّ، بل مساوئَهُنَّ لغير أزواجهن، ويتبرجنَ تبرجَ الجاهلية الأخرى، وهي شرٌّ من الجاهلية الأولى، ولا يتّقينَ الله ولا يستَحْيينَ.

قال الطيبي[2]: رُب كاسيةٍ، كالبيان لموجِب استيقاظ الأزواج؛ أي: لا ينبغي لهن أن يتغافلن ويعتمدن على كونهنَّ أهاليَ رسولِ الله؛ أي: رُبَّ كاسية خلّة الزوجية المشرفةِ بها، وهي عاريةٌ عنها في الآخرة لا ينفعها إذا لم تضممها مع العمل، قال ـ تعالى ـ [المؤمنون: ١٠١]: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾.

٨٦ ـ ترجمة ام سلمة

هي أم سلمة، زوج النبي ﷺ، وأم المؤمنين: هند بنت أبي أمية المخزومية. تزوجها النبي ﷺ بعد وقعة بدر. روي لها عن رسول الله ﷺ

---

(١) قائل البيت الأول هو أبو العتاهية انظر: «ديوانه» (ص٢٩٩)، وذكر البيت الثاني القرطبي في «تفسيره» (٧/ ١٨٤) من غير نسبة.
(٢) في «شرحه على مشكاة المصابيح» (٣/ ١٢٤).

٤١ ـ بابُ السَّمَرِ بالعلم

ثلاث مئة وثلاثة وسبعون حديثًا[(١)]، ذكر البخاري منها ثلاثة عشر[(٢)]. هاجرت الهجرتين[(٣)]، ماتت سنة (٥٩) تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة[(٤)]، ودفنت بالبقيع، وكانت آخر أمهات المؤمنين وفاةً[(٥)].

قال الحافظ في «الإصابة»[(٦)]: وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، وإشارتها على النبي ﷺ يوم الحديبية[(٧)] تدل على وفور عقلها، وصواب رأيها. روت عن النبي ﷺ، وعن أبي سلمة، وفاطمة الزهراء. روى عنها ابناها عمر وزينب وأخوها عامر وخلقٌ كثير. ا.هـ.

* **قوله: (باب السمر بالعلم)** السمر: الحديث بالليل، وقد ثبت عن

---

(١) قال ابن حزم في «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٦ ـ جوامع السيرة) أن لها ثلاث مئة وثمانية وسبعين حديثًا.

(٢) عد الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٣٤)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ٢٤) المتفق عليه ثلاثة عشر حديثًا، وما انفرد به البخاري ثلاثة أحاديث، فالمجموع ستة عشر لا ثلاثة عشر، كما قال المصنف.

(٣) أي إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعًا، انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٢٨٠، ٢٨٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» (ص٥٠١ ـ ط. الرسالة العالمية).

(٤) هذا هو الصحيح، قاله النووي في «التهذيب» (ص٥٠١) وخطَّأ غيره.

(٥) قاله النووي وزاد: «وكان لها يومئذٍ أربع وثمانون سنة»، وهكذا هي في «أعمار الأعيان» (٦٨)، وقيل: عاشت نحوًا من تسعين سنة، انظر: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٨٦)، «المستدرك» (٤/ ١٦ ـ ١٩)، «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٢١)، «السير» (٢/ ٢٠١ ـ ٢١٠).

(٦) (٨/ ٢٢٤).

(٧) ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (برقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

....

النبي ﷺ النهي عن النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها(١)، ويستثنى من ذلك الحديث في العلم والحديث مع الضيف والأهل في بعض الأحيان(٢).
وسبب النهي عن الحديث بعد صلاة العشاء؛ أنه إذا كثر يمنع من القيام لصلاة الصبح(٣)، ولاسيما في ليالي الصيف القصيرة، فمن لم يبكر بالنوم تعرض لغلبة النوم عليه عند الفجر.

---

(١) يشير إلى ما أخرج البخاري في «صحيحه» (برقم ٥٦٨) من حديث أبي برزة قال: «أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها».

(٢) وكذلك في السمر في الدعوة إلى الله ومدارسة أمور المسلمين، وعند أحمد (١/ ٢٥، ٣٨)، والترمذي (١٦٩)، وابن حبان (٢٧٦)، والحاكم (٣/ ٣١٨)، والبيهقي (١/ ٤٥٢) من حديث عمر قال: «كان ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معهما».
والحديث حسن، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٧٨١).
ومثله: السمر للمسافر، فأخرج أحمد (١/ ٣٧٥، ٤١٢، ٤٤٤، ٤٦٣)، والطيالسي (١/ ٧٣ ـ المنحة) كلاهما في «المسند»، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٩)، والبيهقي (١/ ٤٥٢)، وأبو نعيم (٤/ ١٩٨) من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا سمر بعد العشاء إلا لأحد رجلين: مصل ومسافر»، **والحديث صحيح**.

(٣) الحكمة من ذلك أمور، هي:
أولًا: لئلا يكون سببًا في ترك قيام الليل.
قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٩٢):
«ويخطر ببالي أن كراهته ﷺ الاشتغال بالسمر، لأن ذلك يثبط عن قيام الليل، لأنه إذا اشتغل أول الليل بالسمر، ثقل عليه النوم آخر الليل، فلم يستيقظ، وإن استيقظ لم ينشط للقيام».
ثانيًا: خشية للاستغراق في الحديث، ثم يستغرق في النوم، فيخرج وقت الصبح، أو تفوته جماعة في المسجد، وفي كلا الأمرين خطر عظيم عليه، =

....

....

= لأن ذلك من خصال أهل النفاق، فالواجب على كل مسلم أن يحافظ على صلاة الصبح في الجماعة، وأن يحذر التخلف عنها، والواجب على أئمة المساجد أن ينصحوا المتخلفين، ويذكروهم ويحذروهم غضب الله وعقابه.

قال فضيلة الشيخ ابن باز في «فتاويه» (١/ ٩٢):

«لا يجوز للمسلم أن يسهر سهرًا، يترتب عليه إضاعته لصلاة الفجر في الجماعة، أو في وقتها، ولو كان ذلك في قراءة القرآن، أو طلب العلم، فكيف إذا كان سهره على التلفاز أو لعب الورق أو ما أشبه ذلك؟!

وهو بهذا العمل آثم، ومستحق لعقوبة الله سبحانه، كما أنه مستحق للعقوبة من ولاة الأمر بما يردعه وأمثاله».

ثالثًا: وقال بعض أهل العلم: إنما نهى عن السمر بعد العشاء الآخرة، لأن مصلي العشاء الآخرة، قد كفرت عنه ذنوبه لصلاته، فنُهي أن يسمر في الحديث مع الناس، خوفًا أن يكون له في كلامه ما يدنس نفسه بالذنب بعد طهارة لينام بطهارته، انظر: «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

قال سفيان بن عيينة:

تكلمت بشيء بعد العشاء الآخرة، فقلت: ما ينبغي لي أن أنام على هذا، فقمت فتوضأت، وصليت ركعتين، واستغفرت، وما قلت هذا لأزكي نفسي، ولكن ليعمل به بعضكم، أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١١٣).

وقال القاسم بن أبي أيوب:

كان سعيد بن جبير يصلي، بعد العشاء الآخرة، أربع ركعات، فأكلمه وأنا معه في البيت، فما يراجعني الكلام، أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١١٤).

وعن خيثمة قال:

كانوا يحبون إذا أوتر الرجل أن ينام، أخرجه المروزي في «قيام الليل» (١٠٢ ـ مختصره)، و«تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١١٥).

١١٣ ـ (ﷺ) عن عبد الله بن عمر، قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلّم قام فقال: «**أرأيتَكم ليلتَكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد**».

---

* **قوله: (صلى بنا النبي)** إلخ. استدل به المصنف على جواز الحديث في العلم بعد صلاة العشاء. وقوله: **(في آخر حياته)** يُبعد الحديث من أن يكون منسوخًا **(أرأيتكم ليلتكم)** استفهام يراد به التقرير والتنبيه.

* **قوله: (فإن رأس)** إلخ. يعني: أنه بعد مضي مائة سنة من تلك الليلة يموت كل من كان على وجه الأرض ولا يبقى منهم أحد. وهذا دليل على بطلان قول من زعم أن الخضر حي، وكذب من زعم رؤيته ولقاءه[١]. وهناك دليلٌ آخر وهو أنه لو كان موجودًا في زمان النبي ﷺ لوجب عليه أن يجيء إليه ويكون معه؛ لأنه حينئذ يكون من أمته، فلا يجوز له البقاء على الدين[٢]. وكيف يجيء للقاء من يزعمون أنهم صالحون ويهجر النبي ﷺ فلا يزوره، ولا يتعلم العلم منه، ولا يكون في طاعته. وقد تأول هذا الحديث بعض شراح البخاري ـ كالكرماني[٣] والقسطلاني[٤] ـ تأولًا فاسدًا أوهن من بيت العنكبوت.

---

(١) قال ابن حجر في «الزهر النضر في نبأ الخضر» (٢/ ٢٣٤ ـ مع «الرسائل المنيرية»): «والذي تميل إليه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته»، ثم قال: «والذي لا يُتوقف فيه الجزم بنبوته».

(٢) وردت أحاديث وحكايات فيها أوابد وطامات، ومدارهما على متروكين ومجهولين ومتهمين، فيها لقاء الخضر بالنبي ﷺ أو علي رضي الله عنه، أو عمر بن عبد العزيز، ترى جملة منها مع بيان ما فيها في «المجالسة» لأبي بكر الدينوري (الأرقام ١٠٢، ١٨٨٦، ١٧٨٣).

(٣) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ١٣١): وتأوّله بأن الخضر كان على البحر لا على الأرض، أو أن المراد بـ«لا يبقى» الغالب!

• **قلت:** (أحد) نكرة في سياق النفي، وهي تعم، فالغالب منفيٌّ يقينًا.

(٤) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٠٩): بحمله أن (ظهر الأرض) ليست للاستغراق، =

١١٤ ـ (٥٥) عن ابن عباس، قال: بتّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ عندها في ليلتها، فصلى

وذكر في هذا الباب حديث ابن عباس ومبيته عند خالته ميمونة أم المؤمنين، ولم يظهر لي فيه دليلٌ على السمر؛ إذ ليس فيه إلا سؤال النبي ﷺ بقوله: **(نام الغليّم)** وهو تصغير الغلام. وإنما قال ذلك بعد قيامه من النوم فلا يدل على المطلوب، وهو الحديث بعد صلاة العشاء، فليس فيه إلا أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين رجع من صلاة العشاء صلى أربع ركعات ونام[1].

* **قوله: (وكان النبي عندها)** أي: في الليلة التي تخصها، لأن

= وإنما هي أرضه التي نشأ بها ﷺ ومنها بعث، كجزيرة العرب، والمشتملة على الحجاز وتهامة ونجد! وهذا خلاف الوضع اللغوي، وفيه بُعد.

(١) قال الكاندهلوي في «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» (١/ ١٠٢):
كتب الشيخ في «اللامع» (٢/ ٦٧ ـ ٦٨) لعل كان ذلك استفهامًا ليشتغل ببعض ما يفعله الرجل بأهله من الملاعبة وغيرها، وفي هامشه: (الغليم) تصغير الغلام وبذا تصغير الشفقة نحو يا بني، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨١): قيل: الترجمة في قوله ﷺ: «نام الغليم»، وقيل: في ارتقاب ابن عباس أحواله ﷺ، ولا فرق بين التعليم بالقول والفعل، وقيل: ما يفهم من جعله إياه على يمينه كأنه قال: قف عن يميني، أو لأن الغالب أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للموانسة، وحديث النبي ﷺ كله علم، وكل ذلك معترض، والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه، من طريق أخرى؛ وهو ما أخرجه في «التفسير» في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وفي كتاب «الرد على الجهمية» في (باب تخليق السموات والأرض)، وفيهما: «فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة» وهو نص، وهذا يصنعه المصنف كثيرًا، يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواية. ملخصًا من كلام الحافظ مع زيادة. وكتب شيخ الهند أن هذا الحديث لا تظهر له مناسبة بالترجمة، وقد ذكر الشراح فيه عدة تأويلات، ولكن الحافظ ابن حجر استخرج ـ بعد الغوص =

النبيُّ ﷺ العشاءَ، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغُلَيِّم» ـ أو كلمة تشبهها ـ. ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غَطيطَه أو خَطيطَه، ثم خرج إلى الصلاة.

النبي ﷺ كان يقسم بين أزواجه، فيبيت عند كل واحدة منهن ليلة. والظاهر أن ابن عباس تحرى الليلة التي يكون فيها النبي ﷺ عند خالته ميمونة ليطلع على عبادته بالليل، وهذا من نجابته.

* **قوله: (أو كلمة تشبهها)** هذا شك من ابن عباس في لفظ النبي ﷺ لا في معناه.

* **قوله: (ثم قام فقمت عن يساره)** إلخ. في هذا الكلام حذف تدل عليه الرواية الأخرى[1]، وهي أن النبي ﷺ توضأ بعد قيامه من النوم، وتوضأ ابن عباس ـ أيضًا ـ. وتحويل النبي ﷺ عبد الله بن عباس عن يساره إلى يمينه؛ دليل على أن مثل ذلك العمل في الصلاة لا يبطلها. **(صلى خمس ركعات)** لم يذكر أصلاهن بسلام واحد، وهذا هو الوتر، فيكون النبي ﷺ في هذه الليلة صلى في بيته إحدى عشرة ركعة، أربعًا وخمسًا واثنتين. والظاهر أن الركعتين الأخيرتين هما ركعتا الفجر.

* **قوله: (نام حتى سمعت غطيطه)** الغطيط والخطيط ـ بالغين والخاء المعجمتين ـ: الشخير. ولم يذكر أنه توضأ بعد ذلك النوم، فيحتمل أنه أسقطه كما أسقط الوضوء بعد النوم الأول، ويحتمل أن النوم لم يكن ثقيلًا. وقال الكرماني[2]: إن النوم في حق النبي ﷺ ليس بناقض؛ لأن الأنبياء تنام أعينهم

= والفحص ـ رواية تتعلق بهذا ـ نصًا ـ في كتاب التفسير، قد ورد فيها صراحة: «فتحدث مع أهله ساعة»، فلا حاجة إلى التأويلات مطلقًا كما ذكرنا في الأصول.

(١) انظرها: في «صحيح البخاري» (رقم ١٣٨)، و«صحيح مسلم» (رقم ٧٦٣).

(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ١٣٣).

٤٢ ـ بابُ حفظِ العلم

ولا تنام قلوبهم، وفيه بحث؛ فإن الخصائص تحتاج إلى نص صريح(١).

٨٧ ـ ترجمة ميمونة

هي ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة. روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثًا(٢)، خرَّج البخاري منها ثمانية(٣). توفيت سنة إحدى وخمسين بِسَرِف ـ بفتح السين وكسر الراء ـ وهو المكان الذي تزوجها فيه رسول الله ﷺ(٤)، وصلى عليها عبد الله بن عباس، وهي آخر امرأة تزوجها النبي ﷺ، وهي أخت لبابة ـ بضم اللام ـ بنت الحارث الهلالية زوجة العباس، وأم أولاده، وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة(٥).

* **قوله: (باب حفظ العلم)** المراد بحفظ العلم: معرفته عن ظهر قلب، فيكون حاضرًا في الذاكرة، ينطق به الحافظ متى شاء، ولا يسمى علمًا إلا إذا كان يعرف معناه. أورد البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث كلها عن أبي هريرة.

---

(١) ثبت ذلك بقوله ﷺ: «وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم» من حديث أنس بن مالك، أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٥٧٠)، وسيأتي تراجع من قبل المصنف في (شرح حديث ١٣٤) عما أثبته هنا.

(٢) عدّ لها بقي بن مخلد في «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٨ ـ جوامع السيرة) ستة وسبعين حديثًا، بينما في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٩٤٨) كما عند المصنف: «ستة وأربعون»!!

(٣) عد لها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥٣)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ٢٢) المتفق عليه سبعة أحاديث، وما انفرد به البخاري حديثًا واحدًا، فالمجموع ثمانية.

(٤) ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (٤٢٥٩) عن ابن عباس.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٩٧)، «الاستيعاب» (٤/ ٤٦١).

١١٥ ـ (٥٦) عن أبي هريرة، قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدّثت حديثًا، ثم يتلو [البقرة: ١٥٩]: ﴿إِنَّ

---

* **قوله: (إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة)** أي: أكثر من رواية الأحاديث عن النبي ﷺ، ويُخشى عليه أن يزيد فيها أو ينقص، ويُخشى عليه أن يخطئ فيها بزيادة أو نقص، أو تبديل لفظ يفضي إلى تغير المعنى. قال أبو هريرة في جوابهم: **(لولا آيتان في كتاب الله)** فيهما وعيد شديد لمن كتم العلم **(ما حدثت حديثًا)**.

أولهما: قوله ـ تعالى ـ في سورة [البقرة: ١٥٩]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ كتمان السر: عدم إفشائه. والبينات: آيات الكتاب العزيز. والهدى ضد الضلال؛ وهو: كل ما يرشد إلى الحق ويدل عليه. ويشمل ذلك حديث النبي ﷺ؛ لأنه بيان القرآن لقوله ـ تعالى ـ في سورة [النحل: ٤٤]: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، واللعن: الطرد من رحمة الله، وذلك دليل على أن كتمان علم الكتاب والسنة من الكبائر. واللاعنون: كل من يصح منه اللعن، وقد جاء مبينًا بعد في قوله ـ تعالى ـ [البقرة: ١٦١]: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾.

ثم استثنى الله ـ تعالى ـ الذين تابوا من الكتمان، وأصلحوا عملهم، وبينوا للناس ما كتموه من قبل، ولم يطلبوا منهم أجرًا على ذلك، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ أي: أغفر لهم وأقبل توبتهم ﴿وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ﴾ أي: أقبل توبة عبادي قبولًا كثيرًا ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ الكثير الرحمة للتائبين.

والآية الثانية: في سورة [آل عمران: ١٨٧]: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

قال القاسمي[١]: هم علماء اليهود والنصارى ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ أي:

---

(١) في «تفسيره» (٤/٣١٧ ـ ٣١٨).

﴿ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾. إن إخوانَنا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، ....

لتظهرن جميع ما فيه من الأحكام والأخبار التي من جملتها أمر نبوته ﷺ. وفي قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ من النهي عن الكتمان بعد الأمر بالبيان مبالغة في إيجاب المأمور به. ﴿فَنَبَذُوهُ﴾ أي: الميثاق ﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ﴾ أي: طرحوه ولم يراعوه. ونبذ الشيء وراء الظهر مثل في الاستهانة به، والإعراض عنه بالكلية، كما أن جعله نصب العين علم في كمال العناية به ﴿وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ﴾ أي: استبدلوا به ﴿ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾ أي: شيئًا حقيرًا من حطام الدنيا ﴿فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ﴾ بتغيير كلام الله ونبذ ميثاقه.

قال بعض المفسرين: ثمرة الآية وجوب إظهار الحق، وتحريم كتمانه، فيدخل فيه بيان الدين والأحكام والفتاوى والشهادات، وغير ذلك مما يجب إظهاره. ويدخل في الكتم منع الكتب المنطوية على علم الدين حيث تعذر الأخذ إلا منها.

وقال الزمخشري[1] ـ عليه الرحمة ـ: كفى بهذه الآية دليلًا على أنه مأخوذ على العلماء أن يبينوا الحق للناس وما علموه، وأن لا يكتموا منه شيئًا لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة، وتطييب لنفوسهم، واستجلاب لمسارهم، أو لجر منفعة وحطام الدنيا، أو لتقية ما لا دليل عليه ولا أمارة، أو لبخل بالعلم، وغيره أن ينسب إليه غيرهم. ا.هـ.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجامٍ من نارٍ**» رواه الترمذي. ولأبي داوود: «**من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة**»[2]. ا.هـ.

* **قوله: (إن إخواننا من المهاجرين) إلخ.** المراد بالصفق: البيع

---

(١) في «الكشاف» (١/ ٢٣٥).

(٢) مضى تخريجه (ص٤٦٦).

وإن إخوانَنا من الأنصار كان يشغلهم العملُ في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسولَ الله ﷺ لشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون.

والشراء، وهو مأخوذ من الصفق وهو وضع اليد على اليد عند تمام البيع. يعني: أن المهاجرين من مكة وغيرها إلى النبي ﷺ بالمدينة كانوا مشغولين بالتجارة[1] لاكتساب معايشهم؛ إذ ليس لهم أراضٍ في المدينة يشتغلون بزراعتها وقد تعودوا التجارة في بلادهم، فكان ذلك يمنعهم من ملازمة النبي ﷺ.

* **قوله: (وإن إخواننا من الأنصار) إلخ**. يعني: أن الأنصار كانوا أهل زراعة وفلاحة في أرضيهم وجناتهم. أما أبو هريرة فلم يكن تاجرًا ولا فلاحًا، ولم يكن عنده ما يشغله عن ملازمة النبي ﷺ وسماع حديثه وحفظه، فلا جرم أنه كان أكثر منهم حديثًا؛ لأنه حضر ما لم يحضروا، ورأى ما لم يروا،

---

(١) يشهد لهذا نصوص عديدة وكثيرة منها:
ما أخرجه عباس الدوري في «تاريخ ابن معين» (٢/ ٢٠٧) بسنده الصحيح إلى سعيد بن المسيب؛ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البحر، منهم سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله».
وما أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٨٤٧) عن عائشة؛ قالت: «كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة».
وما أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٢٠٧١) عنها بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم»، وانظر «الرسالة» (رقم ٨٤٦) للشافعي.
وفي الحديث المتفق عليه حديث تطويل معاذ في الصلاة: «ونحن نعمل بأيدينا».
وما ثبت عن أبي هريرة: «وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم». وانظر: «المجالسة» (رقم ٧٥٤) وتعليقي عليه، و«الإحكام» (٦/ ٩٢) لابن حزم.

١١٦ ـ (٥٧) عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسولَ الله! إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه، قال: «ابسط رداءك»، فبسطته. قال: فغرف بيديه، ثم قال: «ضُمَّه»، فضممته. فما نسيتُ شيئًا بعد.

١١٧ ـ (٥٨) عن أبي هريرة، قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ وعاءيْن: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطِعَ هذا البلعومُ.

وسمع ما لم يسمعوا، ولم يكن أبو هريرة في حاجة إلى اكتساب معيشته؛ لأنه لم يكن متزوجًا، فكان يكتفي بما يتيسر من القوت من بيوت النبي ﷺ أو من بعض الصحابة، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

يضاف إلى ذلك أنه اشتكى إلى النبي ﷺ، فقال: **(يا رسول الله! إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه)**، فأمره أن يبسط رداءه، فبسطه، فغرف النبي ﷺ بيديه من فضل الله وألقى ذلك في ثوب أبي هريرة، وأمره أن يضم ثوبه، كأنه وضع فيه شيئًا ماديًا متجسمًا، وإنما وضع فيه شيئًا معنويًا. ولعل السر في ذلك زيادة طمأنينة أبي هريرة على حصول مأموله بدعاء النبي ﷺ له بلسانه أو بقلبه. قال أبو هريرة: فضممته ـ أي: الرداء ـ فما نسيت شيئًا بعد ذلك. وهذا من معجزات النبي ﷺ المؤيد بالوحي.

* **قوله: (حفظت من النبي وعاءين)** يعني: نوعين من العلم. والتعبير بالوعاءين من تشبيه المعقول بالمحسوس، كتشبيه العلم بالنور، والجهل بالظلام. **(أما أحدهما فبَثَثْتُه)** أي: نشرتُه بين الناس وحدّثتهم به، ولم أكتمه عنهم خوفًا من الوعيد المتقدم، وأما الآخر فكتمتُه خوفًا على حياتي، ولو بحت به لقطع بلعومي؛ أي: لقتلت. والمراد بالبلعوم: المريء الذي يدخل منه الطعام والشراب إلى الجسم بعد مضغه بالأسنان، والحلقوم: مجرى النفس.

والنوع الذي كتمه أبو هريرة هو ما أخبره به النبي ﷺ من فساد الأمراء وطغيان الحكام. وقد كان أبو هريرة يشير إلى بعض ذلك ولا يصرح به، فمن

....

ذلك كان يقول في آخر عمره: (أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان)[١]، يشير بذلك إلى إمارة يزيد بن معاوية؛ فإنها كانت سنة ستين، وقد استجاب الله دعاءه، فمات قبلها بسنة. ومع ذلك لم يستطع أبو هريرة أن يكتم تلك الأحاديث عن جميع الناس، فقد باح بشيء منها لمن وثق به وعلم أنه يكتم عنه. فقد روى أحمد والبخاري عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**هلاك أمتي على يد غلمة من سفهاء قريش**»[٢]، والغلمة: جمع غلام؛ وهو الصبي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦١١) (رقم ١٢٧)، وأحمد (٢/ ٣٢٦، ٣٥٥، ٤٤٨)، والبزار (٣٣٥٨ ـ كشف الأستار)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٠١) من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه، وفيه: «**تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان**»، وإسناده ضعيف، أبو صالح مولى ضباعة مجهول، لم يرو عنه غير كامل أبي العلاء التميمي، وظنه الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٢٠) أبو صالح ذكوان السمان فأخطأ!

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٠٥) (رقم ١٣٩٧) من طريق علي بن زيد عن أبي حازم، عن أبي هريرة أنه قال: في كيسي هذا حديث. . . قالوا: وما رأس الستين؟ قال: إمارة الصبيان، وبيع الحكم، وكثرة الشرط، والشهادة بالمعرفة، ويتخذون الأمانة غنيمة، والصدقة مغرمًا، ونَشْوٌ يتخذون القرآن مزامير.

وأخرجه موقوفًا **بسند صحيح**: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦)، فالصحيح أنه موقوف، وجعله شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٣١٩٣) مما له حكم الرفع، وأيده بما في «صحيح البخاري»: «**هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش**»، ولعله المراد من رواية «أوسط الطبراني»، ولفظه لا يساعد على أن له حكم الرفع، فتأمله.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٠٥) من حديث أبي هريرة.

....

وقد رأيت للكرماني[1] هنا كلامًا حسنًا جدًا أنقله إتمامًا للفائدة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أقول: هذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة في الطامات والشطحيات يقولون: ها هو ذا أبو هريرة عريف أهل الصفة[2] الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك، قائل به، قالوا: والمراد بالأول: علم الأحكام والأخلاق، وبالثاني: علم الأسرار المصون عن الأغيار، المختص بالعلماء بالله ﷻ من أهل العرفان، وقال قائلهم[3]:

يا رُبَّ جُوْهَرِ علمٍ لو أبُوحُ بهِ ... لقيل لي أنت ممَّن يعبُدُ الوثَنَا
ولاسْتَحَلَّ رجالٌ مسلمونَ دَمي ... يرونَ أقبحَ ما يأتُونَهُ حَسَنَا

وقال بعضهم: العلم المكنون، والسر المصون، علمنا، وهو نتيجة الخدمة، وثمرة الحكمة، لا يظفر به إلا الغواصون في بحار المجاهدات، ولا يشعر بها إلا المصطفون بأنوار المشاهدات، إذ هي أسرار متمكنة في القلوب، لا تظهر إلا بالرياضة، وأنوار ملمعة في الغيوب، لا تنكشف إلا للأنفس المرتاضة. وأقول: نِعم ما قال، لكن بشرط أن لا تدفعه القواعد الإسلامية، ولا تنفيه القوانين الإيمانية، إذ ما بعد الحق إلا الضلال.

قال أبو حامد الغزالي[4]: متصوفة أهل الزمان ـ إلا من عصمه الله ـ تعالى ـ اغتروا بالزي والمنطق والهيئة من السماع والرقص، والطهارة والجلوس على السجادات، وإطراق الرأس وإدخاله في الجيب، كالتفكر، ومن تنفس الصعداء، وخفت الصوت في الحديث إلى غير ذلك. فظنوا ذلك

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ١٣٧).
(٢) انظر عن تحقيق كونه من (أهل الصفة): «رجحان الكفة» (ص٩٦، ٣١٧ ـ ط. الأولى) للسخاوي، وتعليقي عليه.
(٣) هو الحلاج، انظر «ديوانه» (ص١٢٣).
(٤) في «إحياء علوم الدين» (٣/ ٤٠٤).

٤٣ ـ بابُ الإنصاتِ للعلماء

١١٨ ـ (٥٩) عن جرير؛ أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع:

أنهم منهم، ولم يتعبوا أنفسهم قط في المجاهدة والرياضة، ومراقبة القلب، وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية، وكل ذلك من أوائل منازل المتصوفة، ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم من الصوفية، كيف ولم يحوموا حولها، بل يتكالبون على الحرام والشبهات وأموال السلاطين، ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبة، ويتحاسدون على النقير والقطمير، ويمزق بعضهم أعراض بعض، وليسوا من الرجال في شيء، بل هم أعجز من العجائز في المعارك، فإذا كشف عنهم الغطاء، فوافضيحتاه على رؤوس الأشهاد.

ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة، ومشاهدة الحق، ومجاوزة المقامات والأحوال، ولا تعرف هذه الأمور إلا بالأسامي والألفاظ، إلا أنه تلقف من ألفاظ الطائفة كلمات، فهو يرددها ويظن أن ذلك علم أعلى من علوم الأولين والآخرين، فهو ينظر إلى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الإزراء، حتى أن الفلاح يترك فلاحته، والحائك حياكته، ويلازمهم أيامًا، ويتلقف منهم الكلمات المزيفة، فهو يرددها، كأنه يتكلم عن الوحي، ويخبر عن سر الأسرار، ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء، فيقول في العباد: إنهم أجزاء متعبون، وفي العلماء: إنهم بالحديث عن الله محجوبون، ويدعي لنفسه أنه الواصل إلى الحق، وأنه من المقربين، وهو عند الله من الفجار المنافقين، وعند أرباب القلوب من الحمقاء الجاهلين. وأصناف غرور أهل الإباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى، وأنواعها لا تستقصى، ومن الله الاستعانة، وبه الاستعاذة. ا.هـ.

* **قوله: (باب الإنصات للعلماء)** حجة الوداع، سميت بذلك؛ لأن الصحابة فهموا من خطبة النبي ﷺ التي خطبها يوم النحر أنه يودعهم، فكأنه

«استنصت الناس»، فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا؛ يضرب بعضكم رقاب بعض».

٤٤ ـ بابُ ما يُستَحَبُّ للعالم إذا سُئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله

١١٩ ـ (٦٠) عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس:

ـ عليه الصلاة والسلام ـ شعر بدنوّ أجله (**استنصت الناس**) أي: مرهم أن يسكتوا ويسمعوا لما أقوله لهم. والإنصات: السكوت والاستماع، والاستنصات: طلبهما، قال ـ تعالى ـ في آخر سورة [الأعراف: ٢٠٤]: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾.

* **قوله**: (**لا ترجعوا بعدي كفارًا**) أي: لا تصيروا كفارًا باستباحة قتل بعضكم بعضًا، فإن كل مسلم استباح قتل مسلم صار كافرًا. وقد تأول أكثر الشراح هذا الحديث وأمثاله تأولًا بعيدًا من تحريف الكلم عن مواضعه، فلا ينبغي أن يلتفت إلى ذلك. وقد فهم البخاري ـ رحمة الله عليه ـ من هذا الحديث وجوب توقير علماء الكتاب والسنة والسكوت والإنصات لهم إذا تكلموا[١]؛ لأنهم يبلغون كلام الله وكلام رسوله.

* **قوله**: (**باب ما يستحب للعالم**) يعني: أن العالم ينبغي له أن يكون متواضعًا لا يدعي علم ما لم يعلم، بل يتهم نفسه ويعترف بقصوره، كما قيل[٢]:

---

(١) «شرح تراجم البخاري» (١/ ١٠٣) للكاندهلوي.

(٢) قائله أبو النواس في هجائه: إبراهيم النظام أحد شيوخ المعتزلة، انظر: «ديوانه» (ص٢٣٥)، و«أبو نواس في تاريخه وشعره ومباذله وعبثه ومجونه» (ص٢٤٢)، وفيه: «في العلم فلسفة» بدل «بالعلم معرفة»، و«حفظت» بدل «علمت».

إن نوفًا البِكَالي يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر. فقال: كذب عدو الله؛ حدثنا أُبَيُّ بنُ كعب، عن النبي ﷺ قال: «قام موسى النبي خطيبًا في بني إسرائيل، فسُئل: أي الناس أعلم؟

وقل لمن يدعي بالعلم معرفة علمت شيئًا وغابت عنك أشياء

وإذا سئل: أي الناس أعلم؟ ينبغي له أن يقول: الله أعلم، وإن كان يظن أنه أعلم أهل بلده، فلا ينبغي له أن يقول: أنا أعلم أهل بلدي؛ فإنه لا يدري لعل علم بعض المسائل يعزب عنه، ويكون عند من هو دونه في العلم.

* **قوله: (إن نوفًا البكالي) إلخ.** تقدم[1] حديث موسى والخضر واستوفيت الكلام عليه، وفي هذه الرواية زيادة؛ وهو أن سعيد بن جبير قال لابن عباس: إن نوفًا البكالي يزعم أن موسى الذي وقعت القصة بينه وبين الخضر ليس هو موسى بني إسرائيل، ولكنه موسى آخر. فقال ابن عباس: كذب عدو الله. ونوف البكالي لم يكن عدوًا لله، بل كان من العلماء المؤمنين، وإنما قال ذلك ابن عباس من شدة الغضب. ثم أخبر ابن عباس أن أُبَيّ بن كعب الصحابي الجليل حدثه عن النبي ﷺ بما يبطل دعوى نوف البكالي، ويثبت أن موسى المذكور في القرآن هو موسى بني إسرائيل لا موسى آخر كما ادعى نوف، ونوف[2] هذا ابن امرأة كعب الأحبار، فلعله وجد ما ادعاه في قصة إسرائيلية ولم يتعمد الكذب.

* **قوله: (قام موسى خطيبًا في بني إسرائيل)** يعلم ويذكرهم بآيات الله، فسأله سائلٌ ممن كانوا يسمعون خطبته: أي الناس أعلم بما أوحى الله ـ تعالى ـ إلى عباده؟ فقال: أنا أعلم الناس بذلك، ولم يقل: الله

---

(١) رقم (٧٢).

(٢) ستأتي ترجمته برقم (٨٨).

فقال: أنا أعلم. فعتب الله عليه؛ إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: إن عبدًا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال: يا رب! وكيف به؟ فقيل له: احمل حوتًا في مكتل فإذا فقدته فهو ثمّ. فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون، وحملا حوتًا في مكتل حتى كانا عند الصخرة، وضعا رؤوسهما وناما، فانسلّ الحوت من المكتل، فاتخذ سبيلَه في البحر سربًا، وكان لموسى وفتاه عجبًا، فانطلقا بقية ليلتهما ويومَهما، فلما أصبح قال موسى لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾، ولم يجد موسى مسًّا من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به، فقال له فتاه: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾، قال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدّا على آثارهما قصصًا، فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجلٌ مسجًّى بثوب، أو قال: تسجَّى بثوبه، فسلم موسى، فقال الخضر: وأنّى بأرضك السلام؟ فقال: أنا موسى. ....

أعلم، فأدَّبه الله ﷻ بإخباره أن في الدنيا من هو أعلم منه، وهو العبد الصالح الذي في ملتقى البحرين، وقد اختلفوا في هذين البحرين، أهما بحرا فارس والروم، أم ملتقى البحرين في طنجة بالمغرب[1]، ولا دليل على واحد من القولين. فالحاصل أننا لا نعلم على الحقيقة هذين البحرين، ولا موضع التقائهما.

* **قوله: (وكيف به)** سأل موسى ربه أن يدله على مكانه ليرحل إليه

---

(١) انظر: الأقوال المذكورة وغيرها في: «تفسير مبهمات القرآن» للبلنسي (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، «غرر التبيان من لم يسمى في القرآن» لابن جماعة الكناني (ص٣٢١ رقم ٦٧١)، «مفحمات الأقران في مبهمات القرآن» للسيوطي (ص٦٩)، «غوامض الأسماء المبهمة والأحاديث المسندة في القرآن» للسهيلي (ص١٠٤ ـ ١٠٥)، «ترويح أولي الدماثة بمنتقى الكتب الثلاثة» للأدكاوي (٢/ ١٥).

فقال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم. قال: ....

ويتعلم من علمه، فأمره الله أن يضع حوتًا في مكتل ـ أي: قفة ـ، فحيث فقد الحوت فذلك مكانه، فدعا موسى تلميذه يوشع بن نون ليصحبه في رحلته ويحمل المكتل، فسارا حتى وصلا إلى صخرةٍ فناما عندها، فخرج الحوت من المكتل وانطلق في البحر، ثم استأنفا سفرهما، فسارا بقية ليلهما والنهار التالي له، فأحسّ موسى بالجوع والتعب، فقال لصاحبه: هات غداءنا لقد تعبنا وجعنا، فلما طلب الحوت في المكتل لم يجده، فتذكر أنه حين ناما عند الصخرة خرج الحوت من المكتل، واتخذ طريقه في البحر، ونسي يوشع ذلك فلم يتذكره حتى سأله موسى إحضار الطعام.

ومن حكمة الله ـ تعالى ـ أن موسى لم يحس بالتعب حتى تجاوز المكان الذي فقد فيه الحوت، فأخبره يوشع أن الحوت انطلق واتخذ سبيله في البحر حين التجأا إلى الصخرة ليناما عندها، ونسي أن يخبره بقصته، وكان ذلك عجبًا؛ لأن الحوت كان ميتًا، فأحياه الله ورجع إلى الماء، قال موسى لصاحبه: ذلك الفقد للحوت هو ما كنا نطلب؛ لأنه علامة على مكان الخضر، فرجعا في طريقهما يتبعان أثرهما حتى وصلا إلى الصخرة، فإذا هما برجل متغط بثوبه، فسلم عليه موسى، فتعجب الخضر من سماع السلام، والظاهر أنه لم يكن السلام موجودًا في لغة أهل تلك الأرض، ولذلك تعجب الخضر من سماع السلام، فلفظ السلام موجود في اللغات السامية كالعربية والعبرانية والسريانية وأخواتهن.

* **قوله: (موسى بني إسرائيل)** إلخ. يعني: النبي المرسل إليهم، وبذلك تتمّ الحجة على نوف البكالي؛ لأن موسى الآخر الذي ادعى أنه المقصود، ويسمى موسى بن ميشا، أيضًا من بني إسرائيل. فلما سمع الخضر أنه موسى بني إسرائيل ورسولهم زال استغرابه من سماع السلام؛ لأن السلام موجود في لغة موسى، وفيه دليلٌ على أن الأنبياء لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله.

.

....

فالخضر الذي علم بإخبار الله ـ تعالى ـ أن الغلام الذي قتله سيرهق والديه طغيانًا وكفرًا لم يعلم من هو المسلِّم عليه، ولو كان عنده علم الغيب لعرّف من أول وهلة أن المُسَلم عليه هو موسى رسول الله إلى بني إسرائيل، فلا يستغرب السلام، وكذلك يقال في شأن الغلامين اليتيمين بالمدينة.

وقد صرّح بذلك الخضر بقوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢] وقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]، وجهال هذا الزمان، وأكثر من ينتسب إلى الإسلام منهم من يزعم بأن الأنبياء يعلمون الغيب، حتى يزعموا أن هناك خلقًا كثيرًا من الناس يسمون الأولياء، ولهم رتبٌ كرتب الجيوش، فمنهم نقباء ونجباء، وأبدال وأوتاد وأقطاب، ورئيسهم القطب الفرد الذي أعطوه مرتبة الربوبية، وجعلوه يتصرف في السماوات والأرض، يعطي ويمنع، ويخفض ويرفع، ويحيي ويميت[1].

ومن أعجب العجب أنهم يستدلون على هذه العقيدة الخبيثة، عقيدة اتخاذ الأولياء من دون الله، وأنهم يعلمون الغيب ويتصرفون، بقصة الخضر هذه. وقد بنوا على اعتقادهم الفاسد زعمهم أن هناك علمين متضادين: أحدهما يسمى العلم الظاهر، وهو علم الكتاب والسنة الذي جاء به الرسول ﷺ، وجعله الله حجة على العالمين، شريعة محكمة باقية إلى يوم الدين. والآخر يسمونه العلم الباطن.

وزعموا أن الخضر كان من أهل هذا العلم، وموسى كان من أهل العلم الظاهر، وهذا سبب اختلافهما في الحلال والحرام والحق والباطل، فما كان

---

(١) طوّلت النفس في استقصاء ما ورد من أحاديث في الأبدال والأقطاب، وبيان فساد معتقد الصوفية فيهم في دراسة مستقلة، والله الموفق.

....

عند موسى حرامًا باطلًا كان عند الخضر حلالًا وحقًّا، بل واجبًا وقربةً. فخرق سفينة المساكين الذين حملوا موسى والخضر بغير نول ـ أي: بغير أجرة ـ كان في علم موسى حرامًا وعدوانًا، وكان في علم الخضر مستحبًّا أو واجبًا.

وكذلك قتل الغلام بدون ذنب جناه كان عند موسى من الكبائر المنكرات، وكان عند الخضر من الأعمال الصالحات. وإقامة جدار الغلامين اليتيمين في تلك المدينة الذي كان تحته كنز لهما، كان في علم موسى خطأ؛ لأنه أقامه بلا أجرة، وقد استضافاهم فلم يضيفوهما، فكان الأولى أن يأخذ عليه أجرًا، وكانت إقامة الجدار في علم الخضر فرضًا واجبًا.

قالوا: فكذلك الأمر في الملة المحمدية؛ هناك شريعة تحكم بالظواهر، وهناك حقيقة تحكم بالبواطن. فإذا رأيت إنسانًا يسمي نفسه وليًّا، أو يسميه الجهال بذلك، يشرب خمرًا، أو يزني، أو يسرق، أو يظلم الناس، ويستحل دماءهم وأموالهم وأعراضهم، فإيّاك أن تنكر عليه، أو تقيم عليه حد الزنى أو السرقة، أو القذف، أو القصاص إذا قتل أو جرح؛ لأنه يحكم بالحقيقة، ويقولون: (سلّم للفارغ تنج من العامر).

وقال لي أحد هؤلاء، وهو الشيخ مأمون التركي، وكان عمره إذ ذاك نحو أربعين سنة، قضى بعضها في وطنه، وقضى سنين طويلة في أوربا في فرنسا وجرمانيا وغيرهما، وطاف بلاد العرب، وكنا حينئذ بالبصرة نتكلم في مسألة وحدة الوجود، فقال لي: أنا ما رأيت كافرًا قط. وحجته هي ما تقدم من دعوى أهل الباطن، وهم في الحقيقة أهل الباطل.

واستدلالهم بقصة الخضر تمويه وتضليل؛ فإن الخضر كان نبيًّا[1] يوحى

---

(١) ذكرنا الأدلة على ذلك فيما تقدم في التعليق على (ص٣٩٧).

....

إليه، وله شريعته الخاصة به، وموسى كان نبيًا رسولًا يوحى إليه، وله شريعته الخاصة به وبقومه، وكلاهما لم يكن يفعل إلا ما أمره الله به، فموسى كان مطيعًا لله في إنكاره على الخضر، والخضر كان مطيعًا لله في خرق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار. وقد صرح بذلك الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: يا موسى! (إني على علم من الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه لا أعلمه). فأجهل الجاهلين هو الذي يريد أن ينسخَ شريعة محمدية محكمة باقية بشريعتين منسوختين(١).

---

(١) وقع لبعض الجهلة: إن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية؛ كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى، وإنه قد يكون للولي في المكاشفة والمخاطبة ما يستغني به عن متابعة الرسول في عموم أحواله أو بعضها!!
وهذا من أعظم الجهالات والضلالات، بل من أعظم أنواع النفاق والإلحاد والكفر؛ فإنه قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسالة محمد بن عبد الله ﷺ لجميع الناس؛ عربهم وعجمهم، وملوكهم وزهادهم، وعلمائهم وعامَّتهم، بل لعامة الثقلين؛ الجن والإنس، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمة ما يشرعه لأمته من الدين وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات، بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء، لوجب عليهم متابعته ومطاوعته، قال الله تعالى:
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١].
قال ابن عباس:
«ما بعث الله نبيًا إلا أخذ عليه الميثاق؛ لئن بُعث محمدٌ وهو حيٌّ، ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره بأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمدٌ وهو حيٌّ؛ ليؤمنن به ولينصرنه».
=

....

....

= بل قد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن المسيح عيسى بن مريم إذا نزل من السماء؛ فإنه يكون متبعًا لشريعة محمد ﷺ، فإذا كان ﷺ يجب اتباعه ونصره على من يدركه من الأنبياء؛ فكيف بمن دونهم؟

بل مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لمن بلغته دعوته أن يتبع شريعة رسولٍ غيره؛ كموسى وعيسى، فإذا لم يجز الخروج عن شريعته إلى شريعة رسولٍ؛ فكيف بالخروج عنه.

قال الله تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٦ ـ ١٣٧].

ومما يبين الغلط الذي وقع لهم في الاحتجاج بقصة موسى والخضر على مخالفة الشريعة: أن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثًا إلى الخضر، ولا أوجب الله على الخضر متابعته وطاعته، بل قد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما ـ كما قدمنا ـ أن الخضر قال له:

«يا موسى! إني على علمٍ من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علمٍ من علم الله علمكه الله لا أعلمه».

وذلك أن دعوة موسى كانت خاصة، وقد ثبت في الصحاح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال فيما فضله الله به على الأنبياء؛ قال:

«كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة».

فدعوة محمد ﷺ شاملة لجميع العباد، ليس لأحدٍ الخروج عن متابعته وطاعته، ولا استغناء عن رسالته؛ كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى وطاعته مستغنيًا عنه بما علمه الله، وليس لأحدٍ ممن أدركه الإسلام أن يقول لمحمد ﷺ: إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه!! ومن سوغ هذا، أو اعتقد أن أحدًا من الخلق ـ الزهاد، والعباد، أو غيرهم ـ له الخروج عن دعوة محمد ﷺ ومتابعته، فهو كافر باتفاق المسلمين، ودلائل هذا من الكتاب =

....

....

= والسنة أكثر من أن تذكر هنا.

وقصة الخضر ليس فيها خروج عن الشريعة، ولهذا لما بين الخضر لموسى الأسباب التي فعل لأجلها ما فعل؛ وافقه موسى، ولم يختلفا حينئذٍ، ولو كان ما فعله الخضر مخالفًا لشريعة موسى؛ لما وافقه.

ومثل هذا وأمثاله يقع للمؤمنين بأن يختص أحد الشخصين بالعلم بسببٍ يبيح له الفعل في الشريعة، والآخر لا يعلم ذلك السبب ـ وإن كان قد يكون أفضل من الأول ـ؛ مثل شخصين دخلا إلى بيت شخصٍ، وكان أحدهما يعلم طيب نفسه بالتصرف في منزله، إما بإذن لفظيٍّ أو غيره، فيتصرف، وذلك مباحٌ في الشريعة، والآخر الذي لم يعلم هذا السبب لا يتصرف.

وخرق السفينة كان من هذا الباب، فإن الخضر كان يعلم أن أمامهم ملك يأخذ كل سفينة غصبًا، وكان من المصلحة التي يختارها أصحاب السفينة ـ إذا علموا ذلك ـ أن يخرقوها؛ لئلا يأخذها الملك؛ لأن بقاءها مع الخرق فيها خير من انتزاعها منهم.

وكذلك قتل الغلام كان من باب دفع الصَّائل على أبويه؛ لعلمه بأنه كان يفتنهما عن دينهما، وقتل الصبيان يجوز إذا قاتلوا المسلمين، بل يجوز قتلهم لدفع الصَّول على الأموال، ولهذا ثبت في «صحيح البخاري» أن نجدة الحروري لما سأل ابن عباس عن قتل الغلمان؛ قال:

«إن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من الغلام؛ فاقتلهم، وإلا؛ فلا تقتلهم».

وكذلك في «الصحيحين» أن عمر لما استأذن النبي ﷺ في قتل ابن صياد ـ وكان مراهقًا ـ لما ظنه الدجال، فقال:

«إن يكنه؛ فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه؛ فلا خير لك في قتله».

فلم يقل: إن يكنه؛ فلا خير لك في قتله. بل قال: «فلن تسلط عليه»، وذلك يدل على أنه لو أمكن إعدامه قبل بلوغه لقطع فساده؛ لم يكن ذلك محذورًا، وإلا كان التعليل بالصغر كافيًا، فإن الأعم إذا كان مستقلًا بالحكم؛ كان الأخص عديم التأثير.

....

....

وأما بناء الجدار؛ فإنما فيه ترك أخذ الجعل مع جوعهم، وقد بين الخضر أن أهله فيهم من الشيم وصلاح الوالد ما يستحقون به التبرع، وإن كان جائعًا.

والمقصود من هذا كله: أنه ليس في قصة الخضر ما يسوِّغُ مخالفة رسول الله ﷺ لأحدٍ من الخلق، من «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٢٠) لابن تيمية بتصرف يسير.

ولله در أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ، فقد قال فيما نقله عنه تلميذه الإمام القرطبي المفسر في تفسيره: «الجامع لأحكام القرآن» (١١/ ٤٠ ـ ٤١) ما نصه:

«ذهب قومٌ من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريقٍ تلزم منه هدم الأحكام الشرعية، فقالوا: هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يحكم بها على الأغبياء والعامة!! وأما الأولياء وأهل الخصوص؛ فلا يحتاجون إلى تلك النصوص!! بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم!! ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم!!

وقالوا: وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوها عن الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات؛ كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما تجلى له من العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم!!

وقد جاء فيما ينقلون: استفت قلبك وإن أفتاك المفتون!».

قال الإمام القرطبي:

«قال شيخنا ﷺ: وهذا القول ـ أي: إن الأولياء وأهل الخصوص لا يحتاجون إلى النصوص ـ زندقة وكفر، يُقتلُ قائله، ولا يستتاب؛ لأنه إنكار ما علم من الشرائع، فإن الله تعالى قد أجرى سنته وأنفذ حكمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسالة السفراء بينه وبين خلقه، وهم المبلغون عنه رسالته وكلامه، المبينون شرائعه وأحكامه، اختارهم لذلك، وخصهم بما هنالك، كما قال تعالى:

﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥].

....

....

وقال تعالى:

﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وقال تعالى:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣].

... إلى غير ذلك من الآيات.

وعلى الجملة؛ فقد حصل العلم القطعي، واليقين الضروري، وإجماع السلف والخلف على أن لا طريقة لمعرفة أحكام الله تعالى، التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يعرف شيءٌ منها؛ إلا من جهة الرسل، فمن قال: إن هناك طريقًا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل، بحيث يستغني عن الرسل، فهو كافر، يُقتل ولا يُستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب.

ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ، الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، فلا نبي بعده ولا رسول.

وبيان ذلك أن من قال: يأخذ عن قلبه، وأن ما يقع فيه هو حكم الله تعالى، وأنه يعمل بمقتضاه، وأنه لا يحتاج مع ذلك إلى كتاب ولا سنة، فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة». ا.هـ.

وقال الشيخ علي القاري ـ رحمه الله تعالى ـ في «المقدمة السالمة في خوف الخاتمة» (ص١٦):

«لا اعتبار لمكاشفات الأولياء، ومحاضرات الأصفياء، بحيث يعتمد عليها بالكلية في الأمور الشرعية، أو في الأطوار الحقيقية، فإن الإنسان ما دام في هذه الدار المشوبة بالأكدار، لا تصفى له الأسرار، ولا تتجلى له الأنوار؛ بخلاف الأنبياء الأبرار، والرسل الكبار، ولذا قال تعالى:

﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢].

وانظر في هدم الكشف: «القائد لتصحيح العقائد» (ص٣٧ ـ وما بعدها)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥/ ٤٩١)، و«الجواب الصحيح» (٢/ ٩٢).

﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾﴾ يا موسى، إني على علم من الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه لا أعلمه، ﴿قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾، فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، ليس لهما سفينة، فمرّت بهما

عن جابر أن عمر بن الخطاب أتى رسول الله ﷺ بنُسخة من التوراة، فقال: يا رسول الله! هذه نسخة من التوراة، فسكت، فجعل يقرأ، ووجه رسول الله ﷺ يتغيَّر، فقال أبو بكر: ثكلتك الثواكل، ما ترى ما بوجه رسول الله؟ فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ نبيًّا، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده؛ لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حيًّا وأدرك نبوتي لاتبعني». رواه الدارمي، ورواه ابن حبان بإسناد صحيح، ورواه أحمد بإسناد حسن(١).

* **قوله: (هل أتبعك) إلخ**. أراد موسى بذلك أن يكون تلميذًا للخضر،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧)، وأحمد (٣/ ٣٨٧)، والدارمي (٤٣٥)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٢٨ ـ ٢٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠)، والبزار (١٢٤ ـ «زوائده»)، وأبو يعلى (٢١٣٥)، والبغوي (١٢٦)، والبيهقي (٢/ ١٠ ـ ١١)، وفي «الشعب» (١٧٧ ـ ١٧٩) من طرق عن مجالد عن الشعبي، عن جابر رفعه.

وإسناده ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد، وانظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٩) للبخاري، و«الإصابة» (٤/ ٣٠)، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١ و٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٦٤ ـ ١٩٢١٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٠١) من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت بنحوه، **وإسناده ضعيف**، لضعف جابر.

وللحديث شواهد أخرى، هو بها ـ إن شاء الله تعالى ـ حسن، وفصلت ذلك في تعليقي على «الأقوال القويمة» للبقاعي (ص١١٢ ـ ١١٤، ٢٦٨، ٣٦٢).

سفينة، فكلموهم أن يحملوهما، فعُرِف الخضر، فحملوهما بغير نَوْل، فجاء عصفورٌ فوقع على حرف السفينة، فنقر نقرةً أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: يا موسى، ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر. فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه، فقال موسى: قوم حملونا بغير نوْل، عمَدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهـلـهـا! ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا

ولم يمنعه علو منزلته، وهو من أولي العزم أن يأخذ العلم ممن هو دونه في المنزلة. وهذا شأن أنبياء الله، والصادقين من أتباعهم، لا يحول بينهم وبين العلم كبر ولا كسل ولا تهاون، بل يطلبون العلم من المهد إلى اللحد. والرشد هنا؛ هو العلم النافع.

وقد علم الخضر أن شريعته مخالفة لشريعة موسى، وأن موسى لا يصبر إذا رأى منكرًا في شريعته عن تغييره، فقال له: إنك لن تستطيع معي صبرًا، ولم يكن موسى يعلم ذلك فقال: ستجدني ـ إن شاء الله ـ صابرًا، ولا أعصي لك أمرًا، ولم يعتمد على حوله وقوته، بل توكل على الله، ورد الأمر إليه فقال: إن شاء الله. هذا هو أدب الأنبياء والصادقين من أتباعهم؛ جعلنا الله منهم ـ بمنّه وكرمه ـ.

* **قوله**: (**فعرف الخضر**) يدل على أن موسى كان غريبًا في تلك البلاد، والخضر كان معروفًا عند الناس، وكانوا يكرمونه.

* **قوله**: (**عصفور**) العصفور: طائر معروف، وكان نقره في الماء ليشرب، وحرف السفينة: طرفها (**ما نقص علمي وعلمك**) إلخ. تمثيل، وإلا؛ فلم يُنقص علمهما من علم الله شيئًا أصلًا، كقوله ـ تعالى ـ في سورة [النساء: ١٢٤]: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ قال في «لسان العرب»[1]: النقير: النكتة في

---

(١) (٥/ ٢٢٨).

نَسِيتُ﴾، فكانت الأولى من موسى نسيانًا، فانطلقا، فإذا غلام يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده، فقال موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾، قال ابن عيينة: وهذا أوكد. ﴿فَٱنطَلَقَا﴾، ....

النواة، كأن ذلك الموضع نقر منها. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣] ا.هـ. أي: لا يظلمون شيئًا أصلًا.

* **قوله: (فكانت الأولى من موسى نسيانًا)** سهَّل هذا النسيان أن الخضر لم ينزع لوحًا من أسفل السفينة يتحقق معه الغرق؛ لأنه لم يقصد إفسادها، لأن إفسادها يفضي إلى هلاك ركابها جميعًا، ومنهم الخضر وموسى، وإنما أراد أن يُعيبَها لتكون معيبة في نظر الملك فلا يغتصبها من أهلها.

أما إنكار موسى قتل الغلام، فالظاهر لم يكن نسيانًا، بل تعمد الإنكار عليه؛ لأنه لم يجد وجهًا يسوغ ذلك في شريعته، ولكنه وعد الخضر مرةً أخرى بالصبر، وسأله أن يغفر له هذا -أيضًا-، وشرط على نفسه أنه إن اعترض عليه مرةً أخرى فهو في حلّ من مفارقته، ولم يطمع أن يصفح عن اعتراضه أكثر من مرة. وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي للمؤمن إذا عامله أخوه بما لا يرضاه أن يعفو عنه مرتين، فإذا عاد الثالثة فهو في حل من مؤاخذته.

* **قوله: (وهذا أوكد)** أي: في إنكار الخضر على موسى ما صدر منه من الاعتراض مع وعده له بالصبر، والذي جعله أوكد هو زيادة (لك) في هذه المرة. أما القرية التي استطعما أهلها فبعضهم قال: إنها أنطاكية، وبعضهم قال: إنها أيلة[1]، والحاصل أنها غير معروفة.

---

(١) انظر: «غرر التبيان في من لم يسم في القرآن» (ص٣٢٢)، «تفسير مبهمات القرآن» (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، «مفحمات الأقران في مبهمات القرآن» (ص٧٠)، «ترويج أولي الدمائة بمنتقى الكتب الثلاثة» (٢/ ٢٠)، «غوامض الأسماء =

قال الخضر بيده فأقامه، فقال له موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾».

قال النبي ﷺ: «يرحم الله موسى، لوددنا لو صبر، حتى يقص علينا من أمرهما».

---

* **قوله: (قال الخضر بيده)** أي: مدّ يده، وهذا من استعمال القول بمعنى الفعل، وهو موجود في لغة العرب[1]. والظاهر أن إقامته بيده كانت من المعجزات؛ إذ لا يستطيع رجل ـ وإن كان قويًا ـ أن يقيم جدارًا بيده ـ وإن كان صغيرًا ـ.

* **قول النبي ﷺ: (يرحم الله موسى)** تمنى النبي ﷺ لو صبر موسى حتى يرى حوادث أخرى فيقصها الله علينا. قال الكرماني[2]: «وكانت الحال حال اضطرار وافتقار إلى المطعم، وقد مستهم الحاجة إلى آخر كسب المرء، وهو السؤال، فلم يجدوا مواسيًا، فلما أقام الجدار لم يتمالك موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما رأى من الحرمان ومساس الحاجة أن قال [الكهف: ٧٧]: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ حتى ندفع به الضرورة». ا.هـ.

هذا خطأ فاحش رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحاشا لأنبياء الله ورسله أن يكتسبوا رزقهم بالسؤال؛ فإن السؤال شيء[3]، والاستضافة شيء آخر، فالاستضافة من الغني

= المبهمة والأحاديث المسندة في القرآن» (ص١٠٧)

(١) وفي القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢].

(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ١٤٥).

(٣) استدل الحريري في «مقاماته» (٣٩٣)، (المقامة الصعدية) بهذه الآية على طلب السؤال، ورد عليه القرطبي في «تفسيره» (١١/ ٢٥)، فأجاد، قال:
«ويعفو الله عن الحريري حيث استخف في هذه الآية وتمجن، وأتى بخطل من القول وزل، فاستدل بقوله تعالى: ﴿فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧] على =

....

والشريف، ولو كان ملكًا، فإن الطعام في القرى والبوادي لا يباع عادة. فالمسافر لا بد له من الاستضافة، والقروي والبدوي لا بد له من إكرام الضيف.

وفي الحديث الصحيح: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»(١). وقد كان النبي ﷺ وأبو بكر الصديق في ضيافة أم معبد في هجرتهما إلى المدينة(٢)، والنبي ﷺ وأصحابه أعفّ الناس، وقد أخذ العهد

= الكُدْيَةِ والإلحاح فيها، وأن ذلك ليس بمعيب على فاعله، ولا منقصة عليه، فقال:

وإن رُدِدْتُ فما في الرد منقصة عليك قد رُدَّ موسى قَبْلُ والخضر

• **قلت:** وهذا لعبٌ بالدين، وانسلالٌ عن احترام النبيين، وهي شنشنةٌ أدبية، وهفوة سخافية، ويرحم الله السلف الصالح، فقد بالغوا في وصية كل ذي عقلٍ راجح، فقالوا: مهما كنت لاعبًا بشيءٍ؛ فإياك أن تلعب بدينك».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠١٨)، ومسلم في «صحيحه» (برقم ٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٢٣ - ١٢٤) من طريق عبد العزيز بن يحيى: ثنا محمد بن سليمان بن سليط عن أبيه عن جده، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٧٩): «فيه عبد العزيز بن يحيى المديني، نسبه البخاري وغيره إلى الكذب، وقال الحاكم: صدوق، فالعجب منه، وفيه مجاهيل».
• **قلت:** يريد محمد بن سليمان بن سليط وهو مجهول، وأبوه سليمان لم أجد من ترجمه.

وقال ابن حجر في «التقريب» (١٤٣١): «متروك، كذَّبه إبراهيم بن المنذر».
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٥٨٧) من طريق عبد العزيز بن يحيى، وذكره مختصرًا، ثم قال: «وذكر الحديث. وليس بمحفوظ هذا الطريق من حديث أم معبد». =

....

....

= وأخرجه أبو نعيم في «الدلائل» كما في «الإصابة» (٢/ ٧٢)، و«معرفة الصحابة» (١/ق ٣٠٨/ب) من طريق محمد بن سليمان بن سليط به.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ١١٣٨) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (ص٢٦٩ ـ السيرة النبوية) ـ من طريق عبد العزيز به، وفيه زيادة (حدثني أبي) قبل (عن أبيه عن جده)، وهو مجهول، وشيخ أبي بكر الشافعي محمد بن يونس القرشي ضعيف.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ١١٤٠) ـ ومن طريقه ابن جماعة في «مشيخته» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٥) ـ، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٠٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٤٩٥ ـ ٤٩٨)، واللالكائي في «شرح السنة» (٢/ ٧٤٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٤٥١)، وأبو القاسم التيمي في «دلائل النبوة» (رقم ٥٥، ٥٦) من طريق محمد بن سليمان بن الحكم بن أيوب بن سليمان بن زيد بن ثابت بن يسار الكعبي الربعي الخزاعي، حدثني عمي أيوب بن الحكم، عن حزام بن هشام، عن أبيه عن جده حبيش بن خالد صاحب رسول الله ﷺ به. وأخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٥)، والحاكم (٣/ ٩، ١٠)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٠٣)، وأبو القاسم التيمي في «دلائل النبوة» (رقم ٥٤) من طريق أيوب بن الحكم به.

• **قلت:** وأرسله سليمان بن الحكم في رواية الحاكم، وعنه البيهقي دون ذكر حُبيش. بينما وقع موصولاً بذكره عند ابن قتيبة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٥٥ ـ ٥٨)، و«الأحاديث الطوال» (٣٠)، والحاكم (٣/ ١١)، وأبو نعيم في «الدلائل» (ص١١٧ ـ ١١٨)، و«معرفة الصحابة» (١/ق ١٩٠/ ٢)، و(٢/ ٢٨٧/ب)، والآجري في «الشريعة» (ص٤٦٥ ـ ٤٦٧)، واللالكائي في «شرح السنة» (٢/ ٧٤٥)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٠٣)، والبغوي في «الشمائل» (١/ ٣٤٢) (رقم ٤٥٦)، و«شرح السنة» (١٣/ ٢٨) (رقم ٣٧٠٤)، وأبو القاسم التيمي في «دلائل النبوة» (رقم ٥٣)، من طريق محرر بن مهدي عن حزام بن هشام به، وعزاه الحافظ في =

....

على جماعة من الصحابة أن لا يسألوا أحدًا شيئًا، فكان أحدهم إذا كان راكبًا وسقط منه سوطه، ينيخ راحلته ويأخذ سوطه، ولا يسأل أحدًا من المارة أن يناوله إياه[1].

وفي حديث السرية التي كان فيها أبو سعيد الخدري؛ أنه هو وأصحابه استضافوا حيًا من المشركين، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فقرأ عليه أبو سعيد بفاتحة الكتاب فبرأ[2]، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ. فلا يقال: إن أبا سعيد وأصحابه اضطروا إلى أن يكتسبوا رزقهم بالسؤال.

٨٨ ـ ترجمة نَوف البِكَالي

هو نَوف ـ بفتح النون وسكون الواو ـ بن فَضالة البِكَاليُّ ـ بكسر الباء وتخفيف الكاف ـ الحِمْيَري، نسبة إلى بني بِكال حيّ من حمير، وكنيته أبو يزيد، وكان تابعيًا عالمًا إمامًا لأهل دمشق[3]، وهو ابن امرأة كعب الأحبار

= «الإصابة» (١/ ٣١٠) إلى ابن السكن، وابن شاهين، وابن منده، وعزاه المحب الطبري في «الرياض النضرة» (١/ ١٠٣) لأبي القاسم الطبراني في «الأربعين الطوال»، وعزاه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٣١٠) ليعقوب بن سفيان وابن خزيمة وأبي بكر القطيعي، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بأنه ليس في شيء من الطرق التي ساقها شيء على شرط الصحيح. وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني: «فيه جماعة لم أعرفهم». ا.هـ. «مجمع الزوائد» (٦/ ٥٨).

(١) ثبت ذلك عند مسلم في «صحيحه» (١٠٤٣) وفي آخره: «... ولا تسألوا الناس شيئًا فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدًا يناوله إياه». من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٢) أخرجه البخاري «٢٢٧٦، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩»، ومسلم (٢٢٠١) في «صحيحيهما».

(٣) كذا ترجمه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٣١٠ ـ ٣١٢) وطوّل في ترجمته.

٤٥ ـ بابُ من سَأل وهو قائمٌ عالمًا جالسًا

١٢٠ ـ (٦٦) عن أبي موسى، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما القتال في سبيل الله؟ فإنّ أحدَنا يقاتل غضبًا، ويقاتل حميةً. ....

على المشهور(١).

* **قوله: (باب من سال)** إلخ. يعني أنه لا بأس أن يكون السائل قائمًا والمسؤول جالسًا إذا لم يشترط ذلك المسؤول على السائل، ولم يقصده ترفعًا وكبرًا وإعجابًا بنفسه، وإلا كان من الكبائر، وكان ذلك المسؤول جديرًا أن لا ينتفع بعلمه، والمسؤول هنا معصوم فلا يتصور في حقه شيء من ذلك، والظاهر أن هذا وقع على سبيل الاتفاق والمصادفة ولم يقصده السائل ولا المسؤول.

* **قوله: (ما القتال في سبيل الله)** يعني: ما هو القتال الذي يقبله الله ولا يخالطه شيءٌ من مُحبطاتِ الأعمال، فأجاب النبي ﷺ بأن القتال الذي يقبله الله ويسْلَمُ من محبطات الأعمال هو الذي يريد به المقاتل وجه الله لإعلاء كلمة الله.

* **قوله: (فإن أحدنا يقاتل غضبًا)** إلخ. دليل على فقهه، فكأنه فطن إلى أن القتال الذي يقع على سبيل الغضب والحمية لا يقبله الله ولا يُثيب عليه، وسأل النبي ﷺ ليتيقن صحة ما وقع في نفسه، والغضب إن كان لله فهو في سبيل الله، وما ينشأ عنه من القتال مثله، وإن كان المقاتل قد غضب لنفسه أو لأبناء جنسه أو قومه ووطنه، أو حزبه، فقتاله ليس في سبيل الله. والحمية: هي القوة الغضبية إذا ثارت وكثرت.

---

(١) ترجمته في «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٥٢)، «طبقات خليفة» (٣٠٨)، «ثقات ابن حبان» (٥/ ٤٨٣)، «الحلية» (٦/ ٤٨)، «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٦٥).

....

ومن هذه تعرف أن الوطنية إذا لم توزن بميزان القرآن؛ فهي من حمية الجاهلية، وكل قتال يقع بسببها فهو في سبيل الشيطان. فالمسلم الصادق لا يمكن أن يكون وطنيًا بالمعنى الذي اصطَلَح عليه الناس في هذا الزمان، وهو أن الفرنسي والإنجليزي ـ مثلًا ـ يجب على كل منهما أن يوالىَ مَنْ يواليه قومه، ويعادي من يعاديه قومه، سواء أكانت الموالات والمعادات بحق أم بباطل.

والمسلم الذي يقتبسُ هذه الخصلة من الأوروبيين ويطبقها بحذافرها يَمْرَقُ من الإسلام؛ لأنه إذا عادى أهل وطنه أهل وطن آخر مسلمين يلتزم أن يعاديهم ويكفر بأخوة الإسلام، فتكون حينئذ موالاتُه ومعاداته ليست لله، بل للوطن، فيرجع الوطن وثنًا، والوطنية وثنية. على أننا لم نر أحدًا من المسلمين اقتبس هذه الوطنية من الأجانب وطبقها بإخلاص، وإنما يقتصرون على التغني بها والأناشيد والخطب والمقالات ويكفرون بالله، فيقول أحدهم: وطني أعبده، وأبذل روحي فداءه، وهو في ذلك كاذب منافق، فإن الوطن في نفسه لا قيمة له، إنما هو تراب وأحجار، ومياه وبحار. والمقصود عند الوطنيين بالوطن سكانه، فالوطني الصادق عندهم هو الذي يبذل نفسه وكل ما يملك لإعزاز مواطنيه وإسعادهم.

وكان في ألمانيا في زمان هتلر طالب في قسم الموسيقى بإحدى الجامعات، فنظم نشيدًا ولحنه وجعل عنوانه (جرمانية فوق الجميع) أي: ألمانية فوق الجميع، فلما سمعه هتلر أُعجب به كل الإعجاب، فسأل عن الأستاذ الذي نظمه ولحنه، فقيل له: أيها الزعيم مورر، إن الذي نظمه ولحنه ليس من الأساتذة، وإنما هو طالب في معهد الموسيقى، تقدم إلى الامتحان للحصول على شهادة دكتوراه فرسب، فتعجب هتلر! وقال: لو كان الأمر في يدي لأعطيته لقب أستاذ (بروفيسور)، فصار بعض الناس يسميه (بروفيسور)

فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه؛ إلا أنه كان قائمًا فقال: «**من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله ﷻ**».

على سبيل التهكم، إذ لا يمكن أن يكون بروفيسور حتى يحصل على شهادة الدكتوراه، وبعدها يعمل أعمالًا جليلةً في فنه تؤهله للقب بروفيسور. والشاهد هنا في قولهم: جرمانية فوق الجميع. فالوطني المخلص يحب وطنه ومواطنيه أكثر من حب الله ورسوله وإخوانه المؤمنين، ويحب وطنه أكثر من حبه للعدالة والرحمة والإنسانية، وهذا لا يكون مسلمًا البتة، وفي الرد على ذلك قال شاعر الإسلام ما معناه[1]:

الهند لنا والعُرْب لنا والشرق لنا والغرب لنا

فوطن المسلم الأرض كلها، والأرض ليست لأحد، قال الله ـ تعالى ـ في سورة [الأعراف: ١٢٧ ـ ١٢٨]: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَـٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

فالأرض كلها لله يورثها من يشاء من عباده، وكل ما فيها من الخيرات والبركات يجب أن توزع على أهلها كلهم، ولا يجوز أن يستبدّ بها قومٌ دون قومٍ، وحينئذ يعيش الناس كلهم في رغد من العيش، ولا يحتاجون إلى عمل تحديد النسل خوفًا من الجوع، فالمؤمن عبد الله، يوالي أولياء الله أينما كانوا، وكيفما كانوا في ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم، ويعادي أعداء الله كذلك. وإذا قاتل فإنما يقاتل لإعلاء كلمة الله، لا لإعلاء كلمة أهل وطنه.

* **قوله: (فرفع إليه رأسه)** لأن السائل كان قائمًا، والنبي ﷺ كان جالسًا، ولم يقبّل هذا السائل الأرض بين يديه كما يفعل مع الملوك الجبارين،

---

(١) قائله هو محمد إقبال؛ انظر: «الأعمال الكاملة» له (ص٨٨).

٤٦ ـ بابُ السؤالِ والفتيا عند رمي الجمار

١٢١ ـ (٦٧) عن عبد الله بن عمرو. قال: رأيت النبيَّ ﷺ عند الجمرة وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي. قال: «ارمِ ولا حرج». قال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحَرَ. قال: «انحر ولا حرج». فما سُئِل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعل، ولا حرج.

٤٧ ـ بابُ قولِ الله ـ تعالى ـ [الإسراء: ٨٥]:
﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

ولم يقبل يده كما يفعل الناس مع الفقهاء الجاهلين، فلو أن سائلًا أتى فقيهًا فسأله وهو قائمٌ والفقيه جالسٌ ولم يقبل يده، ولم يتملق له؛ لغضب عليه الفقيهُ ولم يجبه.

* **قوله**: **(باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار)** الجِمار: جمع جَمرة؛ وهي التي ترمى بالحَصَيات، وهي ثلاث: أولاهن من جهة مكة جمرة العقبة، وثانيتهن الجمرة الوسطى، وثالثتهن الجمرة الصغرى في آخر مِنى من جهة عرفات، ويسميها الجهال: الشيطان الكبير، والشيطان الأوسط، والشيطان الصغير، وحديث الباب تقدم شرحه في الحديث المرقوم بـ (٨١).

* **قوله**: **(باب قول الله ـ تعالى ـ [الإسراء: ٣٥]: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾)** العلم: هو علم الله ـ تعالى ـ؛ لأنه لم يسبقه جهل ولن يلحقه جهل، وهو واسع ليس له حد؛ لأنه أحاط بكل شيءٍ علمًا. أما الإنسان فإن الأصل عنده هو الجهل؛ لقوله ـ تعالى ـ في سورة [النحل: ٧٨]: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾، وقوله ـ تعالى ـ في سورة [الأحزاب: ٧٢]: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

ثم إن علم الإنسان ـ على قلته ـ يطرأ عليه الجهل بالنسيان والغفلة،

١٣٢ ـ (٦٣) عن عبد الله، قال: بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة، وهو يتوكأ على عسيب معه، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سَلُوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه؛ لا يجيء فيه بشيء تكرهونه! فقال بعضهم: لنَسألنَّه. فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم!

والاختلاط في الشيخوخة وأرذل العمر، وإذا مات مات معه علمه فلا ينتفع الناس به إلا ما تركه مكتوبًا في حياته، وقد يكتب العالم علمه فيستفيد منه تلامذته ومن شاء الله بعدهم، ثم يزهد الناس في تعلمه حتى لا يبقى أحدٌ يفهمه.

وقد خلّف المسلمون في زمان شباب الإسلام علومًا كثيرةً، وهي مكتوبة، ولكن لا يفهمها أحدٌ في هذا الزمان، كالأصوات الموسيقية[١] التي في كتاب «الأغاني»[٢]، وكعلوم الطب التي خلفها المسلمون، وكعلوم الفلسفة والفلك، وتجارب الكيمياء. وقد أجمع العلماء المحققون من جميع الملل على أن ما علمه الناس حتى اليوم بالنسبة إلى ما جهلوه كنقطة من بحر؛ فصدق الله العظيم في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

* **قوله: (عن عبد الله)** هو ابن مسعود. والخرب: جمع خربة، ككلم وكلمة، والخراب ضد العمران. والدار الخربة؛ هي المهملة التي لا يسكنها أحدٌ، فتتهدم حتى تتلاشى. والعسيب: قال في «اللسان»[٣]: العسيب: جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها. ا.هـ. والنفر: من ثلاثة إلى تسعة.

والحاصل أن النبي ﷺ مر بجماعة من اليهود، فقال بعضهم: اسألوه

---

(١) نعم، هنالك تراث في هذا الباب، نُشرت بعض الرسائل فيه، إلا أنه من العلم الضار غير النافع، ولا كرامة.

(٢) انظر: عنه كتابي «كتب حذر منها العلماء» (٢/ ٢٤ ـ ٤٣).

(٣) (١/ ٥٩٩).

....

عن الروح ـ أي: سؤال تعنت وامتحان ـ، (وقال بعضهم: لا تسألوه) مخافة أن يجيبكم بما تكرهون، والذي يكرهونه هو الحق المطابق لما جاء به الأنبياء السابقون، فغلب الذين عزموا على سؤاله، (فقام أحدهم فقال: يا أبا القاسم) وهذه كنية النبي ﷺ، كان يدعوه بها اليهود؛ لأنهم لا يستطيعون أن يقولوا: يا رسول الله؛ لكفرهم برسالته.

أما المسلمون؛ فأهل العلم منهم كانوا يدعونه بـ(يا رسول الله)، أو (يا نبي الله)، والأعراب يدعونه بـ(يا محمد)، ولم ينكر ـ عليه الصلاة والسلام ـ شيئًا من ذلك. أما في غيبته فكان أصحابه يسمونه: محمدًا، ورسول الله، وأبا القاسم، ونبي الله، كما قال البراء بن عازب: «رمقت الصلاة مع محمد»[1] الحديث. وقال عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (برقم ٤٧١)، ولفظه: «رمقتُ الصلاةَ مع محمد ﷺ؛ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء».

(٢) أخرجه الدارمي (٢/ ٢)، وعبد الرزاق (٧٣١٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٢)، وأبو داود (٢٣٣٤) في (الصوم): باب كراهية صوم يوم الشك، وعلقه البخاري (٤/ ١١٩ ـ مع «الفتح») في (الصيام): باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ورواه الترمذي (٦٨٦) في (الصوم): باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، والنسائي (٤/ ١٥٣) في (الصيام): باب صيام يوم الشك، وابن ماجه (١٦٤٥) في (الصيام): باب ما جاء في صيام يوم الشك، وأبو يعلى (١٦٤٤)، وابن خزيمة (١٩١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١١)، وابن حبان (٣٥٨٥ و٣٥٩٥ و٣٥٩٦)، والدارقطني (٢/ ١٥٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢٠٨) من حديث عمار بن ياسر مرفوعًا.

ما الروح؟ فسكت، فقلت: إنه يوحى إليه، فقمت، فلما انجلى عنه قال: «﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلًا﴾». قال الأعمش: هي هكذا في قراءتنا (وما أوتوا).

٤٨ ـ بابُ من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه

---

* **قوله: (ما الروح)** أي: أخبرني عن حقيقتها، فسكت ولم يبادر إلى الجواب انتظارًا لتعليم الله له، فظن ابن مسعود أن الله يوحي إليه الجواب، فكان الأمر كذلك، فلما انكشف أثر الوحي عن النبي ﷺ، وهو ما كان يصيبه عند نزوله، وقد تقدم بيانه في بدء الوحي، فقرأ على السائل الجواب؛ وهو: ﴿يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] هذه قراءة الأعمش(١)، وهي شاذة.

* **قوله: (باب من ترك بعض الاختيار)** إلخ. استنبط البخاري رحمه الله من حديث الباب أنه ينبغي لولاة الأمر وغيرهم أن يعملوا بقاعدة (درء المفاسد

= وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي مع أن أحد رواته (عمرو بن قيس) من رواة مسلم فقط. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ١٤٠ ـ ١٤١)، و«فتح الباري» (٤/ ١٢٠)، و«إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان» (ص٢٩ ـ ٣٠).

(١) هذه قراءة الأعمش في «الصحيحين» وبيّن مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٧٩٤) اختلاف الرواة عن الأعمش، والمذكورة هي المشهورة عنه، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٢٠٠): «... وما أوتيتم من العلم إلا قليلًا، هكذا هو في بعض النسخ «أوتيتم» على وفق القراءة المشهورة، وفي أكثر نسخ البخاري ومسلم: وما أوتوا من العلم إلا قليلًا»، وانظر: «معجم القرآن» (٥/ ١١٣ ـ ١١٤).

١٢٣ ـ (٦٤) عن الأسود، قال: قال لي ابنُ الزبير: كانت عائشة تسرّ إليك كثيرًا، فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: «يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم ـ قال ابن الزبير: بكفر ـ لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون»، ففعله ابن الزبير.

مقدم على جلب المصالح)؛ لأن هدم البيت وإعادة بنائه كاملًا غير منقوص على القواعد التي بناه عليها إبراهيم وإسماعيل مصلحة. واعتقاد عامة الناس وجُهالهم أن النبي ﷺ جاء بدين يأمر بتعظيم حرمة الكعبة، ثم يتجرأ عليها بالهدم دون أن تلجئه إلى ذلك ضرورة، كتصدع جدرانها وخشية سقوطها، وذلك يتنافى مع تعظيم حرمتها، فيدخلهم الشك في صدق النبي ﷺ وصحة رسالته، وهذه مفسدة عظيمة تربو على تلك المصلحة، فترك النبي ﷺ تلك المصلحة خشية وقوع المفسدة.

مثال ذلك: تاجر ظهر له ربح محقق في نوع من أنواع التجارة، إلا أنه خشي أن يَعرض له فيه ما يفضي إلى ضياع رأس المال، فترك ذلك النوع من التجارة؛ لأن السلامة مقدمة على الغنيمة، والأخذ به بحزم والاحتياط واجب، وأنشدوا[1]:

وقائلة ما لي أراك مجانبًا ... أمورًا وفيها للتجارة مربحُ
فقلت لها: ما لي بربحك حاجة ... فنحن أناسٌ بالسلامة نفرحُ

* **قوله: (عن الأسود)** إلخ. سأل عبدُ الله بن الزبير الأسودَ بن يزيد النخعي أن يخبره بشيء من الأسرار العلمية التي كانت تسرّها خالته عائشة إليه، فأخبره الأسود بأنها حدثته أن رسول الله ﷺ قال لها: **(لولا قومك)** يعني:

---

(١) قائله شهاب الدين أحمد بن عثمان ابن أبي بكر الزبيدي، انظر: «شذرات الذهب» (٦/ ٢١١).

....

قريشًا أو العرب كلهم (**حديث عهدهم بكفر**) يعني: أن كثيرًا منهم لم ترسخ قدمه في الإسلام بعد؛ لقرب زمان الكفر منه (**لنقضت الكعبة**) أي: هدمتها وبنيتها على قواعد إبراهيم (**وجعلت لها بابين: بابًا تدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه لفعلت، ولكني تركت ذلك خوفًا من وقوع بعضهم في الفتنة**).

فإن قلت: قد قلتم ـ فيما تقدم ـ أن العلم الذي جاء به النبي ﷺ ليس فيه أسرار ولم يخص أحدًا دون أحد، واستدللتم على ذلك بعدة أحاديث، وكان ينبغي لعائشة ـ أيضًا ـ أن لا تسر ما سمعته من النبي ﷺ إلى أحد، بل تبثه للناس جميعًا.

فالجواب: أن العلم نوعان: نوع يبين الحلال والحرام، وسائر الأحكام، ويستوي في فهمه الخاصة والعامّة، ولا تترتب على بثه لمن لا يتسع له فهمه مفسدة، فهذا يبث للناس عامة. ونوعٌ لا يعقله إلا الخاصة، ولو بث للعامة لفتنهم، فهذا يبث للخاصة. وفي الحديث: «**حدثوا الناس على قدر ما يفهمون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله، ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تفهمه عقولهم إلا كان على بعضهم فتنة**»[(١)]. ومن أجل ذلك كان النبي ﷺ يسر إلى حذيفة بن اليمان بأسماء المنافقين[(٢)]، ومنه حديث أبي هريرة المتقدم وهو:

---

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٢/ ١٢٩/رقم ٢٦٥٦) عن الحسين بن علي مرفوعًا، وهو في «ضعيف الجامع» (رقم ٢٧٠١)، وقال العزيزي في «السراج المنير» (٢/ ٢٢٣): «وهو في البخاري موقوف على علي، **وإسناد المرفوع واهٍ، بل قيل: موضوع**».

• **قلت**: أخرجه موقوفًا على علي ﷺ البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم ١٢٧)، وانظر في معناه: «فتح الباري» (١/ ٢٢٥)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٢) قال علي بن أبي طالب عن حذيفة فيما أخرج الطبراني في «الكبير» (٦/رقم =

....

«حفظت من النبي ﷺ وعاءين، أما أحدهما فبثثته لكم، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم»[1]، وعليه يحمل قول بعضهم[2]:

سأكتم علمي عن ذوي الجهل طاقتي ... ولا أنثر الدر النفيس إلى الغنم
فإن يسر الله الكريم بفضله ... أخا ثقة جمًّا نهى من ذوي الهمم
أفدته علمي واستفدت وداده ... وإلا فمخزون لدي ومكتتم
فمن منح الجهال علمًا أضاعه ... ومن منع المستوجبين فقد ظلم

ولما سمع عبد الله بن الزبير ذلك الحديث من الأسود عمل به في زمان خلافته، فلما قتله الحجاج بن يوسف، وكان قائد جيش عبد الملك بن مروان الذي غزا مكة، وقاتل الخليفة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فلما قتل ابن الزبير،

= ٦٠٤١) ضمن خبر طويل: «علم أسماء المنافقين».
وأخرجه بطوله: أحمد بن منيع في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (١٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦١) (رقم ٣٩٩٠ ـ ط. العاصمة) ـ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٤٠)، وللخبر طرق دون ذكر حذيفة لعله يصل إلى الحسن لغيره، ولاسيما مع ورود ما يشهد لمعناه: فقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٧٧٩) من حديث قيس بن عبادة قال: قلت لعمار: أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي أرأيًا رأيتموه أو شيئًا عهده إليكم رسول الله ﷺ؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس كافة، ولكن حذيفة أخبرني عن النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «في أصحابي اثنا عشر منافقًا، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سمِّ الخياط. ثمانية منهم تكفيهم الدُّبيلة»، وأربعة لم أحفظ ما قال شعبة فيهم. «صحيح مسلم» ـ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.
الدُّبيلة: فسَّرتُها من روايات الحديث عند مسلم أنها سراج من نار.

(١) مضى تخريجه.
(٢) ينسب للشافعي، انظر: «شعر الشافعي» (ص٥٥، ١٨٣)، و«حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ١٨٧).

....

رأى الحجاج ـ زاده الله مما هو فيه ـ أن اسم عبد الله بن الزبير سيبقى محفوفًا بالاحترام؛ لأنه بنى الكعبة على الوجه الذي كان النبي ﷺ يريد أن يبنيها عليه، وربما يحمل ذلك بعض الناس على الثورة للأخذ بثأر عبد الله بن الزبير فأراد أن يمحو ذكره، فهدم الحجاج الكعبة(١) وأعاد بناءها على ما كانت عليه في زمان النبي ﷺ.

«ويحكى أن هارون الرشيد استشار مالكًا في هدمها وبنائها على ما بناها عليه ابن الزبير، فقال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تفعل ذلك؛ لئلا يصير بيت الله ملعبة للملوك، لا يريد أحد نقضه إلا نقضه وأعاد بناءه، فتذهب هيبته وتعظيمه من صدور الناس»(٢).

فائدة:

أول من بنى الكعبة فيما نعلمه يقينًا هو إبراهيم وإسماعيل، ثم تصدع فهدمته قريش وبنته، وشارك في بنائه النبي ﷺ قبل أن يكون نبيًّا، ثم هدمه ابن الزبير وبناه، ثم هدمه الحجاج وبناه، ولا يزال بناؤه قائمًا إلى يومنا هذا، ولكن لا يذكره أحد بثناءٍ ولا احترام؛ لأن عمله لم يكن لوجه الله بخلاف عبد الله بن الزبير، فإنه بناه لوجه الله، عاملًا بسنة رسول الله، فحمد الناس له ذلك وشكروه عليه، حتى أن الخليفة هارون الرشيد همّ بهدم البيت وبنائه على الشكل الذي بناه عليه ابن الزبير.

فإن قيل: فما معنى قواعد إبراهيم؟

---

(١) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (ص٢١٠ ـ ٢١١)، «تاريخ الكعبة المعظمة» (ص١٢٤)، وانظر لزامًا: «الحجاج بن يوسف الثقفي رحمه الله المفترى عليه» (ص٦٣ ـ ٦٦).

(٢) انظر: «تاريخ الكعبة المعظمة» (ص١٢٧)، و«الفتاوى الكبرى الفقهية» (١/ ١٣٧)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٠٤).

فالجواب: أن الأساس الذي بنى عليه إبراهيم وإسماعيل البيت يشمل الحجر، وهو مساحة على يسار الطائف بالبيت، يحيط بها جدار قصير ويطوف الحجاج من ورائه، وذلك أن قريشًا لما أرادت بناء الكعبة، بدا لها وهي في جاهليتها أن لا تنفق على بناء البيت إلا من مال حلال، لا يكون فيه مهر بغي؛ وهو ما تأخذه الزانية أجرة على الزنى، ولا حلوان كاهن؛ وهو ما يأخذه الكاهن الذي يخبر بالمغيبات بخط من رمل، وعدٍّ في سُبحة، أو نقط على قرطاس، أو استخراج الجواب من قرعة الأنبياء، أو قرعة الطيور، أو كتاب أبي معشر الفلكي[١]، أو الجفر الكبير والجفر الصغير[٢]، المنسوبين زورًا وبهتانًا إلى الإمام جعفر الصادق ﷺ، أو «جفر ابن عربي الحاتمي»[٣]، وما أشبه ذلك. فهذه بعض أنواع الكهانة الموجودة في زماننا هذا. ولم يريدوا أن ينفقوا على بنائه من مال حرام كيفما كان نوعه.

وهذا يدلنا على أنها كانت عندهم بقية من دين إبراهيم وإسماعيل ﷺ عرفوا بها أن مهر البغي، وحلوان الكاهن كسب حرام، وذلك يدل على أنهم كانوا يعتقدون أن الكهانة والزنى مما يسخط الله ـ تعالى ـ. وفي هذا الزمان لا تجد من يستنكر الكهانة إلا قليلًا. فقصرت النفقة بقريش فلم يجدوا من المال الحلال ما يعيدون به بناء البيت كله، فتركوا قسمًا منه، وبنوا عليه جدارًا قصيرًا يدل على أنه كان من البيت في بناء إبراهيم.

٨٩ ـ ترجمة الأسود

هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره.

---

(١) انظر عنه كتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/ ١٠٠، ١٠٤، ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٢) انظر عنها كتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/١٠٨ ـ ١٢٤ رقم ٥٠) و(٢/ ٢٤٩، ٢٧٠).

(٣) انظر عنه «مؤلفات ابن عربي» (ص٢٦٩ ـ ٢٧١).

٤٩ ـ بابُ من خَصّ بالعلم قومًا دون قوم كراهيةَ أن لا يفهموا

وقال علي: حَدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكَذَّب اللهُ ورسولُه!

١٢٤ ـ (٦٥) عن أنس بن مالك؛ أن النبيَّ ﷺ ـ ومعاذ رديفه على

ومن فضائله أنه سافر ثمانين حجة وعمرة، لم يجمع بينهما، وكذا ابنه عبد الرحمن، سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما. توفي الأسود سنة (٧٥) خمس وسبعين بالكوفة[١].

* **قوله: (باب من خص بالعلم)** إلخ. فيه ما تقدمت الإشارة إليه من أن العلم قسمان: قسم يستوي في فهمه العامة والخاصة، وقسم لا يفهمه حق فهمه إلا الخاصة، فكان النبي ﷺ يحدث كل فريق بما يستحق وبما ينفعه ولا يضره. والخاصة الذين اختيروا لهذا القسم الخاص هم ـ أيضًا ـ يختارون أمثالهم له.

* **قوله: (حدثوا الناس)** إلخ. الخطاب في هذا للعلماء المكلفين بتعليم الناس، وهم الخاصة. يعني: أنكم إن حدثتم أحدًا بما لا يسعه فهمه يكذِّب بالحديث لاعتقاده أنه مستحيل، والحديث من الله ورسوله، أما من رسوله فظاهر، وأما من الله فإن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فكل ما قاله في أمور الدين وأقره عليه فهو من الله. ثم أسند البخاري هذا الحديث إلى علي[٢]، ولا ضير في تأخر السند عن المتن[٣]، والظاهر أن الحديث موقوف على علي، وإن كان قد فهمه من سيرة النبي ﷺ.

* **قوله: (عن أنس)** إلخ. رديفه: راكب خلفه. والرحل للبعير كالسرج

---

(١) انظر عنه: «الطبقات» للإمام مسلم (رقم ١١٩٧) ـ وعده في تابعي أهل الكوفة ـ وتعليقي عليه.

(٢) وروي مرفوعًا، ولم يثبت.

(٣) انظر عن هذا: «الكافي» للتبريزي (ص٦٢١) وتعليقي عليه.

الرحل ـ قال: «يا معاذ بن جبل!» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ!» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثًا، قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ـ صدقًا من قلبه ـ؛

للفرس، والقتب أكبر منه، وكلاهما للبعير. ومعاذ بن جبل من أخص الخاصة من أصحاب النبي ﷺ، و(لبيك) معناه: أنا مقيم على طاعتك، إقامة بعد إقامة. و(سعديك) أي: إسعادًا لك بعد إسعاد، والإسعاد: المعونة؛ أي: معونة لك بعد معونة، وكان النداء ثلاثًا والإجابة ثلاثًا.

* **قوله: (ما من أحد يشهد)** يقر ويعلم. و(لا إله إلا الله): لا معبود بحق إلا الله، ويلزم من شهد بذلك أن لا يدعو أحدًا لجلب نفع، أو دفع ضر، ولا يستغيث بأحد لتفريج كرب، ولا يخاف من أحد بالغيب، ولا يستعين بأحد فيما لا يقدر عليه إلا الله، ولا يذبح ولا ينذر، ولا يتوكل في قضاء الحاجات إلا على الله، ولا يحلف إلا بالله، ولا يسلم نفسه ولا يتوجه بقلبه إلا إلى الله، ومن فعل شيئًا من ذلك فهو جاهل بمعنى لا إله إلا الله[1]، أو منافق يقول بلسانه ما لا يعتقد بقلبه.

* **قوله: (وأن محمدًا رسول الله)** يجب على الشاهد بها أن يحب الرسول أكثر من نفسه ووالديه وأولاده والناس أجمعين، ويجب عليه أن يكون هواه تبعًا لما جاء به الرسول فيرضى بما رضي به، ويسخط على من سخط، ويحب من أحب وما أحب، ويكره من كره وما كره، ولا يرد له أمرًا، ويبذل جهده في نصرة سنته وشريعته، يوالي عليها ويعادي عليها، فإن لم يفعل ذلك؛ فهو إما جاهل بمعنى شهادة أن محمدًا رسول الله، أو منافق يقول بلسانه ما ليس في قلبه.

* **قوله: (صدقًا من قلبه)** من التزم الأمور المذكورة، فقد قالها صدقًا

---

(١) انظر ـ لزاما ـ ما قدمناه في التعليق على (ص٤٦١).

إلا حرمه الله على النار». قال: يا رسول الله! أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «إذًا يتكلوا». وأخبر بها معاذٌ عند موته تأثُّمًا.

١٢٥ ـ (٦٦) عن أنس، قال: ذُكِرَ لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «من

من قلبه، ومن لم يلتزمها، فلم يقلها صدقًا من قلبه. ولما كانت تحتاج إلى هذه الشروط صارت من علم الخاصة الذين لا يحدثون إلا بحديثها إلا بعد التعريف بشروطها، حتى لا يقع الخلط والخبط، ويتوسل المنافقون ويتوصلوا إلى أغراضهم بمثل هذا الحديث. إذا فهمت ذلك لم يبق عندك إشكال في تحريمه على النار. وقد أكثر الشراح في هذا المقام من القيل والقال، وهو واضح كما رأيت، ولله الحمد.

* **قوله**: **(أفلا أخبر به الناس)** أي: عمومًا؛ لأن **(أل)** في الناس إما أن تكون للاستغراق أو للجنس، وكلاهما يقتضي العموم **(فيستبشروا)** بما في هذه الشهادة من الفضل والثواب، فقال النبي ﷺ: **(إذا)**؛ أي: إذا أخبرتهم جميعًا يتكلوا، ويحملوا البشارة على غير محملها، فلم يخبر معاذ بهذا الحديث إلا عند موته **(تاثمًا)** أي: خوفًا من الإثم الوارد في كاتم العلم، وقد تقدم في رقم [ ][١].

وقد كان معاذ طول حياته مترددًا في الإخبار بهذا الحديث أو عدمه؛ لتعارض النصوص عنده، ثم جزم قبل موته بأن الإخبار واجب، وأن تركه فيه إثم، فاندفع ما ادعاه المنحرفون من المتصوفة من وجود الأسرار في علوم الدين.

* **قوله**: **(ذكر لي)** لم يصرح بمن ذكر له ذلك، وهذا لا يضر الحديث؛ لأن المتن ثابت بطريق آخر، ولأن الصحابي لا يروي إلا عن صحابي في الغالب، ومن النادر أن يروي عن تابعي كبير[٢]، وإن روى فلا

---

(١) بياض في الأصل، وهو الحديث الآتي.

(٢) جمع ابن حجر ما رواه الصحابة عن التابعين في جزء مفرد مطبوع، اسمه =

لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة»، قال: ألا أبشر الناس؟ قال: «لا؛ إني أخاف أن يتكلوا».

يروي إلا عن ثقة[1]. وإنما ساق البخاري الحديث لتقوية ما تقدمه.

وفي هذا الحديث فائدة عظيمة لأهل هذا الزمان الذين جهلوا معنى لا إله إلا الله، فظنوها نطقًا مجردًا باللسان بلا فهم لمعناها ولا عمل بمقتضاها، فجاءت هذه الرواية تفسر سابقتها. فمعنى شهادة أن لا إله إلا الله: أن لا يشرك الشاهد بها بالله شيئًا، فإن أشرك لم تنفعه شهادته؛ لأنه حينئذٍ إما أن يكون جاهلًا بمعناها، أو منافقًا يقول بلسانه ما ليس في قلبه.

* **قوله:** (لقي الله) أي: مات وهو لا يشرك بالله شيئًا؛ لأن المرء يبعث على ما مات عليه. ويفهم منه أنه متى أَمِنَ اتّكالَ الناسِ وجب الإخبار به.

= «نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين»، وليس فيه هذا الحديث.

(١) لم يسم أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق، لأن معاذًا إنما حدث به عند موته بالشام، وأنس إذ ذاك بالمدينة فلم يشهد، وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودي أحد المخضرمين. ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور أنه سمع ذلك من معاذ أيضًا، فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما. والله أعلم.
(تنبيه): أورد المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ٤٣٣) هذا الحديث في مسند أنس، وهو من مراسيل أنس، وكان حقه أن يذكره في المبهمات. والله الموفق. أفاده ابن حجر (١/ ٣٠٠).
وأما قوله عن الصحابي: «لا يروي! إلا عن ثقة» فنعم، فإنهم ورعون، وما حملهم الشره وحب الإكثار الذي عند المتأخرين على الرواية عمن درج وعرج، فرضي الله عنهم، ولكن توثيقهم في هذا النوع ضمني، ويحتاج إلى سبر، وسبر رواية غيرهم ليس كذلك، كما تراه مقررًا في كتابي «البيان والإيضاح شرح نظم العراقي للاقتراح» (ص١٩٥ ـ ١٩٦).

٥٠ ـ بابُ الحياءِ في العلم

وقال مجاهد: لا يتعلم العلمَ مستحي ولا مستكبر.

وقالت عائشة: نِعْم النساء نساءُ الأنصار؛ لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدِّين.

١٢٦ ـ (٦٧) عن أم سلمة، قالت: جاءت أمُّ سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: **«إذا رأت الماء»**، فغطت أم سلمة ـ تعني: وجهها ـ وقالت: يا رسول الله! ....

---

* **قوله: (باب الحياء في العلم)** أي: في ذم الحياء في طلب العلم. والحياء انقباض في النفس، فيمنع الإنسان من إتيان ما يعاب عليه، والواجب على المسلم أن ينظر في الأمر الذي اعتراه الحياء منه، فإن كان خيرًا ترك الحياء أو دفعه بقوة إرادته وإيمانه، وإن كان شرًّا تركه.

* **قوله: (وقال مجاهد)** تقدمت ترجمته في (رقم ١٧) (ص٢٧)(١). وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ آفتين، كل واحدة منهما تمنع من التعلم وحدها، فكيف إذا اجتمعتا؛ وهما الاستحياء والكبر.

* **قوله: (قالت عائشة)** مدحت عائشة نساء الأنصار لإخلاصهن وصدقهن وقوة إيمانهن، كن يطرحن الحياء جانبًا إذا عرض لهن أمر من أمور الدين يحتجن إلى السؤال عنه، فكن يقاومن الحياء ويتغلبن عليه. ففي قول عائشة دليل على أن الاستحياء في طلب العلم مذموم وتركه محمود.

* **قوله: (إن الله لا يستحيي من الحق)** أي لا يمتنع من بيانه؛ تعني: فأنا ـ أيضًا ـ لا يمنعني الحياء أن أسأل عن أمر تستحي النساء طبعًا من ذكره،

---

(١) كذا في الأصل، والصواب رقم (١٨)، وهو في نشرتنا (ص٩٨).

وتحتلم المرأة؟! قال: «نعم، تربت يمينك! فبم يشبهها ولدها؟!».

فهل يجب على المرأة أن تغتسل إذا رأت في المنام أن رجلًا قد جامعها **(إذا رأت الماء)** أي: أحست به؟ فغطت أم سلمة وجهها استحياء **(وتحتلم المرأة؟)** بحذف همزة الاستفهام؛ أي: أو تحتلم المرأة؟ قال النبي ﷺ: **(نعم تربت يمينك)** أي: افتقرت، وهي كلمة تقولها العرب عند الزجر والإنكار، ولا تقصد حقيقة مدلولها؛ ومثلها: قاتله الله، وويله، ولا أبا له، فهذه الكلمات لا يقصدون معانيها، وكذلك قول بعضهم: ثكلتك أمك، وثكلتك الثواكل. والترب ـ بفتح الراء ـ مصدر ترب -بكسرها ـ: هو الفقر، والاسم منه: المتربة، وضده: الإتراب؛ وهو الغنى[1]. قال الشاعر[2]:

لولا مخالفة الإخوان من شيمي ... ما كنت أوثر أترابًا على ترب

* **قوله: (فبم يشبهها ولدها)** إذا لم تكن مثل الرجل في الشهوة والإنزال، فبأي شيء يشبهها ولدها، فإن الولد ينشأ من مني الرجل ومني المرأة، إذ تتحد ذرتان؛ إحداهما من مني الرجل، والأخرى من مني المرأة، فيصيران ـ بإذن الله ـ دمًا، وهو العلقة، ثم لحمًا وهو المضغة، ثم يتمّ الله خلقه، فسبحان الخلاق العليم، فإن غلب ماء الرجل أشبهه الولد، وإن غلب ماء الأم أشبهها[3].

أما حديث[4] السؤال عن الشجرة التي لا يسقط ورقها فقد تقدم في (رقم ٥٩)، وزاد في هذه الرواية أن عبد الله بن عمر قال: فحدثت أبي بما وقع في

---

(١) انظر: «الأضداد» (ص٣٨٠) للأنباري، «لسان العرب» (١/ ٢٢٨).

(٢) ذكر عجز البيت ابن هشام الأنصاري في «شرح شذور الذهب» (ص٣٣١)، وصدره عنده:

(لَـوْلاَ تَـوَقُّـعُ مُـعْـتَـرٍّ فَـأَرْضِـيَـهُ)

(٣) وقع التصريح بذلك في حديث عبد الله بن سلام عند البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٣٢٩، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠) وغيره.

(٤) وهو الحديث الآتي.

١٢٧ ـ (٦٨) عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقُها، وهي مَثَل المسلم، حدثوني ما هي؟**» فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة. قال عبد الله: فاستحيَيْت، فقالوا: يا رسول الله، أخبرنا بها. فقال رسول الله ﷺ: «**هي النخلة**». قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا.

نفسي، وهو يعني أنها النخلة، فقال: لأن تكون قلتها أحبّ إليَّ من كذا وكذا، ولم يصرح به. والعرب تقول في مثل هذا: أحب إلي من حمر النَّعَم ـ وهي: الإبل الحمر ـ، أو مما طلعت عليه الشمس، أو من الدنيا وما فيها.

قال ابن بطال[١]: وفي تمني عمر أن يجاوب ابنه النبي ﷺ بما وقع في نفسه؛ فيه من الفقه: أن الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ، وسروره بذلك، وقيل: إنما تمنى ذلك رجاء أن يسر النبي ﷺ بإصابته فيدعو له. وفيه: أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا[٢]، والله أعلم.

٩٠ ـ ترجمة أم سُليم

هي أم سُليم بنت مِلحان ـ بكسر الميم ـ النجارية الأنصارية، واسمها سَهْلَة، وقيل غير ذلك. تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك، فولدت له أنسًا، ثم قتل عنها مشركًا فأسلمت، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك، فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم، فقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقًا لإسلامك، فتزوجها أبو طلحة[٣]. روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة عشر

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» ١/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٢) اللهم لا تحرمنا هذه النعمة بذنوبنا وتقصيرنا.

(٣) أخرج ذلك الطيالسي في «مسنده» (٢١٦٨)، وأحمد (٣/ ١٠٥، ١٠٦)، والنسائي في «سننه» (٣٣٤٠)، والترمذي (٣٣٤٠، ٣٣٤١)، والبيهقي (٤/ =

٥١ ـ بابُ مَن استحيا فأمر غيرَه بالسؤال

١٢٨ ـ (٦٩) عن علي، قال: كنت رجلًا مذّاء، فأمرت المقدادَ أن يسأل النبيَّ ﷺ، فسأله، فقال: «فيه الوضوء».

حديثًا[١]، خرَّج البخاري منها ثلاثة[٢]، وهي من فاضلات الصحابيات[٣].

* **قوله: (باب من استحيا) إلخ.** لما تقدم أن الحياء الذي يمنع الإنسان من أن يسأل عن أمور دينه مذموم وضده محمود، وأن الاستحياء يمنع من التعلم، فقد يفهم من ذلك أن الحياء لا يجوز أصلًا بأي وجه في أمور الدين، فجاء هذا الباب كالمستثني من ذلك، وذلك أن علي بن أبي طالب كان متزوجًا بفاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وكان رجلًا مذاء، يخرج منه المذي كثيرًا؛ وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة الصغرى بتفكر أو نظر أو ملامسة أو نحو ذلك، فاستحيا أن يسأل النبي ﷺ، ولم يذكر سببًا لهذا الاستحياء، قال ابن بطال[٤]: إن سببه هو مصاهرته للنبي ﷺ، ولم ينقل ذلك عن علي، فبقي الأمر مبهمًا ومحتملًا[٥]. فأمر المقداد أن يسأل له النبي ﷺ،

= ٦٥، ٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٥٩)، وأصله ـ دون الشاهد ـ في «صحيح البخاري» (١٣٠١، ٥٤٧٠)، «صحيح مسلم» (٢١٤٤).

(١) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٨٤ ـ جوامع السيرة).

(٢) عد لها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٢٩٢)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ٢٨) المتفق عليه حديثًا واحدًا ـ وهو عند البخاري (١٩٨٢)، ومسلم (٦٦٠٠) ـ، وما انفرد به البخاري حديث واحد وهو برقم (١٧٥٩)، فالمجموع اثنان.

(٣) انظر: ترجمتها في «أسد الغابة» (٧/ ٣٤٥)، «الاستيعاب» (٤/ ١٩٤٠)، «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٤٠٤)، «الإصابة» (٤/ ٤٤١).

(٤) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ٢١٢).

(٥) في رواية عند النسائي في «المجتبى» (١/ ٩٦) أن عليًا رضي الله عنه كان حاضرًا وقت =

....

فسأله، فقال: فيه الوضوء. وتبين بهذا الحديث أن خروج المذي ينقض الوضوء ولا يجب فيه غسل. قال الكرماني[(١)]: وأجمع المسلمون على أنه لا يوجب الغسل.

٩١ ـ ترجمة المقداد

هو المقداد ـ بكسر الميم ـ بن عمرو بن ثعلبة البَهْراني الكندي. ويقال له: ابن الأسود؛ لأن الأسود بن عبد يغوث ربَّاه، وقيل غير ذلك[(٢)]. ويقال له الكندي؛ لأنه أصاب دمًا في بهران، فهرب منهم إلى كندة فحالفهم، ثم أصاب منهم دمًا فهرب إلى مكة فحالف الأسود[(٣)]. وهو قديم الصحبة، من

= السؤال، إذ فيه: «فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله. فقال: «فيه الوضوء»، وهذا يرجح ما ذكره ابن بطال وغيره من الشراح، وفيه: «استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج ينبغي ألا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة أبي المرأة، وأخيها وغيرهما من أقاربها، لأن المذي غالبًا إنما يكون عند الملاعبة»، قاله ابن الملقن في «التوضيح» (٣/ ٦٧٢).
وثبت تكرار السؤال، فأمر عمارًا أن يسأل. كما عند أحمد (٤/ ٣٢٠)، وعبد الرزاق (٥٩٧)، والنسائي (١/ ٩٦ ـ ٩٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١٤١٣).
وثبت أنه سأل بنفسه، كما عند أحمد (١/ ٨٧، ١٠٧، ١٠٩ ـ ١١١، ١٢١، ١٢٥)، وأبي داود (٢٠٦)، والترمذي (١١٤)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٢).
فيحمل على أنه أرسلهما ثم سأل بنفسه، ولعل الحياء بسبب المصاهرة إنما كان من كثرة ذلك. والله أعلم.

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ١٦٣).
(٢) كما تراه في «الإصابة» (٦/ ٢٠٢).
(٣) انظر: «تاريخ دمشق» (٦٠/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٥٣)، =

....

السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا، ولم يثبت أنه شهد فيه فارس مع النبي ﷺ غيره[١]. روي له عن النبي ﷺ اثنان وأربعون حديثًا[٢]. مات قريب المدينة[٣]، وحمل إليها على رقاب الرجال، سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان. روى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم، قيل: يا رسول الله، سَمّهم لنا، قال: علي، والمقداد، وأبو ذر، وسلمان**»[٤].

= «الإصابة» (٦/ ٢٠٢)، «أسد الغابة» (٤/ ١٨٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٥١).

(١) ثبت ذلك في «مسند أحمد». (١/ ١٢٥، ١٣٨)، من حديث علي.

(٢) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٨٠ ـ جوامع السيرة).

(٣) سلكه مسلم في (المدنيين) في «طبقاته» (رقم ١٣).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ص٣١ ـ «الكنى»)، والترمذي (٣٧١٨)، وابن ماجه (١٤٩) ـ واللفظ له ـ، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٥١، ٣٥٦) ـ ومن طريقه ابن عساكر (٧/ ٤٠٩) ـ، و«فضائل الصحابة» (١١٠٣، ١١٧٦، ١١٨١)، والحاكم (٣/ ١٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٧٢)، وابن عساكر (٧/ ٤٠٩)، من طرق عن شريك النخعي، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبي موسى الأشعري به.

وقال الترمذي عقبه ـ كما في «تحفة الأشراف» (٢٠٠٨) ـ: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك».

• **قلت**: قد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٩٠) من طريق موسى بن عمير، عنه به. لكن موسى قال عنه الحافظ في «التقريب»: «متروك».

وقال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «ما خرج مسلم لأبي ربيعة».

ورمز السيوطي في «الجامع الصغير» لصحته ـ متن «فيض القدير» (١٦٩٢) ـ =

٥٢ ـ بابُ ذكرِ العلم والفتيا في المسجد

١٢٩ ـ (٧٠) عن عبد الله بن عمر؛ ....

* **قوله: (باب ذكر العلم والفتيا في المسجد)** من المعلوم أن المسجد بني للصلاة فيه، يجتمع فيه الناس لأداء الصلوات الخمس، وما عدا الصلوات من العبادات تبع يجوز فعله ما لم يخلّ بالصلوات، وقد ثبت عن النبي ﷺ جواز فعل أمور في المسجد؛ منها قراءة القرآن[١]، ومنها جمع الصدقة[٢]، ومنها قسم المال[٣]، ومنها لعب الحبشة يوم العيد بالحراب[٤]، ومنها النوم في المسجد[٥] إلى غير ذلك.

ويشترط في كل ذلك أن لا يقع تشويش على المصلين. وقراءة القرآن إذا أرادها جماعة في المسجد يجب عليهم أن يقرأ واحد ويسمع الباقون، وأن لا يكون ذلك في أوقات الصلوات الخمس، ولا في وقت انتظار الناس لصلاة الجمعة؛ لما في ذلك من التشويش على المتنفلين والمصلين لتحية المسجد.

= وليس كذلك؛ فشريك قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة». وقال عن أبي ربيعة: «مقبول»، **فالإسناد بهذا ضعيف**.

وقد ضعفه شيخنا العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٢٤)، و«السلسلة الضعيفة» (١٥٤٩).

(١) ثبت ذلك في «صحيح مسلم» (٢٦٩٩) ضمن حديث طويل عن أبي هريرة.

(٢) ثبت ذلك عند البخاري في «صحيحه» (١٤٦٦) من حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود.

(٣) ثبت ذلك عند البخاري في «صحيحه» (رقم ٣١٦٥) من حديث جابر.

(٤) ثبت ذلك عند البخاري في «صحيحه» (٤٥٤، ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٢٦) من حديث عائشة.

(٥) ثبت ذلك عند البخاري في «صحيحه» (٤٤٠، ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠) من حديث عبد الله بن عمر.

....

أما ما يفعله أهل المغرب من قراءة الحزب، وهو نصف جزء من القرآن بعد صلاة الصبح ومثله بعد صلاة المغرب جماعة بصوت واحد؛ فهو بدعة منكرة، وفيه مفاسد عديدة، واحدة منها تكفي لتحريمه؛ فمنها: أنه بدعة[1] لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة المجتهدين، ولا التابعين لهم بإحسان، وكل بدعة ضلالة.

ومنها: ارتكاب جهر بعضهم على بعض بالقرآن، وهو معصية قبيحة، فقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري، قال: اعتكف النبي ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة»[2]. سكت عليه أبو داود والمنذري[3].

ومنها: عدم إنصات أحد منهم واستماعه للقرآن، قال ـ تعالى ـ في سورة [الأعراف: ٢٠٤]: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾، فمن لم يستمع ولا ينصت لا يستحق الرحمة.

ومنها: أنهم يقطعون القراءة، فلا يستطيع أحد منهم أن يقرأ قراءة

(١) نص على ذلك جمع، انظر: «الاعتصام» (٢/ ٣٢١)، «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٢٤٣) وتعليقي عليهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم ٤٢١٦)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٨٨٣ ـ «المنتخب»)، وأبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢)، وأحمد (٣/ ٩٤)، وابن خزيمة (١١٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٥٦ رقم ٢٥٨٤)، والحاكم (١/ ٣١٠ ـ ٣١١)، والبيهقي (٣/ ١١)، وفي «الشعب» (٢٤١٢)، **وإسناده صحيح**، وانظر: «الصحيحة» (١٥٩٧، ١٦٠٣).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود» (رقم ١٢٨٩).

أن رجلًا قام في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهِلّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يُهِلّ أهل المدينة من ذي الحُلَيفة،

متصلة؛ لأن كل واحد منهم يضطر إلى التنفس، فكل ما تنفس فاته بعض القرآن، وهذا حرام بلا ريب.

ومنها: أنهم يتنفسون في المد في نحو (أولئك) فيقول أحدهم: (أولا) ويتنفس ثم يقول: (ئك)، فيقطع الكلمة جزأين لا معنى لواحد منهما.

ومنها: أنهم يقرؤونه بالأجرة فيكونون ممن تأكل بالقرآن.

ومنها: أن بعضهم يفتخر على بعض بقوة الحفظ، وذلك حرام مبطل لأجر القراءة. وسيأتي بسط البرهان - إن شاء الله - على ذلك عند قول البخاري رحمه الله: (باب من تأكل بالقرآن أو فخر به).

ومنها: أنهم لا يخشعون ولا توجل قلوبهم بسبب ذلك.

ومنها: أنهم يتلون آيات الله ولا تزيدهم إيمانًا. قال - تعالى - في سورة [الأنفال: ٢]: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ الآيات.

ومنها: أنهم يشوشون على المصلين، وذلك حرام.

* **قوله: (أن رجلًا)** إلخ. لا يعرف هذا الرجل(١). والإهلال: رفع الصوت بالتلبية. والمراد ابتداء الإحرام لأهل المدينة - أي: الميقات المكاني -. وذو الحليفة: تصغير حلفة؛ وهي شيء ينبت في الماء، وهو على ثلاثة أميال من المدينة في طريق المتوجه إلى مكة، ولا يجوز الإحرام قبله ولا بعده؛ لأن ذلك مخالف لسنة النبي ﷺ، ومن مر على المدينة فله حكم أهلها، ويسمى ذو الحليفة في هذا الزمان: بيار علي(٢).

---

(١) انظر - لزامًا -: التعليق على (رقم ١٢٩).

(٢) تزعم العامة أن عليًا رضي الله عنه قاتل الجن، ودفنهم هناك، وهذه خرافة، قاله شيخ =

ويُهِلُّ أهلُ الشام من ....

* قوله: (ويهل أهل الشام) الشام إقليم معروف. قال الكرماني[(١)]: «هو من العريش إلى الفرات، ومن أيلة إلى بحر الروم». ا.هـ. وباصطلاح هذا الزمان بدون تدقيق أقول: العريش هو الحدود الغربية لفلسطين، والفرات نهر مشهور، متصل بالعراق، ينبع من بلاد الأتراك ويمر في بلاد الشام، ثم يخترق العراق من الشمال إلى الجنوب حتى يجتمع مع دجلة في القرنة ـ بضم القاف ـ في شمال البصرة، فيتكون منهما نهر كبير يسمى في هذا الزمان: شط العرب، ويجري هذا النهر حتى يصب في خليج البصرة بقرية الفاو آخر بلاد العراق جنوبًا، هذا من الغرب إلى الشرق، أما من الجنوب إلى الشمال فمن الحدود الفاصلة بين الأردن والسعودية جنوبًا إلى البحر الأبيض المتوسط شمالًا، هذه هي بلاد الشام في تقويم البلدان الإسلامي. أما التقويم الاستعماري فقد جزأ بلاد الشام[(٢)] أجزاء كثيرة؛ لبنان وفلسطين والأردن وسوريا، وهذا من نتيجة ترك الدعوة الإسلامية وإبدالها بدعوة العروبة الجاهلية، ثم ألصقت بها الاشتراكية والثورية والتقدمية والجمهورية، وكلها من دعوى الجاهلية الآخرة، قال ـ تعالى ـ في سورة [طه: ١٢٤]: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾، وقال ـ تعالى ـ في

= الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٩١، ٤٩٤)، و(١٨/ ٣٥٦، ٣٦٠) و(٢٦/ ٩٩ ـ ١٠٠)، «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، و«منهاج السنة النبوية» (٨/ ١٦٠ ـ ١٦٣)، وانظر في هذه الخرافة: «الوازعة للمعتدين» (ص٧٣ ـ الهامش)، «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» (١/ ٦٦) لابن النقور.

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ١٦٤).

(٢) نعم، بقيت الأردن وفلسطين ولبنان وسورية تابعة حتى نهاية العصر التركي لولاية الشام، ولم تكن هذه البلاد موجودة في التقسيمات الإدارية، انظر ما كتبته بهذا الخصوص في كتابي «السلفيون وقضية فلسطين» (ص٦).

الجُحفة، ويهلّ أهل نجد من قَرْن».

سورة [آل عمران: ١٦٠]: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وقد صدق الله وعده، ونصر أسلافنا الذين كانوا متمسكين بالإسلام الخالص من جميع الشوائب، فلم يغلبهم غالب. أما الذين تنكبوا عن طريق الإسلام واتبعوا السبل التي تفرقت بهم عن سبيله؛ فلا بد أن يخذلهم الله ولا يجدوا لهم وليًا ولا نصيرًا.

* **قوله**: (**الجحفة**) قال الكرماني(١): هي بضم الجيم وسكون الحاء: موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة، وكان اسمها مهيعة ـ بفتح الميم وسكون الهاء ـ فأجحف السيل بأهلها ـ أي: أذهبهم ـ فسميت جحفة(٢). قال النووي(٣): وهي على ثلاثة مراحل من مكة، وهي قريبة من البحر. ا.هـ.

■ **أقول**: هذا الذي قاله النووي محتمل، وقد بادت الجُحْفَة(٤)، وبنيت بقربها مدينة تسمى رابغًا، ومنها يحرم أهل المغرب ومصر والشام.

* **قوله**: (**نجد**) قال الكرماني(٥): هو من بلاد العرب؛ وهو ما ارتفع

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ١٦٤).

(٢) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٢٩).

(٣) في «شرحه على صحيح مسلم» (٨/ ١١٧).

(٤) نعم، هي كذلك في عهد المصنف، بل قبل ذلك بكثير حتى قال ابن تيمية في «منسكه» (ص٢٠): «وهي قرية كانت قديمة معمورة، وكانت تسمى مهيعة، وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يُحرمون قبلها من المكان الذي يسمى: رابغًا وهذا ميقات لمن حجَّ من ناحية المغرب؛ كأهل الشام ومصر، وسائر المغرب». أما الآن، فهي قائمة معروفة، وفيها مسجد كبير، ومرافق مجهزة بالاغتسال للإحرام، وقد أحرمت منها ـ ولله الحمد ـ أكثر من مرة.

(٥) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ١٦٤)، وانظر عن (نجد) ـ مفصلًا محررًا ـ كتابي «العراق في أحاديث وآثار الفتن» (١/ ١٧٢).

وقال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: **ويهلّ أهل اليمن من يَلَمْلَمَ**، وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ.

من أرض تهامة إلى أرض العراق. ا.هـ. و(قَرن) بفتح فسكون، على مرحلتين من مكة للمتوجه إلى الجنوب الشرقي، وقد مررت به حين كنت مسافرًا إلى الطائف من مكة، وهو أقرب المواقيت إلى مكة وأبعدها ذو الحليفة، فهو عشر مراحل، وذلك نحو خمس مئة وستين[1] كيلومترًا من مكة.

* **قوله: (ويزعمون أن رسول الله)** لم نجد من بيّن من هم هؤلاء الذين يزعمون، ولم يسمهم ابن عمر، ولا سماهم أحد غيره فيما اطلعت عليه[2]، فيحتمل أنه رواه عن تابعي فلا يصح الاحتجاج به[3]، ويحتمل أنه

---

(١) بل نحو أربع مئة وعشرين كيلو مترًا فقط.

(٢) بل «يفسر بمن روى الحديث تامًا كابن عباس وغيره»، كذا في «الفتح» (١/ ٣٠٤)، وفيه أيضًا في (كتاب الحج) (٣/ ٤٨٨): «وهو يشعر بأن الذي بلّغ ابن عمر ذلك جماعةٌ، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله أي: باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، وفي حديث جابر عند مسلم في «صحيحه» (رقم ١١٨٣)، ومن حديث عائشة عند النسائي (٥/ ١٢٣)، وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أحمد (٣/ ٤٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٨)، و«خلق أفعال العباد» (٥٢)، وأبي داود (١٧٤٢)، والنسائي مختصرًا في «الكبرى» (١٠٢٥٣)، و«المجتبى» (٧/ ١٦٨، ١٦٩). وزاد في «هدى الساري» (٤١٥) أن حديث جابر عند أحمد (٢٢/ ٤٥٩ رقم ١٤٦١٥ ـ ط. الرسالة) مرفوعًا! وهو في مسلم، ولكن لم يصرح برفعه، وأن حديث عائشة عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران، يعني البصرة والكوفة، عند النسائي، وأن حديث ابن عباس في «صحيح مسلم» (١١٨١) أيضًا، وأن حديث الحارث عند الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٦٢) (رقم ٣٣٥١).

(٣) ليس كذلك، إذ ثبت توقيت (يلملم) لأهل اليمن في غير حديث، انظر: «صحيح البخاري» (برقم ١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٨٤٥)، و«صحيح مسلم» (رقم ١١٨١، ١١٨٣).

٥٣ ـ بابُ مَن أجاب السائل بأكثر مما سأله

١٣٠ ـ (٧١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله: ما يَلبَس المحرم؟ فقال: «**لا يَلبَس القميصَ، ولا العمامةَ، ولا السراويلَ، ولا البُرْنُسَ، ولا ثوبًا مسه الوَرْسُ أو الزعفران،** ....

رواه عن صحابي. واليمن إقليم مشهور في الجنوب من جزيرة العرب. وقرن ويلملم كلاهما جبلان، كل منهما على مرحلتين من مكة، ويلملم هو ميقات أهل اليمن.

* **قول ابن عمر: (لم افقه من النبي)** أي: لم أفهمها منه، فعلى هذا يكون ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ أنه قال: ويهل أهل اليمن من يلملم. وسنعود إلى هذا الحديث ـ إن شاء الله ـ في كتاب الحج(١).

* **قوله: (باب من أجاب السائل)** معنى هذه الترجمة سوف يظهر في حديث الباب.

* **قوله: (أن رجلاً ساله)** المحرم: هو الذي فرض على نفسه حجًا أو عمرة. سأل هذا السائل النبي ﷺ عما يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب، فأجابه بما لا يجوز أن يلبسه؛ زيادة في التعليم، وإحاطة بالغرض، وإزالة للبس. فلو قال له: يلبس إزارًا ورداءً ونعلين؛ لفاتته الفوائد التي تضمنها الجواب، وانحصر ما يلبسه في أمور لا يريد الشرع أن ينحصر اللبس فيها، وإلى هذا أشار البخاري رَحِمَهُ اللهُ **(باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه)**.

القميص والعمامة ثوبان معروفان، والسراويل لفظ مفرد مؤنث؛ جمعه سراويلات. والبرنس: قلنسوة طويلة تغطي الرأس وتمتد إلى المرفقين، وقد يكون البرنس طويلًا فيمتد إلى الكعبين كبرانس المغاربة. والورس: نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب. والزعفران: صبغ معروف، وهو من الطيب.

---

(١) لم يصل المصنف إليه، ومات رَحِمَهُ اللهُ قبل أن يكمل شرحه.

فإن لم يجد النعلين فليلْبَس الخفين وليقطعْهما حتى يكونا تحت الكعبين».

---

* **قوله: (فإن لم يجد النعلين)** هذه فائدة زائدة على ما سأل عنه السائل، وفيها تيسير ورحمة، إذا لم يجد المحرم نعلين أو وجدهما وأضرّ به لبسهما جاز له أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وأن يحتذي كل حذاء لا يبلغ الكعبين.

وبهذا الحديث ينتهي كتاب العلم، فنسأل الله ـ بأسمائه الحسنى، وبمحبة رسوله واتباعه ـ أن يوفقنا لإتمام هذا الكتاب، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، مورثًا لجنات النعيم، وينفعنا به ومن شاء من عباده النفع العميم، والحمد لله رب العالمين.

• • •

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤)

كتاب الوضوء

١ ـ بابُ ما جاء في الوضوء

وقول الله ـ تعالى ـ [المائدة: ٦]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

---

* **قوله**: (باب ما جاء في الوضوء) الوُضوء بضم الواو: غسل الأعضاء التي يشرع غسلها، وبفتحها: الماء الذي يتوضأ به.

(وقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾) أي: أردتم القيام (﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾)[1] وطول الوجه من منابت الشعر المعتاد إلى الذَّقَن بدخول الغاية، وعرضه من الأذن إلى الأذن. (﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾) مع دخول المرافق؛ لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ[2]. والمراد بالغسل: إيصال الماء إلى الأعضاء (﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾) وقد بيَّن النبي ﷺ المسح بفعله، فبدأ بمقدم الرأس وذهب بيديه إلى قفاه ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه[3]، فلم يبق مجال للاختلاف فيما يمسح؛ أجزء من الرأس، أم الرأس كله (﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾) مع دخول الكعبين؛ لفعل

---

(١) سقط من الأصل المرقوم.

(٢) يريد أنه ﷺ كان يدير الماء على مرافقه.
أخرج ذلك البخاري في «صحيحه» (١٩٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد.

قال أبو عبد الله: وبيّن النبيُّ ﷺ أن فرض الوضوء مرةً مرة، وتوضأ أيضًا مرتين وثلاثًا، ولم يزد على ثلاث.

وكَرِه أهلُ العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعلَ النبيِّ ﷺ.

النبي ﷺ[(١)]، ويدخل في الوجه المضمضة والاستنشاق، وفي الرأس مسح الأذنين، أما غسل اليدين إلى الكوعين[(٢)] فقد ثبت بالسنة[(٣)].

* **قوله: (قال أبو عبد الله)** يعني: نفسه. وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة[(٤)]، ومقتضى ظاهر القرآن غسل كل عضو مرة تُجْزِئ، وأكده قول النبي ﷺ[(٥)]. وأما تثنية الغسل وتثليثه فلا يجب، بل يستحب لفعل النبي ﷺ وقوله[(٦)].

* **قوله: (وكره أهل العلم الإسراف)** أي: الزيادة على ما ثبت عن

---

(١) يريد حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١٦٠، ١٨٦، ١٩١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢٢٦، ٣٣٥).

(٢) الكوع ـ بالضم ـ اختلف أهل اللغة فيه على أقوال: الأول: هو طرف الزند الذي يلي الإبهام. نقله الجوهري وغيره، الثاني: هو طرفُ الزند في الذراع مما يلي الرُّسغ. نقله الليث، وقال: هكذا زعمه أبو الدقيش الأعرابي وهما كوعان. والثالث من الأقوال: إنه أخفاهما وأشدهما درمةً. وهذا نقله الصاغاني في «العباب»، وفسر (الدرم) ـ بالتحريك ـ بأن لا يظهر للعظم حجمٌ. فهذه ثلاثة أقوال في تفسير (الكوع) والجمع: أكواع. انظر: «القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع» (ص١٩ ـ ٢١) لمحمد مرتضى الزَّبيدي بتحقيقي.
ومنه تعلم ما في قول المصنف، إلا أن يكون الخطأ من الراقم، وصوابه على كل حال: (المرفقين).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (رقم ١٦٠، ١٨٦، ١٩١)، و«صحيح مسلم» (٢٦٦، ٢٣٥، ٨٣٢).

(٤) يريد: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١٥٧).

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٨، ١٥٩)، و«صحيح مسلم» (رقم ٢٢٦).

٢ ـ بابٌ: لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور

١٣١ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاةُ مَن أحْدَثَ حتى يتوضأ». قال رجل من حَضْرَمَوْتَ: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُراط.

النبي ﷺ؛ لأنه شرع لم يأذن به الله، ولأن الزيادة في المعدود كالنقص منه.

فائدة:

قال بعض الفضلاء: لما كان الدين ينقسم إلى قسمين: عبادات ومعاملات، قدم البخاري العبادات على المعاملات لأنها أفضل؛ لقوله ـ تعالى ـ في سورة [الذاريات: ٥٦]: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، ولما كانت الصلاة هي أفضل العبادات كانت أحق بالتقديم، غير أن الصلاة لا تقبل إلا بالوضوء فقدمه عليها؛ لأنه شرط في صحتها، ويدل عليه الباب التالي.

* **قوله: (لا تقبل صلاة من أحدث)** إلخ. تقدم بيانه. وحضرموت: ناحية باليمن، هي اليوم تحت الحماية البريطانية، يحكمها سلطان وحاشيته[1]. لم يفهم هذا الرجل الحدث؛ لأنه لفظ يدل على معان عديدة، كالحدث في الدين وهو البدعة.

قال في «اللسان»[2]: والحدث: الأمر الحادث، المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. وفيه: قال الأزهري[3]: شاب حدث فتي السن. والفساء: خروج الريح من الدبر بغير صوت. والضراط: خروجها بصوت.

---

(١) استقلت سنة (١٣٨٩هـ)، انظر: «المعالم الجغرافية الواردة في السير النبوية» (١/ ٣٥).

(٢) «لسان العرب» (٢/ ١٣١).

(٣) في «تهذيب اللغة» (٤/ ٤٠٥).

٣ ـ بابُ فضلِ الوضوء والغُرّ المحجلين من آثار الوضوء

١٣٢ ـ (٣) عن نُعَيم المُجْمِر، قال: رَقِيتُ مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ، فقال: إني سمعت النبيَّ ﷺ يقول: ....

---

* **قوله**: **(باب فضل الوضوء)** إلخ. الغرة: بياض في جبهة الفرس يخالف لونه، فوق الدرهم[(١)]. والتحجيل: بياض في أسفل قوائمه يخالف لونه كذلك[(٢)]، كأن يكون أدهم أو كميتًا، وهو الأحمر، وفي جبهته بقعة بيضاء، وأسافل قوائمه بيض، فهو أغرّ محجل.

والمعنى: أن المسلمين الذين هم على صلاتهم يحافظون ويتوضؤون لها يبعثون يوم القيامة ولوجوههم نور، ولأيديهم وأرجلهم نور؛ لأنهم كانوا يغسلونها في الوضوء، وبهذه العلامة يعرفهم النبي ﷺ ويشفع فيهم، فمن كان لا يحافظ على وضوئه وصلاته في الدنيا يبعثه الله يوم القيامة وليس له نور، فلا يعرفه النبي ﷺ ولا يشفع فيه، قال ـ تعالى ـ في سورة [الحديد: ١٢]: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾. وفيه دليل[(٣)] على كفر تارك الصلاة.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٥/ ١٢)، «المحكم» (٥/ ٢١٧).

(٢) انظر: «لسان العرب» (١١/ ١٤٥)، «القاموس المحيط» (١٢٧٠)، «المحكم» (٣/ ٥٥).

(٣) من وجهة بعيدة، فالدلالة غير صريحة على التكفير إلا بلوازم عقلية، والتكفير لا ينهض بمثل هذا النوع من الاستدلال، والله أعلم.
نعم، يستدل بهذه أن هذه خاصية للأمة المحمدية؛ يؤيده: ما عند مسلم (٢٤٧) بعد (٣٦): **«لكم سيماء ليست لأحد من الأمم، تردون عليّ غرًّا محجلين من أثر الوضوء»**، فالوضوء كان معروفًا عند من قبلنا، ولكن خاصية الغرة والتحجيل لهذه الأمة، ومن الخطأ ما نقله الزناتي المالكي شارح «الرسالة» عن العلماء أن الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الأمة، من توضأ منهم ومن لم يتوضأ! وانظر في رده «التوضيح» (٤/ ٣٤ ـ ٣٥) لابن الملقن.

«إن أمتي يُدْعَون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيلَ غُرَّتَه فليفعلْ».

ويزيد ذلك وضوحًا ما رواه أحمد والطبراني وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ؛ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف»[1].

* **قوله**: **(إن أمتي يدعون)** إلخ. الأمة: الجماعة، وأمة النبي ﷺ تارة يقصد بها أمة الدعوة؛ وهي كل من كان موجودًا على وجه الأرض من وقت بعثة النبي ﷺ إلى يوم القيامة؛ لأن رسالته تعمهم جميعًا، قال ـ تعالى ـ في سورة [الأعراف: ١٥٨]: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، فمحمد رسول الله هو حُجَّة الله عليهم جميعًا، فمن بلغته دعوته منها وردها عنادًا واستكبارًا فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. وتارة يقصد بها أمة الإجابة؛ وهي كل من آمن بالله ورسوله، واتبع النور الذي أنزل معه. والمراد بالأمة في الحديث: أمة الإجابة؛ لأنهم هم الذين يتوضؤون ويصلون. (يدعون) يسمون، وتقدم معنى الغرة والتحجيل.

* **قوله**: **(فمن استطاع منكم)** إلخ. اعلم أن شراح الحديث قد اختلفوا في إطالة الغرة اختلافًا كثيرًا، يتلخص في مسائل:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، وعبد بن حميد (رقم ٣٥٣ ـ المنتخب)، والدارمي (٣/ ١٧٨٩ رقم ٢٧٦٣) في «مسانيدهم»، والطبراني في «الأوسط» (رقم ١٧٦٧)، وفي «مسند الشاميين» (١/ ١٥٢ رقم ٢٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٢٩ رقم ١٤٦٧)، والطحاوي في «المشكل» (٣١٨٠، ٣١٨١)، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٨)، والآجري في «الشريعة» (رقم ٣٦٠) من طريق عيسى بن هلال عن عبد الله بن عمرو به، وعيسى ترجمه ابن حبان (٥/ ٢١٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥١٥)، وروى عنه جمع، **فإسناده حسن**.

....

الأولى: هل هذه الكلمة (فمن استطاع منكم) إلخ. من كلام النبي ﷺ، أو من كلام أبي هريرة استنبطها على حسب فهمه من الحديث.

قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في «العدة»[(١)] ـ وهي «حاشية على شرح ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام للمقدسي» ـ في شرح (الحديث العاشر) ـ ما نصه: «قال الزركشي[(٢)]: ادعى بعضهم أن قوله: (فمن استطاع) إلى آخره مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة». ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[(٣)]: ثم أن ظاهره أنه من الحديث، لكن رواه أحمد[(٤)] من طريق فُليح عن نُعيم، وفي آخره: قال نعيم: لا أدري قوله: (فمن استطاع) إلى آخره من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه. انتهى.

قال محمد تقي الدين: كلام الحافظ هذا يرجح قول من قال: إن تلك الكلمة زيادة من كلام أبي هريرة، أو من كلام الراوي عن أبي هريرة[(٥)].

الثانية: الذين قالوا باستحباب إطالة الغرة ـ وهي غسل مقدم الرأس، وشيء

(١) (١/١٩٨ ـ ١٩٩ ـ ط. دار الأقصى).
(٢) في «النكت على العمدة» (ص٢١).
(٣) (١/٣١١ ـ ط. السلام).
(٤) في «مسنده» (٢/٥٢٣).
(٥) نقل ابن القيم في «حادي الأرواح» (٢٨٧ ـ ٢٨٨) عن شيخه ابن تيمية ما يؤكد صحة هذا، قال: «هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ، فإن الغُرَّة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه. وإطالتها غير ممكنة إذ تدخل في الرأس، فلا تسمى تلك غرة»، وانظر لتأكيد صحة الإدراج: «فتح الباري» (١/٣١١ ـ ٣١٢)، «الإرواء» (١/١٣٢ ـ ١٣٣).

....

من العنق ـ زادوا عليه التحجيل، فقالوا: يستحب للمتوضئ أن يزيد على المرفقين في الغسل إلى نصف العضدين. وبعضهم قال: إلى الإبطين، وأن يزيد على الكعبين في غسل الرجلين إلى نصف الساقين، أو إلى الركبتين. وأنكر ذلك أئمة المالكية كابن بطال[(١)] والقاضي عياض[(٢)]، وقالوا: إن إطالة الغرة والتحجيل مكروهة، وأن الترغيب فيها من كلام أبي هريرة استنباطًا منه، ولا حجة في ذلك.

ورد عليهم القائلون بالاستحباب ـ وهم أئمة الشافعية[(٣)] والحنفية[(٤)] ـ بما رواه مسلم[(٥)] عن أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. وقال: قال رسول الله ﷺ: **«أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»**.

الثالثة: لم ير ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الحديث دليلًا على استحباب إطالة الغرة والتحجيل، قال في «زاد المعاد»[(٦)] (ص٤٩) ما نصه: «وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبا هريرة[(٧)] كان

---

(١) انظر: «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ٢٢١).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٤٤).
(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٣٩١، ٤٢٧ ـ ٤٢٩)، «العزيز شرح الوجيز» (١/ ١١٠ ـ ١١٢)، وأيده ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٣١).
(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٥٦).
(٥) في «صحيحه» (٢٤٦).
(٦) (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).
(٧) ومثله ابن عمر، كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥٧) وغيره، **وإسناده ضعيف**، وكره ذلك.

....

يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة الغرة. وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة» ا.هـ.

وفي الحديث دليل على جواز الوضوء في المسجد وعلى سطحه، وقد اختلف العلماء في ذلك(١)، والصحيح جوازه إذا لم يضر بالمصلين، ولم يكن في المسجد فراش يصيبه ضرر بذلك، وفيه جواز الصعود على سطح المسجد، بشرط أن لا يؤذي جيران المسجد بالاطلاع على عوراتهم.

٩٢ ـ ترجمة نُعيم

هو نُعيم ـ بصيغة التصغير ـ بن عبد الله المُجْمِر، اسم فاعل من الإجمار على المشهور، وفي بعضها من التجمير، العَدَوي المدني مولى عمر بن الخطاب، وسُمِّي المُجْمِر؛ لأنه كان يجمر المسجد؛ أي: يبخره بالعود ونحوه. قال: جالست أبا هريرة عشرين سنة(٢). روى له الجماعة. وقال

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٣١ ـ ط. دار الفلاح)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤١)، «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤١٨)، «عمدة القاري» (٢/ ٢٥٠)، «المجموع» النووي (٢/ ١٧٤)، «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (٢/ ١١٥)، «الشرح الكبير» (١/ ١٧٨)، «المنتقى» (١/ ٧٩)، وشروح البخاري، مثل: «شرح ابن بطال» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، «التوضيح» (٤/ ٣٥ ـ ٣٦)، و«أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١٢)، ومنه استنبط الفقهاء أن التيمم بتراب المسجد مباح، لأن تراب المسجد حق مشترك للناس، ولا يتضرر به أحد، ومثله الغبار الذي على فرش المسجد، والله الموفق.

(٢) انظر: «مسند الموطأ للجوهري» (رقم ٧٣٢)، «التمهيد» (١٦/ ١٧٧)، «الجرح =

٤ ـ بابٌ: لا يتوضأُ من الشك حتى يَسْتَيْقِن

١٣٣ ـ (٣) عن عَبَّاد بن تميم، عن عمه؛ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجلَ الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة. فقال: «**لا يَنْفتِل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتًا أو يجدَ ريحًا**».

إبراهيم الحربي: سمعت أن عمر جعل أبا سعيد المقبري على حفر القبور، فسمي المقبري، وجعل نعيمًا على إجمار المدينة، فقيل له: المُجْمِر[1]. قال النووي[2]: المجمر: صفة لعبد الله، ويطلق على ابنه نُعيم مجازًا.

قوله: (**لإجمار المدينة**) فيه إشكال؛ لأنه إنما كان يجمر المسجد، لا البلد كله.

* **قوله**: (**باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن**) قال العلماء: الشك: تردد بين النفي والإثبات يستوي فيه الطرفان. والظن: اعتقاد راجح لم يبلغ درجة اليقين. والوهم: اعتقاد مرجوح لم يبلغ درجة الشك. ومعنى الترجمة: أن الشك في انتقاض الوضوء لا يعتبر ناقضًا من نواقض الوضوء، فلا يتوضأ حتى يستيقن انتقاض الوضوء خلافًا للمالكية[3].

* **قوله**: (**أنه شكا**) إلخ. أي: شكا عبد الله بن زيد الرجل يخيل إليه، فالرجل مفعول به. وفي رواية: (شكي) بالبناء لنائب الفاعل، والرجل مرفوع. (**الذي يخيل إليه**) أي: يشك أنه يجد الشيء، أي: الريح يخرج من دبره في الصلاة ولا يتيقن ذلك، فقال: لا ينفتل، ولا ينصرف من صلاته حتى يسمع

= والتعديل» (٨/ ٤٦٠)، «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٨٩)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤١٥)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٢٧).

(١) انظر: «التمهيد» (١٦/ ١٧٧)، «الثقات» (٥/ ٤٧٦)، «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٨٨)، «التهذيب» (١٠/ ٤١٥).

(٢) في «شرحه على صحيح مسلم» (٣/ ١٧٠ ـ ط. قرطبة).

(٣) انظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١١٩) وتعليقي عليه.

....

صوتًا أو يجد ريحًا. أي: يسمع بأذنيه صوت الريح، أو يشم رائحتها بأنفه.

قال العلماء[١]: وقد يكون في أذنيه صمم - أي: ثقل في السمع - فلا يسمع، وقد يكون أخشم عديم الشم أو ضعيفه فلا يشم الريح. فمتى تيقن خروج الريح انتقض وضوءه سواء أشم الريح أو سمع الصوت، أو لم يسمع ولم يشم. أما الشك وحده فلا ينقض الوضوء سواء أوقع داخل الصلاة أم خارجها؛ لأن المتوضئ على يقين من الطهارة فلا يزول يقينه إلا بيقين مثله، وكذلك سائر النواقض، إذا شك هل انتقض وضوؤه بواحد منها أو لم ينقض فلا عبرة بذلك الشك.

قال الكرماني[٢]: وقال مالك[٣]: إذا شك في الحدث لم يصلِّ إلا مع تجديد الوضوء، إلا أنه قال: إذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته. وأحد قوليه حجة عليه في الآخر. ا.هـ.

يعني الكرماني: أن قول مالك بعدم النقض داخل الصلاة حجة عليه في القول بالنقض خارج الصلاة. وقوله بالنقض خارج الصلاة حجة على قوله بعدم النقض داخلها.

٩٣ - عبَّاد

هو عبّاد بن تَميم - بتشديد الباء - بن زيد بن عاصم[٤] الأنصاري

---

(١) منهم: البغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٥٣).

(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ١٧٥).

(٣) في «المدونة» (١/ ١٢٢)، وينظر: «التمهيد» (٥/ ٢٧)، «المنتقى» (١/ ٥٤)، وينظر للتدليل على التفرقة: «الذخيرة» (١/ ٢١٨).

(٤) دمج المصنف تبعًا لابن الأثير في «جامع الأصول» (١٤/ ٥٨٤)، وتبعه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١٨٤ - ط. الرسالة العالمية). بين ترجمة =

....

المازني المدني[1] الصحابي، كما جاء عنه أنه قال: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين، فأذكر أشياء وأعيها، وكنا مع النساء في الآطام خوفًا من بني قريظة[2]. وقال ابن الأثير[3] وغيره[4]: إنه تابعي لا صحابي وهذا القول هو المشهور.

= عباد بن تميم بن غزية ـ وهو أنصاري مازني ـ وعمه من قبل أمه وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب ـ له ولأبويه صُحبة ـ، ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٥٦)، «أسد الغابة» (٣/ ٢٥٠).

(١) جعله مسلم في (تابعي المدنيين) في «الطبقات» (رقم ٧٩٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٨١)، وينظر: «صحيح مسلم» (رقم ٢٤١٦)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ١٠٨).

(٣) في «جامع الأصول» (١٤/ ٥٨٤)، وحكاه عنه العيني في «عمدة القاري» (٢/ ٢٥١)، وحكاه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١٨٥)، وقال بعد قوله: «أنا يوم الخندق ابن خمس سنين...»: «وهذا يقتضي أنه صحابي، فإنه على هذا أكبر من عبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وأشباههما».

(٤) جعله ابن حجر في (القسم الأول: فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره، سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة، أو ضعيفة، أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان)، من (حرف العين) من «الإصابة» (٣/ ٦١٢ ـ ٦١٣)، قال: «ذكر الواقدي عن أبي بكر بن أبي سَبْرة، عن موسى بن عقبة، عن عباد بن تميم، قال: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين.

• **قلت:** والخندق كانت سنة خمس أو أربع أو ست، وعلى كل تقدير، فكان عند الوفاة النبوية ابن عشر يزيد أو ينتقص، فيكون من هذا القسم لاحتماله، ولكن المشهور أنه تابعي.

وذكر الشيخ شمس الدين الكرماني شارح البخاري في «شرحه» أنه رأى في بعض النسخ في حديث عائشة: سمع النبي ﷺ صوت قارئ في المسجد، فقال: أصوت عَبّاد هو؟ قال الكرماني في بعض النسخ: عباد بن تميم.

• **قلت:** وهو غلط، وإنما فسر بعباد بن بشر كما بينته في «فتح الباري» (٥/ =

٥ ـ بابُ التخفيفِ في الوضوء

١٣٤ ـ (ﷺ) عن ابن عباس؛ أن النبيَّ ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى.

---

* **قوله**: (**باب التخفيف في الوضوء**) سيظهر معناه في شرح الحديث.

* **قوله**: (**نام حتى نفخ**) قال الكرماني[١]: نفخ؛ أي: من خيشومه، وهو المعبر عنه بالغطيط؛ فيه نظر، ويظهر لي أن النفخ غير الغطيط والشخير، بل هو كما في «القاموس»[٢] و«لسان العرب»[٣]: نفخ بفمه ينفخ نفخًا؛ إذا أخرج منه الريح، يكون ذلك في الاستراحة والمعالجة وغيرهما. ا. هـ.

ومن المعلوم أن الناس في نومهم على أصناف، منهم من لا يسمع له في نومه صوت أصلًا كأنه ميت، ومنهم من يسمع له شخير، وهو الغطيط، والخطيط، وقد تقدم معناهما في الحديث (رقم ١١٤). قال امرؤ القيس[٤] يصف حال بعل المرأة التي زعم أنه فجر بها:

يغطُّ غَطيطَ البَكرِ شُدَّ خناقُهُ ... لِيَقْتُلَني والمرءُ ليس بقَتَّالِ

والبَكر بالفتح: الفتيّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس. ومنهم من ينفخ في نومه، ومنهم من ينفخ تارة ويغط تارة أخرى. والغطيط يكون من الخيشوم كما قال، أما النفخ فلا يكون إلا من الفم، فتفسير النفخ بالغطيط فيه نظر كما رأيت.

= ٣٢٧)، وعباد هذا روى عن أبيه، وعن عمه لأمه، وعن عُوَيْمر بن أشقر، وأبي سعيد الخدري».

• **قلت**: انظر الخلاف في صحبته في «طبقات ابن سعد» (٥/ ٨١)، «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٥)، وجزم الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٣٠٧٤)، بصحبته، وهو الراجح.

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ١٧٥).

(٢) (ص٣٣٤).

(٣) (٣/ ٦٢).

(٤) في «ديوانه» (ص٥٦ ـ شرح أبي جعفر النحاس).

وربما قال: اضطجع حتى نفخ، ثم قام فصلى.

ثم حدثنا به سفيان مرةً بعد مرة، عن عمرو، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة ليلةً، فقام النبيُّ ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبيُّ ﷺ فتوضأ من شَنٍّ مُعَلَّق وضوءًا ـ يخففه عمرو ويقلله ـ وقام يصلي، فتوضأتُ نحوًا مما توضأ، ثم جئتُ فقمت عن يساره ـ وربما قال سفيان: عن شماله ـ، فحوّلني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ.

---

* **قوله**: **(وربما قال)** الشك من سفيان بن عيينة[1] أحد رواة الحديث، وقد تقدم الكلام على مثل هذا في حديث ابن عباس (رقم ١١٥).

* **قوله**: **(ثم حدثنا به سفيان)** إلخ. قائل ذلك الإمام الحافظ علي بن عبد الله المعروف بابن المديني شيخ البخاري، و(عمرو) هو ابن دينار، عن كريب، ستأتي ترجمته قريبًا ـ إن شاء الله ـ. و**(الشَّنُّ)** القِرْبَة التي قربت من البلى **(يخففه عمرو)** أي: يصفه بالخفة؛ أي: عدم المبالغة في الغسل والاقتصار على إيصال الماء إلى البشرة **(ويقلله)** أي: يصفه بقلة العدد، كأن يكون مرة واحدة.

* **قوله**: **(فتوضات نحوًا مما توضا)** أي: وضوءًا مشابهًا لوضوئه بعض المشابهة، ولم يقل مثل وضوئه؛ خشية أن لا يكون مطابقًا له مطابقة تامة **(ثم أتاه المنادي)** يعني: المؤذن **(فآذنه)** أعلمه بالصلاة **(فصلى ولم يتوضا)** أي:

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣١٤): «أي كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع، وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه، لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر، بل كان إذا روى الحديث مطولًا قال: اضطجع فنام، وإذا اختصره قال: نام أي مضطجعًا أو اضطجع أي نائمًا».

قلنا لعمرو: إن ناسًا يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينُه ولا ينام قلبه. قال عمرو: سمعت عبيدَ بنَ عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي. ثم قرأ [الصافات: ١٠٢]: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾.

لم يتوضأ قبل صلاته؛ لأن نومه لم يكن ناقضًا للوضوء. وقد تبين في هذه الرواية أن النبي ﷺ لم يتوضأ، ولم يبق مجال للاحتمال الذي ذكرته في حديث (رقم ١١٥)[1]، وإنما نشأ ذلك من عدم حفظي وضبطي للروايتين، والذي يتصدى لشرح الحديث ينبغي له أن يكون حافظًا ضابطًا.

ويمكنك أن تقول: قد اعترفت بأنَّك لستَ حافظًا ولا ضابطًا، وأن الذي يتصدى لشرح كتب الحديث ينبغي أن يكون حافظًا ضابطًا، فما حملك على التصدي لشرح «صحيح البخاري» الذي قصرت عنه همم الفحول؟

■ **أقول**: الذي حملني على ذلك هو الضرورة؛ إذ لم أجد شرحًا من شروح المتقدمين يمكنني أن أدرِّس به جماعة من الناس كلهم عوام يطلبون معرفة الأحكام والموعظة ورقة القلب، ولا قدرة لهم على الخوض في المباحث التي شحن بها الشراح المتقدمون كتبهم، وأنا ألاقي عناءً كبيرًا في كتابة هذا الشرح، أرجو أن لا يضيِّع الله عملي، وأن يكمل نقصي ويعينني فهو على كل شيءٍ قدير.

* **قوله**: **(قلنا لعمرو)** القائل هو سفيان بن عيينة **(أن ناسًا يقولون: إن الأنبياء)** إلخ. يريد سفيان أن يسأل عَمروًا عن نوم النبي ﷺ أينتقض به الوضوء أم لا؟ فلم يصرح له عمرو بذلك، وإنما أخبره بما سمعه من عبيد بن عمير[2]، وهو أن رؤيا الأنبياء وحي، كالوحي في اليقظة؛ لأنهم معصومون في نومهم ويقظتهم من إغواء الشياطين وإضلالهم.

---

(١) بل حديث (رقم ١١٤).

(٢) أخرج مقولته: البخاري في موطن آخر (رقم ٨٥٩)، وابن جرير (١٠/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، والخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٢٩ ـ ط. دار الكتب العلمية)، =

....

واستدل على ذلك بقوله ـ تعالى ـ حكاية عن إبراهيم عليه السلام لابنه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾، فلو لم تكن رؤيا الأنبياء وحيًا وصدقًا لما أقدم إبراهيم على ذبح ابنه معتمدًا على ما رآه في المنام[1].

= والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٢٥٣)، والبيهقي في «شرح السنة» (٤/ ٦).

(١) كون منامات الأنبياء وحيًا إلهيًا مما اتفقت عليه الأمة جمعاء، كما قال ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» (١/ ٥١): «رؤيا الأنبياء وحي، فإنها معصومة من الشيطان، وهذا باتفاق الأمة»، وحكى الإجماع عليه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/ ١٢٠)، وهذه بعض الأدلة عليه:
أخرج الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٤٣١) و(٤/ ٣٩٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٥/ ١٢٣٠٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ١ ـ ٢١/ ١١٣٢٨)، وأحمد بن منيع في «مسنده» (٣/ ٤١ ـ مطالب) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رؤيا الأنبياء في المنام وحي».
قال شيخنا الألباني رحمه الله في «ظلال الجنة» (١/ ٢٠٢/ ٤٦٣): «إسناده حسن».
ومثله ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٣)، والطبراني في «معجمه» (٢٠/ ١٥/ ٣١٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٠٢)، وغيرهم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: «ما كان رأى النبي ﷺ في يقظته أو نومه فهو حقٌّ».
قال شيخنا في «ظلال الجنة» (١/ ٢٠٢/ ٤٦٣): «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وأخرج ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ٥٠٧/ ١٠٥٠٧)، وعبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (٥/ ٥٢٨) عن قتادة رحمه الله: «رؤيا الأنبياء عليهم السلام حقٌّ، إذا رأوا شيئًا فعلوه».
وأيضًا قالت عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك المشهورة: «ما كنت أظن أن الله ينزل براءتي وحيًا يتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمرٍ يُتلى، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها».
أخرجه البخاري (١٥/ ٤٣٣ ـ فتح)، ومسلم (٨/ ١١٣) في «صحيحيهما»، وغيرهما، وفصّلتُ ذلك في تعليقي على «الحنائيات».
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (١٧/ ٥٣٢): «أخبر الله أنه =

....

....

= يكلم البشر وحيًا، ويكلمه بملكٍ فيوحي بإذنه ما يشاء، والثالث التكليم من وراء حجابٍ.

وقد قال بعض المفسرين: المراد بالوحي هنا ـ المنام ـ، ولم يذكر أبو الفرج غيره، وليس الأمر كذلك؛ فإن المنام تارةً يكون من الله، وتارةً يكون من النفس وتارةً يكون من الشيطان، وهكذا ما يلقى في اليقظة، والأنبياء معصومون في اليقظة والمنام، ولهذا كانت رؤيا الأنبياء وحيًا كما قال ابن عباس وعبيد بن عمير...» اهـ.

ومما يؤكد هذه المعاني أكثر وأكثر، ما أخرجه البخاري (٢/ ٦٧)، ومسلم (١٢٥ من صلاة المسافرين)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (٣٦ قيام الليل)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٥)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٢)، و(٣/ ٦)، و(٧/ ٦٢)، و«الدلائل» (١/ ٣٧٢)، (٤/ ٥)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي».

قال ابن الجوزي رحمه الله في «الوفا بأحوال المصطفى» (٢/ ٦٤٧): «فإن قال قائل: إذا كان نومه يساوي نومنا في انطباق الجفن وعدم السماع، حتى أنه نام عن الصلاة فما أيقظه إلا حر الشمس، فما وجه الفرق؟! فقد أجاب عنه ابن عقيل، فقال: النوم يتضمن أمرين:

أحدهما: راحة الجسد، وهو الذي يشاركنا فيه.

والثاني: غفلة القلب، وقلبه كان متيقظًا سليمًا من الأحلام، متلقيًا للوحي في المنام، متفكرًا في المصالح على مثل ما يكون المتنبه، فما يغفل قلبه بالنوم عما وضع له، وقد كان يُغشى عليه، عند نزول الوحي، ويستطرح، وهي حالة لو أصابت بعض أمته انتقض وضوؤه، وهو كان في تلك الحالة حافظًا محفوظًا من غلبات الطبع، واسترخاء مخارج الحدث، فهو غائبٌ عنا حينئذٍ بحالٍ، فالله سبحانه يسيِّر إليه ما يشاء.

وأما نومه حتى طلعت الشمس، فله وجهان:

أحدهما: أنه أريد بذلك أن يشرع ما يتعبد به، ويسهو ويغفل، وهذا كإعدامه =

....

٩٤ ـ ترجمة عمرو

هو عمرو بن دينار، يكنى أبا محمد المكي الجُمَحيُّ ـ بضم الجيم وفتح الميم ـ، أحد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب، الأثرم، مشتقًّا منَ الثَّرَم بالتحريك ـ وهو: سقوط الثنية ـ[(١)]. قال ابن عيينة: سماع حديث منه أحب إليَّ من عشرين من غيره[(٢)]. مات سنة ست وعشرين ومائة[(٣)].

٩٥ ـ ترجمة كُرَيب

هو كُريب ـ بصيغة التصغير ـ ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي، مولى عبد الله بن عباس، يكنى أبا رِشْدِين، بكسر فسكون فكسر. مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين[(٤)].

= الماء حتى يتيمم.

والثاني: أن يكون ذلك جرى لانكشاف علوم تخصه من المعارف، عطلته عن القيام بحقوق الظواهر، لاشتغال الباطن بأدب التلقي».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٣٥): «رؤيا الأنبياء في المنام وحيٌ، والدليل عليه قول إبراهيم ﷺ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢].

فأجابه ابنه: ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢]، وهذا بين واضحٌ، وقالت عائشة: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي، الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى الرؤيا، إلا جاءت مثل فلق الصبح.

(١) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٧٦).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٤٩ و٦/ ٢٣١)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٣١).

(٣) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٧٩)، «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٢٨)، «ثقات ابن حبان» (٥/ ١٦٧).

(٤) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٩٣)، «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣١)، =

٦ ـ بابُ إسباغِ الوضوء

وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء: الإنقاء.

٩٦ ـ ترجمة عُبَيد

هو عُبيد ـ تصغير عبد، وهو ضد الحر ـ ابن عُمير ـ تصغير عمرو ـ ابن قتادة الليثي بن عاصم المكي. قيل: أنه رأى النبي ﷺ[(١)]، وهو قاصُّ أهل مكة قبل ابن عمر. روى له الجماعة[(٢)].

* **قوله**: **(باب إسباغ الوضوء)** الإسباغ: الإتمام. قال ـ تعالى ـ في سورة [لقمان: ٢٠]: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾.

* **قوله**: **(وقال ابن عمر)** قال الكرماني[(٣)]: تفسير عبد الله بن عمر الإسباغ بالإنقاء من تفسير الشيء بلازمه؛ لأن الإنقاء يلازم الإسباغ عادة، وتبعه القسطلاني[(٤)] كعادته. وأثر ابن عمر هذا وصله عبد الرزاق في «مصنفه»[(٥)] بإسناد صحيح[(٦)].

= «الجرح والتعديل» (٧/ ١٦٨)، «ثقات ابن حبان» (٥/ ٣٣٩)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٧٢).

(١) ذكره مسلم في «الطبقات» (رقم ١٠٦٣) ضمن (الطبقة الأولى من تابعي أهل مكة)، وقال: «ولد في حياة النبي ﷺ».

(٢) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٦٣)، «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٥٥)، «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٠٩)، «ثقات ابن حبان» (٥/ ١٣٢)، «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٢٣)، «العقد الثمين» (٥/ ٥٤٣).

(٣) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ١٧٧).

(٤) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٣١).

(٥) ليس في مطبوع «المصنف»، إذ هو ناقص من أوله، ومنه قطعة في الظاهرية بغير اسمه، ونسبه له ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣١٦)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٩٩)، والعيني في «عمدة القاري» (٢/ ٢٣٧).

(٦) صححه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٩٩)، و«الفتح» (١/ ٣١٦).

....

▪ **أقول:** لا يظهر لي أن الإنقاء يلازم الإسباغ؛ لأن الإسباغ الشرعي ثلاث غسلات، وثلاث غسلات لا تنقي بالنسبة إلى جميع الناس، فبعض الناس تكون أعضاؤهم نقية، كمن خرج من الحمام، ثم توضأ، أو كانت عادته أن يغتسل كل يوم، فإن غسلة واحدة تنقي العضو؛ لأنه كان نقيًا من قبل. أما إذا كانت الأعضاء متسخة، وخصوصًا القدمين بالنسبة لمن يمشي حافيًا، ولاسيما في الوَحَل والطين في البلاد غير المبلطة كأرض القرى والبوادي، فثلاث غسلات لا تنقي، والظاهر أن عبد الله بن عمر كان يرى أن الإسباغ هو الإنقاء، وإن زاد على ثلاث غسلات، فقد نقل القسطلاني[1] أن ابن المنذر روى بإسناد صحيح أن عبد الله كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات[2].

ثم قال: «واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد، وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سُنة، أما إذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء، يكون نورًا على نور».

▪ **أقول:** هذا جواب ضعيف، والذي يظهر لي أن عبد الله بن عمر لم يبلغه حديث: (**فمن زاد على ذلك، فقد أساء وتعدى وظلم**)[3]، وكان متشددًا

---

(١) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٥٠ رقم ٣٩٩ ـ ط. الفلاح).

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٨٠)، والنسائي (رقم ١٤٠) في (الطهارة): باب الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه (٤٢٢) في (الطهارة): باب ما جاء في القصد في الوضوء، وابن الجارود (٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤)، والبيهقي (١/ ٧٩) من طريقين عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، **وإسناده قوي**.

لكن رواه أبو داود (١٣٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦)، والبيهقي (١/ ١٧٩) من طريق موسى أيضًا لكن لفظه: =

١٣٥ ـ (ﷺ) عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: دفع رسولُ الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشِّعْب ....

في العبادات، ولاسيما في الوضوء، فقد قيل: أنه كان يغسل باطن عينيه[١]، وأنه عمي بسبب ذلك، وإذ كان يعتقد أن الإسباغ هو الإنقاء، رأى أن الإنقاء لا يحصل إلا بسبع غسلات[٢].

* **قوله: (دفع رسول الله من عرفة)** دفع وأفاض بمعنى واحد، قال ـ تعالى ـ في سورة [البقرة: ١٩٨]: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ والمراد: أنه انطلق وتوجه من عرفات إلى مزدلفة بعد غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة. والمراد بعرفة هنا المكان، ويسمى عرفات بالجمع كما تقدم في الآية، ويطلق على الزمان، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة. و**(الشِّعْب)** بكسر الشين: الطريق في الجبل، وهو الذي يمر به الحجاج بعد دفعهم من عرفات في طريقهم إلى المزدلفة.

= «فمن زاد على هذا أو نقص». ولفظة: «أو نقص» غير محفوظة، لثبوت وضوئه ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٤) (١٦ ـ ٦٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ رقم ٩٩٠ و٩٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٤) في «مصنفيهما»، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٣٧٠ ـ بتحقيقي)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٦٧ رقم ١٣٠٧٠)، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٢): رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ٤٤٧ رقم ١٦٦): روي مرفوعًا ولا يصح، وقال: صحيح موقوف، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

ولفظ مالك في «الموطأ»: «أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه الماء ثم غسل يده اليمنى».

(٢) لا يلزم من الإنقاء العدد، الواجب حصوله بما تيسر، وخير الهدي هديه ﷺ والزيادة على الثلاث ظلم وتعد، فلا بركة فيها.

نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ فقال: «**الصلاة أمامك**». فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، ....

---

* **قوله**: (**نزل**) من على راحلته (**فبال ولم يسبغ الوضوء**) اختلفوا في عدم الإسباغ ما المراد به؟ فقال فريق منهم: معناه أنه توضأ وضوءًا خفيفًا، بأن غسل الأعضاء مرة مرة. وقال بعضهم: إن الوضوء هنا لغوي لا شرعي؛ أي: غسل يديه، ويرجح هذا القول القاعدة المستنبطة من السنة أنه لا يشرع للمتوضئ أن يتوضأ مرة أخرى إلا بعد أن يصلي بالوضوء الأول فرضًا أو نفلًا[1].

* **قوله**: (**الصلاة يا رسول الله**) يعني: أتؤدي الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك. أي: قدامك لم يحن بعد زمانها ومكانها؛ لأن مكانها في المزدلفة وهو أمامه، وزمانها كذلك. والمزدلفة هي المكان المعروف بين عرفات ومنى، ينزل بها الحجاج بعد دفعهم من عرفات، فيصلون بها المغرب والعشاء جمع تأخير اتباعًا للسنة ويبيتون بها ويصلون بها الصبح، ويقفون بالمشعر الحرام إلى الإسفار، ويتوجهون قبل طلوع شمس اليوم العاشر إلى منى.

---

(١) قال النووي في «التحقيق» (٦٨): «ويندب تجديده لمن صلى به، وقيل: فرضًا. وحكي فعل ما يقصد له. ويقال: مطلقًا إذا فرق بينهما كبيرًا»، وقال في «النذر» من «الروضة» (٣/ ٣٠٢): «أنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا إذا صلى بالأول صلاة على الأصح»، وصححه في «شرح المهذب» (١/ ٤٩٣)، وحكى فيه وجهًا أنه إذا صلى بالأول أو سجد للتلاوة أو الشكر، أو قرأ القرآن استحب، وإلا فلا، ونقله عنه ابن رسلان الرملي في «صفوة الزبد» (ق٣٢/ أ).

ولكن الذي رجحه غير راجح، **فالصحيح القول الأول**، ففي بعض روايات مسلم في «صحيحه» (١٢٨٠): «فتوضأ وضوءًا ليس بالبالغ»، وفي رواية أخرى: «فتوضأ وضوءًا خفيفًا».

فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيرَه في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما.

---

* **قوله: (فاسبغ الوضوء)** على القول الأول؛ أي: توضأ وضوءًا تامًا، بأن غسل الأعضاء ثلاث مرات. وعلى القول الثاني؛ المراد بإسباغ الوضوء أنه توضأ وضوءًا شرعيًا.

* **قوله: (ثم اقيمت الصلاة)** أي: بعد الأذان كما في حديث جابر الطويل في حجة الوداع(١)، فصلى النبي ﷺ المغرب بالناس ورواحلهم قيام، ثم بعد صلاة المغرب أناخ كل إنسان راحلته؛ أي: جعلها تبرك في المنزل الذي نزل به **(ثم اقيمت الصلاة للعشاء)** بدون أذان اكتفاء بالأذان الذي وقع قبل صلاة المغرب، وهذا شأن صلاة المسافرين إذا أرادوا أن يجمعوا بين الصلاتين يؤذن أحدهم أذانًا واحدًا للصلاتين جميعًا، وتقام الصلاة لكل منهما. وفيه دليل على أن الفصل اليسير بين الصلاتين المجموعتين لا يضر؛ لأنهم أناخوا رواحلهم بين الصلاتين، ولم يصل بينهما شيئًا من النوافل(٢). وفيه دليل على أن المسافر لا يصلي السنن الرواتب.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨).

(٢) ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦/ ٩٢ ـ بتحقيقي) في (الفائدة الثامنة عشرة) من فوائد المفتي أن عليه أن يفصل إذا كان في المسألة تفصيل، ومثل على ذلك بقوله:
«ومن ذلك أن يستفتيه عن الجمع بين الظهر والعصر مثلًا، هل يجوز له أن يفرق بينهما؟ فجوابه بالتفصيل، وإن الجمع إن كان في وقت الأولى لم يجز التفريق، وإن كان في وقت الثانية جاز».
وذهب ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٤) إلى عدم اشتراط هذا الشرط مطلقًا فقال:
«والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحالٍ، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة».

٧ ـ بابُ غسلِ الوجه باليدين من غَرفة واحدة

١٣٦ ـ (٦) عن ابن عباس؛ أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غَرفةً من ماء فمضمض بها واستنشق، ....

٩٧ ـ ترجمة اسامة

هو أسامة بن زيد بن حارثة القضاعي الكلبي المدني[1]، وأمه أم أيمن، واسمها بَرَكة، وهي حاضنة رسول الله ﷺ، وكانت مولاة لأبيه عبد الله بن عبد المطلب. وأسامة مولى رسول الله وابن مولاه، وحِبّه وابن حِبّه. استعمله النبي ﷺ وهو ابن ثماني عشرة سنة[2]، وقبض رسول الله ﷺ وهو ابن عشرين. روي له عن رسول الله مائة حديث وثمانية وعشرون حديثًا[3]، ذكر البخاري منها سبعة عشر[4]، ومناقبه كثيرة، نزل بوادي القُرى وتوفي به بعد مقتل عثمان سنة أربع وخمسين[5].

* **قوله**: (**باب غسل الوجه باليدين**) سيظهر معنى الترجمة في شرح الحديث.

* **قوله**: (**فغسل وجهه**) فيه دليل على أن المضمضة والاستنشاق من الوجه، وأنهما فرض، ومن تركهما فلا وضوء له؛ لأن الراوي عن ابن عباس

---

(١) انظر «الطبقات» لمسلم بن الحجاج (رقم ١١).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٤٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٩٦).
(٣) انظر «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٨ ـ جوامع السيرة).
(٤) عد الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٤٤)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ٢)، المتفق عليه خمسة عشر حديثًا، وما انفرد به البخاري حديثين، فالمجموع سبعة عشر.
(٥) ترجمته في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٢٤)، و«معجم الصحابة» للبغوي (١/ ٢٢٢)، و«أسد الغابة» (١/ ٧٩).

ثم أخذ غَرفةً من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهَه، ثم أخذ غَرفةً من ماء فغسل بها يدَه اليمنى، ثم أخذ غَرفةً من ماء فغسل بها يدَه اليسرى، ثم مسح برأسه، ....

جعلهما من الوجه في تفصيله بعد الإجمال، وهناك أدلة أخرى على وجوبهما تأتي في مواضعها ـ إن شاء الله ـ. وفيه دليل على أنه يجوز أن يتمضمض المتوضئ ويستنشق بغرفة واحدة[(١)]. والمضمضة: هي إدخال الماء في الفم ثم مجه. والاستنشاق: إدخال الماء إلى داخل الأنف ثم إخراجه بالنفس، ولا ينبغي أن يحدث صوتًا كما يفعله الجهال.

* **قوله: (ثم أخذ غرفة من ماء)** والغَرْفَةُ ـ بالفتح ـ: المرة الواحدة من الغرف، وبالضم: ملء اليد من الماء **(أضافها)** تفسير للجملة التي قبلها **(بهما)** أي: باليدين، وإلى هذا أشار في الترجمة **(ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى)** بدخول المرفق في الغسل كما تقدم، وكذلك يقال في غسل اليد الأخرى **(ثم مسح برأسه)** لم يذكر أنه أخذ ماء لمسح الرأس، لكن وقع في رواية أبي داود[(٢)]: «فقبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح بها

---

(١) ذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الطهور» (ص٣٣٩ ـ بتحقيقي) جملة من الأحاديث الصحيحة، في بعضها الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وفي بعضها أنها كانت بغرفة واحدة، ثم قال: «وجدنا هذه الآثار عن رسول الله ﷺ مثبتة، فبعضها معناه: أن المضمضة والاستنشاق كانا بغرفةٍ واحدةٍ، وعلى هذا يدل حديث عثمان وعلي رضي الله عنهما، وفي بعضها: أنه حدد لكل واحد منهما غرفة، وعليه يدل حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما. ففي هذا شاهد أن الأمرين جميعًا واسعان، وأنهما من سنته، وقد عملت العلماء بالرخصة فيهما»، ثم أسند عن ابن عمر وابن سيرين، وميمون بن مهران الجمع بغرفة واحدة، وقال: «فالأمر عندنا: إن هذا ـ يجزئ ـ، وإن أفرد كل واحدٍ منهما بغرفة، كان أتبع».

(٢) في «السنن» (١١٧)، **وهو صحيح**، وخرجته مفصَّلًا جدًّا في تعليقي على «الخلافيات» (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤٢) للإمام البيهقي.

ثم أخذ غَرفةً من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غَرفةً أخرى فغسل بها رجله ـ يعني: اليسرى ـ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ.

رأسه وأذنيه»، وذلك يقتضي تجديد الماء للرأس. انظر: «مختصر سنن أبي داود» (حديث رقم ١٢٤).

* **قوله: (ثم أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله)** أي: صبَّ عليها قليلًا قليلًا حتى غسلها بغرفة واحدة، وكذلك فعل في غسل الرجل اليسرى. وفي هذا الحديث دليل على صحة الوضوء بغسل الأعضاء مرة مرة، وعلى استحباب تقليل الماء.

قال ابن بطال[1] فيما نقله الكرماني[2]: وفيه أن الماء المستعمل طاهر مطهر، وهو قول مالك، والحجة له أن الأعضاء كلَّها إذا غُسلت مرة، فإن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو، فقد صار مستعملًا، مع أنه يجزئه في سائر ذلك العضو، فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة. ولمَّا أجمعوا أنه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الأعضاء كذلك.

■ **أقول**: هكذا ينقل ابن بطال في «شرحه لصحيح البخاري» عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يقول بأن المستعمل طاهر مطهر، ويجيء خليل فيقول في «مختصره»[3]: (وكُره ماء مستعمل في حدث)، فأيهما نصدق، وأيهما نكذب؟ قول ابن بطال أولى بالتصديق من قول خليل، وهكذا نرى المتمذهبين يتناقضون، فيثبت أحدهم قولًا لإمامهم ثم ينفيه غيره، فالحمد لله الذي عافانا من التعصب وحبب إلينا اتباع كتابه وسنة رسوله.

---

(١) في «شرحه صحيح البخاري» (١/ ٢٣١).
(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ١٨٢).
(٣) (١/ ٦٦ مع شرحه «مواهب الجليل»).

٨ ـ بابُ التسميةِ على كل حال وعند الوِقاع

* قوله: (باب التسمية) التسمية: قول بسم الله، والبسملة: هي قول بسم الله الرحمن الرحيم، فاحذر أن تخلط بينهما (على كل حال) أي: ابتداء كل أمر من الواجبات والمستحبات والمباحات. أما عند الشروع في فعل المحرم والمكروه، فالذي يظهر لي أنها غير شرعية[1]، وحينئذ يدخل الوضوء فيما تنبغي فيه التسمية، وروي مرفوعًا: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[2]

---

(١) بل جعلها متأخرو الحنفية من الألفاظ الكفرية إن كانت على وجه الاستحقاق، انظر: «البحر الرائق» (٥/ ١٣٢)، «من يكفر ولم يشعر» (ق ٥) لابن قطلوبغا، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٧٣)، «شرح علي القاري على ألفاظ الكفر للبدر الرشيد» (١٣٩ ـ ١٤١)، «الفتاوى التتارخانية» (٥/ ٤٩٩)، «الفتاوى البزازية» (٦/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣)، والترمذي (١/ ٣٧ ـ ٣٨) رقم (٢٥)، و«العلل الكبير» (١/ ١١٩)، وابن ماجه رقم (٣٩٨)، والطيالسي رقم (٣٣)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٥٢ ـ بتحقيقي)، وأحمد (٤/ ٧٠) و(٦/ ٣٨٢) و(٥/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٦٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦ ـ ٢٧)، والعقيلي (١/ ١٧٧)، والطبراني في «الدعاء» رقم (٣٧٣ ـ ٣٧٨)، ومن طريقه: ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٢٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٧٢ ـ ٧٣)، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، وأبو بكر الدقاق في «حديثه» (ق٤١/ ب)، والحاكم (٤/ ٧٠)، والبيهقي (١/ ٤٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٦)، والبزار والضياء ـ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٤) ـ من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال ـ واسمه ثمامة بن وائل ـ عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها.

واختلف على عبد الرحمن بن حرملة فيه، فقال وهيب وبشر بن المفضل وابن أبي فديك، وسليمان بن بلال عن أبي حرملة عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها عن النبي ﷺ. وأبوها هو سعيد بن زيد. =

....

....

= وخالفهم حفص بن ميسرة وأبو معشر نجيح وإسحاق بن حازم فرووه عن أبي حرملة عن أبي ثفال عن رباح عن جدته أنها سمعت رسول الله ﷺ، ولم يذكروا أباها في الإسناد.

ورواه يزيد بن عياض بن جعدبة والحسن بن أبي جعفر الجفري وعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني، عن أبي ثفال عن رباح عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد، كقول وهيب ومن تابعه على أبي حرملة.

ورواه الدراوردي عن أبي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلًا عن النبي ﷺ.

ورواه حماد بن مسلمة عن صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب مرسلًا عن النبي ﷺ.

والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومَنْ تابعهما، قاله الدارقطني في «العلل» (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤):

«أعله ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» وقال: فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال: جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال، ولا تعرف بغير هذا. ورباح أيضًا مجهول الحال. وأبو ثفال مجهول الحال أيضًا».

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٢) وقال:

«هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول». وقال الترمذي عقبه:

«قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد».

ونقل عن محمد بن إسماعيل قوله:

«أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن».

• **قلت:**

ومقولة أحمد في «مسائل أبي داود» (ص٦)، و«مسائل إسحاق بن هانئ» (١/ ٣)، و«مسائل ابنه عبد الله» (ص٢٥)، و«مسائل أحمد وإسحاق» (١/ ٢٠)، ونقلها ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٦٨)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» =

= (١/ ٧٣ ـ ٧٤)، و«نتائج الأفكار» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٣٤) و(٦/ ٢٠٨٧) وفيه زيادة: «لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن، وربيح: رجل ليس بمعروف»، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٧) بلفظ: «أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد».

وتعقب الحافظ ابن حجر الإمام أحمد، فقال في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٢٣): «قلت: لا يلزم من نفي العلم نفي الثبوت، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم بالحسن، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فردٍ نفيه عن المجموع».

• **قلت:**

وهذا كلام في غاية التحقيق والتدقيق.

فأبو ثفال، قال فيه البزار: «مشهور» كما في ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٢٧)، وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الرابعة، وقال: «في القلب من حديثه هذا، فإنه اختلف فيه عليه»!!

وتقدم تحرير الخلاف عليه فيه، وبيان الصواب منه، ولله الحمد.

وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٠) فيه: «موثق»، وقال أيضًا: «وشيخه رَبَاح ـ بفتح الراء وتخفيف الموحدة وآخره مهملة ـ يكنى أبا بكر، وأبوه عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى، لجده حويطب صحبة، وربما نسب أبو بكر إلى جده الأعلى حويطب، ولا نعرف عنه راويًا سوى أبي ثفال.

وأما جدته فوقع في بعض طرقه أنها أسماء، وأن لها صحبة، فلم يبق في رجال الإسناد مَنْ يتوقف فيه سوى رباح، وقد تقدم النقل عن البخاري أن حديثه هذا أحسن أحاديث الباب».

وقال يحيى بن معين في «تاريخه» (٣/ ٤) رقم (٩ ـ رواية الدوري): «أبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه». =

١٣٧ ـ (٧) عن ابن عباسٍ يبلغ[(١)] به النبيَّ ﷺ قال: «لو أنّ أحدَكم

ولكن أحمد بن حنبل قال: «لا يصح فيه شيء»[(٢)]. و(**الوقاع**): هو الجماع.

* **قوله: (يبلغ به النبي)** أي: يرفعه إليه، فالحديث ليس

= • **قلت:**

وللحديث شواهد كثيرة يصل بمجموعها إلى مرتبة **الحسن**، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٥):

«والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، تدل على أن له أصلًا».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله».

وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: «ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح».

وقال ابن الصلاح ـ كما في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٧) ـ: «ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن».

وقال العراقي في «محجة القرب في فضل العرب» (ص٢٧ ـ ٢٨): «هذا حديث **حسن**».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٨٨ ـ صحيحه): «ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها ـ أي التسمية على الوضوء ـ وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، والله أعلم».

وانظر: «الطهور» (رقم ٥٣) وتعليقي عليه، «نصب الراية» (١/ ٣ ـ ٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٧٢ ـ ٧٦، و«نتائج الأفكار» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٣٧)، و«خلاصة البدر المنير» (١/ ٣١)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٣٥٣ ـ ٣٦٢)، و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» (١/ ١٦٩ ـ ١٧٣)، و«جُنّة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» (١/ ١٧٧ ـ ١٩٤)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٨)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، و«كشف المخبوء بثبوت التسمية عند الوضوء» (١٢ ـ ٣٨، ٥٢ ـ ٦٢).

(١) في هامش نسخة أبي علي الصدفي من «صحيح البخاري» (١/ق٢٢/ب): «وهذا من كلام كريب مولى ابن عباس».

(٢) انظر ما سبق في التخريج.

إذا أتى أهلَه قال: بسم الله، اللهم جَنِّبنا الشيطان، وجنب الشيطانَ ما رزقتنا، فقُضِي بينهما ولدٌ؛ لم يَضُرَّه».

٩ ـ بابُ ما يقول عند الخلاء

١٣٨ ـ (٥) عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل الخلاءَ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث».

بموقوف[١]، ومراسيل الصحابة في حكم المتصل[٢] **(أتى أهله)** أي: جامع امرأته **(بسم الله)** أي: بسم الله أفتتح عملي هذا وأستعين **(جنبنا الشيطان)** أي: أبعده عنا **(وجنب الشيطان ما رزقتنا)** أي: أبعده عما ترزقنا من الولد، فإن قضى بينهما ـ أي: قُدِّر لهما أن يخلق ولد من ذلك الجماع ـ لم يضره الشيطان؛ أي: لا يستطيع أن يضله ببركة ذكر الله[٣]، وذكر الله له بركات كثيرة عظيمة، فاللهم اجعلنا من الذين يذكرونك كثيرًا.

* **قوله: (باب ما يقول عند الخلاء)** سيظهر معناه في شرح الحديث.

* **قوله: (كان النبي)** يدل على أن ذلك كان دأبه وعادته المستمرة **(إذا دخل)** أي: أراد الدخول، كما في قوله ـ تعالى ـ في سورة [النحل: ٩٨]: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، وقوله ـ تعالى ـ في سورة

---

(١) انظر «الكافي» (ص٢٣١) وتعليقي عليه.

(٢) لأنهم عدول ﵃، انظر تقرير ذلك في «الكافي» للتبريزي (ص٢٠٨) وتعليقي عليه.

(٣) الأحسن منه أن يقال: لا يكون له عليه سلطان، بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، قال الداوودي: لم يضره بأن يفتنه بالكفر. وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٥٨١): لم يضره في بدنه، وإن كان يحتمل الدين أيضًا، لكن يبعده انتفاء العصمة، وقال ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٨٠): «وأبعد من قال: إن المراد: لم يصرخه، وكذا قول من قال: لم يطعن فيه عند ولادته».

١٠ ـ بابُ وضعِ الماء عند الخلاء

١٣٩ ـ (٩) عن ابن عباس؛ أنَّ النبيَّ ﷺ دخل الخلاء، فوضعتُ له وَضوءًا، قال: من وضع هذا؟ فأخبر، فقال: «**اللهم فقِّهه في الدين**».

[المائدة: ٦]: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وكما جاء مصرحًا به في رواية[(١)].

والخبث ـ بضم الباء ـ[(٢)]: جمع خبيث؛ وهم ذكران الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة؛ وهن إناث الشياطين[(٣)].

ولما كان بيت الخلاء يترك فيه ذكر الله باللسان صارت الشياطين تحضره لتوسوس للمؤمنين والمؤمنات، فعلمنا رسول الله ﷺ كيف نتخلص من شرهم بالتعوذ والاعتصام بالله.

* **قوله**: **(باب وضع الماء عند الخلاء)** سيظهر معناه في شرح الحديث.

* **قوله**: **(دخل الخلاء)** أي: البيت المعد لقضاء الحاجة[(٤)] **(وضعت له وضوءًا)** أي: ماء يستنجي به ويتوضأ، فقال: **(من وضع هذا؟)** فأخبر؛ أي: أخبره بعض الناس أن ابن عباس هو الذي وضعه، فقال: **(«اللهم فقهه في الدين»)**.

---

(١) يريد ما علقه البخاري في «صحيحه»: كتاب الوضوء: باب ما يقول إذا دخل الخلاء (بعد حديث ١٤٢)، ووصله في «الأدب المفرد» (٦٩٢): كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء، قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»، **وهو صحيح**، انظر: «الإرواء» (٥١).

(٢) قطعًا، والخاء مضمومة أيضًا، وغلط الخطابي لما حكى في «إصلاح خطأ المحدثين» (ص٤٨ ـ ٤٩) التسكين! ومع أن أبا عبيد حكاه في «الغريب» (١/ ٣١١)، ونقله عياض في «إكماله» (٢/ ٢٢٩) عن الأكثرين! ولا يسلم له ذلك، بل الأكثر على الضم، قاله ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٩٢).

(٣) قيل غير ذلك، انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

(٤) سمي بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو: الكنيف، والحش، والمرفق، والمرحاض.

....

قد تقدم[١] أن الفقه في الدين هو معرفة معاني القرآن وما تضمنه من المسائل والأحكام، ومعرفة سنة النبي ﷺ وهي أقواله وأفعاله وتروكه وصفاته، وما تضمنته من المسائل والأحكام. وتقدم الحديث الذي علقه البخاري في كتاب العلم: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[٢].

ومن المعلوم أن من تفقه في الدين، ولم يعمل بما عَلم لا يُعَدّ فقيهًا حتى يعمل بعلمه؛ لأن النبي ﷺ استعاذ بالله من علم لا ينفع[٣]، فمن تفقه في الدين على هذا النحو وعمل بعلمه نال السعادة الأبدية.

وفي الحديث مسائل:

الأولى: قال قوم[٤]: إن الاستنجاء بالماء مكروه، وإنما تفعله النساء.

---

(١) (ص٤٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٨٥).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم.

(٤) قاله طائفة من السلف، هكذا قال النووي في «الإيجاز» (ص٢٠٣ ـ بتحقيقي)، وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٨): «وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك، والسنة تقضي على قوله وتبطله».

• **قلت:** ولا تعارض بين القولين: فـ «بعض المتأخرين» هو ابن حبيب المالكي كما سيأتي، وقال بهذا غير واحد من السلف، وهذا البيان:

قال الباجي في «المنتقى» (١/ ٤٦): «كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون ذلك، ويقول ابن المسيب: إنما ذلك وضوء النساء».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤٢): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة، قال: سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: «إذًا لا تزال في يدي نتن».

وإسناده صحيح، وقد صحح إسناده الحافظ في «الفتح»، وسيأتي كلامه.

وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ١٤٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن =

....

الثانية: قال ابن حبيب[١] من أئمة المالكية: إن الاستنجاء بالماء واجب على كل من وجد الماء له.

الثالثة: جمهور العلماء يقولون: إن الجمع بين الماء والاستنجاء بالحجر ونحوه أفضل، ومن اقتصر على أحدهما جاز له، مع العلم بأن الاستنجاء بالحجر لا يُزيل[٢] النجاسة كما يزيلها الماء، وإنما يخففها، غير أن ما بقي منها معفوٌّ عنه كما يُعفى عن الخف والنعل إذا أصابتهما نجاسة ومسحت بالتراب حتى زالت[٣].

= نافع، قال: «كان ابن عمر لا يستنجي بالماء». **وإسناده قوي**.
وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ١٤٢) أيضًا قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كان الأسود، وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء، فيستنجيان بأحجار، ولا يزيدان عليها، ولا يمسان ماء». **وإسناده صحيح**.
وأخرج أيضًا (١/ ١٤٢): حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله ابن القبطية، عن ابن الزبير؛ أنه رأى رجلًا يغسل عنه أثر الغائط، فقال: «ما كنا نفعله». وهذا **إسناد صحيح**.
وقال ابن حجر في «الفتح» (حديث رقم ١٥٠) تعليقًا على ترجمة البخاري (باب الاستنجاء بالماء): «روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذًا لا يزال في يدي نتن.
وعن نافع: أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير: ما كنا نفعله، ونقله ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجي بالماء.
وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم».

(١) انظر: «الذخيرة» (١/ ٢٠٨)، و«فتح الباري» (حديث رقم ١٥٠) وسبق كلامه.

(٢) بل يزيل عينها، ويبقى أثرها، وهو المعفو عنه.

(٣) ثبتت أحاديث كثيرة في استخدام النبي ﷺ الماء ومداومته على ذلك، فأخرج أحمد (٦/ ٩٥)، والترمذي (١٩)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٧٣)، وغيرهم عن عائشة قالت: «مُرْن أزواجكن أن يغتسلوا إثر الغائط والبول، فإنه ﷺ كان =

١١ ـ بابٌ: لا تُستقبلُ القبلة بغائط أو بولٍ إلا عند البناء جدارٍ أو نحوِه

الرابعة: ادعى قوم أن الوضوء من الإناء أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يتوضأ من ماء جارٍ، وهو استنباط غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يكن في بلده نهر جار ولا جدول فلم يتركه مع وجوده، ولو تركه مع وجوده ما جاز أن نقول باستحباب التوضؤ في الإناء وفضله حتى يكون عندنا نص نعتمد عليه[١].

الخامسة: استحباب خدمة الصغير للكبير، ولو بدون إذنه، ولاسيما إذا كان المخدوم من أهل العلم والفضل.

السادسة: مكافأة الخادم[٢] بالدعاء.

السابعة: معجزة النبي ﷺ؛ فإن الله استجاب دعاءه لابن عمه عبد الله بن عباس، فبلغ الغاية في فقه الكتاب والسنة على صغر سنه.

* **قوله: (باب لا تستقبل القبلة) إلخ.** جاء في الحديث النهي عن التوجه إلى القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة من بول وغائط في الفضاء، وإنما قيدوا ذلك بالفضاء لحديث ابن عمر الآتي قريبًا. وقد علل شراح الحديث هذا النهي بعلل[٣] ضعيفة لا تثبت أمام النقد، والظاهر أن العلة فيه

= يفعله»، **وهو صحيح**.

ولفظ ابن حبان (١٤٤١): «ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماءً».

(١) إلا أن يقال إن في استخدام (الإناء) حصرًا للماء، وعدم إسراف كما نراه فيمن يتوضأ من (الصنبورات)، ففيها هدر لكثير من الماء، كما في (موضآت) المساجد هذه الأيام! فالعبرة بالاقتصاد وعليه يدور الحكم!

(٢) أو لمن فيه إحسان أو معروف.

(٣) علل الشعبي ذلك بأن لله خلقًا من عباده يصلُّون في الصحراء، فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم، انظر «التوضيح» (٤/١٠٦) لابن الملقن.

١٤٠ ـ (٥٠) عن أبي أيوبَ الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يُوَلِّها ظهرَه؛ شرِّقوا أو غرِّبوا».

إكرام القبلة[١]، فأمر قاضي الحاجة أن يجعل جهة القبلة عن يمينه أو يساره لا أمامه ولا خلفه، وذلك إنما يتيسر له في الفضاء، أما في البيوت، فإذا كان الكنيف مبنيًا على هيئة تضطر قاضي الحاجة إلى استقبال القبلة أو استدبارها[٢]، فلا حيلة له في توقي ذلك فلم يكلفه الله به، فهو من باب الضرورات تبيح المحذورات ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

* **قوله: (إذا أتى أحدكم الغائط)** أصل الغائط: المكان المنخفض المتسع من الأرض، ولذلك يسمي أهل مصر المزارع بالغيطان، واحدها غيط، ولعله محرف عن غائط. والمراد بالغائط هنا: هو القذرة التي تخرج من الإنسان، فقد كَنَّتِ العربُ عنها باسم مكانها، كما قالوا: دخل الخلاء، فالخلاء هو المكان الخالي، ومن عادة الإنسان أن يتحرى قضاء الحاجة في المكان الخالي من الناس، كما كنوا عن الجماع بالمباشرة والوطء والمسيس وغير ذلك، بل الجماع نفسه كناية. وصريحه كلمة مؤلفة من النون والياء والكاف.

والحاصل أن قاضي الحاجة إذا كان في الفضاء لا يجوز له أن يتوجه إلى القبلة ولا أن يوليها دبره ببول ـ وهو ما يخرج من القبل ـ، أو غائط ـ وهو

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، «عيون المجالس» (١/ ١٢٥).

(٢) ثبت عن أبي أيوب الأنصاري رفعه: **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا** ثم قال: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى». وانظر «الخلافيات» (٢/ ٤٦) للبيهقي، وتعليقي عليه.
فالواجب الانحراف، والأحسن أن يشفع معه الاستغفار، والله أعلم.

....

ما يخرج من الدبر ـ. ولما كانت قبلة أهل المدينة إلى جهة الجنوب أمروا بالتوجه إلى المشرق أو المغرب، وكذلك يفعل كل من كانت قبلته إلى الجنوب ـ كأهل الشام وأهل أوروبا ـ، أو إلى الشمال ـ كأهل اليمن والحبشة ومن في ناحيتهم من أهل إفريقية ـ. أما من كانت قبلته إلى المغرب ـ كأهل الهند ـ أو إلى المشرق ـ كأهل المغرب ـ فينبغي لهم أن يتوجهوا إلى الجنوب أو إلى الشمال عند قضاء الحاجة[1].

٩٨ ـ ترجمة ابي ايوب

هو خالد بن زيد بن كليب، وكُنيَته أبو أيوب، الصحابي الجليل، ثم الشامي[2]، شهد بدرًا والعقبة[3] والمشاهد كلها[4] مع النبي ﷺ. نزل عليه

---

(١) فصَّل في المسألة الإمام البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٥ ـ ٧٤)، وسرد الأدلة الواردة فيها، وقد خرجتها في تعليقي عليه، وقلت في آخر المسألة مرجحًا الصواب الذي أراه: «والذي أراه راجحًا في هذه المسألة عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها، سواء في الصحراء أم في غيرها من البنيان، لعموم أدلة النهي، وما ورد من جواز في حديث جابر ﷺ وغيره فللعلماء عليه أجوبة، منها:
ـ أن هذه الأحاديث ليس فيها إلا مجرد الفعل، وهو لا يعارض القول الخاص بالأمة.
ـ أن هذه فيها حكاية فعل لا عموم لها، ولا يُعلم هل كان ﷺ في فضاء أو بنيان؟ وهل كان ذلك لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختيارًا.
وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦)، و«تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٢٢»).

(٢) كذا، ولعل سقطًا فيه: «المدني ثم الشامي»، انظر: «الطبقات» للإمام مسلم (رقم ١٩)، إذ جعله ضمن (المدنيين).

(٣) الثانية، قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٣/ ٤١٣).

(٤) في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣٧٢): «شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ».

....

رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرًا حتى بنيت مساكنه ومسجده[١]، وقدم على ابن عباس البصرة فقال: إني أخرج من مسكني كما خرجتَ لرسول الله ﷺ عن مسكنك، فأعطاه ما أغلق عليه الدار وعشرين ألفًا، وأربعين عبدًا[٢]، وهو ممن غلبت عليه كنيته[٣]. روي له عن رسول الله ﷺ مائة وخمسون حديثًا[٤]، خرج البخاري منها ثمانية[٥]. وكان مع علي في حروبه[٦]. مات بالقسطنطينية

---

(١) نزوله ﷺ في فناء أبي أيوب ثابت في خبر طويل في «صحيح البخاري» (٤٢٨)، وفيه الإيماء بباقي الخبر، عدا قوله: «شهرًا»، وينظر «المعجم الكبير» للطبراني (٤/رقم ٣٨٧٦)، والكلام المزبور في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣٧٢)، وكذا «شهر» فهو في «الاستيعاب» (٢/ ١٠).
وينظر: «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٠)، و«طبقات ابن سعد» (١/ ١٦٠)، و«دلائل النبوة» (٢/ ٥١٠)، و«أسد الغابة» (٢/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٣٨٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، ورجال الإسناد رجال الصحيح، إلا أن حبيب بن ثابت لم يسمع من أبي أيوب، قاله الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٢٣).

(٣) «جامع الأصول» (١٣/ ٤١٣).

(٤) في عد ابن حزم في «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٧ ـ جوامع السيرة) له مئة وخمسة وخمسون حديثًا، وكذا في «كشف النقاب» (ص٧٤)، والرقم المزبور عند النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣٧٢)، و«التوضيح» (٤/ ١٠١).

(٥) عدَّ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤١٩ ـ ٤٢١) المتفق عليه سبعة أحاديث بالأرقام (خ: ١٣٧٥، م:٢٨٦٩)، و(خ: ١٦٧٤، م:١٢٨٧)، و(خ: ٦٠٧٧، م:٢٥٦٠)، و(خ: ١٤٤، م:٢٦٤)، و(خ: ١٣٩٦، م: ١٣)، و(خ:٦٤٠٤، م: ٢٦٩٣)، و(خ:١٨٤٠، م:١٢٠٥)، وما انفرد به البخاري حديثًا واحدًا (برقم ٧١٩٨)، وكذا في «التهذيب» (٣٧٢)، والتوضيح «٤/ ١٠١)، و«كشف النقاب» (ص٧٤).

(٦) «جامع الأصول» (١٣/ ٤١٣).

١٢ ـ بابُ مَن تبرز على لَبِنَتَيْن

١٤١ ـ (٩٩) عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: إن ناسًا يقولون:

غازيًا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية، خرج معه فمرض، فلما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني، فإذا صافقتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم[(١)]، ففعلوا، فقبره قريب من سورها.

* **قوله: (باب من تبرز على لبنتين)** التبرز: الخروج إلى البَراز، وهو الفضاء، والمراد به هنا: التغوُّط. واللَّبِنة: هي التي يبنى بها الجدار، وإنما تسمى كذلك إذا صُنعت من الطين ولم تدخل النار، فإذا دخلت النار وتم صنعها بها تسمى آجرّة.

* **قوله: (إن ناسًا يقولون)** من هؤلاء الناس أبو هريرة[(٢)]، وأبو أيوب الأنصاري[(٣)]، ومعقل الأسدي[(٤)] وغيرهم[(٥)] ممن يرى عموم النهي في استقبال

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٦١ ـ ط دار الفكر)، وابن العديم في «بغية الطلب» (٧/ ٣٠٣٨) من طريق أبي بكر الدينوري في «المجالسة»، **وإسناده ضعيف وهو منقطع**.
والخبر عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٨٥) ـ ومن طريقه ابن عساكر (١٦/ ٦١) ـ، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٢)، والطبراني (٤/ رقم ٣٨٤٧).
وأورده ابن العديم (٧/ ٣٠٣٨ ـ ٣٠٣٩) من طرق منقطعة بنحوه.
والخبر في «المعارف» (ص٢٧٤ ـ ٢٧٥)، و«الاستيعاب» (٤/ ٥ ـ ٦) بصيغة التمريض.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٦٥).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٣٩٤)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤).

(٤) ترى ذلك في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧٧)، و«سنن أبي داود» (١٠)، و«مسند أحمد» (٤/ ٢١٠ و٦/ ٤٠٦)، و«مسند أبي يعلى» (٦٨٦٠)، و«التمهيد» (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، و«السنن الكبرى» (١/ ٩١ ـ ٩٣)، و«الخلافيات» (٣٣٨، ٣٣٩)، وينظر تعليقي عليه.

(٥) مثل: ابن عمر، والحارث بن جَزْء، ورجل من الأنصار. وترى تخريج ذلك =

إذا قعدتَ على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيتَ المقدس، فقال عبدُ الله بن عمر: لقد ارتقيتُ يومًا على ظهر بيتٍ لنا، فرأيت رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَيْن مستقبلًا بيتَ المقدس لحاجته. وقال: لعلك من الذين يُصَلّون على أوراكِهِم! فقلتُ: لا أدري والله.

القبلة واستدبارها. قاله القسطلاني[1]. **(إذا قعدت)** للتغوط والبول **(على حاجتك، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس)** أقول: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالنسبة لأهل المدينة يستلزم عدم استقبال بيت المقدس؛ لأن استقبال القبلة هو استدبارٌ لبيت المقدس، والعكس بالعكس، وبيان ذلك أن مكة في جهة الجنوب وبيت المقدس في جهة الشمال.

* **قوله: (لقد ارتقيت)** أي: صعدت. وظهر البيت هو السطح، ولا شك أن عبد الله بن عمر مع كونه كان صبيًا لم يتعمد رؤية النبي ﷺ على تلك الحال، بل حانت منه التفاتة فرآه على تلك الحال كما في رواية البيهقي[2] **(وقال)** أي: عبد الله بن عمر لواسع بن حبان راوي الحديث عنه **(لعلك من الذين يصلون على أوراكهم)** أي: من الجاهلين بصفة صلاة النبي ﷺ ويصلون على أوراكهم؛ أي: ملتصقين بالأرض لا يرتفعون عنها في سجودهم[3]، والسنة أن يرتفع الإنسان في سجوده فيبعد مرفقيه من ركبتيه وبطنَه من فخذيه.

وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك حتى لو شاءت دويبةٌ أن تمر تحت بطنه لمرت[4]، وقد خص ذلك المقلدون بالرجال دون النساء، قالوا:

= عنهم في تعليقي على «الخلافيات» للبيهقي رقم (٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣).

(١) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٣٦).

(٢) في «السنن الكبرى» (١/ ٩٣)، وينظر «الخلافيات» (٢/ ٦٢ وما بعد) وتعليقي عليه.

(٣) يؤخذ منه اشتراط ارتفاع الأسافل على الأعالي، وهو الأصح عند الشافعية.

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (٤٩٦)، من حديث ميمونة قالت: كان النبي ﷺ =

....

لأجل التستر، قالوا ذلك بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير، ولو كان ما زعموا حقًّا لبينه رسول الله ﷺ، «والنساء شقائق الرجال»(١)، فلو كان هناك فرق بينهن وبين الرجال لبينه النبي ﷺ، وهم من جهلهم دائمًا يستدركون على النبي ﷺ، وكأنهم يرون أن الدين ناقص فيريدون إكماله بمحدثاتهم، والحق أن الدين كامل، وهم الناقصون.

فالجاهلون بصفة صلاة النبي ﷺ هم الذين يجهلون الفرق بين التبرز في الفضاء وبين التبرز في البيوت، والفرق بين استقبال القبلة واستقبال بيت المقدس. قال واسع: (**فقلت لا أدري والله**) أأنا منهم أم لا، وهذا من تمام تأدب التلميذ مع أستاذه. ومنه نعلم أن واسعًا كان يظن أن استقبال القبلة عند

= إذا سجد لو شاءت بهمةٌ أن تمر بين يديه لمرت».

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٥٦)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأبو يعلى (٤٦٩٤)، والدارقطني (١/ ١٣٣)، والبيهقي (١/ ١٦٨)، كلهم من طريق عبد الله العمري، عن أخيه عبيد الله العمري، عن القاسم، عن عائشة به، وقال الترمذي: «وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث».

• **أقول**: وقد ضعفه غير واحد، لكن يقبل حديثه في المتابعات، وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه الدارمي (١/ ١٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٠)، والبزار في «البحر الزخار» (١٣/ ٤٧) رقم (٦٤١٨)، من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: وهذا **إسناد حسن**، رجاله ثقات، غير أن محمد بن كثير صدوق، كثير الخطأ. وصححه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٩٢)، وأقره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١/ ٢٢٩ و٥/ ٢٧١)، لكن وجدته في «مسند أحمد» (٦/ ٣٧٧)، من طريق المغيرة عن الأوزاعي: حدثني إسحاق عن جدته أم سليم، قال الهيثمي (١/ ٢٦٨): وإسحاق لم يسمع من أم سُليم.

• **أقول**: وهذا لا يعل الطريق السابق لثقة رجاله والله أعلم.

قال مالك: يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجدُ وهو لاصقٌ بالأرض.

قضاء الحاجة لا يجوز في الفضاء ولا في البيوت، فعلمه عبد الله بن عمر بشيء من القسوة أن النهي خاص بالفضاء. وحديث عبد الله بن عمر هذا يخص عموم النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط[1].

* **قوله: (قال مالك)** يعني: ابن أنس الأصبحي المدني المشهور، تقدمت ترجمته في (رقم ٥١) (ص٢٨٥).

قال الكرماني[2]: قال ابن بطال[3]: أما قول ابن عمر: إن ناسًا يقولون إلى آخره، فهو مما رواه معقل الأسدي أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلتان بغائط أو بول[4].

وأقول: فجعل «إن ناسًا» مقولًا لابن عمر لا لواسع، والسياق لا يساعده.

---

(١) أجاب ابن القيم في «الزاد» (٢/ ٣٥٢) عن ذلك بقوله:
وقول ابن عمر: إنما نُهي عن ذلك في الصحراء، فَهمٌ منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو معارض بفهم أبي أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم: ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حدٍّ فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزًا لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان، وأيضًا فإن النهي تكريمٌ لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصًا بنفس البيت، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جدران البنيان وأعظم، وأما جهة القبلة، فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي، لا على البيت نفسه فتأمله.

(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ١٩١).

(٣) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ٢٣٧).

(٤) سبق تخريجه

....

وقال أحمد بن حنبل: حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره[1]. وقيل للشعبي: إن أبا هريرة يقول: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**». وقال ابن عمر: كانت مني التفاتة، فرأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبلًا القبلة، وفي رواية: مستقبل بيت المقدس، فقال الشعبي: صدق ابن عمر، وصدق أبو هريرة، قول أبي هريرة في البرية، وقول ابن عمر في الكنف[2]،

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١/ ٢٣٧)، «عمدة القاري» (٢/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه أبو الحسن ابن القطان في «زياداته على ابن ماجه» (١/ ١١٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (رقم ٣٥٦) من طريق أبي حاتم الرازي ثنا عبد الله، ثنا عيسى الحناط قال: ذكرت ذلك للشعبي بنحوه.
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٦١) ـ ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» (٦٧) ـ والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٣) من طريق حاتم بن إسماعيل عن عيسى قال: قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة ونافع عن ابن عمر. . . وساق نحوه.
وكذلك رواه وكيع وعنه إسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٥٥٤ ـ مسند عائشة)، **وإسناده ضعيف** لضعف عيسى الحناط.
قال الدارقطني: «عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو عيسى بن ميسرة، وهو ضعيف». وكذا قال البيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٣)، و«الخلافيات» (٢/ ٧٣).
قلت: قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ رقم ٢٧٩٤)، و«التاريخ الصغير» (٢/ ١٠٤): «ضعفه علي عن يحيى القطان»، وترجمه في «ضعفائه» (رقم ٢٦٧)، وكذا أبو زرعة في «أسامي الضعفاء» (رقم ٢٤٠)، وذكره يعقوب الفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٣/ ٣٩) في باب (من يرغب عن الرواية عنهم)، وقال: عمرو بن علي الفلاس ـ كما في «الجرح والتعديل» (٦/ رقم ١٦٠٥) ـ وأبو داود في «سؤالات الآجري» (٥/ ق ٤٥)، والنسائي في «ضعفائه» (رقم ٤٢٧)، والدارقطني في «سؤالات البرقاني» (رقم ٤٨٧): «متروك الحديث».

١٣ ـ بابُ خروجِ النساء إلى البَراز

وقال: حديث أبي أيوب مخصص لحديث ابن عمر لا منسوخ به[١].

وأما قوله: (إن ناسًا يقولون) ففيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن، وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه، فمن هاهنا وقع بينهم الاختلاف. ا.هـ.

قال محمد تقي الدين: قول أحمد بن حنبل: حديث ابن عمر ناسخ.. إلخ. لعله يريد بالنسخ هنا تخصيص العموم لا حقيقة النسخ، وهو اصطلاح لبعض السلف[٢].

* **قوله: (باب خروج النساء إلى البَراز)** البراز ـ بفتح الباء ـ: الفضاء؛ والمراد: يخرجن من بيوتهن لقضاء الحاجة. وأزواج النبي ﷺ جمع زوج؛ أي: نساؤه، والتعبير بالزوج أفصح من التعبير بالزوجة، وتدخل في هذا الخبر راوية[٣] الحديث عائشة أم المؤمنين.

= وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٢٥ ـ القسم المتمم): «كان كثير الحديث، لا يحتج به». وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، مضطرب الحديث». وقال ابن معين في «تاريخه» (٢/ ٤٦٥ ـ رواية الدوري): «ليس بشيء».

(١) هو لازم قول الشعبي في الأثر السابق.

(٢) انظر في تقريره: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣/ ٢٩ ـ ٣٠، ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، و«الأحكام» لابن حزم (٤/ ٦٧)، و«فهم القرآن» (٣٩٨) للمحاسبي، و«إعلام الموقعين» (١/ ٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٨٨)، و«الموافقات» (٣/ ٣٤٤)، و«الفوز الكبير في أصول التفسير» (ص١١٢ ـ ١١٣) للدهلوي، و«النسخ في دراسات الأصوليين» (٥٢١)، و«أحكام القرآن» (١/ ١٩٧)، ومقدمة محقق «الناسخ والمنسوخ» (١/ ١٩٧) لابن العربي، و«محاسن التأويل» (١/ ١٣)، و«الإتقان» (٢/ ٢٢)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص٨٨ ـ ٩٠) لمكي بن أبي طالب.

(٣) في الأصل المرقوم: «رواية»!

١٤٢ ـ **(٧٧)** عن عائشة؛ أنّ أزواجَ النبيِّ ﷺ كُنّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيَح، وكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجُب نساءَك. فلم يكن رسولُ الله ﷺ يفعل، فخرجت سودةُ بنتُ زمعةَ زوجُ النبيِّ ﷺ ليلةً من الليالي عشاءً، وكانت امرأةً طويلةً، فناداها عمرُ: ألا قد عرفناكِ يا سودة. حرصًا على أن ينزل الحجاب، ....

* **قوله: (أن أزواج النبي... المناصع)**: جمع منصع؛ وهو الفضاء الواسع[١]، وما بعده ـ وهو الصعيد الأفيح ـ تفسير له **(يتبرزن)** تقدم معناه؛ أي: لقضاء الحاجة **(بالليل)** لأنه أسترُ لهنَّ، وحرص عمر على حجاب أزواج النبي ﷺ من كمال محبته للنبي ﷺ وحرصًا على كرامتهن وظهورهن بالمظهر اللائق بمقامهن؛ لأن الناس لم يكونوا كلهم مؤمنين حقًّا، بل كان فيهم المنافقون الذين يجتهدون في إيصال الأذى إلى النبي ﷺ والمؤمنين.

* **قوله: (احجب نساءك)** رأيٌ رآه عمر وأراد به خيرًا، وهو من باب الإشارة والنصح لا من باب التحكم[٢]، والمراد بالحجاب هنا: أن يمنع النبي ﷺ نساءه من الخروج ومن رؤية الناس لهن، ولم يفعل النبي ﷺ ذلك؛ لأنه يشق عليهن عدم الخروج، مع أن الكُنُف لم تكن قد بنيت.

* **قوله: (فخرجت سودة بنت زمعة)** وهي من [أمهات][٣] المؤمنين، وإنما قال لها ذلك حرصًا على أن ينزل الحكم من الله، فإن نزل بما يريد عمر فذلك هو مطلوبه، وإن نزل بخلافه رضي ورجع عن رأيه[٤].

---

(١) هو موضع خارج المدينة، انظر: «النهاية» (٥/ ٦٥)، و«الفائق» (٣/ ٤٣٨)، و«غريب الحديث» (٢/ ٤١٢) لابن الجوزي، و«تهذيب اللغة» (٤/ ٣٥٨٦).

(٢) فيه جواز مراجعة الأدنى للأعلى في الشيء المتبيِّن، أفاده ابن الملقن (٤/ ١٢٠).

(٣) سقطت من الأصل المرقوم.

(٤) كان النبي ﷺ يعلم أن حجبهنّ خير من غيره، لكنه كان يترقب الوحي، بدليل =

فأنزل الله آية الحجاب.

---

* **قوله**: **(فأنزل الله آية الحجاب)** وقد أخطأ بعض الشراح[1] إذ زعم أن آية الحجاب جنس يشمل ثلاثة مواضع من القرآن:

الأول: قوله ـ تعالى ـ في سورة [الأحزاب: ٥٩]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾.

الثاني: قوله ـ تعالى ـ في سورة [الأحزاب: ٥٣]: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾.

الثالث: قوله ـ تعالى ـ في سورة [النور: ٣١]: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ الآية. والحق أن آية الحجاب واحدة وهي في سورة الأحزاب خاصة بأزواج النبي ﷺ.

قال الإمام ابن كثير[2] رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية، ما نصه: هذه آية الحجاب،

= أنه لم يوافق عمر حين أشار بذلك، وكان عدمه من عادة العرب، قاله ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ١٢٢).

وفي هذه القطعة من الفوائد:

١ ـ كلام الرجال مع النساء في الطريق.

٢ ـ جواز وعظ الإنسان أمه في البر، لأن سودة من أمهات المؤمنين.

٣ ـ جواز الإغلاظ في القول والعتاب إذا كان قصده الخير، فإن عمر قال: «قد عرفناك يا سودة»، وكان شديد الغيرة لا سيما في أمهات المؤمنين.

٤ ـ التزام النصيحة لله ورسوله ﷺ، أفاده ابن الملقن (٤/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(١) هو الكرماني في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ١٩٢)، قال: «ويحتمل أن يراد بآية الحجاب الجنس، فيتناول الآيات الثلاث...» وذكرها.

(٢) في «تفسيره» (١١/ ٢٠١).

....

وفيها أحكام وآداب شرعية، وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب، كما ثبت ذلك في «الصحيحين»[(١)] عنه، قال: وافقت ربي ﷻ في ثلاث:

قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو حجبتهن، فأنزل الله آية الحجاب.

وقلت لأزواج النبي ﷺ لما تمالأن عليه في الغيرة: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، فنزلت.

وفي رواية لمسلم[(٢)] ذكر أسارى بدر، وهي قضية رابعة.

وقد قال البخاري بسنده إلى عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، وكان وقت نزولها صبيحة عرْس رسول الله بزينب بنت جحش التي تولى اللهُ تزويجها بنفسه ـ تعالى ـ[(٣)]، وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة في قول قتادة والواقدي وغيرهما[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢، ٤٤٨٣)، ومسلم (٢٣٩٩).

(٢) في «صحيحه» (رقم ٢٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٧٤٢٠).

(٤) لم يستقر الواقدي في «مغازيه» (١/ ٤٠٤ و٢/ ٤٢٨) على كلمة في التأريخ، فذكر أن غزوة بني المصطلق كانت في السنة الخامسة من شعبان، وذكر فيها حديث الإفك المصرح بأن ذلك وقع بعد نزول الحجاب وزواج زينب بن جحش، ثم ذكر بأن الحجاب كان في ذي القعدة من سنة خمس كما نقل عنه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٤٠٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٢٩٤). وينظر: «فتح الباري» (١/ ٤٩٠ ـ ط. السلام)، و«الإصابة» (٧/ =

....

ثم قال البخاري بسنده إلى أنس بن مالك، قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه. فأنزل الله ـ تعالى ـ [الأحزاب: ٥٣]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ الآية[1]. انتهى.

قال محمد تقي الدين: نهى الله المؤمنين أن يدخلوا بيوت النبي ﷺ بلا إذن، وإذا دعاهم إلى طعام لا يدخلون قبل حضوره لينتظروا نضجه، بل لا يدخلون إلا إذا دعوا، وإذا فرغوا من الأكل يخرجون ولا يستمرون جالسين يتحدثون؛ فإن ذلك كان يسوء النبي ﷺ فيمنعه الحياء أن ينهاهم عنه، والله لا يستحي أن يقول الحق.

ذلكم الحجاب والتأدب في الدخول والخروج أطهر لقلوبكم أيها المؤمنون، وأطهر لقلوب نساء النبي ﷺ، وهذا كما قال ـ تعالى ـ في تأديب نساء النبي ﷺ في سورة [الأحزاب: ٣٢ ـ ٣٣]: ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾

= ٦٦٧)، و«مرويات غزوة بني المصطلق» (ص٩٧ ـ ٩٨)، وضعف فيه قول قتادة والواقدي هذا، ورجح أن الحجاب كان في السنة الثالثة أو الرابعة. وهو رأي جماعة من العلماء، جزم خليفة بن خياط ومعمر بن المثنى أنه كان في السنة الثالثة، وجزم الدمياطي والذهبي وابن حجر أنه كان في السنة الرابعة، وقال: «أما قول قتادة والواقدي فلا يلتفت إليه بعد جزم من ذكر بمخالفتهم».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٤٧٩١).

....

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾.

صدق الله، لا شك أن المرأة العفيفة التي إذا تكلمت مع الرجال تزن كلامها، فلا تلين لهم القول وتتبسط معهم في الكلام حتى تطمع في نفسها كما تفعل نساء الإفرنج والمتفرنجات من التهافت على الرجال، والخضوع لهم بالقول، وتكلف الضحك، ويعدون ذلك ظرفًا وتهذيبًا، وهو الحالقة، لا أقول: إنها تحلِق الشعر، ولكنها تحلق العِرض والشرف، وهذا من تبرج الجاهلية الأخرى، وهو شر من الجاهلية الأولى.

٩٨ ـ ترجمة سودة

هي سودة ـ بفتح السين ـ بنت زَمَعَة ـ بالزاي والميم والعين المفتوحات، قال ابن الأثير[(١)]: وأكثر ما سمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم ـ ابن قيس القرشية العامرية، أسلمت قديمًا وبايعت، وكانت تحت ابن عم لها يقال له: السكران بن عمرو، أسلم معها وهاجرا جميعًا إلى الحبشة، فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي ﷺ، ودخل بها بمكة، وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة، وهاجرت إلى المدينة، فلما كبرت أراد طلاقها، فسألته أن لا يفعل، وجعلت يومها لعائشة فأمسكها[(٢)] . روي لها خمسة أحاديث[(٣)]،

---

(١) في «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (١٢/ ٢٤٨). وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٤٠): «الإسكان والفتح وجهان مشهوران».

(٢) ثبت ذلك في «صحيح مسلم» (رقم ١٤٦٣).

(٣) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٨٩ ـ جوامع السيرة).

١٤٣ ـ (٩٣) عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**قد أُذن أن تخرجن في حاجتِكن**». قال هشام: يعني البَراز.

١٤ ـ بابُ التبرز في البيوت

١٤٤ ـ (٩٤) عن عبد الله بن عمر، قال: ارتقيتُ فوقَ ظهر بيت

خرج البخاري منها حديثين[(١)]. توفيت في خلافة عمر سنة أربع وخمسين بالمدينة[(٢)].

* **قوله**: (قد أذن أن تخرجن) قال القسطلاني[(٣)]: وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في التفسير[(٤)] بطوله. والحاصل منه أن سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت عظيمة الجسم، فرآها عمر فقال: يا سودة، أما والله لا تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، فرجعت فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ وهو يتعشى، فأوحى الله ـ تعالى ـ إليه فقال: **إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن**؛ أي: لضرورة عدم الأخلية في البيوت، فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج إلا لضرورة شرعية، ولهذا عقب المصنف هذا الباب بقوله: هذا باب التبرز في البيوت. ا.هـ.

* **قوله**: (**باب التبرز في البيوت**) إلى قوله: (**ارتقيت على بيت**

---

(١) لم يذكر الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٢٦٠)، ولا العلائي في «كشف النقاب» (رقم ١٥) المتفق عليه، بينما ذكرا أن لها حديثًا واحدًا في «البخاري» وهو (رقم ٦٦٨٦).

(٢) ما مضى من «تهذيب الأسماء واللغات» (ص٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ ط. الرسالة العالمية)، ولها ترجمة في «أسد الغابة» (٧/ ١٥٧)، «الاستيعاب» (٤/ ١٨٦٧)، «التهذيب» (٤/ ٦٧٧).

(٣) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٣٧).

(٤) (برقم ٤٧٩٨).

حفصةَ لبعض حاجتي، فرأيت رسولَ الله ﷺ يقضي حاجتَه مستدبرَ القبلة مستقبلَ الشام.

١٤٥ ـ (**١٥**) عن عبد الله بن عمر، قال: لقد ظهرتُ ذاتَ يوم على ظهر بيتِنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قاعدًا على لَبِنَتين مستقبلَ بيتِ المقدس.

حفصة) اعلم أن ظاهر هذا الحديث بالنظر إلى رواياته المختلفة فيه إشكال؛ ففي الرواية السابقة: على بيت لنا، وفي هذه الرواية: على بيت حفصة، وفي الرواية الآتية: على بيتنا. وطريق الجمع بين هذه الروايات موجود في كلام القسطلاني، ولذلك رأيت أن أنقله بنصه.

قال القسطلاني[١]: «(**ارتقيت**) أي: صعدت (**فوق ظهر بيت حفصة**) يعني: أخته، كما صرح به مسلم[٢] (**لبعض حاجتي**) «وفي رواية: ارتقيت فوق بيت حفصة» بإسقاط (**ظهر**) وفي الرواية السابقة في (باب من تبرز على لبنتين): «**على ظهر بيت لنا**» وفي رواية يزيد الآتية: «**على ظهر بيتنا**».

وطريق الجمع أن يقال: إضافة البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها. وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب»[٣]. ا.هـ.

وبقية الحديث تفهم مما تقدم، وكذلك الرواية التالية لا يحتاج القاري إلى شرحها بعد مطالعة ما تقدم.

---

(١) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٢) في «صحيحه» (برقم ٢٦٦).

(٣) بنحوه في «التوضيح» (٤/ ١١٢)، و«فتح الباري» (١/ ٣٢٥)، و«تحفة الباري» (١/ ١٥٨) لزكريا الأنصاري.

١٥ ـ بابُ الاستنجاءِ بالماء

١٤٦ ـ (٥٦) عن أنس بن مالك، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيءُ أنا وغلام معنا إداوةٌ من ماء، يعني يستنجي به.

---

* **قوله**: **(باب الاستنجاء بالماء)** قال في «لسان العرب»[(١)]: «النَّجْوُ: ما يخرج من البطن من ريح وغائط، وقد نجا الإنسان والكلب نجوًا. والاستنجاء: الاغتسال بالماء من النجو والتمسح بالحجارة منه. وقال كراع: هو قطع الأذى بأيهما كان. واستنجيت بالماء والحجارة: أي: تطهرت بها» ا.هـ. والمراد هنا: إزالة النجو ـ وهو الغائط ـ بالماء، ويدخل فيه غسل القبل من البول ـ أيضًا ـ.

* **قوله**: **(كان النبي إذا خرج لحاجته)** أي: للتبرز **(أجيء أنا وغلام)** اختلفوا في هذا الغلام من هو اختلافًا كثيرًا لا يحصل منه شيء عند التحقيق[(٢)]. وفي رواية مسلم: (وغلام نحوي) أي: مثلي في السن. والغلام:

---

(١) (١٥/ ٣٠٦).

(٢) روى البخاري في «صحيحه» (رقم ١٥٠) (١٥١)، (١٥٢)، (٢١٧)، (٥١٠) عن أنس: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجة أجيء أنا وغلام معنا إداوةٌ من ماء»، وفي رواية: «تبعته أنا وغلام منا»، وذكر قبل ذلك أثرًا لأبي الدرداء معلقًا بصيغة الجزم: «أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد»، قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٥٢): «وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعر إشعارًا قويًا بأن الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود».
ويحتمل أن يكون: أبا هريرة أو جابرًا. وقد ورد ذلك في بعض الآثار، فأخرج أبو داود في «السنن» رقم (٤٥) عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تَوْر. . .»، فيحتمل أن يفسر به الغلام المذكور في حديث أنس، وكذلك أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته، وقد وصف هذا الغلام في =

١٦ ـ بابُ مَن حمل معه الماء لطهوره

وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد.

هو الصبي، إلى أن تنبت لحيته فلا يسمى غلامًا في اللغة. والإداوة ـ بكسر الهمزة ـ: إناء صغير من جلد فيه ماء، فيستنجي به. وفيه رد على من أنكر الاستنجاء بالماء في حق الرجال، ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب(١)، ولا عبرة به، فقد ثبت بالسنة الاستنجاء بالماء(٢).

* **قوله**: **(باب من حمل معه الماء لطهوره)** أي: لوضوئه.

* **قوله**: **(أليس فيكم صاحب النعلين)** أي: الذي كان يخدم النبي ﷺ بحمل نعليه حين يستغني عن لبسهما، ويلبسه إياهما حين يريد المشي. وطَهوره ـ بفتح الطاء ـ أي: الماء الذي يتوضأ به. والوساد؛ أي: الوسادة التي يجلس عليها. وهذا الخادم هو عبد الله بن مسعود(٣)، وقد تقدمت ترجمته في (رقم ١٥).

وسبب قول أبي الدرداء هذا؛ أن علقمة بن قيس في ناس من العراقيين سألوه وهو بالشام في دمشق عن مسائل، فقال لهم: أليس فيكم عبد الله بن

= «صحيح مسلم» في هذا الحديث بالصغر فيبعد لذلك أن يكون ابن مسعود، وعند مسلم أيضًا في آخر الكتاب من حديث جابر الطويل: أن النبي ﷺ انطلق لحاجته فأتبعه جابر بإداوة» فيحتمل أن يفسر به المبهم، لاسيما وهو أنصاري، والله أعلم.

وانظر ـ لزامًا ـ: «انتقاض الاعتراض» (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩) لابن حجر، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٩٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨٢ ـ ط. الرشد)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢١)، وذكره ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٤١).

(٢) انظر ما علقناه على (ص٦٠٢).

(٣) تقدمت ترجمته برقم (١٦) لا (١٥)، انظر (ص٩١).

....

مسعود، فلا حاجة بكم أن تسألوني؛ فإن ابن مسعود صحب رسول الله ﷺ صحبة طويلة، وحصل له نصيب وافر من العلم[(١)].

وإنما قال ذلك تواضعًا، وإلا فهو ـ أيضًا ـ من جلة الصحابة، ولعله أراد أن يزيدهم معرفة بفضل أخيه في الصحبة عبد الله بن مسعود ويرغبهم في الاقتباس من علمه. وهذا الأثر وصله المؤلف في (المناقب)[(٢)].

٩٩ ـ ترجمة أبي الدرداء

هو أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وتسعة وسبعون حديثًا[(٣)]، خرج البخاري منها خمسة أحاديث[(٤)]. وفرض له عمر رزقًا فألحقه بالبدريين[(٥)] لجلالته، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان. مات سنة إحدى وثلاثين، ودفن بالباب الصغير من دمشق[(٦)].

---

(١) بنحوه في «صحيح البخاري» (٣٧٤٢، ٣٧٦١)، و«صحيح مسلم» (٨٢٤).

(٢) (برقم ٣٧٤٢).

(٣) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٧ ـ جوامع السيرة).

(٤) عدّ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٦)، والعلائي في «كشف النقاب» (١٤١) حديثين للمتفق عليه، واختلفا فيما انفرد به البخاري، فقال الحميدي: ثلاثة أحاديث، بينما قال العلائي: «حديث واحد تعليقًا».
قلت: نعم الأخير معلقًا، والسابقان موصولان، فالمجموع خمسة كما قال المصنف، وهي في «صحيحه» (بأرقام ٦٥٠، ٣٦٦١، ٦٣٢٩)

(٥) انظر: «تاريخ دمشق» (٤٧/ ١٠٧)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٧٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٤١).

(٦) انظر: «أسد الغابة» (٤/ ٣١٨)، «الاستيعاب» (٣/ ١٢٢٧)، «الإصابة» (٣/ ٤٦).

١٤٧ ـ (٧٧) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تَبِعتُه أنا وغلام منا معنا إداوةٌ من ماء.

١٧ ـ بابُ حملِ العَنَزَةِ مع الماء في الاستنجاء

١٤٨ ـ (٧٨) عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ إداوةً من ماء وعنزة، يستنجي بالماء.

العَنَزَة: عصا عليه زُجٌّ.

---

* **قوله**: (منا) الظاهر أنه يعني من الأنصار، وقيل غير ذلك. ومعنى بقية الحديث [فهم مما][1] تقدم.

* **قوله**: (باب حمل العنزة) قال في «لسان العرب»[2]: العنزة (بفتح العين والنون) عصا في قدر نصف الرمح أو أكثر شيئًا، فيها سنان مثل سنان الرمح، وقيل في طرفها الأسفل زجّ كزجّ الرمح، يتوكأ عليها الشيخ الكبير، وقيل: هي أطول من العصا وأقصر من الرمح.

* **قوله**: (عصا عليه زُجٌّ) لعله خطأ من بعض رواة صحيح البخاري؛ لأن العصا مؤنثة[3]، قال ـ تعالى ـ في سورة [طه: ١٧ ـ ١٨]: ﴿وَمَا تِلْكَ

---

(١) ما بين المعقوفتين غير ظاهر في التصوير.

(٢) (٥/ ٣٨٤).

(٣) قال أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري في «المذكر والمؤنث» (ص٤٢٣): «والعصا أنثى، يقال في جمعها: أغصِ، وعصيّ». قال الدماميني في «المصابيح» (١/ ٣٠٣): «(عَنَزَة) ـ بتحريك الثلاثة ـ أي: عَكاشة، أو عصى». وهل هي قصيرة أم طويلة، فيه اضطراب لأهل اللغة، وصحح الأول القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٩٢)، والثاني النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣)، وفي «غريب ابن الجوزي» (٢/ ١٣٠)، أنها مثل الحربة! وقال ابن التين: العنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح، وعبارة الداودي العنزة: العكاز أو الحربة أو نحوها يكون في أسفلها زُج أو قرن. انظر: «التوضيح» (٤/ ١٣٩) لابن الملقن.

١٨ ـ بابُ النهيِ عن الاستنجاء باليمين

١٤٩ ـ (٩٩) عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدُكم فلا يتنفس في الإناء، ....

بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾.

وقال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في «حاشيته على شرح العمدة لابن دقيق العيد»[(١)] (ص٢٥٣) ما نصه: «ووقع في البخاري: العنزة: عصا عليها زُجّ» ا.هـ. وذلك يدل على ما أشرت إليه.

* **قوله: (باب النهي عن الاستنجاء باليمين)** من المعلوم أن المسلم يأكل بيمينه، ويشرب بها، ويصافح بها، وأكثر ما يتناوله بها[(٢)]؛ فكان من الحكمة أن لا تباشر النجاسة، وليست اليد اليسرى كذلك، فهي أحق بمباشرة النجاسة، فما أحسن هذا الأدب.

* **قوله: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)** حكمة النهي عن التنفس في الإناء؛ أن لا تعاف نفوس الشاربين ما يفضل عنه[(٣)]، وأنه لا يشبه البهائم، فأدب الشارب أن يمص الماء مصًا، ولا يعبه عبًا، وإذا اضطر إلى التنفس يقطع الشرب وينحي الإناء عن فيه.

= أما قول المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ: «لعله خطأ من بعض الرواة» فهو غير مسبوق بذلك، ومثبتة بـ«عليه» دون «عليها» في النسخة اليونينية (١/ ٤٢)، وبقي التنبيه على أن هذه الكلمة: «العنزة عصا عليه زج» من كلام البخاري، وهي ساقط في نسخة أبي علي الصدفي من «صحيح البخاري» (١/ق ٢٤/أ)، وقبلها في نسخته عقب قوله في آخر الحديث: «يستنجي بالماء»: «تابعه النضر وشاذان عن شعبة»، وحذفها المصنف على شرطه في حذف الرواة.

(١) (١/ ٢٣٠ ـ ط. دار الأقصى).

(٢) تجد في تعليقي على حديث (رقم ١٦٣) تتبعًا حسنًا. فانظره.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

وإذا أتى الخلاءَ فلا يمسَّ ذكرَه بيمينه، ولا يتمسَّحَ بيمينه».

---

* **قوله: (وإذا أتى الخلاء)** أي: مكان التبرز **(فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه)** تقدمت الإشارة إلى ذلك.

١٠٠ ـ ترجمة عبد الله بن أبي قتادة

هو عبد الله بن أبي قتادة، وكنيته أبو إبراهيم. مات سنة خمس ومائة، روى له الجماعة[١].

وأبوه أبو قتادة، هو الحارث بن رِبْعي ـ بكسر فسكون ـ السَّلَمي ـ بفتح السين واللام ـ، التابعي المدني[٢] الخزرجي الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا والخندق وما بعدها من المشاهد. روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعون حديثًا[٣]، أخرج البخاري له ثلاثة عشر[٤]. مات بالمدينة على الأصح سنة أربع وخمسين، وصلى عليه علي بن أبي طالب، وكبّر عليه سبعًا[٥]،

---

(١) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢)، «ثقات ابن حبان» (٥/ ٢٠)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٨٣).

(٢) المراد والد التابعي عبد الله، والعبارة موهمة، والصواب حذف كلمة «التابعي».

(٣) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٧ ـ جوامع السيرة).

(٤) عد له الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٨)، والعلائي في «كشف النقاب» (١٨٤ ـ ١٨٥) المتفق عليه إحدى عشر حديثًا، وما انفرد به البخاري حديثين ـ برقمي (٧٠٧) و(٥٩٥) ـ، فالمجموع ثلاثة عشر، كما قال المصنف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٧/ ١٥٢).

قال البيهقي: «هكذا روي! وهو غلط؛ لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة».

١٩ ـ بابٌ: لا يُمسِكُ ذكرَه بيمينه إذا بال

١٥٠ ـ (٧٠) عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا بال أحدُكم فلا يأخذنّ ذكرَه بيمينه، ولا يَستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**».

٢٠ ـ بابُ الاستنجاء بالحجارة

١٥١ ـ (٧١) عن أبي هريرة، قال: أتبعتُ[1] النبيَّ ﷺ، وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: ....

وهو ممن غلبت عليه كنيته[2].

* **قوله**: (**باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال**) معنى الترجمة مع الحديث يفهم مما تقدم.

* **قوله**: (**باب الاستنجاء بالحجارة**) تقدم[3] أن الاستنجاء: إزالة النجو ـ وهو الغائط ـ، وإذا كانت الحجارة تزيل الغائط؛ فإزالتها لبلل البول أولى.

* **قوله**: (**أتبعت النبي**) يعني: بقصد خدمته (**وخرج لحاجته**) أي: للتبرز (**فكان لا يلتفت**) أي: كانت عادته أن لا يلتفت إلى ورائه إذا مشى؛ لأن الالتفات بدون سبب يقتضيه عبث يبطئ السير بلا فائدة (**فدنوت**) أي: قربت (**منه**) فعرف

---

(١) ضبطها الشارح (أَتْبَعْتُ) بهمزة قطع، وتاء غير مشددة. وفي النسخة اليونينية (١/ ٤٢) بتشديد التاء، وعليه اقتصر العيني في «العمدة» (٢/ ٢٩٨)، وزاد القسطلاني أنه بهمزة قطع، من (أتبع)، أي: لحقتُه. قال ـ تعالى ـ: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ۝٦٠﴾ [الشعراء: ٦٠].

(٢) لا نعلم من يكنى بهذه الكنية سواه، ترجمته في «معجم الصحابة» (١/ ١٦٩) لابن قانع، «أسد الغابة» (٦/ ٢٥٠)، «الاستيعاب» (٤/ ١٧٣٠)، «الإصابة» (٤/ ١٥٧).

(٣) تحت باب (١٥).

«أَبغِني أحجارًا أستنفضُ بها ـ أو نحوَه ـ، ولا تأتِني بعظم ولا روثٍ». فأتيتُه بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أتْبَعه بهن.

وجودي خلفه، فقال: **(ابغني)** بقطع الهمزة ووصلها؛ أي: اطلب لي **(أحجارًا أستنفض بها)** أي: أستنجي بها **(أو نحوه)** شك من بعض الرواة.

* **قوله: (ولا تاتني بعظم)** لأن العظم لا يزيل النجاسة؛ لأنه زلج، بل ينشرها. والروث نجس، ولا تزال النجاسة بالنجاسة، وفي المثل: (غسل الدم بالدم، وقضى الدين بالدين) قال الشاعر[1]:

إذا ما قَضَيْتَ الدَّيْنَ بالدَّين لَمْ يكنْ ... قضاءً، ولكنْ ذاكَ غُرم على غُرمِ

وقد جاء في الحديث: **«إن العظام طعام الجن، والروث علف دوابهم»**[2].

* **قوله: (واتيته باحجار بطرف ثوبي)** يعني: حمل الأحجار في طرف ثوبه **(فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه)** يعني: أنه ولَّى وجهه ناحية حتى لا يبصر النبي ﷺ في حال قضاء الحاجة **(فلما قضى)** أي: حاجته من التبرز **(اتبع)** الغائط بالأحجار؛ أي: مسح بها الأذى. وفي الحديث دليل على أن الاستنجاء يجوز بما عدا العظم والروث من كل شيء طاهر غير محترم، من أحجار وطوب وتراب وقرطاس معدّ لذلك، وخرق من الثياب لا يحتاج إليها[3].

---

(١) قائله ثعلبة بن عمير الحنفي، انظر: «ربيع الأبرار» (٣/ ٤٠٨) للزمخشري، و«الوافي بالوفيات» (١١/ ١١) للصفدي.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٤٥٠) بسنده إلى ابن مسعود رفعه: «. . . لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم».

(٣) الأمر النبوي بالاستجمار، لم يختص بالحجر، وذكر لأنه كان الموجود غالبًا، لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز، بل الصواب قول الجمهور في جواز =

٢١ ـ بابٌ: لا يَستنجي بروث

١٥٢ ـ (٧٧) عن عبد الله، قال: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيَه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرين والتمست الثالثَ فلم أجده، فأخذت روثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا رِكس».

---

* **قوله: (باب لا يستنجي بروث)** قوله: الركس بكسر الراء، الرجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه[1] في هذا الحديث. والرجس: النجس.

* **قوله: (عن عبد الله)** هو ابن مسعود.

قال القسطلاني[2]: استدل الطحاوي[3] بقوله: **«وألقى الروثة»** على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء، وعلله بأنه لو كان شرطًا لطلب ثالثًا، وهو مذهب مالك[4] وأبي حنيفة[5] وداود[6]، وأجيب بأن في رواية أحمد في «مسنده»[7]،

= الاستجمار بغيره، كما هو أظهر الروايتين عن أحمد، لنهيه عن الاستجمار بالروث والرِّمّة، وقال: «إنها طعام إخوانكم من الجن». فلما نهى عن هذين تعليلًا بهذه العلة، عُلم أن الحكم ليس مختصًا بالحجر، وإلا لم يحتج إلى ذلك، أفاده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٠٥)، ونحوه عند الشوكاني في «الدراري المضيئة» (١/ ٤٠ ـ ٤١).

(١) انظر: «سنن ابن ماجه» (٣١٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٩).

(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٤٣).

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢).

(٤) سيأتي توثيق ذلك.

(٥) انظر: «المبسوط» (١/ ٦٠)، و«شرح فتح القدير» (١/ ١٨٧)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٧٧)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، و«فتح باب العناية» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، و«حاشية الدر المختار» (١/ ٦٠، ٣٣٥).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١٩٤).

(٧) (١/ ٤٥٠)، وهي ثابتة، وفصلتُ الكلام في تخريجها في تعليقي على «الخلافيات» (٢/ ٩٩).

٢٢ ـ بابُ الوضوءِ مرة مرة

١٥٣ ـ **(٧٣)** عن ابن عباس، قال: توضأ النبيُّ ﷺ مرةً مرةً.

بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود في هذا الحديث: «**فألقى الروثة، وقال: إنها ركس، ائتني بحَجَر**». ا.هـ.

■ **أقول**: إنما استشكل الاكتفاء بحجرين من يشترط الثلاثة، وإن حصل الإنقاء بدونها. والذي يظهر لي أنه متى حصل الإنقاء ولو بحجر واحد كان مجزئًا، فإن لم يحصل وجب المسح إلى أن يحصل، ولو بلغت الأحجار سبعة، وهذا مذهب مالك(١)، لأن الناس مختلفون، والشخص الواحد تختلف أحواله؛ فتارة يكفيه حجر واحد، وتارة لا تكفيه ثلاثة أحجار. فالمهم الإنقاء، وإذا اتفق أن يكون الإنقاء ثلاثة أحجار فهو أحسن للجمع بين الطهارة والعمل بالسنة(٢).

عدد غسل الأعضاء في الوضوء

عقد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة أبواب في بيان عدد غسل أعضاء الوضوء: الباب الأول: فيه غسل الأعضاء مرة مرة، ودليله حديث ابن عباس. والباب

---

(١) انظر: «المعونة» (١/ ١٧٢)، «المدونة» (١/ ١٨ ـ ط. صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٥١)، «التلقين» (١/ ٦١)، «التفريع» (١/ ٢١١)، «الكافي» (١٧)، «جامع الأمهات» (ص٥٤)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٩)، «تنوير المقالة» (١/ ٤٦٨ ـ ٤٧٠).

(٢) الراجح وجوب الثلاثة على أي حال، لقوله ﷺ الثابت: «**وليستنج بثلاثة أحجار**»، أخرجه النسائي (١/ ٣٨) وابن ماجه (٣١٣) في «سننهما»، والحميدي (١٠١٨)، والشافعي (٣٣) في «مسنديهما»، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٣١، ١٤٤٠) في «صحيحيهما». وإلا الإنقاء بأي عدد، والسنة الإيتار ولو بزيادة واحدة؛ لقوله: ﷺ «**من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»، وسيأتي تخريجه عند حديث (١٥٦).

٢٣ ـ بابُ الوضوء مرتين مرتين

١٥٤ ـ (٧٤) عن عبد الله بن زيد؛ أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

٢٤ ـ بابُ الوضوءِ ثلاثًا ثلاثًا

١٥٥ ـ (٧٥) عن حُمران مولى عثمان؛ أنه رأى عثمان بنَ عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن توضأ نحوَ وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يُحدِّث فيهما نفسَه؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه**».

وعن إبراهيم، قال: قال صالح بن كيسان: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حُمران، فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم حديثًا،

الثاني: فيه غسلها مرتين مرتين، ودليله حديث عبد الله بن زيد. والباب الثالث: فيه غسل الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا. ودليله حديث عثمان بن عفان، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه**». فالواجب غسل الأعضاء مرة مرة، وغسلها مرتين أفضل من غسلها مرة واحدة، وغسلها ثلاثًا أفضل من غسلها مرتين (**ولا يحدث فيهما نفسه**) أي: بأمور الدنيا[١].

---

(١) المراد التجرد عن شواغل الدنيا، وغلبة ذكر الله على القلب وتعميره بذلك؛ وهذا ممكن الحصول، ولذا قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم» (٣/ ١٠٨): «الصواب حصول هذه الفضيلة مع طرآن الخواطر العارضة غير المستقرة»، وينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٣).

لولا آية ما حدثتكموه، سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل، فيحسن وضوءَه ويصلي الصلاة؛ إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة حتى يُصَلِّيَها».

قال عروة: الآية [البقرة: ١٥٩]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾.

---

* **قوله**: (لولا آية ما حدثتكموه) الآية هي قوله ـ تعالى ـ في سورة [البقرة: ١٥٩]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ فهم عثمان أن كل من أخذ عن النبي ﷺ علمًا وجب عليه تبليغه، فإن لم يفعل استحق لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

* **قوله**: (فيحسن وضوءه) المراد بالإحسان هنا: إسباغ الوضوء وإكماله والمحافظة على كل ما ورد عن النبي ﷺ فيه **(إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة)** يعني: الصلاة التي تليها، كما في «صحيح مسلم»[١] من حديث هشام بن عروة. قاله القسطلاني[٢]، والمغفرة خاصة بالصغائر[٣]، أما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة النصوح.

١٠١ ـ ترجمة عبد الله بن زيد

هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد بعدها، وهو الذي أري الأذان في النوم بعد الهجرة[٤]. عداده في

---

(١) (رقم ٢٢٧).

(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٤٥).

(٣) في رواية لمسلم (٢٢٨) في آخر الحديث: «**إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة**».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢ ـ ٤٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٣٤٠)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ١٣٢ عون ٤٩٩)، والترمذي في «جامعه» (١٨٩) ـ ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢٤٨) ـ، وابن ماجه (٧٠٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤٦٠، ٤٥٥/ ١٧٨٧، ١٧٧٤)، =

....

أهل المدينة[(١)]، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين، وعمره أربع وستون سنة، وله ولأبويه صحبة[(٢)]، روى عنه ابنه محمد، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى[(٣)].

١٠٢ ـ ترجمة حمْران

هو حُمْران ـ بضم الحاء وسكون الميم ـ ابن خالد بن عبد عمرو من سبي عين التمر، سباه خالد بن الوليد، فوجده غلامًا كيِّسًا فوجهه إلى عثمان فأعتقه، وكان كاتبه وحاجبه. صحيح الحديث، مات سنة خمس وسبعين[(٤)].

= والدارمي (١١٩١)، وابن خزيمة (٣٦٣) (١/ ١٨٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٤٧٥/ ١٩٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٢ ـ ١٤/ ١١٦٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٥٦ رقم ١٥٨)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٧٩)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٩١)، وفي «دلائل النبوة» (٧/ ١٧ ـ ٢٠).

وفي خبر أبي داود زيادةٌ فيها: «فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكن لمّا سَبَقني، استحييت».

(١) انظر: «الطبقات» للإمام مسلم (رقم ٤٧).

(٢) فات ابن الجوزي ذكره في «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص٤٤٠) تحت باب (تسمية من كانت له ولوالده صحبة لرسول الله ﷺ ممن روى عنه الحديث).

(٣) ترجمته في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٩٧)، «الاستيعاب» (٣/ ٤٥)، «أسد الغابة» (٢/ ٦٠٢)، «الإصابة» (٤/ ٩٧)، «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٦٨)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٤٠)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٧٥)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٩٩).

(٤) ترجمته في «طبقات ابن سعد» (٥/ ٢٨٣)، «التاريخ الكبير» (٣/ ٨٠)، «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٠١» وفيها كلها «ابن أبان»!

٢٥ ـ بابُ الاستنثارِ في الوضوء

ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس عن النبي ﷺ.

١٥٦ ـ (٣٦) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فَلْيستنثر، ومن استجمر فليُوتر».

---

* **قوله**: (**باب الاستنثار في الوضوء**) الاستنثار: إخراج الماء بالنفس من الأنف بعد إدخاله فيه بالنفس ـ أيضًا ـ.

* **قوله**: (**ذكره عثمان**) إلخ. هؤلاء الأصحاب الثلاثة رووا الاستنثار عن النبي ﷺ[١]، وقد تقدمت تراجمهم.

* **قوله**: (**من توضا فليستنثر**) فيه دليل على وجوب الاستنشاق والاستنثار؛ لأن الأمر للوجوب حتى يقوم دليل على خلافه، ولأن الاستنثار لا يكون إلا بعد الاستنشاق، وقد تقدم أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار فرض، ولا عبرة بقول من ادعى أن ذلك غير مفروض. قال النووي[٢]: «فيه دليل لمذهب من يقول: الاستنشاق واجب لمطلق الأمر». ا.هـ.

* **قوله**: (**ومن استجمر فليوتر**) الاستجمار: هو مسح محل البول والغائط بالجمار ـ وهي الأحجار الصغيرة ـ. قالوا: يقال: الاستطابة والاستجمار والاستنجاء؛ لتطهير محل الغائط والبول. والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار، والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالأحجار. قاله الكرماني[٣].

* **قوله**: (**فليوتر**) ظاهره يقتضى أن الإيتار واجب، وإليه ذهب الشافعية

---

(١) أما حديث عثمان فسبق عند المصنف (برقم ١٥٥)، وأما حديث عبد الله بن زيد فسيأتي (برقم ١٨١)، وأما حديث ابن عباس فسلف (برقم ١٣٦).

(٢) في «شرحه على صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩ ـ ط. قرطبة).

(٣) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ٢١٢).

....

وخَصُّوه بثلاثة فما فوقها[1]. قال الكرماني[2]: وحجة الجمهور (يعني: القائلين بعدم وجوب ثلاثة أحجار) الحديث الصحيح في السنن: «**من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»[3]. ا.هـ.

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ٢٢)، «مختصر المزني» (٣)، «الحاوي» (١/ ١٩١)، «المهذب» (١/ ٣٤)، «المجموع» (٢/ ٩٥)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٥)، «روضة الطالبين» (١/ ٦٩).

(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ٢١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٩/رقم ٣٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٨٤ ـ ٨٥/رقم ٣٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١١٨/رقم ٣٣٠٤) ـ، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨)، والدارمي في «السنن» (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢١ ـ ١٢٢، ١٢٢)، و«المشكل» (١/ ١٢٧/رقم ١٣٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٤، ١٠٤)، من طريق ثور، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف، فيه حصين الحميري، ويقال: الحبراني، وحبران بطن من حمير، قال ذلك أبو بكر بن أبي داود، وهو مجهول؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقال الذهبي عنه في «الكاشف» (١/ ٢٣٩): «لا يعرف».

وأبو سعيد هو الحبراني وهو غير أبي سعد الخير، الأول ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٦٨) والعجلي، وهو مجهول، كما قال ابن حجر في «التقريب»، والثاني صحابي، أكد صحبته البخاري ومسلم وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة.

وانظر لزامًا: «عون المعبود» (١/ ١٣).

وقال ابن أبي حاتم في ترجمة (أبي سعيد الحبراني) في «الجرح والتعديل» (٩/ رقم ١٧٥٨): «سألت أبا زرعة عنه، فقال: لا أعرفه. فقلت: ألقي أبا هريرة؟ قال: على هذا يوضع». وانظر له: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٥٣). =

٢٦ ـ بابُ الاستجمارِ وترًا

١٥٧ ـ (٧٧) عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدُكم ....

فهذه قرينة صارفة للأمر عن الوجوب(١). والعجب من المتمذهبين أنهم يتناقضون؛ فيجعلون الأمر للوجوب فيما يوافق مذهبهم، وإن كانت له قرائن صارفة عن الدلالة على الوجوب، ويجعلون الأمر للاستحباب إذا وافق مذهبهم، وإن لم توجد أي قرينة تصرفه عن الوجوب ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

* **قوله**: (باب الاستجمار وترًا) يدل على أن البخاري فهم من

= قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٣): «مداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل».

• **قلت**: انظر فيه (٨/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥/ رقم ١٥٧٠).

وقال البيهقي في «المعرفة» (١/ ٢٠١): «ليس بالقوي».

وكلام ابن حجر في «التلخيص» هو ما تقتضيه قواعد المصطلح، بخلاف ما قرره بعد في «الفتح» (١/ ٢٥٧) عندما حسَّن إسناد أبي داود، وتبعه العيني في «عمدة القاري» (١/ ٧٣٢)، وأقره البنوري في «معارف السنن» (١/ ١١٥)، وسبقه النووي في «المجموع» (٢/ ٥٥) فقال عنه: «هذا حديث حسن».

«ولا حرج» يرجع إلى قوله: «فليوتر» دون الاستجمار، والصحيح عن أبي هريرة: «ومن استجمر فليوتر» دون قوله: «ومن لا فلا حرج».

وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٣/ رقم ١١٧)، و«تحفة المحتاج» (١/ ١٦١/ رقم ٣٩)؛ كلاهما لابن الملقن، و«السلسلة الضعيفة» (٣/ ٩٨ ـ ١٠٠/ رقم ١٠٢٨).

(١) صح أمره بالثلاثة في قوله ﷺ: «وليستنج بثلاثة أحجار»، والواجب إعمال جميع ما ورد في الباب.

فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدُكم من نومه فليغسل يدَه قبل أن يُدخِلَها في وَضوئه؛ فإن أحدَكم لا يدري أين باتت يدُه».

الأحاديث مشروعية الإيتار، ولا إشكال فيه، وإنما الكلام في وجوبه وعدم وجوبه، وقد تقدم أنه غير واجب مع دليله.

* **قوله**: **(فليجعل في أنفه)** دليل على وجوب الاستنشاق والاستنثار، وتقدم الكلام فيه. **(وإذا استيقظ أحدكم من نومه)** قال النووي(١): «قال الشافعي(٢): معنى **(لا يدري أين باتت يده)** أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بثرة(٣)، أو على قملة أو قذر أو غير ذلك. قال: ومذهبنا أن هذا الحكم ليس مخصوصًا بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها، سواء قام من النوم ليلًا أو نهارًا، أو لم يقم منه؛ لأنه ﷺ نبه على العلة بقوله: «**فإنه لا يدري**»؛ ومعناه: لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة فيهما وفي اليقظة. وفيه أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل، ولا يؤثر فيها الرش. وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به؛ فإنه ﷺ قال: «**فإنه لا يدري**»، ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبره، وهذا إذا عُلم أن السامع يفهم المقصود منها، وإلا فلا بد من التصريح به لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب». ا.هـ.

---

(١) في «شرحه على صحيح مسلم» (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣١ ـ ط. قرطبة).

(٢) نقله النووي في «المجموع» (١/ ٣٤٨) أيضًا.

(٣) في الأصل «أثرة»! والمثبت من «المجموع» (١/ ٣٤٨)، و«شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٢٩).

....

يقول محمد تقي الدين ـ وفقه الله لإصابة الصواب ـ: ذهب أحمد[١] وداوود[٢] وإسحاق[٣] والطبري[٤]، إلى وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء على من أراد الوضوء بعد نوم، وخص ذلك أحمد بنوم الليل بقرينة «فإنه لا يدري أين باتت يده» والمبيت لا يكون إلا ليلًا، وعممه غيره ـ وهو الظاهر ـ لأن النائم لا يدري ما تصنع يده؛ سواء أنام ليلًا أم نهارًا. وغسل اليدين في أول الوضوء فرض على من قام من النوم وعلى غيره؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري[٥]، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ.

وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»، رواه مسلم[٦] في حديث جابر الطويل في مناسك الحج، ولأن فعل النبي ﷺ هو بيان[٧] لما أمر الله به. وقد قال

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٣٢١)، «الهداية» (١/ ٦٣)، «المحرر» (١/ ١١)، «المقنع» (١/ ٣٥)، «الكافي» (١/ ٣١)، «شرح الزركشي» (١/ ١٦٨)، «المغني» (١/ ٩٨)، «الفروع» (١/ ١٤٤)، «المبدع» (١/ ١٠٨)، «الإنصاف» (١/ ١٣٠)، «الروض المربع» (١/ ١٨)، «نيل الأوطار» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٢) انظر: «فقه داود الظاهري» (٧١٩)، «المحلى» (١/ ٢٧٧).
وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٢٥٣) عن الوجوب: «وهو رواية ضعيفة عن أحمد، ونقل عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري، وهو ضعيف جدًّا». وانظر: «القواعد النورانية» لابن تيمية (٩٣).

(٣) انظر ما سبق.

(٤) انظر ما سبق.

(٥) سبق تخريجه (ص١٠٢)، والاستدلال بالحديث على مراد المصنف فيه نظر ظاهر، فتأمل.

(٦) في «صحيحه» (١٢٩٧).

(٧) عليه فجميع أفعال الوضوء والصلاة والحج واجبة!! ولا تصرف عن ذلك إلا بقرينة! والصواب أن الأفعال مشروعة، وتعطى حكمها بقرينة، لتقديم التأسيس =

....

النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»[1]، وقد أمرنا الله جميعًا باتباع النبي ﷺ، وعلق محبته على ذلك، فقال في سورة [آل عمران: ٣١]: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ولحديث عائشة المرفوع في «صحيح مسلم»[2]: (**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**)، فالمتوضئ بدون غسل اليدين في ابتداء الوضوء عمل عملًا ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو مردود غير مقبول، ولأن النبي ﷺ كان يغسل يديه عند ابتداء الوضوء، سواء أكان بعد نوم أم لم يكن، ولأن النبي ﷺ كان دائمًا يغسل يديه في ابتداء الوضوء، ولم يرو عنه أنه ترك غسلهما، ولو مرة واحدة، مع أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه[3]، وهو معصوم، ولأن الأمر إذا علل بعلة لا يلزم من عدمها دائمًا عدم الوجوب.

وقد علل الله الأمر بالوضوء في سورة [المائدة: ٦] ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي: ينظفكم، فلو أن رجلًا دخل الحمام ونظف جسمه أحسن تنظيف ولم ينو الوضوء الشرعي لم يكن له أن

= على التأكيد! ولصاحب «مرعاة المفاتيح» بحث جيد حول هذا، عند شرحه لقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».

(١) أخرجه الطيالسي (١٤٦٩)، وأبو داود (رقم ٨٦١)، والترمذي (رقم ٣٠٢)، والنسائي في «المجتبى» (رقم ٦٦٧)، وفي «الكبرى» (١/ ٥٠٧)، وابن خزيمة (رقم ٥٤٥)، والطحاوي في «المشكل» (رقم ١٥٩٣، ٦٠٧٤)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٢)، والطبراني (٤٥٢٧)، والبيهقي (٢/ ٣٨٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٧١٤) من حديث رفاعة بن رافع، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (الأصل) (رقم ٨٠٧) لشيخنا الألباني.

(٢) (رقم ١٧١٨).

(٣) سبق تخريج ذلك (ص٥٨٤).

....

يصلي زاعمًا أن النظافة التي علل الله بها الأمر بالوضوء حاصلة فلا يحتاج إلى وضوء. وإذا تتبع الباحث العلل الواردة في الكتاب والسنة بعد الأوامر يرى أنها صحيحة، ويجوز بما ذكرته آنفًا.

ويؤيد ذلك ما قاله الإمام الصنعاني في «حاشيته على العمدة»[(١)] (ص١١١): «إن الشارع إذا أمر بأمر وجب امتثاله، وإن لم نعلم علته ولا ذكرت، فإن أمره مثير للعلم بوجوب ما أمر به لقيام الحجة على وجوب الامتثال. وتعليله بقوله هنا (لا يدري) يحتمل أنه ليس تعليلًا للأمر بالغسل[(٢)]، بل تعليل لمقدمة مطوية كأنه قال: فإنه جاهل لا يدري أين باتت يده، ونحن قد عرَّفناه بأنها باتت في محل واجب عليه غسلها، فهذا الاحتمال ليس ببعيد وهو يخدش في الجزم بعدم الوجوب، ونظيره قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] أي: بل نحن نعلم ذلك، فنأمرها بالاستعداد. ومثله حديث بريدة، وفيه ما معناه: «إذا حاصرت قومًا فأنزلهم على حكمك، ولا تنزلهم على حكم الله؛ فإنك لا تدري تصيب حكم الله فيهم أم لا»[(٣)]، فعلل بأمر يقتضي الشك، والأصل المستصحب[(٤)] على خلافه، مع أنه يجب إنزالهم على حكم من حاصرهم، فإنه تعليل لمقدمة مطوية كأنه قال: فإنك جاهل لا تدري بحكم الله فيهم، وإذا كان جاهلًا فلا يجوز له العمل بما يجهله». ا.هـ.

---

(١) (١/١٠٩ ـ ط. دار الأقصى).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية» (ص٩٣): «إن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطًا»، انظر: «الإيجاز» (ص٣٩٨) وتعليقي عليه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٣١) بلفظ: «.. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، لكن أنزلهم على حكمك. فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

(٤) في الأصل «المستحب»! والمثبت من مطبوع «العدة».

٢٧ ـ بابُ غسلِ الرِّجلين ولا يمسحُ على القدمين

١٥٨ ـ (٧٨) عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف النبيُّ ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركَنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسحُ على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثًا.

---

* **قوله: (باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين)** أجمع أهل السنة والجماعة على وجوب غسل القدمين(١) معتمدين على أدلة الكتاب والسنة. أما الكتاب؛ فآية المائدة(٢). وأما السنة؛ فكل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر غسل القدمين، وقد روى عنه صفة الوضوء خلق كثير من الصحابة، ولم يرو عنه أحد مسح الرجلين، ولو كان يمسح لما خفي ذلك على الصحابة وعلى أزواجه، فمسح القدمين قول لا أصل له في السنة.

أما رواية: (**وأرجلِكم**) بالجر فلا حجة فيها للقائلين بمسح القدمين ـ وهم الشيعة ـ؛ لأن فعل النبي ﷺ هو الذي يفسر مراد الله ـ سبحانه ـ، وقد ثبت المسح عن النبي ﷺ على الخفين(٣) وما في معناهما، وهو يفسر قراءة (**وأرجلكم**) بالجر(٤)، فمتى كانت القدمان مكشوفان وجب غسلهما، فإذا كانت مستورتين بالخفين ونحوهما شرع المسح عليهما بشرطه، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ.

ومعنى (**ويلٌ للأعقاب**) ويلٌ لأصحابها، والويل شدة العذاب، وهو وعيد شديد لا يأتي إلا في الكبائر؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

---

(١) انظر: «الإقناع» (١/ ٢١٢/رقم ٣٣١) لابن القطان، «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٥ ـ ط. عالم الكتب)، «إجماعات ابن عبد البر في العبادات» (١/ ٢٤٤).

(٢) يريد قوله: تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) انظر الباب الآتي (برقم ٥٠): (باب المسح على الخفين).

(٤) انظر: «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام» (٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٨).

٢٨ ـ بابُ المضمضة في الوضوء

قاله ابنُ عباس وعبدُ الله بن زيد عن النبي ﷺ.

١٥٩ ـ (٧٩) عن حُمرانَ مولى عثمانَ بنِ عفان؛ أنه رأى عثمانَ دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويدَيه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلَّ رِجلٍ ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبيَّ ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: **«من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يُحَدِّث فيهما نفسَه؛ غَفَرَ الله له ما تقدم من ذنبه»**.

٢٩ ـ بابُ غسلِ الأعقاب

وكان ابنُ سيرين يغسل موضعَ الخاتم إذا توضأ.

[المطففين: ١] وهو كثير في القرآن والسنة. وقد تقدم الكلام على هذا في كتاب العلم. **(وأرهقنا العصر)** أي: قرب وقتها، فاستعجلوا في الوضوء ليدركوا الصلاة مع الإمام، وأخذوا يتمسحون على أقدامهم، فرآهم النبي ﷺ في تلك الحال فأنكر عليهم.

* **قوله: (باب المضمضة في الوضوء)** تقدم أن المضمضة فرض كالاستنشاق والاستنثار، وسائر أعضاء الوضوء، ولا اختيار لأحد في تركها، فمن تركها فلا وضوء له. وتقدم[1] شرح حديث حُمران مستوفى.

* **قوله: (باب غسل الأعقاب)** تقدم معنى الأعقاب.

* **قوله: (وكان ابن سيرين)** قال القسطلاني[2]: «هو محمد التابعي

---

(١) انظر (ص٦٣٣).
(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٥٠).

١٦٠ ـ (٣٠) عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، وكان يمرُّ بنا والناس يتوضؤون من المطهرة، قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويلٌ للأعقاب من النار».

الجليل مما وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] بسند صحيح، والمؤلف في «تاريخه»[٢]. وذهب الشافعي[٣] والحنفية[٤] إلى أنه إن كان الخاتم واسعًا بحيث يدخل الماء تحته أجزأ من غير تحريكه، وإن كان ضيقًا فليحرك»[٥]. ا.هـ.

* **قوله**: **(المطهرة)** هو إناء يجعل فيه ماء الوضوء. وإسباغ الوضوء: إتمامه، وأبو القاسم: كنية رسول الله ﷺ. وأما بقية الحديث فقد تقدم قريبًا.

١٠٣ ـ ترجمة محمد بن زياد

هو محمد بن زياد ـ بكسر الزاي ـ وكنيته أبو الحارث القرشي الجمحي المدني الأصل، سكن البصرة[٦]، وهو مولى لعثمان بن مظعون. روى له الجماعة[٧].

---

(١) (١/ ٣٧١ رقم ٤٢٧ ـ ط. عوامة) بلفظ: «أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه».

(٢) (١/ ٢٦٢ رقم ٨٧٨) بلفظ «أنه كان يغسل موضع الخاتم»، قال ابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٠٦): «قلت: الإسنادان إليه صحيحان، فيحمل على أنه كان في رواية التحريك واسعًا بحيث وصل إليه الماء وصولًا مستمكنًا».

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٣٩٤)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٠٤).

(٤) انظر: «المبسوط» (١/ ١٠)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٦).

(٥) وهو الراجح، وبه قال جمع من السلف، انظر: «الأوسط» (١/ ٣٨٨) لابن المنذر.

(٦) ذكره مسلم في «الطبقات» (رقم ١٨٠٤)، في (الطبقة الثانية من التابعين من أهل البصرة)، قلت: نعم، هو مدني الأصل، قدم البصرة، وسكنها، انظر: «سؤالات ابن الجنيد» (٤٨٥)، «ثقات ابن حبان» (٥/ ٣٧٢)، «المعجم المشتبه في أسامي المحدثين» (٣٥٤).

(٧) انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥٧)، «ثقات ابن حبان» (٥/ ٣٧٢)، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢١٧).

٣٠ ـ بابُ غَسلِ الرِّجلين في النعلين ولا يمسحُ على النعلين

١٦١ ـ (٣٩) عن عُبَيْدِ بنِ جُرَيجٍ؛ أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبدِالرحمن، رأيتك تصنع أربعًا لم أَرَ أحدًا من أصحابك يصنعها. قال: وما هي يا ابنَ جريجٍ؟ قال: رأيتُك لا تمسَّ من الأركان إلا اليَمانِيَّيْن، ورأيتك تلبس النِّعالَ السِّبتية، ....

---

* **قوله: (باب غسل الرجلين)** يعني أن من كان لابسًا نعلين حكمه أن يغسلهما، ولا يجوز له أن يمسح عليهما إلا إذا كانتا في خفين ضرورة لأن الماسح لا يمسح إلا ظاهر القدمين، وهو مكشوف في حال لبس النعلين، ولا يمسح أسفل القدمين الذي يكون مستورًا بالنعلين.

* **قوله: (يا أبا عبد الرحمن)** وهي كنية عبد الله بن عمر **(من أصحابك)** أي: رفاقك من الصحابة، والظاهر أنه لا يريد جميع الصحابة، بل بعضهم **(اليمانيان)** تغليب كالعُمَرين لأبي بكر وعمر، والقمرين للشمس والقمر، والمراد ركن الحجر الأسود، والركن اليماني، وهما من جهة الجنوب وهما على قواعد إبراهيم؛ لأن قريشًا قصرت بهم النفقة عندما أرادوا بناء الكعبة بالمال الحلال فتركوا الطرف الشمالي، وهو الحِجْر، وتقدم[1] ذلك في كتاب العلم.

* **قوله: (ورأيتك تلبس النعال)** النعال السِّبْتِيَّة[2]: هي المصنوعة من جلد البقر المدبوغ التي لا شعر فيها، وكان في ذلك الزمان لا يلبسها إلا أهل

---

(١) (ص٥٥٢).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٣٠): السِّبْت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها: أي: حلق وأزيل، وينظر: «الصحاح» (١/ ٢٥١)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٨٠)، «التوضيح» (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) لابن الملقن.

ورأيتُك تصبُغُ بالصُّفرة، ورأيتُك إذا كنت بمكة أهَلّ الناسُ إذا رأوا الهلال ولم تُهِلَّ أنتَ حتى كان يومُ التروية.

قال عبد الله: أما الأركان؛ فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يمس إلا اليمانيَّين، وأما النِّعال السِّبْتِيَّة، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبس النعالَ التي ليس فيها شَعَرٌ، ....

النعيم والترف، وعامة العرب يلبسون نعالًا بشعرها غير مدبوغة.

* **قوله: (تصبغ بالصفرة)** فيه إشكال، فبعضهم فسره بصبغ الثوب، وبعضهم فسره بصبغ الشعر[1]، وعلى أن المراد صبغ الشعر يرد عليه أن النبي ﷺ لم يكن في شعره من الشيب إلا شعرات قليلة لا تحتاج إلى صبغ، وأجيب بأنه كان يصبغ لحيته بالورس والزعفران تطيبًا لا لأجل الشيب[2].

* **قوله: (إذا كنت بمكة)** أي: حاجًا. والإهلال في اللغة: رفع الصوت، والمراد هنا: رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام. والهلال هنا: هو هلال ذي الحجة. يعني عبيد بن جريج: أنه رأى أكثر الناس يحرمون بالحج في أول ذي الحجة، وعبد الله بن عمر لا يحرم إلا في اليوم الثامن منه.

---

(١) الأشبه والأظهر ـ كما قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٦/ ٦٢٤ ـ ٦٢٦) ـ الأول؛ لأنه أخبر أنه ﷺ صبغ؛ ولم ينقل عنه أنه صبغ شعره، وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأنه ﷺ كان يصفر لحيته بالوَرْس والزعفران، أخرجه أبو داود (٤٢١٠) وابن أبي شيبة (٥/ ١٨٦ رقم ٢٥٠٣٨).
وذكر أبو داود (٤٠٦٤) والنسائي (٨/ ١٤٠) أيضًا في حديث آخر احتجاجه بأنه ﷺ كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته.
وكان أكثرهم ـ يعني: الصحابة والتابعين ـ يخضب بالصفرة: منهم أبو هريرة وآخرون، وروي ذلك عن علي ﷺ، ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٨٥)، أفاد ذلك كله ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٢) انظر الهامش السابق.

ويتوضأ فيها، فأنا أُحِبُّ أن ألبَسَها. وأما الصفرة؛ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغُ بها، فأنا أحب أن أصبغَ بها. وأما الإهْلالُ، فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ ....

فأخبره عبد الله بن عمر أنه مقتد بالنبي ﷺ في هذه الأربع، ولم يفعل ذلك لرأي رآه، أو تقليدًا لأحد من الناس، فهو يعمل بسنة النبي ﷺ، وإن خالفها الناس كلهم، ولا يعمل بخلافها، وإن عمل به الناس كلهم، وهذا هو الواجب على كل مسلم في كل زمان ومكان، وفيه رد على المتمذهبين وسائر المقلدين الذين يتركون الاقتداء بالنبي المعصوم الذي أمر الله باتباعه ويعتمدون على تقليد غير المعصوم، وهو أمر مذموم.

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ غَيْرِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ ... فَمَا آمَنَ في دِينِهِ كَمُخَاطِرُ(١)

فإنْ أنْتُمُ لَمْ تَقْنَعُوا بِحَدِيثِهِ ... فإنِّي بما قَالَ النَّبيُّ لَقَانِعُ(٢)

أما الركنان اليمانيان فقد تقدم الكلام عليهما. وأما النعال السبتية فقد أخبره أنه رأى النبي ﷺ يلبسها، ومثل ذلك من الترفه جائز لا محذور فيه، قال ـ تعالى ـ في سورة [الأعراف: ٣٢]: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾.

* **قوله**: **(يتوضا فيها)** أي: يغسل رجليه ويدخلهما في النعلين. وأما الصبغ؛ فإن كان في الثياب فلا إشكال، وإن كان في اللحية فيؤول على أن

---

(١) قائله شرف الدين أبو محمد إسماعيل ابن أبي بكر المقري اليمني الشافعي، انظر: «شرح قصيدة الإمام ابن القيم» (١/ ١٧٨).

(٢) قائله أسماء بن ريان ـ وقيل في اسمه: «ربان» و«رئاب» و«رياب»، انظر: «تصحيفات المحدثين» (١/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠) ـ ابن معاوية بن مالك بن سُليّ. انظر: «المؤتلف والمختلف» (٢/ ١٠٥٣) للدارقطني، «الاستيعاب» (١/ ١٨٠)، «أسد الغابة» (١/ ٩٣)، «الإصابة» (١/ ٦٥)، «تصحيفات المحدثين» (١/ ٦٥٩) وفيها لفظه «بقضائه» بدل «بحديثه».

حتى تنبعث به راحلتُه.

النبي ﷺ كان يفعل ذلك على سبيل التطيب[١] كما تقدم. وأما الإهلال في اليوم الثامن فمؤول على أن النبي ﷺ كان يهل بالتلبية لأول إحرامه، والداعي إلى هذا التأويل أن النبي ﷺ لم يحرم في اليوم الثامن[٢]؛ لأنه كان قارنًا في إحرامه بالحج والعمرة في ميقات أهل المدينة، وهو ذو الحليفة، وبقي على إحرامه حتى حل من حجه عام حجة الوداع، ولم يحل النبي ﷺ لا قبلها ولا بعدها (**تنبعث به راحلته**) مفارقًا الميقات متوجهًا إلى مكة.

وأخرجه المؤلف ـ أيضًا ـ في اللباس[٣]، ومسلم[٤] وأبو داود[٥] في الحج، والنسائي[٦] في الطهارة، وابن ماجه[٧] في اللباس.

١٠٣ ـ ترجمة عبيد بن جُرَيج

هو عُبيد بن جُريج، كلاهما بصيغة التصغير. والجرج: وهو وعاء يشبه الخرج[٨]، وهو التيمي المولى المدني الأصل[٩]، روى له الجماعة.

---

(١) ما الذي يمنع من الصبغ في حق من في شعره شيب يسير؟!

(٢) لكنه ﷺ أمر من لم يسق الهدي بالتحلل بعد العمرة، وأمرهم بالإهلال للحج في اليوم الثامن، دل على ذلك ما أخرج مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله الطويل.

(٣) (رقم ٥٨٥١).

(٤) في «صحيحه» (رقم ١١٨٧).

(٥) في «السنن» (رقم ١٧٧٢).

(٦) في «السنن» (رقم ١١٧).

(٧) في «السنن» (رقم ٣٦٢٦).

(٨) انظر: «لسان العرب» (٢/ ٢٢٤).

(٩) ترجمته في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٤٤)، «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٠٣)، «الثقات» (٥/ ١٣٣)، «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٩٣)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٥٧).

٣١ ـ بابُ التَّيَمُّنِ في الوضوء والغُسل

١٦٢ ـ (٣٣) عن أم عطية، قالت: قال النبي ﷺ لهنّ في غسل ابنته: «ابدأنَ بميامنها، ومواضعِ الوضوءِ منها».

---

* **قوله**: **(باب التيمن في الوضوء والغسل)** والمراد بالتيمن: البدء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء، وبالجانب الأيمن في الغسل.

* **قوله**: **(ابدأن بميامنها)** تقدم معناه في شرح التيمن. **(ومواضع الوضوء)** المراد به تقديم أعضاء الوضوء في غسل الميت كما هو الشأن في غسل الجنابة، وفي كل غسل شرعي. والبنت المذكورة هنا في الحديث هي زينب بنت رسول الله ﷺ، قاله الكرماني[١] ناقلًا له عن النووي في «تهذيب الأسماء»[٢].

١٠٤ ـ ترجمة أم عطية

هي أم عَطية ـ بفتح العين ـ واسمها نُسيبة ـ بصيغة التصغير ـ بنت الحارث[٣] الأنصارية البصرية[٤] الصحابية الجليلة، كانت تغزو مع النبي ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى[٥]. روي لها عن النبي ﷺ أربعون

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٣/ ٢)، والكرماني اسمه محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (متوفى سنة ٧٨٦هـ)، قال ابن قاضي شهبة عن شرحه للبخاري: «فيه أوهام وتكرار كثير، لاسيما في ضبط أسماء الرواة»، انظر: «الأعلام» (٧/ ١٥٣).

(٢) (٢/ ٣٦٧).

• **قلت**: وقع التصريح به في رواية عند مسلم (رقم ٩٣٩).

(٣) وقيل: بنت كعب، واقتصر عليه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٢٩٨)، وقيل إنهما اثنتان، وانظر: «الاستيعاب» (٤/ ٥٠١)، «الإصابة» (٨/ ٢٦١)، «التوضيح» (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٤) كذلك عدها مسلم في «طبقاته» (رقم ٦٠١).

(٥) ثبت ذلك عند مسلم في «صحيحه» (١٨١٢).

١٦٣ ـ (٣٣) عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التَّيَمُّنَ في تَنَعّله وترجّله، وطهوره، وفي شأنه كلِّه.

حديثًا[(١)]، خرَّج البخاري منها سبعة[(٢)].

* **قوله**: **(كان يعجبه التيمن)** أي: البدء باليمين **(في تنعله)** أي: لبسه النعلين، **(وترجله)** أي: في مشط رأسه، **(وطهوره)** أي: وضوئه وغسله **(وفي شانه كله)** أي: في جميع أموره كدخول المسجد، يقدم الرجل اليمنى، وإذا شرب أعطى فضله لمن كان على يمينه إلا ما شرع فيه استعمال الشمال كالاستنجاء، وقبض الذكر عند البول والجماع، وما أشبه ذلك مما لا يشرع فيه التيمن كتقديم اليسرى في الدخول إلى بيت الخلاء[(٣)]. **(وفي شانه كله)**

---

(١) انظر: «أسماء الصحابة الرواة ما لكل واحد من العدد» (ص٢٨٠ ـ جوامع السيرة).

(٢) عد لها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٢٩٨ ـ ٣٠٤)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ٢٣)، المتفق عليه ستة أحاديث، وما انفرد به البخاري حديثًا واحدًا (رقم ٣٢٦).

(٣) ثبت في «صحيح البخاري» (١٥٣)، و«صحيح مسلم» (٢٦٧)، عن أبي قتادة أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه**»، وأخرج أبو داود (٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٩)، وأبو يعلى (٧٠٤٢، ٧٠٦٠)، وفي «معجم شيوخه» (٢٢٢)، والطبراني (٢٣/رقم ٣٤٦)، والحاكم (٤/ ١٠٩)، والبيهقي (١/ ١١٢ ـ ١١٣) عن حفصة قالت: إن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل لشماله ما سوى ذلك، وفي إسناده أبو علي عبد الله بن علي الإفريقي فيه مقال، وفيه عاصم بن أبي النجود. إلا أن **الحديث صحيح لغيره**، فله طريق أخرى عند إسحاق (٤/ ١٩٠)، وعبد بن حميد (١٥٤٥ ـ المنتخب) وأبي يعلى (٧٠٣٧) في «مسانيدهم»، والنسائي (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وفي «الكبرى» (٢٦٧٦، ٢٧٧٧، ١٠٦٠٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٣٠)، والطبراني (٢٣/ رقم ٣٤٧). =

....

....

= وأخرج أحمد (٦/ ٢٦٥)، وأبو داود (٣٣)، والبيهقي (١/ ١١٣)، وفي «الشعب» (٥/ ٧٧) عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى».

في هذه الأحاديث «قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر ـ وهو مشطه ـ، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه...) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٠٥).

والخصال المذكورة سبعة عشرة خصلة، وقال: «وغير ذلك»، ولم يذكر (الأخذ والعطاء). وزاد في «شرحه على مسلم» أيضًا (١٤/ ١٠٥): «دفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة، وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك، ولبس المداس، والكم، والتيمم»، فبلغت ثلاثًا وعشرين خصلة، ومما يلحق بها مما هو منصوص عليه: البدء بميامن الميت في تغسيله، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والوقوف على يمين الإمام بحذائه في صلاة الاثنين جماعة، وعقد التسبيح باليمين، والوقوف في ميامن الصفوف، وتقديم الأيمن فالأيمن في الشرب، والاضطجاع على الشق اليمين في النوم.

تتمة كلام النووي في الهامش السابق، هو: «وأما ما كان بضده، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه»، قال: «وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها».

• **قلت**: وعلى الجملة؛ فاليمين وما نسب إليها، وما اشتق منها، محمود لغة وشرعًا ودينًا، والشمال على نقيض ذلك، فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء: اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، =

٣٢ ـ بابُ التماسِ الوضوءِ إذا حانت الصلاة

وقالت عائشة: حضرت الصبح فالتُمِسَ الماءُ فلم يوجد، فنزل التيمم.

من العام المخصوص، وقد قال العلماء: إن كل عموم يدخله التخصيص إلا قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢](١).

* **قوله**: **(باب التماس الوضوء)** الوضوء ـ بفتح الواو ـ: الماء الذي يتوضأ به. والتماسه: طلبه. وفيه دليل على أن المؤمن المحافظ على صلاته يتوضأ قبيل دخول الوقت؛ ليصلي في أول الوقت. أما المضيعون للصلاة؛ فإن الوقت يدخل فلا يبالون به ويخرج فلا يبالون به عياذًا بالله. **(وحان)** قرب وقت **(الصلاة)**.

* **قوله**: **(قالت عائشة)** إلخ. علقه بصيغة الجزم إشارة إلى صحته، ووصله في قصة ضياع عقدها من هذا الكتاب(٢) **(فالتمس)** أي: التمس أصحاب رسول الله ﷺ الماء فلم يجدوه، فنزلت آية التيمم، وسيأتي(٣) الكلام على ذلك في موضعه ـ إن شاء الله ـ.

= والأحوال النظيفة، قال الله تعالى: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾ [مريم: ٥٢]، وقال: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الانشقاق: ٧].
وعليه: فيستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد المذكور في الهامش السابق.

(١) انظر تحقيقًا مهمًا حول تخصيص العام: في «الموافقات» للشاطبي (٤/٤٨)، وتعليقي عليه.

(٢) انظره: في «صحيح البخاري» (بالأرقام ٣٣٤، ٢٦٦١، ٢٦٧٢، ٤٠٤١، ٤٦٠٧، ٤٧٥٠).

(٣) لم يكمل المصنف شرحه، ولم يصل إلى الموضع الذي أحال عليه، ولا قوة إلا بالله!

١٦٤ ـ (٧٤) عن أنس بن مالك، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوءَ فلم يجدوه، فأُتي رسولُ الله ﷺ بوَضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يدَه، وأمر الناسَ أن يتوضئوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعِه حتى توضئوا من عند آخرهم.

٣٣ ـ بابُ الماءِ الذي يغسل به شعر الإنسان

وكان عطاء لا يرى به بأسًا أن يتخذ منها الخيوط والحبال، وسؤرِ الكلاب ....

---

* **قوله: (حانت صلاة العصر)** أي: قرب وقتها **(فالتمس الناس الوَضوء)** أي: الماء الذي يتوضئون به **(فاتي النبي ﷺ بوَضوء)** أي: ماء على قدر ما يتوضأ به شخص واحد، فوضع النبي ﷺ يده فيه، وأمر الناس أن يتوضئوا منه، فبارك الله فيه وزاد، حتى رأى أنس الماء ينبع من بين أصابع النبي ﷺ.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في علامات النبوة[(١)]، ومسلم[(٢)] والترمذي[(٣)] في المناقب، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي[(٤)] في الطهارة.

* **قوله: (باب الماء الذي يغسل به)** يعني: هل يجوز الوضوء به أو لا؟ والظاهر: نعم؛ إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة.

* **قوله: (وكان عطاء)** هو ابن أبي رباح **(لا يرى)** أي: به بأسًا **(أن يتخذ منه الخيوط والحبال)** لأنه طاهر **(وسؤر الكلاب)**[(٥)] أي: الباقي من

---

(١) (رقم ٣٥٧٣).
(٢) في «صحيحه» (رقم ٢٢٧٩).
(٣) في «جامعه» (رقم ٣٦٣١).
(٤) في «السنن» (رقم ٧٦).
(٥) هو بالخفض عطفًا على باب، أي: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان =

وممرها في المسجد.

وقال الزهري: إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به.

الماء بعد شربها منه، هل يجوز الوضوء به أم لا؟ والمختار عندنا: أنه لا يجوز به الوضوء؛ لأنه نجس، بدليل الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن أو الثامنة بالتراب على اختلاف الروايات[(١)] (وممرها في المسجد) أي: هل ينجس المسجد أم لا؟ والظاهر أنه لا ينجس المسجد؛ لأن مسجد النبي ﷺ في أول الأمر لم يكن له أبواب، وكانت الكلاب تدخله، كما في «سنن أبي داود»[(٢)].

* **قوله: (وقال الزهري)[(٣)] إلخ.** ....

= وباب سؤر الكلاب؛ قاله ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٢٣٣).

(١) تجدها مع تخريجها المسهب في «الخلافيات» للبيهقي (٣/ ٢٥ ـ ٧٥) وتعليقي عليه.

(٢) (٣٨٢) **والحديث صحيح**، انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٣ رقم ٤٠٨ ـ ط. غراس).

(تنبيه) لم يذكر المصنف ـ كعادته ـ من وصل مذهب عطاء هذا! وهذا هو: أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٥٥) (رقم ٢٥٦٩)، بسند صحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء أنه كان لا يرى بأسًا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣١) من طريق آخر، عن عبد الملك بلفظ: «لا بأس بأن يستمتع بشعور النساء، وكان الناس يفعلونه».

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٧)، «عمدة القاري» (٢/ ٣٣٣).

(٣) لم يذكر المصنف من وصله، وأخرج ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) بسنده إلى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر أنهما سمعا الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه الكلب، فلم يجدوا ماءً غيره، قال: يتوضأ به، قال: فقلت للأوزاعي: ما تقول في ذلك؟ فقال: أرى أن يتوضأ به ويتيمم. قال الوليد فذكرته لسفيان الثوري، فقال: هذا ـ والله ـ الفقه فيه، =

وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله ـ تعالى ـ [المائدة: ٦]: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم.

وإلى ذلك ذهب المالكية[(١)] وادعوا أن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدًا، وهو خلاف الأصل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بقرينة، بل تعفيره بالتراب دليل على النجاسة المغلظة[(٢)].

* قوله: **(وقال سفيان:[(٣)] هذا الفقه)** أي: فقه القرآن، ولا يجوز أن يقتصر عليها، بل يجب الجمع بينه وبين الحديث؛ لقوله ـ تعالى ـ في سورة [النحل: ٤٤]: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، **(وفي النفس منه شيء)** هو شك من هذا الإمام في نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب، ولذلك يتوضأ ويتيمم؛ يعني: على سبيل الاحتياط وتبرئة الذمة، وهذا قول ضعيف، فإن الجمع بين الوضوء والتيمم لم يرو عن النبي ﷺ في حديث يحتج بمثله.

قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»[(٤)] (ص١٤٤) ما نصه: الأمر بالغسل ظاهر في تنجيس الإناء، وأقوى من هذا الحديث في الدلالة على ذلك الرواية الصحيحة، وهي قوله: ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن**

= لقول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم.
وينظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٨)، «عمدة القاري» (٢/ ٣٣٥).

(١) انظر: «الاستذكار» (١/ ٢٥٨).

(٢) ذهب إلى نجاسته أبو حنيفة وأصحابه والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور، وينظر في المسألة: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١١٨)، «الهداية» (١/ ٢٤)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٤)، «التحقيق» (١/ ٨٩ ـ ٩٤).

(٣) سبق قريبًا من وصله عنه.

(٤) (١/ ١٣٨)، وينظر: «التوضيح» (٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

....

يغسله سبعًا»[١]، فإن لفظة (طهور) تستعمل إما عن الحدث، أو عن الخبث، ولا حدث على الإناء بالضرورة، فتعين الخبث.

وحمل مالك هذا الأمر على التعبد لاعتقاده طهارة الماء والإناء، وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع؛ لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى فيها بما دون السبع، فإنه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة، وقد اكتفى فيها بما دون السبع، والحمل على التنجيس أولى؛ لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدًا، أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى.

وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة؛ فممنوع عند القائل بنجاسته، نعم؛ ليس بأقذر من العذرة، ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار. وأيضًا؛ فإذا كان أصل المعنى معقولًا قلنا به، وإذا وقع في التفاصيل ما لم يعقل أتبعناه في التفصيل، ولم ينقص لأجله التأصيل. ولذلك نظائر في الشريعة، فلو لم تظهر زيادة التغليظ في النجاسة لكنا نقتصر في التعبد على العدد، ونمشي في أصل المعنى على معقولية المعنى. ا.هـ.

قال محمد تقي الدين: إذا ثبت أن الإناء يتنجس بولوغ الكلب فيه، وأنه لا يطهر إلا إذا غسل سبع مرات، إحداهن بالتراب؛ فإن ذلك يستلزم نجاسة ما كان في الإناء من ماء أو غيره من المائعات أو طعام، إذ لا يغسل إلا إذا فرغ مما فيه، ولو كان الذي فيه طيبًا طاهرًا لم نحتج إلى غسله.

قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»[٢] (ص١٥٩) ما نصه: الإناء عام بالنسبة إلى كل إناء، والأمر بغسله للنجاسة، إذا ثبت ذلك يقتضي تنجيس ما

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٩).

(٢) (١/ ١٥١).

١٦٥ ـ (٣٥) عن ابن سيرين، قال: قلت لعَبيدة: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس. فقال: لأن تكون عندي شعرة منه ....

فيه، فيقتضي المنع من استعماله. وفي مذهب مالك[١] قول أن ذلك يختص بالماء، وأن الطعام الذي ولغ فيه الكلب لا يراق ولا يجتنب، وقد ورد الأمر بالإراقة مطلقًا في بعض الروايات الصحيحة[٢].

* **قوله: (عن ابن سيرين)** إلخ. قال القسطلاني[٣]: وجه حصوله لابن سيرين؛ أن سيرين والد محمد كان مولى لأنس بن مالك، وكان أنس بن مالك ربيبًا لأبي طلحة، وهو ﷺ أعطاه لأبي طلحة، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في الحديث الآتي. ا.هـ.

* **قوله: (أعطاه لأبي طلحة)** تعبير عامي، كان ينبغي للقسطلاني أن ينزه كتابه عنه، فإن أعطى يتعدى بنفسه إلى مفعولين[٤]، على أن الذي في الحديث الآتي أن أبا طلحة أخذه لا أن النبي ﷺ أعطاه إياه، لكن جاء في «صحيح مسلم»[٥] وغيره من طريق ابن سيرين عن أنس؛ أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى فرّق شقه الأيمن على أصحابه الشعرة والشعرتين، وأعطى أبا طلحة الشق الأيسر كله.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١١٥)، «المعونة» (١/ ٥٨، ١٨١)، «التفريع» (١/ ٢١٤)، «بلغة السالك» (١/ ٣٤)، «الذخيرة» (١/ ١٨١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٤)، «جامع الأمهات» (ص٤٠ ـ ٤١).

(٢) يشير إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة، ولفظه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار».

(٣) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٥٥).

(٤) كذا في «تطهير اللغة من الأخطاء الشائعة» (ص٤٩) أيضًا.

(٥) في «صحيحه» (رقم ١٣٠٥).

أحب إليّ من الدنيا وما فيها.

---

* **قوله: (أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها)** قال القسطلاني[1]: «من متاعها. وفي رواية الإسماعيلي: «**أحب إلي من كل صفراء وبيضاء**»[2].

فإن قلت: ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة؟ أجيب بأن ذلك من حفظ أنس لشعر النبي ﷺ، وتمنّي عَبيدة أن تكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه، فدلّ ذلك على أن مطلق الشعر طاهر، وإذا كان طاهرًا فالماء الذي يغسل به طاهر. وتعقب بأن شعره ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره. وأجيب بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والأصل عدمها». ا.هـ.

▪ **أقول**: وفيه دليل على التبرك بآثار النبي ﷺ؛ لأن لمسها ورؤيتها تذكر بالنبي ﷺ، وتزيد المؤمن حبًّا له وشوقًا إلى لقائه، وذلك يزيد في إيمانه وارتقاء روحه في مراتب القرب من الله ـ تعالى ـ، ولا يتبرك بآثار غيره البتة[3]؛ إذ لا دليل على ذلك، ومن قاس غير المعصوم على المعصوم في ذلك فقد ضل ضلالًا بعيدًا.

١٠٥ ـ ترجمة عَبيدة

هو عَبيدة ـ بفتح العين وكسر الباء ـ ابن عمرو السَّلْماني ـ بفتح السين وسكون اللام ـ الكوفي[4]، وكنيته أبو مسلم. أسلم على عهد النبي ﷺ قبل وفاته بسنتين ولم يره[5]، وكان حاجبًا لعلي، وكان شريح إذا أشكل عليه الأمر

---

(١) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٥٥).

(٢) ذكرها ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٢٣٤)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٢٥٥).

(٣) انظر تفصيل ذلك في كتابي «الردود والتعقبات» (ص٢٣٤ ـ ٢٥٠).

(٤) انظر: «الطبقات» للإمام مسلم (رقم ١١٩٥).

(٥) كذا ترجمه سبط ابن العجمي في كتابه «تذكرة الطالب المعلم فيمن قيل إنه مخضرم» (رقم ٨١ ـ بتحقيقي)، وانظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص٢٤٢).

١٦٦ ـ (٣٦) عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

كتب إلى عَبيدة(١). مات سنة اثنتين وسبعين.

* **قوله: (لما حلق رأسه)** أي: أمر بحلقه، فهو مجاز، كقولهم: بنى الأمير المدينة، وكان ذلك الحلق في حجة الوداع، وكان الحالق لرأسه معمر بن عبد الله، كما عند القسطلاني(٢) منسوبًا إلى البخاري(٣). ولا شك

---

(١) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٣٦) عن ابن سيرين قال: قدمت الكوفة فَقُدْتُ إلى شريح وأنا أرى أنه أعلمهم حين استقضى، فكان الرجل إذا جاءه يسأله عن الشيء لا يدري قال: سلوا عنها عبيدة.

(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٥٥).

(٣) كذا نسبه للبخاري! وقبله النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٧٨) وغيرهم، وهو خطأ، والصواب أن الرواية عند ابن خزيمة من قول ابن جريج، نبه على ذلك الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٦٢) قال: «تنبيه: أفاد ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٠٠/ ٢٩٣٠) ـ من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في «المغازي» (رقم ٤٤١٠) من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلًا بالمتن المذكور ـ قال: «وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة»، وبيَّن أبو مسعود في «الأطراف» أن قائل: «وزعموا» ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة».

• **قلت:** هذا استدراك من الحافظ لنفسه؛ فقد نسبه للبخاري في «الفتح» (١/ ٢٧٤) مقلدًا ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٢٣٨)، وتبعه ـ كعادته ـ القسطلاني! ثم استدرك ابن حجر هنا، فحرر وأجاد رَحِمَهُ اللهُ، وهو على شرطي في رسالتي «تراجعات ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» وفاتني ذلك، فليستدرك عليه، وقد جعل بعض محققي(!!) «فتح الباري» رسالتي في هوامش نشرته، وأثبت على طرتها (بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر) دون أن يستأذني، ويا ليته اقتصر على ذلك، وإنما اتهمني بالسرقة وقد فاته هذا الموطن لعدم ذكري له. وإلى الله المشتكى من هؤلاء المتآكلين بأقلامهم!

وذكر ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) أنه قيل في اسم الحلاق: =

....

أن النبي ﷺ أذن في ذلك؛ ففيه دليل على طهارة الشعر الشريف وحفظه والتبرك به.

وأخرج الحديث مسلم[(١)] والترمذي[(٢)] والنسائي[(٣)] وابن ماجه[(٤)]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٠٦ ـ ترجمة أبي طلحة

هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري ـ بالجيم المشددة ـ، زوج أم سُلَيم. روى النسائي بسنده إلى أنس، قال: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة، ما مثلك يرد، ولكنك امرؤ كافر وأنا مسلمة، لا تحل لي؛ فإن تسلم فذلك مهري. فأسلم فكان ذلك مهرها[(٥)]. وقد رواه

= خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي، قال: «وصحح بعضهم أن خراشًا حلق رأسه بالحديبية، ومعمرًا في حجة الوداع».

(١) في «صحيحه» (١٣٠٥).

(٢) في «جامعه» (رقم ٩١٢).

(٣) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٩).

(٤) كذا في «إرشاد الساري» (١/ ٢٥٥) ـ ومنه ينقل المصنف ـ، وهو وهم! إذ لم يعزه أحد لابن ماجه، ولا هو معزو له في «تحفة الأشراف» (١/ ٦٣٣، ٦٣٦)، برقمي (١٤٥٦، ١٤٦١).
وأخرجه أحمد (٣/ ١١١، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٥٦)، والحميدي (١٢٢٠)، وعبد بن حميد (١٢١٩) في «مسانيدهم»، وابن خزيمة (٢٩٢٨).

(٥) أخرجه الطيالسي (٣/ ٥٣٣ رقم ٢١٦٨)، وعبد الرزاق (٦/ ١٧٩)، وابن سعد (١٠/ ٣٩٦)، والنسائي (٣٣٤١)، وفي «الكبرى» (٣/ ٣١٢)، وابن حبان «١٦/ ١٥٥)، والطبراني (٥/ ٩٠ رقم ٤٦٧٦) و(٢٥/ ١٠٥)، وأبو نعيم (٢/ ٥٩)، والبيهقي (٤/ ٦٥)، وابن عساكر (١٩/ ٤٠٠)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (رقم ١٦٠٧)، **وهو صحيح**.

....

أبو داود الطيالسي في «مسنده»، وفضائله كثيرة. شهد العقبة والمشاهد كلها[(١)] مع النبي ﷺ، وهو نقيب. روي له عن النبي ﷺ اثنان وتسعون حديثًا[(٢)]، خرّج البخاري ثلاثة[(٣)]. ومن فضائله؛ أن النبي ﷺ قال فيه: **«الصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»**[(٤)].

واختلفوا في وفاته اختلافًا كثيرًا، لا نريد أن نطيل بذكره، وأقرب ما قيل في تحقيق ذلك ما حكاه الحافظ ابن حجر في «الإصابة»[(٥)]، قال بعد

---

(١) ذكر عروة وموسى بن عقبة وابن إسحاق أن أبا طلحة ممن شهد العقبة وبدرًا، انظر: «السير» (٢/ ٢٨).

(٢) كذا قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤٥)، ولعل المراد الطرق لا المتون، فقد نقل الذهبي في «السير» (٢/ ٢٩) عن أحمد بن البَرْقي قال: «أبو طلحة بدري، نقيب، صلى عليه عثمان، جاء له نحو عشرين حديثًا».
• **قلت:** ولذا جعله بقي بن مخلد من (أصحاب العشرات وشيء)، وأفاد أن له خمسة وعشرين حديثًا، انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٨٢).

(٣) أفاد الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ٤٥) أن المتفق عليه حديثان، وما انفرد به البخاري فحديث واحد، فالمجموع ثلاثة، انظرها: بأرقام (٣٠٦٥، ٣٢٢٥، ٤٠٦٨).

(٤) أخرجه ابن سعد (٣/ ٥٠٥)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٤١ ـ ط. الرشد)، وأحمد (٣/ ١١١، ١١٢)، وعبد بن حميد (رقم ١٣٨٤ ـ المنتخب)، والحاكم (٣/ ٣٥٢)، وأبو نعيم (٧/ ٣٠٩)، وفي «معرفة الصحابة» (٣/ ١١٤٦ رقم ٢٨٨٠)، والخطيب البغدادي (١٣/ ٢٢٤)، وابن عساكر (١٩/ ٤٠٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وعند ابن سعد والحاكم بلفظ: «خير من ألف رجل» بدل «خير من فئة»، **والحديث صحيح**، وانظر «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٩١٦).

(٥) (٢/ ٦٠٨).

٣٤ ـ بابٌ: إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبعًا

١٦٧ ـ (٣٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**».

حكايته الخلاف ما نصه: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة، ثم قال: فعلى هذا يكون موته سنة خمسين، أو سنة إحدى وخمسين، وبه جزم المدائني، ويؤيده ما أخرجه في «الموطأ»[(١)] وصححه الترمذي[(٢)] من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة، فذكر الحديث في التصاوير، ثم قال: وقال ثابت عن أنس ـ أيضًا ـ: «مات أبو طلحة غازيًا في البحر، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام، ولم يتغير»، أخرجه الفسوي في «تاريخه»، وأبو يعلى، وإسناده صحيح[(٣)].

* **قوله**: (**باب إذا شرب الكلب**) إلخ. الأمر بالغسل للوجوب؛ إذ به تزول النجاسة، وقد بسطت الكلام على نجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ونجاسة ما فيه من طعام وماء في الباب الذي قبله.

وفي ذكر السبع إشارة إلى غلظ نجاسة الكلب ليتحرز منه؛ ولذلك حرم

---

(١) (رقم ١٩٤٠).

(٢) في «جامعه» (١٧٥٠)، وأصله في «صحيح البخاري» (٣٢٢٦، ٥٩٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢١٠٦)..

(٣) أخرجه ابن سعد (٣/ ٥٠٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٤٤٤ رقم ١٨٨٩)، وأبو يعلى (٦/ ١٣٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣١٩)، والطبراني (٥/ ٩٢ رقم ٤٦٨٣)، وابن حبان (١٦/ ١٥٢ رقم ٧١٨٤)، والحاكم (٣/ ٣٥٣).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وانظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

....

اقتناؤه إلا لضرورة من حفظ ماشية وزرع[١] ونحو ذلك[٢]. وجاء في الحديث: «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب**»[٣]. نفهم من ذلك أن النبي ﷺ يريد منا أن نبعد الكلاب عنا ولا نخالطها إلا لضرورة، وبقدرها، والضرورة هي حفظ المتاع والصيد بها وما أشبه ذلك، كما قرأنا في كتب الأخبار أن سكان آيسلاندا[٤] إذا سافروا من مكان إلى مكان في زمان الصيف الذي تبقى

---

(١) يدل عليه ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٥٧١) عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب صيدٍ أو غنم أو ماشية، وانظر في فقه جواز اقتناء الكلب: «الإغراب في أحكام الكلاب» (ص١٠٥ ـ ١٠٧)، «الفوائد العذاب فيما جاء في الكلاب» (ص٨٣ ـ ٩١).

(٢) مثل اقتناء (الكلاب البوليسية) التي تستخدم في العثور على المخدرات والأسلحة والمجرمين في وقتنا الحاضر، فمصلحتها عظيمة. وهي أولى من المصلحة المترتبة من اقتناء كلب الحراسة أو الصيد.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٥٩٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(٤) آيسلندا جزيرة تقع جنوبي الدائرة القطبية الشمالية مباشرة في المحيط الأطلسي الشمالي، وتبعد نحو (٣٢٠كم) إلى الشرق من جرينلاند، و(١٠٥٠كم) تقريبًا إلى الغرب من دول النرويج.

ويطلق على آيسلندا أحيانًا اسم أرض الصقيع والنار، وذلك لأنها تتميز بوجود أنهار جليدية ضخمة تقع مجاورة للينابيع الحارة المتصاعد منها البخار والبراكين. وقد أطلق على آيسلندا هذا الاسم أحد المستوطنين الأوائل، الذي أدهشه منظر الجليد في المياه الساحلية، وهو يكاد يبتلع الجزيرة بعد نزوح شتاءٍ طويل بالغ الزمهرير.

بيد أن آيسلندا لم تبلغ من قسوة البرد مبلغ معظم البلاد المماثلة لها بوصفها بقعة في أقصى الشمال. ويقوم تيار الخليج بتدفئة معظم الساحل الآيسلندي، وآيسلندا هي أيضًا أرض شمس نصف الليل، فهي مضيئة ٢٤ ساعة تقريبًا في اليوم خلال شهر تموز، ويكتنفها الظلام مثل تلك الفترة في شهر كانون الأول.

انظر تفصيلًا عنها في «الموسوعة العربية العالمية» (٣/ ٥١٣).

١٦٨ ـ (٣٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أن رجلًا رأى كلبًا يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له، فأدخله الجنة».

الشمس عندهم لا تغيب بضعة أشهر، إنما يسافرون في عربات تسمى الزحافات، وكل عربة يجرها كلب على الثلج، ويبالغ المسافرون في تعظيم ذلك الكلب، فيقدمونه على أنفسهم في الأكل ولا يخاطبونه إلا بالسيد؛ لأنه إذا غضب عليهم ذهب وتركهم فيهلكون جوعًا[١].

* **قوله: (أن رجلاً رأى كلبًا يأكل الثرى)** الثرى: هو الطين الندي المبتل[٢]، وإنما أكل الثرى بسبب شدة عطشه، فأخذ الرجل يملأ خفه بالماء ويسقي الكلب، فقبل الله عمله ورضي عنه، فجعله من أهل الجنة.

وفي الحديث فوائد؛ منها: ثبوت الأجر والثواب لمن يطعم الحيوان ويسقيه، وإن كان خسيسًا نجسًا لا يجوز اقتناؤه، بشرط أن يكون محترمًا، لم يشرع لنا قتله، أما إذا كان مما يجب قتله، كالكلب العقور والحيات والعقارب والسباع المؤذية[٣]، فلا يدخل فيما ذكر، ومن باب أحرى إطعام الأسير الكافر

---

(١) كان هذا إبان كتابة تلك الأسطر، أما اليوم فيتمتع أهل آيسلندا بسيارة لكل اثنين من المواطنين تقريبًا، كذا في «الموسوعة العربية العالمية» (٣/ ٥١٧).
وللكلاب مع أهل الغرب طُرَفٌ وسخافات، وتعلق على وجه تعرف عنه قيمة القوم، فالواحد منهم ينقل أبويه أو أحدهما عند كبره إلى (دار العجزة) ويحل محله في بيته (الكلب) معززًا مكرمًا، ويشترونه بأثمان باهظة، فالكلاب المملوكة في أمريكا (٥٥,٧ مليون)، فما يقرب من (٣٥,٩ مليون) بيت أمريكي يقتنون كلبًا واحدًا على الأقل، وفي عام (١٩٩٠) أنفق مالكو الكلاب (٥,٦١ بليون) دولار على صحة الكلاب، و(٧٠٪) منهم يعتبرونه أحد أعضاء العائلة.
انظر: «الفوائد العذاب فيما جاء في الكلاب» (ص٢٣٨).

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٢٩١)، «القاموس المحيط» (ص١٦٣٥).

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري (رقم ٣٣١٤)، ومسلم (رقم ١١٩٨) عن عائشة =

....

وسقيه والرفق به، أما الكافر المحارب فلا تجوز رحمته إلا إذا استسلم وترك الحرب.

ومنها: أن ذكر هذا الحديث هنا في البحث في نجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب وسؤره، يشير على حسب ما فهمه بعض المالكية[١] إلى أن سؤر الكلب طاهر، وكذلك الإناء الذي ولغ فيه؛ إذ لم يخبرنا النبي ﷺ أن ذلك الرجل ألقى خفه فلم يلبسه، أو غسله سبع مرات أو أقل من ذلك، كما لم يخبرنا أنه لم ينتفع بسؤر الكلب، والجواب عن ذلك أن الرجل لا نعرف من أي أمة كان، والمتبادر إلى الذهن أنه كان من الأمم التي قبل الإسلام[٢]، ولو فرضنا أنه كان من هذه الأمة، فلا نعلم أفعل ذلك قبل الأمر بتطهير الإناء بالغسل أو بعده، فطهارة الخف وما عسى أن يكون بقي فيه من الماء مسكوت عنها، على أننا لا ندري أشرب الكلب في الخف أم صب الرجل الماء في

= قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمس يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**».

(١) انظر: «الاستذكار» (١/ ٢٥٨)، «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١/ ٢٦٥ _ ٢٦٦).

(٢) وردت في هذا الباب قصتان، ووقع التصريح **بأحدهما** التي فيها أن الساقية كانت امرأة، وفيها: «بغي من بغايا من بني إسرائيل»، أخرجها البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة.

وفي الثانية: «بينما رجل يمشي...» بنحوها، وهي عند البخاري (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤) عن أبي هريرة أيضًا.

وهاتان القصتان محمولتان على التعدد، قاله ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٥١٦)، ولا يبعد أن يكون الرجل أيضًا في بني إسرائيل، ثم وجدت في «الفتح» (١/ ٢٧٨)، تحت (رقم ١٧٣)، عن (الرجل): «لم يسم هذا الرجل وهو من بني إسرائيل كما سيأتي»، وانظر منه: (٥/ ٤٢) تحت (رقم ٢٣٦٣).

١٦٩ ـ (٣٩) عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، قال: كانت الكلابُ تبول وتُقبِلُ وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، ....

حفرة مثلًا، كما يشعر به لفظ الحديث: (**فأخذ الرجل خفه يغرف له به حتى أرواه**) ظاهره أنه غرف له بخفه وصبّ الماء في حوض أو مجرى ماء أو مثله، وما زال يفعل ذلك حتى روي الكلب[١].

وكيف نترك أمر النبي ﷺ الصريح الخاص بهذه الأمة المؤكد بالتعبير بالطهور وتسبيع الغسلات والترتيب، ونتعلق بهذا المفهوم الضعيف البعيد.

فهذا الحقُّ ليسَ به خَفَاء ... فَدَعْنِي من بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ[٢]

فقاتل الله التعصب للمذاهب؛ كم ضل به من الناس، وكم ألجأ صاحبَه إلى التعسف، فالحمد لله الذي عافانا مما ابتلي به كثير من الناس.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الشرب[٣]، والمظالم[٤]، والأدب[٥]، وذكر بني إسرائيل[٦]، ومسلم[٧] في الحيوان، وأبو داود[٨] في الجهاد.

* **قوله: (كانت الكلاب تبول) إلخ.** احتج به القائلون بطهارة لعاب الكلب، قالوا: لأنها في حال إقبالها وإدبارها لا بد أن يسقط شيء من لعابها على الأرض[٩]، وأجاب القائلون بنجاسته: أن طهارة المسجد محققة،

---

(١) انظر: «التوضيح» (٤/ ٢٤١) لابن الملقن.

(٢) قائله الأقيشر السعدي في «ديوانه» (ص٩٩).

(٣) (رقم ٢٣٦٣).

(٤) (رقم ٢٤٦٦).

(٥) (رقم ٦٠٠٩).

(٦) (رقم ٣٤٦٧).

(٧) في «صحيحه» (٢٢٤٤).

(٨) في «السنن» (رقم ٢٥٥٠).

(٩) انظر: «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١/ ٢٦٨).

فلم يكونوا يَرُشُّون شيئًا من ذلك.

وسقوط لعاب الكلب مشكوك فيه، فلا يترك المحقق للمشكوك فيه. وأما بول الكلب فمتفق على نجاسته.

ويجاب ـ أيضًا ـ بأنه يحتمل أن يكون ذلك كان قبل وجوب إزالة النجاسة وتقرير حكمها، ولا يمكن البتة أن يعارض مثل هذا المفهوم المنطوق الذي يدل على نجاسة الكلب، على أن هذا الخبر عبر البخاري في إسناده بـ(قال) ولم يقل: حدثني، ولا سمعت ونحوهما، فدرجته نازلة عن درجة التحديث. ولو أخذنا بظاهر الحديث للزمنا القول بطهارة بول الكلب، وقد انعقد الإجماع على نجاسته[١]، فلا متعلق لهم في هذا الخبر.

* **قوله**: **(فلم يكونوا يرشون)** أي: المواضع التي تمر بها الكلاب من المسجد، وكيف يرشون وهم لا يعلمون تلك المواضع؛ لأن مسجد النبي ﷺ في أول الأمر لم يكن له أبواب، فلا حجة للقائلين بطهارة الكلاب، وقد سكت الله ورسوله عن ذلك، فينبغي أن نسكت عنه. أما نجاسة لعاب الكلب وما ولغ فيه من الآنية فلم يسكت عنه رسول الله ﷺ، بل تكلم فيه بكلام واضح، وأمر فيه أمرًا مؤكدًا، تجب طاعته فيه.

وأخرج هذا الحديث ـ أيضًا ـ أبو داود[٢]، والإسماعيلي[٣]، وأبو نعيم[٤].

---

(١) انظر: «الإقناع» (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥) لابن القطان، «مراتب الإجماع» (٣٩ ـ ٤٠) لابن حزم، «موسوعة الإجماع» (١/ ٣٨٢).

(٢) في «السنن» (رقم ٣٨٢).

(٣) عزاه له: ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٢٤٩)، وابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٦٤).

(٤) في «مستخرجه على البخاري»، كما في «الفتح» (١/ ٣٦٤)، و«التوضيح» (٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

١٧٠ ـ (٤٠) عن عدي بن حاتم، قال: سألت النبيَّ ﷺ فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعَلَّم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على**

١٠٧ ـ ترجمة حمزة

هو حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يُكنى أبا عُمَارة[1]، القُرَشيّ العَدَوي التابعي، ثقة، قليل الحديث، روى له الجماعة[2].

* **قوله**: (**سألت النبي ﷺ**) إلخ. يعني: عن الصيد بالكلاب، أحلال هو أم لا؟ فأجابه النبي ﷺ بقوله أن ما صاده كلبه حلال بشروط أربعة: **أولها**: أن يكون هو الذي أرسله ولم ينطلق من تلقاء نفسه. **والثاني**: أن يكون الكلب معلمًا؛ بحيث إذا أرسله صاحبه انطلق، وإذا أمره أن يقف وقف. **الثالث**: أن يذكر اسم الله عليه عند الإرسال[3]. الرابع: أن لا يأكل الكلب من الصيد شيئًا؛ لأنه إن أكل منه[4] فإنما صاده لنفسه ولم يصد لصاحبه. وإذا اختلّ واحد من هذه الشروط لم يجز له أن يأكل منه إذا وجده مقتولًا ولم يدرك ذكاته، أما إذا أدرك ذكاته فذبحه وسال الدم وتحرك المذبوح؛ فهو حلال.

* **قوله**: (**أرسل كلبي فاجد معه كلبًا آخر**) يعني: والصيد مقتول

---

(١) انظر: «المقتنى في الكنى» للذهبي (١/ ٤١٦ رقم ٤٤٦٧).

(٢) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢١٢)، «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٣٠).

(٣) لم تذكر التسمية في هذا الحديث، وهي في طريق آخر من حديث عدي عند البخاري (برقم ٢٠٥٤)، وإن ذكرت عرضًا هاهنا، وهي شرط عند الظاهرية والصحيح من مذهب أحمد. انظر: «المغني» (١٣/ ٢٩٠)، «حلية العلماء» (٣/ ٣٦٧)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٣٦٢) وتعليقي عليه.

(٤) أما حديث: «**كل وإن أكل منه الكلب**» عند أبي داود (٢٨٥٢)، وغيره، فهو منكر، كما في «الميزان» (٢/ ٢٠٨)، وينظر: «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٣٨٥) لشيخنا الألباني.

نفسه». قلتُ: أُرسل كلبي فأجدُ معه كلبًا آخر؟ قال: «فلا تأكل؛ فإنما سميتَ على كلبك ولم تسم على كلب آخر».

(قال: لا تاكل؛ لأنك إنما سميت على كلبك) حين أرسلته **(ولم تسم على الكلب الآخر)** وأنت لا تدري أيهما قتله، وهذا دليل على أن هذه الشروط لازمة، ومنها ذكر الله عند الإرسال، ومن ترك التسمية سهوًا، فاختلف الأئمة في جواز الأكل من الصيد على قولين(١)، والصحيح أنه يجوز الأكل منه؛ بدليل قوله ـ تعالى ـ في سورة [البقرة: ٢٨٦]: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله ـ تعالى ـ: قد فعلت، رواه مسلم(٢).

١٠٨ ـ ترجمة عَدِي

هو عَدِيُّ بن حاتم بن عبد الله الطائي، يكنى أبا طَرِيف ـ بفتح الطاء وكسر الراء ـ. قدم على النبي ﷺ سنة سبع(٣). وروي له عن رسول الله ﷺ ستة وستون حديثًا(٤)، ذكر البخاري منها ثلاثة(٥). مات بالكوفة زمن المختار، وهو ابن مائة وعشرين سنة(٦). وأبوه حاتم المشهور بالكرم، وكان يقول: «ما دخل عليّ وقت صلاة إلا وأنا مشتاق إليها»(٧)، وكان رسول الله ﷺ يكرمه إذا

---

(١) انظر: «حلية العلماء» (٣/ ٣٦٧)، «المغني» (١٣/ ٢٩٠).

(٢) في «صحيحه» (رقم ١٢٦).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٢٣٤)، «الاستيعاب» (٣/ ١٠٥٧)، «الإصابة» (٢/ ٤٦٠).

(٤) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٢ ـ جوامع السيرة).

(٥) عد الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ١١٧) المتفق عليه ثلاثة أحاديث (بأرقام ١٧٥، ١٤١٣، ١٩١٦)، وما انفرد البخاري بشيء.

(٦) انظر: «جزء فيه أهل المائة» (رقم ٩) للذهبي.

(٧) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٢١٢)، وذكره النووي في «تهذيب الأسماء =

٣٥ ـ بابُ مَن لم يرَ الوُضوءَ إلا من المخرَجين من القُبُل والدُّبُر

وقول الله ـ تعالى ـ [النساء: ٤٣]: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

دخل عليه[١]، وشهد فتوح العراق زمان عمر، وكان يفت الخبز للنمل ويقول: إنهن جارات لنا ولهن حق[٢]. ويقال له: الجواد ابن الجواد[٣]، وسيأتي بعض فضائله ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله: (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين)** معناه: هذا باب يثبت فيه بطلان قول من قال: إن خروج الدم من البدن بجرح أو رعاف أو نحوهما ينقض الوضوء، وكذلك قول من قال: إن القيء أو القهقهة كل منهما يبطل الوضوء، فقوله مردود[٤]؛ لأن الوضوء لا يجب إلا بما خرج من المخرجين القبل والدبر.

واحتج البخاري رَحِمَهُ اللهُ على ذلك بأدلة؛ منها: قوله ـ تعالى ـ في سورة [النساء: ٤٣]: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ والغائط: هو المكان المنخفض

= واللغات» (١/ ٣٢٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢٣٤).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٨٥ رقم ١٩٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٩١ رقم ٥٤٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (١١/ ٢٧٢ رقم ٨٥٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٢١٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨١٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ رقم ١٠٥٦٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٨٩)، وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢٣٤)، وانظر: «البدر المنير» (٧/ ٣٧٥).

(٣) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص٢٦٣).

(٤) لضعف الأحاديث الواردة في ذلك (الجرح أو الرعاف أو القيء أو القهقهة)، انظر تفصيل ذلك في «الخلافيات» للبيهقي (٢/ ٣١٣ ـ ٣٦٠ و٣٦١ ـ ٤١٧) وتعليقي عليه.

وقال عطاء فيمن يخرُج من دبره الدود أو من ذكره نحوُ القَمْلَة: يعيدُ الوضوءَ.

الذي يقصده قاضي الحاجة للتبرز، فالخارج منه إنما يكون من المخرجين. ولم يقصد البخاري حصر الوضوء فيما يخرج من المخرجين، وإنما أراد الرد على من يقول: إن الخارج من غير المخرجين ـ أيضًا ـ ينقض الوضوء. وقد احتوت هذه الترجمة على مسائل مفيدة كالدراري المضيئة:

١ ـ * **قوله: (وقال عطاء)** إلخ. هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(١)] بإسناد صحيح. وعطاء هو ابن أبي رباح تقدمت ترجمته (رقم ٧٤)، وبهذا يقول الشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وإسحاق[(٤)]، والأوزاعي[(٥)]، وأبو ثور[(٦)]، وسفيان الثوري[(٧)]، وقال مالك[(٨)]: لا وضوء فيه، وأقول: القول بالوضوء أحوط.

---

(١) في (١/ ٧٢ رقم ٤١٥ ـ ط. الرشد)، قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: «يتوضأ إذا خرجت من دبره الدودة» **وإسناده صحيح**، صححه ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٤٦١)، وابن حجر في «التغليق» (٢/ ١١٠)، و«الفتح» (١/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٤٠ ـ ط. الوفاء)، و«المجموع» (٢/ ٤)، «البيان» (١/ ٧٢).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ١٩٢، ٢٠٨ ـ ط. دار الفكر).

(٤) ذكر مذهبه ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٩٨)، وابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٢٥٨).

(٥) المراجع السابقة، وانظر: «فقه الأوزاعي» (١/ ٣٩).

(٦) المراجع السابقة، وانظر: «فقه أبي ثور» (ص١٣١).

(٧) المراجع السابقة، وانظر: «فقه سفيان الثوري» (ص٨١٦ ـ ٨١٧)، وهذا مذهب الحسن وحماد بن أبي سليمان، وأبي مجلز، والحكم بن عتيبة وابن المبارك.

(٨) انظر: «الاستذكار» (١/ ١٩٩)، «المدونة» (١/ ١١)، «المعونة» (١/ ٤٥)، «شرح ابن بطال على البخاري» (١/ ٢٧٣)، وروي هذا عن قتادة والنخعي، =

وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يُعِد الوُضوء.

---

٢ - * **قوله: (وقال جابر)** هو ابن عبد الله الصحابي الجليل. وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والدارقطني[1]. وقد اختلف الناس في هذه

= انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٦٢ - ١٦٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٧٢).

(١) أخرجه أبو يعلى (٤/ ٢٠٤) (رقم ٢٣١٣)، والدارقطني (١/ ١٧٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢/ ١١ - ١١٩)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (١/ ٣٢)، (رقم ٤٦)، و«المعرفة» (١/ ٢٤٢) (رقم ٢١٩)، و«الخلافيات» (رقم ٦٧٥ - بتحقيقي)، وفي «السنن الكبرى» (١/ ١٤٤)، والخليلي - ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١١٠) - من طرق عن وكيع، عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سئل جابر.

وقال البيهقي عقبه في «المعرفة»: «ورواه أبو شيبة قاضي واسط عن زيد بن أبي خالد عن أبي سفيان مرفوعًا. واختلف عليه في متنه، **والموقوف هو الصحيح، ورفعه ضعيف**».

• **قلت**: وبينت ضعف المرفوع في تعليقي على «الخلافيات» (٦٧٦)، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٧٢) من طريق يزيد بن سنان عن الأعمش به مرفوعًا. وقال عقبه: «هذا الحديث منكر فلا يصح. والصحيح عن جابر خلافه»، ثم قال: «والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله»، قال:

«وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم: سفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير، ووكيع، وعبد الله بن داود الخريبي، وعمر بن علي المقدمي، وغيرهم، وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر».

• **قلت**: وممن رواه عن الأعمش موقوفًا: زائدة، ومحمد بن طلحة، وجرير، وفصل الدارقطني؛ فأخرج ذلك بأسانيد متعددة.

والمقام لا يتسع للتفصيل، والله الموفق.

وقال الحسن: إن أخذ من شَعَرِهِ وأظفاره أو خلع خُفّيه؛ فلا وضوءَ عليه.

المسألة: فقال أبو حنيفة[1]: إذا قهقه في الصلاة بطلت صلاته وانتقض وضوءه. وقال الجمهور[2] ببطلان الصلاة دون الوضوء وفاقًا لقول جابر، والضحك يبطل الصلاة، سواء كان بقهقهة أم بدونها؛ لأنه أقبح من الكلام وأشد منافاة للخشوع. ودلالة النهي عن الكلام الذي صحت الأحاديث به يدل على النهي عن الضحك من باب أولى، كما أن النهي عن قول أف للوالدين يدل على تحريم شتمهما وضربهما[3]. أما انتقاض الوضوء بالقهقهة فلا يصح ولا دليل عليه إلا حديثًا ضعيفًا رواه ابن عدي في «الكامل»[4].

٣ ـ * **قوله: (وقال الحسن)** هو البصري. وهذا الأثر وصله سعيد بن

---

(١) انظر: «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٢) انظر بسط المسألة مع الأدلة في «الخلافيات» (٢/ ٣٦١ ـ ٤١٣) للإمام البيهقي، وتعليقي عليه.

(٣) انظر تفصيل ذلك بما لا مزيد عليه في «مقدماتي» لـ «الصادع» لابن حزم (ص١٣١ وما بعد). وانظر منه (فقرة ١٥٥).

(٤) (٦/ ١٩٤) من حديث عمران بن حصين الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة**»، وآفته عمر بن قيس، وهو متروك، رواه عن عمرو بن عبيد معتزلي داعية إلى بدعته مع أنه مرسل، أخطأ فيه بعضهم فوصله، وبينته ـ ولله الحمد ـ مفصلًا في تحقيقي لـ «الخلافيات» (٦٩٨، ٧١٦، ٧١٩).

وفي الباب: عن جابر، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، ومعبد الجهني، وأبي موسى الأشعري وعائشة. وكلها لم تثبت، وخرجها بتوسع مع إيراد عللها الإمام البيهقي في (المجلد الثاني) من «الخلافيات» (مسألة رقم ٢٢)، وخرجت جميع الأحاديث بتطويل مع إيراد تضعيف الأئمة النقاد لها في تعليقي عليه (ص٣٧٨ ـ ٤١٦)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

....

منصور وابن المنذر بإسناد صحيح موصولًا[١]. وقد اختلف الناس في هذه المسألة: فقال مجاهد[٢]، وحماد[٣]: أخذ الشعر والظفر يوجب الوضوء. وقال أحمد[٤]: من خلع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء. وقال الشافعي[٥]: يغسل رجليه، ووضوؤه باقٍ. وقال الحسن[٦]: لا شيء عليه ويصلي كما هو.

■ **أقول**: أما الشعر والأظفار فيعجبني فيهما قول الحسن، وبه أخذ الجمهور. وأما نزع الخفين فيعجبني فيه قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]. وبيان ذلك: أن المسح ناب عن الغسل، فلما نزع الخفان بقي الرجلان بلا مسح ولا غسل[٨]، فإذا غسل تم الوضوء، لا يقال: إن الوضوء لا يتم لفقد الموالاة في

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٠)، وعبد الرزاق (٤٦٦) في «مصنفيهما»، وسعيد بن منصور كما في «تغليق التعليق» (٢/ ١١١)، وصحح إسناده ابن حجر، وكذا في «الفتح» (١/ ٣٦٧)، والعيني في «عمدة القاري» (٢/ ٣٥٠)، وقبلهما ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٤٣) لابن المنذر، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٧٠)، و«شرح ابن بطال» (١/ ٢٧٥).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٣٢٤ ـ ط. دار الفكر).

(٥) انظر: «المجموع» (١/ ٥٢٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٠).

(٦) انظر: «المغني» (٢/ ٣ ـ ط. دار الفكر)، «التوضيح» (٤/ ٢٦٣).

(٧) يعارضه ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، وعبد الرزاق في (رقم ٧٨٣ ـ ٧٨٤) في «مصنفيهما»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٨٨) من طريق أبي ظبيان أنه رأى عليًا بال قائمًا ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن فخلعهما ثم صلى، **وإسناده حسن**.

(٨) يردُّه أن النواقض توقيفية، وليس منها خلع الخف، وأن الرجل إذا مسح على =

وقال أبو هريرة: لا وُضوءَ إلا من حَدَث.

ويذكر عن جابر؛ أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرُمي رجلٌ بسهم ....

غسل الأعضاء؛ لأنا نقول: إن الموالاة لا تجب لعدم الدليل على وجوبها.

٤ ـ * **قوله: (لا وضوء إلا من حدث)** هذا الأثر وصله القاضي إسماعيل في «الأحكام»[١] بإسناد صحيح من طريق مجاهد. والحدث لغة: هو الأمر الحادث، وشرعًا: هو أمر طارئ ينقض الوضوء، كالبول والغائط والنوم والجماع وخروج الريح[٢].

٥ ـ * **قوله: (ويذكر عن جابر)** هذا الأثر وصله أحمد وأبو داود والدارقطني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان[٣] **(رُمي رجل)** اسمه عباد بن بشر[٤] ـ اللهم انفعنا بمحبته ومحبة أمثاله ـ؛ أي: رماه العدو بالسهام وهو

= شعر رأسه ثم حلقه، فلا ينتقض وضوؤه، وأن الأثر عن علي صحيح، وفعله أمام الأصحاب، ولم يعرف له مخالف.

(١) عزاه له ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١١٢ ـ ١١٣)، وهو ليس بموجود في القطعة اليسيرة المطبوعة منه.

(٢) انظر: «التعريفات» (ص٩٥)، «الدر النقي» (١/ ٧٨)، «القاموس الفقهي» (ص٧٩)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/ ٥٥٣).

(٣) وصله أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٤ رقم ٣٦)، وابن حبان (٣/ ٣٧٥ رقم ١٠٩٦) في «صحيحيهما»، والدارقطني (١/ ٢٣١ رقم ٨٥٨ ـ ط. الباز) **وإسناده حسن**، وانظر تفصيل ذلك في «الموافقات» (٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ بتحقيقي).

(٤) وقع التصريح به في رواية عند البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٩) **وإسناده واهٍ**.
وقيل: هو عمار بن ياسر، وعباد إنما هو الجريح، وقيل: إنما هو عمارة بن حزم، والمذكور عند المصنف أثبت إن شاء الله، أفاده ابن بشكوال في «الغوامض» (رقم ١٤٣)، وانظر: «المستفاد» (٨٠ ـ ط. الشيخ حماد =

فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاته.

وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلّون في جراحاتهم.

قائم يصلي بالليل، فشغلته حلاوة الصلاة عن ألم الجراحات وكره أن يقطع صلاته، فصبر على الألم **(فنزفه الدم)** أي: سال منه الدم بكثرة حتى صار نزيفًا؛ أي: ضعيفًا[1] **(فركع وسجد ومضى في صلاته)** ولم يقطعها.

ولا بد أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، فلم يخبره أن صلاته باطلة، ولم ينهه عن مثل ذلك في المستقبل، وبهذا تتم الحجة. وفيه دليل على أن خروج الدم من الجسم لا يبطل الوضوء ولا الصلاة، وإن كثر. وقد استشكله القائلون بنجاسة الدم المسفوح، وركبوا الصعب والذلول في تأويله، مما يجلب عليهم السخرية ولا يجديهم فتيلًا، والعقلاء منهم كالنووي[2] قالوا: إنه يعفى عن قليل الدم وكثيره إذا خرج من الإنسان نفسه، ولم يصبه دم غيره.

فنقول له: ومن أين لك هذا التخصيص؟ أرأيت إذا حمل الرجل الصحيح جريحًا في القتال مثلًا، وأصاب الرجل الصحيح دم الجريح أفتقول: إنه يعفى عن الجريح ولا يعفى عن حامله؟ هذا تناقض، والجواب الصحيح: أن الدم المسفوح ليس بنجس، سواء أصاب جسمًا أو ثوبًا، وإنما النجس دم الحيض.

٦ ـ * **قوله: (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم)**[3] هذا دليل

= الأنصاري)، «التوضيح» (٤/ ٢٦٤) وزاد: «والسورة التي قال: «لم أقطعها» الكهف، والمشهور أنه عباد، حكى ذلك المنذري بزيادة أنه جهر بالسورة عن البيهقي».

(١) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٤٣١)، «المحكم» (٩/ ٥١).

(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٥).

(٣) لم يذكر من وصله؛ أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٧) (رقم ٣٩٧٧) بلفظ: «ما في نضحات من دم ما يُفسد على رجل صلاته» **وإسناده صحيح**.
وينظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٧).

وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهلُ الحجاز: ....

ـ أيضًا ـ على ما قلته قبل من طهارة الدم المسفوح. وقد جهد المتمذهبون خيلهم في تكلف التأويل حتى ما يقدن بأرسان، فلم يجدهم ذلك نفعًا، فالحق أبلج والباطل لجلج، فالصواب ترك التمذهب والتقليد، وهو وحده الرأي السديد.

٧ ـ * **قوله: (وقال طاوس)** إلخ. فيما وصله ابن أبي شيبة(١) بإسناد صحيح. ومحمد بن علي مما وصله أبو بشر سمويه في «فوائده»(٢) من طريق الأعمش. وعطاء هو ابن أبي رباح وصله عبد الرزاق(٣) عن ابن جريج. وأهل الحجاز(٤) كسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير(٥)، والفقهاء

---

(١) في «مصنفه» (١/ ٢٥٢ رقم ١٤٧٨ ـ ط. الرشد)، وكذا عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ١٤٥) أيضًا.

(٢) عزاه له ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٦٨ ـ ط. السلام)، وفي «التغليق» (٢/ ١١٧)، والعيني في «العمدة» (٢/ ٣٥٣)، وهو ليس في القطعة اليسيرة المطبوعة من «فوائد ابن سمويه».

(٣) وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٤٧)، من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: «الرجل يتنخم دمًا هل عليه الوضوء؟ قال: لا، قلت: أيمضمض؟ قال: لا، إن شاء».

(٤) وصل أقوالهم البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤٥) من قول أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جُلَّة سواهم يقولون فيمن رعف: «غسل عنه الدم ولم يتوضأ...».

(٥) وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٤٤) حدثنا معمر عن حميد الطويل قال: «سألت سعيد بن جبير عن بثرة كانت في وجهي، فعصرتها، فخرج منها دمٌ، ففتته بأصبعي، قال: ليس فيها وضوء». وانظر: «الخلافيات» للبيهقي (٢/ ٣٢٣) وتعليقي عليه.

ليس في الدم وضوءٌ.

السبعة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وغيرهم.

قال القسطلاني[٤]: هو من باب عطف العام على الخاص؛ لأن الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون (**ليس في الدم وضوء**) سواء سال أو لم يسل خلافًا لأبي حنيفة[٥] حيث أوجبه مع الإسالة. ا.هـ.

١٠٩ ـ ترجمة طاوس

هو طاوس بن كيسان اليماني من أبناء الفرس، كان ينزل مخاليف اليمن، أحد أعلام التابعين، وخيار عباد الله الصالحين. روى عن جماعة، وعنه الزهري وخلق سواه. قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدًا مثل طاوس. كان رأسًا في العلم والعمل[٦]. وقال يحيى بن معين: اسمه ذكوان، وسمي طاوسًا؛ لأنه كان طاوس القراء. مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة، وصلى عليه هشام بن عبد الملك[٧].

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ١٤٥)، «عمدة القاري» (٣/ ٥٢)، «فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك» (٢/ ٤٤٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١/ ١٩٨، ٢٩٠)، «الذخيرة» (١/ ٢٣٦).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٢٤٤)، «البيان» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، والمسألة مفصلة في «الخلافيات» (٢/ ٣١٣ ـ ٣٦٠) مع أدلتها والأقوال فيها.

(٤) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٥٩).

(٥) انظر: «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٦٦)، «البناية» (١/ ١٩٧).

(٦) انظر: «كتاب العلل ومعرفة الرجال» (ص٢٠) لأحمد، «تاريخ ابن معين» (٢/ ٢٧٦)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٦٩)، «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ١٧٧) (٨/ ٩٧).

(٧) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٥٨)، «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٥)، «الحلية» (٤/ ٣)، «طبقات الفقهاء» (١/ ٧٣)، «صفة الصفوة» (٢/ ١٨٨).

وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ.

وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته.

١١٠ ـ ترجمة محمد بن علي

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا جعفر، المعروف بالباقر، سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله. روى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره. ولد سنة ست وخمسين، ومات بالمدينة سنة أربع عشرة ومائة، ودفن بالبقيع. وسمي الباقر؛ لأنه تبقر في العلم؛ أي: توسَّع[(١)].

* **قوله**: **(وعصر ابن عمر بَثْرَة)** البَثْرة ـ بسكون المثلثة ـ: الخراج[(٢)]. قال القسطلاني[(٣)]: كانت في وجهه فعصرها فحكه بين أصبعيه ثم صلى **(ولم يتوضا)** وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة[(٤)] بإسناد صحيح.

* **قوله**: **(وبزق ابن أبي أوفى دمًا)** إلخ. بصق وبزق وبسق معناها واحد. قال القسطلاني: وهذا وصله سفيان الثوري في «جامعه»[(٥)] عن عطاء بن السائب بإسناد صحيح؛ لأن سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه. ا.هـ.

---

(١) «نزهة الألباب» (١/ ١١٠ رقم ٣١٩). وانظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٨٧)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣١١)، «الحلية» (٣/ ١٨٠)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٠١).

(٢) الصغير، انظر: «الصحاح» (٢/ ٥٨٤).

(٣) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٥٩).

(٤) في «المصنف» (١/ ١٦٣)، **وإسناده صحيح**.
وأخرجه عنه أيضًا: عبد الرزاق (١/ ١٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤١)، و«المعرفة» (١/ ٢٣٦).

(٥) عزاه له ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٦٩ ـ ط. السلام)، ووصله عبد الرزاق (١/ ١٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٨ ـ ط. الرشد) في «مصنفيهما» **وإسناده صحيح**.

....

ففيه ـ أيضًا ـ دليل على أن خروج الدم من أي مكان من الجسد ما عدا السبيلين لا ينقض الوضوء.

١١١ ـ ترجمة ابن أبي أوفى

هو عبد الله بن أبي أوفى الصحابي الجليل، شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ[1]، روي له خمسة وتسعون حديثًا[2]، خرج البخاري منها خمسة عشرة[3]. وقال النبي ﷺ في حقه وأهل بيته: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[4]، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين[5]، وقد كُفّ بصره[6].

---

(١) سلكه مسلم في «طبقاته» (رقم ٢٧٣)، ضمن (من سكن من الصحابة الكوفة). فهو تحول إليها، وهو آخر الصحابة وفاة بها، قاله الذهبي في «التجريد» (١/ ٢٩٩)، ونقل المصنف كلامه هذا من «أسد الغابة» (٢/ ٥٥٦)، و«الاستيعاب» (٣/ ٨)، وفيها بعد قوله: «حتى قبض رسول الله ﷺ»: «ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي ﷺ» فالكلام مؤتلف غير مختلف.

(٢) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٨ ـ جوامع السيرة).

(٣) عد الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٩)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ٨٦) المتفق عليه عشرة أحاديث ـ هي: (بأرقام ١٩٤١، ٣١٥٥، ٦٨١٣، ٣٨١٩، ١٩٣٣، ١٦٠٠، ١٤٩٧، ٤١٥٥، ٢٧٤٠، ٥٤٩٥) ـ، وما انفرد به البخاري خمسة أحاديث ـ هي: (بأرقام ٥٥٩٦، ٤٣١٤، ٦١٩٤، ٢٠٨٨، ٢٢٤٢) ـ.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٥) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ١٨٢)، «الاستيعاب» (٣/ ٨٧٠)، «الإصابة» (٢/ ٢٧١).

(٦) انظر: «نكت الهميان» (ص١٨٢)، «المعارف» (ص٥٨٨ ـ دار المعارف).

وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غَسْلُ محاجِمِه.

---

١٠ ـ * **قوله: (ليس عليه إلا غسل محاجمه)** هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة[(١)]، فيه دليل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء. والمحاجم: مواضع الحجامة. واختلفت النسخ، فبعضها فيه كما هنا: **(ليس عليه إلا غسل محاجمه)** وهي الأكثر[(٢)]، وفي بعضها[(٣)]: **(ليس عليه غسل محاجمه)**، ويختلف المعنى باختلاف النسخ. ففي النسخ التي فيها **(إلا)** يكون المعنى: أن

---

(١) في «مصنفه» (١/ ٨٠ ـ ط. الرشد)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٨٥، ٢٨٦) (رقم ٧٠ و٧٢ ـ ط. دار الفلاح)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤٠)، وفي «المعرفة» (١/ ٢٣٧) من طرق عن ابن عمر ولفظه: «أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه».

وأثر الحسن: وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٨١ ـ ط. الرشد) ولفظه: أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال: «يغسل أثر محاجمه»، وذكره ابن المنذر (١/ ٢٨٥) وغيره.

(٢) هي كذلك في النسخة اليونينية (١/ ٤٦)، وهي رواية المستملي، وصوبها ابن الملقن.

انظر: «التوضيح» (٤/ ٢٦٩) لابن الملقن، «شرح الكرماني على صحيح البخاري» (٣/ ١٥)، «عمدة القاري» (٢/ ٣٥٤)، «فتح الباري» (١/ ٣٦٩)، «منحة الباري» (١/ ٤٦٧)، والمعروف عن السلف غسل المحاجم، انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٨٠) أو (١/ ٢٨٥ ـ ط. الفلاح) وفيها: «فيمن احتجم».

(٣) هي رواية الكشميهني وأكثر الرواة، وأفاد ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٦٩) أنها رواية الأصيلي، قال: «وهو الذي ذكره الإسماعيلي، وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر».

• **قلت:** وهي ثابتة في نسخة أبي علي الصدفي من «صحيح البخاري» (١/ ق ٢٦/ ب) وفيها: «فيمن احتجم» بالماضي وليس «يحتجم» بالمضارع.

١٧١ ـ (٤٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يُحدِث»، فقال رجلٌ أعجميٌّ: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: ....

على المحتجم أن يغسل مواضع الحجامة، وليس عليه وضوء. وفي النسخ التي فقدت (إلا) يكون المعنى: ليس عليه أن يغسل محاجمه، وهو صحيح[(١)]، فقد نقل الكرماني[(٢)] عن الإمام الليث بن سعد أنه قال: يجزئه أن يمسح مواضع الحجامة ويصلي ولا يغسلها[(٣)].

* **قوله: (لا يزال العبد في صلاة)** أي: يكتب الله له الأجر كما لو كان في صلاة، وهذا فضل تفضل الله به عليه بسبب انتظاره للصلاة، فهو كالمرابط في سبيل الله الذي ينتظر وقوع القتال بين المسلمين وأعدائهم ليقاتل في سبيل الله، كما سيجيء[(٤)] ـ إن شاء الله ـ. وليس المعنى أن جلوسه في المسجد يلزمه فيه ما يلزم المصلي من ترك الكلام والأكل والشرب وغير ذلك، مما يباح لمن هو خارج الصلاة ما لم يحدث؛ أي: ما لم ينتقض وضوؤه بريح يخرج منه، وهو مطابق لقوله: **(باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين)** لأن الريح تخرج من أحد المخرجين. والأعجمي: هو الذي

---

(١) لاسيما أن في رواية في أثر ابن عمر: «غسله بحصاة» فقط، ينظر: «المحلى» (١/ ٢٥٥).

(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (٣/ ١٥).

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٢٧٦)، «الفتح» (١/ ٣٦٩).

(٤) لم يصل ـ يا للأسف ـ المؤلف إلى الموطن المحال عليه، وهو يريد به ما أخرجه البخاري في كتاب الأذان (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد) (رقم ٦٥٩)، بسنده إلى أبي هريرة، رفعه قال: **«الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»**.

الصوت، يعني: الضرطة.

١٧٢ ـ (٤٧) عن عبّاد بن تميم، عن عمه، عن النبي ﷺ قال: «**لا ينصرف حتى يسمعَ صوتًا، أو يجدَ ريحًا**».

١٧٣ ـ (٤٣) عن علي، قال: كنتُ رجلًا مذّاءً، فاستحييت أن أسألَ رسولَ الله ﷺ، فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسود فسأله، فقال: «**فيه الوضوء**».

لا يفصح عما في نفسه إذا تكلم مع العرب؛ لأنهم لا يفهمون لغته، وكل من لم يكن عربيًا فهو أعجمي بالنسبة إلى العرب.

* **قوله: (الصوت)** يعني: الضرطة، لم يقصد أبو هريرة أن الحدث هو الريح الخارجة بصوت فقط ـ كما سيأتي بيانه ـ، وإنما أراد أن يوضح للأعجمي كي يفهم، وإلا فالوضوء ينتقض بخروج الريح، سواء أخرج بصوت ـ وهو الضراط ـ أم بدون صوت ـ وهو الفساء ـ.

* **قوله: (لا ينصرف)** إلخ. تقدم شرحه في (رقم ١٣٤). والمراد هنا: إثبات انتقاض الوضوء بخروج الريح، سواء أكان خروجها بصوت أم بغير صوت. وأخرج المؤلف هذا الحديث في الطهارة[١] وفي البيوع[٢]، وأخرجه مسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] كلهم في الطهارة.

* **قوله: (كنت رجلًا مذاء)** تقدم شرحه في (رقم ١٢٩). والمراد هنا: أن المذي ـ وهو الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج عند الشهوة الصغرى بتفكر أو نظر ونحوهما[٦] ـ ناقض للوضوء، وهو مطابق للترجمة؛ لأنه يخرج من أحد المخرجين.

---

(١) (برقم ١٣٧).

(٢) (رقم ٢٠٥٦).

(٣) في «صحيحه» (رقم ٣٦١).

(٤) في «السنن» (١٧٦).

(٥) في «السنن» (١٦٠).

(٦) انظر: «أنيس الفقهاء» (ص٥١)، «التعريفات الفقهية» (ص٢٠٠)، «الدر النقي» =

١٧٤ ـ (٨٨) عن زيد بن خالد؛ أنه سأل عثمان بنَ عفان. قلت: أرأيتَ إذا جامع فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذَكَرَه. قال: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك عليًّا والزبيرَ وطلحةَ وأُبَيَّ بنَ كعب فأمروه بذلك.

---

* **قوله**: **(قلت)** القائل هو زيد بن خالد، سأل عثمان بن عفان بقوله: **(أرأيت)** أي: أخبرني **(إذا جامع فلم يُمْن)** أي: لم يخرج من ذكره مني **(قال عثمان: يتوضا كما يتوضا للصلاة)** أي: يجزئه الوضوء وليس عليه غسل **(ويغسل ذكره)** من نجاسة رطوبة الفرج **(قال عثمان: سمعته)** أي: ما أفتيتك به **(من رسول الله ﷺ)** ولم أقله برأيي **(فسالت عن ذلك عليًّا والزبير وطلحة وأبي بن كعب)** أي: فأفتوه بمثل ما أفتاه به عثمان.

وكان الأمر كذلك في أول الإسلام، ثم نسخ بحديث: **(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل)** رواه مسلم[1]. والضمير في (فأمروه)

= (١/ ١٥٠)، «القاموس الفقهي» (ص٣٣٧).

(١) في «صحيحه» (٣٤٩) من حديث عائشة بلفظ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختانُ الختان، فقد وجب الغسل**».

وأخرجه البيهقي (١/ ١٦٣) باللفظ المذكور، ولفظ أبي داود (٢١٨): «**وألزق الختان الختان**». وصحح بلفظ: «**إذا لاقى الختان الختان فقد...**».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٨٥، ٨٦)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٧، ١١٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٦١، ٢٢٧، ٢٣٩)، والشافعي في «الأم» (١/ ٣٦)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٠٨ ـ ١٠٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (رقم ١٩٦)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٥، ٥٦)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٨٤ ـ «الإحسان»)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ٤١٣) عن عائشة.

وإسناده صحيح.

وورد بزيادة «**وغابت الحشفة**» بعد «**إذا لاقى الختان الختان**». من حديث =

١٧٥ ـ (**٤٥**) عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسولَ الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسُه يقطر، فقال النبي ﷺ: «**لعلنا أعجلناك؟**» فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء**».

يعود على ما عاد عليه ضمير (جامع) من قوله: (**أرأيت إذا جامع**) وهذا من الإضمار دون ذكر، كما في قوله ـ تعالى ـ في سورة [ص: ٣٢]: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ أي: الشمس، ولم يجر لها ذكر. والتقدير هنا: إذا جامع رجل. وأخرجه المؤلف ـ أيضًا ـ في الطهارة[١]، ومسلم[٢] فيهما ـ أيضًا ـ.

* **قوله**: (**أرسل إلى رجل**) إلخ. الرجل هو عتبان بن مالك الأنصاري[٣] في أشهر الروايات (**يقطر**) أي: ينزل منه الماء قطرة قطرة؛ لأنه

= عبد الله بن عمرو عند ابن أبي شيبة (١/ ٨٩)، وأحمد (٢/ ١٧٨)، وابن ماجه (٦١١)، وفيه حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٨٥).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٥٦ ـ ط. قرطبة): «قال العلماء: معناه: غيَّبت ذكرك في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها، فدل على أن المراد ما ذكرناه، والمراد بالمماسة المحاذاة، وكذلك الرواية الأخرى: «**إذا التقى الختانان**»؛ أي: «تحاذيا». وانظر: « «فتح الباري» (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

وهذا مذهب الكافة سوى الظاهرية، انظر: «المحلى» (٢/ ٦)، «الإشراف» (١/ ١٢٠ ـ ١٢١) للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، وتعليقي عليه.

(١) (رقم ٢٩٢).

(٢) في «صحيحه» (رقم ٣٤٧)، دون آخره: «فسألت عن ذلك عليًا و...» إلخ.

(٣) وقع التصريح به فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٣٤٣) من رواية =

....

حين جاءه رسول النبي ﷺ كان يجامع زوجته، فترك الجماع واغتسل وتوجه إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**لعلنا أعجلناك عن قضاء حاجتك من الجماع فلم تكمله**»، فقال الرجل: نعم. فقال النبي ﷺ: (**إذا أعجلت**) ـ كما وقع لك الآن ـ (**أو قحطت**)[1] أي: عجزت عن الإنزال، فيجب عليك الوضوء بسبب

= شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه، ولفظه: «**... حتى إذا كان في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره...**».
وينظر: «التوضيح» (٤/ ٢٧٦) لابن الملقن.

(١) رأيته في نسخة اليونيني (١/ ٤٦)، «أُقْحِطْتَ» بالألف والهمزة المضمومة، وفي هامشها: «كذا هو مضبوط في فرعين، وضبط في القسطلاني رواية الأصيلي بالبناء للفاعل»، وفي «نسخة أبي علي الصدفي» (١/ ق ٢٦/ ب) من «صحيح البخاري» «قحِطت» دون الألف وبكسر الحاء وفتحها أيضًا على الوجهين، وذكره ابن بطال في «شرحه» (١/ ٢٧٧) بحذفها، ثم قال: «كذا وقع في الأمهات».
ولم يذكر ابن القوطية في «الأفعال» (قحط) قط، وإنما ذكر (ص٥٥): «أقحط»، وقال: «إذا أكسل في الجماع عن الإنزال».
و(أقحطت) هي رواية مسلم في «صحيحه» (٣٤٥)، واختلف على ضبطها، فالجمهور بفتح الهمزة والحاء، وعند ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء، كأعجلت.
وضبط المصنف (أو قَحَطت) بفتح القاف والحاء وتسكين الطاء، وهكذا يقوله أصحاب الحديث.
نقله ابن الجوزي، وزاد: «وقال لنا عبد الله بن أحمد النحوي: الصواب ضم القاف»، وينظر: «غريب الحديث» (٢/ ٢٢٠)، «التوضيح» (٤/ ٢٧٧).
وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧٢):
«قوله في المجامع: «**إذا أقحطت أو أعجلت**» أي: فترت ولم تنزل وهو مثل الإكسال، وقوله: قحطت السماء، وأصابهم قحط، يقال قحط القوم =

٣٧ ـ بابُ الرجل يوضئ صاحبَه

١٧٦ ـ (٨٦) عن أسامةَ بنِ زيد؛ أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدلَ إلى الشِّعب فقضى حاجتَه، قال أسامةُ بن زيد: فجعلت أصبُّ عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله! أتصلي؟ فقال: «**المُصَلَّى أمامك**».

١٧٧ ـ (٨٧) عن المغيرة بن شعبة؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرةَ جعل يَصُبُّ الماءَ عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهَه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخُفّين.

ذلك الجماع الذي لا إنزال فيه. وهذا الحديث كالذي تقدمه يدل على ما كان عليه الأمر في أول الإسلام، ثم نسخ بحديث (**إذا التقى الختانان**)[١] وغيره من الأحاديث الصحيحة. وثبت أن كل من جامع وجب عليه، سواء أنزل أم لم ينزل.

* **قوله**: (**باب الرجل يوضئ صاحبه**) أي: يصب عليه الماء، وهو يغسل أعضاء نفسه، هذا مقتضى ما جاء في الحديث، وهو مراد البخاري بهذا الباب، وقد تقدم شرح حديث الباب في (رقم ١٣٥).

* **قوله**: (**ذهب لحاجة له**) أي: لقضاء الحاجة، وأن المغيرة جعل يصب على النبي ﷺ وهو يتوضأ (**فغسل وجهه**) أي: بعد غسل اليدين أولًا والمضمضة والاستنشاق (**ويديه**) أي: إلى المرفقين (**ومسح برأسه، ومسح على الخفين**)

= والأرض، وأقحطوا بالضم، وأقحطوا بالفتح إذا لم ينزل مطر، وقحطت السماء، وقحطت بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها، وقُحطت بضم القاف أيضًا، وقال أبو علي: قحط المطر بالفتح، وقحط الناس بالكسر، وأقحط الرجل إذا جامع فلم ينزل، وقد رواه بعضهم أقحطت بالضم، وقحطت بفتح القاف وضمها، والذي حكى أصحاب الأفعال غيرهم ما ذكرناه لكنه على قياس المطر صحيح».

(١) سبق تخريجه.

....

وتلك هي السنة لمن أدخل رجليه في الخفين طاهرتين؛ أن يمسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم[(١)].

(١) ثبت ذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/رقم ٧٩٣) ـ ومن طريقه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١/ ٩٧/رقم ١٩٣)، وابن حبان في «الصحيح» (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨، ١٥٥/رقم ١٣١٩، ١٣٢٥ ـ الإحسان)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٢) ـ عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش؛ قال:

«أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ قلت: جئت أنبط العلم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم؛ إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاءً بما يصنع»**.

قال: قد جئتك أسألك عن المسح على الخفين. قال: نعم، كنا في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور؛ ثلاثًا إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول، ولا نخلعهما إلا من جنابة. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن بالمغرب بابًا مفتوحًا للتوبة مسيرته سبعون سنة، لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها»**.

وأخرجه الطيالسي في «المسند» (١١٦٦)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٣)، وفي «الأم» (١/ ٤١ ـ ٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٩٦، ٣٥٣٥، ٣٥٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩/ر قم ١٣١)، وفي «المجتبى» (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٧٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٨٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٤/ ١٤٩/رقم ١٣٢٠، ١٣٢١)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٦٦ ـ ٨٠)، و«الصغير» (١/ ٩١)، وتمام في «فوائده» (رقم ١٨٦ ـ ترتيبه)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، والخطابي في «معالم السنن» (١/ ٦٠ ـ ٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٤، ١١٥، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩)، وفي «المعرفة» =

٣٨ ـ بابُ قراءةِ القرآن بعد الحَدَث وغيرِه

وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، ويكتب الرسالة على غير وضوء.

---

* **قوله: (باب قراءة القرآن بعد الحَدَث وغيره)** أي: وغير القرآن، كالسلام وذكر الله وكتب الحديث مثلًا، كذلك جائز مع الحدث الأصغر ـ وهو انتقاض الوضوء ـ.

* **قوله: (لا باس بالقراءة)** أي: قراءة القرآن **(في الحمام، وبكتب الرسالة)** أي: التي تشتمل على القرآن **(على غير وضوء)** وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة[١].

= (٢/ ١٠٩/رقم ١٩٩٩)، وفي «الصغرى» (١/ ٥٨)، والخطيب في «التاريخ» (٩/ ٢٢٢ و١٢/ ٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٠٧)، والجوزقاني في «الأباطيل» ١/ ٣٨٢/رقم ٣٦٩) ـ وقال: «هذا حديث حسن مشهور» ـ، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ٨٣) من طرق كثيرة، عن عاصم، به.
وهذا **إسناد حسن**.
عصام بن أبي النجود فيه ضعف، لا يَنزل حديثه عن رتبة الحسن.
وقال الترمذي: «حسن صحيح».
ثم نقل عن البخاري أنه قال:
«أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال».
وانظر: «العلل الكبير» (١/ ٧٥ ـ ٧٦). وفي الباب من طريق أبي بكرة، انظر: تخريجه في «الخلافيات» (٣/ ٢٤٤ رقم ٩٩٥) وتعليقي عليه.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ـ قاله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٥) ـ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٤٤ رقم ١٣٤٢)، من طريق الثوري عن منصور، قال سألت إبراهيم به.
وأسند الدارمي في «السنن» (١٠٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ٢٩٨) (رقم ١١٤٨)، عنه الكراهة والمشهور الأول، وقدمه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٢٤)، وقال: «وقد اختلف فيه عنه».

....

١١٢ ـ ترجمة منصور

هو منصور بن المعتمر، يكنى أبا عَتَّاب[١] ـ بفتح العين ـ الكوفي[٢]، كان يبكي بالليل، فإذا أصبح اكتحل وادهن وبرق شفتيه، وقد عمش من كثرة البكاء[٣]، وأخذه يوسف بن عمر عامل الكوفة ليجعله قاضيًا فامتنع، فجيء بالقيد ليقيد، وجاءه خصمان فقعدا بين يديه، فلم يسألهما ولم يكلمهما، فقيل ليوسف: إنك لو نثرت لحمه لم يسألك القضاء، فخلى سبيله[٤]. مات بعد ثورة السودان[٥] في العراق، وكانت ثورة السودان سنة إحدى وثلاثين ومائة.

١١٣ ـ ترجمة إبراهيم

هو إبراهيم بن يزيد النخعي، وكنيته أبو عمران[٦]، الكوفي[٧] التابعي، وهو إمام أهل الكوفة، المجمع على إمامته وجلالته علمًا وعملًا، رأى عائشة ولم يثبت له منها سماع[٨]، وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة. قال الشعبي حين توفي النخعي: ما ترك أحدًا أعلم أو أفقه منه، قالوا: ولا

---

(١) انظر: «الكنى» لمسلم (رقم ٢٦٣٤)، و«المقتنى في الكنى» (رقم ٤٠٢٠) للذهبي.

(٢) انظر: «ثقات ابن حبان» (٧/٣٤٦)، «تهذيب الكمال» (٢٨/٥٤٦ ـ ٥٤٧).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٤) انظر: «أخبار القضاة» لوكيع (٣/١٤٧)، «التعديل والتجريح» (٢/ ٧٢٢) للباجي، «السير» (٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٥) يعني المسودة، أي: آل العباس، قاله الذهبي في «السير» (٥/٤٠٨).

(٦) انظر: «الكنى» لمسلم (رقم ٢٤٣٠)، و«المقتنى في الكنى» (رقم ٤٧٤٥).

(٧) انظر: «الطبقات» لمسلم (رقم ١٥٤٥).

(٨) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٨)، و«تحفة التحصيل» (ص١٩ ـ ٢٠)، و«جامع التحصيل» (ص١٦٨).

وقال حماد عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فسلم، وإلا فلا تسلم.

الحسن ولا ابن سيرين؟ قال: ولا الحسن ولا ابن سيرين، ولا من أهل البصرة والكوفة والحجاز. وفي رواية: ولا بالشام[١]. قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفي الحديث[٢]، مات وهو مختف من الحجاج[٣]، ولم يحضر جنازته إلا سبعة أنفس سنة ست وتسعين.

* **قوله: (إن كان عليهم إزار)** إلخ. هذا الأثر وصله سفيان الثوري في «جامعه»[٤]، قاله القسطلاني[٥]. ولا بد أن يكون نقله عن «فتح الباري»[٦]، وما قاله إبراهيم النخعي لم يأت عليه بدليل، ولا شك أنه قصد إهانتهم بترك السلام عليهم لفسقهم بكشف عوراتهم، فأمر بهجرهم، وهجر الفساق مسألة اجتهادية تتبدل وتتغير باختلاف الزمان والمكان والأشخاص الهاجرين والمهجورين، فإن كان الهاجر له سطوة وهيبة متى هجر أحدًا يقتدي به الناس في هجره له، فيلحق المهجور ضرر يؤلمه ويحمله على التوبة؛ فالهجر راجح، وإن كان الشخص الذي يريد هجره ذا سطوة وسلطان، والهاجر ضعيف، إن تجرأ على هجره لحقه ولحق من معه من المؤمنين ضرر؛ فالراجح ترك هجره،

---

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٨٤)، «علل أحمد» (رقم ٢٧٢٦)، «الحلية» (٤/ ٢٢٠)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٧)، «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٠٤).

(٢) انظر: «الحلية» (٤/ ٢٢٠)، «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٠٤).

(٣) كذا ترجمه عبد الغني بن سعيد في كتابه «المتوارين من الحجاج» (ص٥١ ـ ٥٣ ـ بتحقيقي).

(٤) عزاه له ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٥) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٦٤).

(٦) نعم، نقله من «الفتح» (١/ ٣٧٦)، وهو معزو لـ «جامع سفيان» في «عمدة القاري» (٢/ ٣٦٧) للعيني.

....

ومداراته اتقاء لشره[١]، وفي الحديث: (شر الناس من تركه الناس اتقاء لشره)[٢] وفيه: (إنا لنبش في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم)[٣].

---

(١) الهجر دواء، يستخدم بوقته ومقداره، وهو نوعان: إيجابي زاجر، ويكون من قبل من له سلطة مادية أو معنوية على المهجور، أو وقائي مانع، ويكون في حق الضعيف، إن خالط من هو أقوى منه، تأثر سلبيًا به، وفصلتُ أحكام الهجر ـ ولله الحمد ـ في كتاب مفرد مطبوع بعنوان «الهجر في ضوء الكتاب والسنة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٣٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٩١) من حديث عائشة ﵂.

(٣) علقه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب: باب المداراة مع الناس (١٠/ ٥٢٧) قال: «ويذكر عن أبي الدرداء: إنا لنكشُر. . .» وذكره.
وأخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٥٩٠) (رقم ١٢٥٠)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة» (١٠٨٧) ـ ومن طريقه ابن عساكر (٤٧/ ١٩٢)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ١٠٣) ـ من طرق عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية قال: قال أبو الدرداء: زاد هناد مع أبي الزاهرية: راشد بن سعد.
وأخرجه علي بن معبد في «الطاعة والمعصية» في (باب مخالفة الناس) عن الأحوص بن حكيم عن أبيه، عن أبي الزاهرية به، فزاد (عن أبيه)، قاله الزيلعي في «تخريج أحاديث وآثار الكشاف» (٤/ ١١٠) (رقم ١٤٢٣).
وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٢٦٦) (رقم ٨١٠٣) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ١٩٢) ـ عن مسلمة ابن سعيد، عن أبي الأحوص، عن أبي الزاهرية وعبيدة اليزني، عن أبي الدرداء، به، وهو منقطع.
وعلقه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٣/ ٢٧ ـ ط دار الكتب العلمية) عن أبي معاوية، عن الأحوص على الوجه الأول، وهو منقطع، أبو الزاهرية لم يسمع من أبي الدرداء.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (١٩)، و«الحلم» (رقم ١٠٩) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ١٩٢)، وابن حجر في «تغليق =

....

....

= التعليق» (٥/ ١٠٣) ـ ثنا يوسف بن موسى، ثنا الوليد بن القاسم، والشجري في «أماليه» (٢/ ١٤٣) عن إسماعيل بن زكريا، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ١٩٢) عن بشر بن عمارة الخثعمي؛ ثلاثتهم عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء به.

وعزاه لابن أبي الدنيا: ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٢٨)، والعيني في «عمدة القاري» (٢٢/ ١٧١).

وقال ابن حجر عقبه: «وكذا ذكره إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ـ قلت: وهو في القسم الناقص منه ـ تعليقًا، فقال: بلغني عن الأحوص به».

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ١٩١ ـ ١٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٢) ـ ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣) ـ من طريق عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان بن عيينة، عن خلف بن حوشب؛ قال: قال أبو الدرداء به.

وقال ابن حجر عقبه: «فيه انقطاع بين خلف وأبي الددراء، ولأجل ذلك لم يجزم به المؤلف».

وأخرجه أبو بكر بن المقرئ في «فوائده» ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وابن حجر في «التغليق» (٥/ ١٠٤) ـ عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح؛ قال: قال أبو الدرداء: به.

قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٢٨) وعزاه لـ «فوائد أبي بكر بن المقرئ»: «وهو منقطع»، وقال عقبه في «التغليق»: «وكامل ضعيف».

والأثر بيض له العجلوني في «الكشف» (٢٠٦)، ولذا ذكره شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٢١٦)، وقال: «لا أصل له مرفوعًا»، وأورد كلام ابن حجر في «الفتح» ولم يزد عليه، وقال: «فعلى هذا؛ فهو منقطع أيضًا، لكن لعله يتقوى بهذه الطرق»، وقال: «وبالجملة؛ فالحديث لا أصل له مرفوعًا، والغالب أنه ثابت موقوفًا، والله أعلم». قلت: طرقه كلها مقطوعة.

وأورده أبو عبيد في كتابه «الأمثال» (١٥٧ ـ ١٥٨)؛ فقال: «وروينا عن أبي =

١٧٩[١] - (٨٥) عن عبد الله بن عباس؛ أنه بات ليلةً عند ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ - وهي خالته -: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران. ثم قام إلى شَنٍّ معلقةٍ فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام

١١٤ ـ ترجمة حماد

هو حماد بن أبي سليمان - واسم أبي سليمان: مسلم - الأشعري مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري الكوفي، وأصله من نواحي أصبهان، يعد في التابعين[٢]، سمع جماعة، روى عنه شعبة والثوري وغيرهما، كان أعلم الناس، وهو أفقه أصحاب إبراهيم النخعي، وعالم الكوفة، وشيخ أبي حنيفة. مات سنة عشرين ومائة[٣].

* **قوله**: **(بات ليلة عند ميمونة)** إلخ. تقدم شرح هذا الحديث في (رقم ١٣١). وفي هذه الرواية **(فاحسن الوضوء)** وفي المتقدمة **(فتوضأ وضوءًا خفيفًا)** ولا تنافي بينهما؛ فإن الوضوء قد يكون خفيفًا وتامًّا متصفًا بالإحسان. وفي الرواية المتقدمة (شن معلق) وفي هذه الرواية **(شن معلقة)**

= الدرداء أنه قال. . . .»، وذكره.

وأورده أيضًا أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» (٣/ ٤٧)، وقال: «الكَشْرُ: بُدُو الأسنان للضحك، والاسم الكِشْرَةُ كالعِشْرَة، وقد كاشره: إذا ضحك في وجهه».

(١) كذا في الأصل، وسقط رقم (١٧٨).

(٢) سلكه مسلم في (تابعي أهل الكوفة)، انظر: «الطبقات» (رقم ١٦٤٥) له.

(٣) انظر: ترجمته في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٣٢)، «الجرح والتعديل» (٣/ ١٤٦)، «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٩).

يصلي. قال ابن عباس: فقمت فصنعتُ مثلَ ما صنع، ثم ذهبتُ فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

والشن: هو القربة البالية. فذكَّره في الرواية الأولى باعتبار لفظ الشن، وأنّث هنا باعتبار معناه وهو القربة، وفتل أذن الصبي ملاطفة له وإظهار للمحبة، وإزالة للخجل والحياء.

وفيه أن النبي ﷺ صلى اثنتي عشرة ركعة مثنى، ثم أوتر بركعة، ثم صلى ركعتي الفجر، فالمجموع خمس عشرة ركعة، ثلاث عشرة منها للوتر، وفيه دليل على أن وتر النبي ﷺ كان في بعض الأحيان إحدى عشرة ركعة، وفي بعضها ثلاث عشرة ركعة، وكلاهما سنة.

وفيه (فجلس يمسح النوم عن وجهه) أي: يمسح عينيه ليذهب عنه أثر النوم (والعشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) هو من قوله [١٩٠ - ٢٠٠]: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة. وفيها: الاستدلال على عظمة الخالق بمخلوقاته، والترغيب في ذكر الله على كل حال، والتفكر في خلق السماوات والأرض، وسؤال الله - تعالى - النجاة من النار خلافًا لمن زعم من المتصوفة أنه لا يعبد الله خوفًا من النار، ولا طمعًا في الجنة، وزعموا أن هذه مرتبة العوام.

وأما الخواص؛ فيعبدون الله إجلالًا ومحبة وطلبًا للتجلي، وهذا منهم ضلال، فإن النبي ﷺ - وهو سيد العابدين - كان يسأل الله الجنة ويعوذ به من النار[1]، ومن عبد الله على غير طريقه فعبادته مردودة، على أنه لا كرامة في

---

(١) ورد ذلك في عدة أحاديث، منها: ما أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٣٤)، =

....

الآخرة ولا تجلي إلا في الجنة، ومن لم يكن في الجنة فهو في النار؛ لقوله - تعالى - في سورة [الشورى: ٧]: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾.

وفيها: أن الله يستجيب لمن دعاه بإخلاص، ولا يضيع عمل عامل يريد به وجهه.

وفيها: فضل المهاجرين الذين أنكروا الكفر وأعلنوا دينهم، ولم يداهنوا فيه حتى أخرجوا من ديارهم، وأوذوا في سبيل الله وقاتلوا وأرخصوا حياتهم، وعرّضوا أنفسهم للقتل حتى قتل من قتل منهم، فأثابهم الله بتكفير سيئاتهم وإدخالهم الجنة، والله عنده حسن الثواب.

وفيها: تثبيت المؤمنين في زمان الغربة، ونهيهم عن الاغترار بتقلب الذين كفروا في البلاد، وإكثارهم فيها الفساد، فإن الله يمهلهم ولا يهملهم، وينتقم منهم شر انتقام.

وفيها: ما أعد الله للذين اتقوا ربهم من الكرامة في الدنيا والآخرة، وأن ما عند الله خير لهم؛ لتفاهته وفنائه وتنغصه بالمصائب.

وفيها: الثناء على من آمن من أهل الكتاب بنبيه وكتابه الأول، ثم آمن بمحمد رسول الله وبالقرآن الكريم، وأقروا بصفات النبي ﷺ الواردة في كتبهم ولم يمنعهم من ذلك رغبة ولا رهبة، فلهم أجرهم مضاعف.

وفيها: حث المؤمنين على الصبر في خاصة أنفسهم ومصابرة العدو في

= وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٣ - ٢٦٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩)، وابن ماجه «٣٨٤٦»)، والطحاوي في «المشكل» (٦٠٢٥ - ٦٠٢٧)، وأبو يعلى (٤٤٧٣)، وابن حبان (٨٦٩) من حديث عائشة الطويل، وفيه: «... اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل». وإسناده صحيح.

٣٩ ـ بابُ مَن لم يتوضأ إلا من الغَشْي المُثْقِل

١٧٩[(١)] ـ (٨٩) عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة زوجَ النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقالت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله!

القتال، والمرابطة في الثغور التي يخشى أن يدخل منها العدو، وإلى دار الإسلام، وتقوى الله في كل حال، وأنها سبب للفلاح، وهو النجاة من كل مخوف، والظفر بكل مطلوب، فما أجدر هذه الآيات أن تقرأ عند الاستيقاظ من النوم، وبالله التوفيق.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الصلاة[(٢)] وفي الوتر[(٣)] والتفسير[(٤)]، ومسلم[(٥)] في الصلاة، وأبو داود[(٦)]، وابن ماجه[(٧)] في الطهارة.

* **قوله**: **(خسفت الشمس)** إلخ. خسفت الشمس وكسفت، بصيغة المعلوم وبصيغة المجهول؛ أي: ذهب ضوؤها كله أو بعضه[(٨)] **(قيام يصلون)** أي: صلاة الكسوف، وكان النبي ﷺ إمامَهم **(فقلت: ما للناس؟)** أي: مالهم يصلون **(فاشارت بيدها نحو السماء)** دليل على جواز الإشارة من المصلي جوابًا لمن سأله، وزادت على الإشارة **(سبحان الله)** وفيه دليل على أن المرأة

---

(١) كذا في الأصل، هو مكرر والذي قبله، وحقه هنا أن يبقى كما أثبتناه (١٧٩)، وأن يكون الذي قبله (١٧٨) والذي بعده (١٨٠).

(٢) (رقم ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٥٩).

(٣) (رقم ٩٩٢).

(٤) (رقم ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢).

(٥) في «صحيحه» (٧٦٣).

(٦) في «السنن» (برقم ٦١٠، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٥).

(٧) في «السنن» (برقم ٤٢٣).

(٨) قيل: الكسوف للشمس خاصة، والخسوف للقمر، اختاره ثعلب، وذكر =

فقلت: آية؟ فأشارت أنْ نعم، فقمت حتى تجلاني الغَشْيُ، وجعلت أصبُّ فوق رأسي ماءً، فلما انصرف رسولُ الله حَمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنةَ والنارَ، ولقد أوحي إليّ أنكم تُفتنون في قبوركم مثلَ أو قريبًا من فتنة الدجال ـ لا أدري

تسبح إذا لم يكفها التصفيق والإشارة، أو تسبح معهما **(فقلت: آية؟)** تعني: أوقعت آية، فأشارت عائشة بيدها إلى السماء لتخبر أختها بسبب الصلاة، وهو كسوف الشمس.

وفيه دليل على جواز تكرار السؤال على المصلي، وتكرار الجواب منه بالإشارة والتسبيح **(فقمت)** أي: شرعت في الصلاة معهم، وقمت قيامًا طويلًا **(حتى تجلاني)** أي: علاني **(الغشي)** وهو الإغماء الخفيف. وقد أشار البخاري في الترجمة إلى أن الإغماء الخفيف لا ينقض الوضوء، كالنوم الخفيف. وبقية ألفاظ الحديث تقدم شرحها في (رقم ٨٤).

وأخرج المؤلف هذا الحديث في العلم[(١)]، والطهارة[(٢)]، والكسوف[(٣)]،

= الجوهري في «الصحاح» (١٣٤٩/٤) أنه أفصح، وحكى عياض في «إكمال المعلم» (٣٢٩/٣)، عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في (القمر) في القرآن، والأحسن منه ما قاله ابن حجر في «الفتح» (٦٩١/٢): «لا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان. وقيل: بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره».

(١) (رقم ٨٦).

(٢) حديث الباب (رقمه ١٨٣).

(٣) (رقم ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١).

أي ذلك قالت أسماء ـ، يؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا. فيقال: نم صالحًا، فقد علمنا إن كنت لموقنًا. وأما المنافق أو المرتاب ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته».

٤٠ ـ بابُ مسحِ الرأس كلِّه

لقول الله ـ تعالى ـ [المائدة: ٦]: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

والاعتصام(١)، والجهاد(٢)، والسهو(٣)، ومسلم(٤) في الصلاة(٥).

* قوله: (باب مسح الرأس كله) فيه رد على الشافعية(٦) القائلين بإجزاء

---

(١) (رقم (٧٢٨٧).

(٢) عند القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٢٦٦)، ومنه نقل المصنف: «الاجتهاد» وصوابه المثبت، انظر: «صحيح البخاري» (رقم ٩٢٢)، وعلى الجادة في «عمدة القاري» للعيني (٣/ ٦٧).

(٣) (رقم ١٢٣٥)، وَفَاتَ المصنف ـ تبعًا للقسطلاني ـ عزوه لكتاب (العتق) من «صحيح البخاري»، انظره: (برقمي ٢٥١٩، ٢٥٢٠).

(٤) في «صحيحه» (رقم ٩٠٥).

(٥) وأخرجه أيضًا: أبو داود (١١٩٢)، ومالك (٥١٠ ـ رواية الليثي)، وأحمد (٦/ ٣٤٥)، والدارمي (١٥٣٩، ١٥٤٠)، وابن خزيمة (١٤٠١).

(٦) انظر: «الأم» (١/ ٢٢)، «الروضة» (١/ ٦٠)، «المهذب» (١/ ٢٤)، «المجموع» (١/ ٤٣٣ ـ ط. إحياء التراث)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٣)، «نهاية المحتاج» (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١/ ٤٩)، «إخلاص الناوي» (١/ ٤٩)، «حلية العلماء» (١/ ١٤٨)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

....

مسح أدنى شيء من الرأس، وعلى الحنفية[1] القائلين بإجزاء مسح ربع الرأس. واحتج البخاري بالقرآن، فإن ظاهره استيعاب مسح الرأس؛ لأن من مسح ببعض رأسه لا يصدق عليه أنه مسح برأسه حقيقة، ولو أراد الله بعض الرأس لصرح به، فإن الله لا يخاطب عباده بالألغاز، وهذا الدليل يؤكد فعل النبي ﷺ المستمر الذي لم يرو عنه خلافه، فلم يثبت عنه أنه مسح ببعض رأسه البتة.

أما حديث المغيرة[2] فلا حجة فيه للشافعية ولا للحنفية؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مسح بما كان مكشوفًا من رأسه ـ وهو الناصية ـ وأتمّ على العمامة، ونحن نقول بهذا المسح، ولا نعلله بمرض ولا بغيره؛ لأن ذلك رجم بالغيب، ولكننا نشترط أن تكون العمامة محنكة، في إزالتها وردها

---

(١) عندهم ثلاث روايات والرواية المشهورة من مذهبه أن الواجب مقدار الربع. انظر: «الهداية» (١/ ١٢)، «مختصر الطحاوي» (١٨)، «المبسوط» (١/ ٦٣)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠ ـ ٣٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٣٦/رقم ٢٧)، «النتف في الفتاوى» (١/ ١٧٠١٨)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٥ ـ ١٦)، «خزانة الفقه» (١/ ٩٣)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣)، «البحر الرائق» (١/ ١٢ ـ ١٤)، «اللباب» (١/ ٦)، «فتح باب العناية» (١/ ٢١ ـ ٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٩ ـ ١٠٠)، «رمز الحقائق» (١/ ٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٧٤)، ضمن حديث فيه: «ومسح بناصيته، وعلى رأسه وعلى عمامته»، وفي لفظ: «يمسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته».
وانظر: بسط المسألة في «المغني» (١/ ٣٠٠)، و«المجموع» (١/ ٤٠٦)، و«الأوسط» (١/ ٤٦٦ ـ ٤٧٢)، و«مسائل أحمد» (ص٨) لأبي داود، و«الحجة على أهل المدينة» (١/ ١٦)، و«الموطأ» (١/ ٤٣)، و«الأم» (١/ ٢٦).

وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها.

صعوبة، كما كانت عمامة النبي ﷺ[(١)]. وما أمر الله به في مسح الرأس وغيره، وما فعله رسوله، لا أقل من ذلك ولا أكثر، فقد بين النبي ﷺ كل ما أمره الله به بأقواله وأفعاله، فمن خالف فعل النبي ﷺ لم يمتثل أمر الله ـ تعالى ـ [النور: ٦٣]: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

* **قوله: (المرأة بمنزلة الرجل)** هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة[(٢)]، وكل

---

(١) سئل شيخنا الألباني في مجلتنا «الأصالة» (العدد الثامن) السنة الثامنة بتاريخ (١٥ جمادى الآخر سنة ١٤١٤هـ) (ص٧٠) ما نصه:

هل المسح على الخمار والعمامة يجزئ عن الأذنين لكونهما من الرأس؟ فأجاب بقوله:

«الذي أراه ـ والله أعلم ـ أنه تارةً يجزئ وتارةً لا يجزئ، أما في حالة الإجزاء فهي في حالة كون العمامة أو الخمار قد عم الرأس كله بما فيه الأذنان، ففي هذه الحالة ينطبق الحديث أنهما من الرأس حرفيًا.

وأما الحالة الأخرى التي يكتفى بالمسح على العمامة أو الخمار فيها؛ هي ما إذا كانت العمامة أو الخمار غير ساتر للأذنين؛ بمعنى أن العمامة موسعةٌ مبتعدةٌ عن الأذنين، حينذاك أرى تطبيق الحديث الصحيح والمتعلق بمسح الرأس نفسه؛ حيث إنه ثبت عن النبي ﷺ في مسح الرأس ثلاث صورٍ:

الصورة الأولى ـ وهي الغالبة والعامة ـ: إنما هي مسح كل الرأس مباشرةً.

والصورة الثانية: إذا كانت العمامة أو الخمار قد عم الرأس بالستر، فهنا يكتفى بالمسح على العمامة أو الخمار؛ كالرأس تمامًا.

والصورة الثالثة والأخيرة: وهي موضع استدلال ونظرٍ؛ وهي إذا كانت العمامة أو الخمار قد ستر مؤخرة الرأس وانكشف من مقدمة الرأس؛ ففي هذه الحالة كان النبي ﷺ يمسح على الرأس مباشرةً، ثم يقبض على العمامة.

(٢) في «مصنفه» (١/ ٣٦)، (كتاب الطهارات) (في المرأة كيف تمسح رأسها) **وإسناده صحيح**، ولم يُعزَ إلا له في «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٦)، و«عمدة القاري» (٢/ ٣٧٢)، و«التوضيح» (٤/ ٢٩٥).

وسئل مالك: ....

ما شرعه الله للمسلمين فقد شرعه لهم جميعًا رجالًا ونساءً إلا ما خصصه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، فمن ذلك: أن المرأة تحيض ولا تصلي ولا تصوم. ومن ذلك: أن ميراثها على النصف من ميراث الرجل. ومن ذلك: أنه لا جهاد عليها(١).

وقد تعدَّى قومٌ ـ من أهل الرأي والتفرق في الدين ـ ففرقوا بين الرجال والنساء برأيهم في مسائل عديدة؛ منها: أن سجود المرأة ـ بزعمهم ـ ليس كسجود الرجل فيأمرونها أن تلصق بطنها بفخذيها، ومرفقيها بركبتيها، وتضم جسمها بقدر ما تستطيع(٢)، قالوا: لأجل التستر. وهم في ذلك مخطئون، فإن الله لا ينسى، ورسوله لا يكتم شيئًا، ولم يتوفه الله حتى أكمل الدين وأتمّ النعمة، فقال قائل برأيه يستدرك على الله ورسوله، وتكلف ما لا علم له به؛ فلا سمع له ولا طاعة.

* **قوله**: (**وسئل مالك**) إلخ. واحتجاج مالك في غاية الصحة، ومن خالفه لم يأت بدليل، إنما هو الروغان والدفاع عن مذاهبهم بما لا يجديهم

---

(١) أفرد محمد بن عبد الله الكيكي (ت١١٨٥هـ) في كتابه «مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال» (الباب الأول) منه بـ(ذكر مسائل ونوازل تخالف فيها المرأة الرجال) (ص٤٩ ـ ٥٠)، وسرد مسائل عديدة في أبواب متفرقة، وختم كلامه بقوله: «مما يحتاج إلى تأليف مستقل».

• **قلت**: قد صنع جمع ذلك، منهم: الشيخ أحمد بن عبد الله العمري في «الأحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء في الأحكام» مطبوع في مجلدين، والشيخ سعد بن شارع الحربي في كتابه «الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل» (الأحكام الخاصة بالمرأة) مطبوع في (٥٠٠) صفحة.

(٢) انظر المسألة في: «مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال» (ص٤٩)، «الأحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» (١/ ٤٣٤)، «الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل» (ص١٧١).

أيجزئ أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد.

١٨١ - (٥٠) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى -: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بماء فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمُقَدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

نفعًا، والبخاري رَحِمَهُ اللهُ حنيف يتبع الحق وينصره، ويبرأ من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا.

قال القسطلاني[١]: «السائل هو إسحاق بن عيسى الطباع[٢]. **(أيجزئ)** من الإجزاء، وهو الأداء الكافي لصحة التعبد به». ا.هـ.

* **قوله: (أن رجلًا)** هو - أي: الرجل السائل - جد عمرو بن يحيى المازني **(أتستطيع أن تريني)** من الأدلة الكثيرة التي تدل على أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يكونوا يسلكون طريقة المتأخرين في صفة الوضوء والصلاة، كقولهم: فرائض الوضوء كيت وكيت، وسننه ومستحباته ومكروهاته، وذلك من محدثاتهم[٣]، وإنما كانوا يعلمون الوضوء تعليمًا عمليًا، فيحضرون الماء ويتوضئون أمام السائل ويقولون: هكذا رأينا

---

(١) في «إرشاد الساري» (١/ ٣٦٦).

(٢) وقع التصريح به عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٨١)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧٩).

(٣) ما وافق مجموع الأدلة على حكم ما من استحباب أو فريضة أو كراهة قلنا به، نعم، كادت الطريقة العملية لصفة الوضوء أو الصلاة أن تحصر في الدعاة إلى السنة غير المتمذهبين، فإلى الله المشتكى من غربة السنة والدعاة إليها.

....

رسول الله ﷺ يتوضأ، وكذلك كانوا يفعلون في الصلاة، وطريقهم هي الطريقة المثلى.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثًا لبيان الجواز؛ لأن الغسلة الأولى هي الواجبة كما تقدم من قبل. ولم يذكر فيه مسح الأذنين، وقد ثبت ذلك في غيره[١] فوجب الأخذ به، فيجب علينا أن نعمل بكل ما ثبت عن النبي ﷺ، وأن نجمع بين الأحاديث ولا نفرق بينها كما يفعل أهل الأهواء من الذين فرقوا دينهم.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الطهارة[٢]، وكذا مسلم[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦].

١١٥ ـ ترجمة عمرو

هو عمرو بن يحيى، أخو عمارة المازني المدني، المتوفى سنة أربعين ومائة[٧].

١١٦ ـ ترجمة عبد الله بن زيد

هو عبد الله بن زيد الأنصاري المازني من بني مازن ابن النجار، شهد

(١) انظره فيما تقدم (ص٥٩٥).
(٢) (الأرقام ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩).
(٣) في «صحيحه» (رقم ٢٣٥).
(٤) في «جامعه» (رقم ٣٢).
(٥) في «السنن» (رقم ٩٧، ٩٨).
(٦) في «السنن» (رقم ٤٣٤).
(٧) انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٨٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥).

٤١ ـ بابُ غسلِ الرجلين إلى الكعبين

١٨١ ـ (٥٩) عن عمرو بن أبي حسن؛ سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتَور من ماء فتوضأ لهم وضوءَ النبي ﷺ، فأكفأ على يديه من التَّور، فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده فغسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

٤٢ ـ بابُ استعمالِ فضلِ وَضوءِ الناس

عبد الله أحدًا ولم يشهد بدرًا، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب، وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة، وكانت سنة ثلاث وستين، وهو صاحب حديث الوضوء. روى عنه سعيد بن المسيب، وابن أخيه عباد، ويحيى بن عمارة بن أبي حسن[١].

* **قوله**: (**باب غسل الرجلين إلى الكعبين**) تقدم[٢] أن الغاية داخلة في الكعبين والمرفقين (**التَّور**) إناء صغير[٣]، يصلح للشرب وللوضوء، يكون من نحاس ومن حجارة، ومن غيرهما (**فاكفا**) أي: أمال الإناء وصب على يده (**ثم غسل رجليه إلى الكعبين**) هذا موضع الاستدلال. وبقية ألفاظ الحديث مفهومة مما تقدم.

* **قوله**: (**باب استعمال فضل وضوء الناس**) يحتمل أن يكون الماء الذي يتطاير من الأعضاء عند غسلها، ويحتمل أن يكون الماء الذي يبقى بعد

---

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات» (رقم ٧٩٧)، «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٧٤).

(٢) (ص٥٧١).

(٣) شبه الطست، كذا في «التوضيح» (٤/ ٣٠١).

....

الوضوء، والأول هو الذي يسمى ماء مستعملًا، فإن كان مستعملًا في رفع الحدث فقد اختلف المتمذهبون فيه اختلافًا كثيرًا، فقال مالك فيما نقله عنه الكرماني(١) والقسطلاني(٢): إن الماء المستعمل في الوضوء طاهر طهور(٣). وقال أبو حنيفة: لا طاهر ولا طهور(٤). وقال الشافعي: طاهر لا طهور(٥).

وقال خليل في «مختصره»(٦): (وكره ماء مستعمل في حدث، وفي غيره تردد) يعني: أن الماء الذي توضأ به المحدث مكروه بلا خلاف عنده، وفي الماء المستعمل في غير الحدث كالتبرد خلاف، وهو ينسب أحكامه إلى مذهب مالك، وقد علمت أن شراح البخاري نقلوا عن مالك أنه طاهر مطهر، فأحد القولين كذب على مالك.

---

(١) «شرحه على صحيح البخاري» (٣/ ٣٢).

(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٦٩).

(٣) قال في «المدونة» (١/ ٤): «لا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة» وقال: «لا خير فيه» وهذا المذهب. انظر: «المعونة» (١/ ١٧٤)، و«التلقين» (١/ ٥٤)، و«الإشراف» (١/ ٣) للقاضي عبد الوهاب بن نصر، و«الخلافيات» (٣/ ٥)، وتعليقي عليهما.

(٤) اختلف على أبي حنيفة فيه، ففي رواية أبي يوسف: إنه نجس مخفف، وفي رواية الحسن بن زياد عنه: نجس مغلظ، وفي رواية محمد بن الحسن وزفر: طاهر غير طهور، وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ «ما وراء النهر»، قاله القسطلاني، انظر: المسألة في «الأصل» (١/ ٢٥)، «المبسوط» (١/ ٤٦)، «البحر الرائق» (١/ ٩٨ وبعد)، «مجمع الأبحر» (١/ ٣٠).

(٥) انظر: المسألة في «الأم» (١/ ٨٥٥)، «المجموع» (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١/ ٤٣)، «نهاية المحتاج» (١/ ٦١ ـ ٦٢).

(٦) (١/ ٦٦، ٦٩ مع «مواهب الجليل»).

....

وإذا حققت ما نسبوه إلى مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الكتب التي يزعمون أنها على مذهبه تجده كذبًا عليه كما نسب إليه شُرَّاح خليل[1] أن المشهور من مذهبه إباحة أكل لحوم الكلاب مع الكراهة التنزيهية، ونفى عنه ذلك ابن عبد البر[2] شارح «الموطأ» وهو صادق، وهم كاذبون. وكما نسبوا إليه السدل في الصلاة[3]،

---

(١) انظر ـ مثلًا ـ «مواهب الجليل» (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢٧/ ١٩٦)، «التمهيد» (١٤/ ٢٢٤).

(٣) اختلف على مالك، فروى ابن القاسم عنه:
أنه لا بأس به في النافلة، وأنه مكروه في الفريضة.
لكن الأحاديث الصحيحة عامة، تشمل الفرض والنفل، ولا دليل على التفرقة.
ولذا روى عنه مطرف وابن الماجشون وأشهب وغيرهم:
أنه لا بأس به في الفريضة والنافلة.
وقال ابن عبد البر [سيأتي كلامه مفصلًا في الهامش الآتي]: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره.
وقال ابن عبد البر:
لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله ﷻ.
وذكر المالكية تعليق ابن رشد على رواية أشهب، ومطرف، وابن الماجشون؛ أنه لا بأس به في الفريضة والنافلة، بقوله:
«وهذا هو الأظهر؛ لأن الناس كانوا يأمرون به في الزمان الأول».
والمشهور في كتب المتأخرين من المالكية أن وضع اليدين مندوب للمصلي المتنفل، وكذا للمفترض، إن قصد بالوضع الاتباع، أو لم يقصد شيئًا، أما إن قصد الاعتماد والاتكاء على يديه بوضعهما؛ كره له ذلك.
يقول الباجي من كبار المالكية: «وقد يحمل قول مالك بكراهة قبض اليدين على خوفه من اعتقاد العوام أن ذلك ركن من أركان الصلاة، تبطل الصلاة بتركه».
وقيل: إن سبب إرسال مالك أن الخليفة المنصور ضربه على يديه، فشلت، =

....

فكذبهم ابن عبد البر[1] وقال: إن مالكًا لم يزل يقبض حتى قُبض، فإياك أن تغتر

= فلم يستطع ضمها إلى الأخرى؛ لا في الصلاة ولا في غيرها.

ومنه تعلم أن الثابت الصحيح عن مالك القول بسنية قبض اليدين في الصلاة مطلقًا.

«ولعل من يتأمل جميع الآراء المذكورة في هذه المسألة؛ يعلم علمًا قاطعًا أنهم جميعًا يعترفون بأن سنة النبي ﷺ هي وضع اليدين أمام المصلي، لا إرسالهما بجنبه، وأن الإمام مالكًا ما قال بإرسالهما؛ إلا ليحارب عملًا غير مسنون، وهو قصد الاعتماد، أو اعتقادًا فاسدًا، وهو ظن العامي وجوب ذلك إن صح عنه ذلك، وإلا فالصحيح أنه ما قال بالإرسال قط».

وينظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٢٨٦)، «بداية المجتهد» (١/ ١٠٧)، «التاج والإكليل» (٢/ ٥٣٦)، «القوانين الفقهية» (٩٥)، «شفاء السالك في إرسال مالك» (ص١٠ ـ ١١ ـ بتحقيقي) لعلي القاري، وقد أفردت هذه المسألة بمصنفات كثيرة، طبع منها غير كتاب، وأقوى ما رأيته في نصرة القبض ـ وهو الحق ـ رسالة محمد المكي بن عزوز (ت١٣٣٤هـ ـ ١٩١٦م)، «هيئة الناسك في أن القبض هو مذهب الإمام مالك»، و«المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار» لأحمد الغماري، و«النصح الأوفى لأهل الصدق والوفا بإثبات سنية وضع اليمنى على اليسرى في هدي المصطفى صلى الله عليه وعلى آله الحنفا» لمحمد الميموني.

(١) قال في «التمهيد» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥) بعد إسناده عن النبي ﷺ أنه وضع اليمين على الشمال في الصلاة: «لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه، وذلك قوله ﷺ وضع اليمين على الشمال من السنة، وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر. فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب: فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والليث بن سعد، إلى سدل اليدين في الصلاة. قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل =

....

....

= ذلك في النوافل من طول القيام. قال: وتركه احب إلي. هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدنيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي، إلا أن يطيق القيام فيعيا، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى.

قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلًا يديه.

وقال الأوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك ـ وهو قول عطاء ـ.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي والطبري: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا كلهم: وذلك سنة مسنونة. قال الشافعي: عند الصدر. وروي عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره».

ثم قال (٢٠/١٦):

«قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي ﷺ فيه، وروي عن الحسن، وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ليرى الناس أن ليس ذلك بحتم واجب».

ثم ذكر الإرسال عن بعض التابعين، ولم يعتد به، فقال:

«وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها هو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها».

ثم قال (٢٠/٧٩) عن قول من كره القبض:

«ولا وجه لكراهية من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله، فلا معنى لمن كرهه؛ هذا لو لم يرو إباحته عن النبي ﷺ، فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا؛ وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة =

وأمر جريرُ بنُ عبد الله أهلَه: أن يتوضئوا بفضل سواكه.

بما ينسبونه إليه في كتب الفروع. وإذا أردت أن تعرف مذهبه فاقرأ «الموطأ» ألّفه بيده، وبقي يدرسه ستين سنة[١].

ونحن نقول: إن المستعمل في الحدث وغيره، سواء أكان مما تطاير من الأعضاء أو مما بقي في الإناء طاهر مطهر[٢] إلا أن يتغير أحد أوصافه بنجاسة تلاقيه فهو نجس، وإن تغير بطاهر كالزيت فهو طاهر غير طهور، والله أعلم.

* **قوله: (وأمر جرير أهله)** وصله ابن أبي شيبة والدارقطني من طريق قيس بن أبي حازم[٣]. والمراد بالسواك: العود الذي تنظف به الأسنان، وأهل

= والفريضة، ولو قال قائل: إن ذلك في الفريضة دون النافلة، لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلاً، ولو فعل ذلك في بيته، لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهم في ذلك شيء؛ ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته، لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض، والله أعلم».

(١) استغرق عمل مالك في تأليف «الموطأ» حوالي إحدى عشرة سنة، من سنة (١٤٨ ـ ١٥٩)، وهو أقرب الأقوال، ثم ما زال ينقيه ويخلصه حتى توفي، قاله الأستاذ نذير حمدان في كتابه «الموطآت» (ص٦٨).
وإذا علم أن وفاة مالك (سنة ١٧٩هـ)، فيكون مالك قد درس كتابه ـ إن لم ينقطع إلا له ـ عشرين سنة، فكلام المصنف فيه تجوز، ولم يقم على حقائق علمية.

• **قال أبو عبيدة:** لابن حزم في «الإحكام» (٢/ ٢٤٧) ومضة حسنة في تاريخ تأليف مالك لـ «الموطأ»، فلتنظر، فإنها مهمة.

(٢) من اختيار ابن المنذر وجماعة من أهل الحديث، مثل: سفيان الثوري وعطاء والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري وأبي ثور، انظر: «الأوسط» (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩)، «الإقناع» (١/ ٥٨)، «الخلافيات» (٢/ ٦)، وتعليقي عليه.

(٣) وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٩٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٩ ـ =

١٨٢ ـ (٥٧) عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجرة، فأُتِي بوَضوء فتوضأ، فجعل الناسُ يأخذون من فضل وَضوئِه فيتمسحون به، فصلى النبيُّ ﷺ الظهرَ ركعتين والعصرَ ركعتين، ....

الحجاز يتخذونه من الأراك. والمراد بفضل سواكه: الماء الذي ينقع فيه سواكه لِيَلين، وهذا ماء مستعمل في غير حدث.

* **قوله: (خرج علينا)** إلخ. أي: خرج من قبة حمراء من أدم بالأبطح[(١)] بقرب مكة **(بالهاجرة)** أي: في وسط النهار وشدة الحر **(فَأُتِيَ بوَضوء)** بفتح الواو؛ أي: بماء ليتوضأ **(فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه)** أي: يأخذون ما بقي في الإناء بعد وضوئه يمسحون به أجسامهم للتبرك.

ويحتمل أن يكونوا أخذوا من الماء الذي يطاير من أعضائه حال غسلها، والأول أظهر. وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وما بقي من الماء بعد الوضوء، والتبرك بآثار النبي ﷺ **(فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين)** لأنه كان مسافرًا، والظاهر أنه جمع بينهما جمع تقديم[(٢)]

= ط. عالم الكتب)، والبيهقي (١/ ٢٥٥)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٧ و١٢٨) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به. وصححه الدارقطني، وابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٢٨)، والعيني في «عمدة القاري» (٢/ ٣٧٩)، وهو كما قالوا.

(١) وقع التصريح بذلك في رواية عند البخاري في «الصحيح» (رقم ٣٧٦).

(٢) ثبت في «صحيح البخاري» (كتاب المناقب) (رقم ٣٥٥٣)، أن الجمع كان بالهاجرة، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٩٤): وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائرًا فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية كذا جاءت الأحاديث.

زاد ابن حجر في «الفتح» (١/ ٧٤٢): «لأنه أرفق به»، قال: «فيستفاد منه ـ كما ذكر النووي ـ أنه ﷺ جمع حينئذٍ بين الصلاتين في وقت الأولى منها، =

وبين يديه عَنَزَة.

وقال أبو موسى: دعا النبيُّ ﷺ بقَدَح فيه ماء، فغسل يديه ووجهَه فيه، ومجّ فيه ثم قال لهما: اشرَبَا منه وأفرِغا على وجوهكما ونحورِكما.

١٨٣ ـ (٥٣) عن محمود بن الربيع، قال: وهو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم.

(وبين يديه عَنَزَة) قالوا: هي أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفي رأسها زُجّ تغرز به في الأرض(١)، اتخذها سترة؛ لأنه صلى في الصحراء.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الصلاة(٢)، ومسلم(٣) والنسائي(٤) فيها ـ أيضًا ـ.

* **قوله: (فغسل وجهه ويديه)** في ذلك الماء، فرجع الماء الذي غسل به وجهه ويديه إلى القدح **(ومج فيه)** أي: أدخل الماء في فمه ثم مجه في القدح **(ثم قال لهما)** يعني: بلالًا وأبا موسى(٥) **(اشربا منه وأفرغا)** منه **(على وجوهكما ونحوركما)** والنحور: جمع نحر؛ وهو أعلى الصدر. وإنما أمرهما النبي ﷺ بذلك إكرامًا لهما لعلمه بما يدخل عليهما من السرور بذلك الشرب وذلك الغسل لما يعتقد أن فيه من البركة. وفيه دليل على طهارة الريق والماء المستعمل، وقد تقدم الكلام في ذلك. وسيأتي هذا الحديث في غزوة الطائف ـ إن شاء الله، وهو على كل شيءٍ قدير ـ.

* **قوله: (وهو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه)** تقدم شرحه في

= ويحتمل أن يكون قوله: (والعصر ركعتين) أي: بعد دخول وقتها».

(١) انظر: «لسان العرب» (٥/ ٣٨٤) وما مضى (ص٦٢٤) وتعليقي عليه.

(٢) (الأرقام ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١).

(٣) في «صحيحه» (رقم ٥٠٣).

(٤) في «المجتبى» (رقم ٤٧٠).

(٥) وقع التصريح باسميهما في كتاب «المغازي»: (باب غزوة الطائف) (رقم ٣٤٢٨).

وقال عروة عن المسور وغيره، يصدق كلٌّ واحد منهما صاحبَه: وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وَضوئِه.

(رقم ٧٥). والمقصود هنا: بيان طهارة ريق الإنسان. أما التبرك فلا يجوز إلا بآثار النبي ﷺ وحده في هذه الأمة، ولا يصح قياس ريق غيره من البشر على ريقه في التبرك[١]، أما في الطهارة فيصح لثبوت طهارة ريق الآدمي بأدلة أخرى[٢].

* **قوله**: **(وقال عروة)** هو ابن الزبير. والقائل (وقال عروة) هو ابن شهاب **(عن المسور)** هو ابن مخرمة **(وغيره)** بالجر، هو مروان بن الحكم[٣]. وهذا الحديث وصله المؤلف في كتاب الشروط من «صحيحه»[٤] **(كادوا يقتتلون)** أي: من شدة حرصهم على التبرك بفضل وضوئه ﷺ، وفيه دليل على طهارته وطهوريته **(يصدق كل واحد منهما صاحبه)** يعني: المسور ومروان. وأظن أن البخاري[٥] تعمد عدم تسمية مروان؛ لأنه كان امرأ سوء.

---

(١) نعم، تعميم ذلك على سائر من يظن به الصلاح غير صحيح، إذ لو كان هذا صحيحًا لفهمه بعض الصحابة وعملوا به، فعموم النصوص تقيد الاستدلال به على فهم السلف الصالح ومنهجهم، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه فُعل به ذلك أو فعل ذلك مع من هو أفضل منه.
انظر: «الاعتصام» (٢/ ٢٨٤ ـ بتحقيقي)، كتابي «الردود والتعقبات» (ص٢٣٣ ـ ٢٥٠)، ورسالة «التبرك المشروع والتبرك الممنوع» لعلي بن نفيع العلياني، و«التبرك أنواعه وأحكامه» لناصر عبد الرحمن الجديع، «الأخطاء الأساسية في العقيدة وتوحيد الألوهية من فتح الباري» (٨، ٩، ١٠، ١٢).

(٢) انظرها: في «البحر الرائق» (١/ ١٣٣)، «المبسوط» (١/ ٤٧).

(٣) وقع التصريح به في كتاب «الشروط»: (باب الشروط في الجهاد) (رقم ٢٧٣٤).

(٤) (رقم ٢٧٣٤).

(٥) لكنه سماه في الموطن الآخر.

....

١١٧ ـ ترجمة عروة

هو عروة بن الزبير التابعي الجليل، المجمع على جلالته وإمامته وكثرة علمه وبراعته، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة؛ وهم: هو، وسعيد بن المسيب، وعبيد [الله][1] بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد[2]. ....

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) انظر: في تعيينهم ومراد العلماء بهم في «معرفة علوم الحديث» (٤٣) للحاكم، «الجليس الصالح» (٢/ ٨٩) للمعافى النهرواني، «الإحكام» (٥/ ٩٥) لابن حزم، «الكافي في علوم الحديث» (ص٧٢٤)، لأبي الحسن التبريزي، «كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب» (١٧٣، ١٧٤)، «شرح الخرشي على خليل» (١/ ٤٨)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٨)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٤١ ـ ٤٢ ـ بتحقيقي)، «المذهب المالكي» (٤٨٨ ـ ٤٨٩) لمحمد إلمامي، وكتابي «بهجة المنتفع» (٢٧٩).

وذكر السبعة الأستاذ أبو منصور البغدادي في «أصول الدين» (ص٣١١) وجعل سالم بن عبد الله عوضًا عن عبيد الله وزاد محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، بحيث صاروا ثمانية، والعجيب أنه صدر عبارته: «الفقهاء السبعة من أهل المدينة» وذكر ثمانية أنفس! قال السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ١٠٩) متعقبًا له في سلك (عمرو بن حزم) بهم: «لكن في إدراج ابن حزم فيهم نظر، فإنه متقدم على هؤلاء بكثير، إذ موتهم قريب من سنة مئة، وهو قُتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين، وكان قتله سبب هزيمة أهل المدينة».

ونظمهم أبو الحسن التبريزي بقوله في «الكافي» (ص٧٢٤ ـ بتحقيقي) «قلت: وقد نظمتهم في بيتٍ:

سَعِيدٌ عُبَيدُ اللهِ عُروةُ قَاسِمٌ ... سُلَيمان وأبو بَكْرٍ وَخَارِجَةُ طرًا

ونظمهم العراقي في «ألفيته» في المصطلح المسماة «التبصرة والتذكرة في علوم الحديث» (ص٣٨ ـ ط. دار المنهاج) تحت (معرفة التابعين)، فقال مشيرًا =

....

وجمع أسماءهم بعضهم[(١)] بقوله:

= للخلاف الذي سبق ذكره:

وَفي الكِبَارِ الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ، القَاسِمُ، ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ، عُبَيْدُ اللهِ، ... سَعِيدُ، والسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إمَّا أبو سَلَمَةَ أو سَالِمُ ... أوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلافٌ قَائِمُ

وفي رواية ابن المبارك بدل أبي سلمة بن عبد الرحمن: سالم بن عبد الله بن عمر، وفي رواية أبي الزناد المذكورون إلا أنه ذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة بن عبد الرحمن، كما عند الفسوي في «المعرفة» (١/ ٣٥٢، ٤٧١)، والحاكم في «المعرفة» (ص٤٣)، والبيهقي في «المدخل» (١٥٦، ١٥٧) بسندين صحيحين.

وكان ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «كانوا إذا جاءتهم المسألة، دخلوا فيها جميعًا، فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى ترفع إليهم، فينظرون فيها، فيصدرون»، كذا في «السير» (٤/ ٤٦١)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٨)، «فتح المغيث» (٣/ ١٤٦)، وقد زعم أبو عمرو الداني أن (الإجماع) المذكور في كلام مالك في «الموطأ» إنما المراد به إجماع الفقهاء السبعة! وفيه نظر، وبينت ذلك في كتابي «بهجة المنتفع» (ص٢٨٢)، وهو شرح «جزء أبي عمرو الداني في علوم الحديث». ورواية ابن المبارك في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧٢)، «الإرشاد» (٢/ ٦١٣)، «التقريب» (٢/ ٢٤٠)، «المقنع» (٢/ ٥١٢).

(١) وهو محمد بن يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبي الحنفي (ت٦١٤هـ).
والأبيات في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧٢)، و«الإشارات» (٦١١) كلاهما للنووي، و«البداية والنهاية» (٥/ ١٢٢ ـ ط. دار الكتب العلمية)، «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٣٩ ـ ط. دار الفكر)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٤٢ ـ بتحقيقي) غير معزوَّة.
وعزاهما ابن رشيد الفهري في «ملء العيبة» (٥/ ١٨٩) للحافظ أبي الحسن علي بن المفضل المقدسي (ت٦٦١هـ).
والمشهور أنهما للمذكور، وفي «فتح المغيث» (٤/ ١٠٩ ـ ١١٠): «وقد نظم =

....

ألا كل من لا يقتدي بأئمةٍ فقسمته ضيزى عن الحق خارجهْ
فخذهم: عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجهْ

وقال سفيان بين عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم بن محمد، وعروة، وعمرة[1]. ولد سنة عشرين، وتوفي سنة سبع وستين.

١١٨ ـ ترجمة المسور

هو المسور بن مخرمة الزهري، أمه بنت عبد الرحمن بن عوف. قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وصح سماعه من النبي ﷺ. روي له اثنان وعشرون حديثًا[2]، ذكر البخاري منها ستة[3]. وأصابه حجر من أحجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر، فمكث خمسة أيام ثم مات زمان محاصرة

= محمد بن يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبي الحنفي المتوفى سنة أربع عشرة وست مئة أو الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المالكي السبعة المشهورين...»، وذكرهما في ترجمة محمد بن يوسف: اللكنوي في «الفوائد البهية» (ص٢٠٣) وتحرف اسم جده (الخضر) إلى (الحسين)، وصوابه المذكور، وتحرف على المعلق على «قواعد على علوم الحديث» للتهانوي (ص١٢٤) أيضًا.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٧/ ١١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٢٥٣) و(٤٩/ ١٦٨)، وذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٣٢)، والذهبي في «السير» (٥/ ٥٦)، والسيوطي في «طبقات الحفاظ» (ص٣٠).

(٢) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٨٣ ـ جوامع السيرة)، وعده في أصحاب (العشرين).

(٣) عد الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣٧١ ـ ٣٨٣)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ١٦١)، المتفق عليه حديثين (رقم ٣١١٠، ٢٥٩٩)، وما انفرد به البخاري أربعة أحاديث، فالمجموع ستة.

١٨٤ ـ (ﷺ) عن السائب بن يزيد، قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي وقعٌ، ....

الحجاج مكة سنة أربع وستين[(١)].

* **قوله**: (**ذهبت بي خالتي**) اختلفت النسخ في لفظ (**وقع**) والذي عليه أكثر النسخ، وهو الصحيح (وَجع) بفتح الواو وكسر الجيم من الوجع[(٢)]،

---

(١) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٥٤٨)، «معجم الصحابة» (١٤/ ٤٩٥٣) لابن قانع، «الاستيعاب» (٣/ ٤٥٦)، «الإصابة» (٦/ ١٢٠).

(٢) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٣):

«وَقِع: أي: مريض، وقد مر (٢/ ٢٨٠) في رواية (وَجِعٌ)، وهما بمعنى، وكذا رواه ابن السكن هنا، والوقع المشتكي المريض مثل الوجِع، وأصله وهن الرِّجل ومرضها من حجارة أو صفاء يصيبها».

• **قلت**: في الطبعة اليونينية من «صحيح البخاري» (١/ ٤٩): «وجع»، وفي هامشها: «وقع: وجد بالهامش تبعًا لهذه الرواية ما نصه: فتح القاف لأبي ذر والسميساطي»، وفي نسخة أبي علي الصدفي من «صحيح البخاري» (١/ق ٢٨/أ): «وقع» بالقاف، وفي هامشها إشارة إلى أن في نسخة بالجيم، وفيه أيضًا: «وَقِع: أي: أصابه وجع في قدميه ويشكي لحم رجليه من الحَفاء».

وهنالك خلاف في ضبط «وقع»، قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٨٧): «وَقِعٌ: بكسر القاف والتنوين، وللكشميهني: وَقَعَ بلفظ الماضي. وفي رواية كريمة: وجعٌ بالجيم والتنوين»، وذكر الزركشي في «التنقيح» (١/ ٩٨): وَجع كذا لأكثر الرواة، قال: «وفي رواية ابن السكن وقع بالقاف».

• **قلت**: مع كسر القاف والتنوين، أفاده ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٣١٠)، وزاد: «وقال الإسماعيلي: كذا هو في البخاري، والأكثرون يقولون (وجع). وفي رواية أبي ذر الهروي: (وَقَع) على لفظ الماضي».

وأفاد ابن بطال في «شرحه» (١/ ١٩٢) أن الفرق بينهما أن (وقع) بلفظ الماضي، معناه: وقع في المرض. قال: وإن كان روي بكسر القاف فأهل اللغة يقولون: وَقِعَ الرجل إذا اشتكى لحم قدمه. قال الراجز: =

فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وَضوئِه، ثم قمت خلفَ ظهرِه فنظرت إلى خَاتَمِ النبوة بين كتفيه مثلَ زِرِّ الحَجَلَة.

قال: **(فمسح رأسي)** أي: بيده الكريمة **(ودعا لي بالبركة)** وسترى في ترجمته أن الله استجاب دعاء النبي ﷺ فبارك له في العمر وفي كل شيء **(فشربت من وضوئه)** أي: من فضل وضوئه، إلا أن يكون توضأ في الإناء فسال الماء من أعضائه ورجع في الإناء، فحينئذ يكون ذلك الماء مستعملًا. أما الذي يتطاير عند غسل الأعضاء فلا يمكن شربه.

* **قوله: (ثم قمت خلف ظهره)** خاتم النبوة علامة كانت في كتف النبي ﷺ اليسرى على أنه خاتم النبيين، لا نبي بعده **(مثل زر الحجلة)** الزرّ ـ بالكسر ـ: واحد أزرار القَميص. والحجلة: قال في «اللسان»[1]: «وهي مثل القُبَّة. وحجلة العروس معروفة؛ وهي بيت يزين بالثياب والأسرة والستور». ا.هـ. وقال بعضهم: هو مثل بيضة الحمامة[2]، والله أعلم.

١١٩ ـ ترجمة السائب

هو السائب بن يزيد الكندي. قال: حجّ بي أبي مع النبي ﷺ حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين[3]. روي له سبعة أحاديث، وقيل ستة[4]، خرجها

= كل الحذاء يحتذي الحافي الوَقِع.
قال: «والمعروف عندنا (وقع) بفتح القاف والعين»، ورجحه ابن الملقن بما في «المخصص» (٢/ ٨٧) لابن سيده، فانظره.

(١) «لسان العرب» (١/ ١٤٤).

(٢) جاء ذلك عند مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٣٤٤) من حديث جابر بن سمرة، وانظر: «لسان العرب» (٤/ ٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١٨٥٨).

(٤) الصواب خمسة، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٠٨): «روي له عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم على =

٤٣ ـ بابُ مَن مضمض واستنشق من غَرفة واحدة

١٨٥ ـ (٥٥) عن عبد الله بن زيد؛ أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وُضوء رسولِ الله ﷺ.

٤٤ ـ بابُ مسحِ الرأس مرة

١٨٦ ـ (٥٦) عن عمرو بن أبي حسن؛ سأل عبدَ الله بنَ زيد عن وُضوء النبي ﷺ فدعا بتورٍ من ماء، فتوضأ لهم، فَكَفأ على يديه فغسلهما

البخاري كلها[١]. توفي بالمدينة[٢] سنة إحدى وتسعين[٣]. قال جعيد: رأيت السائب ابن أربع وتسعين سنة جلدًا معتدلًا، قال: قد علمت ما مُتِّعْتُ به من سمعي وبصري إلا بدعاء النبي ﷺ[٤].

* **قوله**: (**باب من مضمض**) يعني: يأخذ الماء بكفه، فيجعل بعضه في فيه ويمجّه، ويجعل بعضه في أنفه ثم يستنثره. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في (رقم ١٨١).

* **قوله**: (**باب مسح الرأس مرة**) أورد فيه الحديث المتقدم، وفيه

= حديث، وللبخاري أربعة أحاديث»، وكذا قال العلائي في «كشف النقاب» (ص٨٤)، وينظر الهامش الآتي.

(١) انظرها في «صحيحه» (بالأرقام ١٩٠، ١٨٥٨، ٩١٢، ٣٠٨٣، ٦٧٧٩)، وذكر الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦)، فيما اتفق عليه حديثًا واحدًا، وما انفرد به البخاري أربعة أحاديث، فالمجموع خمسة، وتقدمت.

(٢) سلكه مسلم في «طبقاته» (رقم ١١٥) ضمنهم.

(٣) انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٧٦)، «الاستيعاب» (٢/ ٥٧٦)، «أسد الغابة» (٢/ ٢٨٩)، «الإصابة» (٢/ ١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٥٤٠).

ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه.

٤٥ ـ بابُ وُضوءِ الرجل مع امرأته وفضلِ وَضوءِ المرأة

وتوضأ عمر بالحميم، ومن بيت نصرانية.

التصريح بمسح الرأس مرة، ولا خلاف بينه وبين ما تقدم، فقد وقع المسح بإمرار اليدين من مقدم الرأس إلى القفا، ثم ردهما إلى مقدم الرأس، فاعتبر المسح مرة؛ لأن اليدين لم ترتفعا عن الرأس وتعودا إلى المسح، حتى يعتبر المسح أكثر من مرة، ولو اعتبرنا إمرار اليدين إلى القفا مرة وردهما مرة أخرى لقلنا: إن المسح وقع مرتين.

* **قوله**: **(باب وضوء الرجل مع امرأته)** إلخ. يعني: أنهما يجعلان الإناء بينهما، فيدخل كل منهما يده في أثناء الوضوء، ولو سبق أحدهما فتوضأ جاز للآخر أن يتوضأ بفضل وضوئه.

وأما الوضوء بالحميم ـ وهو الماء السخين ـ فجمهور الأئمة على جواز التوضؤ به[1]، ....

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٥٢) في جواز التوضؤ بالمسخن:
«وهو مذهب عطاء والحسن وأبي وائل، وكذا قال كل من نحفظ عنه من أهل المدينة وأهل الكوفة، وكذلك قال الشافعي وأبو عبيد، وذكر أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعًا».
• **قلت**: ذكر ذلك في كتابه «الطهور» (ص٣٠٨ ـ ٣٠٩).
وقال ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٦): «لا يكره الوضوء بالماء المسخن =

....

ومن كرهه[١] منهم لم يأت بدليل. وأما توضؤ عمر من بيت النصرانية فهو دليل على طهارة سؤرها ـ أي: ما بقي بعد شربها، وما أدخلت فيه يدها ـ. ويؤيد أن الله أباح للمسلم أن يتزوج بالنصرانية، وذلك يقتضي طهارة عرقها وسؤرها وريقها. وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق بإسناد صحيح بلفظ: (إن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه)[٢].

= بطاهرٍ، إلا أن يكون حارًا، يمنع إسباغ الوضوء لحرارته، وممن روي أنه رأى الوضوء بالماء المسخن، عمر وابنه وابن عباس وأنس ﷺ، وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم».
وانظر: «الكافي» (١/ ٣)، «الإنصاف» (١/ ٢٤)، «كشاف القناع» (١/ ٢٤ ـ ٢٥)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣).

(١) أسنده أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٥٨) عن مجاهد، وحكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٥٢)، وابن قدامة في «المغني» (١/ ١٦)، وقالا: «وليس لكراهيته معنى»، وهذا مذهب الشافعية، انظر: «الأم» (١/ ٣)، «المجموع» (١/ ١٣٥ ـ ١٤٠)، «روضة الطالبين» (١/ ١٠ ـ ١١)، «نهاية المحتاج» (١/ ٥٩ ـ ٦١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ـ كما في «تغليق التعليق» (٢/ ١٣٠)، و«فتح الباري» (١/ ٢٩٩)، و«عمدة القاري» (٢/ ٣٩٠) ـ، وعبد الرزاق (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥) (رقم ٦٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢) في «مصنفيهما»، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٥٥) ـ ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٣٠) ـ، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٥١)، والدارقطني (١/ ٣٧)، والبيهقي (١/ ٦)، أن عمر كان يغتسل ويتوضأ بالحميم **وإسناده صحيح**.
ولفظ الدارقطني: «كان يسخن ماء في قمقمة ويغتسل به» **وصحح إسناده**.
بقي توضؤ عمر من بيت نصرانية، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٧٨)، والشافعي «الأم» (١/ ٧) ـ ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٢)، وفي «المعرفة» (٥٦٣) ـ، وسعدان بن نصر في «جزئه» (٣٩) ـ ومن طريقه البيهقي (١/ ٥٢) ـ، =

١٨٧ ـ (٥٧) عن عبد الله بن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا.

---

* **قوله: (كان الرجال والنساء)** يعني: أن الرجل في زمان النبي ﷺ كان يتوضأ مع امرأته في إناء واحد، ويغتسل مع زوجته في إناء واحد، يغترفان منه بأيدهما، والنبي ﷺ نفسه كان يفعل ذلك، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب الغسل(١).

قال الكرماني(٢): فإن قلت: يعارضه ما روي أنه ﷺ: «**نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة**»؟(٣) ....

= والدارقطني (١/ ٣٢) من طرق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر توضأ من بيت نصرانية أتاها، فقال: «أيتها العجوز أسلمي تسلمي».
وهذا **إسناد ظاهر الصحة**، وهو منقطع، لم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم.
وأخرجه الإسماعيلي ـ كما في «التغليق» (٢/ ١٣٢)، و«الفتح» (١/ ٢٩٩) ـ من حديث ابن عيينة فقال: عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده به.
وأولاد زيد هم عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك، ولهذا جزم به البخاري، كذا قال في «الفتح»، بينما قال في «التغليق» عنهم جميعًا: «وهم ضعفاء، وأمثلهم عبد الله، والله أعلم من عنى ابن عيينة منهم».
• **قلت**: رواه علي بن حرب الطائي في «حديثه» عن ابن عيينة عن زيد، ورواية سعدان: «حدثنا سفيان، قال حدثنا عن زيد بن أسلم ولم أسمعه عن أبيه»، فالجماعة دون ذكر الابن، والله أعلم.

(١) لم يصل المؤلف إليه، ويريد ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (برقم ٢٥٠)، من حديث عائشة قالت: «**كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق**».

(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (٣/ ٤١).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ١٧٩) (رقم ٦٣ و٦٤)، وابن ماجه (رقم ٣٧٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٦٦) و(٤/ ٢١٣)، وعبد الرزاق (١/ ١٠٦)، =

....

....

= والطيالسي في «المسند» (رقم ١٢٥٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٨٥)، وأبو عبيد في «الطهور» (١٩٣ ـ بتحقيقي)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٢٧٨) (رقم ١٢٥٧ مع «الإحسان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩١ ـ ١٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢١٠)، (رقم ٣١٥٤ ـ ٣١٥٦)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ١٢٩) من طرق عن أبي حاجب سوادة بن عاصم عن الحكم الغفاري.

ومنهم من وقفه، واختلف على سوادة فيه؛ فرواه عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي موقوفًا من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

وسوادة وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «ربما أخطأ». وانظر: «تنقيح التحقيق» (١/ ٢١٥).

وقال الترمذي: «حديث حسن».

والحديث صحيح صححه جماعة من المحدثين، منهم محمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٩٧٧)، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: «إسناده صحيح».

وقال في «الفتح» (١/ ٣٠٠): «أخرجه أصحاب «السنن»، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي [في «المجموع» (٢/ ١٩١)، و«شرح صحيح مسلم» (٣/ ٣)]، فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه!!»، وقال: «لم أقف لمن أعله على حجة قوية».

• **قلت:** وصححه ابن ماجه أيضًا.

وقال البيهقي: «وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمدًا ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح».

• **قلت:** وكلام الترمذي في «العلل المفرد» (١/ ١٣٤).

وقال الأثرم: «قال أبو عبد الله: يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب =

٤٦ ـ بابُ صبِّ النبي ﷺ وَضوءَه على المُغْمَى عليه

١٨٨ ـ (٥٨) عن جابر، قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقِل، فتوضأ وصبّ علي من وَضوئه فعقلت، فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض.

قلت: حديث الإباحة أصح. قال النووي(١): أجاب العلماء عن حديث النبي ﷺ بأجوبة؛ أولها: أنه ضعيف، ضعفه البخاري وغيره(٢). ا.هـ.

* **قوله: (باب صب النبي وضوءه على المغمى عليه)** المغمى عليه: هو الذي أصابه الغشي. والظاهر أنه أراد بهذه الترجمة الاحتجاج على أن فضل الوضوء طاهر.

* **قوله: (جاء النبي يعودني)** إلخ. عيادة المريض: زيارته والسؤال عن حاله **(لا أعقل)** شيئًا، بسبب الإغماء **(فتوضأ وصب عليّ من وَضوئه)** أي: الماء الذي توضأ منه أو فيه **(فعقلت)** أي: عاد إليّ عقلي وزال عني الغشي بعد ما صب عليّ النبي ﷺ الماء **(فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث؟)** أي: من يرثني، فإنه ليس لي أولاد ولا والدان.

قال الزمخشري(٣): تطلق الكلالة على من لم يخلف ولدًا ولا والدًا، وعلى من ليس بولد ولا والد. ا.هـ. **(فنزلت آية الفرائض)** قيل: قوله ـ تعالى ـ في آخر سورة [النساء: ١٧٦]: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾،

= غندر، وبعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم يقول: فضل وضوء المرأة، فلا يتفقون عليه»، وانظر: «الاستذكار» (٢/ ١٢٩)، «الإرواء» (١١).

(١) في «شرحه على صحيح مسلم» المسمى «المنهاج» (٤/ ٤ ـ ط. قرطبة)، وبنحوه في «الإيجاز شرح سنن أبي داود» (ص٣٤٢، ٣٤٣ ـ بتحقيقي)، نشر الدار الأثرية.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) في «الكشاف» (١/ ٢٥٤).

٤٧ ـ بابُ الغُسل والوُضوء في المِخضب والقَدَح والخشب والحجارة

١٨٩ ـ (٥٩) عن أنس، قال: حضرت الصلاة، فقام مَن كان قريبَ الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأُتي رسولُ الله ﷺ بمِخضب من حجارة فيه

وقيل: هي قوله ـ تعالى ـ فيها ـ أيضًا ـ [النساء: ١٢]: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾(١). والقول الأول أظهر.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الطب(٢) والفرائض(٣)، وكذا مسلم(٤) فيها والنسائي(٥)، وابن ماجه كذلك في التفسير(٦) والطب(٧).

* **قوله: (باب الغسل والوضوء في المخضب)** إلخ. المِخْضَبُ يطلق على الإجانة؛ وهي التي تغسل فيها الثياب، ويطلق ـ أيضًا ـ على المِرْكن؛ وهو إناء صغير(٨). والقدح: إناء يعد لشرب الماء ونحوه. والإناء: الذي يكون من الخشب والحجارة(٩).

* **قوله: (من كان قريب الدار)** أي: من كان بيته قريبًا ذهب وتوضأ فيه، ومن كان بيته بعيدًا بقي هناك **(فاتي النبي)** بإناء صغير من حجر لم

---

(١) بدلها في الأصل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].
(٢) (رقم ٥٦٧٦).
(٣) (رقم ٦٧٢٣، ٦٧٤٣)، وأخرجه البخاري أيضًا في «التفسير» (رقم ٤٥٧٧)، و«الاعتصام بالكتاب والسنة» (رقم ٧٣٠٩).
(٤) في «صحيحه» (رقم ١٦١٦).
(٥) في «الكبرى» (٤/ ٦٨ رقم ٦٣٢١)، و(٦/ ٣٢٠ رقم ١١٠٩١).
(٦) (رقم ٢٧٢٨).
(٧) (رقم ٤٥٧٧).
(٨) سيأتي قريبًا حديث (رقم ١٩٢) أن النبي ﷺ أجلس في مخضب لحفصة، وهو دال على كبره، أفاده ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٣٣١).
(٩) انظر: «النهاية» (٢/ ٣٩)، «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١/ ٢٩٨).

ماء، فصَغُر المخضبُ أن يبسُط فيه كفَّه، فتوضأ القوم كلُّهم، قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة.

١٩٠ ـ (٦٠) عن أبي موسى؛ أن النبي ﷺ دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه، ومجّ فيه.

١٩١ ـ (٦١) عن عبد الله بن زيد، قال: أتى رسولُ الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صُفرٍ، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه.

١٩٢ ـ (٦٢) عن عائشة، قالت: لما ثقل النبيُّ ﷺ واشتد به وجعُه؛ استأذن أزواجَه في أن يُمرّض في بيتي، فأذنّ له، فخرج النبيُّ ﷺ بين رجلين يخط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر. ....

يستطع أن يدخل يده فيه لضيقه، فتوضأ النبي ﷺ من ذلك الإناء، وتوضأ بفضل وضوئه من بقي من القوم هناك، وكان عددهم أكثر من ثمانين رجلًا، وهذه معجزة عظيمة أراهم الله إياها.

* **قوله: (دعا بقدح)** إلخ. تقدم[١] شرحه مستوفى في باب استعمال فضل وضوء الناس.

* **قوله: (فاخرجنا له ماء في تور)** التَّور[٢]: إناء للشرب. والصُّفْر: النحاس الأصفر[٣]. وشرح هذا الحديث قد تقدم مستوفى في (رقم ١٨٢).

* **قوله: (لما ثَقُل النبي)** إلخ. أي: أثقله المرض **(واشتد به وجعه)**

---

(١) في (ص٧١١).

(٢) هو شبه الطست، فارسي معرب مذكر، وحكي تأنيثه.

(٣) يقال له: الشبه، لأنه يشبه المذهب، وقال القزاز: هو النحاس الجيد، انظر: «التوضيح» (٤/ ٣٣٤).

....

تفسير لثقل. **(استأذن)** أي: سأل أزواجه أن يأذنّ له أن يقيم في بيت عائشة مدة مرضه، ويتنازلن عن حقوقهن في القسم الواجب على كل رجل عنده أكثر من امرأة واحدة **(فأذنّ له)** أي: تنازلن عن حقوقهن، وإنما فعل ذلك لصعوبة التنقل عليه في حال المرض. واختار عائشة من بين أزواجه؛ لأنه كان يحبها أكثر من غيرها، وذلك لا ينافي العدل؛ لأن الحب ليس في قدرة الإنسان أن يتصرف فيه، فلا يجب فيه القسم، وإنما يجب في المبيت والنفقة والملاطفة وما إلى ذلك مما يقدر عليه المرء. وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني بما تملك»**(١). **(فخرج النبي)**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٤٦)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٥٦ ـ ٧٥٧) (رقم ١٣٧٠)، وأحمد (٦/ ١٤٤) كلاهما في «المسند»، والدارمي (٢/ ٥٨٢ رقم ٢١٢٧)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وفي «العلل» (١/ ٤٤٨) (رقم ١٦٩)، والنسائي (٣٩٤٣)، وفي «الكبرى» (٨٨٩١)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٢١٤) (رقم ٢٣٢، ٢٣٣)، وابن حبان (٤٢٠٥)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٧)، والبيهقي (٧/ ٢٩٢)، وفي «الصغرى» (٢٧٣٥)، وفي «المعرفة» (١٠/ ٢٧٩) (رقم ١٤٥١٤) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رفعه.

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم»! ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٨٥): «إسناده صحيح»، ونقله عنه ابن الوزير في «الروض الباسم» (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١) وأقرَّه، ووافقهما محققه!!

والصواب أنه مرسل، قال النسائي على إثره: «أرسله حماد بن زيد»، وقال الترمذي: «ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا»، قال: «وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».

• **قلت:** وكلامهم هو الصحيح، وهو الذي درجت عليه كتب العلل، قال الترمذي في «علله» (١/ ٤٤٨): «سألت محمدًا ـ أي البخاري ـ عن هذا =

قال عبيدُ الله: فأخبرت عبدَ الله بن عباس، فقال: أتدري من الرجل

تعني: إلى المسجد (**تخُطّ رجْلاه**) أي: يجرهما[1] بسبب مرضه وضعفه (**بين عباس ورجل آخر**) سيأتي بيانه.

* **قوله: (قال عبيد الله)** الراوي عن عائشة، وإنما لم تُسَمِّ عائشةُ عليًا؛ لأنها كانت واجدة عليه، لأنه أشار على النبي ﷺ حين استشاره بطلاقها، كما

= الحديث، فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا».
وقال أبو زرعة ـ كما في «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٢٥) ـ: «لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا» يعني على الاتصال، ورجح المرسل، وقال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٢٧٩) (رقم ٣١٧٦): «رواه أيوب السختياني، واختلف عنه: فرواه حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، وأرسله عبد الوهاب الثقفي وابن علية عن أيوب فقالا: عنه عن أبي قلابة أن النبي ﷺ». قال: «والمرسل أقرب إلى الصواب».
• **قلت**: أرسله جماعة عن أيوب، وهذا ما وقفت عليه منهم:
أولًا: ابن علية (إسماعيل بن إبراهيم الأسدي) وعنه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٠٤ و١٠/ ١٦١ ـ ط. الخانجي)، ومن طريق ابن علية: ابن جرير في «التفسير» (٧/ ٥٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٨٦).
ثانيًا: معمر بن راشد، وعنه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ١٢٠).
ثالثًا: عبد الوهاب الثقفي، أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٦٩)، حدثنا ابن بشار عنه مرسلًا. و(٧/ ٥٧٣)، ثنا ابن وكيع عنه موصولًا، ورواية الإرسال عنه أصح، إذ سفيان بن وكيع ضعيف، وأخطأ على عبد الوهاب في وصله.
رابعًا: حماد بن زيد، أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٧٢).
ورواية هؤلاء أصح من رواية حماد بن سلمة الموصولة، فهم أكثر عددًا، وأوثق في أيوب.
بقي التنبيه: أن بعض الرواة نعتوا (عبد الله بن يزيد) بأنه الخطمي، فأخطأ، فهذا ممن ليس له رواية عن عائشة، وابن يزيد هذا إنما هو رضيع عائشة، وهو الذي يروي عنها، ويروي عنه أبو قلابة، وأورد المزي هذا الحديث في ترجمته.

(١) أي: لا يستطيع رفعهما ووضعهما والاعتماد عليهما. قاله ابن الملقن (٤/ ٣٣٨).

الآخر؟ قلت: لا. قال: هو علي[١].

وكانت عائشة تحدث أن النبي ﷺ قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه: «**أهريقوا عليّ من سبع قِرَب لم تحلل أوكيتهن، لعلّي أعهد إلى الناس**»، وأُجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ. ثم طفقنا نصُبُّ عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن، ثم خرج إلى الناس.

سيأتي في قصة الإفك[٢] ـ إن شاء الله ـ[٣] **(أهريقوا)** أي: صبوا **(علي)** الماء **(من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن)** جمع وكاء؛ وهو ما يشد به فم القربة.

والحكمة في تعدد القرب وكونها سبعًا يعلمها الله ﷻ، وقد تكلف بعض الشراح[٤] تعليل ذلك بما لا طائل تحته **(أعهد إلى الناس)** أي: أوصيهم قبل الانتقال من هذه الدار الفانية **(وأجلس في مخضب)** تقدم أن المخضب جفنة

---

(١) في رواية عند مسلم في «صحيحه» (٤١٨) بعد (١٩) هو الفضل بن العباس. وفي رواية أخرى: «بين رجلين، أحدهما أسامة». وطريق الجمع؛ أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ـ شرفها الله ـ تارة هذا، وتارة هذا، وكان العباس أكثرهم أخذًا ليده الكريمة، أو أدومهم لها إكرامًا له، واختصاصًا به، وعلي وأسامة والفضل يتناوبون اليد الأخرى، ولهذا صرحت بالعباس وأبهمت غيره، ويجوز أن يكون عدم تصريحها به لأنه كان بينهما شيء. قاله ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٣٣٩).

(٢) انظرها في «صحيح البخاري» (بالأرقام) (٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥).

(٣) لم يصل المصنف إلى هذا الموطن، ويا ليته فعل!

(٤) قال ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٣٤٠): «قصده إلى سبع قرب تبركًا بهذا العدد، لأن الله تعالى خلق كثيرًا من مخلوقاته سبعًا، وقد أفرده بعض المتأخرين بالتأليف. قال الخطابي: يشبه أن يكون خص السبع تبركًا بهذا العدد، لأن له دخولًا في كثير من أمور الشريعة، وأصل الخلقة»، ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٩٦) وزاد بقوله: «وفي رواية الطبراني [قلت: في «أوسطه» (٥٥٢٨)] في هذا الحديث: «من آبار شتى»، والظاهر أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى في «الصحيح»: «لعلي أستريح فأعهد» أي: أوصي».

=

....

تغسل فيها الثياب. (**لحفصة**) هي بنت عمر بن الخطاب، و(**طفقنا**) أي: شرعنا حتى أخذ النبي ﷺ يشير إليهن (**أن فعلتن**) ما أمرتكن به، فاكففن عن صب الماء، وإنما أمرهن النبي ﷺ بذلك؛ لأن صب الماء البارد على المريض ينشِّطُه بالنسبة إلى بعض الأمراض، وبعض البلدان دون بعض.

ثم ظهر لي الآن أنه إذا كانت القرب سبعًا، وأخذت كل واحدة منهن قربة تصب على النبي ﷺ بقدر ما يأمرها به من الماء، يكون ذلك أحسن من قربة واحدة وأضمن للكفاية؛ لأن القربة الواحدة ربما ينقضي ماؤها، ولا يكفي لحصول الغرض المطلوب، فيبقى النبي ﷺ منتظرًا حتى يؤتى بقربة أخرى، وكذلك يقال في قربتين أو ثلاث. أما كونهن سبعًا؛ فإن النبي ﷺ كان يحب هذا العدد[(١)]. وأما كون أوكيتهن لم تحلل؛ فلعل القصد منه أن يكون الماء جديدًا، وهو أفضل من الماء الذي مضى عليه زمان في القربة لطراوته وعدم تغير خاصته[(٢)].

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الصلاة في موضعين[(٣)] وفي الهبة[(٤)] والخمس[(٥)] والمغازي في مرضه[(٦)] وفي الطب[(٧)]، ومسلم في

= وسيأتي قريبًا كلام للمصنف فيه بيان علة ذلك، والله الموفق.

(١) انظر: ـ لزامًا ـ ما علقناه قريبًا، ففيه تصريح بأن تكون من آبار شتى.

(٢) تحتمل ثلاثة أشياء، كما نبه عليه ابن الجوزي:

ـ التبرك عند ذكر الله عند شدِّها وحلها.

ـ وطهارة الماء إذا لم تمسه يد قبل حل الوكاء، فيكون أطيب للنفس.

ـ وبرده إذ لم يسخن بحرارة الهواء، نقله ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٣٤٠).

(٣) (برقمي ٦٦٤، ٦٦٥).

(٤) (رقم ٢٥٨٨).

(٥) (رقم ٣٠٩٩).

(٦) (رقم ٤٤٤٢)، وفي الأصل: «وفي مرضه»، والصواب: «في مرضه ووفاته»، وهو عنوان الباب الذي في «المغازي».

(٧) (رقم ٥٧١٤).

....

الصلاة[١]، والنسائي في عشرة النساء[٢] وفي الوفاة[٣]، والترمذي[٤] في الجنائز.

١٢٠ ـ ترجمة العباس

هو العباس بن عبد المطلب الهاشمي، كنيته أبو الفضل[٥]، عمّ النبي ﷺ، وكان أسنَّ من رسول الله بسنتين أو ثلاث[٦]، كان رئيسًا جليلًا في قريش قبل الإسلام، وكان إليه عمارة المسجد الحرام والسقاية[٧]، وحضر ليلة

---

(١) في «صحيحه» (رقم ٤١٨).

(٢) في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠١ رقم ٨٩٣٥).

(٣) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٤) في «جامعه» (رقم ٩٧٨).

(٥) انظر: «الكنى» (٢٧١٩) لمسلم، «المقتنى» (٥٠٠٤) للذهبي.

(٦) وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٧٦٤/ رقم ٦٣٠٧ و١٣/ ٦١ رقم ١٥٧٦٨) ـ ومن طريقه أبو بكر الدينوري في «المجالسة» (٣٣٩١ ـ بتحقيقي)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٢٨٠) ـ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٢٦٩/ رقم ٣٥٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص١١١، ١١٢ ـ ترجمة العباس)؛ من طرق عن جرير، عن مغيرة، عن أبي رزين قال: قيل للعباس: أنت أكبر أو النبي ﷺ؟ قال: «هو أكبر مني، وأنا ولدت قبله».

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٧٠) للطبراني في «الكبير»، وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

والخبر في: «الأذكياء» (٣٣)، و«الطرق الحكمية» (ص٥٠ ـ ط. العسكري).

وأخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) من قول قباث بن أشيم الكناني ـ وهو صحابي ـ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٠٤).

(٧) في «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٨٣) تفصيل لسقاية العباس وما كان فيها وذرعها.

....

العقبة مع النبي ﷺ وشدد العقد مع الأنصار وأكده[١]، شهد بدرًا مع المشركين، وأسر يومئذ، فأسلم بعد ذلك[٢]، وقيل أسلم قبل ذلك وكان يكتم إسلامه، وأراد القدوم إلى المدينة، فأمره النبي ﷺ بالمقام بمكة، وكان يكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين[٣]، وكان المسلمون يتقوون به. روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وثلاثين حديثًا[٤]، خرج البخاري منها حديثين[٥]، وشهد حنينًا مع النبي ﷺ وثبت معه حين انهزم الناس، فأمره النبي ﷺ أن ينادي في الناس بالرجوع، فنادى ـ وكان صيتًا ـ فأقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم[٦].

قال أبو عمر في «الاستيعاب»[٧]: «إن العباس عم النبي ﷺ كان ممن خرج مع المشركين يوم بدر، فأسر فيمن أسر منهم، وكانوا قد شدوا وثاقه، فسهر النبي ﷺ تلك الليلة، فقال له بعض أصحابه: ما أسهرك يا نبي الله؟

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٥٧)، «أسد الغابة» (٢/ ٥٤٤).

(٢) انظر قصة أسره وإسلامه في: «المغازي» (١/ ١٢٤ ـ ١٢٧) للواقدي، «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠)، «الطبقات» لابن سعد (٤/ ٩ ـ ١٥)، «الإصابة» (٣/ ٦٣١)، «أسد الغابة» (٢/ ٥٤٤).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٥٨)، «أسد الغابة» (٢/ ٥٤٤).

(٤) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٨١ ـ جوامع السيرة).

(٥) عدَّ له الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧)، والعلائي «كشف النقاب» (رقم ٨٥) المتفق عليه حديثًا واحدًا ـ هو في «صحيح البخاري» (برقم ٣٨٨٣) ـ، وما انفرد به البخاري حديثًا واحدًا (برقم ٢٩٧٦).

(٦) ورد ذلك عند مسلم في «صحيحه» (رقم ١٧٧٥).

(٧) (٢/ ٣٥٨)، وأصله مختصرًا عند البخاري في «صحيحه» (١٠١٠، ٢٧١٠)، من حديث أنس.

....

فقال: أسهرني أنين العباس فقام رجل من القوم فأرخى من وثاقه، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي لا أسمع أنين العباس؟» فقال الرجل: أنا أرخيت من وثاقه، فقال رسول الله ﷺ: «فافعل ذلك بالأسرى كلهم»»[1].

ثم قال: «وروى ابن عباس وأنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان إذا قحط أهل المدينة استسقى بالعباس، فمشى إليه عمر وشكا إليه ما فيه الناس من القحط، ثم صعد المنبر ومعه العباس، فقال: اللهم قد توجهنا إليك بعم نبينا وصِنْو أبيه فاسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، ثم قال عمر: يا أبا الفضل، قم فادع، فقال العباس بعد حمد الله ـ تعالى ـ والثناء عليه: اللهم إن عندك سحابًا، وعندك ماء، فانشر السحاب، ثم أنزل الماء منه علينا، فاشدد به الأصل، وأطل به الفرع، وأدرّ به الضرع، اللهم إنك لا تنزل بلاءً إلا بذنب، ولم تكشفه إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك فاسقنا الغيث، اللهم شفعنا في أنفسنا وأهلينا، اللهم إنا لا نرجو إلا إياك، ولا ندعو غيرك، ولا نرغب إلا إليك، اللهم إليك نشكو جوع كل جائع، وعري كل عار، وخوف كل خائف، وضعف كل ضعيف[2]. توفي العباس بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة»[3].

١٢١ ـ ترجمة حفصة أم المؤمنين

هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، وهي أم المؤمنين، وكانت قبل أن

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١١ ـ ط. الخانجي) وابن عساكر في «تاريخه» (١١٧ ـ السيرة) من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف، وأصل أسره ثابت في «صحيح البخاري» (٤٠١٨)، وينظر: «تاريخ اليعقوبي» (٢/ ٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٩٢ رقم ٤٩١٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٦/ ٣٥٦)، وأصله في «صحيح البخاري» (رقم ١٠١٠، ٣٧١٠).

(٣) «الاستيعاب» (٢/ ٣٥٩).

٤٨ ـ بابُ الوُضوء من التور

١٩٣ ـ (٦٣) عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: ....

يتزوجها رسول الله ﷺ عند حصن بن حذافة، وكان ممن شهد بدرًا، ومات بالمدينة، فانقضت عدتها، فعرضها عمر على أبي بكر فسكت، ثم عرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت النبي ﷺ فقال: ما أريد أن أتزوج اليوم، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «**يتزوج حفصة من هو خير من عثمان، ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة**»، فلقي أبو بكر عمر فقال: لا تجد علي، فإن رسول الله ﷺ ذكر حفصة، فلم أكن أفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لتزوجتها[(١)]. وتزوج النبي ﷺ حفصة بعد عائشة سنة ثلاث من الهجرة[(٢)]. قال أبو عمر[(٣)]: «طلقها رسول الله ﷺ تطليقة ثم ارتجعها؛ لأنها كانت قوامة صوامة[(٤)]. وتوفيت سنة خمس وأربعين على الراجح»[(٥)].

* **قوله: (باب الوضوء من التور)** تقدم[(٦)] معنى التور، والمراد بالتور هنا: القدح الرحراح المذكور في الحديث. والرحراح: هو الواسع القصير الجدار القريب القعر.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١/ ١٨)، وابن سعد (٨/ ٨٢ ـ ٨٣ ـ ط. الخانجي) وأصله (مختصرًا) في «صحيح البخاري» (٥١٢٢)، وينظر: «أسد الغابة» (٥/ ٢٥٠)، «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٠٩)، «الإصابة» (٧/ ٥٨١ ـ ٥٨٢).

(٢) انظر: «الإصابة» (٧/ ٥٨٢)، «أسد الغابة» (٥/ ٢٥٠).

(٣) في «الاستيعاب» (٤/ ٣٧٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٦٥ رقم ٩٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٤٥)، «رجاله رجال الصحيح»، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥/ ١٧).

(٥) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٣٧٣)، «أسد الغابة» (٥/ ٢٥٠)، «الإصابة» (٧/ ٥٨٢).

(٦) (ص٧٠٤).

كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيتَ النبيَّ ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتَوْر من ماء، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غَرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيديه ماءً فمسح رأسَه فأدبر بيديه وأقبل، ثم غسل رجليه، فقال: هكذا رأيت رسولَ الله ﷺ يتوضأ.

١٩٤ ـ (٦٤) عن أنس؛ أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء، فأُتي بقدح رَحْراح، فيه شيء من ماء، فوضع أصابعَه فيه، قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه. ....

---

* **قوله: (كان عمي يكثر من الوضوء)** الإكثار من الوضوء حتى يكون المرء في أكثر أحيانه على وضوء من الفضائل المرغب فيها. **(أخبرني كيف رأيت النبي)** إلخ. دليل جديد على أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين أمرنا بالاقتداء بهم لم يكونوا يعبدون الله بالتقليد، وإنما كانوا يسألون عن عبادات رسول الله ﷺ فيتبعونها، وهذا هو الواجب على جميع المسلمين في كل زمان ومكان.

* **قوله: (ثم أخذ بيديه ماء فمسح رأسه)** فيه دليل على تجديد الماء لمسح الرأس، ولم يذكر مسح الأذنين، والظاهر أنه مسحهما مع الرأس[1] **(فادبر بيده واقبل)** في أكثر الأحاديث تقديم الإقبال على الإدبار، والخلاف إنما هو في التعبير. وأما المعنى فهو واحد؛ لأنه مفسر بقوله في الحديث (رقم ١٨١): **(بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)**، وبقية ألفاظ الحديث تقدم شرحها.

* **قوله: (فيه شيء من ماء)** أي: قليل **(ينبع من بين أصابعه)** هذا

---

(١) دل عليه قول ابن عمر: «الأذنان من الرأس»، ولا يصح مرفوعًا كما بينتهُ ـ ولله الحمد ـ بما لا مزيد عليه في تعليقي على «الخلافيات» للبيهقي (١/ ٣٣٩ ـ ٤٥٠).

قال أنس: فحزرت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين.

٤٩ ـ بابُ الوضوء بالمد

١٩٥ ـ (٦٥) عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ يغسل ـ أو كان يغتسل ـ بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

من المعجزات التي أيد الله بها رسوله ﷺ، وهو أحق بها وأهلها زاده الله تكريمًا وتشريفًا، وزاد أعداء سنته ذلة وهوانًا (**فحزرت**) أي: خرصت وقدرت، وتقدم أنهم كانوا ثمانين وزيادة، ولا إشكال في ذلك؛ لأن الخرص لا يحصيهم عدًّا بالتحقيق، وإنما هو بالتقريب، والسبعون والثمانون متقاربان.

* **قوله**: (**باب الوضوء بالمد**) المد مكيال؛ وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز[(١)]. قال في «اللسان»[(٢)]: قال ابن الأعرابي: الرطل ثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب، والأوقية أربعون درهمًا. فذلك أربع مئة وثمانون درهمًا، وجمعه أرطال ا.هـ.

ووزن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المقصوص الأطراف[(٣)] (**والصاع**) أربعة أمداد[(٤)] بمد النبي ﷺ. والمراد بالحديث: أن السنة للمغتسل والمتوضئ تقليل الماء، فلا ينبغي لهما أن يزيدا على القدر الذي كان يستعمله النبي ﷺ في ذلك.

---

(١) نعم، هو رطل وثلث بالعراقي عند الجمهور، ورطلان عند الحنفية، ويساوي (٥١٠) جرامًا عند الجمهور، و(٨١٢,٥) جرامًا عند الحنفية، انظر: «المكاييل والموازين الشرعية» (ص٢٤ ـ ٢٥) لعلي جمعة.

(٢) (١١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٣) انظر: «النقود والمكاييل والموازين» للمناوي (ص٤٦ ـ ٨٧).

(٤) انظر: «حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد» (ص٦٧)، «المكاييل في صدر الإسلام» (ص٢٦).

٥٠ ـ بابُ المسح على الخفين

* **قوله: (باب المسح على الخفين)** المسح على الخفين ثابت عن النبي ﷺ عند أهل السنة والجماعة، حتى قال كثير من الأئمة: إن أخباره متواترة[١]. وروى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري أنه قال: «حدثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين»[٢]. وجمع بعض الأئمة رواة المسح على الخفين عن النبي ﷺ فبلغوا ثمانين[٣].

وأنكره الخوارج[٤] قالوا: لأنه لم يذكر في القرآن، ونحن نقول: إنه

---

(١) انظر: «الأزهار المتناثرة» (ص٢٤ ـ ٢٥)، «نظم المتناثر» (ص٧١ ـ ٧٣).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٣)، وثبت في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٢) مسح الحسن البصري على خفيه، ثم رأيت في «فتح الباري» (١/ ٣٩٩) ـ ومنه ينقل المصنف ـ: «وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: وحدثني سبعون...» وذكره، ولم أجده في مطبوع «المصنف»، ولعل الصواب: «أو غيره»، ولكنها هكذا أثبتت في جميع الطبعات التي وقفت عليها من «الفتح».

(٣) قال ابن دقيق العيد في «الأحكام» (١/ ١١٣): «وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة، حتى عُدَّ شعارًا لأهل السنة، وعُدَّ إنكاره شعارًا لأهل البدع».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٤/ ١٧٤): «وقد تواترت السُّنة عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين، وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، كما تخالف الخوارج نحو ذلك، مما يتوهمون أنه مخالف لظاهر القرآن».

(٤) قال القرافي في «الذخيرة» (١/ ٣٢٢): «قال في «النوادر»: لا أمسح في سفر ولا حضر. قال ابن وهب فيها: آخر ما فارقته عليه المسح في السفر والحضر». إذن هو قول قديم لمالك إن صح عنه، وقال القرطبي عنها: «منكرة، وليست بصحيحة».

وانظر: «المدونة» (١/ ٤١ ـ ط. دار صادر)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٣٧/ رقم ٣٠).

=

....

مذكور في القرآن على وجهين(١):

الوجه الأول: أن قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالجر موضحة مسح النبي ﷺ على الخفين تدل على أن المسح المراد في الآية هو المسح على الخفين(٢).

= ويذكر مثل هذا عن أبي حنيفة أيضًا.
وقال القفال في «حلية العلماء» (١/ ١٥٩): «وقالت الخوارج والإمامية: لا يجوز ذلك، وهو قول أبي بكر بن داود». وروي عن بعض الصحابة، ولم يصح عنهم.
انظر: «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٢) للبيهقي، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٥).
ومذهب الخوارج في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٨٦)، ومذهب الإمامية حكاه القرطبي وغيره.

(١) قرأ أبو جعفر وأبو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وحمزة وخلف ﴿وأرجلِكم﴾ بالخفض، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص والكسائي ويعقوب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وهاتان قراءتان متواترتان، انظر: «النشر» (٢/ ٢٥٤)، «معجم القراءات» (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٢) معنى الآية على قراءة الخفض اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين؛ فيكون حكم الأرجل هو المسح لأنها معطوفة على: ﴿رُءُوسِكُم﴾ لفظًا ومعنى ويحتمل أنها معطوفة لفظًا لا معنى؛ فيكون حكم الأرجل الغسل وخفضت على الجوار.
ومعنى الآية على قراءة النصب: فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وأرجلَكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، فيكون حكم الأرجل هو الغسل، لأنها معطوفة على: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب، لأن الرأس يمسح بين المغسولات، ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما في الآية الكريمة، من «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام» (٢/ ٥٢٣).

....

والثاني: قوله - تعالى - في سورة [الحشر: ٧]: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وقال - تعالى - في سورة [النحل: ٤٤]: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، وقد فعل النبي ﷺ ما أمره الله به فبيَّن الفرائض بأقواله وأفعاله، فما فعله في مسح الخفين وغيره هو ما أراده الله - تعالى -، فحجة الخوارج باطلة، ولو طردوا قولهم لتركوا الصلوات الخمس عدد ركعاتها وسجداتها، ولمنعوا الزكاة تفاصيلها، إلى غير ذلك مما بيَّنته السنة وأجمله القرآن، وأنكره كذلك الشيعة لزعمهم أن علي بن أبي طالب لم يفعله، قولهم باطل من وجوه:

١ - أن علي بن أبي طالب ليس شريكًا للنبي ﷺ في الرسالة، وإنما هو واحد من الأمة تقوم عليه الحجة بما فعله النبي ﷺ كما تقوم على غيره.

٢ - أن ادعاءهم أن عليًّا لم يقل به باطل؛ فقد أخرج أبو داود والدارقطني وصححه الحافظ في «التلخيص» عن علي قال: «لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[1].

---

(١) هو في «سنن أبي داود» (١٦٢) و(١٦٤) في (الطهارة): باب المسح على الخفين، ورواه بهذا اللفظ - أيضًا - ابن أبي شيبة (١/ ١٨١) - ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٠٦ - ١٠٧) -، والدارقطني (١/ ١٩٩، ٢٠٤) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (رقم ٩٩٩)، وفي «المعرفة» (٢/ ١٢٦) (رقم ٢٠٧٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٢)، (رقم ٢٤٤) -، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١١١)، والبيهقي (١/ ٢٩٢)، وفي «المدخل» (٢١٩)، والبغوي (٢٣٩)، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي.

وتابع حفصًا: وكيع، عند ابن أبي شيبة (١/ ١٩)، وأحمد (١/ ٩٥)، وابنه (١/ ١١٤، ١٢٤)، وأبي يعلى (٣٤٦، ٦١٣)، ومحاضر، عند أبي ذر الهروي =

١٩٦ ـ (٦٦) عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمرَ عن ذلك، فقال: نعم؛ إذا حدثك شيئًا سعدٌ عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيرَه.

---

٣ ـ أنهم دانوا بالمسح على القدمين من دون حائل، ولم يرد به دليل أصلًا، بل ورد الدليل بخلافه، والتوعد عليه بعذاب النار، انظر الحديث (رقم ٥٨): **(ويل للأعقاب من النار)**.

* **قوله: (عن سعد بن أبي وقاص)** إلخ. حاصله أن عبد الله بن

= في «ذم الكلام» (٢/ ١٠٦ رقم ٢٦٢).

ويزيد بن عبد العزيز، عند: أبي داود (١٦٣) ومن طريق البيهقي (٢/ ٢٩٢)، وعيسى بن يونس، عند النسائي في «الكبرى» ـ كما في «التحفة» (٧/ ٤١٩) ـ، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (٥٦) ـ ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٣/ ٣٠٠) ـ، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ٥٦).

وتوبع الأعمش، فرواه عن أبي إسحاق ابنه يونس، كما عند: أحمد (١/ ١٤٨)، والدارمي (١/ ١٨١)، والبيهقي (١/ ٢٩٢)، وأبي نعيم (٨/ ١٩٠)، ورواه إبراهيم بن طهمان أيضًا، عن أبي إسحاق، عند البيهقي (١/ ٢٩٣)، ورواه عن عبد خير: ابنه ـ قيل اسمه المسيب، أفاده أبو ذر الهروي ـ عند الحميدي (٤٧) ـ ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٤٩)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٦٣)، والشافعي في «الأم» (٧/ ١٥١) ـ.

وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١١٤/ ١٢٤)، وابن جرير في «التفسير» (٦/ ٨٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٠٧).

ورواه شريك عن السدي عن عبد خير بنحوه، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥).

قال الحافظ في «التلخيص» عن هذا الأثر (١/ ١٦٠): **إسناده صحيح**، وانظر مفصلًا: «علل الدارقطني» (٤/ ٤٤)، «الخلافيات» (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٦) وتعليقي عليه.

١٩٧ - **(٦٧)** عن المغيرة، عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوةٍ فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.

عمر[1] بن الخطاب سمع سعد بن أبي وقاص - وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة - يحدث عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، فسأل أباه عمر بن الخطاب عن صحة ذلك ليزداد يقينًا، فأكد له ذلك أبوه عمر، وقال له: إذا حدثك سعد شيئًا عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره؛ لأنه ثقة ثبت. وهذه شهادة من أمير المؤمنين عمر لسعد بن أبي وقاص.

وقد زعم قوم أن حديث المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة، ويردهم حديث المغيرة بن شعبة الآتي، وفيه أن النبي ﷺ مسح على الخفين في غزوة تبوك[2]، وهي آخر الغزوات، وكانت بعد نزول سورة المائدة.

* **قوله: (خرج لحاجته)** تقدم شرحه في (رقم ١٧٧). وحديث جعفر بن عمرو بن أمية واضح في المسح على الخفين. وحديث جعفر هذا أخرجه النسائي[3] وابن ماجه[4] في الطهارة.

---

(١) كان ابن عمر يعلم المسح في السفر. ويرويه عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السفر. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣) (رقم ١٨٧٣)، والذي استغربه من سعد المسح في الحضر! وتبسط بعضهم فنقل لأحمد: إن ابن عمر أنكر على سعد المسح، فقال في رواية الميموني: ليس بصحيح، ابن عمر ينكر على سعد المسح؟! وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ٣٠٧ - ٣٠٩)، «التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

(٢) هو في «صحيح البخاري» (رقم ١٨٢، ٢٠٣)، و«صحيح مسلم» (رقم ٢٧٤).

(٣) في «السنن» (رقم ١١٩).

(٤) في «السنن» (رقم ٥٦٢).

١٩٨ ـ (٦٨) عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه أخبره؛ أنه رأى النبيَّ ﷺ يمسح على الخفين.

١٢٢ ـ ترجمة جعفر

هو جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري ـ بفتح الضاد وسكون الميم ـ المدني[1] أخو عبد الملك بن مروان من الرضاع من كبار التابعين. مات سنة خمسة وتسعين.

وأبوه عمرو بن أمية الضمري الكناني، شهد بدرًا وأحدًا مع المشركين، وأسلم حين انصراف المشركين من أحد، وكان من أجل العرب نجدة وجرأة. بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي بالحبشة، فقدم عليه بكتاب رسول الله ﷺ يدعوه إلى الإسلام، فأسلم النجاشي[2]. رُوي له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثًا[3] خرج البخاري منها حديثين[4]. مات بالمدينة سنة ستين[5].

---

(١) انظر: «الطبقات» للإمام مسلم (رقم ٧٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص٢٥٢ ـ ٢٥٣)، والطحاوي في «المشكل» (٥٠٧)، والحاكم (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨، ٤٥٤)، والبيهقي (٩/ ١٢٣)، وفي «الدلائل» (٤/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨)، **وإسناده حسن في الشواهد**.

وهو في «المغازي» (٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٤) للواقدي، و«سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩١).

(٣) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٨٣ ـ جوامع السيرة).

(٤) هما برقمي (٢٠٤، ٢٠٨)، وانظر: «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) للحميدي، «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب» (ص١٣٥) للعلائي.

(٥) ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ١٩٣)، «الاستيعاب» (٣/ ١١٦٢)، «الإصابة» (٢/ ٥١٧).

١٩٩ ـ (٦٩) عن عمرو بن أمية، قال: رأيت النبيَّ ﷺ يمسح على عمامته وخفيه.

---

* **قوله**: (رأيت النبي يمسح على عمامته) فيه ما تقدم، وزيادة المسح على العمامة، وقد تقدم[١] الكلام عليها ـ أيضًا ـ.

قال الكرماني[٢]: قال ابن بطال[٣]: قال الأصيلي: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي[٤]؛ لأن شيبان رواه عن يحيى، ولم يذكر العمامة، وتابعه حرب وأبان[٥]، والثلاثة خالفوا الأوزاعي، فوجب تغليب الجماعة على الواحد[٦]. وأما متابعة معمر للأوزاعي فهي مرسلة، وليس فيها ذكر العمامة لما

---

(١) (ص٦٩٩ ـ ٧٠٠).

(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (٣/ ٥٤).

(٣) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ٣٠٦)، وكذا في «التوضيح» (٤/ ٣٥٥) لابن الملقن.

(٤) رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه، هذه رواية البخاري في «صحيحه».
ورواه من طرق عن الأوزاعي: أحمد (٤/ ١٧٩ و٥/ ٢٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩، ١٦٣)، والدارمي (١/ ١٨٠)، وابن ماجه (٥٦٢)، والعقيلي (١/ ١١٠)، وابن حبان (١٣٤٠)، وتمام في «الفوائد» (١٨٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٠)، وابن حزم (٢/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٥) في «المطبوع» حرب بن أبان، وهو خطأ، صوابه المثبت، وأخرجه من طريق حرب بن شداد: النسائي في «المجتبى» (١/ ٨١) ـ ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ـ، ومن طريق أبان بن يزيد العطار: أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ـ ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٣٥) ـ.

(٦) رد ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٠٣) على الأصيلي بقوله: «أغرب»، وناقشه في ثلاثة أمور:
الأول: رده بتفرد الأوزاعي.

....

روى عبد الرزاق[١] بسنده إلى عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح خفيه».

= الثاني: عدم التسليم بتفرد الأوزاعي.
الثالث: مناقشته في آخر كلامه بأن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من عمرو الصحاري وإنما سماعه من ابنه جعفر!
قال في الأمر الأول: «على تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها ـ أي العمامة ـ لا يستلزم ذلك تخطئته، لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل، ولا تكون شاذة». قال: ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية.
وناقش الأمر الثاني بذكر معمر في بعض رواياته للعمامة، وسيأتي بيان ذلك.
وأما الأمر الثالث: فرده من وجوه، قال: «قلت: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبو سلمة مدني، ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو. وقد روى بكير بن الأشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه فأخبره به، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد، فسمعه منه، ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي».
• **قلت**: سيأتي قريبًا أن أبا سلمة صرح بسماعه من عمرو، ولعل قول: «أن أبا سلمة لم يسمع من عمرو...» الخ ليس من كلام الأصيلي، إلا أن هذا الاستطراد على أيِّ حال فيه رد على قوله: «وأما متابعة معمر للأوزاعي فهي مرسلة».

(١) في «مصنفه» (١/ ١٩١ رقم ٧٤٦)، قال: عن معمر عن يحيى بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه.
كذا في مطبوعه! وصوابه: «عن يحيى (وهو ابن أبي كثير) عن أبي سلمة به، هكذا رواه أحمد (٤/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٧١)، وابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٣٦)، من طريق عبد الرزاق.
بقي أمر مهم، وهو: أن أبا عبد الله بن منده أخرج هذا الحديث في كتاب =

٥١ ـ بابُ إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

٢٠٠ ـ (٧٠) عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: ....

هكذا وقع في «مصنف عبد الرزاق»، ولم يذكر العمامة. وأبو سلمة لم يسمع من عمرو[١]، وإنما سمع من أبيه[٢] جعفر؛ فلا حجة فيها[٣]. ا.هـ.

* **قوله: (باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان)** قال الشوكاني في «نيل الأوطار»[٤]: والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية[٥]، وخالفهم

= «الطهارة» له من طريق معمر بذكر العمامة، قاله العيني في «العمدة» (٢/ ٤١٣) وابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٠٣). وزاد في «التغليق» (٢/ ١٣٦): «ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر الهروي في «الصحيح» في متابعة معمر ذكر العمامة»، قلت: لا وجود للعمامة لا في «اليونينية» (١/ ٥٢)، ولا في نسخة أبي علي الصدفي من «صحيح البخاري» (١/ ق ٢٩/ ب).

(١) قال بهذا ابن معين، فيما رواه عنه ابن أبي خيثمة في «تأريخه»، ورده ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٥٩) بقوله: «ليس كذلك، لأن أبا سلمة سمعه من عمرو سماعًا، وسمعه من جعفر ابنه عنه»، وانظر «شرح ابن بطال» (١/ ٣٠٧)، وأيده ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٠٣) بإمكانية السماع، وجزم ابن حزم قائم على ما أخرجه من طريق مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي عن يحيى، عن أبي سلمة، حدثني عمرو، وينظر ما قدمناه آنفًا في آخر تخريج حديث رقم (١٩٩).

(٢) كذا في الأصل المرقوم، وقلد فيه الشارحُ الكرمانيَّ، وهو خطأ ظاهر، صوابه «ابنه»، وهو على الجادة في «شرح ابن بطال» (١/ ٣٠٧).

(٣) كذا في الأصل المرقوم، و«شرح الكرماني»، وصوابه: «فيهما» كما في «شرح ابن بطال».

(٤) (٢/ ١٧٦ ـ ط. ابن الجوزي).

(٥) على خلاف بينهم في: إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، هل يجوز له المسح أم لا، وهل يدخل في عموم «إني أدخلتهما طاهرتين» أم لا؟ فذهب أبو حنيفة إلى الجواز، وهو اختيار المزني في «مختصره» (٨/ ١٠ ـ مع «الأم»)، قال: «كيفما صح لبس خُفَّيه على طهر، جاز له المسح عندي». =

كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما.

داود[(١)] فقال: المراد إذا لم يكن على رجليه نجاسة. ا.هـ.

* **قوله: (كنت مع النبي ﷺ في سفر)** تقدم[(٢)] أن السفر كان في غزوة تبوك **(فأهويت لأنزع خفيه)** أردت نزعهما مساعدة له وخدمة، فقال: اتركهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما[(٣)].

= وهذا مذهب أبي ثور ويحيى بن آدم، وبعض أصحاب الشافعي، واختاره ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٤٢)، وابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص١٤).

وقال مالك في «الموطأ» (١/ ٤٦): «إنما يمسح على الخفين من أدخلهما وهما طاهرتان»، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، انظر: «الأم» (١/ ٣٣، ٣٦)، «الوسيط» (١/ ٤٦١)، «الحاوي الكبير» (١/ ٤٤٠)، «الخلافيات» للبيهقي (٣/ ٢٣٥) وتعليقي عليه، «المدونة الكبرى» (١/ ٤١)، «الإشراف» (١/ ٦٤ ـ ٦٧) وتعليقي عليه، «المغني» (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، «الإنصاف» (١/ ١٧١ ـ ١٧٢)، «المحرر» (١/ ١٢).

والذي أراه راجحًا مذهب الحنفية، واختيار ابن تيمية للأمور الآتية:

أولًا: من أدخل رجليه في خفيه على الصفة المذكورة فقد أدخلهما وهما طاهرتان لأنه ليس لخلع هذا خفيه ثم لبسهما معنى.

ثانيًا: لأن نزع الخفين مؤثر في المنع من المسح، فلم يجز أن يكون شرطًا في جواز المسح.

ثالثًا: لأن استدامة اللبس تجري مجرى ابتدائه، بدليل ما لو حلف لا يلبس خفًا هو لابسه حنث، كما لو ابتدأ لبسه فصار استدامة لبسه في حكم من ابتدأ لبسه في جواز مسحه.

(١) انظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٨١ ـ بتحقيقي).

(٢) برقم (١٧٧).

(٣) الضمير في قوله: «دعهما» للخفين، وفي: «أدخلتُهما» للرِّجلين، فالضميران =

٥٢ ـ بابُ مَن لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّوِيق

وأكل أبو بكر وعمرُ وعثمانُ لحمًا فلم يتوضؤوا[(١)].

---

* قوله: (باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق) تبيّن

= مختلفان. وقوله: «فمسح عليهما» فيه إضمار تقديره: فأحدث، فمسح عليهما، لأن وقت جواز المسح بعد الحدث، ولا يجوز قبله؛ لأنه على طهارة الغسل، قاله ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٣٥٩).

(١) لم يذكر المصنف من وصله! وفي الباب عدة آثار موصولة؛ منها:
ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٣ ـ رواية يحيى، و٦٩ ـ رواية أبي مصعب، و٧٥ ـ رواية سويد، و٢٩ ـ رواية محمد بن الحسن، و١٠١ ـ رواية القعنبي) بسند صحيح عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ.
وأخرجه البيهقي (١/ ١٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك.
وأخرجه من طرق أخرى عن جابر: عبد الرزاق (رقم ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨).
وأخرج مالك (١/ ٦٢ ـ رواية يحيى، و٦٥ ـ رواية أبي مصعب، و٥٤ ـ رواية سويد، و٣٢ ـ رواية محمد بن الحسن) عن أبان بن عثمان؛ أن عثمان بن عفان أكل خبزًا ولحمًا، ثم مضمض، وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ.
وأخرجه من طرق أخرى عن مالك به: ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢١ رقم ١١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٨)، والبيهقي (١/ ١٥٧)، وإسناده صحيح.
وأخرجه بنحوه عن عثمان من طريق سعيد بن المسيب: عبد الرزاق (٦٤٣)، وأحمد (١/ ٧٠)، والبزار (٣٧٦)، وإسناده حسن.
بقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروي عنه مجموعًا مع أبي بكر من قول جابر عند البيهقي (١/ ١٢٧)، وعنهما مع عثمان، من مقولة سُليم بن عامر.
أخرج الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٢٨١ رقم ٢٢٦٢) عنه قال: «رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار، ولم يتوضؤوا» وإسناده حسن.
وورد عنهم ضمن حديث جابر المرفوع، وفيه: «أكل رسول الله ﷺ من لحم =

....

بالأحاديث الصحيحة أن أكل اللحوم والأطعمة لا يوجب الوضوء إلا أكل لحم الإبل وحده، فمن أكله نيًا أو ناضجًا وجب عليه الوضوء بلا شك؛ لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك[1] (والسويق) طحين حب الشعير أو الحنطة بعد أن يُقلى أو يطبخ[2]، ويسمى بالمغربية (الزميتة).

١٢٣ ـ ترجمة أبي بكر

هو عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله[3]، واسم أبي قحافة: عثمان بن عامر القرشي التيمي، وأمه أم الخير بنت صخر بن عامر، واسمها: سلمى[4].

= ومعه أبو بكر وعمر ـ وفي بعض الروايات زيادة: وعثمان ـ ثم قاموا إلى الصلاة ولم يتوضؤوا».
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥١)، وأحمد (٣/ ٣٠٧)، والترمذي (٨٠)، وأبو داود (١١٩)، وابن ماجه (٤٨٩)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٠)، وغيرهم من طرق، بعضها صحيحة.

(١) منها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة: «أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **إن شئت، فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**».

(٢) سمي بذلك لانسياقه في الحلْق، والصاد فيه لغة. انظر «المحكم» (٦/ ٣٢٦).

(٣) ورد في حديث ابن الزبير: «كان اسم أبي بكر عبد الله بن عثمان، فقال النبي ﷺ: «**من سره أن ينظر إلى عتيق من النار، فلينظر إلى أبي بكر**»، فسمي عتيقًا، وخرجته بتفصيل في تعليقي على «الطبقات» (ص٩٢ ـ ٩٤) للإمام مسلم بن الحجاج.

(٤) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٩)، «أسد الغابة» (٣/ ٣٧)، «الإصابة» (٢/ ٣٣٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» (ص٣٧٥ ـ ط. الرسالة العالمية).

....

قال أبو عمر[(١)]: لا يختلفون أن أبا بكر شهد بدرًا[(٢)] بعد مهاجرته مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، وأنه لم يكن رفيقه من الصحابة في هجرته غيره[(٣)]، وهو الذي كان مؤنسه في الغار إلى أن خرج معه مهاجرين. وهو أول من أسلم من الرجال في قول طائفة من أهل العلم بالسير والخبر[(٤)]، وأول من صلى مع رسول الله ﷺ فيما ذكر أولئك[(٥)]، وكان يقال له: عتيق[(٦)].

ثم روى أبو عمر بسنده إلى الشعبي، قال: سئل ابن عباس: أي الناس كان أول إسلامًا؟ فقال: أما سمعت قول حسان:

إذا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أخي ثِقَةٍ فاذْكُرْ أخاكَ أبا بكرٍ بما فَعَلاَ
خَيْرَ البَرِيَّةِ أتقَاها وأعْدَلَها بعْدَ النبي وأوْفَاهَا بما عَمَلا
والثَّاني التَّالِيَ المَحْمُودَ مَشْهَدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ مِمَّنْ صَدَّقَ الرُّسُلا
وثانِيَ اثْنَينِ في الغارِ المَنيفِ وَقَدْ طَافَ العَدُوُّ بِهِ إذْ صَعَّدُوا الجَبَلا
وكان حِبَّ رَسُولِ اللّهِ قَدْ عَلِمُوا خَيرِ البَرِيَّةِ لَمْ يَعْدِل بهِ رَجلا[(٧)]

---

(١) في «الاستيعاب» (٣/ ٩٣).
(٢) جعله البخاري في «صحيحه» من ضمنهم، كتاب «المغازي»: باب تسمية من سُمِّي من أهل بدر (ص٨٤٢).
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٣٩٠٥).
(٤) انظر: «الأوائل» (ص٧٩) للطبراني، و«الأوائل» لأبي بكر الجراعي (ص٥٥)، «كتاب الأوائل» لابن أبي عاصم (ص٧٩).
(٥) انظر: «الأوائل» (ص٧٤) للحراني.
(٦) تقدم قريبًا.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «تاريخه» (ق ١٤) ـ ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٨٤/ رقم ٤٤) ـ، وأبو نعيم في «المعرفة» (١/ ١٦٠/ رقم ٧٣)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة» (رقم ٦٢٥ ـ بتحقيقي) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٤٠) ـ، قال ابن أبي شيبة: نا شيخ لنا عن =

....
.

ومكث أبو بكر مع النبي ﷺ ثلاثة أيام. ثم روى بسنده إلى أنس، قال: إن أبا بكر الصديق قال: قلت للنبي ﷺ ونحن في الغار: لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه! فقال: يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله

= مجالد عن عامر ـ هو الشعبي ـ قال: سئل ابن عباس: به **وإسناده ضعيف**، فيه الشيخ المبهم، ومجالد.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٢/٨٣/رقم ٢٦٥٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٤)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (١/ ١٣٣، ١٤٢/رقم ١٠٣، ١١٩)، و«زوائد الزهد» (ص١١٢) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الحدائق» (١/ ٣٢٩) ـ، وابن جرير في «التاريخ» (٢/ ٣١٤)، والبغوي في «معجمه» (ق ٤١٨)، والزجاجي في «أخباره» (ص١٤٢)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ٣٣ ـ ٣٤/رقم ١٣٠٦، ١٣٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٩ ـ ٤١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢٠٩)، وابن البخاري في «مشيخته» (ج١٠/ق ٣٥٨ أو ٢/ ١٤٥٧ ـ ١٤٥٨ رقم ٨٥٧)؛ من طرق عن مجالد، به.

والأبيات في «ديوان حسان» (ص٨٣ ـ ط. الهند/المطبعة المحمدية سنة ١٢٨١هـ، وص ١٧٤ ـ ط. بيروت، وص ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ شرح البرقوقي).

وقال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث منكر»، وورد ضمن حديث مرفوع عند الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧/ ١٢٧٩/ رقم ٢٤٢٨).

وعزاه المحلي في «تحفة أهل التصديق ببعض فضائل أبي بكر الصديق» (ص٩٢) لعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد»، والطبراني في «الكبير».

والأبيات مع الخبر في: «عيون الأخبار» (٢/ ١٦٧ ـ ط. دار الكتب العلمية)، و«التبيين في أنساب القرشيين» (٣٠٨)، و«أنساب الأشراف» (ص٢٤ ـ ٢٥/ «أخبار الشيخين»)، و١٠/ ٥٦ ـ ط. دار الفكر)، و«سير السلف» (ق ٢/أ) للتيمي، و«الاستيعاب» (٣/ ٩٦٤)، و«نهاية الأرب» (١٩/ ١٢).

والشعر فقط في «البيان والتبيين» (٣/ ٣٦٢).

....

ثالثهما[(١)].

ومصداق هذا الخبر قوله - تعالى - في سورة [التوبة: ٤٠]: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾.

وروى مالك بسنده إلى أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ من أمنِّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن أخوة الإسلام، لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر»**[(٢)].

وبويع أبو بكر بالخلافة في اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة، ثم بويع البيعة العامة يوم الثلاثاء من غد ذلك اليوم. وتخلف عن بيعته سعد بن عبادة، وعلي بن أبي طالب، لكن عليًا بايعه بعد موت فاطمة[(٣)]، وكان له سامعًا مطيعًا مثنيًا عليه ويفضله.

وروى أبو عمر بسنده إلى أبي عُبيدة بن الحكم، قال: قال علي: «لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري»[(٤)]. ومكث أبو بكر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٥٣، ٣٦٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢٣٨٢)، ومالك في «الموطأ» (ص٣٣٣ رقم ٩٤٥).

(٣) انظر حديث بيعته في: «صحيح البخاري» (٣٦٦٨، ٦٨٣٠)، و«صحيح مسلم» (١٦٩١)، وينظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٩)، «أسد الغابة» (٣/ ٣٧).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم ٤٩، ٣٨٧) و«السنة» (١٢٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١٢١٩)، والدراقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٨٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٨٣ =

....

في الخلافة سنتين وثلاثة أشهر وسبع ليال[1]. وبعد مبايعة أبي بكر ثار أهل

= و٤٤/ ٣٦٥، ٣٦٨)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٩٧٣) من طريق أبي عبيدة بن الحكم عن الحكم بن جمل أن عليًا قال: به، وإسناده ضعيف، أبو عبيدة بن الحكم هو أمية بن الحكم بن جمل، قال الذهبي عنه في «الميزان» (١/ ١٧٥): لا يعرف، وله ترجمة في «الكنى» للدولابي (٢/ ٧٣) و«اللسان» (١/ ٤٦٦)، والأثر صحيح بل متواتر لطرقه الكثيرة؛ منها ما أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (رقم ١٣٢٢)، و«فضائل الصحابة» (رقم ٤٣٨، ٤٨٤)، و«زوائده على المسند» (١/ ١٢٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٩٣)، ومطين في «حديثه» (ق ٣٠/ أ)، وقوام السنة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٣٦٩ رقم ٣٢٧)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٢٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ق ٧٢٠ و١٣/ ق ١٤٢ ـ مصورة الظاهرية) من طريق حجاج بن دينار، عن أبي معشر عن إبراهيم، عن علقمة، عن علي بنحوه. **وإسناده حسن**.

والخبر عن علي ﷺ صحيح متواتر عنه، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (ص٢٦٤) عنه: «هذا متواتر عن علي ﷺ؛ فقبح الله الرافضة»، وقال شيخه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٠٧): «وقد روي عن علي من نحو من ثمانين وجهًا وأكثر أنه قال على منبر الكوفة...» وذكره.

وانظر نحوه في «صحيح البخاري» (رقم ٣٦٧١)، وقد أطلت النفس في تخريجه في تعليقي على «المجالسة» للدينوري (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٩ رقم ١٤٩ و١٥٠).

(فائدة مهمة): أخرج أبو داود في «سننه» (٤٦٣٠) بسند صحيح عن سفيان الثوري، قال: «من زعم أن عليًا كان أحق بالولاية منهما؛ فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء».

(١) قاله ابن حزم في «أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم» (ص٣٥٣ ـ جوامع السيرة)، وعنده: «وثمانية أيام» بدل: «وسبع ليال»، وقيل: عشر، وقيل غير ذلك، انظر: «أنساب الأشراف» (٧٥ ـ أخبار الشيخين...)، «تاريخ الطبري» =

....

الردة، وظهر من فضل رأيه في ذلك وشدته مع لينه ما لم يحتسب، فأظهر الله به دينه، وقتل على يديه كل من ارتدّ عن دين الله حتى ظهر أمر الله، وهم كارهون.

واختلف في السبب الذي مات منه، فذكر الواقدي[1] أنه اغتسل في يوم بارد فحمّ ومرض خمسة عشر يومًا. وأشهر الأقوال أنه توفي يوم الجمعة لتسع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة. وأوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عُمَيس فغسلته[2]، وصلى عليه عمر بن الخطاب، ونزل في قبره

= (٣/ ٤٢٠)، «تاريخ الخلفاء» لابن ماجه (٢٢)، «معرفة الصحابة» (١/ ١٧٢، ١٧٤ ـ ١٧٥) (رقم ٦٧، ١٠١)، «المعجم الكبير» (١/ ٦١) (رقم ٤١)، «الآحاد والمثاني» (رقم ٣٣، ٣٤، بعد ٣٦، ٤٩).

(١) أخرجه عنه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٨٥).

(٢) وصيته أن تغسله أسماء بنت عميس: أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤١٠، ٨٠٤/ رقم ٦١٢٤، ٦١١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٥/ رقم ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٧)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١/ ١٧٣، ١٧٣ ـ ١٧٤/ رقم ٩٨، ٩٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٠٣)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص٧٦ ـ ٧٧)، من طرق، وهو صحيح بمجموعها.

وتراها أيضًا في «المعارف» (١٧١)، و«الاستيعاب» (٣/ ٩٧٧)، و«تاريخ الطبري» (٣/ ٤٢١)، و«الرياض النضرة» (١/ ٢٥٨، ٢٦١)، و«نهاية الأرب» (١٩/ ١٢٩).

وهي مذكورة في كتب الفقهاء؛ كما في: «السنن الصغير» (٢/ ١١)، و«الخلافيات» (مسألة ١٦٨)؛ كلاهما للبيهقي، و«الحاوي الكبير» (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩) للماوردي، و«رؤوس المسائل» (١٩٣) للزمخشري، و«الإشراف» (١/ ١٤٧) للقاضي عبد الوهاب، و«المغني» (٢/ ٣١٢ ـ مع الشرح)، و«السيل الجرار» (١/ ٣٤٤).

....

عمر، وعثمان، وطلحة، وعبد الرحمن بن أبي بكر، ودفن ليلًا في بيت عائشة مع النبي ﷺ[١].

ولا يختلفون أن سنه انتهت إلى حين وفاته ثلاثًا وستين (٦٣) سنة[٢]، وأنه استوفى بعد رسول الله ﷺ سن رسول الله. ولم يقل شعرًا منذ أسلم[٣]، وأنه كان قد حرم الخمر في الجاهلية هو وعثمان رضي الله عنهما[٤].

---

(١) انظر: «الآحاد والمثاني» (١/ ٨٨/رقم ٥٥)، «طبقات ابن سعد» (٣/ ٢٠١، ٢٠٢)، «صحيح ابن حبان» (رقم ٣١٧٨ ـ موارد)، «المستدرك» (٣/ ٦٨)، «المعارف» (١٧١)، «تاريخ الطبري» (٣/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، «تاريخ خليفة» (١/ ١٠٥ ـ ١٤٠٦)، «تاريخ الخلفاء» (ص٢٢) لابن ماجه، «أنساب الأشراف» (٧٤، ٧٥ ـ «أخبار الشيخين»)، «المجالسة» (١٦٤ ـ بتحقيقي)، «المعجم الكبير» (١/ ٦١/رقم ٤٠، ٤٢) للطبراني، «المعرفة» (١/ ١٦٩، ١٧٢) لأبي نعيم، «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٤٣٠، ٤٣١ وما بعدها)، «صفة الصفوة» (١/ ٢٦٧)، «الاستيعاب» (٣/ ١٠١)، «الرياض النضرة» (١/ ٢٥٦، ٢٦١)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٨٤)، «نهاية الأرب» (١٩/ ١٢٨)، «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (٣٧) لابن زبر، «تحفة أهل التصديق» (١٥٩، ١٦١)، «تاريخ الخلفاء» (ص٥٤) للسيوطي.

(٢) انظر: «أعمار الأعيان» لابن الجوزي (ص٤١).

(٣) روى الفاكهي والإسماعيلي، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (ص٦٦)، وابن حيويه في «من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة» (ص٤٧ ـ بتحقيقي) من طريق الزبيدي عن الزهري عن عروة، عن عائشة، قالت: «والله ما قال أبو بكر بيت شعر في جاهلية ولا في إسلام»، وأصله دون الشاهد في «صحيح البخاري» (٣٩٢١)، انظر: «الإصابة» (٤/ ٢٢)، و«فتح الباري» (٧/ ٢٥٨ و٢٥٩) و(١٠/ ٣٧)، وانظر تمثل أبي بكر بيت شعر في «المجالسة» (٣٠٨٥).

(٤) ورد ذلك في تتمة الخبر السابق أيضًا.

٢٠١ ـ (٧١) عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ.

٢٠٢ ـ (٧٢) عن جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه أخبره؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فدُعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ.

---

* **قوله**: **(أكل كتف شاة)** فيه دليل على أن أكل لحم الغنم لا ينقض الوضوء **(يحتز)** فيه دليل على أن قطع اللحم بالسكين عند أكله مطابق لسنة النبي ﷺ[1].

---

(١) وازن ابن قتيبة في «فضل العرب» (ص٨٣ ـ ط. المجمع الثقافي ـ أبو ظبي) أو «الرد على الشعوبية» (ص٣٧٠ ـ ضمن «رسائل البلغاء») بين طريقتي تناول الطعام عند العرب والفرس، فقال وهو يعيب الفرس في استعمال (الشوكة) و(السكين):

«وأما أكلهم بالبارجين، والسكين فمفسدٌ للطعام، ناقصٌ للذته. والناس يعلمون، إلا من عاند منهم وقال بخلاف ما تعرفه نفسه، أن أطيب المأكول ما باشرته كف آكله، ولذلك خلقت الكف للبطش، والتناول. والتقذر من اليد المطهرة ضعفٌ وعجب، وأولى بالتقذر من اليد: الريق، والبلغم، والنخاع الذي لا يسوغ الطعام إلا به، وكف الطباخ والخباز تباشره، والإنسان ربما كان منه أقل تقذرًا، أو أشد أنسًا».

وكلمة (البارجين) لها ذكر في «البخلاء» (ص٦٨) للجاحظ. وقال محققه الأستاذ الحاجري (ص٣٣٥) شارحًا هذه اللفظة: «يظهر أن هذه الكلمة مأخوذة من المصدر الفارسي (برجنيدن)، ومعناه: الالتقاط، ويلاحظ أن مادة الفعل (برجين)، ويؤخذ من سياق ذكرها أنها أداة من أدوات الأكل، ولعلها كانت شيئًا قريبًا من (الشوكة) المستعملة الآن».

• **قلت**: وهذا ما فهمه العلامة عبد السلام هارون في «كناشة النوادر» (ص٣٠ ـ ٣١)، وبوب على نص ابن قتيبة (استعمال الشوكة والسكين): إلا أن دوزي في «تكملة المعاجم العربية» (١/ ٢٧٥) عرف (برجين): كيس، جوالق، زنبيل =

٥٣ ـ بابُ من مضمض من السويق ولم يتوضأ

٢٠٣ ـ (٧٣) عن سويد بن النعمان؛ أنه خرج مع رسول الله ﷺ

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الصلاة[١] والجهاد[٢] والأطعمة[٣]، والنسائي[٤] في الوليمة، وابن ماجه[٥] في الطهارة.

* **قوله:** **(باب من مضمض من السويق)** يؤخذ منه استحباب

= كبير، ولم يذكر (بارجين) وهو على شرطه.

أما فقه استخدام السكين. فقد شرحه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٦٩)، وأحسن لما قال رحمه الله تعالى مستنبطًا الفوائد من حديث آخر، فيه استعمال النبي ﷺ للسكين:

«وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقد جاء النهي عنه في بعض الحديث، ورويت الكراهة فيه وأمر بالنهي، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك: كراهية زي العجم واستعمال عادتهم في الأكل بالأخلة والبارجين على مذهب النخوة والترفع عن مس الأصابع الشفتين والفم، وليس يضيق قطعه بالسكين وإصلاحه به والجز منه إذا كان اللحم طابقًا أو عضوًا كبيرًا كالجَنْبِ ونحوه، فإذا كان عُراقًا ونحوه فنهشه مستحب على مذهب التواضع وطرح الكبر، وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة إليه غير ضيق».

• **قلت:** (الأخلة) هو العود الذي يتخلل به، أي: يخرج به ما بين الأسنان من بقية الطعام، انظر: «تكملة المعاجم العربية» (١/ ٩٢).

(١) (رقم ٦٧٥).

(٢) (رقم ٢٩٢٣).

(٣) (رقم ٥٤٠٨).

(٤) في «السنن الكبرى» (٣/ ١١٤).

(٥) في «السنن» (٤٨٨)، قلت: وأخرجه مسلم (٣٥٤)، وفي «مسند إسماعيل القاضي» أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الحارث، وقال يزيد بن هارون: بنت الزبير، أفاده ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٣٦٤)، ونقله ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٠٦)، وزاد: «ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة».

عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء ـ وهي أدنى خيبر ـ فصلى العصر، ثم

المضمضة من الطعام الذي لا يجب منه الوضوء لمن أراد الصلاة.

* **قوله**: (**عام خيبر**) يعني: العام الذي فتح فيه النبي ﷺ خيبر، وهي مدينة على أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام، وكان فتحها سنة سبع للهجرة[(١)]. و(الصَّهْبَاء) أي: أدنى المنازل إلى خيبر[(٢)]. ومن خصائص خيبر ـ على ما حدثني به أهل المدينة ـ أن سكانها تتنابهم الحُمَّى كثيرًا ولا يموتون منها، فإذا جاء شخص غريب وأصابته حماها مات منها.

والسبب في ذلك على ما فهمته من كلام ابن الخطيب السلماني الأندلسي المشهور في رسالته التي ألفها في الطاعون[(٣)] أن سكان البلدان التي

---

(١) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٤٦٨)، «معجم ما استعجم» (٢/ ٥٢١)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٠٦).

(٢) في «صحيح البخاري» (٥٣٨٤) من قول يحيى بن سعيد: «وهي من خيبر على رَوْحَةٍ»، وانظر: «معجم البلدان» (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، «معجم ما استعجم» (٣/ ٨٤٤).

(٣) اسمها «مقنعة السائل عن المرض الهائل»؛ وهي مقالة عشر أوراق بقطع متوسط، ألفها فيما يتعلق بالطاعون العظيم الذي وقع في أواسط القرن الثامن الهجري، ونشرها المصنف في مجلته «لسان الدين» العدد الأول والثاني من السنة الأولى، تاريخ (شعبان ١٣٦٥هـ، يوليه ١٩٤٦م) (ص٢٣ ـ ٢٧)، ومما جاء فيها:

قال: إذا ورد على بدن الإنسان ابتداء لاستعداده، وهو الأقل، وانتقالًا وعدوى، وهو الأكثر؛ انفعل له الروح، أما دفعة أو بعد مصابرة بحسب الاستعداد فسخن وحدثت الحمى وسرى في الشرايين، وعم الحر الغريب، وفسدت الرطوبات المبثوثة في العروق، وغلى الدم غليانًا عصاريًا قاذفًا بالرطوبات الفاسدة الطافية، وعند ذلك تبادر الطباع بقدرة باريها سبحانه إلى دفع ذلك، فإن كانت مضطلعة به قاهرة إياه دفعتها بإذن الله على سبيل البحارين، ومن مجاريها المتعارفة بولًا أو برازًا أو عرقًا أو رعافًا أو نزفًا، =

....

....

= فكان في ذلك النجاة، وإن قصرت عن هذا المقدار حرفتها إلى المواضع التي تندفع إليها مواد الأعضاء الرئيسية إذا أهمها أمرها، وقدرت على دفعها، وهي المغابين من خلف الأذن وتحت الإبط وأصل الفخذ وكل بإزاء عضوه من دماغ وقلب وكبد. فإذا استقر قرارها هنالك أو فضل عن هذا القدر من المدافعة فضل، وكان في نشاطها ومددها من الروح سعة حصرت العدوى بتلك المواضع، وأدارت الحار الغريزي بها لقهر التسمية وشرعت في إنضاج المادة وتفجيرها أو تحليلها من قبل أن تجمع، فوقع أيضًا الخلاص بهذه السبيل.

وإن كانت الطباع غير مضطلعة بهذا الأمر الوارد عليها ولا قاهرة لتلك المواد السمية فإما أن تخور وتلقي بيدها فتقع الإنذارات الردية وليحارين المهلكة وتندفع تلك المواد إلى أقرب المواضع القابلة لها من محل الآفة وهي الرئة لسخافتها وحركتها وانفعالها واستعدادها لمباشرة الانتشاق السمي منذ أول الأمر فورمت وظهرت فيها أعراض ذات الرئة، وفسدت أعصاب الصدر بالمجاورة وظهر نفث الدم. وربما كان في الطباع فضل اضطلاع ومقاومة فدفعت تلك المواد إلى المواضع الثلاثة المذكورة أو غيرها بعد أن كادت تستقر بالرئة ووقع الإحساس ببعض أعراضها ثم كان تراجعها بعد أن استنفدت وسعها كليلة إلى مركزها، فاستأسدت خلفها السورة السمية وظهر سلطانها فقهرت الروح وأطفأته، أما مع بقائها أورامًا ظاهرة أو غورها واستيطانها فكان الهلاك على هذا السبيل.

هذا مقتضى الصناعة وما يعطيه النظر بعد مراعاة مقدماتها من تشريح وغيره.

هذا ما قاله الإمام ابن الخطيب في المعركة التي تقع بين الجراثيم وبين القوة البدنية المدافعة. ونحن إذ لسنا من أهل هذه الصناعة نترك التعليق على هذا الفصل لأطبائنا راجين منهم أن يوافونا بآرائهم فيه». انتهى.

وانظر: مقالة الهلالي (تلقيح الجدري يأخذه الأوربيون منا في القرن الثامن عشر، ويتكرمون به علينا في القرن التاسع عشر؛ إن في ذلك لعبرة). نشرت في مجلة «الفتح» المصرية، المجلد التاسع، عدد (٤٢٢) بتاريخ (١٤ شعبان ١٣٥٤هـ)، (ص٢ ـ ٤).

دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به ....

يكون جوُّها فاسدًا جالبًا للأمراض تكون في أجسامهم مناعة تقاوم المرض، بخلاف سكان البلاد الطيبة الهواء؛ فإنهم إذا وردوا بلدًا فاسد الهواء يصابون بالمرض سريعًا، لأن أجسامهم لم تتعوده فهي عديمة المقاومة ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

* **قوله: (دعا بالأزواد)** الأزواد: جمع زاد، كباب وأبواب؛ وهو طعام يأخذه المسافر معه في سفره ليقتات به، قال ـ تعالى ـ في سورة [البقرة: ١٩٧]: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾.

قال القاسمي[١]: «روى البخاري[٢] عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ أي: وتزودوا ما تتبلغون به وتكفون به وجوهكم عن الناس، واتقوا الاستطعام وإبرام الناس والتثقيل عليهم، فإن خير الزاد التقوى؛ أي: الاتقاء عن الإبرام والتثقيل عليهم». ا.هـ.

قال ابن بطال[٣]: «وفي الحديث إباحة اتخاذ الزاد في السفر، وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون: لا يدخر لغده، وفيه نظر الإمام لأهل العسكر عند قلة الأزواد وجمعها ليقوت من لا زاد له من أصحابه. وفيه: إيجاب التواسي للفقراء، إما بالثمن وإما بدونه. وفيه: أن للإمام أن يأخذ المحتكرين

---

(١) في تفسيره «محاسن التأويل» (٣/ ١٥٤).

(٢) في «صحيحه» (رقم ١٥٢٣).

(٣) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ٣١٧)، وهي عند ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، وزاد في فوائده: «جواز قطع اللحم بالسكين، وجواز ـ بل استحباب ـ استدعاء الأئمة للصلاة إذا حضر وقتها، وقبول الشهادة على النفي إذا كان المنفي محصورًا، مثل هذا، أعني قوله: «ولم يتوضأ»».

فثُرِّيَ، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.

بإخراج الطعام إلى الأسواق عند قلته فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم». ا.هـ.

قول ابن بطال: (وفيه إباحة اتخاذ الزاد) فيه نظر؛ لأن اتخاذ الزاد واجب على المسافر، وهو آثم بتركه، والمباح هو ما يستوي فيه الطرفان، والأمر الذي أمر الله به وفعله رسوله كيف يقال فيه أنه مباح.

وأما الصوفية؛ فإن زعموا أن اتخاذ الزاد محرم فقد ناقضوا ما أمر الله به، وخالفوا سنة رسوله، فلا عبرة بقولهم، وإن زعموا أنه مكروه فكذلك، بل لو قالوا: إنه مباح لكانوا مخطئين[(١)]. (فَثُرِّي) أي: بلّ بالماء ليسهل أكله[(٢)].

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في موضعين من كتاب الطهارة[(٣)]،

---

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ١٣٨):

«وفي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ جواز اتخاذ الزاد في الأسفار، وهو رد على الصوفية الجهلة الأغمار، الذين يقتحمون المهامة والقفار، زعمًا منهم أن ذلك هو التوكل على الله الواحد القهار، هذا موسى نبي الله وكليمه من أهل الأرض، قد اتخذ الزاد، مع معرفته بربه، وتوكله على رب العباد»، وقال (١١/ ٩٥): «والأمر بتكليف الكسب في الرزق سنة الله تعالى في عباده، وأن ذلك لا يقدح في التوكل، خلافًا لما تقوله جُهال المتزهدة»، وقال ـ قبل ـ (١١/ ٢٤): «من جاع وجب عليه أن يطلب ما يرد جوعه، خلافًا لجهال المتصوفة».

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٤/ ١١٠)، وفي «التوضيح» (٤/ ٣٦٦): «أي صُبَّ عليه ماء ثم لُتَّ، وفُعِل به ذلك لما لحقه من اليُبْس والقِدَم»، قال: «ووجه المضمضة منه أنه ربما احتبس في الأسنان ونواحي الفم، فربما شغل المصلي بما يتتبعه بلسانه».

(٣) هنا في (رقم ٢١٥).

٢٠٤ ـ (٧٤) عن ميمونة؛ أن النبي ﷺ أكل عندها كتفًا، ثم صلى ولم يتوضأ.

وفي موضعين في الأطعمة[١] وفي المغازي[٢] والجهاد[٣]، والنسائي[٤] في الطهارة والوليمة[٥]، وابن ماجه[٦].

١٢٤ ـ ترجمة سويد

هو سويد بن النعمان بن مالك الأنصاري الأوسي المدني[٧]، يكنى أبا عقبة[٨]، وهو من أصحاب بيعة الرضوان[٩]، وقد ذكر ابن سعد[١٠] أنه شهد أحدًا. وذكر العسكري أنه استشهد بالقادسية، وفيه نظر؛ لأن بشير بن يسار سمع منه ولم يلحق ذلك الزمان[١١].

* **قوله: (عن ميمونة أن النبي ﷺ أكل عندها كتفًا، ثم صلى ولم يتوضا)** اعلم أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين اختلفوا في وجوب

---

(١) في (رقم ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥) في ثلاثة مواضع، كما قال ابن الملقن (٤/ ٣٦٤)، وليس في موضعين كما في «إرشاد الساري» (١/ ٢٨٣)! ومنه نقله المصنف.

(٢) في (رقم ٤١٧٥، ٤١٩٥).

(٣) في (قم ٢٩٨١).

(٤) في «المجتبى» (رقم ١٨٦).

(٥) في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٢).

(٦) في «السنن» (رقم ٤٩٢).

(٧) انظر: «الطبقات» للإمام مسلم (رقم ٩٥)، وتعليقي عليه.

(٨) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٣٢)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٤٦)، «الإصابة» (٣/ ٢٢٩).

(٩) انظر: «صحيح البخاري» (رقم ٤١٧٥).

(١٠) في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٨١ ـ ط. الخانجي).

(١١) أفاده ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٢٢٩).

....

الوضوء من أكل ما مسته النار ـ أي: أنضجته ـ، فطائفة منهم قالت: إنه منسوخ، واحتجوا بهذا الحديث وغيره من الأحاديث.

قال الكرماني[١]: قال جابر: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار»[٢]، وهذا صريح في النسخ. واحتجوا ـ أيضًا ـ بفعل الشيخين أبي بكر وعمر فإنهما كانا لا يتوضآن مما مست النار[٣]، ولم يكونا ليخالفا ما كان عليه النبي ﷺ. ا.هـ.

وقال ـ أيضًا ـ: وقال الأوزاعي[٤]: كان مكحول يتوضأ مما مست النار، فلقي عطاء فأخبره أن الصدِّيق أكل كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء[٥]، فقيل له: تركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف النبي ﷺ. ا.هـ.

فانظر ـ رحمك الله ـ إلى أهل هذا الزمان الذين فرقوا دينهم وكانوا

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٣/ ٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٠٨)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٧)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٣٤ ـ «الإحسان»)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢٥/ر قم ١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٤٨)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله. **وإسناده صحيح**.

(٣) سبق تخريج ذلك عنهما وعن عثمان رضي الله عنه عند بيان وصل ما علَّقه البخاري في الباب الذي قبله، والله الموفق.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٧٨)، وانظر: «العلل» للدارقطني (١/ ٢٢٢).

(٥) انظر: «التمهيد» (٣/ ٣٥٢، ٣٥٣)، «الاستذكار» (١/ ٢٢٢).

....

شيعًا، كل حزب بما لديهم فرحون، يخالفون النبي ﷺ على عمد تقليدًا وتعصبًا لشخص غير معصوم، وجدوا آباءهم يعبدونه ويلهجون بذكره ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]. فالحمد لله الذي عافانا وآوانا وكفانا، فله الحمد والشكر.

وفرَّق أحمد[١] بين لحم الإبل وغيره، فقال: من أكل لحم الإبل نيًّا أو مطبوخًا فعليه الوضوء. محتجًا بما سئل رسول الله ﷺ: «أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: نعم، فقال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا»[٢]. وقد تأول هذا الحديث أكثر الفقهاء بتأولات ظاهرة البطلان، والأمر واضح؛ فإن النبي ﷺ فرق بين لحوم الإبل وغيرها، فليست العلة في مس النار أو عدم مسها[٣]، وإنما

---

(١) انظر: «مسائل ابن هانئ» لأحمد بن حنبل (١/ ٩ رقم ٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٣) تجدر الإشارة هنا إلى أمرين:

الأول: سنية الوضوء من أكل ما مست النار، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٤) ونص كلامه:

«ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح، وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ. فقيل: أن الأول منسوخ، لكن لم يثبت أن ذلك متقدم على هذا، بل رواه أبو هريرة، وإسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الأحاديث؛ كحديث السويق الذي كان بخيبر فإنه كان قبل إسلام أبي هريرة، وقيل: بل الأمر بالتوضؤ مما مست النار استحباب كالأمر بالتوضؤ من الغضب، وهذا أظهر القولين، وهما وجهان في مذهب أحمد. فإن النسخ لا يصار إليه إلا عند التنافي والتاريخ، وكلاهما منتف. بخلاف حمل الأمر على الاستحباب فإن له نظائر كثيرة».

وهذا اختيار شيخنا الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص١٠٥).

الآخر: ذهب جماهير أهل العلم أن التوضُّؤَ من أكل لحوم الإبل منسوخ بحديث جابر، وردَّ هذا النووي؛ وهذا من إنصافه فهو يخالف مذهبه الشافعي، =

....

....

= فقال في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٦٦ ـ ط. قرطبة): «أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام والله أعلم»، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٢٦٨)، «تمام المنة» (١٠٥) لشيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثاني: التنبيه على خرافة لم تثبت، وهي أن النبي ﷺ إنما أمر بالوضوء عند أكل لحوم الإبل بسبب ريح أخرجه أحدهم، فلم يرد أن يحرجه، فأمر الجميع بالوضوء، وهذا وارد، ولكنه غير ثابت، وهذا التفصيل:

أخرج أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٤٠٠ ـ بتحقيقي)، ثنا محمد بن كثير، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ق، ٣٦٠/ ٢) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٤٠) (رقم ٥٣١) ثلاثتهم عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فوجد ريحًا فقال:

«ليقم صاحب هذه الريح، فليتوضأ».

فلم يقم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات ثم قال:

«إن الله لا يستحي من الحق».

فقال العباس بن عبد المطلب: أوَ نقوم كلنا يا رسول الله فنتوضأ؟

قال رسول الله ﷺ: «قوموا كلكم فتوضؤوا».

هذا لفظ أبي عبيد.

وهذه القصة ضعيفة من حيث الإسناد، وفيها نكرة من حيث المتن.

فهي من إرسال مجاهد، وفيها واصل بن أبي جميل وهو ضعيف.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/رقم ٢٥٩٦) في ترجمته: «عن مجاهد ومكحول، روى عنه الأوزاعي، أحاديثه مرسلة».

وقال ابن معين عنه: «لا شيء»، كذا في «الميزان» (٤/ ٣٢٨).

وقال شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١١٣٢) بعد عزوه لابن عساكر فقط: =

....

....

= «قلت: وهذا سند ضعيف، مسلسل بالعلل: الإرسال من مجاهد، وهو ابن جبر، وضعف واصل بن أبي جميل والبابلتي».

ثم بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ النكرة التي في متنها، فقال:

«ويشبه هذا الحديث ما يتداوله كثير من العامة، وبعض أشباههم من الخاصة، زعموا: أن النبي ﷺ كان يخطب ذات يوم، فخرج من أحدهم ريح، فاستحيا أن يقوم من بين الناس، وكان قد أكل لحم جزور، فقال رسول الله ﷺ سترًا عليه: «من أكل لحم جزور فليتوضأ». فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه، فتوضؤوا!!!

وهذه القصة مع أنه لا أصل لها في شيء من كتب السنة، ولا في غيرها من كتب الفقه والتفسير فيما علمت، فإن أثرها سيء جدًّا في الذين يروونها، فإنها تصرفهم عن العمل بأمر النبي ﷺ لكل من أكل من لحم الإبل أن يتوضأ، كما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره.

فهم يدفعون هذا الأمر الصحيح الصريح بأنه إنما كان سترًا على ذلك الرجل، لا تشريعًا!! وليت شعري! كيف يَعقل هؤلاء مثل هذه القصة ويؤمنون بها، مع بُعدها عن العقل السليم، والشرع القويم؟! فإنهم لو تفكروا فيها قليلًا، لتبيَّن لهم ما قلناه بوضوح، فإنه مما لا يليق به ﷺ أن يأمر بأمر لعلة زمنية، ثم لا يبيِّن للناس تلك العلة، حتى يصير الأمر شريعة أبدية، كما وقع في هذا الأمر، فقد عمل به جماهير من أئمة الحديث والفقه، فلو أنه ﷺ كان أمر به لتلك العلة المزعومة لبيَّنها أتمَّ البيان، حتى لا يضل هؤلاء الجماهير باتباعهم للأمر الطلق!! ولكن قبح الله الوضَّاعين في كل عصر وكل مصر، فإنهم من أعظم الأسباب التي أبعدت كثيرًا من المسلمين عن العمل بسنة نبيهم ﷺ، ورضي الله عن جماهير العاملين بهذا الأمر الكريم، ووفق الآخرين للاقتداء بهم في ذلك، وفي اتباع كل سنة صحيحة، والله ولي التوفيق». انتهى.

وورد نحو هذه القصة عن عمر موقوفًا، عند الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٩٢) (رقم ٢٢١٣): ثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى عن مجالد، عن جرير: =

٥٤ ـ بابٌ: هل يُمضمض من اللبن

٢٠٥ ـ (٧٥) عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض، وقال: «إن له دَسَمًا».

هي في لحم الإبل نفسه. وأخرج مسلم[١] هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الطهارة.

* **قوله**: (باب هل يمضمض من اللبن) أي: على سبيل الاستحباب لما يأتي.

* **قوله**: (فمضمض) أي: غسل فمه منه. وقول النبي ﷺ: «إن له دَسَمًا»؛ تعليل للمضمضة، فهي علة منصوصة تقتضي استحباب المضمضة بعد أكل ما له دسم من الأطعمة والأشربة.

وإنما قلنا: إن المضمضة بعد أكل ما فيه دسم مستحبة، وليست بواجبة؛ لحديث أبي داود[٢] أن النبي ﷺ شرب لبنًا فلم يتمضمض ولم يتوضأ.

= أن عمر ﷺ صلى بالناس، فخرج من إنسان شيء، فقال: عزمت على صاحب هذه إلا توضأ وأعاد صلاته. فقال جرير: أوَتعزم على كل من سمعها أن يتوضأ وأن يعيد الصلاة؟ قال: نعما قلت، جزاك الله خيرًا، فأمرهم بذلك.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٤): «رجاله رجال الصحيح»!!

• **قلت**: مجالد ليس بقوي، وتغير في آخر عمره.

ولهذا قال البوصيري: «في إسناده مجالد».

(١) في «صحيحه» (رقم ٣٦٠).
ولم يذكر السويق فيه، لا عند البخاري ولا عند مسلم، فليس مطابقًا لما تجرم له، وكأنه أراد أن يستنبطه منه، وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٠٨): «وأفاد الكرماني أن في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله، فعلى هذا هو من تصرف النساخ».

(٢) في «السنن» (رقم ١٩٧) من حديث أنس بن مالك.
والحديث صحيح، انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩٠، ١٣٦١).

٥٥ ـ بابُ الوضوء من النوم ومَن لم يَرَ من النَّعسة والنعستين أو الخفقةِ وضوءًا

وإسناده حسن، قاله القسطلاني[١]. وروى الشافعي عن ابن عباس؛ أنه شرب لبنًا فمضمض، ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت[٢]. وروى ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم عن النبي ﷺ، قال: «مَضْمِضُوا من اللبن»[٣]. وهو محمول على الاستحباب لما تقدم.

وأخرج هذا الحديث ـ أيضًا ـ مسلم[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] في الطهارة.

* **قوله**: **(باب الوضوء من النوم)** إلخ. الوضوء من النوم الثقيل ثابت

---

(١) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٩١) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٦٠) ـ، ومسدد ـ كما في «المطالب العالية» (٢/ ٣٧٧) (رقم ١٢٩) ـ، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٤٢ رقم ٩٨) بلفظ: «**لو أني أكلت خبزًا ولحمًا وشربت لبن اللقاح ما باليت أن أصلي ولا أتوضأ إلا أن أمضمض فمي وأغسل أصابعي من غمر اللحم**». وإسناده صحيح.
وأخرجه مختصرًا: عبد الرزاق (١/ ١٧٠) (رقم ٦٧٥) بلفظ: «**لولا التلمظ ما باليتُ أن لا أمضمض**».

(٣) في «السنن» (رقم ٤٩٨) من طريقه الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رفعه، **والحديث صحيح**.
وتابع الوليد جماعة، انظر: «بذل المساعي في جمع ما رواه الأوزاعي» (ص١٦٦ ـ ١٦٧)، وفي الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة، عند ابن ماجه (٤٩٩، ٥٠٠) وغيره، وكلاهما **صحيحان**.

(٤) في «صحيحه» (رقم ٣٥٨)، وأعاده البخاري في (الأشربة) (برقم ٥٦٠٩).

(٥) في «جامعه» (رقم ٨٩).

(٦) في «السنن (رقم ١٨٧).

(٧) في «السنن» (٤٩٨).

....

بأدلة قاطعة، أما النوم الخفيف(١) فلا ينقض الوضوء. والنَّعْسَة

(١) الراجح أن النوم حدث بذاته، ثقل أو خف، لقوله ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العين انحل الوكاء».

أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٥٢ رقم ٢٠٣) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠) ـ.

والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٢٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٥٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧/رقم ٨٨٧ ـ ط. شاكر)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٨١)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٦١/رقم ٤٧٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٤٤/رقم ٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٥١)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٦١)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ٢١١ ـ ٢١٢)، و«الكبرى» (١/ ١١٨) من طرق عديدة عن بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي رفعه.

قال الحاكم: «هذا حديث مروي من غير وجه، لم يذكر فيه: (فمن نام فليتوضأ) غير إبراهيم بن موسى الرازي، وهو ثقة مأمون». كذا قال، وقد تابعه على هذا اللفظ غيره كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٨).

• **قلت:** ذكره يزيد وابن بحر وابن المصفى وإسحاق والأقطع، بل أخرجه البيهقي عنه من ثلاث طرق عن بقية به؛ فالثمانية المذكورون رَوَوه جميعًا عن بقية باللفظة المذكورة؛ فالعجب من قول الحاكم!!

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣) فيه وفي حديث معاوية الآتي: «هما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل».

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٣٣ ـ مع التنقيح): «فيه مقال، ففيه الوضين، قال السعدي: هو واهي الحديث، وقال أحمد: ما كان به بأس».

• **قلت:** الوضين هذا وثقه أحمد وابن معين في رواية. وقالا عنه في رواية أخرى: لا بأس به. وقال أبو داود السجستاني عنه في «سؤالات الآجري» (٥/ ق١٩): «صالح الحديث».

والنَّعَسَتان(١)، ....

وثقه ابن شاهين في «ثقاته» (رقم ١٥١٧)، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/رقم ٢١٣): «تعرف وتنكر»؛ فرجل هذا حاله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن.

وقد أعلَّ الحديث بعلَّة الانقطاع. قال محمد بن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٤٣٤): «وابن عائذ لم يلق عليًا».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧): «سألت أبي... وذكره وحديث معاوية، فقال: ليسا بقويين. وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي، فقال: ابن عائذ عن علي مرسل». وكذا قال في «المراسيل» (١٢٤)، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/رقم ١٢٧٨)، ووافقه على هذا عبد الحق الإشبيلي وابن القطان وصاحب «الإمام»، ذكر ذلك ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٢ ـ ٥٣/رقم ١٥٤)، ووافقهم عليه، وقال: «وحسنه ابن الصلاح والنووي والزكي» أي المنذري، وقال: «أما ابن السكن؛ فذكرهما ـ حديث علي هذا وحديث معاوية ـ في «سننه الصحاح المأثورة»».

• **قلت**: قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٤٥): «في إسناده بقية بن الوليد والوضين، وفيهما مقال».

وقد رد ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٨) علة الانقطاع، فقال متعقبًا أبا زرعة: «وفي هذا النفي نظر؛ لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري».

وبقية صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وحديث معاوية شاهد له، وقد خرجته في تعليقي على «الإشراف» (١/ ٩٦ ـ ٩٧) للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي رحمه الله تعالى.

وانظر: «نصب الراية» (١/ ٤٥ ـ ٤٦)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩/رقم ١١٣)، و«تمام المنة» (١٠٠) ـ وفيهما تحسين شيخنا الألباني للحديث ـ.

(١) النعسة: السِّنة، بخلاف النوم، فإنه الغلبة على العقل، وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس، والنعاس يُغيِّب الحواس من غير سقوطها، وهو مقارب النوم، وقيل: ثقلة النوم، فالناعس من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه، =

٢٠٦ ـ (٧٦) عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدُكم وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدَكم إذا صلى وهو ناعسٌ لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

والخَفَقَة[1] ـ وهي تحرك الرأس من النعاس ـ. وقال بعضهم[2]: سقوط الذقن على الصدر، كل ذلك من النوم الخفيف الذي لا ينقض الوضوء.

* **قوله: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي)** إلخ. أي: خالطه النعاس ـ وهو بداية النوم ـ فليقطع صلاته وليرقد وينم حتى يقضي حاجته من النوم؛ لأن الصلاة لا تصح ولا تنفع مع فقد العقل الذي به يكون الخشوع الذي هو ثمرة الصلاة. والتعليل الذي علَّل النبي ﷺ الأمر بالرقاد ظاهر المعنى. يعني: أن الناعس عُرْضَةٌ للوقوع في النوم الثقيل الذي يفقد به التمييز بين الدعاء لنفسه والدعاء عليه، وحينئذٍ تبطل صلاته؛ لأنه وقع في النوم الثقيل. وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**حتى يذهب عنه النوم**»، فإذا ذهب عنه النوم وتوضأ تصح صلاته.

مسألة:

إذا غلب عليه النوم، وكان الوقت وقت صلاة فرض، فهل يشمله الحديث؟ فينام ويترك الصلاة، ولو أدى به الأمر إلى خروج وقتها، أم يجاهد نفسه ويغالبها برش الماء البارد مثلًا على وجهه ـ وهو الذي يظهر لي ـ وعليه يكون الحديث خاصًا بمن يصلي تطوعًا، وهذا مقتضى النصوص الدالة على

= ولا يفهم معناه، وإن زاد على ذلك فهو نائم، انظر: «المحكم» (١/ ٣٠٨)، «العين» (١/ ٣٣٨)، «التوضيح» (٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، «فتح الباري» (١/ ٤٠٩).

(١) في «الجمهرة» (١/ ٦١٤): «خفق خفقة: نعس نعسة ثم انتبه»، وقال أبو زيد: «خفق برأسه من النعاس: أماله»، وينظر: «الصحاح» (٣/ ٩٨٣).

(٢) هذا كلام الهروي في «الغريبين»، وينظر: «النهاية» (٥/ ٨١)، «فتح الباري» (١/ ٤١٠).

....

المحافظة على الصلاة، وكونها كتابًا موقوتًا حتى شرعت للمقاتلين[1] صلاة الخوف، وإذا اشتد بهم الأمر يصلون رجالًا وركبانًا. فإذا لم يجز لهم أن يؤخروا الصلاة عن وقتها من أجل الجهاد، وهو فرض، فكيف يجوز أن يؤخروها لأجل النوم، ولم أر من تعرض لهذه المسألة[2] فتكلمت فيها بمقتضى

---

(١) في الأصل: «للمقتلين»!

(٢) بل تعرض لها جمع، فقال ابن الملقن ـ مثلًا ـ في «التوضيح» (٤/ ٣٧٦) في شرح حديث أنس: «وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهب الشافعي والجمهور، لكن لا يخرج الفريضة عن وقتها، وحمله مالك وجماعة كما قال القاضي على نفل الليل، لأنها محل النوم غالبًا».

• **قلت**: يريد كلام القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/ ١٥١): «والحديث عام في كل صلاة من الفرض والنفل، وحمله مالك على صلاة الليل، وفي هذا الباب أدخله، وعليه حمله جماعة من العلماء، لأنه غالب غلبة النوم إنما هي في الليل، ومن اعتراه ذلك في الفريضة وكان في الوقت سعة، لزمه أن يفعل مثل ذلك وينام، حتى يتفرغ للصلاة، وإن ضاق الوقت على ذلك صلى على ما أمكنه وجاهد نفسه، ودافع النوم عنه جهده، ثم إن تحقق أنه أداها وعقلها أجزأته وإلا أعادها».

• **قلت**: نعم، الحديث في «الموطأ» (١/ ١١٨): كتاب صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل، وورد الحديث على سبب يساعد القول به، وهو ما رواه محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق ابن إسحاق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت، وأنها لا تنام الليل، أفاده ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٣٦/ ٤١١)، وفي الموطن الثاني منه: «قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك»، وزاد ابن حجر: «لكن العبرة بعموم اللفظ، فيعمل به في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت».

• **قال أبو عبيدة**: والمعنى يقتضيه، إذ سائر الصلوات في ذلك سواء. وأنه =

....

....

= لا فرق بين الفرض والنفل، والتقييد بالقيام من الليل إنما هو لأن الغالب عليه النعاس في صلاة الليل دون صلاة النهار، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، قاله أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٩٠).

وهذا مذهب الجماهير، قال الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح» (ص٢٢٧): «وتكره مع غلبة النوم، فينصرف حتى يستيقظ، لأن في الصلاة مع النوم: تهاونًا وغفلة وترك التدبر، ولا خصوصية لها بهذا، بل كل الصلوات كذلك».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٠٦ ـ ط. قرطبة): «وفيه ـ أي حديث الباب ـ أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس. وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج الفريضة عن وقتها».

• **قلت**: محل هذا الأمر ما إذا لم يكن في فريضة قد ضاق وقتها، فإن ضاق الوقت بأن لم يبق منه ما يسع صلاة الفرض، فليس له الخروج منها، إلا إذا اشتد به النعاس، بحيث لا يقدر على النطق أصلًا، فلا يحتاج إلى إيجاب القطع، لأنه يحصل بغير اختيار المصلي.

وماذا عليه في هذه الحالة؟

إن أوجبنا الصلاة عليه في هذه الحالة، فقد كلفناه بما لا يستطيع، حتى قال الضحاك في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: «سكر النوم»، أسنده عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١١٨)، وقال: «ولا أعلم أحدًا قال ذلك غير الضحاك»!

• **قلت**: نعم، هو مخالف للجمهور ـ كما في «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٠١) ـ في تفسير الآية، إلا أن من لا يعلم ما يقول لا يدخل في الصلاة، فمن أداه غلبة النوم إلى ذلك، فهو منهي عن الدخول فيها، ومن إتمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول، قال الباجي: «وإذا قلنا بالعموم، فنجعله على سكر النوم وغيره». =

....

نظري، والخير أردت، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني.

وهذه المسألة قد وقعت لي: كنت في بلاد الجزائر في زمن الاستبداد الفرنسي، وأراد قائد الكرارمة أن يقبض عليّ ويقدمني إلى الفرنسيين في جرفيل، ويسمى (البيض) تزلفًا وتملقًا لهم، فالتمست تعريفًا شخصيًا بعثه إلي أحد المحسنين من مدينة المشرية[1]، وسريت مختفيًا راكبًا على بعير عاري

= وقال ابن عبد البر (٢٢/ ١١٧) عن حديث الباب: «فيه دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها، ويعقل حدودها».
أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) بسنده إلى عبد الرحمن بن حرملة، أن رجلًا جاء إلى سعيد بن المسيب، فقال: إني راعي إبل أحلبها حتى إذا أمسيتُ صليتُ المغرب، ثم طرحت فرقدتُ عن العتمة؟ فقال: لا تنم حتى تصليها، فإنْ خفت أن ترقد فاجمع بينهما، وقد ترجم ابن أبي شيبة لذلك بقوله: (في الراعي يجمع بين الصلاتين)، وينظر كتابي «فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر» (ص١٢٦ ـ ١٢٧).
وهذا في نظري خير من القول بالصلاة ووجوب القضاء، كما تراه في كلام القاضي عياض السابق، و«المنتقى» (١/ ٢١٢) للباجي، و«طرح التثريب» (٣/ ٩١).

بقي: خير طريقة لدفع النوم الاضطجاع، وهو الدواء النبوي، وإن ذهب النوم بأمر آخر من تبرد بماء ـ كما قال المصنف ـ فلا شك أنه يجب ذلك، لأنه وسيلة إلى ذهاب النوم، أما إذا كان ثقيلًا فلا، وكذا إذا ذهب دونه، لأنه وسيلة إلى ذهاب النوم، وقد ذهب، فإذا حصل المقصد سقطت الوسائل، وإن لم يذهب ذلك إلا بالاضطجاع وجب عليه، لأنه مقدمة للواجب، أفاده أبو زرعة في «طرح التثريب» (٣/ ٩٠).

(١) حديثة في بنائها، وظهر فيها البناء بعد دخول فرنسا، وإنشاء سكة الحديد ومحطة القطار في سنة ١٨٨١م، أما اسمها القديم فكان يطلق عليها (منبع مائي)، قريبة من الثكنة العسكرية التي بناها الاستعمار فيما بعد، وكان يحدث عليها نزاع بين القبائل، فاشتراها (سيدي سليمان بو سماحة) وسبَّلها للقبائل =

٢٠٧ ـ (٧٧) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَس أحدُكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ».

الظهر بلا قتب، واضطجعت على ظهره طول الليل معانقًا سنامه، وكنت أستغرق في النوم فلا أنتبه إلا إذا نزل البعير واديًا وأسرع قليلًا في سيره، فلما طلع الفجر نزلت للصلاة فتيممت ودخلت في الصلاة، فلما سجدت غلبني النوم، ثم استيقظت وأعدت التيمم والإحرام فنمت في السجود مرة أخرى، ثم تيممت وشرعت في الصلاة للمرة الثالثة، فأكملتها بمشقة عظيمة، وسرت في أثر القافلة فما أدركتها إلا بعد أن ارتفعت الشمس. وأظن أن هذا الذي فعلت هو الواجب على كل من غلب عليه النوم في وقت فريضة، والله أعلم. وأخرج مسلم[١] هذا الحديث وأبو داود[٢] في الصلاة.

* **قوله: (إذا نعس أحدكم في الصلاة)** هو بمعنى الأول سواء بسواء. وقد اختلف العلماء من السلف والخلف في النوم أهو ناقض للوضوء أم لا؟ على ثمانية أقوال[٣]، والذي أختاره منها ما ذهب إليه مالك رحمه الله؛ وهو أن النوم الثقيل ينقض، والنوم الخفيف لا ينقض[٤]. وأخرج هذا الحديث ـ أيضًا ـ

= جميعها، قطعًا للنزاع، فسميت (المشرية)، أفاده أخونا أبو محمد الوهراني في تعليقه على «الطرائق القدد» (ص١١) غير منشور.

(١) في «صحيحه» (٧٨٦).

(٢) في «السنن» (رقم ١٣١٠).

(٣) جعلها ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٤) تسعة، وذكر في الشرح عشرة كاملة، وأوصلها ابن العربي في «العارضة» (١/ ١٠٦ ـ ١٠٨) إلى إحدى عشر، وينظر بسطها في: «المحلى» (١/ ٢٢٢)، «المجموع» (٢/ ٢٠)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٨)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٩٥ ـ ١٠٣) وتعليقي عليه.

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١١٩)، «المعونة» (١/ ١٥٣)، «التفريع» (١/ ١٩٦)، «الاستذكار» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٣)، «الكافي» (١٤٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» =

٥٦ ـ بابُ الوضوء من غير حَدَث

٢٠٨ ـ (٧٨) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاةٍ. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدَنا الوضوءُ ما لم يُحْدِث.

٢٠٩ ـ (٧٩) عن سويد بن النعمان، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصرَ، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يُؤتَ إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض، ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ.

النسائي[١] في الطهارة.

* **قوله: (باب الوضوء من غير حدث)** أي: يجدد الوضوء قبل أن ينقض وضوؤه.

* **قوله: (كان النبي ﷺ)** إلخ. يعني: أن النبي ﷺ كان في أغلب الأوقات يتوضأ لكل صلاة على سبيل الاستحباب، لأنه صلى في بعض الأحيان صلاتين بوضوء واحد، كما في حديث سويد الآتي بعد هذا. وصلى ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد، كما ثبت في «صحيح مسلم»[٢] من حديث بريدة. ولا يستحب تجديده إلا إذا صلى به صلاة واحدة أو أكثر؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجدده حتى يصلي به صلاة واحدة، كما هو ظاهر لفظ الحديث[٣].

* **قوله: (كيف كنتم تصنعون؟)** القائل هو عمرو بن عامر الراوي عن

= (٣٨ ـ ٣٩)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٧ ـ ٢٩)، «الشرح الصغير» (١/ ١٤١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١١٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٥٥)، «جامع الأمهات» (ص٥٦). وانظر ما قدمناه سابقًا من رجحان كون النوم ناقضًا بنفسه.

(١) في «السنن» (رقم ٤٤٣).

(٢) (رقم ٢٧٧).

(٣) انظر ما علقناه على (ص٥٩١).

٥٧ ـ بابٌ: مِن الكبائر أن لا يستتر من بوله

أنس. يعني: هل كنتم أنتم ـ أيضًا ـ تتوضؤون لكل صلاة؟ فأخبره بجواب ليس هو جواب سؤاله، فإن مقتضاه أن يقول: نعم أو لا، إذ لم يسأله عن الإجزاء أو عدمه، وإنما سأله عما كان الصحابة يفعلون. ومعناه ـ والله أعلم ـ: لم يكن واجبًا علينا الوضوء لكل صلاة، كما لم يكن واجبًا على النبي ﷺ، بل كان يجزئ أحدنا وضوء واحد لصلوات عديدة ما لم ينتقض، فمن شاء منا زيادة الثواب اقتداء بالنبي ﷺ توضأ لكل صلاة استحبابًا.

وحديث سويد تقدم شرحه في (رقم ٢٠٣)، وفيه هنا زيادة (وشربنا)، والسويق يصلح للأكل والشرب، فالجائع يأكله، والعطشان يخلطه بالماء ويشربه كما يفعل المسافرون في الصحراء. وليس للبخاري[١] حديث لسويد إلا هذا الحديث.

* **قوله**: **(باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله)** الكبائر جمع كبيرة، وهي المعصية التي لا تكفرها الصلاة والصيام وغيرهما من المكفرات التي تكفر الذنوب كالحج والعمرة، وصلاة الجمعة وقيام ليلة القدر، وقيام رمضان، بل لا بد فيها من التوبة. وقوله: **(من بوله)** أي: بول نفسه، وكذلك بول غيره من الآدميين والدواب التي لا يؤكل لحمها، وأما بول ما يؤكل لحمه فطاهر، كما سيأتي في موضعه ـ إن شاء الله ـ.

والكبيرة عند المحققين: كل ذنب وعد عليه بلعنة أو عذاب ونحوهما[٢]. وفي هذا الحديث أنه عذَّب الرجلين؛ **أحدهما** بسبب عدم الاستتار من بوله أو التحفظ منه[٣]. **والآخر** بسبب مشيه بالنميمة.

---

(١) لم يذكر الحميدي في «جمعه بين الصحيحين» (٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١) غيره.

(٢) انظر عن تعريفها ومباحث مهمة جدًا حولها في تقديمي لكتاب الإمام الذهبي «الكبائر وتبيين المحارم» (ص٣٠ ـ ٦٨)، نشرة دار الفرقان.

(٣) الثاني أرجح، إذ لو استقل كشف العورة بالسببية، وأطرح اعتبار البول، =

٢١٠ ـ (٥٠) عن ابن عباس، قال: مر النبي ﷺ بحائطٍ من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوتَ إنسانين يُعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير»، ثم قال: ....

---

* **قوله**: (**مرّ النبي ﷺ بحائط**) قال القسطلاني[(١)]: أي بستان من النخل عليه جدار (**من حيطان المدينة أو مكةَ**) شكّ جرير[(٢)]، وعند المؤلف في «الأدب المفرد»[(٣)] (**من حيطان المدينة**) بالجزم من غير شك، ويؤيده رواية الدارقطني في «أفراده»[(٤)] من حديث جابر (أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية) لأن حائطها كان بالمدينة، وفي رواية الأعمش[(٥)] (مرّ بقبرين). ا.هـ.

* **قوله**: (**فسمع صوت إنسانين**) أي: أسمعه الله إياه على سبيل المعجزة ليخبر الناس فينتهوا عن الذنبين اللذين هما سبب العذاب (**وما يعذبان في كبير**) أي: ليس تركه صعبًا عليهما، فهو من هذه الناحية غير

= فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، وانظر في تقريره: «فتح الباري» (١/ ٤١٥).

(١) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٨٦).

(٢) هو ابن عبد الحميد الضبي، أحد رواة الحديث.

(٣) بل كتاب «الأدب» الذي في «الصحيح» في موطنين منه، هما برقمي (٦٠٥٥، ٦٢١٦)، وقلد المصنف القسطلاني في زيادته «المفرد»، وسماه المصنف «الأدب»، وتمييزًا له عما في «الصحيح» زادوا: «المفرد»، والحديث فيه (برقم ٧٣٥) ولكن عن جابر. وليس فيه الشاهد.

(٤) عزاه له الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤١٤).

ويؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ رقم ٧٦٨٠) عن أنس: «مرَّ النبي ﷺ بقبرين لبني النجار»، وعزاه في «الفتح» (١/ ٤١٨) لأبي موسى المديني.

(٥) هي الآتية (برقم ٢١٢).

«بلى؛ كان أحدُهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة». ثم دعا بجريدة فكسرها كِسرتين، فوضع على كل قبر منهما كِسرة، فقيل له: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يُخفف عنهما ما لم تيبسا، أو إلى أن يَيْبَسَا».

كبير، أما من حيث الإثم والشر الذي يقع بسببه فهو كبير، ولذلك قال النبي ﷺ: (بلى) أي: أنه كبير من حيث الإثم، ولذلك عُذِّبا بسببه.

* **قوله: (لا يستتر من بوله)** أي: لا يتحفظ من بوله ولا يغسله، كما يفعل اليوم المتفرنسون في بلادنا؛ فإنهم يبولون واقفين، ثم يزرُّون سراويلاتهم ويذهبون كالدواب بلا مسح ولا غسل، فكأنهم لم يجدوا ما يقتبسون من الفرنسيين إلا هذه الخصلة النجسة، فنعوذ بالله من الخذلان.

والنميمة: نقل كلام الناس بعضهم في بعض على وجه الإفساد وإيقاع العداوة بينهم **(فدعا بجريدة)** هي السُّعْفَة **(فكسرها كسرتين)** أي: قطعتين **(لعله أن يخفف عنهما)** أي: العذاب **(ما لم تيبسا)**[1] أي: القطعتان.

قال الكرماني[2]: قال النووي[3]: قال العلماء[4]: هو محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا. ا.هـ.

---

(١) في الحديث: «ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا» الظاهر أنه شك من الراوي، وفي رواية عند البيهقي في «الدلائل» (٧/ ٤٢) أمر أن يضع إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه، وقال: «فلعله أن يُرَفَّه أو يخفف عنه ما لم ييبسا».

(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (٣/ ٦٦).

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٥٩ ـ ط. قرطبة).

(٤) مثل الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٧)، قال: «العامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا. وليس لما تعاطوه من ذلك وجه».

....

وفي ذلك دليل على أنهما كانا مسلمين؛ لأن الكفار لا يخفف عنهم العذاب ولا يشفع لهم النبي ﷺ[1].

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الطهارة[2] في موضعين، وفي الجنائز[3]، والأدب[4]، والحج[5]، ....

(١) منه يتبيَّن خصوصية ذلك بالنبي ﷺ، وأنه لا يشرع وضع الآس والورود على القبور، قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذي» (١/ ١٠٣)، بعد كلام الخطابي المتقدم في الهامش السابق:
وصدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصرارًا على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصًا في بلاد مصر، تقليدًا للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم. فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للأحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين، إذا نزلوا بلدة من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمونه: الجندي المجهول، ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها، تقليدًا للإفرنج، واتباعًا لسنن من قبلهم، ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف ـ التي تسمى أوقافًا خيرية ـ: موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع في القبور، وكل هذه بدع ومنكراتٌ لا أصل لها في الدين، ولا مستند لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا.
وأقره شيخنا الألباني في «أحكام الجنائز» (ص٢٥٤ ـ ٢٥٨).

(٢) معلقًا في (باب ما جاء في غسل البول)، ووصله في الباب الذي يليه (رقم ٢١٨).

(٣) (رقم ١٣٦١، ١٣٧٨).

(٤) في (موطنين) هما: (رقم ٦٠٥٢، ٦٠٥٥).

(٥) قلد المصنف ـ كعادته ـ القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٢٨٨)، والحديث ليس موجودًا في هذا الموطن من «صحيح البخاري»! وإن عزاه له أيضًا المزي =

٥٨ ـ بابُ ما جاء في غَسْل البول

وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله».

ومسلم[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] في الطهارة، والنسائي[٥] ـ أيضًا ـ فيها وفي التفسير والجنائز.

* **قوله: (باب ما جاء في غسل البول)** يعني: بول الإنسان، وأما الأبوال الأخرى؛ فبعضها [طاهر][٦] وله أدلته، وبعضها نجس وله أدلته. وقالت الشافعية[٧]: إن الأبوال كلها نجسة. ولم يأتوك بدليل مقنع.

* **قوله: (وقال النبي ﷺ لصاحب القبر)** أي: في صاحب القبر المُعَذَّب. وهذا الحديث علقه البخاري هنا، وقد أسنده من قبل[٨]. فإضافة البول إلى ضمير الإنسان تجعل الكلام خاصًا به، وهناك رواية بعبارة **(كان لا يستتر من البول)**[٩]

= في «تحفة الأشراف» (٤/ ٤٣١ ـ ط. دار الغرب)، وتبعه ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٣٩١)! وتعقب ولي الدين العراقي في «الإطراف بأوهام الأطراف» (ص١١٩) المزيَّ بقوله: «قلت: قد نظرت كتاب (الحج) من «صحيح البخاري» من أوله إلى آخره، فلم أره فيه، فليراجع»، وأقره ابن حجر في «النكت الظراف» (٥/ ٢٥) فقال: «قلت: لم أره في (الحج)».

(١) في «صحيحه» (٢٩٢).

(٢) في «السنن» (رقم ٢٠).

(٣) في «جامعه» (رقم ٧٠).

(٤) في «السنن» (رقم ٣٤٧).

(٥) في «المجتبى» (رقم ٣١ و٢٠٦٨ و٢٠٦٩).

(٦) سقطت من الأصل المرقوم! والسياق يقتضيها.

(٧) انظر: «الأم» (٤/ ٢٣٨ ـ الوفاء)

(٨) وهو الحديث السابق (برقم ٢١٠).

(٩) للبخاري وغيره ثلاث روايات: «يستبرئ»؛ أي: لا يمسحه ويتحرز منه، و«يستنزه»؛ أي: لا يتوقى منه، ولا يتطهر، و«يستتر» ويحمل على حقيقته من =

ولم يذكر سوى بول الناس.

وقد تعلق بها الشافعية[١]، ولا حجة لهم فيها؛ لأن المطلق محمول على المقيد[٢]، ولقيام الأدلة على طهارة بعض الأبوال[٣]. وهذا هو الذي قصده البخاري بقوله: **(ولم يذكر سوى بول الناس)**.

= الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة، وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/ ٢٦٩): «لا يجعل بينه وبين القبلة حجابًا، والأول أرجح؛ لأن حمل الحكم على التأسيس مقدم على حمله على التأكيد، وكذلك حمله على الحقيقة مقدم على حمله على المجاز، والله أعلم».
وقال الذهبي في «الكبائر» (ص٢٧٣ ـ بتحقيقي): «أكثر الطرق التي في «الصحيحين» لهذا الحديث: «فكان لا يستتر من بوله»، واستطرد ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨) في ذكر جميع ألفاظ الحديث، وذكر ثمانية ألفاظ، وقال: «فهذه ثمان روايات، وكلها يقوي ترجيح الاستنزاه منه، لا الاستتار».

(١) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٢٤): «فكان على عمومه في جميع الأبوال، ولأنه نجس من الآدمي، فكان نجسًا في البهائم».
• **قلت**: قالوا: لأنه يستفاد من قوله ﷺ: «لا يستنزه من بوله» نجاسة الأبوال مطلقًا، قليلها وكثيرها؛ لشمول البول، وهو عام يتناول جميع الأبوال، وقرر ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٧٧، ١٨٠) أن رواية من روى: «من بوله» ـ وهي في صحيح البخاري» ـ يعارضها رواية من هو فوقهم، فقالوا: «من البول»، وهذا يدل على نجاسة جميع الأبوال، وأن القليل منها والكثير غير معفو عنه، سوى ما استُثني من أثر الاستنجاء في محله بعد الإنقاء بالحجر على ما دلت عليه الأحاديث في ذلك، وهو مذهب عامة الفقهاء، ويرد على ابن حزم، بما قاله ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٥٢٨): «قلت: لكنها ـ أي: رواية «من بوله» ـ فرد من أفراد ذلك العام، موافق له، وهو لا يقتضي التخصيص، وسيأتي مناقشة المصنف له، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤١٩)، «التوضيح» (٤/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧»).
(٢) انظر مناقشته في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٥٢٧).
(٣) من مثل: بول الإبل والغنم.

٢١١ ـ (٨٥) عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا تبرَّزَ لحاجته أتيتُه بماء فيغسل به.

٥٩ ـ بابٌ

٢١٢ ـ (٨٦) عن ابن عباس، قال: مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**». ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدةً، قالوا: يا رسول الله! لِمَ فعلت هذا؟ قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييْبَسا**».

---

* **قوله**: **(إذا تبرز لحاجته)** أي: خرج لقضاء الحاجة **(أتيته بماء فيغسل به)** قال الكرماني[1] ـ وتبعه القسطلاني[2] على عادته ـ: أي: يغسل به ذَكَرَه، فحذف المفعول هنا استحياء. ولا أدري بما استدلا على هذا التقدير، والذي يظهر لي: أن حذف المفعول هنا يدل على أنه عام في كل ما خرج من السبيلين من بول أو غائط.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الطهارة[3] والصلاة[4]، ومسلم[5] وأبو داود[6] والنسائي[7] في الطهارة.

* **قوله**: **(عن ابن عباس)** هذا الحديث كسابقه[8] في المعنى. أما في

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٣/ ٦٨).
(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٨٩).
(٣) (رقم ١٥٠، ١٥١).
(٤) (رقم ٥٠٠).
(٥) في «صحيحه» (رقم ٢١٧، ٢٧١).
(٦) في «السنن» (رقم ٤٣).
(٧) في «المجتبى» (رقم ٤٥).
(٨) (برقم ٢١٠).

٦٠ ـ بابُ تركِ النبي ﷺ والناسِ الأعرابيَّ حتى فرغَ من بوله في المسجد

٢١٣ ـ (٥٣) عن أنس بن مالك؛ أن النبيَّ ﷺ رأى أعرابيًا يبول في المسجد، فقال: «دَعُوه»، حتى إذا فرغ دعا بماء فصَبّه عليه.

اللفظ؛ فيزيد عليه بصفة الجريدة بأنها رطبة ـ أي: خضراء ـ، وبأن النبي ﷺ غرز كل كسرة منها على قبر، والمعنى واضح فلا حاجة إلى التكرار.

* **قوله: (باب ترك النبي والناس الأعرابي)** إلخ. في هذه الترجمة إشارة إلى ما جبل عليه النبي ﷺ من الرأفة والرحمة؛ فإنه نهى أصحابه أن يقطعوا على الأعرابي بوله لما في ذلك من الأذى، وقد فعل ذلك جهلًا بأدب المساجد وحرمتها. وصبّ الماء لازم على كل حال، ولو قطعوا عليه بوله لتنجس جسمه وثيابه زيادة على تنجُّس المسجد، فتركه إلى أن يفرغ من بوله رفقًا به. وفيه حصول البول في مكان واحد حتى لا يزيد انتشارُه.

* **قوله: (رأى أعرابيًا)** الأعرابي: من يسكن البادية[(١)]، سواء أكان من العرب أم من العجم، والعربي: خاص بمن كان من العرب. ويقال أن هذا الأعرابي هو الأقرع بن حابس[(٢)]. **(فصبه)** بصيغة المعلوم؛ أي: أمر بصبه،

---

(١) عرف أبو حيان في «بحره» (٥/ ٩٠)، بالمذكورين في (سورة التوبة)، فقال بعد تعيينهم ببني أسد وتميم وغطفان، وفي أعراب حاضري المدينة، ذاكرًا صفاتهم: «وتربيتهم بلا سائس ولا مؤدب ولا ضابط، فنشأوا كما شاءوا لبُعدهم عن مشاهدة العلماء، ومعرفة كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ».
وهذا الوصف يكاد لا يسلم منه اليوم إلا أقل من القليل، ولذا لا ينتفع الكثير بالتعليم والبيان، ويا ليت أساتيذهم يسلمون من شرورهم، فبعضهم أشد شرًا من هؤلاء من هذه الحيثية، نسأل الله السلامة.

(٢) حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني أنه الأقرع بن حابس التميمي، ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصين، قاله الحافظ =

....

....

= ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٢١، ٤٢٢).

• **قلت:** هو في «أمالي ابن فارس» فيما نقله عز الدين الحاضري، وعنه سبط ابن العجمي في «تنبيه المعلم» (ص١٠١).

وفي رواية الدارقطني في «السنن» (١/ ١٣٢) أن الأعرابي هذا هو السائل: «متى الساعة؟»، قال ابن العربي: «فبين أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة، المشهود له بالجنة»، وفي رواية الدارقطني (المعلى المالكي) وهو مجهول، وراجع «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» (رقم ٧٩، ٨٠) للغساني.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ١٣٠) ـ وعنه الديوبندي في «فتح الملهم» (١/ ٤٤٨) ـ: «وتوقف الحافظ ولي الدين في أنه ذو الخويصرة اليماني، فقال: كيف يستقيم ذلك وذو الخويصرة منافق؟ وهذا مسلم، حسن الإسلام، لرواية ابن ماجه وابن حبان...».

• **قلت:** وفي «طرح التثريب» (٢/ ١٣٦)، «ولم أر من صنف في المبهمات سمى هذا الأعرابي»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٩٨) تحت عنوان (فائدة مهمة يرحل إليها): «وهي أن الذي بال في المسجد، ما اسمه؟ وليعلم أنه ذو الخويصرة اليماني، كذا ساقه بإسناده أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»، ولا أعلم أحدًا ذكره في المبهمات، وهو أحد ما يستدرك عليهم ويستفاد»، وبنحوه في «التوضيح» (٢/ ١٧٣)، وهكذا عينه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ١٧٣)، ولم يذكر في ترجمته سوى حديث بوله في المسجد، وعزاه لأبي موسى المديني، وكذا في «التجريد» (١/ ١٦٩) للذهبي، في ترجمة (ذو الخويصرة): «يروى في حديث مرسل أنه هو الذي بال في المسجد»، وعينه به سبط ابن العجمي في «تنبيه المعلم» (رقم ١٧٩ ـ بتحقيقي)، واسمه حرقوص بن زهير، كما في كتب الصحابة، ووقع التصريح به عند أبي زرعة الدمشقي أيضًا في «جمع مسند ابن إسحاق» وهو مرسل، وفي **إسناده مبهم**، قاله ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٢٢)، والمسجد الذي بال فيه هو المسجد النبوي، قاله الزرقاني وابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٢١).

....

فهو مجاز عقلي، كقولهم: بنى الأمير المدينة و﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [القصص: ٤]؛ لأن الأمير لم يتول بناء المدينة بنفسه، ولأن فرعون لم يتول التذبيح بنفسه. ودليل هذا التأويل ظاهر في الروايتين التاليتين.

وفيه من الأحكام: أن النجاسة المائعة ـ كالبول ـ إذا تنجست بها الأرض تطهر بصب الماء عليها حتى يكثرها[١]، وغسالتها طاهرة إذا لم يتغير أحد أوصافها. وفيه: تنزيه المساجد من الأقذار والنجاسات، وذلك مفهوم من قوله ـ تعالى ـ في سورة [النور: ٣٦]: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[٢].

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الباب التالي وفي الأدب[٣]، ومسلم[٤] في الطهارة، والترمذي[٥] والنسائي[٦] وأبو داود[٧] وابن ماجه[٨].

---

(١) ولا يشترط حفرها، ولا يكفي مرور الشمس عليها، ولا جفافها. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، «فتح الباري» (١/ ٤٢٤).

(٢) وفيه: الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعسُّف ولا إيذاء، إذا لم يأتِ بالمخالفة استخفافًا أو عنادًا، فإنه ﷺ كان على خُلُق عظيم، وبالمؤمنين رؤوف رحيم.
وفيه: دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، وفيه: قوة الوارد، وأنه يطهرٌ إذا غلب ولم يغير.
وينظر: «فتح الباري» (١/ ٤٢٤)، «التوضيح» (٤/ ٤٠٦)، وستأتي كلمة جيدة للمؤلف عن الفائدة الأولى.

(٣) (رقم ٦٠٢٥).

(٤) في «صحيحه» (٢٨٤).

(٥) في «جامعه» (رقم ١٤٧).

(٦) في «المجتبى» (رقم ٥٤).

(٧) في «السنن» (رقم ٣٨٠).

(٨) في «السنن» (رقم ٥٢٨).

٦١ ـ بابُ صبِّ الماء على البول في المسجد

٢١٤ ـ (٥٤) عن أبي هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: **«دعوه، وَهَرِيقوا على بوله سَجْلًا من ماء أو ذنوبًا من ماء، فإنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا مُعَسِّرين»**.

٢١٥ ـ (٥٥) عن أنس بن مالك، قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بولَه أمر النبيُّ ﷺ بذَنوبٍ من ماء فأُهريق عليه.

---

* **قوله**: **(فبال في المسجد)** أي: شرع يبول في المسجد **(فتناوله الناس)** بالكلام والصياح عليه يزجرونه لا بأيديهم[1]، فقال لهم النبي ﷺ: **(دعوه)** أي: اسكتوا واتركوه يتمّ بوله[2] **(وهريقوا عليه سَجلاً أو ذَنوبًا)** والسجل والذنوب ـ بفتح أوليهما ـ: الدلو ممتلئة ماء، ولا تسمى كذلك إذا كانت فارغة[3] **(فإنما بعثتم ميسرين)** أي: متسامحين ومسهلين على الناس تعلم الدين، ولم تبعثوا متشدِّدين ومعسِّرين.

وفيه دليل على أن المعلم المسلم يجب عليه أن يسهل على المتعلم ويلين جانبه معه؛ ليرغبه في التعلم ويحببه له، وهذا عكس ما يتصف به معلمو القرآن وسائر العلوم في البلاد الإسلامية؛ فإنهم ينفرون المتعلمين أشد التنفير بالضرب والشتم وتغريمهم أموالهم، واستعبادهم واستخدامهم والتكبر عليهم، وبئس مثوى المتكبرين. أما حديث أنس فمعناه مفهوم مما تقدم.

---

(١) لرواية البخاري في «الأدب» (٦٠٢٥): «فثار عليه الناس»، وسيأتي في كتابنا (برقم ٢١٥): «فزجره الناس»، وفي رواية لمسلم (٢٨٥): «فقال الصحابة: مه مه»، وفي رواية عند النسائي (١/ ٤٨): «فصاح به الناس».

(٢) في رواية عند مسلم (٢٨٥): «لا تزرموه» أي: لا تقطعوا عليه بوله، فإنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فلا يزاد.

(٣) انظر: «الفروق في اللغة» (ص٣٠٩)، «لسان العرب» (١/ ٣٩٠).

٦٢ ـ بابُ بولِ الصبيان

٢١٦ ـ (٥٦) عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أُتي رسولُ الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه.

٢١٧ ـ (٥٧) عن أم قيس بنتِ مِحْصَنٍ أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعامَ إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسولُ الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

---

* **قوله**: **(باب بول الصبيان)** الكلام على حذف مضاف؛ أي: باب حكم بول الصبيان. والصبيان: جمع صبي؛ يدخل فيه الذكور والإناث على سبيل التغليب، ومناسبة هذا الباب لما قبله واضحة.

وأخرج هذا الحديث ـ أيضًا ـ النسائي[١] في الطهارة.

* **قوله**: **(أتي رسول الله ﷺ بصبي)** إلخ. حاصل هذا الحديث: أن النبي ﷺ وضع طفلًا رضيعًا في حجره، فبال الطفل[٢] على ثوب النبي ﷺ فأمر بماء فرشه على بوله، وإنما فسرنا الإتباع بالرش لحديث أم قيس الآتي بعد هذا.

أما حديث أم قيس[٣] ففيه ما تقدم وزيادة **(لم يأكل الطعام)** واللبن

---

(١) في «المجتبى» (٣٠٣)، وأخرجه البخاري في (الدعوات) (رقم ٦٣٥٥)، و(العقيقة) (رقم ٥٤٦٨)، و(الأدب) (رقم ٦٠٠٢)، ومسلم في (الطهارة) (٢٨٦) وفي (الاستئذان) (رقم ٢١٤٧)، وأبو داود في (الأدب) (رقم ٥١٠٦)، وابن ماجه في (الطهارة) (رقم ٥٢٣).

(٢) يحتمل أن يكون الحسن أو الحسين لروايات تأتي في الشرح، أو عبد الله بن الزبير، كما عند الدارقطني، أو سليمان بن هشام، فيما حكاه الزركشي، أو ابن أم قيس، كما في الحديث الذي يليه، وانظر: «البدر المنير» (١/ ٥٤٣)، «التوضيح» (٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، «الفتح» (١/ ٤٢٥)، «تنبيه المعلم» (ص١٠٢)، «عمدة القاري» (٣/ ١٢٩)، «انتقاض الاعتراض» (١/ ٢٣٩)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٣) لم يذكر من خرجه، وعادته صنع ذلك، وقد أخرجه مسلم في «الطهارة» (رقم =

....

الذي يرضعه يُسَمَّى طعامًا ـ أيضًا ـ، ولكنه لا يؤكل، بل يُمَصُّ ويُشرب. والمقصود أنه لم يكبر إلى حد أن يأكل الطعام ويتقوت به. وفيه زيادة أخرى؛ وهو التصريح بعدم الغسل(١).

وفي الحديثين دليل قاطع واضح صريح في الفرق بين بول الطفل الصغير الرضيع الذي لم يأكل الطعام وبين بول الصبي الذي يأكل الطعام، فقبل أن يأكل الطعام يكفي فيه الرش ويطهر الثوب بذلك من بوله، وأما بعد أن يأكل الطعام فلا بد فيه من الغسل.

وهنالك فرق بين بول الطفل الذي لم يأكل وبين بول الطفلة التي لم تأكل الطعام؛ فإنه يغسل بولها، ولا يكتفى فيه بالنضح والرش. وقد كان الصحابة مجمعين على ذلك، ثم وقع الاختلاف، وكثر في هذه المسألة القيل والقال. وأحسن ما قرأت في ذلك وأجمعه: كلام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود»، فسأنقله هنا إحقاقًا للحق وإزالة للبس؛ ليتبين الرشد من الغي، ويكون القارئ على بصيرة من الأمر.

= ٢٨٧) و(السلام: باب التداوي بالعود الهندي) (رقم ٢٨٧/ ٨٦)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (٣٠٢)، وابن ماجه (٥٢٣).

(١) ادعى الأصيلي أن قوله: «ولم يغسله» إدراج من الزهري، ورواه معمر عن ابن شهاب فقال: «فنضحه» ولم يزد، أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥) ـ ومن طريقه أحمد (٢٧٠٠٠ ـ ط. الرسالة)، وأبو عوانة (١/ ١٧٣) ـ، ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب، فقال: «فرشه» ولم يزد، رواه ابن أبي شيبة (١/ ١١٣)، وغيره، وهذا لا يقدح في صحة هذه الرواية التي رواها الشيخان من طريق مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقد قالها مع مالك: الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب، انظر: «التوضيح» (٤/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، «شرح ابن بطال» (١/ ٣٣٢)، «فتح الباري» (١/ ٤٢٦).

....

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (ص١٢٨)[1] ما نصه: ثبت في «الصحيحين» و«السنن» و«المسانيد» عن أم قيس بنت محصن؛ أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله[2].

وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «**بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل**». قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعًا[3]. رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، وصححه الحاكم وقال: هو على شرط الشيخين.

وعن عائشة قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه، فبال عليه، فأتبعه الماء» رواه البخاري ومسلم، وزاد مسلم: ولم يغسله[4]. وعن أم كُرْز الخزاعية، قالت: «أتي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بغلام فبال عليه، فأمر به فنضح، وأتي بجارية فبالت عليه، فأمر به فغسل» رواه أحمد[5].

---

(١) في (ص٣٥٣ ـ ط. ابن عفان).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٥)، وهو حديث الباب، وسبق تخريجي له قريبًا.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٣٧)، والترمذي (٦١٠)، ـ وقال: «هذا حديث حسن» ـ، وابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (١٣٧٥)، والحاكم (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، والبغوي (٢٩٦)، **وإسناده صحيح**.

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٥٤٦٨)، ومسلم (رقم ٢٨٦)، وهو الحديث السابق.

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٦٤)، وابن ماجه (٥٢٧) من طريق أبي بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرزٍ به.
والحديث عند أحمد من فعله ﷺ، وعند ابن ماجه من قوله، بالإسناد نفسه.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٢): «هذا إسناد منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز».
لكن رواه عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد فوصله وجعله من (مسند =

....

وفي سنن ابن ماجه[١] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن أم كرز أن النبي ﷺ قال: «**بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل**». وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث، قالت: «بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أعطني ثوبك والبس ثوبًا غيره حتى أغسله. فقال: **إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى**»[٢] رواه أحمد وأبو داود، وقال الحاكم: هو صحيح.

= عبد الله بن عمرو)، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٤) من طريقه عن أسامة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من فعل النبي ﷺ، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٥): «إسناده حسن».

• **أقول**: عبد الله بن موسى هذا كثير الأوهام، فأخشى أن يكون هذا من أوهامه، إذ سلك في حديث عمرو بن شعيب الجادة!! لأن الإسناد المشهور له عن أبيه عن جده، وأبو بكر الحنفي أوثق من عبد الله بن موسى بدرجات.

(١) (رقم ٥٢٧)، وينظر الهامش السابق.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٣٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢٢٧٤)، وأبو داود (٣٧٥) في (الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب) ـ ومن طريقه البغوي (٢٩٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١١٩/ ب) ـ، وابن ماجه (٥٢٢) في (الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم)، وابن خزيمة (٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/رقم ٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٢)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٤) من طريق أبي الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث أم الفضل به مرفوعًا.

وهكذا رواه أيضًا عن سماك: إسرائيل، رواه إسحاق بن راهويه (٢٧٧٣)، وأبو يعلى (٧٠٧٤)، وأحمد (٦/ ٣٣٩).

ورواه عن سماك أيضًا هكذا: شريك، رواه الطحاوي (١/ ٩٤).

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٥/رقم ٣٨)، والبيهقي (٤/ ٤١٤)، وأبو نعيم =

....

وفي «صحيح الحاكم» عن أبي السمح، قال: كنت خادم النبي ﷺ، فجيء بالحسن والحسين، فبالا على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال: «رشّوه رشًا، فإنما يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام»(١). قال الحاكم: هو صحيح، ورواه أهل «السنن».

= في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٠٧ رقم ٤٥٧٠) من طريق علي بن صالح بن حي عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أبيه، عن لبابة.
فزاد رجلًا في إسناده، وعلي هذا من الثقات، وتابعه عبد الملك بن حسين أبو مالك، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٨)، لكن عبد الملك هذا متروك.
• **قلت:** هذا الاختلاف لا يبعد أن يكون من سماك بن حرب لأن في حديثه مقال، وهل أدرك قابوس لبابة هذه؟
نقل الحافظ في ترجمته أنه قدم مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي، ثم قال: فهو على هذا قديم لا يمتنع إدراكه لأم الفضل، وحديثه عنها في «صحيح ابن خزيمة».
وللحديث طريقان آخران عن لبابة:
الأول: طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عنها.
رواه أحمد في «مسنده» ٦/ ٣٣٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ق ١١٩/ ب)، ثم روى أحمد عن حماد قوله: قال حميد: كان عطاء يرويه عن أبي عياض عن لبابة، وعطاء صدوق يهم كثيرًا، ويرسل ويدلس كما قال ابن حجر.
الثاني: صالح أبو خليل عن عبد الله بن الحارث عنها.
رواه أحمد أيضًا (٦/ ٣٤٠)، **وإسناده صحيح**.

(١) رواه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائي (١/ ١٥٨) في (الطهارة: باب بول الجارية)، وفي «الكبرى» (٢٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٩)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٩٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٦)، =

....

وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقهاء[1]، حتى ذهب داود[2] إلى طهارة بول الغلام، قال: لأن النص إنما ورد بنضحه ورشه دون غسله، والنضح والرش لا يزيله.

قال فقهاء العراق: لا يجزئ فيه إلا الغسل فيهما جميعًا، هذا قول النخعي[3] والثوري[4] وأبي حنيفة وأصحابه[5]؛ لعموم الأحاديث الواردة بغسل

= والدارقطني (١/ ١٣٠)، أو (رقم ٤٦٣ ـ بتحقيقي)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ق ١٢٠/أ)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩٢٠ رقم ٦٨٤٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٨٤)، وصححه الحاكم.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٨): قال البخاري: حديث حسن، وقال البزار وأبو زرعة: ليس لأبي السمح غيره، ولا أعرف اسمه، وقال غيره: يقال: اسمه إياد، وانظر «الفخر المتوالي» (رقم ١٦٢) للسخاوي، وتعليقي عليه.

(١) لم يخالف في ذلك إلا المالكية، انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٦٧)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٣٨) وتعليقي عليه.

(٢) نقل مذهبه: النووي في «شرحه على صحيح مسلم» (٣/ ٢٥١)، وانظر: «فقه داود الظاهري» (١٧٤).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٢٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» (١/ ٥٣)، أنه قال: «يرشُّ على بول الغلام الماء، ما لم يطعم، فإن طعم غسل».

نعم، عنه رواية ـ كما قال المصنف ـ أن التطهير منه يكون بالغسل كبول الصغير، وهذا الذي ذكره ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٠٢)، وعنه الشوكاني في «النيل» (١/ ٥٩). ونقل عنه النووي في «المجموع» (٢/ ٥٦٧) أنه كبول الغلام، يطهر بالرش، والأقوال الثلاثة ـ دون ترجيح! ـ في «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧).

(٤) انظر: «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص١٩٩).

(٥) انظر: «الموطأ» (٦٣)، و«الآثار» (١/ ٥٤) كلاهما لمحمد بن الحسن =

....

البول [و] قياسًا على سائر النجاسات، وقياسًا لبول الغلام على بول الجارية، والسنة قد فرقت بين البولين صريحًا، فلا يجوز التسوية بين ما صرحت به السنة بالفرق بينهما[(١)].

وقالت طائفة ـ منهم: الأوزاعي[(٢)]، ومالك في رواية الوليد بن مسلم[(٣)] عنه ـ: ينضح بول الغلام والجارية دفعًا للمشقة؛ لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما، وهذا القول يقابل قول من قال: يغسلان، والتفريق هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة.

قال أبو البركات ابن تيمية[(٤)]: والتفريق بين البولين إجماع الصحابة.

= الشيباني، «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٤)، «تبيين الحقائق» (١/ ٦٩، ٧٠).

(١) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٢١٧ ـ بتحقيقي) بعد أن سرد النصوص التي فرقت بين بول الصبي وغيره: «فَرُدَّتْ هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ، وبعموم لم يرد به هذا الخاص»، وأورده حديثًا لم يثبت، ثم قال: (٤/ ٢١٩): «ولو صح وجب العمل بالحديثين، ولا يضرب أحدهما بالآخر، ويكون البول فيه مخصوصًا ببول الصبي، كما خُصّ منه بول ما يؤكل لحمه بأحاديث دون هذه في الصحة والشهرة».

(٢) للإمام الأوزاعي روايتان الأولى: ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية، والرواية الثانية: ينضح من بولهما لا فرق بين الغلام والجارية. انظر: «المجموع» (١/ ٥٩٧)، «فتح الباري» (١/ ٢٢٧)، «نيل الأوطار» (١/ ٤٢)، «سبل السلام» (١/ ٣٩)، «تحفة الأحوذي» (١/ ٧٦)، و«فقه الإمام الأوزاعي» (١/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٣) ذكرها ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، وزاد: «وقال أصحابه: هي رواية شاذة»، نعم هي خلاف المعروف عنه وعن مذهبه، انظر: «المدونة» (١/ ٢٧)، «العارضة» (١/ ٩٣، ٩٤).

(٤) نقل المصنف كلامه ـ مع المذاهب السابقة ـ من «تحفة المودود» لابن القيم (٢٤٣) أو (٣٥٣ ـ ط. ابن عفان).

....

رواه أبو داود[١] عن علي بن أبي طالب. ورواه سعيد بن منصور[٢] عن أم سلمة. وقال إسحاق بن راهويه: مضت السنة من رسوله الله ﷺ بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام[٣]، ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم، قال: وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قال: ولم يُسمع من النبي ﷺ ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحدًا سوّى بين [بول][٤] الغلام والجارية، والسنة في مقابلة القياس مردود. ا.هـ.

١٢٥ ـ ترجمة أم قيس

هي أم قيس، واسمها: جُذَامة ـ كما عند ابن عبد البر في «الاستيعاب»[٥] ـ الأسدية، وهي أخت عكاشة، أسلمت بمكة قديمًا، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت إلى المدينة. روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرين حديثًا[٦]،

(١) في «سننه» (رقم ٣٧٧)، وسبق تخريجه.

(٢) حكاه عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٢٤) وغيره.

(٣) إلى هنا في «مسند إسحاق بن راهويه» (٥/ ٧٢) (رقم ٢١٧٦) معزوًا للزهري على إثر حديث أم قيس بنت محصن الأسدية.

(٤) سقطت من الأصل، وهي في بعض نسخ «تحفة المودود».

(٥) (٤/ ٣٦٣، ٥٠٥)، وفي «التمهيد» (٩/ ١٠٨) كذلك، بينما سماها السهيلي في «الروض الأنف» (٢/ ١٩٦): «آمنة بنت وهب بن محصن»، وسماها قبله كذلك أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري (ت٣٨١هـ) في «مسند الموطأ» (ص١٨٥، ٦٤٦)، وتحرف في مطبوع «الإصابة» في نقله عنه إلى (أمية)! فليصوب.

(٦) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٨٢ ـ جوامع السيرة).

٦٣ ـ بابُ البولِ قائمًا وقاعدًا

٢١٨ ـ (**٨٨**) عن حذيفة، قال: أتى النبيُّ ﷺ سُباطةَ قومٍ فبال قائمًا،

للبخاري منها اثنان[١]، وهي من المُعَمَّرات[٢]، ولم يذكر أحد تاريخ وفاتها.

* **قوله**: (**باب البول قائمًا وقاعدًا**) أي: باب جوازه قائمًا وقاعدًا[٣] و(السُّباطة) هو المكان الذي تجمع فيه الكناسة، وهو المزبلة[٤]، وإضافتها إلى القوم لاختصاصها بهم. وقبل هذا الزمان الحديث الذي أسست فيه نظام تنظيف الشوارع وجمع أوساخ البيوت وأخذها في عربات إلى خارج المدينة، كان لكل بيت أو بضعة بيوت مزبلة يطرحون فيها كناساتهم وأوساخهم.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ في أكثر الأحيان كان يبول قاعدًا ويبعد عن الناس عند قضاء الحاجة. وقد علل العلماء بوله في هذه المرة قائمًا بقرب الناس بعلل أذكرها فيما يلي:

١ ـ لعله كان مستعجلًا ليس عنده وقت يمشي فيه إلى الصحراء ويبعد عن الناس؛ إما للاحتقان، أو للشغل بمصالح الناس، وخاف إذا قعد أن يخرج منه ريح فبال قائمًا، وقد قالوا: «إن البول قائمًا أحصن للدبر»[٥]. وهذه العلة معقولة.

---

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) للحميدي، «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب» (ص٢١٢) للعلائي، والحديثان في «المتفق عليهما» برقمي (٢٢٣، ٥٧١٥).

(٢) أخرج النسائي (رقم ١٨٨٢)، أن النبي ﷺ قال لها على إثر قصة: «ما لها طال عمرها»، قال الراوي: فلا نعلم امرأة عمَّرت ما عمَّرت، وانظر: «الإصابة» (٨/ ٢٨١).

(٣) لم يذكر إلا القائم. وكأنه يقول: إذا جاز قائمًا فقاعدًا أجوز، لأنه أمكن، قاله ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٤١٤)، وسبقه ابن بطال (١/ ٣٣٤)، وتبعه ابن حجر (١/ ٤٢٧) فعندهما نحوه.

(٤) انظر: «النهاية» (٢/ ٣٣٥).

(٥) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٢٢)، والبيهقي (١/ ١٠٢) وغيرهما عن عمر =

....

٢ ـ أنه لم يجد مكانًا ملائمًا للقعود[1].

٣ ـ أنه روي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعل ذلك لجرح كان بِمَأْبَضِهِ[2] يمنعه من القعود، والمأبض: أسفل الركبة.

٤ ـ تنسب إلى الشافعي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وهي أن العرب كانت تستشفي من وجع الظهر بالبول قائمًا، فلعل النبي ﷺ كان به حينئذٍ وجع في ظهره[4].

= قال: «البول قائمًا أحصن للدبر»، وعزاه في «الكنز» (٢٧٢٤٤) إلى عبد الرزاق.

(١) لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليًا مرتفعًا.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٨٢)، والبيهقي (١/ ١٠١)، وفي «المعرفة» (رقم ٨٤٢)، والخطابي في «المعالم» (١/ ٢٩)، من طريق حماد بن غسان الجعفي، ثنا معن بن عيسى، ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ بال قائمًا من جُرح كان بمأبضه.
وإسناده ضعيف، فيه حماد بن غسان الجعفي، ضعيف، ضعفه الدارقطني، ونقل ابن عساكر توثيق ابن الكرابيسي، انظر: «الميزان» (١/ ٥٩٩)، «اللسان» (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، وأفاد الحاكم أن حماد انفرد به، وقال: «رواته كلهم ثقات»، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «حماد ضعفه الدارقطني»، وبه أعله البيهقي، وأقرهما ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٣٠)، وينظر: «الإرواء» (١٥٨).

(٣) أسند الآبري في «مناقب الشافعي» (رقم ٦٨) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) أيضًا إلى الربيع قال:
«جاء حفصٌ الفرد إلى الشافعي وكان يبطل أخبار الآحاد، فقال للشافعي: يا أبا عبد الله يقولون: إنه لم يرو للنبي ﷺ حديثٌ إلا وفيه فائدةٌ، فأي فائدةٍ فيما رُوي عنه ﷺ أنه أتى سباطة قوم فبال قائمًا؟ قال: فقال الشافعي: ويلك يا حفص في هذا أكبر فائدة، أما تعلم أن العرب تقول: إذا كان بالرجل وجع الظهر شفاه البول قائمًا، وإنما بال النبي ﷺ قائمًا يطلب الشفاء، ثم ترك».

(٤) ويزاد على ما ذكر: أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، إذ عادته المستمرة القعود، قاله ابن الملقن (٤/ ٤٢١).

ثم دعا بماء، فجئتُه بماءٍ فتوضأ.

٦٤ ـ بابُ البول عند صاحبه والتسترِ بالحائط

٢١٩ ـ (٥٩) عن حذيفة، قال: رأيتني أنا والنبيُّ ﷺ نتماشى، فأتى

ويشترط في جواز البول قائمًا أن يكون المكان الذي يسقط فيه البول رخوًا لا يتطاير على البائل منه شيء (**ثم دعا بماء... فتوضأ**) لا أدري هل كان وضوءًا حقيقيًّا ـ وهو الظاهر[1] ـ أم كان استنجاء. وأخرج ابن عبد البر[2] ـ بسند صحيح ـ أن ذلك كان بالمدينة.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الطهارة[3]، وكذا مسلم[4] وأبو داود[5] والترمذي[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8].

* **قوله: (باب البول عند صاحبه)** أي: باب جواز البول بقرب صاحب البائل، ومشروعية التستر بالحائط حينئذ.

* **قوله: (رأيتني أنا والنبي نتماشى)** إلخ. يدل على أن النبي ﷺ كان ماشيًا في أنحاء المدينة، ومعه حذيفة بين اليمان فاحتاج إلى البول، فجاء إلى مزبلة قوم، وجعل الحائط أمامه ليستره، فأخذ يبول، فتنحى عنه حذيفة فأشار إليه أن يقرب منه. وفائدة هذا القرب أن يستره من خلفه[9].

---

(١) بل هو المنصوص عليه؛ ففي رواية لمسلم (٢٧٣) زيادة: «فتوضأ، فمسح على خُفيه».
(٢) في «التمهيد» (١١/ ١٤٥).
(٣) (رقم ٢٢٦).
(٤) في «صحيحه» (رقم ٢٧٣).
(٥) في «السنن» (رقم ٢٣).
(٦) في «جامعه» (رقم ١٣).
(٧) في «السنن» (رقم ٢٦، ٢٧، ٢٨).
(٨) في «السنن» (رقم ٣٠٥).
(٩) يستفاد من هذا دفع أشد المفسدتين بأخفِّهما، والإتيان بأعظم المصلحتين إذا =

سُباطةَ قوم خلف حائطٍ، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إليّ فجئته، فقمت عند عقبه حتى فرغ.

٦٥ ـ بابُ البولِ عند سُبَاطَةِ قوم

٢٢٠ ـ (٩٠) عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوبَ أحدِهم قَرَضَه. فقال حذيفة: ليته أمسك، أتى رسولُ الله ﷺ سُباطةَ قوم فبال قائمًا.

---

* **قوله**: (**قام كما يقوم أحدكم**) يدل على أن ذلك كان معتادًا عندهم إذا اضطر الإنسان أن يبول في الأماكن المأهولة يفعله. (**فانتبذت**) أي: تنحَّيت، وهو كقوله ـ تعالى ـ في سورة [مريم: ٢٢]: ﴿فَٱنتَبَذَتۡ بِهِۦ مَكَانٗا قَصِيّٗا﴾، إلا أن حذيفة لم ينتبذ مكانًا قصيًا، بل مكانًا قريبًا.

* **قوله**: (**باب البول عند سُباطة قوم**) ذكر فيه أن أبا موسى كان يشدد في البول؛ أي: يحتاط في التحرز منه احتياطًا زائدًا على الاعتدال حتى كان يبول في قارورة[1]؛ مخافة أن يصيبه شيء منه، فأنكر عليه ذلك حذيفة بن اليمان، وقال: (**ليته أمسك**) أي: ترك هذا التشدد، واحتج في إنكاره عليه بالحديث المتقدم ذكره؛ وهو أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا؛ فدل ذلك على أن النبي ﷺ شرع لأمته الاعتدال والتوسط في الأمور، فإن من يبول قائمًا مع احتمال أن يصيبه شيء من رشاش البول في طرف، والبول في القارورة في الطرف الآخر، وقد قيل[2]: (كلا طرفي قصد الأمور ذميم)، وقيل

= لم يمكنا معًا، وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة، ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، انظر: «الفتح» (١/ ٤٢٩).
وتنحي حذيفة من باب التأدب معه ﷺ، لأنها حالة تَخَفٍّي ويُستحى منها.

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٧٣) من حديث أبي وائل قال: «كان أبو موسى يشدد في البول، ويبول في قارورة...».

(٢) عجز بيت، أوله: (وَلاَ تَغْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَمْرِ واقْتَصِدْ)، قال هذا البيت =

....

في المثل[1]:

خير الأمور الوسط حب التناهي شطط

وقد رخص بعض العلماء في قليل البول؛ حكي ذلك عن أبي حنيفة[2] وسفيان[3]، وحكي عن مالك[4] اغتفار تطاير البول إذا كان مثل رؤوس الإبر، قال بعضهم:

ومالك تطاير البول اغتفر إذا يكون مثل أرؤس الإبر

ولم يرخص الشافعي[5] ....

= أبو سليمان الخطابي. انظر: «طبقات الشافعية» (٣/ ٢٨٥)، «شذرات الذهب» (٣/ ١٢٨)، «معجم الأدباء» (١٠/ ٢٧١).

(١) انظر: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر القاهرة» (١٦/ ٩٠)، وفيه: «غلط» بدل «شطط»، والبيت فيها دون نسبة.

(٢) انظر: «الأصل» (١/ ٦٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٧٦)، «المبسوط» (١/ ٨٦)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٤٧).

(٣) في «فقه سفيان الثوري» (١٩٩) عدم التفرقة، وهو الذي حكاه عن ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٣٨).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٢٧)، «مواهب الجليل» (١/ ١٤٨).

(٥) قال ابن العماد الأقفهسي الشافعي في «شرح منظومة المعفوات في النجاسة» (ص١٥٩ ـ ١٦٠): «هذه مسألة مهمة كنت سألت عنها شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ـ يريد الإسنوي ـ، عن الرجل يبول في البحر فيتطاير من بوله رشاش عند صدم البول البحر من حيث ينصب البول؟ فقال: هذا طاهر.
وهذا لا يصح لوجهين:
الأول: أن القاضي حسين رَحِمَهُ اللهُ قال: لو بال إنسان في البحر فتصاعد من بوله رغوة على وجه الماء حكم بنجاستها، كذا نقل عنه في «الجواهر».
ونقل بعضهم عن صاحبيه البغوي والمتولي رحمهما الله أنهما قالا: لو بال في أنبوب في البحر فتصاعد من بوله رغوة فلها حكم النجاسة الجامدة، فيجب =

....

في ذلك، انظر الكرماني[1].

■ **أقول**: ولا حجة للمرخصين في حديث حذيفة؛ لأننا نجزم أن النبي ﷺ تيقن أنه لا يصيبه شيء من البول لا قليل ولا كثير حين بال في سباطة قوم قائمًا، كيف وقد أخبرنا أن عامة عذاب القبر سببها عدم التنزه من البول.

والمباول التي يصنعها الأوربيون في هذا الزمان يؤمن فيها من تطاير البول على من بال قائمًا، ولو كانوا يجرون فيها الماء ليغسل البائل ذكره لكانت صالحة لاستعمال المسلم إذا احتاج إليها، ولكنهم بعيدون عن التفكير في تنزيه أجسامهم وثيابهم من البول، وقد ورثوا ذلك التنجس عن أسلافهم ولم يزجرهم عنه القسيسون والرهبان؛ لأنهم هم ـ أيضًا ـ جاهلون بهذه الآداب الربانية العالية، وليس العجب منهم، بل العجب كل العجب من

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

= التباعد عنها على الجديد.

والرشاش كالرغوة لأنه ينفصل بمماسَّة البول للماء، فهو إما من البول أو بمماسة البول.

الثاني: إن مجرد اتصال النجاسة بالبحر لا يصير البول طاهرًا، بل لا بد من زمن يأتي سريانه في الماء وغلبة الماء عليه، ثم أفاض في التدليل عل الوجه الثاني، وبنحو المزبور في «رفع الإلباس في وهم الوسواس» (ص٢٢٣ ـ ٢٢٤) للأقفهسي نفسه.

وذكر النووي في «المجموع (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧) الخلاف: هل ينجس الماء أو الثوب، وقال: «والصحيح المختار من هذا كله: لا ينجس الماء ولا الثوب، وبهذا قطع المحاملي في «المقنع» ونقله في كتابيه عن أبي الطيب بن سلمة، وصححه الغزالي وصاحب «العدة» وغيرهما، لتعذّر الاحتراز وحصول الحرج، وقد قال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والله أعلم».

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٣/ ٧٤ ـ ٧٧).

٦٦ ـ بابُ غسل الدم

٢٢١ ـ (٩٩) عن أسماء، قالت: جاءت امرأةٌ للنَّبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «**تحتّه، ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه**».

المتهوكين الذين يتركون هذه الآداب المحمدية الطاهرة الكريمة، ويقلدون عادات الأوربيين وإن كانت نجسة تدرك العقول والفطر السليمة قبحها.

* **قوله**: (**باب غسل الدم**) راجع ما تقدم في (٣٥) (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر) (**تحتُّه**) أي: تحكُّه بظفرها أو بعود، أو تحكه بين أصابعها حتى يزول ما تجمد منه والتصق بالثوب، و(**تقرصه**) مثل تحكه في المعنى (**بالماء**) أي: مع صبِّ الماء عليه، ثم (**تنضحه**) أي: تصب الماء عليه بعد زوال ما تجمد منه ليتم غسله، (**وتصلي فيه**) لأنه قد طهر.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الصلاة[1] والبيوع[2]، وأبو

---

(١) بل في (الحيض) (رقم ٣٠٧).

(٢) نسبه المزي في «تحفة الأشراف» (١١/ ١٩) (رقم ١٥٧٤٣) للبخاري في (الطهارة) و(البيوع) و(الصلاة)، وذكر القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٢٩٥) الصلاة والبيوع، ولم يقف عليه الدكتور بشار في تحقيقه لـ «التحفة» إلا في الطهارة! ثم وجدته قلد الشيخ عبد الصمد شرف الدين في تعليقه على «النكت الظراف» (١١/ ٢٥٤ ـ بذيل «التحفة»).

وسر ذكر ابن حجر في تعقبه أنه لم يره في البيوع، وأصل التعقب عند ولي الدين العراقي في «الإطراف بأوهام الأطراف» (ص٢١٣/ رقم ٥٧٥) لما قال متعقبًا المزي: «قلت: لم أقف عليها في البيوع، فيراجع»، وقال على الراوية التي عزاها المزي في (الصلاة): «لم أقف عليها في الصلاة، وإنما وقفت عليها في الطهارة».

• **قال أبو عبيدة**: لا ذكر له في مطبوعات «صحيح البخاري» إلا في موطنين =

٢٢٢ ـ (٩٧) عن عائشة، قالت: جاءت فاطمةُ ابنةُ أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض،**

داود[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3] في الطهارة.

* **قولها**: **(أُستحاض)** بالبناء لنائب الفاعل؛ تعني: يستمر سيلان الدم منها بعد انتهاء أيام حيضها المعتاد **(فلا أطهر)** أي: فلا ينقطع الدم مني **(أفادع الصلاة)** تقول: أأترك الصلاة في زمان الاستحاضة كما أتركها في زمان الحيض؟ فقال رسول الله ﷺ: **(لا)**؛ أي: لا تتركي الصلاة في زمان الاستحاضة **(إنما ذلك عرق)** يخرج منه دم الاستحاضة بعد انقضاء دم الحيض، فلا يمنعك ذلك من الصلاة؛ يعني: ولا من الصيام **(وليس بحيض)** فإن دم الحيض معروف بلونه عند المبتدأة تعرفه النساء، وعند المعتادة تعرفه بلونه وبالأيام التي جرت العادة أن يستغرقها فتميز بينه وبين دم الاستحاضة.

= من كتاب (الطهارة) فقط! ولا صلة للحديث بالصلاة ولا بأمور البيع!

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩١)، ولم يعزه له القسطلاني، ولذا أهمله المصنف ـ فهو يقلده في التخريج ـ، فالحديث متفق عليه، وهو في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٢٧٠) (رقم ٣٥١٦) للحُميدي (ت٤٨٨هـ) و«جامع الصحيحين» (١/ ٢٩٧) لأبي نعيم الحداد (ت٥١٧هـ).

ولم يعزه شراح «صحيح البخاري» إلا لكتاب (الطهارة) من «صحيح البخاري»، انظر: «التوضيح» (٤/ ٤٢٩ و٥/ ٦١)، و«فتح الباري» (١/ ٥٦٥، ٦٩٥ ـ ط. طيبة).

(١) في «السنن» (رقم ٣٦١)، وفي «التفرد» وقال: «تفرد به أهل المدينة»، كذا في «التوضيح» (٤/ ٤٣٠) لابن الملقن.

(٢) في «الجامع» (رقم ١٣٨).

(٣) في «السنن» (رقم ٦٢٩).

فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي». قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

---

* **قوله**: (**فإذا اقبلت حَيْضَتُكِ**) أي: جاءت، فاتركي الصلاة؛ لأنها محرمة في زمان الحيض والنفاس (**وإذا ادبرت**) أي: انتهت أيام الحيض، فاغسلي عنك الدم حيث ما أصاب جسمك أو ثيابك (**ثم صلي**) أي: بعد الاغتسال.

* **قوله**: (**وقال ابي**) القائل هو هشام؛ يعني: أباه عروة الراوي عن عائشة (**ثم توضئي**) يعني: أن النبي ﷺ قال لفاطمة: (**ثم توضئي لكل صلاة**) فهو مرفوع (**حتى يجيء ذلك الوقت**) أي: وقت حيضتك. وسيزداد معنى هذا الحديث وضوحًا في كتاب الحيض[(١)] ـ إن شاء الله ـ.

وأخرج مسلم[(٢)] وأبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] والنسائي[(٥)] ـ أيضًا ـ هذا الحديث في الطهارة.

قال محمد تقي الدين: الذي قامت الحجة على نجاسته من الدماء وأجمع الناس عليه هو دم الحيض والنفاس[(٦)]. وأما الدم الذي يخرج من

---

(١) لم يبلغه الشارح رحمه الله تعالى، ويا ليته فعل!

(٢) في «صحيحه» (رقم ٣٣٣).

(٣) في «السنن» (رقم ٢٨٢).

(٤) في «جامعه» (رقم ١٢٥، ١٢٩).

(٥) في «السنن» (رقم ٢١٢، ٢١٧، ٣٥٩، ٣٦٤)، وأخرجه ابن ماجه (٦٢٠) أيضًا.

(٦) عبارة ابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٩٢) تبعًا لابن حزم في «مراتب الإجماع» (٣٩): «واتفقوا على أن الكثير من الدم أيَّ دم كان ـ حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه ـ نجس»، وحكى الإجماع عليه: ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٤٣١).

....

جسم الإنسان ونحوه فقد اختلفوا فيه؛ فقال بعضهم: يعفى عن قليله، ولم يستطيعوا أن يحددوا ذلك القليل، ولا جاءوا عليه بدليل. وبعضهم عفا عن القليل من دم الحيض ـ أيضًا ـ. والذي يظهر لي: أن دم الحيض كله نجس، ولا يعفى عن قليله ولا كثيره، وأما غيره من الدماء فلا ينبغي أن يقال بنجاسته إلا بدليل[(١)].

قال القنوجي في «الروضة الندية شرح الدرر البهية»[(٢)] (ص١٢) ما نصه: وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية، ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير؛ لكان ذلك مفيدًا لنجاسة الدم المسفوح والميتة، ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل، أو إلى الأقرب، والظاهر رجوعه إلى الأقرب وهو لحم الخنزير؛ لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا ها هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض، ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها، كما ثبت في الصحيح بلفظ: (إنما حرم من الميتة أكلها)[(٣)]، ومن رام تحقيق الكلام على الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير

---

(١) هذا اختيار الشوكاني وتبعه صديق حسن خان، وأقرهما شيخنا الألباني، ونوزعوا بأن الإجماع على خلافه، انظر الهامش السابق.
ويسط بعض معاصرينا هذه المسألة في رسالة مطبوعة بعنوان: «كشف الهم ببيان حكم الدم ومناقشة الشوكاني والألباني في ذلك»، وطوّل في تقرير الإجماع، وعليه اعتماده!

(٢) (١/ ٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٣٦٣) من حديث ابن عباس.

٦٧ ـ بابُ غسلِ المَنِيّ وفركِه وغسلِ ما يُصيبُ من المرأة

٢٢٣ ـ (٩٣) عن عائشة، قالت: كنت أغسل الجنابةَ من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.

٢٢٤ ـ (٩٤) عن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشةَ عن المني يصيب الثوبَ، فقالت: كنتُ أغسله من ثوب رسولِ الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وأثَرُ الغسل في ثوبه بقع الماء.

المذكور في الآية؛ فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام[١] الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة. ا.هـ.

* **قوله: (باب غسل المَنِيّ وفَرْكه)**[٢] ذكر المؤلف في هذا الباب غسل المني؛ وهو صبّ الماء مع الدلك، ثم عطف الدلك عليه زيادة في الإيضاح وتوكيدًا؛ لأن الغسل يستلزم الدلك بخلاف اتباع الماء، كما تقدم في بول الرضيع، فإنه لا يدل على الدلك، ورطوبة الفرج[٣] هو الماء الطبعي الموجود في فرج المرأة، وهو غير منيّها.

* **قولها: (كنت أغسل الجنابة)** أي: أثرها؛ وهو المني وما يختلط به من رطوبة الفرج لأن الجنابة أمر معنوي لا يغسل. البقع: جمع بُقْعة ـ بضم فسكون ـ، والبقع: اختلاف اللونين، فإن الموضع المبتل يخالف لون اليابس.

* **وقولها: (كنت أغسل)** يدل على أن ذلك كان عادة دائمة. ويفهم منه

---

(١) بعدها في مطبوع «الروضة»: «على القيد».

(٢) لم يذكر البخاري هذه اللفظة، مع أنه ترجم له، وهي عند مسلم في «صحيحه» (٢٨٨)، بلفظ: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»، وهذا أثبت من جهة الإسناد، قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١١٢).

(٣) الراجح أنه طاهر، انظر تفصيل ذلك في رسالة «حكم الرطوبة مسألة مهمة لعامة نساء الأمة هل هي نجسة؟ وهل تنقض الوضوء» لرقية بنت محمد المحارب.

٦٨ ـ بابُ إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

٢٢٥ ـ (٩٥) عن عمرو بن ميمون، قال: سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة، قال: قالت عائشة: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يخرج إلى الصلاة وأَثَر الغسل فيه بقع الماء.

أن النبي ﷺ لم يكن له في الغالب إلا ثوب واحد، ولم يكن له ثوب خاص ينام فيه، وأنه استمر على ذلك طول عمره زهدًا في الدنيا وتنزهًا عنها؛ لأنه في آخر عمره كان رئيس دولة يعطي الأموال بلا حساب عطاء من لا يخاف الفقر. وفي الحديث الثاني التصريح بالمني المشار إليه، ومعناه كالذي قبله.

١٢٦ ـ ترجمة سليمان

هو سليمان بن يسار، يكنى أبا أيوب[١]، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وأخوه[٢] عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين، كان فقيهًا فاضلًا ثقة، عابدًا ورعًا حجة، وهو أحد الفقهاء السبعة[٣]. مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة[٤].

* **قوله**: **(باب إذا غسل الجنابة)** إلخ. بقاء الأثر هو البقع المبتلة[٥] التي تقدم ذكرها. والحديثان المذكوران في هذا الباب يفهم معناهما مما تقدم.

---

(١) انظر: «الكنى» لمسلم (رقم ١١٤)، و«المقتنى» للذهبي (رقم ٥٣٨).

(٢) ذكرهما علي بن المديني في «الرواة من الأخوة والأخوات» (ص٦٧ ـ ٦٨) (رقم ٣٤٦، ٣٤٧)، وذكر معهما ثلاثة أخوة آخرين، هم: عبد الله وموسى وعبد الرحمن.

(٣) انظر ما تقدم عنهم رضوان الله عليهم (ص٧١٣) ترجمة رقم (١١٧).

(٤) انظر: «أعمار الأعيان» (ص٥٠).

(٥) انظر: «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، «التوضيح» (٤/ ٤٤١)، «فتح الباري» (١/ ٤٣٦).

٢٣٦ - (٩٦) عن عائشة؛ أنها كانت تغسل المَنِيَّ من ثوب النبي ﷺ، ثم أراه فيه بقعة أو بقعًا.

واعلم أن الفقهاء قد اختلفوا في المني: أهو طاهر أم نجس؟ فقال مالك(١) بنجاسته ووجوب غسله كسائر النجاسات. وقال أبو حنيفة(٢): هو نجس ولا يجب غسله، بل يطهر الثوب بحكه وإزالته كيفما كانت. وقال أحمد(٣) والشافعي(٤) وسائر أهل الحديث بطهارته.

وقد رأيت للعلامة المحقق محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في هذه المسألة كلامًا في غاية التحقيق، فسأقتصر على نقله لأني لم أقصد بتأليف هذا الكتاب ذكر الجدول والخصومات؛ لأن ذلك يخل بالمقصود، وهو تسهيل فهم «صحيح البخاري» على جميع الطالبين وإن كانوا ضعفاء.

قال - رحمه الله تعالى - في «حاشيته على شرح عمدة الأحكام»(٥) (ج١، ص٤٠١) ما نصه: أما نجاسته فوجه القياس فيه من وجوه، أقول: عدّد الشارح ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن الفضلات المستحيلة إلى الاستقذار في مقر تجتمع فيه نجسة، والمني منها فليكن نجسًا.

أقول: هذا الوجه الأول قد أجاب عنه من قال بطهارته، فقال: إن الحكم بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء، أو للخروج من مخرج

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٦)، «الاستذكار» (١/ ٣٥٩)، «عيون المجالس» (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: «الأصل» (١/ ٦١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٣٣)، «مختصر الطحاوي» (ص٣١)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٩٦)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٨٨).

(٣) انظر: «التحقيق» (١/ ١٥٢)، «الشرح الكبير» (١/ ١٥٢)، «كشاف القناع» (١/ ٢٢٤).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ١١٩)، «البيان» (١/ ٤١٩، ٤٢١) للعمراني.

(٥) (١/ ١٠٢).

....

البول، أو لكونه من المستقذرات في المقر الذي يجمعها، أو لمجموع الأمرين أو الثلاثة.

الأول باطل؛ إذ مجرد استحالة الفضلات عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها، كالدمع والبصاق والمخاط. والثاني كذلك؛ فإن خروجه من مخرج البول يفيد أنه متنجس لنجاسة مجراه لا أنه نجس العين، وهو فاسد ـ أيضًا ـ؛ لأن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة، وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال، ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجراه ومقره. وقد علم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمور الثلاثة.

قالوا: والذي يوضح هذا أنا رأينا الفضلات المستحيلة عن الغذاء تنقسم إلى طاهر كالبصاق والعرق والمخاط، ونجس كالبول والغائط، فدل على أن وجه جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة، ورأينا أن النجاسة دارت مع الخبث وجودًا وعدمًا. فالبول والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات الآدمي بالخبث والنتن والاستقذار، تنفر عنهما النفوس وينأى عنهما ويتباعد أقصى ما يمكن.

ولا كذلك هذه الفضيلة الشريفة التي هي مبدأ خيار عباد الله وساداتهم، وهي من أشرف جواهر الإنسان وأفضل الأجزاء المنفصلة عنه، ومعها من الحياة ما تميز به عن سائر الفضلات، فقياسها على العذرة والبول أفسد قياس في العالم وأبعده عن الصواب. وأيضًا؛ فلو كان المني نجسًا ـ وكل نجس خبيث ـ لما جعله الله مبدأ خلق الطيبين من عباده والطيبات، وبهذا لا يكون من البول والغائط طيب، فقد أبعد النجعة من جعل أصول بني آدم كالبول والغائط في الخبث والنجاسة. ا.هـ.

٦٩ ـ بابُ أبوالِ الإبل والدّواب والغنم ومرابِضِها

وصلى أبو موسى في دار البَرِيد والسِّرْقين، والبَرِّيَّة إلى جنبه، فقال: هاهنا وثَمَّ سَوَاء.

١٢٧ ـ ترجمة عمرو بن ميمون

هو عمرو بن ميمون الجَزَرِيّ ـ نسبة إلى الجزيرة[(١)] ـ الرَّقِّيّ، يكنى أبا عبد الله[(٢)]، كان رأسًا في السنة والورع. مات سنة خمس وأربعين ومائة[(٣)].

* **قوله**: **(باب أبوال الإبل)** تقدم أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، وسيأتي مزيد على ذلك ـ إن شاء الله ـ. والمراد بالدواب هنا المعنى العرفي؛ وهي ذوات الحوافر: الخيل والبغال والحمير، وأما الغنم فبولها وبعرها طاهر **(وَمَرابِضِها)** جمع مربِض ـ بكسر الباء ـ؛ وهو موضع ربوضها، والربوض للغنم كالبروك للإبل[(٤)].

* **قوله**: **(وصلى أبو موسى في دار البريد)** هذا الأثر وصله أبو نُعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة»[(٥)] له. قال القسطلاني[(٦)]: ولفظ رواية أبي

---

(١) هي التي بين دجلة والفرات مجاورة الشام، تشتمل على ديار مضر وديار بكر، سميت الجزيرة لأنها بين دجلة والفرات، وهما يقبلان من بلاد الروم وينحطان متسامين حتى يلتقيا قرب البصرة ثم يصبان في البحر. انظر عنها «معجم البلدان» (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر: «الكنى» (رقم ١٨٠٥) لمسلم، و«المقتنى» (رقم ٣٦٢٤) للذهبي.

(٣) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٨٢)، «ثقات ابن حبان» (٧/ ٢٢٤)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٥٤)، «السير» (٦/ ٣٤٦).

(٤) انظر: «المحكم» (٨/ ١٣١، ١٣٢)، «جمهرة اللغة» (١/ ٣١٤).

(٥) عزاه له ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١)، و«الفتح» (١/ ٤٣٧)، و«التوضيح» (٤/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، و«العمدة» (٣/ ٢٨)، وهو ليس موجودًا في القطعة المطبوعة منه، وهو في «جامع سفيان الثوري» كما في «الفتح» (١/ ٤٣٧)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٠٧)، وله تتمة تأتي.

(٦) في «إرشاد الساري» (١/ ٢٩٨).

....

نعيم الموصولة (صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك[1] سرقين الدواب، والبرية على الباب، **فقالوا**: **لو صليت على الباب**) فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] بلفظ: (فصلى بنا على روث وتبن، فقلنا: نصلي ها هنا والبرية إلى جنبك؟ فقال: «البرية وها هنا سواء»). ا. هـ.

استدل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على جواز الصلاة في أمكنة الدواب مع ما فيها من الروث بحديث أبي موسى، وهو ظاهر، ولكن لا حجة في فعل الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة، فكيف إذا خالفه حديث النبي ﷺ؛ فقد أخرج البخاري[3] عن ابن مسعود، قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثًا، فأتيته بروثة، فأخذهما وألقى الروثة، وقال: **هذا ركس**». والركس: النجس.

والبريد[4] هنا: الشخص المكلف بحمل رسائل الملك من بلد إلى بلد. والسِّرقين: روث الدواب، فارسي معرب[5]. والبَرِّية: الصحراء، نسبة

---

(١) كذا في «الإرشاد»، وفي جميع المصادر المتبقية: «وثم».

(٢) (٢/ ٢٩٣ ـ ط. دار الفكر) أو (٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ رقم ٧٨٣٧ ـ ط. دار القبلة)، **وإسناده حسن**، وفيه الراوي عن أبي موسى وهو: الحارث السلمي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٩٤)، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، قاله ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ١٤٣)، وأورد في ترجمته هذا الأثر، وقال في «تغليق التعليق» (٢/ ١٤١): «ومالك بن الحارث هو السلمي، روى له مسلم من حديث الأعمش عنه، ووثقه يحيى بن معين، وأبوه ـ (هو الراوي عن أبي موسى) ـ ذكره ابن حبان في «الثقات»».

(٣) في «صحيحه» (رقم ١٥٦).

(٤) المراد موضع بالكوفة، كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وموضعها يكون فيه روث الدواب غالبًا. انظر: «التوضيح» (٤/ ٤٤٥)، «العمدة» (٣/ ٢٨)، «الفتح» (١/ ٤٣٧).

(٥) في «الألفاظ الفارسية المعربة» (ص٨٩): «تعريب سركين وهو الزبل، ومنه: =

٢٢٧ ـ (٩٧) عن أنس، قال: قدم أناسٌ من عُكْل أو عُرَينة فاجتووا المدينة ....

إلى البر ضد البحر، وهي بفتح الباء وتشديد الراء المكسورة.

* **قوله: (قدم أناس من عُكْل أو عُرَينة)** إلخ. هكذا هنا بالشك، وقد رواه البخاري بواو العطف في «المغازي»[(١)] بدون شك؛ يعني: أن بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة، وعددهم ثمانية كما في الجهاد[(٢)] والديات[(٣)] من هذا الكتاب، وصوب الحافظ ابن حجر[(٤)] رواية واو العطف، وكان قدومهم على النبي ﷺ بعد الحديبية سنة ست[(٥)].

* **قوله: (اجتووا المدينة)** أي: (استوخموها)[(٦)] من الجَوى، وهو مرض في الجوف، وكانت فيها مستنقعات تكثر الحُمى بسببها في سكانها[(٧)]، وهي المعروفة في هذا الزمان بحمى الملاريا التي تنشأ من بعوض المستنقعات، فدعا لها النبي ﷺ بالبركة في صاعها ومدها، وأن تنقل حماها إلى الجُحْفَة، فاستجاب الله دعاءه وطاب هواؤها[(٨)].

= السرياني، والكردي: سركين»، وانظر: «المخصص» (٣/ ٩٥)، «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٣).

(١) (رقم ٤١٩٢).

(٢) (رقم ٣٠١٨).

(٣) (رقم ٦٨٩٩).

(٤) في «فتح الباري» (١/ ٤٣٨).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٣٩): «ذكرها ـ أي قصة العرنيين ـ المصنف ـ أي البخاري ـ بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها»، وينظر: «التوضيح» (٤/ ٤٤٧).

(٦) صرح بـ(استوخموها) في (المغازي) من «صحيح البخاري» (رقم ٤١٩٢).

(٧) انظر: «غريب الحديث» (٢/ ٤١٠) لابن قتيبة، و«غريب الحديث» (١/ ١٧٩) لابن الجوزي.

(٨) يشير إلى ما أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) في «صحيحيهما» من =

فأمرهم النبيُّ ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحّوا قتلوا راعي النبي ﷺ، ....

* **قوله**: (فأمرهم النبي) أن يلحقوا بلقاحه: جمع لقحة؛ وهي الناقة الحلوب[(١)]، وكانت ترعى في ناحية قباء[(٢)]، وعددها خمس عشرة لقحة[(٣)]، ففعلوا ما أمرهم به النبي ﷺ من شرب الألبان والأبوال، فلما صحّت أجسامهم ورجعت إليهم ألوانهم قتلوا راعي النبي ﷺ، واسمه: يسار النوبي[(٤)]؛ نسبة إلى النوبة.

قال في «القاموس»[(٥)]: النوبة ـ بالضم ـ: بلاد واسعة في السودان بجنوب الصعيد، منها بلال الحبشي.

= حديث عائشة قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه، قال: «**اللهم حبِّب إلينا المدينة كما حبَّبتَ مكة أو أشدَّ، وصحِّحها، وبارك لنا في صاعها ومدِّها، وحوِّل حُمَّاها إلى الجُحْفَة**».

(١) انظر: «لسان العرب» (٢/ ٥٨١).

(٢) وقع التصريح بـ(الحرة) عند البخاري في «صحيحه» (٤١٩٢)، ففيه: «... فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وزاع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها حتى كانوا ناحية الحرة...»، والحرة هي: حرة قباء، قبلي المدينة، انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٨٥)، «الفتح» (١/ ٤٤٣)،، «التوضيح» (٤/ ٤٥٠)، ذكرها ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٩٠).

(٣) ذكرها ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٩٠).

(٤) عينه به العراقي في «المستفاد» (٢/ ١١٦٣)، ووقع التصريح به في رواية للطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٦) (رقم ٦٢٢٣)، وابن بشكوال في «الغوامض والمبهمات» (١/ ٣١٥)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (رقم ١٦٦) بإسناد صالح، قاله ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٩٢). وقيل في تعيينه غير ذلك، انظر: «تنبيه المعلم» (ص٣١٧ رقم ٧٤٥) وتعليقي عليه.

(٥) (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم،

---

* **قوله: (واستاقوا**[١] **النَّعَم)** أي: الإبل **(فجاء الخبر)** بغدرهم **(في أول النهار فبعث)** رسول الله في طلبهم سرية عشرين رجلًا، وأميرهم كُرْز بن جابر[٢]، فأدركوهم وأسروهم وأتوا بهم إلى النبي ﷺ حين ارتفع النهار، في الضحى الأعلى **(فامر)** النبي ﷺ **(بقطع أيديهم وأرجلهم)** من خلاف، كما في آية المائدة[٣] التي نزلت في شأنهم.

* **قوله: (وسمرت أعينهم)** رواه البخاري[٤] بالراء، ورواه مسلم[٥]

---

(١) أي: حملوا، وهو من السوق، وهو السير السريع العنيف، انظر: «التوضيح» (٤/ ٤٥٠).

(٢) وقع التصريح به عند ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٨٩)، والواقدي في «المغازي» (٢/ ٥٦٩)، وفي «صحيح مسلم» (١٦٧١): «وعنده شباب من الأنصار قريب من العشرين فأرسل إليهم وبعث معهم قائفًا يقصي أثرهم».
قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٤٢): «وفي «مغازي موسى بن عقبة» أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، كذا عنده بزيادة ياء، والذي ذكره غيره أنه سعد بسكون العين، ابن زيد الأشهلي، وهذا أيضًا أنصاري فيحتمل أنه كان رأس الأنصار، وكان كرز أمير الجماعة، وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ بعثه في آثارهم، لكن **إسناده ضعيف**، والمعروف أن جريرًا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة. والله أعلم». وينظر: «التوضيح» (٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٣) هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ...﴾ [المائدة: ٣٣].

(٤) في «صحيحه» (برقم ٢٣٣).

(٥) في «صحيحه» (رقم ١٦٧١)، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٢٠): «سمل أعينهم، قيل: فقأها بالشوك، وقيل: هو أن يؤتى بحديدة محماة وتقرب من العين حتى يذهب نظرها، وعلى هذا تتفق مع رواية من قال (سمر) بالراء، إذ قد تكون هذه الحديدة مسمارًا، وكذلك أيضًا على الوجه الأول، وقد يكون =

وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يستسقون.

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

باللام؛ أي: كحلت بالمسامير المُحَمَّاة **(وألقوا في الحرّة)** وهي أرض خارج المدينة ذات حجارة سود[1]، كأنها أحرقت بالنار **(يستسقون فلا يسقون)** أي: يطلبون الماء للشرب من شدة الحر والعطش فلا يرحمهم ولا يسقيهم أحد.

قول أبي قلابة راوي الحديث عن أنس في تعليل عقابهم الشديد: **(فهؤلاء سرقوا)** أي: نهبوا الإبل **(وقتلوا)** راعيها **(وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله)** وجزاء السارق قطع يده، وجزاء المحارب قطع يده ورجله من خلاف، وجزاء القاتل عمدًا أن يقتل، وجزاء من كفر بعد إيمانه ونقض عهد الله أن يقتل ﴿[إِنَّمَا] جَزَٰٓؤُاْ[2] ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ كما في آية [المائدة: ٣٣]. فقد جمعوا جرائم، كل واحدة منها يستحق من ارتكبها عقابًا شديدًا، وكل ما فعل بهم من قطع الأيدي والأرجل، وسمر الأعين، فهو قصاص فعلوا مثله بالراعي بعد قطع يده ورجله من خلاف، وغرز الشوك في عينيه[3].

= فقؤها بالمسمار، وسملها به كما فعل ذلك بالشوك».

• **قلت:** في رواية البخاري في (الجهاد) (رقم ٣٠١٨)، «ثم أمر بمسامير، فَأُحْمِيت فكحلهم بها».

وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(١) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٥)، «النهاية» (١/ ٣٦٥)، «الصحاح» (٢/ ٦٢٦).

(٢) في الأصل المرقوم: وجزاء، بإسقاط «إنما».

(٣) غرز الشوك بناءً على معنى (سمل) المتقدم في الهامش السابق، وفي «صحيح =

....

أما منعهم من ماء الشرب فلم يطلع عليه النبي ﷺ ولم يأمر به[1] ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وقد جاء هذا العقاب بالنتيجة المطلوبة، فلم يتجرأ أحد بعد ذلك أن يفعل فعلهم.

والشاهد في هذا الحديث أنه دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم، وما حلّ صيده للأكل. وقد اختلف العلماء في طهارة

= مسلم» (كتاب القسامة) (١٦٧١/ ١٤)، عن أنس قال: «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سَمَلُوا أعْيُنَ الرِّعاء».

(١) استشكل القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥/ ٤٦٤) عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي[ﷺ]. ولا وقع منه نهي عن سقيهم. انتهى. وهو ضعيف جدًا لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم. وأجاب النووي في «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٢٢٢) بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشًا، وقال الخطابي في «أعلام السنن» (١/ ٢٠٦): إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك، وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عطَّش آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد، والله أعلم، قاله ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٤٣).

• **قال أبو عبيدة:** قوله: «في قصة رواها النسائي»: هي في «المجتبى» (٧/ ٩٧ ـ ٩٩)، **وإسنادها ضعيف**، وفيها قوله ﷺ: «عطش الله في عطش آل محمد الليلة»، والمراد أنهم لم يسقوا لأن الله استجاب دعاءه ﷺ فيهم!

وأما الإجماع الذي حكاه القاضي عياض. فقد ذكره جماعات، انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٤٥٧).

....

بول ما يؤكل لحمه، فقال بطهارته: إبراهيم النخعي[١]، والأوزاعي[٢]، والزهري، ومالك[٣]، وأحمد[٤]، ومحمد بن الحسن[٥] وزفر[٦] صاحبا أبي حنيفة خلافًا لأستاذهما أبي حنيفة[٧]، وطائفة من السلف[٨]، ووافقهم من الشافعية: ابن خزيمة[٩]، وابن المنذر[١٠]، وابن حبان[١١]، والاصطخري[١٢]، والروياني[١٣]. أما في الإبل فبالنص، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس.

---

(١) انظر: «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (٢/ ٦٣٨).

(٢) انظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (١/ ٩٩).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٢/ ٤٢)، «المدونة الكبرى» (١/ ٢٢).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» رواية ابنه عبد الله (ص١١).

(٥) انظر مذهبه في «البحر الرائق» (١/ ١٤١).

(٦) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٧٣).

(٧) انظر: «تحفة الفقهاء» (ص٥٠)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٧٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٠، ٨١)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٧، ٢٨)، «اختلاف الفقهاء» (ص١٠٢، ١٠٣).

(٨) انظرهم في: «الأوسط» (٢/ ١٩٥)، و«مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣٧٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١١٥).

(٩) انظر: «صحيحه» (١/ ٦٠).

(١٠) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٩٥).

(١١) انظر: «صحيحه» (٤/ ٢٢٦، ٢٣٠ ـ مع «الإحسان»).

(١٢) انظر: «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير» (١/ ٣٦)، «المجموع» (٢/ ٥٦٧، ٥٦٨)، «التوضيح» (٤/ ٤٥٢) لابن الملقن، «الكافي» (١/ ١٨٤)، «كشاف القناع» (١/ ٥٤٧، ٥٤٨)، عارضة الأحوذي» (١/ ٩٦، ٩٧).

(١٣) انظر: «العزيز شرح الوجيز» المعروف بـ«الشرح الكبير» (١/ ٣٦)، «المجموع» (٢/ ٥٦٧، ٥٦٨)، «التوضيح» (٤/ ٤٥٢) لابن الملقن، «الكافي» (١/ ١٨٤)، «كشاف القناع» (١/ ٥٤٧، ٥٤٨)، عارضة الأحوذي» (١/ ٩٦، ٩٧).

....

أما قول القائلين بالنجاسة ـ وهم أبو حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وبعض أصحابهما ـ أن النبي ﷺ رخص في شرب أبوال الإبل مع نجاستها للضرورة؛ فيرده ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث وائل بن حُجرْ عن النبي ﷺ، قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٣]. وعن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل دواء خبيث»[٤] رواه أبو داود والترمذي. ويؤيد ذلك ما رواه مسلم[٥]: سئل النبي ﷺ عن الدواء بالخمر، فقال: **إنها داء وليست بدواء**.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في المحاربين[٦] والجهاد[٧]

---

(١) انظر: ما تقدم.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٢٣).

(٣) ذكره البخاري تعليقًا (كتاب الأشربة) (باب شراب الحلواء والعسل) عن ابن مسعود قوله. وأخرجه مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (رقم ٣٨٧٣)، والترمذي (رقم ٢٠٤٦)، من حديث وائل بن حجر أنه شهد النبي ﷺ وسأله سويد بن طارق، أو طارق بن سويد عن الخمر فنهاه عنه، فقال: إنا نتداوى بها، فقال رسول الله ﷺ: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**».
وأما اللفظ المذكور: «**إن الله لم يجعل شفاءكم...**» فهو حديث أم سلمة، أخرجه أبو يعلى (٦٩٦٦)، وأحمد في «الأشربة» (٥٩)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (١٢)، وابن حبان (١٣٩١)، والطبراني (٢٣/ رقم ٧٤٩)، والبيهقي (١٠/ ٥) **وإسناده صحيح**.
ولعل سقطًا وقع في الأصل، فحصل منه تركيب متن لغير صحابيه.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥، ٤٤٦، ٤٧٨)، والترمذي (٢٠٤٥)، وأبو داود (٣٨٧٠)، وابن ماجه (٣٤٥٩).

(٥) في «صحيحه» (رقم ١٩٨٤).

(٦) في (٦٨٠٢، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥).

(٧) في (٣٠١٨).

٢٢٨ ـ (٩٨) عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم.

والتفسير(١) والمغازي(٢) والديات(٣)، ومسلم(٤) في الحدود، وأبو داود(٥) في الطهارة، والنسائي(٦).

١٢٨ ـ ترجمة ابي قلابة

هو أبو قلابة ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد بن عمر بن العاص البصري، التابعي الكبير، قال أيوب: كان أبو قلابة ـ والله ـ من الفقهاء ذوي الألباب. روى عن أنس، وعنه خلق كثير. أريد على القضاء بالبصرة فهرب إلى الشام ومات بها سنة أربع ومائة.

* **قوله: (كان النبي يُصلي قبل أن يبنى المسجد)** هذا دليل قاطع على طهارة بول الغنم وبعرها؛ لأن المِرْبَض لا يخلو منه البتة، وهو حجة على الشافعية والحنفية الذين ادعوا أن الأبوال كلها نجسة، وقد أجابوا عنه بما يستحي عن ذكره؛ لما فيه من التعسف وركوب الرأس والجدال بالباطل.

والحاصل أن التمذهب مرض عظيم يحمل صاحبه على اتباع الهوى، ورد السنن الثابتة، والتدنس بالبدع الباطلة، وصدق الله العظيم إذ يقول في سورة [القصص: ٥٠]: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

---

(١) في (٤٦١٠، ٤٦٨٥، ٤٦٨٦).
(٢) في (٤١٩٢، ٤١٩٣).
(٣) في (٦٨٩٩).
وفي (الزكاة) (رقم ١٥٠١).
(٤) في «صحيحه» (١٦٧١).
(٥) في «السنن» (رقم ٤٣٦٤).
(٦) في «السنن» (رقم ٤٠٢٥).

٧٠ ـ بابُ ما يقع من النجاسات في السمن والماء

وقال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعمٌ أو ريحٌ أو لون.

وعلى هذا؛ فلم يبق إلا بول البقر وخِثْيه[١]، ومن فرّق بين البقر والغنم والإبل، فاعترف بطهارة بول الإبل والغنم، وادعى نجاسة بول البقر، وألحقه ببول الحمير فقد أسرف في الشطط، ولا أعلم أحدًا قال بذلك[٢].

* **قوله: (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء)** يعني: في المائعات والجوامد؛ أي: هذا باب بيان حكمها.

* **قوله: (وقال الزهري: لا باس بالماء)** أي: هو طاهر مطهر، ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة و**(طعم)** بالرفع؛ أي: طعم شيء غيره، فإن كان نجسًا أزال عنه الطهارة والتطهير، وإن كان طاهرًا أزال عنه التطهير ولم يزل عنه الطهارة. وهذا الأثر وصله ابن وهب في «جامعه»[٣].

وسواء أكان الماء كثيرًا أم قليلًا إذا أصابته نجاسة، ولم يتغير شيء من

---

(١) خَثَى البقر يَخْثِي خَثْيًا: رمى بذي بطنه، والاسم الخِثي، بالكسر، انظر: «القاموس» (١٦٥٠).

(٢) لم يذكر المصنف تخريجًا للحديث، وهو عند البخاري في (الصلاة) (رقم ٤٢٩)، و(الحج) (رقم ١٨٦٨)، و(البيوع) (رقم ٢١٠٦)، و(الوصايا) (رقم ٢٧٧١) و(٢٧٧٤) و(٢٧٧٩)، و(مناقب الأنصار) (رقم ٣٩٣٢)، ومسلم في (المساجد) (رقم ٥٢٤)، والترمذي (٣٥٠)، وأحمد (٣/ ١٣١، ١٩٤).

(٣) عزاه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٤١) إلى «موطأ ابن وهب»، بينما قال في «الفتح» (١/ ٤٤٥): «وصله ابن وهب في «جامعه» عن يونس».
• **قلت:** هو ابن يزيد الأيلي، وهو الراوي عن الزهري، وكذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٢٧)، وعنه ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٤٦٤)، **وإسناده صحيح**.
وأخرجه بنحوه: أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٦١ ـ بتحقيقي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٩).

....

أوصافه الثلاثة: اللون والريح والطعم، فلا بأس به. وهذا الذي ذهب إليه البخاري هو مذهب مالك وشيخه ابن شهاب وخلق من السلف[١].

وقالت الشافعية[٢]: إذا كان الماء دون القلتين وخالطته نجاسة فهو يتنجس، وإن لم تغير شيئًا من أوصافه، واحتجوا على ذلك بحديث القلتين، وهو غير صحيح[٣]، وفيه إجمال؛ لأن القلل تختلف، ولم يرو عن النبي ﷺ مقدار القلة[٤].

---

(١) انظر مذهبهم في: «الاستذكار» (١/ ٢٠٣، ٢٠٤)، «الأوسط» (١/ ٣٦٨)، «النوادر والزيادات» (١/ ٧٧)، «شرح ابن بطال على البخاري» (١/ ٣٤٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٧٠).

(٢) انظر: «اختلاف الحديث» (٧٤) للشافعي، «الحاوي الكبير» (١/ ٤١٧).

(٣) الصواب أن **الحديث صحيح**، انظر تفصيل ذلك في: «الإيجاز» للنووي (ص٢٦١ ـ ٢٨٢)، و«الطهور» لأبي عبيد (ص٢٢٧) وتعليقي عليهما، وللعلائي جزء مفرد في تصحيحه، مطبوع بتحقيق أخينا الشيخ أبي إسحاق الحويني.

(٤) الظاهر أن النبي ﷺ ترك تحديدهما على سبيل التوسعة، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون، فانتفى الإجمال، لكن لعدم التحديد، وقع الخلاف بين السلف في مقدارهما، على تسعة أقوال ـ ذكرها ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٦٢) ـ هي:

أولًا: إن القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا.

ثانيًا: ما قاله الشافعي في «الأم» (١/ ٥):

«الاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفًا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسًا في جر كان أو غيره، وقرب الحجاز كبار، ولا يكون الماء لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار».

ثالثًا: حكي عن أحمد قولان: **أحدهما**: أن القلة قربتان. **والآخر**: أن القلتين خمس قرب، ولم يقل بأي قرب. انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١/ ٨)، =

....

....

= و«مسائل أحمد» لأبي داود (ص٤)، و«الإنصاف» (١/ ٦٧ ـ ٧٠)، و«المغني» (١/ ٢٧).

رابعًا: أن القلتين نحو ست قرب، لأن القلة نحو الخابية، قاله إسحاق بن راهويه.

خامسًا: أن القلتين خمس قرب، ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها، وهذا قول أبي ثور.

سادسًا: القلة الجرة، قاله وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن آدم، ولم يجعلوا ذلك حدًا يوقف عليه.

سابعًا: القلة الكوز.

ثامنًا: القلة: الكوز الصغير، والجرة اللطيفة والعظيمة، والجر اللطيف إذا كان القوي من الرجال يستطيع أن يقله، أي يحمله.

تاسعًا: ما قاله أبو عبيد في «الطهور (ص٢٣٨ ـ بتحقيقي): «إنها الحباب» وهي قلال هجر، معروفة عندهم وعند العرب مستفيضة، وقد سمعنا ذكرها في أشعارهم.

• **قلت**: القلة إناء العرب؛ كالجرة الكبيرة شبة الجب ـ بالضم ـ، والجمع قلال، مثل: برمة وبرام. قال الأزهري: «ورأيت القلة من قلال هجر الأحساء تسع ملء مزادة، والمزادة: شطر الرواية، وإنما سميت قلة؛ لأن الرجل القوي يقلها؛ أي: يحملها».

وعن ابن جريج قال: «أخبرني من رأى قلال هجر أن القلة تسع فرقًا».

قال عبد الرزاق: «والفرق، يسع أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ».

انظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٠٧)، و«المصباح» (مادة: قلل).

وقد حدد فقهاء الشافعية القلتين بخمس مئة رطل بالبغدادي؛ لأنه روي (بقلال هجر)، قال ابن جريج: «رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع قربتين، أو قربتين وشيئًا، فجعل الشافعي رحمه الله نصفًا احتياطيًا»، وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة: مئة رطل؛ فصار الجميع: خمس مئة رطل. =

....

وقالت الحنفية[1]: إذا وقعت نجاسة في ماء تنجسه إلا إذا كان كثيرًا، بحيث إذا تحرك طرفه لا يتحرك الطرف الآخر، ولم يأتوا على قولهم هذا بدليل[2].

= انظر: «المهذب» (١/ ١٣)، و«المنهاج» (ص٣).
وقال الزمخشري في «رؤوس المسائل» (ص١٢٠): «والقلتان خمس قرب كبار، وهي مئتان وخمسون منًّا، أو ست مئة رطل».
• **قلت**: المن: كيل أو ميزان، وهو شرعًا: (١٨٠) مثقالًا، وعرفًا: (٢٨٠) مثقالًا، وجمعه أمنان. «المنجد» (من).
وقد أوردت كتب الفقه الشافعي مواصفات مساحة الماء في الفلاة المقدرة بالقلتين بأنها: «ذراع وربع بذراع الآدمي، وهو: شبران تقريبًا، وهذا في المربع طولًا وعرضًا وعمقًا، وأما في المدور؛ فذراعان طولًا وعرضًا بذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع، والمراد بالطول: العمق، وإذا كان الظرف مدورًا مثل البئر أو البركة المستديرة؛ فيكون قطر الدائرة ذراعًا، وعمق البئر: ذراعين ونصفًا، فيكون محيط الدائرة: (٣,١٤) ذراع، وإذا كان الظرف مثلثًا متساوي الأضلاع؛ فيجب أن يكون طول وعرض كل ضلع: (١,٥) ذراع، طولًا وعرضًا وعمقًا، ونصفه ذراعان، وإن كان الظرف مكعبًا؛ فيجب أن تكون أبعاده الثلاثة: (١,٢٥) ذراع، طولًا وعرضًا وعمقًا».
وخلاصة القول؛ فإن القلتين تقدران بحوالي (٣٠٧) لترات.
انظر: «الإيضاح والتبيان» (مع تعليقات المحقق د. الخاروف) (ص٧٩، ٨٠)، والتعليق على «رؤوس المسائل» (ص١٢٠).

(١) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٢٠)، و«فتح القدير» (١/ ٧٩)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٢) الصواب تقييده بدليل صحيح، إذ وردت لهم أدلة ـ من الموقوف والمقطوع ـ، لكنها لم تثبت، انظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٣٢ ـ ٢٣٣، ٢٣٦) وتعليقي عليه.

....

١٢٩ ـ ترجمة الزهري

هو الزهري؛ نسبة إلى زهرة بن كلاب، وهو ممن اشتهر بالنسب إليهم، واسمه: محمد بن عبد الله بن شهاب، وكنيته أبو بكر[١]، أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الأعلام من التابعين بالمدينة[٢] المشار إليه في (فنون علوم الشريعة)، سمع نفرًا من الصحابة[٣]. روى عنه خلق كثير؛ منهم: قتادة ومالك بن أنس[٤]. قال عمر بن عبد العزيز: لا أعلم أحدًا بسنة ماضية منه[٥]. قيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب[٦]. مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة[٧].

---

(١) انظر: «الكنى» (٢٨١) لمسلم.

(٢) انظر: «الطبقات» (١٠١١) لمسلم، «تسمية فقهاء الأمصار» (١٨) للنسائي.

(٣) انظر: «رجال عروة بن الزبير وجماعة من التابعين وغيرهم» (١٢٨ ـ ١٣٣) لمسلم أيضًا، وانفرد بالرواية عن جمع دون سواه، ذكرهم مسلم في «المنفردات والوحدان» (١٠ ـ ١١).

(٤) انظرهم في: «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٣٤).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٦٠)، الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٣٤٤)، وذكره الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (١/ ٦٤)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣/ ٤٩٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٣٦)، وابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ١٧٧).

(٦) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٤١١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٣٦، ٦٣٩ ـ ٦٤٠)، وأبو نعيم (٣/ ٣٦٠)، وابن عساكر (٥٥/ ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠) وغيرهم.

(٧) أوسع من ترجم له ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٢٩٤ ـ ٣٨٧)، واعتنى العلماء ـ قديمًا وحديثًا ـ بترجمته وتتبع أخباره ومروياته وفقهه، والمؤلفات المفردة في ذلك كثيرة، لا يتسع المقام لسردها، والله الموفق.

وقال حمّاد: لا بأس بريش الميتة.

وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدَّهِنون فيها، لا يرون به بأسًا.

---

* **قوله: (وقال حماد)** هو ابن أبي سليمان الكوفي شيخ أبي حنيفة، تقدمت ترجمته (رقم ١١٤) **(لا باس بريش الميتة)** أي: لا ينجس الماء إذا وقع فيه. وهذا الأثر وصله عبد الرزاق في «مصنفه»[(١)].

* **قوله: (في عظام الموتى)** المراد به: ما يموت من الحيوان بلا ذكاة كالفيل، وسواء كان مأكول اللحم أو غيره **(يمتشطون بها)** أي: بأمشاطها **(ويدهنون)** أي: يضعون الدهن في المداهن المصنوعة من تلك العظام، ويدهنون به شعر رؤوسهم. ولو كانوا يعتقدون نجاسة تلك العظام ما فعلوا ذلك. وابن شهاب الزهري من كبار التابعين. والمراد بالعلماء الذين أدركهم يفعلون ذلك: علماء الصحابة.

قال الكرماني[(٢)]: ومسألة نجاسة العظم وطهارته مبنية على أنه له حياة أم لا، وكذا مسألة الريش فهما طاهران عند أبي حنيفة[(٣)] بناء على أن لا روح فيهما، نجسان عند مالك[(٤)] ....

---

(١) (١/ ٦٧) (رقم ٢٠٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٨) **وإسناده صحيح**.

(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (٣/ ٨٩).

(٣) انظر: مسألة الريش والعظم في: «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٤٣)، و«البحر الرائق» (١/ ١١٢)، و«مختصر الطحاوي» (١٧)، و«مختصر القدوري» (١/ ٢٤)، و«المبسوط» (١/ ٤٨)، و«الهداية» (١/ ٢١)، و«شرح فتح القدير» (١/ ٨٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٦ ـ ٢٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٦ ـ ٨٧)، و«فتح باب العناية» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٦)، و«منية الصيادين» (١٢٦).

(٤) انظر مسألة عظم الميتة في: «المدونة الكبرى» (١/ ٩٢)، «المعونة» (٢/ =

....

والشافعي[(١)] لا يمتشط بها ولا يدّهن فيها، إلا أن مالكًا قال: إذا ذكي الفيل فعظمه طاهر[(٢)]. وقال الشافعي: الذكاة لا تعمل في السباع[(٣)]. ا.هـ.

■ أقول: لا شك أن في العظام والريش حياة؛ لأن علامة الحياة التامة ـ وهي حياة الحيوان ومنه الإنسان ـ النمو والحركة الاختيارية، وعلامة الحياة الناقصة ـ وهي حياة النبات ـ النمو، فالعظام والريش في حال حياة الحيوان والطير أجزاء من الحي، وأجزاء الحي متصفة بالحياة يقينًا.

وقول الشافعي: الذكاة لا تعمل في السباع. صحيح؛ لأن السباع محرمة العين، وما كان محرم العين فإن الذكاة لا تحله ولا تؤثر فيه، والفيل ليس من السباع. قال الدَّمِيريُّ في «حياة الحيوان»[(٤)] في الكلام على الفيل بعد ما حكى التحريم على مذهب الشافعية: وفي وجه شاذ حكاه الرافعي عن أبي عبد الله البوشنجي ـ وهو من أئمة أصحابنا ـ أنه حلال، ورخص في أكله الشعبي[(٥)]. ا.هـ.

= ٧٠٥)، «الشرح الصغير» (١/ ٥٠)، «الخرشي» (١/ ٨٩)، «الذخيرة» (١/ ١٨٣)، «التفريع» (١/ ٤٠٨)، «التلقين» (١/ ٦٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٤)، «بداية المجتهد» (١/ ٧٨)، «جامع الأمهات» (ص٣٢).
ومسألة الريش في: «التفريع» (١/ ٤٠٨)، «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

(١) انظر مسألة الريش والعظم في: «الحاوي» (١/ ٦٦)، «الشرح الكبير» (١/ ٨٨)، «المجموع» (١/ ٢٣٦)، «كتاب الرد على الشافعي» للباد القيرواني (ص٩٦).

(٢) انظر: «الذخيرة» (١/ ١٨٤)، «مواهب الجليل» (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، «الفواكه الدواني» (١/ ٤٥٤).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٢٩)، «الحاوي الكبير» (١/ ٨٠ ـ ٨١).

(٤) (٢/ ٢٣٤).

(٥) انظر مذهبه في: «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٥٣٤)، «الأوسط» (٢/ ٤١٥)، «التمهيد» (١/ ١٥٦)، «المجموع» (١٩/ ١٧).

وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج.

٢٢٩ ـ (٩٩) عن ميمونةَ؛ أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم**».

---

* **قوله: (لا باس بتجارة العاج)** العاج: جمع عاجة؛ وهو عظم الفيل. وجواز التجارة به يقتضي طهارته. وهذا الأثر وصله عبد الرزاق في «مصنفه»[(١)].

* **قوله: (سئل عن فارة سقطت في سمن)** أي: «جامد» كما عند عبد الرحمن بن مهدي، وأبي داود والطيالسي والنسائي[(٢)]، وهو واضح، إذ لو كان مائعًا لكان السمن كله حولها لا يتميز جزء عن جزء؛ لأن النجاسة تسري في جميعه، وفي الذبائح[(٣)] عند المؤلف أنها ماتت في ذلك السمن **(ألقوها)** أي: أخرجوا الفأرة وما حولها من السمن، خذوه **(فاطرحوه)** أي: لا تأكلوه **(وكلوا سمنكم)** أي: الباقي[(٤)].

وقد اختلف العلماء في السمن والعسل والدبس والزيت إذا تنجس بموت حيوان فيه: هل يجوز الانتفاع به بجعله في المصابيح للاستضاءة به؟ فأباحه

---

(١) (١/ ٦٨) (رقم ٢١١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٠١) عن ابن سيرين فقط **وهو صحيح**، وأما التعليق عن إبراهيم فلم يذكره السرخسي في روايته، ولا أكثر الرواة عن الفربري، وبيضه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٤٣)، وينظر لمذهب إبراهيم النخعي «الحاوي الكبير» (١/ ٨١).

(٢) رواه بزيادة لفظة «جامد»: أبو داود الطيالسي في «المسند» (٤/ ٤٣٦ رقم ٢٨٣٩)، والنسائي في «السنن» (رقم ٤٢٥٩)، وهي زيادة شاذة، انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٥٠٧)، «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٤٩٠ ـ ٥٠٢، ٥١٥ ـ ٥١٧)، «تهذيب السنن» (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) لابن القيم.

(٣) برقم (٥٥٣٨).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ بتحقيقي).

٢٣٠ ـ (٥٠٠) عن ميمونةَ؛ أن النبي ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «خذوها وما حولها فاطرحوه».

٢٣١ ـ (٥٠١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كل كَلْم يُكلمه المسلمُ في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجَّر دمًا، اللون لون الدم، والعَرفُ عَرف المسك».

المالكية[١] والشافعية[٢]، ومنعه الحنابلة[٣]، أما أكله وبيعه؛ فحرام عندهم جميعًا.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الذبائح[٤]، وهو ممن انفرد به عن مسلم، وأخرجه أبو داود[٥]، والترمذي[٦] وقال: «حسن صحيح»، والنسائي[٧].

* **قوله: (كل كَلْم)** الكَلْم: الجرح **(يكلمه)** يجرحه **(في سبيل الله)** أي: في القتال لإعلاء كلمة الله **(يكون)** أي: الجرح **(كهيئتها)** أي: الجراحة **(إذا طعنت)** أي: يوم طعنها المجاهد **(تفجر دمًا)** أي: ينصب منها الدم بشدة **(اللون)** يبقى على حاله أحمر **(والعَرف)** وهو الرائحة يكون كرائحة المسك. وفي هذا الحديث منقبة جليلة لمن جرح في سبيل الله.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٢٧/ ٢٢٣)، «التمهيد» (٩/ ٤٠ ـ ٤٢)، «الكافي» (١/ ٤٤٠) كلها لابن عبد البر.

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٣٩٤ مع «الأم»)، «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، «المجموع» (٩/ ٣٨).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٤٧ ـ ط. هجر)، وللإمام أحمد قولان في الاستصباح، وضمَّن المؤلف (الهلالي) كلامه هذا من قوله هنا: «سئل عن فأرة...» إلى قوله: «والنسائي» فتوى له مؤرخة بـ(١٨/ ٩/ ١٣٨٧هـ ـ ١٩/ ١٢/ ١٩٦٧م) موجودة في كتابه «العيون الزلالية» (ق ٢١٣)، انظر تقديمنا للكتاب.

(٤) في (رقم ٥٥٤٠، ٥٥٣٨).

(٥) في «السنن» (رقم ٣٨٤١).

(٦) في «جامعه» (رقم ١٧٩٨).

(٧) في «المجتبى» (رقم ٤٢٥٨، ٤٢٦٠).

....

وقد اختلف العلماء في وجه مطابقة الحديث للترجمة، فخبطوا في ذلك خبط عشواء في ليلة ظلماء، ولم يستطيعوا أن يصلوا إلى نتيجة مقنعة، وكلما رأى أحدهم رأيًا رده غيره وأبطله، فيمكننا أن نقول: إن هذا الحديث لم يشرح بعد، ودونك نموذجًا من كلامهم في هذا الحديث:

قال الكرماني[(١)]: «فإنْ قلتَ: ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة؟ قلتُ: من جهة المسك فإن أصله دم انعقد، وفضلة نجسة من الغزال، فيقتضي أن يكون نجسًا كسائر الدماء وكسائر الفضلات، فأراد البخاري أن يبين طهارته بمدح النبي ﷺ له، كما بين طهارة عظم الفيل بالأثر، فظهرت المناسبة غاية الظهور، وإن استشكله القوم غاية الاستشكال.

قال ابن بطال[(٢)]: قول الزهري (لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم) هو مذهب أهل المدينة قد استنبط من حديث الدم، ووجه الدلالة منه أنه لما انتقل حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة[(٣)] حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر، وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة. وإنما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء؛ لأنه لم يجد حديثًا صحيح السند في الماء، فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع، وذلك المعنى جامع بينهما.

قال بعض العلماء[(٤)]: مقصود البخاري من الآثار المذكورة أن الماء إذا لم يتغيّر بنجاسة فهو باقٍ على طهارته كما هو مذهب مالك. ومقصوده بحديث الدم تأكيد ذلك، بأن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٣/٩١ ـ ٩٢).
(٢) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/٣٤٩) بتصرف.
(٣) بعدها في مطبوع «شرح الكرماني»: «حين».
(٤) هو ابن بطال، انظر: «شرحه على صحيح البخاري» (١/٣٤٩ ـ ٣٥٠).

٧١ ـ بابُ الماء الدائم

٢٣٢ ـ (٢٣٨) عن أبي هريرة؛ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون»(١). ....

بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة، فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة إلى صفة النجاسة، فإذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة(٢).

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الجهاد(٣)، وكذا مسلم(٤).

* **قوله**: (باب الماء الدائم) (الآخرون) أي: آخر الأمم في الدنيا؛ لأن نبينا ﷺ ختمت به الرسالة، فلا نبي بعده، المتقدمون عند الله يوم القيامة في الدرجات العلى والرحمة والمغفرة، يدل عليه قوله ـ تعالى ـ في سورة [البقرة: ١٤٣]: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

(١) لم يذكر الشارح وجه إدخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب، وينظر في ذلك: «المتواري» (٧٣ ـ ٧٤)، «شرح ابن بطال» (١/ ٣٥٣)، وتعقبه ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٤٨٤ ـ ٤٨٦)، وأقره ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، واعتمد أن البخاري ينقل من «نسخة حديثية» ويصدر البخاري الحديث الأول منها فيما يخرجه من كل منهما. وهذا صنيع مالك في موطنين من «موطئه»، وقال ابن العربي في «القبس» في أحدهما: «نرى الجهال يتعبون في تأويلها، ولا تعلق للأول منها بالباب أصلًا».

(٢) بنحوه في: «التوضيح» (٤/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، «فتح الباري» (١/ ٤٤٥)، «لامع الدراري» (٢/ ١٨٣)، «المتواري» (ص٧٢ ـ ٧٣) لابن المنير، «شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» (ص٤٣) للدهلوي، «عون الباري» (١/ ٤٣٩)، «شرح تراجم البخاري» (ص١٤٧) للكاندهلوي.

(٣) (رقم ٢٨٠٣).

(٤) في «صحيحه» (رقم ١٨٧٦).

وبإسناده قال: «**لا يبولنّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**».

قال ابن كثير[(١)] في تفسير هذه الآية: روى أحمد[(٢)] والبخاري[(٣)] والترمذي[(٤)] والنسائي[(٥)] وابن ماجه[(٦)] عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ **يدعى نوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، وما أتانا من أحد. فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته. قال: فذلك قوله** [البقرة: ١٤٣]: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ **قال: والوَسَط: العدل، فتدعون فتشهدون له بالبلاغ، ثم أشهد عليكم**. ا.هـ.

* **قوله: (وبإسناده)** أي: بالسند نفسه، قال أبو هريرة: عن النبي ﷺ: **(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)** فهم العلماء من هذا الحديث تحريم البول في الماء الراكد الذي لا يجري، والنهي عن الاغتسال فيه إذا بال فيه أحد، فكلا الأمرين منهي عنه، ومن جمع بينهما فقد جمع بين محظورين، لكن يجري عليه ما تقدم في الحديث قبله، فإن لم يتغير أحد أوصافه فاغتساله فيه مجزئ مع الكراهة إذا وجد غيره، فإن لم يجد غيره فلا كراهة؛ لأنه يتحتم عليه استعماله. وأخرج الحديث ـ أيضًا ـ مسلم[(٧)] وأبو داود[(٨)] والترمذي[(٩)]

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ١١١).

(٢) في «المسند» (٣/ ٣٢).

(٣) في «صحيحه» (رقم ٣٣٣٩).

(٤) في «جامعه» (رقم ٢٩٦١).

(٥) في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٩٢ رقم ١١٠٠٧).

(٦) في «السنن» (رقم ٤٢٨٤).

(٧) في «صحيحه» (رقم ٢٨٢)، ولفظة: «فيه» من أفراد البخاري، ومسلم: «منه».

(٨) في «السنن» (رقم ٦٩، ٧٠).

(٩) في «الجامع» (رقم ٦٨).

٧٢ ـ بابٌ: إذا أُلقِيَ على ظهر المصلي قذرٌ أو جيفة لم تفسد عليه صلاته

والنسائي[(١)] وابن ماجه[(٢)].

* **قوله**: **(باب إذا ألقي على ظهر المصلى قَذَر)** القذر ـ بفتح الذال ـ: ما يستقذر من الأوساخ سواء أكان طاهرًا كالمخاط والنخامة، أم نجسًا كالرجيع. ومراد البخاري هنا: ما كان نجسًا. وفي «لسان العرب»[(٣)]: (القذر ضد النظافة). ا.هـ. وفسره الحافظ[(٤)] هنا بالنجس. والجيفة: الميتة التي لها رائحة **(لم تفسد عليه صلاته)** مذهب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تبعًا لجماعة من الصحابة[(٥)] والتابعين[(٦)] والأوزاعي[(٧)] وإسحاق[(٨)] وأبي ثور[(٩)].

قال الحافظ في «الفتح»[(١٠)]: وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه[(١١)]، وقد تقدم الحديث عن

---

(١) في «المجتبى» (رقم ٥٧، ٥٨).
(٢) في «السنن» (رقم ٦٠٥).
(٣) (٥/ ٨٠).
(٤) في «فتح الباري» (١/ ٤٥٣).
(٥) مثل: ابن عمر، انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٨٧)، وابن عباس، انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٩١ رقم ٣٠٩). وابن مسعود، انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩٢)، وينظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)، «التوضيح» (٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٣)، «فتح الباري» (١/ ٤٥٣).
(٦) سيأتي ذكر بعضهم.
(٧) انظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (١/ ١٠٠ ـ ١٠١).
(٨) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٩١)، «مسائل أحمد إسحاق رواية الكوسج» (٤٨٩).
(٩) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٨٩)، «فقه أبي ثور» (ص١٧٤ ـ ١٧٥).
(١٠) (١/ ٤٥٣ ـ ط. السلام).
(١١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم =

....

....

= ١٩٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤٠)، وابن بشكوال في «الغوامض» (رقم ١٤٣) ـ، والضياء في «المختارة» ـ من طريق أبي يعلى ـ ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (١/ ١١٣ ـ ١١٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) (رقم ١٠٩٦ ـ الإحسان)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١/ ٢٤ ـ ٢٥) (رقم ٣٦) ـ ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (١/ ١١٤ ـ ١١٥) ـ من طريق سلمة بن الفضل، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٩) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، وإسحاق بن راهويه ـ كما في «تغليق التعليق» (١/ ١١٦)، ومن طريق الحاكم (١/ ١٥٧) ـ، والدارقطني (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، والبيهقي (١/ ١٤٠) و(٩/ ١٥٠)، و«الصغرى» (١/ ٣١) (رقم ٤٠)، و«الخلافيات» (رقم ٦٠٤، ٦٠٥) من طريق ابن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار ـ وهو عقيل بن جابر، سماه سلمة الأبرش ـ عن جابر به، وفيه قصة طويلة.

وذكره البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٨٠) تعليقًا، قال: «يذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، . . .»، قال في «الفتح» (١/ ٢٨١): «وصله ابن إسحاق في «المغازي» حدثني صدقة. . .»، قلت: وهو في «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٠٤).

ثم قال ابن حجر: «وعقيل لا أعرف راويًا عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف، إما لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق» وقال: «صححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم».

• **قلت:** أي إخراجهم له في «الصحيح»! ونقل محمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٨٠) عن الدارقطني قوله: «إسناده صالح»، ولا يوجد ذلك في مطبوع «السنن».

والحق أن **إسناده ضعيف**، فعقيل لم يوثقه غير ابن حبان بذكره له في «الثقات» (٥/ ٢٧٢)، ولم يرو عنه غير صدقة؛ انظر له: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٣٤)، ولعله من أجله علقه البخاري في «صحيحه» ولم يُشر لذلك ابن حجر فيما =

وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي، وضعه ومضى في صلاته.

جابر في (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) ا.هـ. هذا على القول بنجاسة الدم، والراجح خلافه[1]، وقد تقدم ذلك في باب (رقم ٣٥).

* **قوله: (وكان ابن عمر)** إلخ. هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة[2] من

= تقدم من النقل عنه، ولكنه قال في «تغليق التعليق» زيادة للاحتمالين المذكورين؛ أعني: الاختصار، والاختلاف في ابن إسحاق، قال: «وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل».

وفي طريق أبي داود وغيره تصريح ابن إسحاق بالسماع له من صدقة، ولهذا صححه ابن خزيمة ومن تابعه، وصدقة وثقة ابن معين، وأحمد، وأبو داود، وابن سعد وغيرهم، وروى له مسلم في «الصحيح»، وقال ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٤٨٥): «توفي في أول خلافة بني العباس»، وكان أول خلافهم في سنة اثنتين وثلاثين ومئة، فهو من متأخري شيوخ محمد بن إسحاق.

(١) قال شيخنا الإمام الألباني: «لا يحكم بنجاسة الدم إلا بعد انفصاله من البدن، وخروجه إلى الهواء، فإذا نُقل كما هو المعروف اليوم مباشرة من العرق إلى العرق، فما نرى في ذلك بأسًا، هذا إذا قيل بأن الدم المسفوح من المسلم هو نجس، أما الراجح عندنا فإنه طاهر بدليل صلاة السلف الصالح في جراحاتهم، وبدليل قصة ذلك الأنصاري الذي رماه العين من المشركين مرارًا حتى سالت الدماء من ساقه، وهو مستمر في صلاته لم يقطعها، هذه القصة معروفة، فلم يكن خروج الدم منه بالذي يحمله على إبطال الصلاة أو إفساد الوضوء، فإذًا الأمر فيه سعة حتى ولو خرج الدم»، انظر: «النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني» (ص٤٩).

(٢) في «المصنف» (٢/ ٢٤١)، ووصله أيضًا عبد الرزاق «المصنف» (٢/ ٣٥٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (ص٢٤٢ رقم ٢٣٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤، ٢٧٩ رقم ٧٠٥، ٧٠٩ ـ ط. الفلاح)، والبيهقي «الكبرى» (٢/ ٤٠٣)، من طرق وهو **صحيح**.

....

طريق برد بن سنان، عن نافع عنه أنه كان إذا كان في الصلاة، فرأى في ثوبه دمًا فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع خرج فغسله، ثم جاء فيبني على ما كان صلى، وإسناده صحيح. وقال الشافعي[١] وأحمد[٢]: يعيد الصلاة. وقيدها مالك[٣] بالوقت، فإن خرج فلا قضاء. وفيه بحث يطول.

واستدل للأولين بحديث أبي سعيد أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة، وقال: **إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا**[٤]. أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الحاكم[٥]،

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ١٢٨)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٨١)، «مغني المحتاج» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، «حلية العلماء» (٢/ ٤٨ ـ ٤٩)، «فتح الباري» (١/ ٢٨٥)، «نيل الأوطار» (١/ ٤٨).

(٢) انظر: «مسائل أحمد»، وإسحاق «رواية الكوسج» (٢٨٠).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٣٨)، «النوادر والزيادات» (١/ ٨٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٥٩)، «الذخيرة» (٢/ ٨١٠)، «التفريع» (١/ ٢٤١)، «مواهب الجليل» (١/ ١٤٦)، «الخرشي» (١/ ١٠٧)، «جامع الأمهات» (ص٩٠)، «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، والدارمي (١/ ٣٢٠)، والطيالسي (رقم ٢١٥٤)، وأبو داود (رقم ٦٥٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٤) و(٢/ ١٠٧)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٠٢، ٤٣١)، وإسناده صحيح، صححه النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٩)، (٣/ ١٣٢، ١٥٦)، وشيخنا الألباني في «الإرواء» (رقم ٢٨٤).

(٥) في «المستدرك» (١/ ١٤٠)، وأخرجه البزار (٦٠٦ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٦٨) (رقم ٩٩٧٢)، وفي «الأوسط» (٧٣٣، ٥٠١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٦٤) وغيرهم، **وإسناده ضعيف**، فيه أبو حمزة ميمون الأعور، وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٦).

وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دمٌ أو جنابةٌ، أو لغير القبلة، أو تيمم فصلى، ثم أدرك الماء في وقته؛ لا يعيد.

ولم يذكر في الحديث إعادة، وهو اختيار جماعة من الشافعية[١]. وأما مسألة البناء على ما مضى فتأتي في كتاب الصلاة[٢] ـ إن شاء الله ـ. انتهى من «فتح الباري».

* **قوله: (وقال ابن المسيب) إلخ.** قال الحافظ: «هذه الآثار الأربعة المذكورة عن التابعين المذكورين وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحه»[٣]. ا.هـ.

أما مسألة الدم فقد تقدم بيانها، وأما مسألة الجنابة فالمراد بها المني، وهو طاهر على الصحيح، وإلى طهارته ذهب الشافعي[٤] وأحمد[٥] وأصحاب الحديث، وبذلك نطقت الأحاديث الصحيحة. انظر: «فتح الباري» (ج١، ص٢٣١)[٦]، فقد وفَّى هذه المسألة حقَّها.

وأما الصلاة لغير القبلة، فالمقصود بها أن من صلى إلى غير القبلة اجتهادًا

---

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٩٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤١٢)، كتاب الحيل: باب في الصلاة، حديث (٦٩٥٤).

(٣) «تغليق التعليق» (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٥)، و«فتح الباري» (١/ ٤٥٣)، وينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٣٥٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٢٣).

(٤) انظر: «الأم» (٢/ ١١٩)، «مختصر المزني» (١٨)، «المجموع» (٢/ ٥٠٨ ـ ٥١٠)، «روضة الطالبين» (١/ ١٧)، «حلية العلماء» (١/ ٣٠٧)، «مختصر الخلافيات» (٢/ ٢٤٢ رقم ١٣٣)، «مغني المحتاج» (١/ ٨٠)، «نهاية المحتاج» (١/ ٢٢٦)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١/ ٧٠)، «إخلاص المناوي» (١/ ٦٣).

(٥) انظر: «المغني» (٢/ ٤٩٧).

(٦) (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

....

عند العجز عن معرفتها، ثم تبين خطؤه فلا إعادة عليه، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة المجتهدون أبو حنيفة[1] ومالك[2] وأحمد[3]، والشافعي[4] في المذهب القديم، وحجتهم في ذلك ما رواه الترمذي وحسنه عن عامر بن ربيعة، قال: كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فأشكلت علينا القبلة فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت [البقرة: ١١٥]: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[5]، وله

---

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٩٦ ـ ٩٧)، «شرح فتح القدير» (١/ ٢٧١)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، «مجمع الأنهر» (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٢) انظر: «المعونة» (١/ ٢١٢) بحروفه، «المدونة» (١/ ٩٢ ـ ط. دار الفكر)، «التفريع» (١/ ٢٦١)، «الكافي» (٣٨)، «التلقين» (١/ ٩٦)، «الذخيرة» (٢/ ١٢٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦) ـ وقال: «لكن يعيد في الوقت» ـ، «مقدمات ابن رشد» (١/ ١١٢)، «بداية المجتهد» (١/ ٨٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص٧١)، «حاشية الخرشي» (١/ ٢٦٠)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٩٦)، «جامع الأمهات» (ص٩٢)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٢٧)، «مواهب الجليل» (١/ ٥١٠)، «الاستذكار» (٧/ ٢١٦)، «تفسير القرطبي» (١٠/ ٩٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/ ١٧)، «شرح الزركشي» (١/ ٥٣٥)، «المغني» (٢/ ١١١ مسألة ١٣٧).

(٤) «الأم» (١/ ٩٤)، «مختصر المزني» (١٣)، «المجموع» (٣/ ١٩١)، «روضة الطالبين» (١/ ٢١٩)، «مغني المحتاج» (١/ ١٤٧)، «نهاية المحتاج» (١/ ٤٤٦)، «الإقناع» (١/ ٢٩)، «الحاوي» (٢/ ٨٠)، «إخلاص الناوي» (١/ ١٢٧)، «حلية العلماء» (٢/ ٧٤)، وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢/ ٢٢/رقم ٧١).
وانظر: «أحكام القبلة في الصلاة» (٩٧ ـ فما بعد).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠٢٠)، والترمذي (٣٤٥) و(٢٩٥٧)، والطيالسي (رقم ١١٤٥)، وعبد بن حميد (رقم ٣١٦ ـ «المنتخب»)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٣٠)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص١١٦)، والدارقطني (١/ =

٢٣٣ ـ (٥٠٣) عن عبد الله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم

شاهد عند الطبراني[1] من حديث معاذ، ذكره صاحب «فتح العلام شرح بلوغ المرام»[2]. فمن عميت عليه القبلة، واجتهد وأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها، ثم تبين خطؤه، فصلاته صحيحة ولا يعيدها.

وأما مسألة التيمم، فمن تيمم لعدم وجود الماء وصلى، ثم أدرك الماء لا يعيد؛ لأنه أدى ما أوجب الله عليه وبرئت ذمته[3].

* **قوله**: **(كان يصلي عند البيت)** إلخ. السَّلَى: هو اللِفَافَة التي يكون

= ٢٧٢)، وأبو نعيم (١/ ١٧٩)، والبيهقي (٢/ ١١)؛ من حديث عامر بن ربيعة. **وإسناده ضعيف جدًا**.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمَّان، وأشعث بن سعيد السَّمَّان يضعف في الحديث».

وقال العقيلي: «لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت».

وأشعث هذا ضعفه غير واحد، وقرنه الطيالسي مع عمر بن قيس (سندل) وهو متروك، مثله.

انظر: «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) لابن حجر، «تنقيح التحقيق» (١/ ٧٢٠ ـ ٧٢١) لابن عبد الهادي، «إرواء الغليل» (٢٩١).

(١) في «الأوسط» (١/ ٨٤ رقم ٢٤٦)، وفي «مسند الشاميين» (١/ ٥٢) (رقم ٥١)، **وإسناده ضعيف**: فيه شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن رشدين ضعيف، وشيخه هشام بن سلام البصري، وإسماعيل بن عبد الله السكوني كلاهما مجهول، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥): «وفيه أبو عبلة والد إبراهيم، ذكره ابن حبان في «الثقات» واسمه شمر بن يقظان.

(٢) (١/ ٩٨ ـ ط. صادر).

(٣) انظر تفصيل الأقوال في المسألة مع أدلتها في «الخلافيات» (٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٩) (رقم ٢٦) للبيهقي، مع تعليقي عليه.

يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر، لا أغير شيئًا لو كان لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون، ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع

فيها الولد في بطن الناقة، وهي من الآدمية المشيمة[1]. والجزور من الإبل ما يجزر؛ أي: يقطع، كالذبيحة من الغنم.

* **قوله: (فانبعث أشقى القوم)** إنما سُمِّيَ عقبة بن أبي مُعَيط[2] أشقى القوم ـ وإن كان فيهم من هو أشقى منه، وهو أبو جهل ـ لأن عقبة هو المباشر لهذه الجريمة، وقد جعله الله أشقاهم يوم بدر؛ لأنهم قتلوا في الحرب، أما هو فقد ضربت عنقه[3] بأمر من النبي ﷺ. قوله: (نظر) أي: انتظر.

* **قوله: (لا أغير شيئًا)** وفي رواية[4]: «لا أغني شيئًا»؛ يعني: لا أستطيع أن أدافع عن النبي ﷺ خوفًا من أولئك الأشرار، يضاف إلى عجزه وخوفه أن الله أمر المسلمين في الآيات المكية كلها بالصبر، ولم يأذن لهم في القتال إلا بعد الهجرة.

* **قوله: (لو كانت لي مَنَعة)** هي بفتح النون، وقيل بسكونها[5]:

---

(١) انظر: «المخصص» (١/ ٥٠)، «المحكم» (٣/ ٣٨١)، «الصحاح» (٦/ ٢٣٨١)، «لسان العرب» (١٤/ ٣٩٦).
(٢) وقع التصريح به في رواية عند مسلم في «صحيحه» (١٧٩٤/١٠٨).
(٣) قيل: قتله علي، وقيل: عاصم بن ثابت صبرًا، وقيل: أسره يوم بدر عبد الله بن مسلمة، وقتله عاصم بن ثابت صبرًا، انظر: «التوضيح» (٤/ ٥٠٣).
(٤) عند البخاري (رقم ٢٤٠).
(٥) هو شاذ ضعيف وإن اختاره القرطبي في «المفهم» (٣/ ٦٥٢)، انظر: «الأفعال» (١/ ٢٩٧)، «المحكم» (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، «التوضيح» (٤/ ٤٩٨)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ١٥٢).

رأسه، حتى جاءته فاطمةُ، فطرحت عن ظهره فرفع رأسه، ثم قال: «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى: «اللهم عليك

القوة، وقيل: المنعة جمع مانع ككاتب وكتبة، لأن عبد الله بن مسعود لم يكن له في مكة من يمنعه ويدافع عنه؛ لأنه كان غريبًا[1]، ولم يكن من أهل مكة، وحلفاؤه من أهل مكة مشركون، والجواب محذوف تقديره: لو كانت لي منعة لدافعت عن النبي ﷺ.

* **قوله**: **(ويُحيل بعضهم على بعض)** قال الشراح[2]: أي: ينسب ذلك الفعل بعضهم إلى بعض تهكمًا واستهزاء. ورواية مسلم[3]، وإحدى روايات البخاري[4]: «يميل» - بالميم - من الميل، من شدة ضحكهم وبطرهم، وهذه الرواية أقرب إلى المعنى، وقد أدوا ثمن ذلك الضحك والتمايل والفرح والمرح غاليًا حين قتلوا يوم بدر، وذهبوا إلى جهنم وبئس المصير.

* **قوله**: **(فطرحت[5] عن ظهره)** أي: أزالت السلى وما فيه من القذر عن ظهر والدها ﷺ.

* **قوله**: **(اللهم عليك بقريش)** أي: بطغاتهم المعتدين كهؤلاء

---

(١) لكونه هذليًا حليفًا، قاله القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٣٥٨)، «التوضيح» (٤/ ٤٩٩) لابن الملقن، «فتح الباري» (١/ ٤٥٥)، «عمدة القاري» (٣/ ١٧٤)، «إرشاد الساري» (١/ ٣٠٦)، «شرح الكرماني» (٣/ ٩٦)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٦٣).

(٣) في «صحيحه» (رقم ١٧٩٤)، بعد (١٠٧).

(٤) في «صحيحه» (رقم ٥٢٠).

(٥) في «صحيح البخاري» (٥٢٠): «فانطلق منطلق إلى فاطمة، وهي جُوَيْرِيَة، فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجدًا، حتى ألقتْهُ عنه، وأقبَلَت عليهم تسبُّهم». وهذا دالٌّ على قوة نفسها من صغرها، وكيف لا؟ قاله ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٤٩٩).

بأبي جهل، وعليك بعُتبةَ بنِ ربيعة وشيبة بنِ ربيعة، والوليدِ بن عتبة، وأميةَ بن خلف، وعقبةَ بنِ أبي معيط»، وعدّ السابع فلم نحفظه،

الجماعة، فأهلكهم، وكرر النبي ﷺ الدعاء عليهم ثلاث مرات (وشق عليهم) أي: تألموا لذلك؛ لأنهم يعلمون صدقه، وأن الله يستجيب دعاءه، وما منعهم من الإيمان إلا الحسد والطغيان، ومن ذا الذي يرتكب مثل هذه الجريمة عند بيت الله الحرام، ولو كان المظلوم من سائر الناس فيدعو عليه، ولا يخاف ولا يتألم. وكانوا يعتقدون أن الدعوة في ذلك المقام مستجابة[1]، ثم سماهم واحدًا بعد واحد.

* **قوله**: **(وعد السابع فلم نحفظه)** قائل ذلك هو أبو إسحاق أحد رواة الحديث، وقع التصريح بذلك في كتاب الجهاد[2]، وفاعل (عدّ) هو شيخه عمرو بن ميمون، أو من فوقه[3].

---

(١) في رواية أبي نعيم في «مستخرجه»: «أن الدعوة في الثالثة مُستجابة».

(٢) رقم (٢٩٣٤)، وفيه وفي «صحيح مسلم» (١٧٩٤) (١٠٩): «قال أبو إسحاق: ونسيت السابع»، وزاد البخاري: «وقال يوسف بن إسحاق عن أبي إسحاق: أمية بن خلف. وقال شعبة: أمية أو أبيّ، والصحيح أمية».

• **قلت**: أبو إسحاق هو السبيعي، ويوسف الراوي عنه هو ابن ابنه إسحاق، وقول شعبة: «أبي بن خلف» مع الشك وهم منه. وصوابه (أمية) وهو الذي أطبق عليه أصحاب المغازي، وأخوه (أبي) قتل في أحد، انظر: «فتح الباري» (١/٤٥٦).

(٣) قال الكرماني في «شرح صحيح البخاري» (٣/٩٧): «وفاعل (عد) رسول الله ﷺ أو عبد الله، وفاعل «لم يحفظه» عبد الله أو عمرو بن ميمون، وفي بعضها: (فلم نحفظه) بصيغة التكلم، وقال في كتاب الجهاد: قال أبو إسحاق: ونسيت السابع، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٤٥٦) بقوله: «قلت: ولا أدري من أين تهيأ له الجزم بذلك، مع أن رواية الثوري عند مسلم (١٩٧٤، ١٠٩) ما يدل على أن فاعل «فلم نحفظه» أبو إسحاق»، قال: «وعلى هذا ففاعل (عَدَّ) عمرو بن ميمون، على أن أبا إسحاق قد تذكره مرة أخرى فسماه عمارة بن الوليد».

=

قال: فوالذي نفسي بيده؛ لقد رأيت الذين عدّ رسولُ الله ﷺ صرعى في القليب، قليب بدر.

---

* **قوله**: (قال) يعني: ابن مسعود **(فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عدَّ رسول الله ﷺ صرعى)** أي: قتلى مطروحين **(في القليب)** وهي البئر التي لم تطو[1]، فإن النبي ﷺ أمر بإلقاء قتلى بدر فيها محافظة على صحة الأحياء وصونًا لهم عن رائحة جيفهم ونتنها[2].

وبدر اسم موضع الغزوة العظيمة التي نصر الله فيها المسلمين، وهو موضع معروف بهذا الاسم إلى يومنا هذا في الطريق بين جدة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب.

وقد تضمن هذا الحديث فوائد:

الأولى: قال الحافظ في «الفتح»[3]: واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل. ا.هـ.

يعني: أن من طرأ عليه في صلاته أمر يمنع الدخول في الصلاة ابتداء كنجاسة تصيبه في أثناء صلاته، لا تبطل صلاته، ولو استمر فيها.

ثم قال الحافظ: «وعلى هذا ينزل كلام المصنف، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها، صحت اتفاقًا»[4]. ا.هـ.

لا أدري كيف تصيبه النجاسة ويزيلها في الحال، إلا إذا أصابت رداء أو عمامة، فألقى الرداء أو العمامة، وأتم صلاته فذلك معقول كما فعل النبي ﷺ

= • **قلت**: صرح بعمارة في (كتاب الصلاة) في «صحيح البخاري» حديث (رقم ٥٢٠).

(١) انظر: «المحكم» (٦/ ٢٦٠)، «القاموس المحيط» (١٦٣).

(٢) وفي ذلك تحقير لهم. وينظر «سنن الدارقطني» (٤/ ١١٦).

(٣) (١/ ٤٥٨).

(٤) «الفتح» (١/ ٤٥٨).

....

حين نزع نعليه في الصلاة لما أخبره جبريل أن فيهما نجاسة[١]. أما الإزالة بالغسل فيبعد أن تصح معها الصلاة، على أن المصلى إذا سقطت نجاسة على عمامته فألقاها في الحال يصدق أنه تلبس بنجاسة في بعض صلاته، ويجاب بأن هذا مغتفر.

الثانية: قال الحافظ[٢]: واستدل على طهارة فرث ما يؤكل لحمه، وعلى أن إزالة النجاسة ليست بفرض، وهو ضعيف، وحمله على ما سبق أولى. ا.هـ.

والمراد بما سبق: أن ذلك وإن لم يجز ابتداء إذا طرأ في أثناء الصلاة جاز الاستمرار فيها، وفيه نظر؛ لأن من أصابته نجاسة وهو في أثناء الصلاة ولم يستطع طرحها لا يجوز له الاستمرار في الصلاة مع النجاسة، بل يجب عليه أن يقطع الصلاة ويزيل النجاسة، ثم يبتدئ الصلاة. أما فرث ما يؤكل لحمه، فقد أطال الشراح[٣] المناقشة فيه، والذي يظهر لي أنه طاهر[٤]، وقد تقدم الكلام على ذلك في طهارة بول ما يؤكل لحمه. انظر: باب (رقم ٦٩).

الثالثة: جواز الدعاء على الظالم.

الرابعة: المعجزة العظيمة في استجابة الله ـ تعالى ـ دعاء رسوله ﷺ، فقتلهم جميعًا شر قتلة.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا (ص٨٣٣).

(٢) في «فتح الباري» (١/ ٤٥٨).

(٣) انظر: «التوضيح» (٤/ ٥٠٧) لابن الملقن، «أعلام الحديث» (١/ ٢٩١) للخطابي، «فتح الباري» (١/ ٤٥٨)، «عمدة القاري» (٣/ ١٧٥)، «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٩٨) للكرماني، «إرشاد الساري» (١/ ٣٠٦)، «إكمال المعلم» (٦/ ١٦٦)، «المفهم» (٣/ ٦٥٣).

(٤) لماذا لا يقال: إنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده، استصحابًا للطهارة، وهو ما ارتضاه النووي في «شرحه على صحيح مسلم» (١٢/ ١٥١).

الخامسة: الاعتبار بما كان يقاسيه النبي ﷺ من أذى المشركين، وصبره الجميل على أذاهم حتى جاء نصر الله والفتح. اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الجزية[١] وفي الشعب[٢]، وفي الصلاة[٣] والجهاد[٤] والمغازي[٥]، وأخرجه مسلم[٦] في المغازي ـ أيضًا ـ، والنسائي في الطهارة والسير[٧].

١٣ ـ ترجمة فاطمة

هي فاطمة بنت النبي ﷺ، سيدة نساء العالمين ﷺ، وهي أصغر بنات النبي ﷺ على الراجح، ولدت سنة إحدى وأربعين (٤١) من عمر النبي ﷺ بمكة، وأمها خديجة بنت خويلد، وزوَّجها النبي ﷺ عليًّا في المحرم سنة اثنتين من الهجرة. روى ابن إسحاق أن عليًّا أصدقها درعه التي كان يلبسها في

---

(١) (رقم ٣١٨٥).

(٢) كذا في «إرشاد الساري» (١/ ٣٠٨)، وهو خطأ، صوابه (المبعث) كما في «التوضيح» (٤/ ٤٩٤)، وهو في (مناقب الأنصار): (باب مبعث النبي ﷺ) (رقم ٣٨٥٤)، وكذا في «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٩١) (رقم ٩٤٨٤ ـ ط. دار الغرب).

(٣) في (رقم ٥٢٠).

(٤) في (٢٩٣٤).

(٥) في (رقم ٣٩٦٠).

(٦) في «صحيحه» (رقم ١٧٩٤).

(٧) في «السنن» (رقم ٣٠٧)، وفي «الكبرى» (١/ ١٣٠ رقم ٢٩٦) و(٥/ ٢٠٣ رقم ٨٦٦٨، ٨٦٦٩)، وأخرجه أحمد (١/ ٣٩٣، ٣٩٧، ٤١٧)، وابن خزيمة (٧٨٥).

....

الحرب، ولم تكن له صفراء ولا بيضاء[١]، وتوفيت بعد وفاة والدها ﷺ بستة أشهر[٢]، وكانت سنها تسعًا وعشرين (٢٩) سنة[٣]، وغسلها علي وأعانته أسماء بنت عميس بوصية من فاطمة رضي الله عنها[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢١٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٥٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، **وإسناده ضعيف**، وأخرجه بنحوه: النسائي في «المجتبى» (٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٥٥ رقم ١٢٠٠٠)، و«الأوسط» (٣/ ١٨٤ و٨/ ٦٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٩)، وعبد الرزاق (٦/ ١٨٣ رقم ١٠٤٢٩) في «مصنفيهما» مختصرًا، «الطبقات الكبرى» (١٠/ ٢١) من طريق عكرمة عن ابن عباس، **وإسناده صحيح**.

وأخرجه أحمد (١/ ٨١)، والحميدي (٣٨) عن علي، وفيه جهالة من روى عن علي.

وانظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٢) ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (٣٠٩٣)، و«صحيح مسلم» (١٧٩٥).

(٣) كذا قال ابن سعد في «الطبقات» (١٠/ ٢٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٤٥٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٣٦٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٢١)، وجعلها ابن الجوزي في «أعمار الأعيان» (ص١٨) من ذوات (عقد العشرين فما زاد) قلت. نعم أكثر ما قيل أنها عاشت تسعًا وعشرين سنة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤١٠ رقم ٦١٢٢)، الشافعي في «الأم» (١/ ٣١٢)، ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ١٣١ رقم ٢٠٧٥)، و«الخلافيات» (مسألة رقم ١٦٨) ـ، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٧٩)، والربعي في «وصايا العلماء» (ص٤٣)، والجورقاني في «الأباطيل» (٢/ ٩١ ـ ٦٢)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٣٧٨)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (رقم ٢١٤)، (رقم ٢١١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٦، ٣٩٧)، و«المعرفة» (٣/ ١٣١ رقم ٢٠٧٦)، وأبو نعيم (٢/ ٤٣)، **وهو حسن**.

٧٣ ـ بابُ البصاقِ والمخاط ونحوهِ في الثوب

قال عروةُ عن المسور ومروان: خرج النبي ﷺ زمانَ الحديبية...

وذكر ابن عبد البر عن المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ قال: «**فاطمة بضعة مني يسوؤني ما ساءها**»(١).

ثم قال: روى الشعبي عن مسروق، عن عائشة، قالت: حدثتني فاطمة، قالت: أسرّ إليّ النبي ﷺ فقال: **إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أرى إلا حضر أجلي، وأنك أول أهل بيتي لحاقًا بي، ونعم السلف أنا لك**. فقالت: فبكيت، ثم قال: **ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة، أو نساء العالمين؟** فضحكت(٢).

وعن عائشة أنها قالت: ما رأيت أحدًا كان أشبه كلامًا برسول الله من فاطمة، وكانت إذا دخلت قام إليها فقبَّلها ورحَّب بها، كما كانت تصنع هي به ﷺ(٣).

* **قوله: (باب البصاق)** إلخ. أورد البخاري رحمه الله هذا الباب في كتاب الوضوء استدلالًا على طهارة البصاق، وهو الريق حين يطرح من الفم. والنخامة: هي شيء لزج يخرج من الحلق عند التنخم. والمخاط: ما يخرج من الأنف(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٧١٤)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٦٢٤).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٩١) أو «عشرة النساء» منه (٩٣)، وابن راهويه في «مسنده» (٥/ ٨ رقم ٢١٠٣، ٢١٠٤)، وأبو داود (رقم ٥٢١٧)، والترمذي (رقم ٣٨٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٤٠٣ رقم ٦٩٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٠١)، والآجري في «الشريعة» (٥/ ٢١٢٠ رقم ١٦٠٩)، **وإسناده جيد**.

(٤) ذهب النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٣٨ ـ ٣٩) أن النخامة ما يخرج من =

فذكر الحديث، وما تنخم النبيُّ ﷺ نخامةً إلا وقعت في كفِّ رجلٍ منهم فدَلَك بها وجهَه وجلدَه.

٢٣٤ - (٥٠٤) عن أنس، قال: بزق النبيُّ ﷺ في ثوبه.

---

* **قوله**: (**ما تنخم النبي نخامة**) كانوا يفعلون ذلك تبركًا بآثار النبي ﷺ، والتبرك بها ثابت وأدلته لا تحصى كثرة. وقد علق البخاري هذا الحديث هنا، وسيأتي بتمامه مسندًا في كتاب الشروط[1]. ومراد المصنف طهارة البصاق والمخاط والنخامة، إذا وقعت هذه الأشياء في ماء فهو طاهر وطهور إذا لم يتغير.

* **قوله**: (**بصق النبي في ثوبه**) دليل آخر على طهارة البصاق.

١٣١ - ترجمة مروان

هو مروان بن الحكم، ولد سنة اثنتين للهجرة على أصح الأقوال، ولم يثبت له سماع من النبي[2]؛ لأن النبي ﷺ نفى أباه الحكم من مكة إلى الطائف[3]، وكان مع أبيه إلى خلافة عثمان، فردّ عثمان الحكم وولده مروان

= الفم، بخلاف النخاعة، فإنها ما تخرج من الحلق. وفي «الصحاح» (٥/ ٢٠٤٠)، و«المجمل» (٨٦١) أن النخامة هي النخاعة، وفي «المجموع المغيث» (٣/ ٢٧٦)، و«المغرب» (٢/ ٢٩٤)، هي ما يخرج من الخيشوم، وفي «المحكم» (٥/ ١٣٧)، «تنخم: دفع بشيء من صدره أو أنفه».

(١) (برقم ٢٧٣٤).

(٢) كذا ترجمه مغلطاي في «الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» (٢/ ١٧٩) رقم (٩٥٣).
وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص١٩٨): «لم يسمع من النبي ﷺ شيئًا، كان مروان على عهد النبي ﷺ ابن خمس سنين أو نحوه».

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٢٣٨)، وذكره ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ١٠٤) من طرق لا تسلم من مقال، وضعفه ابن تيمية في «منهاج السنة =

٧٤ ـ بابٌ: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر

وكرهه الحسن ....

إلى المدينة، واستكتب عثمان مروان وضمه إليه، فاستولى مروان على مقاليد الحكم فكان تصرفه من أسباب قتل عثمان(١). ولما صار الأمر إلى معاوية أمَّره على المدينة، ثم عزله ثم ولاه مرة أخرى، ثم عزله، فلما مات يزيد بن معاوية سنة أربع وستين (٦٤) وثب مروان على الخلافة [ثم] مات مسمومًا بيد زوجته أم خالد بنت هاشم سنة خمس وستين في قصة ذكرها أبو عمر في «الاستيعاب»(٢)، انظر ترجمته هنالك. روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة من التابعين(٣).

* **قوله: (باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ)** النبيذ شراب يُتَّخذ من التمر والزبيب وغيرهما، فيطرح التمر أو الزبيب في الماء ويترك حتى يتحلل ويمتزج مع الماء فيشرب. فمتى اشتد وأسكر فهو خمر، كثيره وقليله حرام. والمسكر: كل شراب أسكر، فهو من عطف العام على الخاص. ولا يجوز الوضوء بالنبيذ، سواء أسكر أم لم يسكر؛ لأنه ليس بماء لا في اللغة ولا في الحكم، أما في اللغة: فهو واضح، وأما في الحكم: فإنه ماء تغيرت أوصافه، ونقل عنه اسم الماء، وصار له اسم آخر.

* **قوله: (وكرهه الحسن)** هو البصري، كراهة تحريم، وروي عنه

= النبوية» (٦/ ٢٦٥ ـ ٢٦٩)، بقوله: «وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح، ولا لها إسناد يعرف به أمرها»، وقال: «وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه، وقالوا: هو ذهب باختياره»، وانظر التفصيل في «فتنة مقتل عثمان» (١/ ١٢٤).

(١) انظر تفصيل ذلك في «فتنة مقتل عثمان» (١/ ١٢٤ ـ ١٢٦).

(٢) (٣/ ٤٤٥).

(٣) انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٣٢) لأبي نعيم، «الاستيعاب» (٣/ ٤٤٤)، «أسد الغابة» (٥/ ١٤٤).

وأبو العالية.

وقال عطاء: التيمم أحب إليّ من الوضوء بالنبيذ واللبن.

جوازه، والذي اعتمد عليه البخاري هو الصحيح. قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه (أي: الحسن البصري): لا توضأ بنبيذ[١]. ا.هـ.

* **قوله: (أبو العالية)** قال الحافظ: روى أبو داود[٢]، وأبو عبيد[٣] من طريق أبي خلدة، قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة، وليس عنده ماء [وعنده نبيذ][٤] أيغتسل به؟ قال: لا. وفي رواية أبي عبيد[٥]: فكرهه. ا.هـ.

* **قوله: (وقال عطاء)** قال الحافظ[٦]: روى أبو داوود[٧] ـ أيضًا ـ من طريق ابن جريج عنه أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن، وقال: إن التيمم أحب إلي منه. وذهب الأوزاعي[٨] إلى جواز الوضوء بالأنبذة كلها. وهو قول

---

(١) أخرجه أبو شيبة (١/ ٧٩)، وعبد الرزاق (١/ ١٧٩) في «مصنفيهما».
(٢) في «السنن» (رقم ٨٧).
(٣) في «الطهور» (ص٣١٤ ـ بتحقيقي) ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٤٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٧٨)، **وسنده جيد**.
(٤) سقطت من الأصل، وأثبتها من مصادر التخريج.
(٥) في «الطهور» (ص٣١٤ ـ بتحقيقي) ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٤٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٧٨)، وسنده جيد.
(٦) في «فتح الباري» (١/ ٤٦٠).
(٧) في «السنن» (رقم ٨٦).
(٨) انظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (١/ ٧ رقم المسألة ٣).

....

عكرمة[١] مولى ابن عباس، وقيده أبو حنيفة[٢] في المشهور عنه بنبيذ التمر، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء، وأن يكون خارج المصر أو القرية، وخالفه صاحباه، فقال محمد[٣]: يجمع بينه وبين التيمم، قيل: إيجابًا، وقيل: استحبابًا، وهو قول إسحاق[٤]. وقال أبو يوسف[٥] بقول الجمهور: لا يتوضأ به بحال، واختاره الطحاوي[٦]. وذكر قاضي خان[٧]: أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول. ا.هـ.

وهذا يدلك على أن أبا حنيفة كسائر الأئمة المجتهدين لم يكن يقول بالتقليد ولا يرضاه، فإن صاحبيه خالفاه في هذه المسألة، فقال محمد بن الحسن: إذا لم يجد إلا النبيذ يتوضأ به ويتيمم. وقال أبو يوسف: لا يتوضأ

(١) قال: «النبيذ وضوء لمن لم يجد غيره»، أخرجه أبو يعلى (٩/رقم ٥٣٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٧٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٨٥).

(٢) انظر: «الأصل» (١/ ٧٥)، «الجامع الصغير» (ص٧٤)، «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٧)، «البناية» (١/ ٤٦٤)، «شرح فتح القدير» (١/ ٨١ ـ ٨٢)، «البحر الرائق» (١/ ١٤٣)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٥).

(٣) مذهبه في «الأصل» (١/ ٧٤)، و«أحكام القرآن» (٤/ ٢٧) للجصاص، و«البناية في شرح الهداية» (١/ ٤٦٤)، و«فتح الباري» (١/ ٣٥٤)، و«المحلى» (١/ ٢٠٣)، و«الأوسط» (١/ ٢٥٥).

(٤) مذهبه في «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٦٠)، «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٢).

(٥) انظر: «البناية في شرح الهداية» (١/ ٤٧١)، و«أحكام القرآن» (٤/ ٢٧) للجصاص، و«فتح الباري» (١/ ٣٥٤)، «المغني» (١/ ٩).

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٥، ٩٦).

(٧) في «فتاويه» (١/ ١٧ ـ ١٨ ـ مع «الفتاوى الهندية»).

....

به بحال. والمقلدون يزعمون أنهم متبعون للأئمة المجتهدين، ويخالفونهم في كراهيتهم للتقليد وبراءتهم منه، وهذا تناقض منهم.

ولما كنت في بغداد كان المقلدون يزعمون أني أحارب مذهب أبي حنيفة، فقلت لهم: كذبتم، بل أنا على مذهب أبي حنيفة، وأنتم محاربون له؛ لأن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه[1]، وهكذا قال صاحباه[2]، ولذلك خالفاه في المسائل التي لم يصح عندهما فيها دليله كما في هذه المسألة، وأنتم تخالفونهم جميعًا، فتقولون: بلى، يحل لنا، بل يجب علينا أن نقول بقول أبي حنيفة، ونحن لا نعلم دليله.

ولما جئت إلى المغرب أخذ غلاة المقلدة يزعمون أنني أحارب مذهب مالك، وأنا أقول لهم: أنا على مذهب مالك، وأنتم تحاربونه؛ فإنه

---

(١) أخرجه أبو الليث في «عيون المسائل» (٢/ ٤٨٥)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص١٤٥)، عن أبي حنيفة.
وأخرجه البيهقي في «المدخل» (رقم ٢٦٢) ـ وذكره ابن أبي العز في «الاتباع» (٧٩) ـ عن أبي يوسف، وذكره ابن القيم في «الإعلام» (٣/ ٤٨٨) عن أبي حنيفة وأبي يوسف.
وانظر: «تحفة الأنام» (ص٥١)، و«حجة الله البالغة» (١/ ١٥٨)، و«الإنصاف في بيان الاختلاف» (ص١٥٩)، و«إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» (ص٧٢)، و«الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص١٤٥)، و«تزيين العبارة لتحسين الإشارة» (ص٦٧)، و«إيقاظ همم أولي الأبصار» (رقم ٤٠١، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٦٥) بتحقيقي.

(٢) ذكر صاحب «الروضة الزَّندوستية» عن كل من أبي حنيفة ومحمد أنه قال: «إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي»، انظر: «إيقاظ همم أولي الأبصار» (رقم ٤٣٣) لصالح الفلاني بتحقيقي.

....

لا يبيح الإفتاء ولا القضاء بالتقليد[١] وأنتم توجبونه، وقد قلت من قصيدة[٢] في الرد على بعضهم حين زعم أن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بسدل اليدين في الصلاة[٣]:

تَرُومُ بزعم نَصْرَ مَذْهَبِ مالِكٍ ... ومَذْهَبُهُ قَفْوُ النبيِّ المؤَيَّدِ
ومَعْصِيةُ المُخْتَارِ ليسَتْ بِمَذْهَبٍ ... لَهُ أبدًا فاقْصُرْ عنِ اللَّغوِ والدَّدِ
وَفَرَّقْتَ بَيْنَ البَعْلِ والزَّوْجِ ظَالِمًا ... بِعُنْفٍ وإكْرَاهٍ، فَهَلْ أنْتَ مُهْتَدِ
وَأَنْكَحْتَهَا في عِصْمَةِ البَعْلِ دونَ أَنْ ... يَصِحَّ طلاقٌ فِعْلُ أرْعَنٍ مُفْسِدِ

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٣٥)، ومن طريقه ابن حزم في «الأحكام» (١٦٩٩ ـ بتحقيقي) و«الصادع» (٣٤٥ ـ بتحقيقي)، عن مالك قال: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»، وذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، والشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٣٣١ ـ بتحقيقي)، وأبو شامة المقدسي في «مختصر المؤمل» (ص٩٥)، وابن القيم في «الإعلام» (٢/ ١٤٣ ـ بتحقيقي) وقال على إثره: «فرضي عن أئمة الإسلام، وجزاهم عن نصيحتهم للأمة خيرًا، ولقد امتثل وصيتهم، وسلك سبيلهم أهل العلم والدين عن أتباعهم، ثم تكلم عن المتعصبين، وإنهم عكسوا القضية، وينظر لمقولة أبي يوسف الهامش قبل السابق.

(٢) هي بتمامها في «ديوانه» المسمى «منحة الكبير المتعالي في شعر وأخبار الهلالي» (ص٢٧٨ ـ ٢٨٠)، (رقم ٤٤ ـ بتحقيقي)، وذكرها مع مناسبتها في كتابه «الدعوة إلى الله» (٦٣ ـ ٦٦) ـ وسماها (معركة مع فقيه مقلد مشرك)! ـ، وبعضها في «سبيل الرشاد» (١/ ٥٧٢ و٤/ ٨٢ ـ بتحقيقي)، واسم المهجو محمد بن أحمد الفرطاخ، وكان أول أمره حدادًا بتطوان، أفاده تلميذ المصنف العلامة أبو أويس محمد بو خبزة ـ حفظه الله تعالى ـ، وسماها المصنف في بعض رسائله الشخصية: (القينية الأولى).

(٣) انظر ما علقناه (ص٧٠٦ ـ ٧٠٩).

....

أَهَذاَ الذي تَدْعُو بِمَذْهَبِ مالكٍ؟ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ يا شَيْخُ[١] فَاقْصُدِ[٢]
فهذا الذي مِنْ أجْلِه نَالَ مالِكًا نَكالٌ وَلَمْ يُذْعِنْ لأمرِ المُهَدِّدِ
ففعلُكَ ذا نقْضٌ لمَذْهَبِ مالكٍ وفِسْقٌ بدينِ الهاشِميِّ مُحَمَّدِ

---

(١) في «الديوان»: «قَيْنُ».

(٢) قال في «الدعوة إلى الله» (ص٧٢): «إن هذا الفقيه المتحمس للمذهب المالكي ـ بزعمه! ـ كانت له ابنةٌ، زوجها بشاب كاتبًا في وزارة العدل التي كان يتولاها أفيلال، وكانت بينه وبين الفقيه عداوة؛ لأن كليهما فقيه، أحدهما محظوظ والآخر محروم؛ فكان الفقيه يسأل صهره عمّا يجري في الوزارة ليتوصل به إلى الطعن في الوزير، فلا يكاد يسعفه بشيء مما يريد.

ولما ألح عليه قال له: أيها الفقيه! لا تسألني عن شيء من أسرار الوزارة؛ فإني أقسمت يمينًا على الإخلاص في عملي، وإفشاء الأسرار يعد خيانةً وعواقبه وخيمة، فغضب عليه وقال له: هذا قدري عندك يا ناكر الإحسان؟! زوجتك ابنتي! وفضلتك على غيرك! ثم أنت تتألب علي مع عدوي! فسترى كيف يكون عقابي لك!

فأمر ابنته أن تنشز؛ فنشزت، ثم أجبره على تطليقها، فطلقها كارهًا، وهو يستغيث بالناس، فلم يغثه أحدٌ، ولما تزوج شرط على أولياء الزوجة الجديدة أنه متى يسر الله له أن يرجع زوجته ـ ابنة الفقيه ـ؛ فإنه سيطلق ابنتهم، وإلى ذلك أشرتُ بقولي في القصيدة الدالية:

وفرقت بين البعل والزوج ظالمًا بعنف وإكراه فهل أنت مهتد

الأبيات إلى أن قلت:

أهذا الذي تدعو بمذهب مالك كذبت لعمر الله يا قَيْن فاقصد

ومن أشهر ما وقع لمالكٍ رَحِمَهُ اللهُ في حياته: أنه كان يفتي بأن طلاق المكره غير لازم، وعلى ذلك ضرب بالسياط؛ فالعجب ممن يريد أن ينصر المذهب المكذوب على مالك، ثم يخالف مذهبه الصحيح المتواتر!! والله لا يهدي القوم الفاسقين».

تكَلَّمُ في قَبْضٍ وَسَدْلٍ مُضَلِّلًا *** أهْمَلْتَ أصلَ الدِّينِ إهْمَالَ مُلْحِدِ
حُرِمْتَ وُصُولًا للْحَقِيْقَةِ عندمَا *** أضَعْتَ أُصُولًا مَنْ يُضِعْهَا يُلَدَّدِ
فَكلمةُ توحِيدٍ بها ابْدَأْ مُحَقِّقًا *** فإنْ تَدْرِ مَعْنَاها إلى الحَقِّ تَهْتَدِ
فَوَحِّد إلهَ الحَقِّ لا تَدْعُ غَيْرَهُ *** لِنَفْعِكَ أو لدفع[1] المصائِبِ تَرْشُدِ
فَمَنْ يَدْعُ غيرَ الله يومًا لِحَاجَةٍ *** يُدَنَّسْ بإشْرَاكٍ ويُرْدَى مَعَ الرَّدِي
وذلكَ توحيدُ العِبَادةِ فادْرِهِ *** فَمَنْ يَجْهَلْنَهُ في الجَحِيمِ يُغَارِ
وَيَسْوَدُّ في يومِ القِيَامَةِ وَجْهُهُ *** وَيَثْوِي ثِواءً في الجَحِيم وَيُبْعَدِ[2]
سَواءٌ أصَلَّى قابِضًا في صلاتِهِ *** أم اخْتَارَ سَدْلًا نَقْلُهُ لَمْ يُؤَيَّدِ
ومَنْ رَدَّ قولَ المُصْطَفى بعدَ صِحَّةٍ *** فَذَلِكَ كَفَّارٌ أثيمٌ ومُعْتَدِ
سَيُحْرَمُ في يومِ القيامِ شَفَاعَةً *** وإنْ يأتِ للحَوْضِ المُبَارَكِ يُطْرَدِ
وَيَبْرَأُ منهُ ذلك اليوم مالِكٌ *** وكُلُّ تَقِيٍّ للإلَهِ مُوَحِّدِ
وذلكَ في أصْلِ الشَّهادَةِ واضِحٌ *** لكل صَحيحِ الفَهْمِ لَمْ يَتَبَلَّدِ
فَدُونَكَ يا شَيخَ القُيُون فوائِدًا *** مِن العلمِ إنْ تَرْجِعْ لها اليومَ تَسْعَدِ
فَدَعْ عنكَ تَقْليدًا وشِرْكًا وبِدْعَةً *** فذلكَ ما يُرْديكَ في اليَوْمِ والغَدِ
صدَدْتَ الوَرَى عَنْ قَفْوِ سُنَّةِ أحْمَدٍ *** ولَنْ يُفْلِحُوا إلاَّ بِسُنَّةِ أحْمَدِ

واستدل القائلون بجواز الوضوء بالنبيذ بما رواه أبو داود والترمذي عن ابن مسعود؛ أنه كان مع النبي ﷺ في ليلة الجن فقال له: أمعك ماء؟ قال: معي نبيذ. فقال له النبي ﷺ: «اصبب عليَّ؛ إنه شراب وطهور». وقال ـ أيضًا ـ: «ثمرة طيبة، وماء طهور، وتوضأ به»[3].

(١) في «الديوان»: «دفع».
(٢) في «سبيل الرشاد»: «ويخلد»، وسقط من «الديوان».
(٣) أخرجه أبو داود (رقم ٨٤)، والترمذي (٨٨) وغيرهما، انظر تفصيل طرقه على وجه مستوعب في «الطهور» (ص٣١٢ ـ ٣١٤) لأبي عبيد القاسم بن سلام، =

٢٣٥ ـ (٥٥٠١) عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

قال الكرماني[(١)]: والجواب أنه قد روي عن ابن مسعود من الطرق الثابتة أنه لم يشهد ليلة الجن مع النبي ﷺ[(٢)]، ولو صح الخبر لكان منسوخًا؛ لأن ليلة الجن كانت بمكة، وقوله ـ تعالى ـ [المائدة: ٦]: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ نزلت في غزوة بالمدينة، حيث فقدت عائشة عقدها[(٣)]. وأيضًا؛ القياس حجة على أبي حنيفة إذ رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب، فقلنا: يجب أن يكون نبيذ التمر كذلك. وأيضًا؛ لما كان خارجًا من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجًا من حكم المياه في حال عدم الماء. ا.هـ.

وقال الحافظ في «الفتح»[(٤)]: أطبق علماء السلف على تضعيفه؛ يعني: حديث ابن مسعود في النبيذ. ثم قال: ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقًا، والله أعلم. ا.هـ.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الأشربة[(٥)]، وكذا مسلم[(٦)]

= وتعليقي عليهما، فقد فصّلتُ ـ ولله الحمد ـ في بيان ضعفه، وأنه لا ينهض للاحتجاج البتة، وأوردت أحكام الجهابذة النقاد عليه بما لا يدع مجالًا للشك في ذلك، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٣/ ١٠٢).

(٢) ثبت ذلك في «صحيح مسلم» (رقم ٤٥٠).

(٣) كما في «صحيح البخاري» (٢٦٦١)، و«صحيح مسلم» (٢٧٧٠).

(٤) (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٥) (رقم ٥٥٨٥، ٥٥٨٦).

(٦) في «صحيحه» (رقم ٢٠٠١).

٧٥ بابُ غسلِ المرأة أباها الدمَ عن وجهه

وقال أبو العالية: امسحوا على رجلي فإنها مريضة.

٢٣٦ ـ (٥٠٦) عن أبي حازم، سمع سهل بن سعد الساعدي، وسأله

وأبو داوود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤].

* **قوله: (باب غسل المرأة أباها)** قال الحافظ[٥]: هذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سهل. ا.هـ.

* **قوله: (وقال أبو العالية)** هو الرياحي -بكسر الراء ـ وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن [عاصم بن][٦] سليمان، قال: دخلنا على أبي العالية وهو وجع فوضئوه، فلما بقيت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه؛ فإنها مريضة، وكان بها حمرة. وزاد ابن أبي شيبة أنها كانت معصوبة[٧]. قال في القاموس[٨]: «الحمرة: ورم من نوع الطواعين» ا.هـ. يستفاد منه جواز المسح على العضو المريض[٩].

---

(١) في «السنن» (رقم ٣٦٨٢).
(٢) في «جامعه» (رقم ١٨٦٣).
(٣) في «السنن» (رقم ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤).
(٤) في «السنن» (رقم ٣٣٨٦).
(٥) في «الفتح» (١/ ٤٦١).
(٦) سقطت من الأصل.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٠)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٢) في «مصنفيهما»، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وإسناده قوي.
(٨) (ص٤٨٥).
(٩) لم يثبت في ذلك شيء من المرفوع ولا من الموقوف إلا عن ابن عمر، ولذا وقع الخلاف في المسألة، انظره مبسوطًا في «الخلافيات» (٢/ ٤٩٧ ـ ٥٠٨) للبيهقي، «المحلى» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥)، «تمام المنة» (١٣١).

الناس وما بيني وبينه أحد: بأي شيء دُووي جرحُ النبي ﷺ؟ فقال: ما بقي أحدٌ أعلم به مني، كان علي يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، فأخذ حصير فأحرق فحشى به جرحه.

---

* **قوله**: (دُووِيَ) على وزن فوعل مبني للمجهول، من داويت الجرح أداويه مداواة، وقد تحذف الواو الثانية كما حذفت في داود خطًا لا لفظًا، والأحسن إثباتها[(١)].

* **قوله**: **(ما بقي أحد)** إنما قال ذلك؛ لأنه آخر من بقي من الصحابة بالمدينة، كما صرح به المصنف في كتاب النكاح[(٢)]، وسيأتي ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله في المغازي[(٣)] في وقعة أحد ـ إن شاء الله ـ، وكان بينها وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة. ا.هـ. من الفتح[(٤)].

* **قوله**: **(فاخذ)** بالبناء المجهول، قال الحافظ[(٥)]: وله في (الطب)[(٦)]:

---

(١) لم يثبتها في «الفتح» (١/ ٤٦٢)، وهي كذلك في بعض النسخ، قاله في «التوضيح» (٤/ ٥٢٣)، وهي مثبتة في نسخة أبي علي الصدفي في «صحيح البخاري» (١/ ق ٣٣/ أ) وفي «اليونينية» (١/ ٥٨).

(٢) (رقم ٥٢٤٨)، وانظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ٤٥)، «در السحابة في بيان مواضع وفيات الصحابة» (ص٥٦)، وقال ابن الحذاء: توفي سهل بمصر، بينما قال السيوطي في «در السحابة فيمن دخل مصر من الصحابة» (ص٦٧): «قال ابن الربيع: قدم مصر بعد الفتح على مسلمة بن مخلد، ولأهل مصر عنه أحاديث، مات بسنة إحدى وتسعين، وقيل سنة ثمان وثمانين، وهو ابن مئة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة».

• **قلت**: وكذا ترجمه صاحب «عنوان النجابة في معرفة من مات بالمدينة من الصحابة» (٣٤٠ ـ ٣٤١)، وذكر الخلاف فيه.

(٣) انظره في «صحيح البخاري» (رقم ٤٠٧٥).

(٤) (١/ ٤٦٢).

(٥) (١/ ٤٦٢).

(٦) (رقم ٥٧٢٢).

....

«فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم». ا.هـ.

وفي هذا الحديث فوائد:

الأولى: أن التداوي مشروع.

الثانية: أنه لا يتنافى مع التوكل؛ لأن أفضل المتوكلين فعله وأمر به بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**تداووا عباد الله؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم**»[1]. رواه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم من حديث أسامة بن شريك.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٧٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والطيالسي (١٧٤٧ ـ منحة)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٠ و٦/ ١١٥) مقطعًا، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٦٧)، والحميدي (٨٢٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٤)، وابن حبان (٤٨٦)، و(٦٠٦١)، و(٦٠٦٤)، والطبراني في «الصغير» (٥٥٩)، وفي «الكبير» (٤٦٣ ـ ٤٦٩ و٤٧١ و٤٧٤ و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨٢ ـ ٤٨٥)، والبيهقي (٩/ ٣٤٣)، والحاكم (٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، والبغوي (٣٢٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٩٧) من طرق عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك به مطولًا ومختصرًا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري (٢/ ٢٥٠): **إسناده صحيح**.

ودل على مشروعية التداوي بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، قال القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ١٣٨): «فيه دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك، خلافًا لمن كره ذلك من جلة =

....

الثالثة: مباشرة المرأة لأبيها وذوي محارمها ومداواتهم لأمراضهم.

الرابعة: قال النووي[(١)]: «فيه وقوع الابتلاء والأسقام بالأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ لينالوا جزيل الأجر، ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم، وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام [البشر][(٢)]؛ ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون، ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات [كما افتتن النصارى]»[(٣)]. ا.هـ.

الخامسة: فيه علم من أعلام نبوة النبي ﷺ؛ لأنه كان يلقي بنفسه في المهالك، ويعرض نفسه للأخطار ثقة بالله ـ سبحانه ـ، ورجاء لثوابه، بخلاف الملوك ورؤساء الدول؛ فإنهم يدفعون الجيوش للقاء الأخطار، ويختبئون من ورائها حتى يتمكنوا أن ينجوا بأنفسهم عند الهزيمة[(٤)].

= العلماء. وهو يرد على الصوفية الذين يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء. ولا يجوز له مداواة، ولا معنى لمن أنكر ذلك».

• **قال أبو عبيدة:** قوله ﷺ في الحديث «تداووا» أمر، وهو للوجوب إن ترتب على تركه هلاك أو ضياع وعدم القيام بالواجبات الدينية أو الدنيوية.

(١) في «شرحه على صحيح مسلم»، المسمى «المنهاج» (١٢/٢٠٦).

(٢) من مطبوع «شرح النووي على صحيح مسلم»، وسقط من الأصل.

(٣) في مطبوع «شرح النووي على صحيح مسلم»، بدل ما بين المعقوفتين: «وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم».

(٤) وفيه غسل الدم من الجسد، وهو إجماع، ولم يذكر المصنف من خرج الحديث، وهو عند البخاري في «الجهاد» (رقم ٢٩٠٣)، و«النكاح» (رقم ٥٢٤٨)، ومسلم في «الجهاد» (رقم ١٧٩٠)، والترمذي في «الطب» (رقم ٢٠٨٥)، وابن ماجه في «الطب» (رقم ٣٤٦٤)، والحميدي (٩٢٩)، وأحمد (٥/ ٣٣٠، ٣٣٤).

....

١٣٢ ـ ترجمة أبي حازم

هو أبو حازم سلمة بن دينار المدني الأعرج الزاهد المخزومي. مات سنة خمس وثلاثين ومائة[١].

١٣٣ ـ ترجمة سهل

هو سهل بن سعد الساعدي، كان اسمه حزنًا ـ والحزن من الأرض ضد السهل ـ فغيره النبي ﷺ وسماه سهلًا[٢]، وهو من مشاهير الصحابة، عاش مائة سنة[٣]، وكنيته أبو العباس[٤]، وهو خزرجي من الأنصار[٥]. روى عن النبي ﷺ وعن كبار الصحابة، وروى عنه ابنه العباس والزهري وأبو حازم وغيرهم. روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وثمان وثمانون حديثًا[٦]، ذكر البخاري منها واحدًا وأربعين حديثًا[٧].

قال الزهري: مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة[٨]، وهو آخر

---

(١) اختلف في سنة وفاته قيل (١٣٥هـ)، وقيل (١٤٠هـ)، وقيل غير ذلك، انظر: «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٦)، «الحلية» (٣/ ٢٢٩)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٣٣)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، «صفوة الصفوة» (٢/ ١٠٧).

(٢) ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (رقم ٦١٩٠، ٦١٩٣).

(٣) كذا ترجمه الذهبي في «جزء فيه أهل المائة» (رقم ١١).

(٤) انظر: «الكنى» لمسلم (رقم ٢٤٨٦).

(٥) انظر: «طبقات خليفة» (ص٩٨)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٧٥).

(٦) انظر: «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» (ص٢٧٧).

(٧) عد له الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٥٤٣ ـ ٥٥٨)، والعلائي في «كشف النقاب» (رقم ٦٦) المتفق عليه ثمانية وعشرين حديثًا، وما انفرد به البخاري إحدى عشر حديثًا، فالمجموع تسعة وعشرون.

(٨) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (رقم ١٥٥٤) ـ من طريقه ابن عبد البر =

....

من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وتسعين[1]. وعمَّر سهل بن سعد حتى أدرك زمان الحجاج وامتحنه المجرم، فختم على عنقه، وفعل مثل ذلك لأنس بن مالك، وختم في يد جابر بن عبد الله، أراد بذلك إذلالهم، وأن يجتنبهم الناس وأن لا يسمعوا منهم[2]، فزاد بذلك على ما فعله (هتلر) باليهود؛ لأن (هتلر) لم يختم على أبدانهم، وإنما أمرهم أن يلبسوا معطفًا منسوج عليه خاتم سليمان إذا خرجوا من بيوتهم، حتى يتميزوا من الألمانيين، فلعنة الله على الظالمين.

= في «الاستيعاب» (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ـ، ومات عن خمس وتسعين سنة، وانظر: «أعمار الأعيان» (٨٥)، بل ذكر بعض مترجميه أنه بلغ مئة، ولذا ترجمه الذهبي في «أهل المئة فصاعدًا» (رقم ١١) كما سبق، وانظر: «أسد الغابة» (٢/ ٤٧٢)، و«السير» (٣/ ٤٢٢)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٨٨).

(١) وقيل بسنة ٨٨هـ، انظر: «المستدرك» (٣/ ٥٧١، ٥٧٢)، «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ١٨٦)، «الوافي بالوفيات» (١٦/ ١١، ١٢).

(٢) ذكره الطبري في «تاريخه» (٣/ ٥٤٣) حوادث (٧٤هـ): فتح عنق سهل برصاص. من طريق الواقدي، قال: حدثني شرحبيل بن أبي عون عن أبيه، وشرحبيل وأبوه مجهولان.
ورواه الواقدي عن ابن أبي ذئب عمن رأى جابر بن عبد الله مختومًا في يده، ورأى أنسًا مختومًا في عنقه، يذلهم بذلك، ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٧٦٣).
فهذه مما لم تثبت إسنادًا، وإن اشتهرت في كتب التاريخ والتراجم مثل: «الكامل» (٤/ ٣٥٩)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٢٨٨ ـ ٢٢٩ ـ ط. هجر).
وذكرها المزي في ترجمة (سهل) من «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، وقبلها: «وذكر الواقدي وغيره».
وعن الواقدي نقلها ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٢٢٥)، وأخذها عنه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، وطارت عنهما.

٧٦ ـ بابُ السواك

وقال ابن عباس: بِتُّ عند النبي ﷺ فاستنّ.

٢٣٧ ـ (٧٠٥) عن أبي بردة، عن أبيه، قال: أتيت النبيَّ ﷺ فوجدته

---

* **قوله**: **(باب السواك)** هو بكسر السين: اسم للآلة التي تنظف بها الأسنان مما يعلق بها من بقايا الطعام فيغير رائحة الفم ويفسد الأسنان، وتنشأ عنه أمراض كثيرة، كما هو معلوم في كتب حفظ الصحة، ويطلق ـ أيضًا ـ على التنظيف نفسه، قال الحافظ[١]: وهو المراد هنا، وفيه فضل عظيم.

والترغيب فيه دليل على فضل الإسلام، وأنه كفيل لمن تمسك به بسعادة الدارين. وأكثر المسلمين يجهلون المراد من السواك، فيظنون أنه أمر تعبدي لا تظهر له فائدة، وكذلك يجهلون فعله، فيأخذ أحدهم عودًا يابسًا من الأراك، ومتى حضرت الصلاة أدخله في فيه، كأنه يتبرك به، وتكون رائحة فمه كريهة تؤذي من يقف إلى جانبه، وتسرع بأسنانه إلى التلف، فَيُحْرَم من السنة، ويخسر أسنانه، ولو عرف السنة لاستفاد فائدتين: **إحداهما**: حفظ الأسنان. **والثانية**: الأجر والثواب. قال العلماء: والأخضر منه أفضل من اليابس، ويحل بكل آلة تنظف الأسنان.

* **قوله**: **(وقال ابن عباس)** قال الحافظ[٢]: هذا التعليق طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي ﷺ بالليل، وقد وصله المؤلف[٣] من طرق، منها بلفظه هذا في تفسير آل عمران. ا.هـ.

---

(١) في «الفتح» (١/ ٤٦٢).
(٢) في «الفتح» (١/ ٤٦٢).
(٣) في «صحيحه» (رقم ٤٥٦٩).

يستنّ بسواك بيده يقول: أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع.

٢٣٨ ـ (٥٠٥) عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل

---

* **قوله: (يستنّ)** قال الحافظ[١]: من السّن ـ بالكسر والفتح ـ إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنها؛ أي: يحددها[٢].ا.هـ.

* **قوله: (أُغ أُغ)**[٣] هو حكاية صوت النبي ﷺ حين الاستياك مبالغة في تنظيف الفم، وهو كما تقدم أمر ضروري للصحة، ما توصل إليه علماؤها إلا بعد دراسات طويلة، وقد علمه النبي ﷺ أمته ورغبهم فيه قبل ألف وأربعمائة سنة تقريبًا.

قال الحافظ[٤] في صفة استياكه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم[٥]، والمراد طرفه الداخل كما عند

---

(١) في «الفتح» (١/ ٤٦٢).

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٠)، «هو مشتق من السن، وهو إمرارك الشيء الذي فيه حزونة على شيء آخر».

(٣) بضم الهمزة. وفي رواية النسائي (١/ ٩)، وفي «الكبرى» (١/ ٦٣)، وابن خزيمة (١/ ٧٣)، والبيهقي (١/ ٣٥): «عأ عأ» بتقديم العين على الهمزة، وفي رواية أبي داود (٤٩): «أه أه» هو بهمزة مضمومة، وقيل: مفتوحة، ثم هاء ساكنة، وهو مكرر مرتين، قاله النووي في «الإيجاز» (ص٢٢٢ ـ بتحقيقي).
وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء، والرواية المشهورة ما عند البخاري، وإنما اختلفت الروايات؛ لتقارب مخارج هذه الحروف، وكلها يرجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه، واعلم أن حكاية الأصوات كلها مبنية، لأنها ليست عاملة في غيرها، ولا معمولة، فأشبهت الحروف المهملة، انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٥٦)، «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٨٢)، «صفوة الزبد» (ق ٢٧/ب ـ ٢٨/أ)، «درجات مرقاة الصعود» (١٥).

(٤) في «الفتح» (١/ ٤٦٣).

(٥) في «صحيحه» (رقم ٢٥٤).

يَشُوص فاه بالسواك.

أحمد[١]: «يستن إلى فوق»، ولهذا قال هنا: كأنه يتهوع. والتهوع: التقيؤ؛ أي: له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة. ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولًا، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضًا. ا.هـ.

وأخرج هذا الحديث ـ أيضًا ـ مسلم[٢] وأبو داوود[٣] والنسائي[٤] في الطهارة.

* **قوله: (يَشُوص)** الشوص ـ بفتح الشين[٥] ـ: هو دلك الأسنان وتنظيفها بالسواك[٦].

ومن فضائل السواك: ما رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»**[٧].

---

(١) في «المسند» (٤/ ٤١٧) من حديث أبي موسى الأشعري قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه، يستن من فوق».

(٢) في «صحيحه» (رقم ٢٥٤). لكن قوله: «أُعْ أُعْ» إلى آخره في «أفراد البخاري»، كما بينه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٠٠).

(٣) في «السنن» (رقم ٤٩).

(٤) في «السنن» (رقم ٣).

(٥) مصدر لـ(يَشُوص) بفتح أوله وضم ثانيه، وهو بشين معجمة، وفي آخره صاد مهملة، كذا في «التوضيح» (٤/ ٥٢٩).

(٦) قال ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٥٢٩): «تحصل لي في تفسيره خمسة أقوال متقاربة: الغسل، والتنقية، والدلك، والحك، وأنه بالأصبع، وأنه يغني عن السواك، لكن يرده قوله في الحديث: «بالسواك»، والثالث أقواها».

• **قلت:** وعليه اقتصر الشارح.

(٧) علقه البخاري: في (كتاب الصوم: باب سواك الرطب واليابس للصائم) (٤/ =

....

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة»**(١).

ومنها: ما رواه أحمد والترمذي والنسائي عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: **«السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»**(٢).

= ١٥٨)، ووصله مالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٢، ٣٥٥) (رقم ١٥٢، ١٥٣)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٢، ٢٦٧)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٥١ رقم ٦٤ ـ ط. الوفاء)، وابن خزيمة (١/ ٧٣)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (١/ ٣٥)، وصححه الذهلي في «جزئه» كما في «الفتح» (٤/ ١٥٩)، وانظر: «الإرواء» (١/ ١٠٩)، و«معرفة النساك في معرفة السواك» (ص١٠ ـ ١١) لعلي القاري، وتعليقي عليه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيح» (رقم ٨٨٧، ٧٢٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢٥٢).

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» معلقًا بصيغة الجزم في كتاب الصوم (باب سواك الرطب واليابس للصائم)، ووصله أحمد في «المسند» (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٤٦، ٢٣٨)، والنسائي في «السنن» (رقم ٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣ ـ موارد)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٣)، وفي «مسنده» (١/ ٣٠ ـ السندي)، والدارمي (١/ ١٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٩)، وابن خزيمة (١٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٩٤)، وأبو نعيم (٧/ ٩٤، ١٥٩)، وفي «أخبار أصبهان» (١/ ١٠٥)، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٢٦٨)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٦٥) وحسنه البغوي، وورد عن جمع من الصحابة، انظر: «البدر المنير» (١/ ٦٨٤ ـ ٦٩٢)، و«الغيلانيات» (٩١٣)، و«معرفة النساك» (ص١٢ ـ ١٣) مع تعليقي عليه.

(تنبيه): عزاه المصنف للترمذي، والحديث ليس في «جامعه».

٧٧ ـ بابُ دفعِ السواك إلى الأكبر

٢٣٩ ـ (٥٠٩) عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك

ويتأكد السواك عند القيام من النوم[١]، وبعد الطعام والشراب الذي يعلق بالأسنان منه شيء كاللبن المخيض مثلًا، وعند الوضوء وقبل القيام للصلاة[٢]، وقبل قراءة القرآن، وعند تغير رائحة الفم مطلقًا.

وأخرج المؤلف هذا الحديث ـ أيضًا ـ في الصلاة[٣]، وفي فضل قيام الليل[٤]، ومسلم[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧] في الطهارة، وكذا النسائي[٨].

* **قوله: (باب دفع السواك إلى الأكبر)** قال المهلب[٩]: هذا إذا لم

---

(١) لحديث حذيفة رضي الله عنه في الباب، ومثله عند دخول البيت.
أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٥٣) من طريق شريح بن هانئ قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.
واستاك عند موته وهو في حال نزعه، كما عند البخاري (٨٩٠، ٤٤٥٠)، ومسلم (٢١٩٢)، والنسائي في «الوفاة» (٢٦).

(٢) يستحب السواك لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، وهو من لم يجد ماءً ولا ترابًا، وأنه إذا صلى في المجلس صلوات، استحب لكل صلاة، ولكل ركعتين يسلم منهما، قاله النووي في «الإيجاز» (٢١٦ ـ ٢١٧ ـ بتحقيقي)

(٣) (رقم ٨٨٩).

(٤) (رقم ١١٣٦).

(٥) في «صحيحه» (رقم ٢٥٥).

(٦) في «السنن» (رقم ٥٥).

(٧) في «السنن» (٢٨٦).

(٨) في «السنن» (رقم ٢، ١٦٢١، ١٦٢٢).

(٩) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٦٤)، وابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٥٣٢).

الأصغر منهما، فقيل لي: كبّر، فدفعته إلى الأكبر منهما».

يكونوا مترتبين، فإن كانوا مترتبين فالسنة دفعه إلى من كان عن اليمين، سواء أكان كبيرًا أم صغيرًا، والمراد بالأكبر هنا: الأكبر سنًّا.

* **قوله: (أراني)** بفتح الهمزة على المشهور، وقيل بضمها، وعلى الفتح؛ يدل على اليقين، وعلى الضم؛ يدل على الظن. وهو من الرؤيا بدليل رواية مسلم[1]: **أراني في المنام**، وورد مرويًا ما يدل على أنه كان في اليقظة، رواه أبو داوود[2] من حديث عائشة، ورواية مسلم أصح. وجمع بينهما الحافظ[3] بتقدير أن ذلك كان في المنام أولًا بوحي من الله ـ تعالى ـ ليعلِّم نبيَّه كيف يصنع، ثم وقع في اليقظة، وورد أن قائل ذلك هو جبريل[4].

---

(١) في «صحيحه» (رقم ٢٢٧١، ٣٠٠٣).

(٢) في «السنن» (رقم ٥٠)، وإسناده صحيح، وانظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٨٦) للنووي.

(٣) في «فتح الباري» (١/ ٤٦٤).

(٤) في بعض طرقه: «**إن جبريل أمرني أن أكبر**»، أخرجه سمويه في «فوائده» ـ كما في «التغليق» (٢/ ١٥٠) ـ، والطبراني في «الأوسط» (٣٢١٨)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٤٦٨ رقم ٦٧٠)، وأبو نعيم (٨/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٠)، وابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٥٠) من طرق عن نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر به. وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٩٣٤) ـ ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٥٠) ـ من الطريق نفسه بلفظ: «**أمرني جبريل أن أقدم الأكابر**»، ونعيم صدوق يخطئ كثيرًا، إلا أنه متابع، تابعه الحسن بن عيسى وحبان بن موسى، وصرحا بأن جبريل هو الآمر، كما عند الإسماعيلي، وساق ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٥٣١)، والعيني في «العمدة» (٣/ ٧١)، إسناده، وصرح بجبريل غيرهما فيما رووه وتابعوا عليه نعيمًا عن ابن المبارك، مثل: يعمر بن بشر عند أحمد (٢/ ١٣٨)، وعبدان عند البيهقي (١/ ٤٠)، ومحمد بن حميد الرازي، والحسن بن عيسى عند المعمري عنهما في «عمل اليوم =

....

قالوا: وإذا ناول الرجل سواكه شخصًا آخر ليستاك به ينبغي لأحدهما أن يغسله قبل الاستعمال، أقول: وهذا في حق غير النبي، أما في حقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلم يؤمر بغسله قبل المناولة[١]؛ لأن ريقه بركة وشفاء، وقد ورد أن عائشة كانت إذا أرادت أن تهيئ سواك النبي ﷺ تستاك به ثم تغسله وتناوله إياه مغسولًا[٢]، وذلك حسن أدب منها؛ لأنها اغتنمت بركة ريقه قبل غسل السواك، وأما في حق غيره؛ فينبغي أن يغسل رأس السواك اللين بمائع مطهر يقتل الجراثيم[٣]، فإن لم يوجد يغسل بالماء الغالي، فإن لم يوجد يقطع الجزء المستعمل ويبل رأسه، ويدق حتى يلين، حينئذ يستعمله غيره، هذا مقتضى حفظ الصحة.

قال الكرماني[٤]: قال ابن بطال[٥]: «فيه تقديم ذوي السن في السواك»، وكذا ينبغي تقديمه في الطعام والشراب والمشي والكلام[٦] قياسًا على

= والليلة»، قاله ابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٥١)، فصح التعيين والله المستعان.

(١) مراده بعد استخدامه ﷺ ويناوله غيره، فلا يغسل تبركًا بريقه ﷺ. أما هو فكان يغسل السواك إن استخدمه غيره، انظر الهامش الآتي.

(٢) يشير إلى ما أخرجه أبو داود (٥١) ـ من طريق البيهقي (١/ ٣٩) ـ بإسناد حسن عن عائشة قالت: كان نبي الله ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه.
وقال النووي في: «الإيجاز» (ص٢٢٦): «حديث حسن أو صحيح»، وجوّد إسناده في «الخلاصة» (رقم ٨٧)، و«المجموع» (١/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٣) لسنا بحاجة إليه! إلا عند ضرورات معتبرة.

(٤) في «شرحه على صحيح البخاري» (٣/ ١٠٦).

(٥) في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ٣٦٤).

(٦) دل عليه قوله ﷺ: «كبر كبر»، يريد ليتكلم الأكبر في قصة حويصة ومحيصة عند البخاري في «صحيحه» (٣١٧٣) وغيره.

٧٨ ـ بابُ فضلِ من بات على الوضوء

٢٤٠ ـ (٥٩٠) عن البراء بن عازب، قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعَك ....

السواك، وهذا من باب أدب الإسلام[١].

* **قوله**: (**باب فضل من بات على الوضوء**) أي: توضأ قبل أن ينام، ونام على وضوء[٢]. أما مبيته متوضئًا فلا يمكن؛ لأن النوم ناقضٌ للوضوء (**إذا أتيتَ مضجعك**) أي: إذا أردت أن تأتيه، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) نعم، فيه تفضيل الكبار وتخصيصهم بالإكرام فيما لا يحتمله التعميم، والابتداء بهم ما لم يعارض فضيلة السن أرجح منها، قاله النووي في «الإيجاز» (ص٢٢٥).

لم يذكر المصنف من خرجه، والحديث أخرجه مسلم في (الرؤيا) (رقم ٢٢٧١)، وفي (الزهد) (رقم ٣٠٠٣).

ولم يخرجه أحد من أصحاب «السنن» من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر، وينظر: «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٣٩، ٤١٠) (رقم ٧٤٧٤، ٧٦٨٩).

(٢) يندب لمن يريد النوم الوضوء، ولو كان جنبًا. فإن لم يستطع يتيمم، فالنوم وفاة، وربما يكون موتًا، فقد تقبض روحه في نومه، فيكون ختم عمله بطاعة، وهو أصدق لرؤياه، وأبعد من لعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه، وصح عن رسول الله ﷺ فيما أخرجه ابن حبان (٣/ ٣٢٨ رقم ١٠٥١ ـ الإحسان) عن ابن عمر رفعه: «**من بات طاهرًا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان، فإنه بات طاهرًا**» وهو في «صحيح الترغيب» (٥٩٧).

وهو سبب لاستجابة دعائه إذا تعار في الليل. فدعا. أخرج النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٩)، وأبو داود (٥٠٤٢) وغيرهما من حديث معاذ بن جبل رفعه: «**ما من مسلم يبيت طاهرًا، فيتعار ـ أي يستيقظ ـ من الليل، فيسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه الله إياه**»، وهو في «الصحيحة» (٣٢٨٨).

فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، ....

* **قوله**: (**وضوءك للصلاة**) أي: كما نتوضأ للصلاة (**ثم اضطجع على شقك الأيمن**) فيه إشارة إلى أن النوم على الشق الأيمن أفضل[١]، فإن كان عاجزًا عنه سقط.

* **قوله**: (**أسلمت وجهي**) أي: أسلمت وجعلت نفسي[٢] منقادة (**إليك**) طائعة لحكمك. والإسلام والاستسلام بمعنى واحد. وقائل ذلك إن كان حقيقة مسلمًا ومنقادًا لحكم الله ومطيعًا له نال فضل هذا الذكر وبركته، وإن كان متكبرًا طاغيًا متعديًا لحدود الله، عاصيًا لأمره لم ينفعه قول ذلك؛ لأن فعله[٣] يكذب قوله، كما أن من كان مشركًا بالله يعبد غيره، ويتحاكم إلى غير شرعه، ويعرض عن كتابه وسنة رسوله؛ لا ينفعه[٤] قول لا إله إلا الله، كما لا ينفع قولها المنافقين.

* **قوله**: (**وفوضت أمري إليك**) قال الراغب[٥]: وأفوض أمري إلى الله:

---

(١) شرعًا وطبًا، والنوم بمنزلة الموت، فيستعد له بالهيئة التي يكون عليها في قبره، وقيل: الحكمة فيه: أن يتعلق القلب على الجانب الأيمن، فلا يثقل النوم، فيكون أسرع إلى الانتباه.

(٢) جاء التصريح بها في «صحيح البخاري» (رقم ٦٣١١)، وفي رواية عنده (٦٣١٥) الجمع بينهما: «**أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك**»، وهي في «صحيح مسلم» (٢٧١٠) بعد (٥٧).

(٣) في الأصل «لأفعله».

(٤) هنالك موانع للتكفير على التعيين، ولا بد من تحقق انتفائها، والتحقق من شروطها، بينها العلماء في مصنفاتهم، وليس هذا الأمر إلا لكبار العلماء، ولا يهجم عليه إلا جريء!

(٥) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٦٤٨ ـ دار القلم).

وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن متَّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخرَ ما تكلم به».

قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك

أرده إليه. ا.هـ. وقال ابن كثير[1] في تفسير قوله ـ تعالى ـ في سورة [غافر: ٤٤]: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أتوكل عليه وأستعينه. ا.هـ.

* **قوله**: **(وألجات ظهري إليك)** أي: توكلت واعتمدتك في أمري كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده ويحفظه **(رغبة ورهبة إليك)** أي: طمعًا في ثوابك، وخوفًا من عقابك **(لا ملجا)** أي: لا مفر **(ولا منجا)** أي: لا يوجد مكان ينجيني من الهلاك إلا التوجه إليك بقلبي وقولي وعملي.

* **قوله**: **(آمنت بكتابك)** أي: صدقت أن القرآن وسائر الكتب المنزلة على الأنبياء جاءت من عندك **(ونبيك)** هو فعيل بمعنى مفعول: المنبأ عن الله، وقيل: هو فعيل بمعنى فاعل؛ أي: المنبئ عن الله، فيكون في المعنى مثل رسولك، وحينئذٍ يكون الخطأ في تكرار اللفظ الذي يدل على الرسالة.

* **قوله**: **(فإن مِتَّ من ليلتك؛ فأنت على الفطرة)** المراد بالفطرة هنا: سنة النبي ﷺ **(واجعلهن آخر ما تتكلم به)** وفي رواية[2]: **(من آخر ما تتكلم به)** وتدل هذه الرواية على أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئًا مما شرع من الذكر عند النوم.

* **قوله**: **(فرددتها)** أي: قرأتها عليه، وإنما قرأها البراء على النبي ﷺ ليمتحن نفسه هل حفظها على الوجه الذي أملاها عليه النبي ﷺ أو أخطأ في

---

(١) في «تفسيره» (١٢/ ١٩٣ ـ ط. أولاد الشيخ).

(٢) للكُشْميهني، انظر: «الجامع الصحيح» (١/ ٥٩ ـ ط. اليونينية)، و«فتح الباري» (١/ ٤٢٦ ـ ط. العبيكان).

الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت».

بعض ألفاظها، فظهر أنه أخطأ، فرد عليه النبي ﷺ بقوله: (ونبيك).

وقد احتج بعضهم بهذا على أن رواية الحديث بالمعنى لا تجوز[(١)]، ولا حجة فيه؛ لأن معنى النبي غير معنى الرسول[(٢)]، لكن في هذا المقام يصح التعبير بكل واحد منهما، فإن النبي متضمن لمعنى الرسول؛ لأن محمدًا ﷺ نبي ورسول.

وفي هذا الحديث ثلاث سنن:

إحداهن: النوم على الوضوء.

وثانيتهن: ابتداء النوم على الشق الأيمن.

وثالثتهن: ما فيه من توحيد الله ـ تعالى ـ والتوكل عليه في جميع الأحوال[(٣)].

قال الحافظ[(٤)]: «اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطابة من الأحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخمسين حديثًا، الموصول منها مائة وستة عشر حديثًا، والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة

---

(١) انظر المذاهب في ذلك مع الراجح وشروطه ببيان جيد في «الكافي في علوم الحديث» لأبي الحسن التبريزي (ص٥٨٢ ـ ٥٩٢) وتعليقي عليه، فإنه مهم.

(٢) انظر الفرق بينهما في «النبوات» (٢/ ٧١٤) لابن تيمية.

(٣) وفيه أن الأصل في الأذكار التوقيف، ولا يجوز الزيادة عليها، ولا تغيير ألفاظها، انظر توجيه الحديث على ذلك في كتابي «قاموس البدع» (ص٦٨٣)، ولم يخرج الشارح الحديث، وهو عند البخاري في «الدعوات» (رقم ٦٣١١)، ومسلم في «الذكر والدعاء» (رقم ٢٧١٠)، وأبي داود في «الأدب» (رقم ٥٠٤٦)، والترمذي في «الدعوات» (رقم ٣٥٧٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٠٦١٨) من «السنن الكبرى».

(٤) في «الفتح» (١/ ٤٦٦).

....

التعليق ثلاثة وثلاثون حديثًا، فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثًا، والخالص منها أحد وثمانون حديثًا، ثلاثة منها معلقة، والبقية موصولة. وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثًا...» ثم سردها واحدًا واحدًا، فانظره ـ إن شئت ـ.

وهذا آخر ما يسر الله كتابته في شرح كتاب الوضوء. أسأله بفضله ورحمته أن ييسر لي إكماله، وأن ينفع به، ويجعلنا من الغر المحجلين[1].

• • •

مركز تحقيقات كامپیوتری علوم اسلامی

(١) هذا آخر الموجود من شرح العلامة محمد تقي الدين الهلالي على «صحيح البخاري»، وفرغت من مراجعته والنظر فيه والتعليق عليه في سلخ شوال، سنة ١٤٣٠هـ، ثم راجعته وزدت عليه في أواخر ذي القعدة سنة ١٤٣١هـ. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة(١)

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبوية.
* فهرس الآثار.
* فهرس الأعلام.
* فهرس الكتب.
* الموضوعات والمحتويات.

(١) اقتصرت على فهرسة متن «صحيح البخاري» وشرح الهلالي، ما عدا الآيات والأحاديث والآثار؛ ففهرستُ الحواشي أيضًا.

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿مَلِكِ يوم الدين﴾	[٤]	٤٠٧
سورة البقرة		
﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾	[١٦]	٧٦٢
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	[١١٥]	٥١، ٨٣٥
﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	[١٢٥]	٦١٦
﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	[١٣٢]	٢٥٦
﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾	[١٣٦]	٥٣٠ت
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾	[١٤٣]	م/٤٧، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٨٢٨، ٨٢٩
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	[١٤٤]	٢٤٥
﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾	[١٥١]	٣٥١

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾	[١٥٢]	٣٨٠
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾	[١٥٩ - ١٦٠]	٤٣٢، ٥١٦، ٦٣٢
﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾	[١٦١]	٥١٦
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	[١٦٤]	٥١٣ت
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾﴾	[١٦٥]	٤٦٣ت
﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾	[١٧٧]	١٠٩، ١١١
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	[١٧٩]	٨١٤
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	[١٨٥]	٢٤٠
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾	[١٩٠]	١٩٣
﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	[١٩٤]	٢٠٨
﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾	[١٩٧]	٧٥٨
﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾	[١٩٨]	٥٩٠
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾	[٢١٣]	٥٣٣ت

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم﴾	[٢١٤]	٨٤
﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾	[٢٢٥]	١٦٠
﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾	[٢٢٨]	١٩٧
﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾	[٢٢٩]	١٩٦
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴿٢٣٨﴾﴾	[٢٣٨]	٢٥٩ت، ٢٦١
﴿قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم﴾	[٢٤٧]	٦٧
﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾	[٢٥٥]	٣٩٩، ٤٦٠
﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴿٢٥٦﴾﴾	[٢٥٦]	٤٦١ت
﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾	[٢٦٠]	٨٧، ٢٢٤
﴿ليس عليك هداهم﴾	[٢٧٢]	٣٦٠
﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا﴾	[٢٧٣]	١١٢
﴿والله بكل شيء عليم﴾	[٢٨٢]	٦٥١
﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾	[٢٨٦]	٢٤٦، ٦٠٥، ٦٦٨

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
﴿قل أؤنبئكم﴾ [١٥]		١٦
﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾	[١٩]	١٨٦
﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴿٣١﴾﴾	[٣١]	٦٣٩
﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴿٦٤﴾﴾	[٦٤]	٦٠، ٤٦٢ت
﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين﴾	[٨١]	٥٢٩ت
﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾	[٨٥]	م/٤٦، ١٨٦، ٢٧٤
﴿والله لا يهدي القوم الظالمين﴾	[٨٦]	٢٩٨
﴿ولله على الناس حج البيت﴾	[٩٧]	٤٤٦
﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ﴿١٣٣﴾ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴿١٣٤﴾﴾	[١٣٣ ـ ١٣٦]	٢٠٣، ٢٦٨
﴿إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾	[١٦٠]	٥٦٧
﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا﴾	[١٧٣]	٨٣
﴿إنما نملي لهم ليزدادوا إثما﴾	[١٧٨]	٨١
﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا﴾	[١٨٧]	٣٧٨، ٥١٦

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	[١٩٠]	٦٩٤
سورة النساء		
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾	[١١]	٧٢٤ت
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾	[١٢]	٧٢٤
﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾	[١٧ ـ ١٨]	٢٠٢، ٢٠٤
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾	[١٩]	١٩٦
﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾	[٣١]	٢٣٨ت
﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾	[٣٦]	٤٦٢ت
﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾	[٤٣]	٦٦٩، ٧٧١ت
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾	[٤٨]	١٤٧، ٢٠١
﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾	[٥٣]	٥٣٦
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	[٥٩]	٤٤٢

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾	[٦٥]	١٠٨، ١٣٤، ٤٦٣ت
﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	[٨٠]	٤٧٩
﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾	[١١٣]	٣٩٧ت
﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾	[١٢٤]	٥٣٥
﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	[١٤٢]	١٠٣
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾	[١٤٥]	١٨٤، ٢٢٥
﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾	[١٦٣]	١٥، ١٩ت
﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾	[١٦٤]	١٦، ١٧، ٤١١
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	[١٧٦]	٧٢٣
سورة المائدة		
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	[٣]	٢٥١، ٢٥٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾	[٦]	م/٤٩، ٥٧١، ٦٠١، ٦٣٩، ٦٤١ت، ٦٥٤، ٦٩٨، ٧٣٧، ٨٥٣، ٨٦٧

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا﴾	[٣٣]	م/٥١، ٨١٢ت، ٨١٣
﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾	[٤٨]	٩٧، ٩٨
﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾	[٦٧]	٤٩٧
﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾	[٧٢]	١٤٧
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم (١٠١) قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين (١٠٢)﴾	[١٠١ ـ ١٠٢]	٤٤٦
﴿ماذا أجبتم﴾	[١٠٩]	١٧٩
﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي﴾	[١١١]	١٥
سورة الأنعام		
﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم﴾	[٥٤]	٢٧٩
﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾	[٥٩]	٢٨٦
﴿وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين﴾	[٧٩]	٥١
﴿وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا﴾	[٨١]	٢٢٢
﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون (٨٢)﴾	[٨٢]	٢٢٢، ٢٢٤
﴿يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه﴾	[١١٢]	٥٣٧ت
﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾	[١٢٤]	٥٣٣ت
﴿ألم يأتكم رسل منكم﴾	[١٣٠]	١٧٩ت

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	[١٤٤]	٦٨
﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾	[١٤٥]	٨٠٣
سورة الأعراف		
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	[٣٢]	٦٤٦
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾	[٣٣]	٣٨١
﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾﴾	[٨٨ _ ٨٩]	٤٣، ١٤٤
﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾	[٩٩]	٢٦٤
﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾	[١٢٦]	٢٥٦
﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾	[١٢٧]	٥٤٣
﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾	[١٣٨]	١٠٥
﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾	[١٤٣]	٤١١

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿...وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾	[١٥٦ ـ ١٥٨]	١٣، ٥٧٥
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	[٢٠٤]	٥٢٣، ٥٦٤
سورة الأنفال		
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾	[٢ ـ ٤]	٥٤، ٥٦٥
﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾	[٢٢ ـ ٢٣]	٤١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	[٢٤]	٤٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾	[٢٩]	٢٧٢
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾	[٤١]	٣٠٠

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾	[٦٤]	١٣٦ت
سورة التوبة		
﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾	[٥]	١٧٣
﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾	[١١]	١٦٨
﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾	[٢٤]	١٤٣
﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾	[٣٧]	٦٣٦
﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	[٤٠]	٧٥٠
﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾	[٤٣]	١٦٣
﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾ لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾	[٤٦ ـ ٤٩]	٣٢٠ت

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾	[٥٢]	٢٣٥
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾	[٦٠]	٢٧٦
﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	[٦١]	٧٨
﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	[٩١]	٣٢٠
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾	[١٠٣]	١٠٨
﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ﴾	[١٢٤]	٨٢

سورة يونس

﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾	[٥٨]	١٣٩، ١٤١
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٧﴾﴾	[٦٧]	١٦٣
﴿إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ﴾	[٧١]	٢٢٣

سورة هود

﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾﴾	[٥٤ ـ ٥٦]	٢٢٣
﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	[٦١]	٤٢٦ت
﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾	[١٠١]	١٠٥

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾	[١١٤]	٢٣٨
﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ (١٢١) وَانتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ (١٢٢)﴾	[١٢١ ـ ١٢٢]	٨١
سورة يوسف		
﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾	[١٧]	٧٨
﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ (١٠١)﴾	[١٠١]	١٤١
سورة إبراهيم		
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (٧)﴾	[٧]	١٩٩
﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ (١٣) وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِن بَعْدِهِمْ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ (١٤)﴾	[١٣ ـ ١٤]	٤٤، ١٤٤
﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥)﴾	[٢٤ ـ ٢٥]	٢٥١، ٢٨٧، ٣٤٧ت
﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾	[٣٤]	٣٤٦
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)﴾	[٩]	٣٦٤، ٤٦٦
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾	[٤٢]	٦٠٠ت
﴿نَبِّئْ عِبَادِي﴾	[٤٩]	١٦
﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣)﴾	[٩٢ ـ ٩٣]	١٧٦، ١٧٨

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النحل		
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (٣٦)﴾	[٣٦]	١٧٩، ٤٦١ت
﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٤١) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٤٢)﴾	[٤١ ـ ٤٢]	٢٩١
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	[٤٤]	٤٦٦، ٥١٦، ٦٥٤، ٧٣٨
﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾	[٦٨]	١٥
﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾	[٦٩]	٨٥٦ت
﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾	[٧٨]	٥٤٤
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨)﴾	[٩٨]	٦٠٠
﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٠٥)﴾	[١٠٥]	٤٨٣
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	[١٠٦]	١٩٦
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	[١٢٥]	٣٨٢
﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (١٢٨)﴾	[١٢٨]	٩٣
سورة الإسراء		
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣)﴾	[٢٣]	٤٦٢ت
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢)﴾	[٣٢]	١٥٢
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	[٣٦]	٣٨١
﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾	[٨٤]	٣٠٣

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾	[٨٥]	٥٤٤، ٥٤٧
سورة الكهف		
﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾﴾	[١٣]	٨٠، ٢٥١
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	[٢٣ ـ ٢٤]	٤٤
﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾	[٢٨]	٢٤١
﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾	[٦٢]	٥٢٥، ٧٥٩
﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾	[٦٣]	٥٢٥
﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾	[٦٥]	٣٩٧ت
﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾﴾	[٦٦ ـ ٦٧]	٣٩٨، ٥٣٤
﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾	[٦٩]	٥٣٤
﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾	[٧٢ ـ ٧٣]	٥٣٥
﴿...أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾	[٧٤ ـ ٧٥]	٥٣٦
﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾	[٧٧ ـ ٧٨]	٥٣٦، ٥٣٧
﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِي﴾	[٨٢]	٣٩٧، ٥٢٧
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِي ٱلْقَرْنَيْنِ﴾	[٨٣]	٣٩٩
﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾	[١٠٤]	١٣٣

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة مريم		
﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾	[١١]	١٥
﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾﴾	[٢٢]	٧٩٧
﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾	[٥٢]	٤١١، ٦٥١ت
﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾	[٥٧]	١٦
﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾	[٥٩]	٤٠٦
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	[٦٤]	٧٠١٠
﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلْعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا ﴿٧٥﴾﴾	[٧٥]	٨٠، ٨١
﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾	[٧٦]	٨٠
سورة طه		
﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾ وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴿١٣﴾﴾	[١١ ـ ١٣]	٤١١
﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾	[١٧ ـ ١٨]	٦٢٤
﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾	[٥٥]	٥٢
﴿...وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾﴾	[٩٧ ـ ٩٨]	١٠٥
﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾	[١١٤]	٨٨، ٣٣٠، ٣٥٢
﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾	[١٢٤]	٥٦٦

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأنبياء		
﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْيِ﴾	[٤٥]	١٥
﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾	[٤٧]	١٦٨
﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾	[٥٢]	٦٣
﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ۝٥٧﴾	[٥٧]	٦٣
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾	[١٠٧]	٣٥١
سورة الحج		
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ۝٦٢﴾	[٦٢]	٤٦١ت
﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝٧٥﴾	[٧٥]	٥٣٢ت
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	[٧٨]	٧٩٩ت
سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾	[١]	١١٤
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾	[٣ ـ ٤]	١١٥
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾	[٥ ـ ٦]	١١٦، ١١٧
﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾	[٧ ـ ٩]	١١٧
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١﴾	[١٠ ـ ١١]	١١٨
﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾	[١٠١]	٥٠٨
﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١١٧﴾	[١١٧]	٤٧٩

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النور		
﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾	[٣]	١٥٢
﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾	[١٧]	١٧٢
﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	[٢٢]	٣٢٤
﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾	[٢٥]	٤٠٧
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	[٣١]	٦١٥
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾	[٣٦]	٧٨٤
﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾	[٥٢]	٢٦٤
﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾	[٦٣]	٤٢٩، ٤٣٠، ٧٠٠
سورة الفرقان		
﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾	[٣]	١٠٤
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾	[٦٧]	١٩٤
﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾	[٧٧]	٩٨، ٩٩
سورة الشعراء		
﴿فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	[١٦]	١٧
﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ﴿٦٠﴾﴾	[٦٠]	٦٢٧ت
سورة النمل		
﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾ وَأَنجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٥٣﴾﴾	[٥٢ ـ ٥٣]	٢١٧

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة القصص		
﴿يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾	[٤]	٧٨٤
﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥٠)﴾	[٥٠]	٨١٧
﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ (٥٢) وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (٥٣) أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٥٤)﴾	[٥٢ ـ ٥٤]	٤٥
﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾	[٦٥]	١٨٠ت
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾	[٦٨]	٧٥٨
سورة العنكبوت		
﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣)﴾	[٣]	٤٦٣ت
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾	[١٠ ـ ١١]	٢٢٥
﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ (١٣)﴾	[١٣]	٧٤
﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾	[١٧]	٦٢، ٦٣
﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾	[٤٣]	٣٨٤
سورة الروم		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾	[٢١]	١٥٢
﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٥٩)﴾	[٥٩]	٤٥٢
سورة لقمان		
﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	[١٣]	٢٢٢

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾	[٢٠]	٥٨٨
﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ ۚ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٢٣﴾﴾	[٢٣]	٤٦٣ت
﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ﴾	[٣٤]	٢٨٦، ٦٤٠
سورة السجدة		
﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾	[١٧]	٣٠٧
سورة الأحزاب		
﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ﴾	[٧]	٩٧
﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾	[١٢ ـ ١٣]	٣٢٠ت
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾	[٢١]	٤٤٢
﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾	[٢٢]	٨٤
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾	[٣٢ ـ ٣٣]	٦١٧
﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ﴾	[٣٤]	٣٩٥

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝٣٥﴾	[٣٥]	٢٤٩
﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾	[٤٣]	١٣ت
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾	[٥٣]	٦١٥، ٦١٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥٩﴾	[٥٩]	٦١٥
﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۝٦٢﴾	[٦٢]	٧٦
﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾	[٧٢]	٥٤٤

سورة سبأ

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾	[٢٣]	٤٠٦ت، ٤٠٩ت، ٤١٤ت، ٤٦٠

سورة فاطر

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾	[١٠]	٢٨٨ت
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾	[١٥]	٢٦٣
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾	[٢٨]	١٦٠، ٢٦٤، ٣٨٤
﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾	[٣٧]	٨١

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة يس		
﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾	[١٢]	٥٠٤، ٥٠٦ت
سورة الصافات		
﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ۝ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾	[٢٤ ـ ٢٥]	١٧٩ت
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ۝ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾	[٣٥]	١٠٧، ٤٦٤ت
﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾	[٥٠ ـ ٥١]	١٨٠
﴿أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ۝ إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ۝ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾	[٥٨ ـ ٦١]	١٧٦، ١٨٠، ١٨١
﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾	[١٠٢]	٣٧، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٧ت
سورة ص		
﴿تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾	[٣٢]	٦٨٤
﴿هَٰذَا فَوْجٌ مُقْتَحِمٌ مَعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُو النَّارِ﴾	[٥٩]	٢٩٨
سورة الزمر		
﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	[٩]	٣٨٤
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	[١٠]	٢٤٨
﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ۝ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ﴾	[٣٦ ـ ٣٧]	٢٢٣
﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾	[٧٤]	٤٨٩

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة غافر		
﴿لِمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾	[١٦]	٤٠٧
﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	[٤٤]	٨٦٩
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾	[٧٨]	١٧، ٢٧٥
﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾﴾	[٨٣]	٣٢٧
سورة الشورى		
﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾	[٧]	٦٩٥
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾	[١١]	٣١١ت، ٣١٢ت
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾	[١٣]	٣٥، ٩٦
﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾	[٣٠]	١٥٦
سورة الزخرف		
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾	[٢٦ ـ ٢٧]	٤٦١ت
﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾	[٣١ ـ ٣٢]	٣٩٧ت
﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ فَلَوْلَآ أُلْقِىَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴿٥٣﴾ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾	[٥١ ـ ٥٦]	٦٧

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾﴾	[٦٩ ـ ٧٠]	١٧٥
﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾	[٧٢]	١٧٥
﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾	[٨٦]	٤٦٢ت
سورة الأحقاف		
﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴿١١﴾ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَٰذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢﴾﴾	[١١ ـ ١٢]	٥٠٦ت
سورة محمد		
﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴿١٦﴾﴾	[١٦]	٨١
﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴿١٧﴾﴾	[١٧]	٨١
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾﴾	[١٩]	٣٨١، ٤٦٢ت
سورة الفتح		
﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾	[٤]	٧٩
﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾	[٢٧]	٣٨
﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾	[٢٩]	٣٥٠ت
سورة الحجرات		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾	[٢]	٢٦٤، ٢٧٣

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾	[٧]	١٩٩
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾	[٩]	٢١٦، ٢١٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾	[١١]	٢٩٨
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾	[١٣]	٢١٣
﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾	[١٤]	١٨٤، ٢٧٩
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝١٥﴾	[١٥]	٤٦٢

سورة ق

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ۝٢٢﴾	[٢٢]	٥٣٣ت
﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧﴾	[٣٧]	١٦٢، ٢٩٤

سورة الذاريات

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾	[٥٦]	٥٧٣

سورة الطور

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿أَفَسِحْرٌ هَٰذَآ أَمْ أَنتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ۝١٥﴾	[١٥]	١٧٩ت

سورة النجم

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾	[٣ ـ ٤]	١٥، ٤٧١

الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾	[٢٦]	٤٦٠
سورة الرحمٰن		
﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾﴾	[٣٩]	١٧٩
سورة الحديد		
﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ الْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾	[١٢]	٥٧٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾	[٢٨]	٢٧٢
سورة المجادلة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَٰلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾	[١١]	٣٢٧، ٣٢٨، ٣٨٥
سورة الحشر		
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾	[٧]	٧٣٨
﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَٰدَةِ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾﴾	[٢٢]	١٣
سورة الممتحنة		
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَٰوَةُ وَالْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾	[٤]	٤٦١ت
﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾	[١٢]	١٥٦

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة

سورة الجمعة

﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾	[٢]	٧١

سورة التغابن

﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾﴾	[٧]	٢٢٧

سورة التحريم

﴿نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾	[٣]	١٦
﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾	[٥]	٦١٦

سورة الملك

﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾	[٨]	١٧٩
﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾	[١٠]	٣٨٤

سورة القلم

﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾	[٣٥ ـ ٣٦]	١٥٢

سورة المعارج

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾	[١٩ ـ ٢٣]	١١٧
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ فِى جَنَّـٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾	[٣٤ ـ ٣٥]	١١٧

سورة نوح

﴿وَإِنِّى كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ﴾	[٧]	٤٣٠

سورة المزمل

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾	[٢٠]	٢٢٩ت

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المدثر		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾	[١ ـ ٢]	٢٧، ٤٧
﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾	[٥]	٢٧
﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾	[٣]	٤٧
﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ۙ﴾	[٣١]	٨٢، ٢٥١
سورة القيامة		
﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾	[١٦ ـ ١٩]	٤٨
سورة النبأ		
﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝٩ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١﴾	[٩ ـ ١١]	١٦٣
سورة النازعات		
﴿إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ۝١٦﴾	[١٦]	٤١١
سورة عبس		
﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾	[١٥ ـ ١٦]	١١١
سورة التكوير		
﴿بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾	[٩]	١٧٩
سورة الإنفطار		
﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣﴾	[١٣]	١١١
سورة المطففين		
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾	[١]	٦٤١
سورة الانشقاق		
﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝٩﴾	[٧ ـ ٩]	٤٧٧، ٦٥١ت

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأعلى		
﴿وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ﴿١١﴾ ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٢﴾ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿١٣﴾﴾	[١١ ـ ١٣]	١٦٩
سورة العلق		
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾	[١ ـ ٣]	٢٦، ٤٢
سورة البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾	[٥]	٢٥٧، ٤٦٢ت
سورة العاديات		
﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾	[٨]	٥٥
سورة الماعون		
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾	[٤ ـ ٥]	١٠٣، ٢٦٢
سورة النصر		
﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾﴾	[١ ـ ٣]	٥٠ت

فهرس الأحاديث النبوية

مرتبة على الحروف

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
الألف		
آخى النبي ﷺ بين أوس بن خولي وشجاع	-	٤٣٨ت
آخى النبي ﷺ بين عتبان وعمر	-	٤٣٨ت
آلله أمرك أن نصلي الصلوات؟	ضمام بن ثعلبة	٣٥٣، ٣٥٤
آية الإيمان حب الأنصار	أنس بن مالك	١٤٥
آية المنافق ثلاث	أبو هريرة	٢٢٥
ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا	عبد الله بن عباس	٥٠٢
ائذن لي أيها الأمير	أبو شريح	٤٧٨
إبدأن بميامنها	أم عطية	٦٤٨
ابسط رداءك	أبو هريرة	٥١٩
أبشروا آل ياسر	جابر بن عبد الله	١٩٥ت
أبغني أحجارًا أستنفضُ بها	أبو هريرة	٦٢٨
أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة	-	١٨٧ت
أبوك حذافة	أنس بن مالك	٤٥٠
أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء	عبد الله بن زيد	٧٢٥
أتى النبي ﷺ سباطة قوم	حذيفة بن اليمان	٧٩٤، ٧٩٧
أتى النبي ﷺ الغائط	عبد الله بن مسعود	٦٢٩، ٨٠٩
أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق	عبد الله بن عباس	٣٠٢
أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام	أم قيس بنت محصن	٧٨٦، ٧٨٨
أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ	يحيى المازني	٧٠٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن	أبو موسى الأشعري	٨٦٠
أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال	عائشة	٧٨٦
أتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه	عائشة	٧٨٨
أحب إلي من كل صفراء وبيضاء	-	٦٥٧
أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة	أبو هريرة	٢٣٩ت، ٢٤٠
أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس	عائشة	٢٤
أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب	-	١٧٣
أخطأ من شدة الفرح	أنس بن مالك	١٦٠
إذا أتى أحدكم الغائط	أبو هريرة	٦٠٥
إذا اتخذ الفيء دوَلًا	أبو هريرة	٢٨٣
إذا أتيت مضجعك	البراء بن عازب	٨٦٧
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة	أبو أيوب الأنصاري	٦٠٥ت
إذا أحسن أحدكم إسلامه	أبو هريرة	٢٥٠
إذا أرسلت كلبك فقتل	عدي بن حاتم	٦٦٧
إذا أسلم العبدفحسن إسلامه	أبو سعيد الخدري	٢٤٨
إذا أسلم الكافر	مالك بن أنس	٢٤٨
إذا أعجلت أو قحطت	أبو سعيد الخدري	٦٨٤
إذا التقى المسلمان بسيفيهما	الأحنف بن قيس	١٦١، ٢١٩
إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه	أبو قتادة	٦٢٧
إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه	أبو قتادة	٦٤٩ت
إذا توضأ أحدكم	أبو هريرة	٦٣٦
إذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون	المسور بن مخرمة	٧١٢
إذا جلس بين شعبها	عائشة	٦٨٣ت
إذا رأت الماء	أم سلمة	٥٥٧
إذا رأيتم الهلال فصوموا	-	٥٤٦ت
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	أبو قتادة	٦٢٥
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	٦٦١

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة	علي بن أبي طالب	٢٨٥ت
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحد يمر بين يديه	أبو سعيد الخدري	٤٠٤ت
إذا لاقى الختان الختان	-	٦٨٣ت
إذا لم تستحِ، فاصنع ما شئت	أبو مسعود الأنصاري	١١٩
إذا مات كسرى فلا كسرى بعده	-	٤٤٨
إذا نَعَسَ أحدكم في الصلاة فلينم	أنس بن مالك	٧٧٣
إذا نعس أحدكم وهو يصلي	عائشة	٧٦٩
إذا هَمَّ عبدي بسيئة فلم يعملها	-	٢١٩
إذا وسد الأمر إلى غير أهله	أبو هريرة	٣٣٦
إذا ولغ الكلب في إناء	أبو هريرة	٦٥٦ت
إذًا يتكلوا	أنس بن مالك	٥٥٥
اذبح ولا حرج	عمرو بن العاص	٤٢٣
أراني أتسوك بسواك	عبد الله بن عمر	٨٦٤
أرأيت إذا جامع فلم يُمنِ	زيد بن خالد	٦٨٣
أرأيت إن علمت أي ليلة القدر	عائشة	٢٣١ت
أرأيتكم ليلتكم هذه	عبد الله بن عمر	٥١٢
أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا	عبد الله بن عمرو	٢٢٨
ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة	عبد الله بن عمر	٦١٩
ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم	مالك بن الحويرث	٤٣٢
ارحموا طالب العلم	سعيد بن جبير	٣٨٤
ارم ولا حرج	عمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو	٤٢٣، ٥٤٤
أُريتُ النَّار	عبد الله بن عباس	١٩٩
استغفروا لأخيكم	-	٤٤ت
استنصت الناس	جرير	٥٢٣
استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة	أم سلمة	٥٠٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
أسرَّ إليَّ النبي ﷺ	فاطمة	٨٤٤
أسعد الناس بشفاعتي	-	٤٦٢ت
أسلمت على ما أسلفت من خير	-	٢٤٩
أسهرني أنين العباس	أنس بن مالك	٧٣٢
أشهد أن لا إله إلا الله	أبو هريرة	٤٦٢
أشهد على النبي ﷺ	عبد الله بن عباس	٤٥٦
اصبب عليَّ إنه شراب طهور	عبد الله بن مسعود	٨٥٢
أصوت عبّاد هو؟	عائشة	٥٨١ت
أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع	أبو موسى الأشعري	٨٦١
أعددت لعبادي الصالحين	أبو هريرة	٣٠٧
اعرف وكاءها	زيد بن خالد الجهني	٤٤٣
أعطاه ﷺ ـ أي أبو سفيان ـ يوم الطائف مئة	-	٥٦ت
الأعمال بالنية	عمر	٣٠٤
أعوذ بالله من رأس الستين	أبو هريرة	٥٢٠
أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة	عبد الله بن عباس	٤٢ت
أقبلت راكبًا على حمار أتان	عبد الله بن عباس	٤٠٢
أكل رسول الله ﷺ من لحم	جابر بن عبد الله	٧٤٦ت
ألا أحدثكم حديثًا عن النبي ﷺ	أنس بن مالك	٢٨٣
ألا أخبركم عن النفر الثلاثة	أبو واقد الليثي	٣٧٢
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	أبو بكرة	٤٥٠
ألا إن كلكم مناج ربه	أبو سعيد الخدري	٥٦٤
ألآ ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة	فاطمة	٨٤٤
ألا وإن في الجسد مضغة	النعمان بن بشير	١٤٩، ٢٩٤
ألا وإنها لم تحلَّ لأحد قبلي	أبو هريرة	٥٠٠
ألك والدان؟	عبد الله بن عمرو	٤٢
إلّا الإذخر	أبو هريرة	٥٠١
الله أكبر! إنها السنن	أبو واقد الليثي	١٠٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
اللَّهم أسلمت وجهي إليك	البراء بن عازب	٨٦٨
اللَّهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ	أنس بن مالك	١٦٠
اللَّهم أنتم من أحب الناس إليَّ	أنس بن مالك	١٤٥ت
اللَّهم انفعني بما علمتني	أبو هريرة	٣٣٠
اللَّهم إنِّي أسألك الجنة	عائشة	٦٩٥ت
اللَّهم إنِّي أعوذ بك من الخبث والخبائث	أنس بن مالك	٦٠٠
اللَّهم إنِّي أعوذ بك من علم لا ينفع	زيد بن أرقم	٢٧٣ت، ٣٢٧ت
اللَّهم حبِّب إلينا المدينة	عائشة	٨١١ت
اللَّهم صلِّ على آل أبي أوفى	عبد الله بن أبي أوفى	٦٧٩
اللَّهم علِّمه الكتاب	عبد الله بن عباس	٤٩ت
اللَّهم عليك بأبي جهل	عبد الله بن مسعود	٨٣٩
اللَّهم عليك بقريش	عبد الله بن مسعود	٨٣٨
اللَّهم فقِّهه في الدين	عبد الله بن عباس	٤٩ت، ٦٠١
اللَّهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد	أبو هريرة	٦٢
اللَّهم مزِّق ملكه	-	٤٤٨
اللَّهم هذا قسمي فيما أملك	عائشة	٧٢٦
أما ترضى أن تكون مني	سعد بن أبي وقاص	٤٨٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	عبد الله بن عمر	١٠١، ١٧٤
أمر رسول الله بقتل الكلاب إلا كلب	عبد الله بن عمر	٦٦٢ت
أمرني جبريل أن أقدم الأكابر	عبد الله بن عمر	٨٦٥ت
أمَّا الأركان فإني لم أرَ رسول الله ﷺ	عبد الله بن عمر	٦٤٥
أنا أعلمكم بالله	عائشة	١٦٠
أنت أخي في الدنيا والآخرة	-	٤٨٥
انتدب الله لمن خرج في سبيله	أبو هريرة	٢٣٤
أنتم الغر المحجلون	أبو هريرة	٥٧٧
أنتوضأ من لحوم الإبل؟	جابر بن سمرة	٧٦٢
انحر ولا حرج	عبد الله بن عمر	٥٤٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
إن شئت فتوضأ	جابر بن سمرة	٧٤٧ت
انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود	أبو ذر	٢٠٧
إنَّ الأتان مرت بين يدي الصف	ـ	٤٠٣ت
إنَّ أتقاكم وأعلمكم بالله أنا	عائشة	١٦٢
إنَّ أزواج النبي ﷺ كن يخرجن	عائشة	٦١٤
إنَّ الله إذا تكلم بالوحي	عبد الله بن مسعود	٤١٣
إنَّ الله أمرني بحب أربعة	أبو موسى الأشعري	٥٦٢
إنَّ الله تجاوز عن أمتي	أبو هريرة	١٦١
إن الله حبس عن مكة القتل	أبو هريرة	٥٠٠
إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا	عبد الله بن عمرو	٤٧١
إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	أم سلمة	م/٥٢، ٨١٦
إنَّ الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر	عبد الله بن عمر	٢٠٤
إنَّا لنبش في وجوه قوم	أبو الدرداء	٦٩١
إنَّ أمتي يدعون يوم القيامة	أبو هريرة	٥٧٥
إنَّ بالمغرب بابًا مفتوحًا للتوبة	زر بن حبيش	٦٨٧ت
إنَّ جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا	أبو سعيد الخدري	٨٣٣
إنَّ جبريل أمرني أن أكبر	عبد الله بن عمر	٨٦٥ت
إنَّ جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة	فاطمة	٨٤٤
إنَّ الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ	عائشة	٢٤
إن الحياء خير كله	عمران بن حصين	١٢٠
إن خزاعة قتلوا رجلًا	أبو هريرة	٤٩٩
إن الدعاء هو العبادة	النعمان بن بشير	١٠٠ت
إن الدِّين يسر	أبو هريرة	٢٤١
إن رجلًا اكتتب في غزوة	عبد الله بن عمرو	٤٢
إن رجلًا رأى كلبًا يأكل الثرى	أبو هريرة	٦٦٣
إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحم الغنم	جابر بن سمرة	٧٤٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
إن رجلًا سأل النبي أي الإسلام خير	عبد الله بن عمرو	١٩٦
أن رجلًا من كفار العرب	أنس بن مالك	٥٣
إن الرجل ليقول الكلمة	-	٢٦٤
إن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار	أبو سعيد الخدري	٦٨٤
إن رسول الله ﷺ أعطى رهطًا	سعد بن أبي وقاص	١٨٥ت، ١٨٦
أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة	عبد الله بن عباس	٧٥٤
أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه	عبد الله بن عباس	٣٦٧
أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد	أبو واقد الليثي	٣٧٢
أن رسول الله ﷺ تنام عينيه ولا ينام قلبه	عبد الله بن عباس	٣٧ت
أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبد الله بن حذافة	أنس بن مالك	٤٥٠
أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر	عبادة بن الصامت	٢٣٠ت، ٢٧١
أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل	أبو هريرة	١٨١
أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض	عبد الله بن عباس	٧٦٥
أن رسول الله ﷺ قال لما توفي ورقة	عمرو بن شرحبيل	٤٥
أن رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة ـ	عبادة بن الصامت	١٤٦
أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء	أبو برزة	٥١٠ت
أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه	أنس بن مالك	٦٥٨
أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار	عبد الله بن عمر	١٧٢
إن عائشة ذكرت للنبي ﷺ امرأة كثيرة الصلاة	أبو هريرة	١١٠
إن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئًا	عبد الله بن أبي مليكة	٤٧٥
إن العباس عم النبي ﷺ كان ممن خرج	أنس بن مالك	٧٣١
إنَّ العظام طعام الجن	عبد الله بن مسعود	٦٢٨
إن عدد الأنبياء: مئة وأربعة وعشرون ألفًا	أبو ذر	١٦
إنك امرؤٌ فيك جاهلية	-	٢٠١
إنك لن تنفق نفقة	سعد بن أبي وقاص	٣٠٦
إنكن صواحب يوسف	عائشة	٥٠٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
إن لأهلك عليك حقًا	عبد الله بن عمرو	م/٧، ٤٠
إن لله ما أعطى	-	٤٧٥
أنَّ المؤمن ليرى ذنوبه	عبد الله بن مسعود	٢٦٥
إن مثل المؤمن كمثل شجرة	عبد الله بن عمر	٣٤٧ت
إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	قبيصة الهلالي	١١٣
إن مكة حرمها الله	أبو شريح	٤٧٨
إن الملائكة لا تدخل	أبو طلحة	٦٦٢
إن من أَمَنِّ الناس عليَّ في صحبته	أبو سعيد الخدري	٧٥٠ت
إن من الشجر شجرة	عبد الله بن عمر	٣٤٤، ٣٤٩ت، ٣٥٢، ٣٩٤، ٥٥٩
إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك	عبد الله بن عمر	٦٠٨
أن النبي ﷺ أتي بجمار	-	٣٤٩ت
أنَّ النبي ﷺ أجلس في مخضب	-	٧٢٤ت، ٧٢٨
أنَّ النبي ﷺ انطلق لحاجته فأتبعه	جابر بن عبد الله	٦٢٢ت
إن النبي ﷺ أكل عندها كتفًا	ميمونة	٧٦٠
إن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح	أبو هريرة	٧٩٥ت
إنَّ النبي ﷺ بعثه على جيش	عمرو بن العاص	٢٢ت
إن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين	عبد الله بن زيد	٦٣١
إن النبي ﷺ دخل الخلاء	عبد الله بن عباس	٦٠١
إن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة	عائشة	٢٥٠
إن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء	أنس بن مالك	٧٣٤
إن النبي ﷺ دعا بقدح فيه ماء	أبو موسى الأشعري	٧٢٥
إن النبي ﷺ سئل عن فأرة	ميمونة	م/٢، ٨٢٥، ٨٢٦
إن النبي ﷺ سئل في حجته	عبد الله بن عباس	٤٢٤
إن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة	زيد بن خالد	٤٤٣
إن النبي ﷺ شرب لبنًا فلم يتمضمض	أنس بن مالك	٧٦٥
أن النبي ﷺ صلى على الجنازة غائبًا	أبو هريرة	٤٤ت

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
إن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع	جرير	٥٢٢
إن النبي ﷺ قعد على بعيره	أبو بكرة	٣٧٤
إن النبي ﷺ كان في غزوة	جابر بن عبد الله	٨٣١، ٦٧٤ت
إن النبي ﷺ كان يجعل يمينه	حفصة	٦٤٩ت
إن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت	عبد الله بن مسعود	٨٣٦
أن النبي ﷺ نام حتى نفخ	عبد الله بن عباس	٥٨٢
إن النبي ﷺ ومعاذ رديفه	أنس بن مالك	٥٥٣
إنَّما الأعمال بالنيات	عمر	١٩، ١٢٤
إنما حرم من الميتة أكلها	عبد الله بن عباس	٨٠٣
إنَّما ذلك العرض	عبد الله بن أبي مليكة	٤٧٧
إنما سمل النبي أعين أولئك ـ أي عكل وعرينة ـ	أنس بن مالك	٨١٤ت
إنما العلم بالتعلم	أبو الدرداء	٣٣٠، ٣٨٦
إنما ينضح من بول الذكر	لبابة بنت الحارث	٧٨٩
أنه أفرغ من الإناء على يديه	عبد الله بن زيد	٧١٨
أنه بات ليلة عند ميمونة	عبد الله بن عباس	٦٩٣
أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز	عقبة بن الحارث	٤٣٤
أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر	سويد بن النعمان	٧٥٥
أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة	عمرو بن أمية	٧٥٤
أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين	عمرو بن أمية الضمري	٧٤١
أنه سأل النبي ﷺ عن الإيمان	أبو ذر	١١٤
أنه شهد النبي ﷺ وسأله سويد	وائل بن حجر	٨١٦ت
أنه ﷺ خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة	المغيرة بن شعبة	٧٤٠
أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة	أنس بن مالك	٤٥١
أنه ﷺ كان إذا سلَّم	أنس بن مالك	٤٥١
أنه ﷺ مسح على الخفين	سعد بن أبي وقاص	٧٣٩
أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه	-	٦٤٣ت
إنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة	أبو هريرة	٦٢١ت

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر	المغيرة بن شعبة	٦٨٦
أنه كان مع النبي ﷺ في ليلة الجن	عبد الله بن مسعود	٨٥٢
إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي	أبو هريرة	٢٩٦ت
إنها ـ أي الخمر ـ داء، وليست بدواء	ـ	٨١٦ت
إنها طعام إخوانكم	ـ	٦٢٩
أنهما ليعذبان وما يعذبان في كثير	عبد الله بن عباس	٧٨١
إن يكنه، فلن تسلط عليه	ـ	٥٣١ت
أهريقو عليَّ من سبع قرب	عائشة	٧٢٨
أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي	عائشة	٢٥، ٣٧، ٥٨٧ت
الإيمان أن تؤمن بالله	أبو هريرة	٢٧٥
إيمان بالله ورسوله	أبو هريرة	١٨١
الإيمان بضع وستون شعبة	أبو هريرة	١١٨
أين - أُرَاه - السائل عن الساعة	أبو هريرة	٣٣٥
أيّ الإسلام أفضل	أبو موسى الأشعري	١٢٧
أيّ الإسلام خير	عبد الله بن عمرو	١٢٨
أيّ يوم هذا	أبو بكرة	٣٧٤
أيها الناس إنكم منفرون	أبو مسعود الأنصاري	٤٤٢

الباء

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
بأي شيء دووي جرح النبي الله ﷺ	أبو حازم	٨٥٥
بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺإذا دخل بيته	شريح بن هانئ	٨٦٤ت
بايعت رسول الله ﷺ	جرير بن عبد الله	٣٢٠
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا	عبادة بن الصامت	١٤٦
بِتُّ عند النبي ﷺ فاستنَّ	عبد الله بن عباس	٨٦٠
بِتُّ في بيت خالتي ميمونة	عبد الله بن عباس	٥١٣، ٥٨٣
برّ الحج إطعام الطعام وطيب الكلام	ـ	١٨٣ت
البرّ حسن الخلق	النواس بن سمعان	٩٤، ١٠٩
بزق النبي ﷺ في ثوبه	أنس بن مالك	٨٤٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
بشروا خديجة ببيت في الجنة	عبد الله بن أوفى	١٨٨ت
بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله	عبد الله بن عباس	٧٧٧
بني الإسلام على خمس	عبد الله بن عمر	١٠١، ١١٥، ١٤٧، ١٧٤، ٢٥٧
بول الغلام ينضح	علي بن أبي طالب وأم كُرز	٧٨٨، ٧٨٩
بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة	عبد الله بن مسعود	٥٤٥
بينا أنا نائم	أبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر	١٧١، ٤٢١
بين الرجل والكفر ترك الصلاة	جابر بن عبد الله	١٦٥
بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل	أبي بن كعب	٣٩٨، ٤١٦
بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد	أنس بن مالك	٣٥٧
بينما نحن عند النبي ﷺ يقسم فيئًا	أبو سعيد الخدري	٣٩٢
بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم	أبو هريرة	٣٣٤
بين يدي الساعة سنون خداعة	أنس بن مالك	٣٣٦ت

التاء

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
تداووا عباد الله	أسامة بن شريك	٨٥٦
تدلى ببكرة من سور الطائف إلى النبي ﷺ	أبو بكرة	٢٢٠
تحته ثم تقرصه	أسماء	٨٠٠
تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه	عبد الله بن عمرو	٤٥١
تخلف عنا النبي ﷺ في سفره	عبد الله بن عمرو	٣٣٧
تزوَّج رسول الله ﷺ عمتي خديجة	حكيم بن حزام	٣٠ت
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	أبو هريرة	٤٢٥
تسمّوا باسمي	أبو هريرة	٤٩٤
تطعم الطعام وتقرأ السلام	عبد الله بن عمرو	١٢٨، ١٩٦
تعوذوا بالله من رأس السبعين	أبو هريرة	٥٢٠ت
توضأ كما أمرك الله	رفاعة بن رافع	٦٣٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
توضأ النبي ﷺ مرة مرة	عبد الله بن عباس	٦٣٠
توفي رسول الله بين سحرها ونحرها	عائشة	٢٢

الثاء

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان	أنس بن مالك	١٣٨، ١٦٤، ٤٦٣ت
ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد طعم الإيمان	-	١٣٨ت
ثلاثة لم يبلغوا الحنث	أبو هريرة	٤٧٥
ثلاثة لهم أجران	أبو موسى الأشعري	٤٥١
ثمرة طيبة وماء طهور	عبد الله بن مسعود	٨٥٢
ثمّ توضئي لكل صلاة	عائشة	٨٠٢
ثم يناديهم بصوت	عبد الله بن أنيس	٤١٢

الجيم

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد	أنس بن مالك	٧٨٥
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد	طلحة بن عبيد الله	٢٥٨
جاء رسول الله ﷺ يعودني	جابر بن عبد الله	٧٢٣
جاءت امرأة للنبي ﷺ	أسماء	٨٠٠
جاءت أمُّ سليم إلى رسول الله ﷺ	أم سلمة	٥٥٧
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش	عائشة	٨٠١
جاورتُ بِحِراء شهرًا	-	٣٩

الحاء

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
حتى إذا كان في بني سالم بن عوف	أبو سعيد الخدري	٦٨٥ت
الحج عرفة	-	١٠٩، ١٢٤، ٣١٥
حدثنا رسول الله ﷺ حديثين	حذيفة بن اليمان	٣٣٩
حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار	أنس بن مالك	٧٢٤
حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين	أبو هريرة	٥١٩، ٥٥٠
الحكمة ضالة المؤمن	أبو هريرة	٣٨٩
الحلال بيّن والحرام بيّن	النعمان بن بشير	٢٩٢، ٤٣٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
الخاء		
خذوها ـ أي الفأرة ـ وما حولها	ميمونة	٨٢٦
خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة	أبو جحيفة	٧١٠
خرج النبي ﷺ زمان الحديبية	المسور ومروان	٨٤٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر	سويد بن النعمان	٧٧٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين	أبو واقد الليثي	١٠٥
خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها	أنس بن مالك	٤٤٧
خلع النبي ﷺ قميصه	-	٤٨٤ت
خمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبيد الله	٢٥٩
خمس يقتلن في الحل والحرم	عائشة	٦٦٤ت
خير النساء التي تسره إذا نظر	أبو هريرة	١٥٣ت
خيركم خيركم لأهله	عائشة وعبد الله بن عباس	٣١٤
الدال		
دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك	أبو موسى الأشعري	٨٦٢ت
دع ما يريبك إلى ما يريبك	الحسن بن علي	٤٣٥
دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء	أبو موسى الأشعري	٧١١
دَعْهُ فإن الحياء من الإيمان	عمر بن الخطاب	١٧٢
دَعْهُ فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته	أبو سعيد الخدري	٣٩٢
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	المغيرة بن شعبة	٧٤٥
دعوه ـ أي الأعرابي الذي بال في المسجد ـ	أنس بن مالك	٧٨٢
دعوه، وهَرِيقوا على بوله سَجْلًا من ماء	أبو هريرة	٧٨٥
الدين النصيحة	تميم الداري	١٠٩، ١٢٤، ٣١٥
الذال		
ذاك ـ أي يوم الاثنين ـ يوم ولدت فيه	-	١٣٣ت
ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ	أنس بن مالك	٥٥٥
ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ	السائب بن يزيد	٧١٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
الراء		
رأى رسول الله ﷺ في النوم	مجاهد	٣٨
رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر	أنس بن مالك	٦٥٢
رأيت رسول الله ﷺ يمسح خفيه	عمرو بن أمية	٧٤٣
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين	عمر بن الخطاب	٧٤٠ت
رأيت النبي ﷺ عند الجمرة	عبد الله بن عمرو	٥٤٤
رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته	عمرو بن أمية	٧٤٢
رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى	حذيفة بن اليمان	٧٩٦
رُبَّ حامل فقه غير فقيه	عبد الله بن عمرو	٣٧٩
رُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع	أبو بكرة	٣٧٤
رشُوه رشًّا	أبو السمح	٧٩٠
ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ	عبد الله بن عباس	٤٠٣ت
رمقت الصلاة مع محمد ﷺ	البراء بن عازب	٥٤٦
السين		
سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ	عمرو بن أبي حسن	٧١٨
سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها	أبو موسى الأشعري	٤٤٥
سألت عائشة عن المني يصيب الثوب	سليمان بن يسار	٨٠٤
سباب المسلم فسوق	عبد الله بن مسعود	١٩٨، ٢٦٩
سبحان الله! ماذا أُنزل الليلة من الفتن	أم سلمة	٥٠٧
السِّواك مطهرة للفم	عائشة	٨٦٣
سلوني عما شئتم	أبو موسى الأشعري	٤٤٨
سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال	عمر	١٩
سمعت من النبي ﷺ كلمة	عبد الله بن مسعود	٦٤٣
الشين		
شتمت بلالًا وعيرته بسواد أمه	ضمرة بن حبيب	٢٠٦
شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء	عبد الله بن مسعود	٣٩٢ت
شرُّ الناس من تركه الناس	عائشة	٦٩١

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه	عم عبَّاد بن تميم	٥٧٩
شهادة أن لا إله إلا الله	عبد الله بن عباس	٤٣٣
الصاد		
صبرًا آل ياسر	عثمان بن عفان	١٩٥
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	أبو هريرة	٢٣٧ت
صلَّى بنا النبي ﷺ العشاء	عبد الله بن عمر	٥١٢
صلُّوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	م/٩، ١٠٢، ٣٢١، ٤٤٢، ٦٣٨
الضاد		
ضمني رسول الله ﷺ وقال: اللهم علمه الكتاب	عبد الله بن عباس	٤٠١
الطاء		
طلقها رسول الله ﷺ ـ أي حفصة ـ تطليقة	ـ	٧٣٣
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب	أبو هريرة	٦٥٤
العين		
العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون	ـ	٢٠٥ت
عرضت عليَّ الأمم	عبد الله بن عباس	١٨٨ت
عطَّش الله من عطَّش آل محمد الليلة	ـ	٨١٤
عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي	محمود بن الربيع	٤٠٥
العلماء ورثة الأنبياء	ـ	٣٣٠ت
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	أبو هريرة	٢٣٧ت
عمَّار تقتله الفئة الباغية	أبو سعيد الخدري	١٩٦
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	بريدة الأسلمي	١٦٥، ١٦٨ت
العين وكاء السه	علي بن أبي طالب	٧٦٧ت
الفاء		
فإذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة	أبو هريرة	٣٣٦
فألقى الروثة وقال: إنها ركس	عبد الله بن مسعود	٦٣٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
فإن الخير طمأنينة، وإن الشر ريبة	النعمان بن بشير	٤٣٦ت
فإن دماءكم وأموالكم	أبو بكرة	٤٨٢
فأومأ بيده قال: ولا حرج	عبد الله بن عباس	٤٢٤
فانطلق منطلق إلى فاطمة	عبد الله بن مسعود	٨٣٨ت
فاطمة بضعة مني	المسور بن مخرمة	٨٤٤
فتوضأ وضوءًا خفيفًا	أسامة بن زيد	٥٩١ت
فتوضأ وضوءًا ليس ببالغ	أسامة بن زيد	٥٩١ت
فلعله أن يرفِّه ـ أو يخفف ـ عنه	ـ	٧٧٧
فمررنا على بعض الصف	عبد الله بن عباس	٤٠٣ت
فمن زاد على ذلك فقد أساء	عبد الله بن عمرو	٥٨٩ت
فمن زاد على هذا أو نقص	عبد الله بن عمرو	٥٩٠ت
فوالذي نفسي بيده؛ لا يؤمن أحدكم	أبو هريرة	١٣٤
في أصحابي اثنا عشر منافقًا	حذيفة بن اليمان	٥٥٠ت
فيخرون سجدًا، حتى إذا فزع عن	عبد الله بن مسعود	٤١٤
فيه الوضوء	علي بن أبي طالب	٥٦٠، ٦٨٢

القاف

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
قال رجل: يا رسول الله! لا أكاد أدرك الصلاة	أبو مسعود الأنصاري	٤٤١
قام أعرابي فبال في المسجد	أبو هريرة	٧٨٥
قام موسى النبي خطيبًا في بني إسرائيل	أبي بن كعب	٥٢٤
قد أذن أن تخرجن في حاجتكن	عائشة	٦١٩
قدم أناس من عُكْل	أنس بن مالك	٨١٠
قدمنا المدينة وهي وبيئة	عائشة	٨١١ت
قم يا فلان، وأنت يا فلان	مقاتل بن حيان	٣٢٨
قولوا: اللهم صلِّ على محمد	ـ	٤٢٩

الكاف

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء	جابر بن عبد الله	٧٦١، ٧٦٣ت

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
كان أبو سفيان ممن ثبت مع النبي ﷺ	-	٥٦ت
كان بين أبي ذر وبين بلال محاورة	ضمرة بن حبيب	٢٠٦ت
كان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة	البراء بن عازب	٢٤٢
كان رسول الله ﷺ أجود الناس	عبد الله بن عباس	٥٣
كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم	عائشة	١٦٢
كان رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت	عائشة	٣٢
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف	عبد الله بن عمر	٤٤٢ت
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء	أنس بن مالك	٦٢٤
كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة	عبد الله بن عباس	٤٨
كان رسول الله ﷺ يكرم عدي بن حاتم إذا	-	٦٦٨
كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله	عائشة	٢٦١
كان علي صاحب لواء رسول الله ﷺ	قتادة	٤٨٦ت
كان عمي يكثر من الوضوء	يحيى المازني	٧٣٤
كان ﷺ يسمر مع أبي بكر	عمر	٥١٠ت
كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء	عبد الله بن عباس	٤٤٧
كان لا يستتر من بوله	-	٧٧٩، ٧٨٠ت
كان نبي الله يستاك	عائشة	٨٦٦ت
كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء	أبو هريرة	٦٢١ت
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء	-	٦٠١ت
كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته	أنس بن مالك	٧٨١
كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته	أنس بن مالك	٦٢١، ٦٢٤
كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال	أنس بن مالك	٦٠٠
كان النبي ﷺ إذا سجد	ميمونة	٦٠٩ت
كان النبي ﷺ إذا قام من الليل	حذيفة بن اليمان	٨٦١
كان النبي ﷺ بارزًا يومًا للناس	أبو هريرة	٢٧٤
كان النبي يبعث إلى قومه خاصة	-	٥٣٠ت
كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة	عبد الله بن مسعود	٣٩٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة	أنس بن مالك	٧٧٤
كان النبي ﷺ يصفر لحيته بالورس والزعفران	عبد الله بن عمر	٦٤٥ت
كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد	أنس بن مالك	٨١٧
كان النبي ﷺ يعجبه التَّيمُّن	عائشة	٦٤٩
كان النبي ﷺ يغسل بالصاع إلى خمسة	أنس بن مالك	٧٣٥
كان النبي ﷺ يغتسل هو وزوجه	-	م/٨
كان النبي ﷺ يكثر ذكرها ـ أي خديجة رضي الله عنها ـ	عائشة	٣٣ت
كان اليهود إذا دخلوا على النبي ﷺ قالوا	عائشة	١٩٤
كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ	عائشة	٨٠٦
كانت الكلاب تبول وتُقبل وتُدبر	عبد الله بن عمر	٦٦٥
كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره	عائشة	٦٥٠ت
كبِّر كبِّر	-	٨٦٦ت
كتب النبي ﷺ كتابًا	أنس بن مالك	٣٦٩
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	٨٥٣
كل كَلْم يُكلمه المسلم	أبو هريرة	٨٢٦
كل وإن أكل منه الكلب	-	٦٦٧ت
كنت أترجم بين عبد الله بن عباس وبين الناس	أبو جمرة	٤٣٣
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ	عائشة	٧٢١ت
كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ	عائشة	٨٠٤
كنت أغسله ـ أي المني ـ من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	٨٠٤، ٨٠٥
كنت أفركه ـ أي المني ـ من ثوب الرسول ﷺ	عائشة	٨٠٤ت
كنت أنا وجار لي من الأنصار	عمر	٤٣٧
كنت خادم النبي ﷺ	أبو السمح	٧٩٠
كنت رجلًا مذَّاء	علي بن أبي طالب	٥٦٠، ٦٨٢
كنت مع النبي ﷺ في سفر	المغيرة بن شعبة	٧٤٥
كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأسقية	-	٣٠٠
كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم	عبد الله بن عمر	٣٤٧ت

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
كنا عند النبي ﷺ فأتي بجُمَّار	عبد الله بن عمر	٣٩٤
كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة	عامر بن ربيعة	٨٣٥
كنَّاه النبي ﷺ أبا تراب - أي علي بن أبي طالب -	سهل بن سعد	٤٨٥
كيف وقد قيل	-	٢٩٣، ٤٣٥

اللام

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
لا أسأل عن شيء إلا أجبت	عبد الله بن عباس	٤٤٧
لا ، إنَّما ذلك عرق	عائشة	٨٠١
لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام	-	١٩٣
لا تترك الصلاة متعمدًا	أم أيمن	١٦٥ت، ١٦٨ت
لا ترجعوا من بعدي كفارًا	جرير	١٩٨، ٥٢٣
لا تزال طائفة من أمتي	-	٣٩٣ت
لا تسألوا الناس شيئًا	عوف بن مالك	٥٤٠ت
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	أبو هريرة	٦١٢
لا تُقبل صلاة من أحدث	أبو هريرة	٥٧٣
لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا	-	٣٦٦
لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق	عبد الله بن عمرو	٣٩٢
لا تقوم الساعة إلا على لكع	حذيفة بن اليمان	٣٣٦، ٣٩٢
لا تقوم الساعة، أو قال: من أشراط الساعة	أنس بن مالك	٢٨٣
لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه الأرض	أنس بن مالك	٣٣٦، ٣٩٢
لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن	أنس بن مالك	٣٣٦
لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا	حذيفة بن اليمان	٢٨٢
لا تكذبوا عليَّ؛ فإنه من كذب عليَّ	علي بن أبي طالب	٤٨٣
لا حَسد إلا في اثنتين	عبد الله بن مسعود	٣٩٦
لا درَيت ولا تلَيت	أنس بن مالك	٢٩٨
لا سمر بعد العشاء	عبد الله بن مسعود	٥١٠ت
لا ، لو قلتُ نعم لوجبت	أبو هريرة	٤٤٦
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية	-	٣٠٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
لا والله، ما أبدلني الله خيرًا منها	عائشة	٣٣
لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك	-	١٣٧ت
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	سعيد بن زيد	٥٩٦
لا، ونبيك الذي أرسلت	البراء بن عازب	٨٧٠
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه	أنس بن مالك	م/ ١٠، ١٣٤
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	أنس بن مالك	١٢٩ت، ١٣٠، ١٤٣
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا	عبد الله بن عمرو	١٣٣
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	٨٢٩
لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه	عثمان	٦٣٢
لا يجوز لامرأة عطية في مالها	عبد الله بن عمر	٤٥٧ت
لا يجوز لامرأة هبة في مالها	عبد الله بن عمر	٤٥٧ت
لا يختلى شوكها، ولا يُعضد شجرها	أبو هريرة	٥٠١
لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد	أبو هريرة	٦٨١
لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة	جابر بن عبد الله	٣٢٨
لا يقيمن أحدكم رجلًا من مجلسه	عبد الله بن عمر	٣٢٨
لا يلبس القميص	عبد الله بن عمر	٥٦٩
لا ينصرف حتى يسمع صوتًا	عم عبّاد بن تميم	٦٨٢
لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع	عم عبّاد بن تميم	٥٧٩
لتأخذوا عني مناسككم	جابر بن عبد الله	٦٣٨، ٦٣٩ت
لصوت أبي طلحة في الجيش	أنس بن مالك	٦٦٠
لعلنا أعجلناك	أبو سعيد الخدري	٦٨٤
لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا	عبد الله بن عباس	٧٧٧، ٧٨١
لقد رأيت القُسَّ في الجنة	عمرو بن شرحبيل	٤٥
لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة	-	٢٤٣
لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني	أبو هريرة	٤٦١
لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا	عبد الله بن عمر	٦٢٠
لكم سيماء ليست لأحد من الأمم	-	٥٧٤ت

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه	عبد الله بن مسعود	٦٢٨ت
لم يبق من النبوة إلا المبشرات	أبو هريرة	٣٣٣
لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: ائتوني	عبد الله بن عباس	٥٠٢
لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش	أنس بن مالك	٦١٧
لما ثقل النبي ﷺ واشتدَّ به وجعه	عائشة	٧٢٥
لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ	عبد الله بن عمرو	٤٨٠ت
لهما ـ أي ساقَي ابن مسعود ـ في الميزان	ـ	٩٢ت
لو أتيت عبد الله بن أبي	أنس بن مالك	٢١٦
لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال	عبد الله بن عباس	٥٩٩
لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلًا	أنس بن مالك	٤٤٧
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة	٨٦٢
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء	أبو هريرة	٨٦٣
ليبلِّغِ العِلْمَ الشاهدُ الغائبَ	عبد الله بن عباس	٤٧٧، ٤٧٨
ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل	ـ	٢٠٧
ليس للمرأة أن تنتهك شيئًا من مالها	واثلة	٤٥٧ت
ليس هو كما تظنون	عبد الله بن مسعود	٢٢٤
ليقم صاحب هذه الريح	مجاهد	٧٦٣ت
الميم		
ما أقلَّت الغبراء، ولا أظلَّت الخضراء	عبد الله بن عمرو	٢١٤
ما أنا بقارئ	عائشة	٢٦
ما أنا عليه وأصحابي	أبو هريرة	٤١
ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط	عائشة	٦٠٤ت
ما سمعت رسول الله يقول لأحد	سعد بن أبي وقاص	١٨٨ت
ما ظنك باثنين الله ثالثهما	أنس بن مالك	٧٤٩
ما كان رأى النبي ﷺ في يقظته	معاذ	٥٨٥ت
ما لها ـ أي أم قيس ـ طال عمرها	ـ	٧٩٤ت
ما لي أراكم رافعي أيديكم	ـ	٢٤٥ت

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله	أنس بن مالك	٤٦٣ت، ٥٥٤
ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم	زر بن حبيش	٦٨٧ت
ما من شيء كنت لم أره	أسماء	٦٩٧
ما من شيء لم أكن أريته	أسماء	٤٢٧
ما من مسلم يبيت طاهرًا	معاذ بن جبل	٨٦٧
ما منكم من أحد إلا سيخلو الله به	عبد الله بن مسعود	١٧٧
ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه	عدي بن حاتم	١٧٨ت، ٢٧٥
ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها	أبو سعيد الخدري	٤٧٤
ما يلبس المحرم	عبد الله بن عمر	٥٦٩
مثل ما بعثني الله به من الهدى	أبو موسى الأشعري	٤١٧
مرحبًا بالقوم	عبد الله بن عباس	٤٣٣
مَرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة	عبد الله بن عباس	٧٧٦
مرَّ النبي ﷺ بقبرين لبني النجار	أنس بن مالك	٧٧٦ت
مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان	عبد الله بن عباس	٧٨١
مُرن أزواجكن أن يغتسلوا إثر الغائط	عائشة	٦٠٣ت
المسلم من سلم المسلمون من لسانه	عبد الله بن عمرو	١٢٤
المصلى أمامك	أسامة بن زيد	٦٨٦
مَضمِضوا من اللبن	عبد الله بن عباس	٧٦٦
الملائكة تصلي على أحدكم	أبو هريرة	٦٨١ت
من اتبع جنازة مسلم	أبو هريرة	٢٦٣
من استجمر فليوتر	أبو هريرة	٦٣٠ت، ٦٣٥
من أشراط الساعة أن يُرفع العلم	أنس بن مالك	٤٢٠
من أشراط الساعة أن يَقل العلم	أنس بن مالك	٤٢١
من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة	حذيفة بن اليمان	٢٨٥ت
من بات طاهرًا بات في شعاره ملك	عبد الله بن عمر	٨٦٧
من ترك صلاة عمدًا متعمدًا	عمر	١٦٧ت
من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله	أبو ذر	١٦٥ت

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
من تعمد عليَّ كذبًا؛ فليتبوء مقعده	أنس بن مالك	٤٩٣
من توضأ فليستنثر	أبو هريرة	٦٣٤
من توضأ نحو وضوئي هذا	عثمان بن عفان	٦٣١، ٦٤٢
من حافظ عليها كانت له نورًا	عبد الله بن عمرو	٥٧٥
من حوسب عُذب	عبد الله بن أبي مليكة	٤٧٧
من سُئل عن علم ثم كتمه	أبو هريرة	٤٦٦، ٥١٧
من سُئل عن علم فكتمه	أبو هريرة	٥١٧
من سره أن ينظر إلى عتيق من النار	عبد الله بن الزبير	٧٤٧ت
من سعادة المرء أن تكون له امرأة	-	١٥٢
من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا	أبو الدرداء	٣٢٩
من سلم المسلمون من لسانه ويده	أبو موسى الأشعري	١٢٧
من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا	أبو هريرة	٢٣٩
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم	عمار بن ياسر	٥٤٦
من ضحك في الصلاة قرقرة فليُعد الوضوء	عمران بن حصين	٦٧٢ت
من عمل عملًا ليس عليه أمرنا	عائشة	٦٣٩
من غشنا فليس منا	-	٣٢٥
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	أبو موسى الأشعري	٥٤٣
من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له	أبو هريرة	٢٣٧
من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له	-	٢٣١ت
من القوم	أبو جمرة	٢٩٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	أبو هريرة	٥٣٨
من كذب عليَّ؛ فليتبوء مقعده	عبد الله بن الزبير	٤٨٩
من لقي الله لا شرك به شيئًا دخل الجنة	أنس بن مالك	٥٥٦
من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه	عبد الله بن مسعود	١١٦ت
من لم تنهه صلاته عن الفحشاء	عبد الله بن عباس	١١٦، ١٨٣
من لم يشكر الناس لم يشكر الله	أبو هريرة	١٩٧
من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله	-	٤٦٢ت

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل	عبد الله بن عباس	٦٠
من همَّ بسيئة فلم يعملها	عبد الله بن عباس	١٦١
من وافق تأمينه تأمين الملائكة	أبو هريرة	٢٣٧
من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين	معاوية	٣٨٥، ٣٩١، ٦٠٢
من يقلْ عليَّ ما لم أقل؛ فليتبوء	سلمة بن الأكوع	٤٩٤
من يقم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا	أبو هريرة	٢٢٩
مه، عليكم بما تطيقون	عائشة	٢٥٠
النون		
نام الغُلَيِّم	عبد الله بن عباس	٥١٤
نحن الآخرون السابقون	أبو هريرة	٨٢٨
نحن معشر الأنبياء أولاد علات	-	٩٧
نعم، تربت يمينك! فبم يشبهها ولدها	أم سلمة	٥٥٨
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة	الحكم الغفاري	٧٢١
نهى رسول الله ﷺ عن كل دواء خبيث	أبو هريرة	٨١٦
الهاء		
هذا ركس	عبد الله بن مسعود	٦٢٩، ٨٠٩
هلاك أمتي على يد غلمه من سفاء قريش	أبو هريرة	٥٢٠
هل بلَّغت	عبد الله بن عمر	٤٥٠
هلك كسرى	-	٤٤٨ت
هلكة أمتي على يدي غلمة من سفهاء	أبو هريرة	٥٢٠ت
هي في النار	أبو هريرة	١١٠
هي النخلة	عبد الله بن عمر	٣٤٤، ٣٥٢، ٥٥٩
الواو		
والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى	جابر بن عبد الله	٥٣٤
والحب في الله والبغض في الله من الإيمان	أبو أمامة	٨٤
وإذا حاصرت أهل حصن	أبو موسى الأشعري	٦٤٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
والله إني لأخشاكم لله	أنس بن مالك	٣٨٤
والله في عون العبد ما كان العبد في	أبو هريرة	١٦٣
والله لا يؤمن، والله لا يؤمن	أبو هريرة وأبو شريح	١١٠، ١٨٢
وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده	جابر بن عبد الله	٥ت
وكذلك الأنبياء تنام أعينهم	أنس بن مالك	٥١٥ت
ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدًا	معاذ بن جبل	١٦٦ت
وليستنج بثلاثة أحجار	ـ	٦٣٠ت، ٦٣٦ت
وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله	أبو هريرة	٥٤
وما تنخم النبي نخامة إلا وقعت في كفٍّ	عروة	٨٤٥
ومسح بناصيته وعلى رأسه	ـ	٦٩٩ت
ومن حياتك لموتك	عبد الله بن عمر	٢٤٢
والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء	ـ	٤٠٣ت
والنساء شقائق الرجال	عائشة	٦١٠
وهو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه	محمود بن الربيع	٧١١
ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار	عبد الله بن عباس	١٩٣
ويل للأعقاب من النار	أبو هريرة وعبد الله بن عمرو	٣٣٧، ٤٥١، ٦٤١، ٦٤٣، ٧٣٩
ويلك! من يعدل إذا لم أعدل	أبو سعيد الخدري	٣٩٢
الهاء		
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	عبد الله بن عباس	٥٩٣
الياء		
يا أبا ذر! أعيرته بأمه	أبو ذر	٢٠٥ت، ٢٠٦
يا رسول الله! إني أسمع منك حديثًا	أبو هريرة	٥١٩
يا رسول الله! لو اتخذت من مقام إبراهيم	عمر بن الخطاب	٦١٦
يا رسول الله! ما القتال في سبيل الله	أبو موسى الأشعري	٥٤١
يا رسول الله! من أسعد الناس بشفاعتك	أبو هريرة	٤٥٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر	عمر بن الخطاب	٦١٦
يا سعد! إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ	سعد بن أبي وقاص	١٨٧، ١٨٩
يا عائشة! إن عيني تنامان	عائشة	٥٨٦ت
يا عائشة! لولا أن قومك حديث عهدهم	عائشة	٥٠٣ت، ٥٤٨
يا عدي! ألق عنك هذا الوثن	عدي بن حاتم	٦٢
يا محمد! أنت رسول الله وأنا جبريل	-	٤٧ت
يا معشر الشباب! من استطاع منكم	عبد الله بن مسعود	٤٣٩
يا ويح قريش! لقد أكلتهم الحرب	-	٢١٢ت
يتزوج حفصة من هو خير من عثمان	-	٧٣٣
يحشر الله العباد، فيناديهم بصوت	أنيس	٤٠٦
يخرج من ثقيف كذاب ومبير	أسماء بنت أبي بكر	٤٣١
يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله	أنس بن مالك	٢٥٢
يدخل أهل الجنة الجنة	أبو سعيد الخدري	١٦٤
يدعى نوح يوم القيامة	أبو سعيد الخدري	٨٢٩
يرحم الله موسى لوددنا لو صبر	سعيد بن جبير	٥٣٧
يستجاب لأحدكم ما لم يقل	أبو هريرة	٢٤٣
يسروا ولا تعسروا	أنس بن مالك	٣٩٠
يعذبان، وما يعذبان في كبير	عبد الله بن عباس	٧٧٦
يقبض العلم ويظهر الجهل	أبو هريرة	٤٢٥
يكفُرن العشير	عبد الله بن عباس	١٩٩
يمسح على الخفين	-	٦٩٩ت
يُهِلّ أهل المدينة من ذي الحُلَيفة	عبد الله بن عمر	٥٦٥
يوشك أن يكون خير مال المسلم	أبو سعيد الخدري	١٥٨

فهرس الآثار

مرتبة على القائلين

القائل	رقم الصفحة
أبان بن عثمان	
إن عثمان بن عفان أكل خبزًا ولحمًا	٧٤٦ت
إبراهيم التيمي	
ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبًا	٢٦٥
إبراهيم الحربي	
سمعت أن عمر جعل أبا سعيد المقبري على حفر القبور	٥٧٩
إبراهيم النخعي	
إن كان عليهم إزار فسلّم	٦٩٠
كان الأسود وعبد الرحمٰن بن يزيد يدخلان الخلاء	٦٠٣ت
لا بأس بتجارة العاج	٨٢٥
لا بأس بالقراءة في الحمام	٦٨٨
لا يجزئ فيه ـ بول الغلام ـ إلا الغسل	٧٩١
ابن أبي أوفى ﷺ	
وبزق دمًا	٦٧٨
ابن أبي مليكة	
أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ	٢٦٦
ابن جريج	
أخبرني من رأى قلال هجر	٨٢٠ت
رأيت قلال هجر	٨٢٠ت
أبو أيوب الأنصاري ﷺ	
إذا أنا مِت فاحملوني	٦٠٨

القائل	رقم الصفحة
إني أخرج من مسكني	٦٠٧
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض	٦٠٥ت
أبو بكر الصديق ﷺ	
أوصى أن تغسله زوجته أسماء	٧٥٢
أبو بكرة ﷺ	
أنا مولى رسول الله ﷺ	٢٢١
أبو ثور	
القلتين خمس قرب	٨٢٠ت
يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة	٧٠٨ت
أبو جحيفة ﷺ	
قلت لعلي: هل عندكم كتاب	٤٩٦
أبو جمرة	
تمتَّعت (يعني: بالعمرة إلى الحج) فنهاني ناس	٢٩٦
كنت أقعد مع ابن عباس	٢٩٦
أبو حنيفة	
إذا قلتُ قولًا يخالف كتاب الله	٨٤٩ت
إذا قهقه ـ أي الرجل ـ في الصلاة بطلت صلاته	٦٧٢ت
إن الماء المستعمل في الوضوء لا طاهر ولا	٧٠٥
لا يجزئ فيه ـ بول الغلام ـ إلا الغسل	٧٩١
لا يحل لأحد أن يقول بقولنا	٨٤٩
هو ـ أي المني ـ نجس ولا يجب غسله	٨٠٦
يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة	٧٠٨ت
أبو خلدة	
سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة	٨٤٧
أبو الدرداء ﷺ	
أليس فيكم صاحب النعلين	٦٢١ت، ٦٢٢
أليس فيكم عبد الله بن مسعود	٦٢٢
أبو ذر ﷺ	
لو وضعتم الصمصامة	٣٨٦

القائل	رقم الصفحة
أبو رزين	
قيل للعباس أنت أكبر أو النبي ﷺ	٧٣٠ت
أبو زرعة	
إياك وهذه الكتب - أي كتب المحاسبي -	٢٧٨
أبو الزناد	
كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنتهى	٦٧٦ت
أبو سعيد بن صالح	
كان أبو وائل يؤم جنائزنا	٢٧١
أبو سفيان رضي الله عنه	
أنا أقربهم نسبًا	٥٧
أبو ظبيان	
أنه رأى عليًّا بال قائمًا	٦٧٣ت
أبو العالية	
امسحوا على رجلي فإنها مريضة	٨٥٤
﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾: عن قول لا إله إلا الله	١٧٧
يُسأل العباد كلهم عن خلتين يوم القيامة	١٧٨
أبو قلابة	
فهؤلاء ـ أي قوم عكل وعرينة ـ سرقوا وقتلوا	٨١٣
أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	
البرية وها هنا سواء	٨٠٩
أبو هريرة رضي الله عنه	
إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة	٥١٦
أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء	٥٧٧
الحدث فساء او ضراط	٥٧٦
في كيسي هذا حديث... قالوا: وما رأس الستين؟	٥٢٠ت
كان أكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة	٦٤٥
كذب من قال ذلك ـ أن ليلة القدر رُفعت ـ	٢٣٠ت
لا وضوء إلا من حدث	٦٧٤
ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه مني	٥٠٢

القائل	رقم الصفحة
وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق	٥١٨ت
أبو وائل	
كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول	٧٩٧
كان عبد الله يذكر الناس في كل يوم خميس	٣٩١
أحمد بن حنبل	
إن لم يكونوا ـ أي الطائفة المنصورة ـ أهل الحديث	٣٩٣
أن القلة قربتان	٨١٩ت
أن القلتين خمس قرب	٨١٩ت
حديث ابن عمر ناسخ للنهي	٦١٢، ٦١٣
سئل عن الرجل يعرف بالتدليس	٣٤١
كذبوا ـ أي الجهمية ـ، إنما يدورون على التعطيل	٤١٣
لا أرى لك أن تجالسهم	٢٧٨
لا أعلم في هذا الباب ـ التسمية قبل الوضوء ـ حديثًا له	٥٩٧ت
لا يصح فيه ـ أي التسمية قبل الوضوء ـ شيء	٥٩٩
ما جاء لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ من الفضائل	٤٨٨ت
من خلع خفَّيه بعد المسح	٦٧٣
هو ـ أي المني ـ طاهر	٨٠٦
يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة	٧٠٨ت
إسحاق بن راهويه	
القلتين نحو ست قرب	٨٢٠ت
مضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يُرش من	٧٩٣
يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة	٧٠٨ت
أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما	
أتيت عائشة زوج النبي ﷺ	٦٩٦
أتيت عائشة وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس	٤٢٥
أما آن لهذا الراكب ـ أي ولدها عبد الله ـ أن ينزل	٤٣١
إسماعيل بن أمية	
كان عطاء يطيل الصمت	٤٥٨

القائل	رقم الصفحة
الأزهري	
ورأيت القلة من قلال هجر	٨٢٠ت
أنس بن مالك	
أن عمر بن الخطاب كان إذا قحط أهل المدينة	٧٣٢
إنه ليمنعني أن أحدثكم كثيرًا	٤٩٣
خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: يا أبا طلحة	٦٥٩
رُبَّ قارئ للقرآن والقرآن يلعنه	٣٧٩
فحزرت من توضأ	٧٣٥
لأحدثنكم حديثًا لا يحدثكم أحد بعدي	٤٢١
مات أبو طلحة غازيًا في البحر	٦٦١
نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق	٣٦٤
البراء بن عازب رضي الله عنهما	
أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال	٢٤٥
بكر بن عبد الله المزني	
ما فضلكم أبو بكر بكثرة صلاة	٣٠٦
من أراد أن ينظر إلى أحفظ أهل زمانه	٣٧١
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	
إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة	٦٧١
رأيت أبا بكر الصديق يأكل لحمًا	٧٤٦ت
رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر	٤١٥
جرير بن عبد الله رضي الله عنه	
أمر أهله أن يتوضئوا بفضل سواكه	٧٠٩
أن عمر صلى بالناس فخرج من إنسان شيء	٧٦٥ت
إنَّ فرسك خيرٌ من ثلاث مئة	٣٢٢
رآني عمر متجردًا	٣٢٣ت
عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له	٣٢٤
جعيد	
رأيت السائب بن أربع وتسعين سنة جلدًا	٧١٨

القائل	رقم الصفحة
الحارث السهمي	
وصلى أبو موسى في دار البريد	٨٠٨، ٨٠٩
حازم بن خزيمة	
أن يومًا أسكر الكبار	٣٨٩ت
الحجاج بن يوسف	
إن الله أمرنا بطلب الآخرة	٣٨٩ت
ما لي ولسعيد بن جبير	٥٢
حذيفة بن اليمان ﷺ	
سُئل عن الاستنجاء بالماء	٦٠٢ت، ٦٠٣ت
يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة	٣٦٥
الحسن البصري	
أمر أهله أن يتوضئوا بفضل سواكه	٧٠٩
إن أخذ من شعره وأظافره	٦٧٢
إن ابن عباس كان من القرآن بمنزلة	٤٧٦ت
حدثني سبعون من الصحابة	٧٣٦
سئل عن الرجل يحتجم	٦٨٠ت
ضالة مؤمن عند فاسق	٣٨٩ت
لا بأس بالقراءة على العالم	٣٥٤
لا توضأ بنبيذ	٨٤٧
لا شيء عليه ـ من خلع خفَّيه بعد المسح ـ	٦٧٣
ليس عليه إلا غسل محاجمه	م/٥٨، ٦٨٠
ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق	٢٦٧
ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم	٦٧٥
ما في نضخات من دم	٦٧٥ت
هم ـ أي الأبرار ـ الذين لا يؤذون الذَّر	١٢٤ت
الحسن بن صالح	
يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة	٧٠٨ت
حُمران مولى عثمان	
أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ	٦٣١

القائل	رقم الصفحة
أنه رأى عثمان دعا بوضوء	٦٤٢
حماد بن أبي سليمان	
أخذ الشعر والظفر يوجب الوضوء	٦٧٣
لا بأس بريش الميتة	٨٢٣
حُميد الطويل	
سألت سعيد بن جبير عن بثرة كانت في وجهي	٦٧٦ت
خالد بن الوليد	
لقد طلبت القتل مظانه فلم يقدر لي	٢٣٦
ما في جسمي موضع إلا وفيه ضربة بسيف	٢٣٦
الخضر عليه السلام	
وأنَّى بأرضك السلام	٥٢٥
يا موسى: إني على علم من الله	٥٢٩، ٥٣٠ت، ٥٣٤
خيثمة	
كانوا يحبون ـ أي السلف ـ إذا أوتر الرجل أن ينام	٥١١
الربيع بن سليمان	
جاء حفصٌ الفرد إلى الشافعي	٧٩٥ت
ربيعة بن فروخ	
الاستواء غير مجهول	٣١٢ت
الساكت، بين النائم والأخرس	٤٢٠
لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع	٤١٩
الزبير بن العوام رضي الله عنه	
كان ورقة قد كره عبادة الأوثان	٣٤
وكانت خديجة تدعى في الجاهلية الطاهرة	٣١ت
زر بن حبيش	
أتيت صفوان بن عسال	٦٨٧ت
السائب بن يزيد الكندي رضي الله عنهما	
حج بي أبي مع النبي ﷺ حجة الوداع	٧١٧
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	
كنت ثلث الإسلام	١٩٠

القائل	رقم الصفحة
سعيد بن جبير	
اللهم لا تسلطه على أحد يقتله بعدي	٥٢
قلت لابن عباس: إن نوفًا البكالي	٥٢٤
ليس في الدم وضوء	٦٧٦
سعيد بن المسيب	
إذا صلى وفي ثوبه دم	٨٣٤
إنما ذلك وضوء النساء	٦٠٢ت
المرأة بمنزلة الرجل	٧٠٠
حججت أربعين حجة	٣٦٩
كان أصحاب رسول الله ﷺ يتَّجرون في البحر	٥١٨ت
لا تنم -لراعي إبل - حتى تصليها - أي العشاء -	٧٧٢ت
لما قُتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم إلى دار علي	٤٨٨
ليس في الدم وضوء	٦٧٦
سفيان بن عيينة	
تكلمت بشيء بعد العشاء الآخرة، فقلت: ما ينبغي	٥١١ت
كان ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه	٤٥٥
سفيان الثوري	
إذا قُرئ على المحدث فلا بأس أن يقول: حدثني	٣٥٥
حكمة من جوف خرب	٣٩٠ت
شهادة القارئ لا تجوز على مثله	١٣٠
القراءة على العالم وقراءته سواء	٣٥٥
لا يجزئ فيه - بول الغلام - إلا الغسل	٧٩١
من زعم أن عليًا كان أحق بالولاية	٧٥١ت
هذا الفقه - أي قول الزهري - بعينه	٦٥٤
يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة	٧٠٨ت
سلمة بن كهيل	
ما رأيت أحدًا يريد بهذا العلم	٤٥٨
سليم بن عامر	
رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار	٧٤٦ت

القائل	رقم الصفحة
طاووس بن كيسان	
ليس في الدم وضوء	٦٧٦
عائشة ﵂	
حضرت الصبح فالتُمِسَ الماء	٦٥١
كان أصحاب رسول الله ﷺ عمَّال أنفسهم	٥١٨ت
كان الناس أهل عمل	٥١٨ت
ما رأيت أحدًا كان أشبه كلامًا برسول الله ﷺ من فاطمة	٨٤٤
ما غِرت على امرأة ما غِرت على خديجة	٣٣ت
ما كنت أظن أن الله ينزل براءتي	٥٨٥ت
نِعم النساء نساء الأنصار	٥٥٧
والله ما قال أبو بكر بيت شعر	٧٥٣ت
عامر الشعبي	
أدركت خمس مئة من الصحابة	٤٥٤
إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة	٨٣٤
قيل له إن أبا هريرة يقول: لا تستقبلوا القبلة	٦١٢
ما ترك ـ أي النخعي ـ أحدًا أعلم أو أفقه منه	٦٨٩
ما كتبتُ سوداء في بيضاء قط	٤٥٤
عبّاد بن تميم ﵁	
كنت يوم الخندق ابن خمس سنين	٥٨١
عبد الله بن رافع	
قلت لأبي هريرة: لِمَ كنيت أبا هريرة؟	١٢١ت
عبد الله بن الزبير ﵄	
رأى رجلًا يغسل عنه أثر الغائط	٦٠٣ت
قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث	٤٨٩
كانت عائشة تسرّ إليك ـ يعني الأسود النخعي ـ	٥٤٨
عبد الله بن عباس ﵄	
أخبرني أبو سفيان، أن هرقل قال له	٢٨٦
إذا أعطيت لسانًا سؤولًا	٤٧٦
إن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من الغلام	٥٣١ت

القائل	رقم الصفحة
أن عمر بن الخطاب كان إذا أقحط أهل المدينة	٧٣٢
أن النبي ﷺ تزوجها -أي خديجة ﵂ ـ بنت ثمان	٣٠ت
أنه توضأ فغسل وجهه	٥٩٣
أنه شرب لبنًا فمضمض	٧٦٦
إني تماريت أنا وصاحبي	٣٩٨، ٤١٦
دعاؤكم: إيمانكم	٩٨، ٩٩ت
رؤيا الأنبياء في المنام وحي	٥٨٥ت
رأيت جبريل مرتين	٤٩ت
سُئل: أي الناس كان أول إسلامًا؟	٧٤٨
﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلًا وسنة	٩٨
فظن ـ أي النبي ﷺ ـ أنه لم يُسمِع النساء	٤٥٦
كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون	٧٥٨
كان عمر يدخلني مع أصحاب النبي ﷺ	٥٠ت
كذب عدو الله	٥٢٤
كل زعم في كتاب الله فهو كذب	٢٢٦
﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾: شهادة أن لا إله إلا الله	٢٨٧ت
﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾: حلماء، فقهاء، علماء	٣٨٧
لا يسألهم ـ الله لعباده ـ: هل عملتم كذا؟	١٧٩
لما قال الله لأهل الجنة: كلوا واشربوا هنيئًا	١٨١
لو أني أكلت خبزًا ولحمًا وشربت	٧٦٦ت
لولا التلمظ ما باليت	٧٦٦ت
ما بعث الله نبيًّا إلا أخذ عليه الميثاق	٥٢٩ت
ما سمعنا بوافد قط أفضل من ضمام بن ثعلبة	٣٦١
عبد الله بن عمر ﵄	
إذا ذكر الله ـ أي الزاني ـ ذكره الله بلعنته	٣٨٠
الأذنان من الرأس	٧٣٤ت
إسباغ الوضوء: الإنقاء	٥٨٨
سُئل عن الكنز؟	٢١٥ت
فحدَّثت أبي بما وقع	٥٥٨

القائل	رقم الصفحة
﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢﴾: عن قول لا إله إلا الله	١٧٦
كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه	٦٨٠ت
كان إذا اغتسل من الجنابة	٥٩٠ت
كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان	٧٢١
كان يصفّر لحيته	٦٤٥ت
كان يغسل باطن عينيه	٥٩٠
كان يغسل رجليه في الوضوء	٥٨٩
لا يبلغ العبد حقيقة التقوى	٩٣
ليس عليه إلا غسل محاجمه	م/٥٨، ٦٨٠
لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ	٥٦٨
وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم	٦٧٨
ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: ويهل	٥٦٨
عبد الله بن المبارك	
كانوا ـ أي الفقهاء السبعة ـ إذا جاءتهم المسألة	٧١٤ت
عبد الله بن مسعود ﷺ	
إذا تكلم الله بالوحي	٤١٤
أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره	٣٩١
حدثنا رسول الله ﷺ	٣٣٩
الصبر نصف الإيمان	٩٠
فوالذي نفسي بيده؛ لقد رأيت الذين عدّ رسول الله ﷺ	٨٤٠
لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم﴾	٢٢٢
من لم تأمره صلاته بالمعروف	١٨٣ت
والذي لا إله غيره ما منكم من أحد إلا سيخلو	١٧٧
اليقين الإيمان كله	٩٠
عبد الله بن وهب	
شهادة القارئ لا تجوز على مثله	١٣٠
عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي	
سمع الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه الكلب	٦٥٣ت
كان مكحول يتوضأ مما مست النار	٧٦١

القائل	رقم الصفحة
من شاء فعل، ومن شاء ترك ـ يعني سدل اليدين ـ	٧٠٨ت
ينضح بول الغلام والجارية دفعًا للمشقة	٧٩٢
عبد الرحمٰن بن مهدي	
القلة الجرة	٨٢٠ت
عبد الرحمٰن بن نمر	
سمع الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه الكلب	٦٥٣ت
عبد الرزاق	
والفرَق يسع أربعة أصواع	٨٢٠ت
عبد الملك بن أبي سليمان	
عن عطاء أنه كان لا يرى بأسًا بالانتفاع بشعور	٦٥٣ت
لا بأس بأن يستمتع بشعور النساء	٦٥٣ت
عبيد بن جريج	
ليس في الدم وضوء	٦٧٦
يا أبا عبد الرحمٰن: رأيتك تصنع أربعًا	٦٤٤
عبيد بن عمير	
رؤيا الأنبياء وحي	٣٧ت
قلت لعطاء: الرجل يتنخم دمًا	٦٧٦ت
عدي بن حاتم رضي الله عنه	
ما دخل عليَّ وقت صلاة	٦٦٨
وكان يفت الخبز للنمل	٦٦٩
عروة بن الزبير	
الآية ـ التي عناها عثمان ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾	٦٣٢
عطاء بن أبي رباح	
إذا كان العيد يوم الجمعة وجبت صلاة	٤٥٨
التيمم أحب إليَّ من الوضوء بالنبيذ واللبن	٨٤٧
ليس في الدم وضوء	٦٧٦
من شاء فعل، ومن شاء ترك ـ يعني سدل اليدين ـ	٧٠٨ت
وكان لا يرى به ـ أي شعر الإنسان ـ بأسًا أن يتخذ منها الخيوط	٦٥٢
يتوضأ إذا خرجت من دبره الدودة	٦٧٠ت

القائل	رقم الصفحة
يُعيد الوضوء ـ لمن يخرج من دبره الدود ـ	٦٧٠
علقمة بن قيس	
إنَّ أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام	٣٧ت
علي بن أبي طالب ﷺ	
إنما ذلك ـ أي اختيار الخليفة ـ إلى أهل بدر	٤٨٨
حدِّثوا الناس بما يعرفون	٥٥٣
حدِّثوا الناس على قدر ما يفهمون	٥٤٩
سُئل عن الخوارج أكفار هم؟	٢٦٩
فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله	٥٦١ت
لا، إلا كتاب الله	٤٩٧
لا يفضِّلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته	٧٥٠
لو كان الدين بالرأي	٧٣٨
هل خصكم رسول الله ﷺ معشر أهل البيت	٣٩٤
وضعهما ـ أي يديه ـ على صدره ـ يعني في الصلاة ـ	٧٠٨ت
عمرو بن أبي الحسن	
سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ	٧٠٤
عمر بن الخطاب ﷺ	
إذا حدثك سعد شيئًا	٧٤٠
ألا عرفناكِ يا سودة	٦١٤، ٦١٥ت
أما إني قد رأيت الذي رأى ـ في المنام ـ	٦٣٣ت
إن أهم أمركم عندي الصلاة	١١٧
إن رجلًا من اليهود قال له	٢٥٣
إن سالمًا شديد الحب لله ﷻ	٢٨٠
إنه كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه	٧٢٠
أوصى أن يصلي ـ صهيب بن سنان ـ عليه عند موته	٢٨١
أيتها العجوز ـ لنصرانية ـ: أسلمي تسلمي	٧٢١ت
البول قائمًا أحصن للدبر	٧٩٤، ٧٩٥ت
تفقهوا قبل أن تسودوا	٣٩٥
جرير، يوسف هذه الأمة	٣٢٣

القائل	رقم الصفحة
ذاكم فتى الكهول	٤٧٦ت
كان يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك	٦١٤
لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا	٥٥٩
ما أرى أحدًا من الناس صوّر صورة هذا ـ يقصد جرير ـ	٣٢٣ت
نِعم العبد صهيب	٢٧٩
وافقت ربي ﷺ في ثلاث	٦١٦
وتوضأ بالحميم ومن بيت نصرانية	٧١٩، ٧٢١ت
يا رسول الله! لأنت أحب إليَّ من كل شيء	١٣٧ت
يا سودة! أما والله لا تخفين علينا	٦١٩
عمر بن عبد العزيز	
انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه	٤٦٤
إن للإيمان فرائض وشرائع	٨٥
إنه لا رأي لأحد مع سنةٍ سنَّها رسول الله ﷺ	٤٦٥ت
لا أعلم أحدًا بسنة ماضية منه ـ أي الزهري ـ	٨٢٢
عمرو بن دينار	
سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي	٥٨٤
ما رأيت أحدًا مثل طاوس	٦٧٧
عمرو بن سعيد	
أنا أعلم منك يا أبا سريج	٤٨٠
عمرو بن ميمون	
سألت سليمان بن يسار	٨٠٥
القاسم بن أبي أيوب	
كان سعيد بن جبير يصلي بعد العشاء الآخرة	٥١١ت
عمار بن ياسر	
ثلاث من جمعن	١٩١
قتادة	
رؤيا الأنبياء حقّ	٥٨٥ت
لا يُقبل قول إلا بعمل	٣٧١
ما سمعت أذناي شيئًا قط إلا وعى قلبي	٣٧١

القائل	رقم الصفحة
هذا ما لم يطعما ـ أي الغلام والجارية ـ	٧٨٨
قيس بن عبادة	
قلت لعمار: أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي	٥٥٠ت
مالك بن أنس	
إذا ذكي الفيل، فعظمه طاهر	٨٢٤
الاستواء غير مجهول	٣١٢ت
أصبيان هم ـ أي الصوفية ـ؟	٢٧٧ت
إن الماء المستعمل في الوضوء طاهر طهور	٧٠٥
إنما أنا بشر أخطئ وأصيب	٨٥٠ت
ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة	٤٢٠
قال بنجاسته ـ أي المني ـ ووجوب غسله	٨٠٦
القراءة على العالم وقراءته سواء	٣٥٥
نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تفعل	٥٥١
وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة	٧٠٧ت
يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض	٦١١
ينضح بول الغلام والجارية دفعًا للمشقة	٧٩٢
مالك بن دينار	
شهادة القارئ لا تجوز على مثله	١٣٠
مجاهد بن جبر	
أخذ الشعر والظفر يوجب الوضوء	٦٧٣
﴿شَرَعَ لَكُم﴾: أوصيناك يا محمد	٩٦
﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾: عن قول لا إله إلا الله	١٧٦
لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر	٥٥٧
محمد بن إدريس الشافعي	
الاحتياط أن تكون القلة قربتين	٨١٩ت
إذا ما أتيت الأمر من غير بابه ضللت	٤٧٨ت
إن الماء المستعمل في الوضوء طاهر لا طهور	٧٠٥
الذكاة لا تعمل في السباع	٨٢٤
لو أن رجلًا تصوف في أول النهار	٢٧٨

القائل	رقم الصفحة
من خلع خفيه بعد المسح يغسل رجليه	٦٧٣
هو ـ أي المني ـ طاهر	٨٠٦
يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة	٧٠٨ت
محمد بن إسماعيل البخاري	
جعل ذلك كله من الإيمان	٢٨٦
لا حجَّة في قول أحد مع النبي ﷺ	٤٩٥ت
لقيت أكثر من ألف رجل	٧٩
وبيَّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة	٥٧٢
محمد بن سيرين	
قدمت الكوفة فقُدْت إلى شريح	٦٥٨ت
قلت لعَبيدة: عندنا من شَعر النبي ﷺ	٦٥٦
كان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم	٦٤٢، ٦٤٣ت
لا بأس بتجارة العاج	٨٢٥
محمد بن شهاب الزهري	
أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها	٨٢٣
إذا ولغ في إناء	٦٥٣
العلماء أربعة	٤٥٥
لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم	٨١٨
مات النبي ﷺ وهو ـ أي سهل بن سعد ـ ابن خمس	٨٥٨
محمد بن علي	
ليس في الدم وضوء	٦٧٦
مسروق	
من كان يحدثنا بهذه الآية ـ ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا﴾ ـ	٤١٤ت
وكنت إذا رأيت عبد الله بن عباس قلت: أجمل الناس	٤٩
معاذ بن جبل رضي الله عنه	
اجلس بنا نؤمن ساعة	٨٨
مكحول الشامي	
طفت الأرض كلها في طلب العلم	٣٦٩
قيل له: من أعلم من رأيت؟	٨٢٢

القائل	رقم الصفحة
لئن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب	٧٦١
نافع مولى ابن عمر	
إن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة	٥٩٠ت
كان ابن عمر لا يستنجي بالماء	٦٠٣ت
وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا	٨٣٢
ونحن نعمل بأيدينا	٥١٨
نُعَيم بن مُجْمِر	
رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد	٥٧٤
هشام بن عروة	
في حاجتكن: يعني البراز	٦١٩
ورقة بن نوفل	
ما أراه ـ أي النبي ﷺ ـ إلا نبي هذه الأمة	٣٥
نعم، لم يأتِ رجل قط بمثل ما جئت	٢٦
وكيع بن الجراح	
القلة الجرة	٨٢٠ت
يحيى بن آدم	
القلة الجرة	٨٢٠ت
يحيى بن سعيد	
ما رأيت أعقل من ربيعة	٤٢٠
يحيى المازني	
أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟	٧٠٢

فهرس الأعلام[1]

الألف

أبان م/٥٤، ٧٤٢

إبراهيم عليه السلام ٦٢، ٦٣، ٨٧، ٨٨، ١١٢، ٢٢٢، ٢٢٤، ٥٠٣، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٨٥، ٦١٦، ٦٤٤

إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ٦٩٣

إبراهيم بن رسول الله ﷺ ٢٨

إبراهيم بن سعد ٦٣١

إبراهيم بن يزيد النخعي ١١، ٦٨٨، (٦٨٩)، ٦٩٠، ٦٩٣، ٧٩١، ٨١٥، ٨٢٥

إبراهيم التيمي م/٥٧، (٢٦٥)

إبراهيم الحربي ٥٧٩

أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، كسرى ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٤٨

أبي بن كعب رضي الله عنه ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٦، ٥٢٤، ٦٨٣

أحمد بن إبراهيم بن عيسى الشرقي م/ ٤٠، ٤١٠

أحمد بن حنبل ١٨، ٢١، ٨٥، ٨٨، ١٩١، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٦، ٢٣٩، ٢٧٨، ٢٨٣، ٣٠٧، ٣٩٣، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٦٦، ٤٩٨، ٥٢٠، ٥٣٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٩٩، ٦١٢، ٦١٣، ٦٢٩، ٦٣٨، ٦٧٠، ٦٧٣، ٦٧٤، ٧٨٨، ٧٨٩، ٨٠٦، ٨١٥، ٨٢٩، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٥٦، ٨٦٣

الأحنف بن قيس ٢١٨، (٢٢٠)

الأزهري ـ صاحب «تهذيب اللغة» ـ ٥٧٣

أسامة بن زيد رضي الله عنهما ٥٩٠، (٥٩٣)، ٦٨٦

أسامة بن شريك رضي الله عنه ٨٥٦

إسحاق بن راهويه ٤١٨، (٤١٩)، ٦٣٨، ٦٧٠، ٧٩٣، ٨٣٠، ٨٤٨

إسحاق بن عيسى الطباع ٧٠٢

إسماعيل عليه السلام ٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٢

إسماعيل بن إسحاق، القاضي م/٤٨، ٦٧٤

إسماعيل بن أمية ٤٥٨

إسماعيل والد الإمام البخاري ٩

(١) (م) ترمز إلى مقدمة المحقق، والأرقام التي بين هلالين ( ) هي مواضع ترجمة الهلالي للأعلام.

الإسماعيلي ٦٥٧، ٦٦٦
الأسود بن عبديغوث ٥٦١
الأسود بن يزيد النخعي ٥٤٨، ٥٥٠، (٥٥٢)، ٥٥٣
الاصطخري ٨١٥
الأصيلي ١١٤، ٧٤٢
الأعمش ٣٨٣، ٥٤٧، ٦٧٦، ٦٩٠، ٧٧٦
الأقرع بن حابس رضي الله عنه ٧٨٢
امرؤ القيس ٥٨٢
أمية بن خلف ٨٣٩
أمية بن زيد ٤٤٠
الأمير -صاحب «الحاشية على مغني اللبيب» - م/٤١، (٢٨٠)
أنس بن سيرين ٤٨٣
أنس بن مالك رضي الله عنه م/٥٣، ٥١، ١٣٠، (١٣١)، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٥، ١٦٤، ٢٥٢، ٢٦٧، ٢٨٣، ٣٣٩ ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٩٠، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٨٢، ٤٩٣، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٩، ٦٠٠، ٦١٧، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٥٢، ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦١، ٧٢٤، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٤٩، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٥، ٨١٠، ٨١٣، ٨١٧، ٨٤٥، ٨٥٩
الأوزاعي م/٥٤، ٣٥٥، ٦٧٠، ٧٤٢، ٧٦١، ٧٩٢، ٨١٥، ٨٣٠، ٨٤٧
إياس بن معاوية ٤٩٣
أيوب السختياني ٣٧١، ٨١٧

الباء

البخاري -صاحب «الصحيح» - م/٢، م/٧، م/٨، م/٩، م/١٠، م/١١، م/١٢، م/١٧، م/٣٥، م/٣٦، م/٣٩، م/٤٠، م/٤٤، م/٤٩، م/٥١، م/٥٢، م/٥٣، م/٥٤، م/٥٥، م/٥٧، م/٥٨، ٥، (٧)، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٤٧، ٥٠، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٥، ٩٠، ٩٣، ٩٧، ٩٩، ١٠٩، ١١٥، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٥٩، ١٦٤، ١٧٨، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١٢، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٤٧، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٦٩، ٥٧٢،

٥٧٣، ٥٨٤، ٥٩٣، ٥٩٥، ٦٠٧، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤٩، ٦٥٨، ٦٦٠، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٩، ٦٨٦، ٦٩٧، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧١٢، ٧١٥، ٧١٨، ٧٢٣، ٧٣١، ٧٤١، ٧٥٨، ٧٧٥، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨٨، ٧٩٤، ٨٠٦، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٩، ٨٢٧، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣٨، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٧، ٨٥٣، ٨٥٨، ٨٦٣

البراء بن عازب رضي الله عنهما م/ ٥٣، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، (٢٤٧)، ٥٤٦، ٨٦٧

برد بن سنان ٨٣٣

البِرْماوي ٢٠٦

بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه ٦٤٠، ٧٧٤

البزار ـ صاحب «المسند» ـ ١٩١، ٣٣٠، ٤٠٤

بشير بن يسار ٧٦٠

البغوي ٣٦١

بقي بن مخلد الأندلسي ١٢١، ٥٠٢

بكر بن عبد الله المزني ٣٧١

بلال رضي الله عنه ٢٠٦، ٤٥٦، ٤٨٥، ٧١١، ٨١١

البوصيري ـ صاحب «البردة» ـ ٢٦٥

البيضاوي، القاضي م/ ٣٦، ٢٧٢، ٤٤٦

البيهقي ١٨، ٢١، ٣٧، ٤٥، ١١٨، ٢٨٣، ٣٥٣، ٤٢٠، ٦٠٩، ٨٦٢

التاء

الترمذي ـ صاحب «الجامع» ـ م/ ٣، م/ ٣٧، ٢١، ٧٧، ١٠٥، ١٢٠، ١٢٧، ١٣١، ١٤٤، ١٥٧، ١٧١، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٤، ١٩٦، ٢٠٤، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٧٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٧٣، ٣٨٣، ٤١٣، ٤٥٤، ٤٨١، ٥١٧، ٦٥٢، ٦٥٩، ٦٦١، ٧٠٣، ٧٣٠، ٧٦٦، ٧٧٩، ٧٨٤، ٧٨٨، ٧٩٦، ٨٠١، ٨٠٢، ٨١٦، ٨٢٦، ٨٢٩، ٨٣٥، ٨٥٢، ٨٥٤، ٨٦٣

تميم بن أوس الداري رضي الله عنه م/ ٥٧، ٣١٥، (٣١٦)

الثاء

ثابت البُناني ٦٦١

الجيم

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما م/ ٥٣، ٢٦، (٣٥)، ٤٦، ٣٢٨، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٥، ٥٣٤، ٥٩٢، ٦٣٨، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٨، ٧٢٣، ٧٦١، ٧٧٦، ٨٥٩

جبريل عليه السلام ٢٥، ٣٦، ٤٢، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٩، ١٨٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٦، ٤١٣، ٨٣٣، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٦٥

جرير بن عبد الله رضي الله عنه ٣٢٠، ٣٢١، (٣٢٢)، ٣٢٣، ٣٢٥، ٥٢٢، ٧٠٩

جرير بن عبد الحميد الضبي ٧٧٦

جعفر بن عمرو بن أمية الضمري م/ ٥٤، ٧٤٠، (٧٤١)، ٧٤٤، ٧٥٤

جعفر الصادق ٥٥٢، ٦٧٨
جعفر الفريابي ٢٦٧
جُعيد بن عبد الرحمٰن ٧١٨
جُعيل بن سراقة الضَّمري رضي الله عنه ١٨٦
جلال الدين السيوطي م/٣٦
جلال الدين المحلي م/٣٦
الجوهري ـ صاحب «الصحاح» ـ ٥٦

الحاء

حاتم الطائي ٦٦٨
الحارث بن أبي شمر الغساني ٦٠، ٦٣
الحارث بن كَلَدَة رضي الله عنه ٢٢٠، ٢٢١
الحارث بن هشام المخزومي (٢٤)
الحارث المحاسبي ٢٧٨
الحاكم ـ صاحب «المستدرك» ـ ١٢٥، ٣٨٣، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٨٣٣، ٨٥٦، ٨٦٢
الحجاج بن يوسف الثقفي م/٣١، ٥١، ٩٥، ٩٦، ٢٦٥، ٤٣١، ٤٩٢، ٥٠١، ٥٥٠، ٥٥١، ٦٩٠، ٨٥٩
حذافة السهمي ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠
حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما م/٥٣، ٢٨٢، ٣٣٩، (٣٤٣)، ٣٦٥، ٥٤٩، ٧٩٤، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٩، ٨٦١
حرب بن شداد م/٥٤، ٧٤٢
الحر بن قيس بن حصن الفزاري رضي الله عنه ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، (٤٠١)، ٤١٦
الحريري ـ صاحب «المُلحة» ـ م/٤٢، ٤٢٢
حسان بن ثابت رضي الله عنه ٧٤٨
الحسن البصري م/٥٨، (٢٦٧)، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٤٥٥، ٤٨٣، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٨٠، ٦٩٠، ٧٣٦، ٨٤٦، ٨٤٧
الحسن بن علي رضي الله عنهما ٤٨٩، ٧٩٠
الحسين بن علي رضي الله عنهما ٤٨١، ٤٨٩، ٧٨٩، ٧٩٠
حصن بن حذافة ٧٣٣
الحكم بن أبي العاص رضي الله عنهما ٨٤٥
حكيم بن حزام رضي الله عنه ٢٤٩
حُمران مولى عثمان بن عفان ٦٣١، (٦٣٣)، ٦٤٢
حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٦٦٥، (٦٦٧)
حماد ٦٧٣
حماد بن أبي سليمان ٦٩٠، (٦٩٣)، ٨٢٣
حُميد بن عبد الرحمٰن بن عوف ٣٩١، (٣٩٣)
الحُميدي = أبو بكر عبد الله بن الزبير الحُميدي

الخاء

خارجة بن زيد ٧١٣، ٧١٥
الخازن ـ صاحب «لباب التأويل» ـ م/٣٦، ٣٢٨، ٣٢٩
خالد بن الوليد رضي الله عنه ٢٣٦، ٦٣٣
خالد الزهراني م/٦
الخَضِر عليه السلام م/١٨، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٦، ٥١٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧

الخطابي م/ ٣٢، م/ ٥٥، ٢٦٩
الخطيب البغدادي م/ ٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢، ٤١٩
الخليل ﵇ = إبراهيم ﵇
خليل - صاحب «المختصر» - م/ ٣٨، ٥٩٥، ٧٠٥، ٧٠٦

الدال

الداخلي ١١
الدارقطني ٢١، ٢٤٩، ٦٧١، ٦٧٤، ٧٠٩، ٧٣٨، ٧٧٦
الدارمي ٣١٤، ٥٣٤
داود الظاهري ٦٢٩، ٧٩١
دحية الكلبي ﵁ ٢٥، (٥٩)، ٦٠
الدَّميري ٨٢٤

الذال

ذو الخويصرة التميمي ٣٩٢

الراء

الراغب الأصفهاني م/ ٣٦، ١٥، ١٦، ١٧، ٨٠، ٨٦٨
الرافعي ٨٢٤
ربيعة بن نزار ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩
ربيعة الرأي ٤١٩، (٤٢٠)
الروياني ٨١٥

الزاي

زبيد بن الحارث ٢٦٩، (٢٧٠)
الزبير بن بكار ٣٤
الزبير بن عدي ١١
الزبير بن العوام ﵁ ٢١٨، ٤٣١، ٤٨٩، (٤٩٢)، ٤٩٣، ٦٨٣
الزركشي ٤٠٩، ٥٧٦
زُفَر ٣٥٧، ٨١٥
الزمخشري م/ ٣٦، ٤٢٩، ٥١٧، ٧٢٣
الزهري = محمد بن شهاب الزهري
زهير بن معاوية ٢٤٥
زياد بن علاقة ٣٢٣، ٣٢٤، (٣٢٥)
زيد بن ثابت ﵁ ٢٦٧، ٣٦٥
زيد بن حارثة ﵁ ٤٨٥
زيد بن خالد الجهني ﵁ ٤٤٣، (٤٤٥)، ٦٨٣

السين

السائب بن يزيد ﵁ م/ ٥٣، ٧١٦، (٧١٧)، ٧١٨
سالم بن عبد الله بن عمر ١٧٢، (١٧٣)
سالم الكرونكي م/ ٤٢
سالم مولى أبي حذيفة ﵁ ٢٨٠
سالم مولى شيبة ٤٤٩
السجزي ٤١٤
سراقة بن مالك ﵁ ٤٤٦
سعد بن أبي وقاص ﵁ ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، (١٩٠)، ٣٠٦، ٣٦٨، ٧٣٩، ٧٤٠
سعد بن بكر ٣٦٠
سعد بن سالم مولى شيبة ٤٤٩
سعد بن عبادة ﵁ ٧٥٠
سعيد بن جبير ٤٨، (٥١)، ٥٢، ٣٨٣، ٥٢٣، ٥٢٤، ٦٧٦
سعيد بن العاص ﵁ ٣٦٥
سعيد بن عمرو البرذعي ٢٧٨
سعيد بن المسيب ٣٦٧، (٣٦٩)، ٤٨٨، ٦٢٢، ٦٧٦، ٧٠٠، ٧٠٤، ٧١٣، ٧١٥، ٨٣٤

سعيد بن منصور ٦٧١، ٦٧٢، ٦٨٨، ٧٢٠، ٧٩٣، ٨٣٤
السعيد الغرفي، الحاج م/٣٠، ١٥٠
سفيان بن عيينة ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، (٣٤٢)، ٣٥٥، ٤٥٥، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٧، ٧١٥
سفيان الثوري م/٣٣، ١١، ٣٥٢، ٣٥٣، (٣٥٥)، ٤٥٥، ٦٧٠، ٦٧٨، ٦٩٠، ٦٩٣، ٧٩١، ٧٩٨
السكران بن عمرو رضي الله عنه ٦١٨
سلمان رضي الله عنه ٥٦٢
سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (٤٩٤)
سلمة بن دينار = أبو حازم سلمة بن دينار
سلمة بن كهيل ٤٥٨
سليم بن عامر ٣١٩
سليمان عليه السلام م/٢٢، م/٣١، ٨٥٩
سليمان بن عبد الملك ٨٦، ٣٥٥
سليمان بن يسار ٧١٣، ٧١٥، ٨٠٤، (٨٠٥)
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه م/٣١، ٨٥٤، (٨٥٨)، ٨٥٩
سهيل بن صالح ٣١٥
السهيلي ـ صاحب «الروض الأنف» ـ ٤٢
سويد بن النعمان رضي الله عنه ٧٥٥، (٧٦٠)، ٧٧٤، ٧٧٥
سيرين مولى أنس بن مالك ٦٥٦

الشين

الشافعي، الإمام ١٣١، ٢٢٦، ٢٧٧، ٣٦٦، ٤٢٤، ٤٩٨، ٦٣٧، ٦٤٣، ٦٧٠، ٦٧٧، ٧٠٥، ٧٦٦، ٧٩٥، ٧٩٨، ٨٠٦، ٨١٦، ٨٢٤، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٦٢
شرحبيل بن مسلم ٣١٩
شريح، القاضي ٦٥٧
شعبة بن الحجاج ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٧١
الشعبي = عامر الشعبي
شقيق بن سلمة = أبو وائل شقيق بن سلمة
شكيب أرسلان م/٢٧
شَمِر (١٨٤)
الشوكاني م/٣٧، ٧٤٤
شيبان بن عبد الرحمٰن التميمي ٧٤٢
شيبة بن ربيعة ٨٣٩
شيرويه بن أبرويز بن هرمز بن أنوشروان ٣٦٨

الصاد

صالح بن صالح بن مسلم الهمداني ٤٥٣
صالح بن كيسان ٦٣١
صديق حسن خان القنوجي م/٣٨، ٨٠٣
الصنعاني = محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
صهيب الرومي رضي الله عنه ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١

الضاد

ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه م/٣٩، ٢٥٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٠، (٣٦١)
الضياء المقدسي ٢٨٣، ٤١٤

الطاء

طارق بن شهاب البجلي م/١٥، ٢٥٣، (٢٥٧)

طالوت ٦٧
طاووس ٤٥٨، ٦٧٦، (٦٧٧)
الطبراني ٩٠، ١١٦، ١٩١، ٢٥٣، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٨٥، ٥٧٥، ٨٣٦
الطبري = ابن جرير الطبري
الطحاوي ٦٢٩، ٨٤٨
الطغرائي م/٤٢، ٢٨٢
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه م/١٥، ٢١٨، ٢٥٨، (٢٦٣)، ٦٨٣، ٧٥٣
الطيبي - صاحب «شرح المشكاة» - ٥٠٨

العين

عامر أخو أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنهما ٥٠٩
عامر بن ربيعة رضي الله عنه ٨٣٥
عامر بن عبد الله بن الزبير ٤٨٩، (٤٩٠)
عامر الشعبي ٤٥٣، (٤٥٤)، ٤٥٥، ٦١٢، ٦٨٩، ٦٩٣، ٧٤٨، ٨٢٤، ٨٣٤، ٨٤٤
عبادة بن الصامت رضي الله عنه م/٥٣، ١٤٦، (١٥٧)، ٢٧١، ٤٠٦
عباد بن بشر رضي الله عنه ٦٧٤
عباد بن تميم رضي الله عنه م/٤٠، م/٥٧، ٥٧٩، (٥٨٠)، ٦٨٢، ٧٠٤
العباس بن سهل بن سعد الساعدي ٨٥٨
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه م/٣٩، ٥٠١، ٥١٥، ٧٢٥، (٧٣٠)، ٧٣١، ٧٣٢
عبد بن حميد ٩٦
عبد الله بن أبي ٢١٦
عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ٦٧٨، (٦٧٩)
عبد الله بن أبي حَدْرَد رضي الله عنه ٢٧١
عبد الله بن أبي قتادة ٦٢٥، (٦٢٦)، ٦٢٧
عبد الله بن أحمد بن حنبل ٤١٣
عبد الله بن أنيس رضي الله عنه ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٣، (٤١٥)
عبد الله بن جحش رضي الله عنه ٣٦٦، ٣٦٧
عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ١٩٦، ٤٨٩
عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه ٣٦٧، ٤٤٨، ٤٥٠
عبد الله بن حسن - رئيس القضاة في المملكة العربية السعودية - م/٤، ٢٩١
عبد الله بن رسول الله ﷺ ٢٨
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ٥٠، ٥١، ٩٤، ٢٢٠، ٢٦٦، ٢٩٥، ٣٦٥، ٤٣١، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، (٤٩١)، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١
عبد الله بن زيد رضي الله عنه ٥٧٩، ٦٣١، (٦٣٢)، ٦٣٤، ٦٤٢، ٦٨٢، ٧٠٢، (٧٠٣)، ٧٠٤، ٧١٨، ٧٢٥، ٧٣٤
عبد الله بن السائب رضي الله عنه ٩٨
عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ٣٧١
عبد الله بن سلام رضي الله عنه ١٨٨
عبد الله بن طاهر، الأمير ٤١٩
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٤٨)، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٧٦، ٨٩، ٩٨، ١٠٠، ١١٦، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٩٦، ١٩٩، ٢٦٧، ٢٨٦، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠١، ٣١٤، ٣٣٩، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٨٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠،

٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٣٣، ٤٤٧، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٧٦، ٤٧٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٧، ٥٩٣، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦٣٠، ٦٣٤، ٦٤٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٧٢٧، ٧٣٢، ٧٤٨، ٧٥٤، ٧٥٨، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٧٦، ٧٨١، ٨٤٨، ٨٦٠

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما م/ ٥٢، م/ ٥٨، ٥١، ٨٩، ٩٣، (٩٤)، ١٠١، ١١٥، ١٤٧، ١٧٤، ١٧٦، ٢٠٤، ٢٥٧، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٦٦، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٢١، ٤٥٠، ٥١٢، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٧٨، ٦٨٠، ٧٢١، ٧٣٩، ٨٣٢، ٨٦٤

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما م/ ٩، ١٢٤، (١٢٥)، ١٢٨، ١٩٦، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٤١، ٣٣٧، ٣٧٩، ٤٢٣، ٤٥١، ٤٧١، ٥٠٢، ٥٤٤، ٥٧٥، ٦٤١

عبد الله بن المبارك ١١

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٥١، ٩٠، (٩١)، ١٧٧، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٦٩، ٣٣٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦، ٤١٣، ٤١٤، ٤٣٩، ٥٤٥، ٥٤٧، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٩، ٦٣٠، ٨٠٩، ٨٣٣، ٨٣٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ٨٥٢، ٨٥٣

عبد الله بن موهب ٣١٩

عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما ٧٥٣

عبد الرحمٰن بن أبي بكرة ٣٧٤، (٣٨٠)

عبد الرحمٰن الأسود بن يزيد النخعي ٥٥٣

عبد الرحمٰن بن ثوبان رضي الله عنهما ٢٠٤

عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام ٣٦٥

عبد الرحمٰن بن حسن آل الشيخ م/ ٤٠

عبد الرحمٰن بن سلام الجمحي ٣٥٣

عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه ٣٩٣

عبد الرحمٰن بن ملجم ٤٨٨، ٤٨٩

عبد الرحمٰن بن مهدي ٨٢٥

عبد الرزاق الصنعاني ٩٨، ١١٣، ١٩١، ٥٨٨، ٦٧٦، ٧٢٠، ٧٤٣، ٧٤٤، ٨٢٣، ٨٢٥، ٨٣٤، ٨٤٧، ٨٥٤

عبد العزيز بن سعود، الملك م/ ٣٠، ١٤٩

عبد العزيز بن صهيب (٤٩٣)

عبد الغني المقدسي ٥٧٦

عبد القيس ٢٧٤، (٢٩٧)، ٣٠١، ٣٠٢، ٤٣٢، ٤٣٣

عبد المطلب جد رسول الله ﷺ ٢٤٢، ٤٢٨

عبد الملك بن مروان ٤٨١، ٥٥٠، ٧٤١

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٣٩٨، (٤٠٠)، ٦٦١، ٧١٣، ٧١٥، ٧٢٧

عبيد بن جُريج ٦٤٤، (٦٤٧)

عبيد بن عُمير ٥٨٤، (٥٨٨)

عَبيدة السَّلْماني ٦٥٦، (٦٥٧)، ٦٥٨

عتبان بن مالك ﷺ ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٦٨٤، ٦٨٥
عتبة بن ربيعة ٨٣٩
عتيق بن عائذ المخزومي ٢٧
عثمان بن عفان ﷺ ٥٧، ٩٢، ٩٣، ٢٦٧، ٣١٩، ٣٦٤، (٣٦٥)، ٣٦٦، ٣٩٣، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٩٧، ٥٠٤، ٥٦٢، ٥٩٣، ٦٢٣، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٤٢، ٦٨٣، ٧٣٣، ٧٤٦، ٧٥٣، ٨٤٥، ٨٤٦
عثمان بن مظعون ﷺ م/٨، ١٨٩، ٦٤٣
عثمان الدارمي ١٨
عدي بن حاتم ﷺ ٦٢، ٦٦٧، (٦٦٨)
عدي بن عدي ٨٥، (٨٧)
عروة بن الزبير ٦٣١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٥، ٨٠٢، ٨٤٤
عروة بن المغيرة ٧٤٤
العسكري ٧٦٠
عطاء بن أبي رباح ٤٥٦، (٤٥٨)، ٦٥٢، ٦٧٠، ٦٧٦، ٦٧٧، ٧٦١، ٨٤٧
عطاء بن زيد الليثي ٣١٩
عطاء بن السائب ٦٧٨
عطاء بن يسار ٨٠٥
عقبة بن أبي مُعَيط ٨٣٧، ٨٣٩
عقبة بن الحارث ﷺ ٢٩٣، ٤٣٤، ٤٣٥، (٤٣٧)
عكرمة مولى ابن عباس ٨٤٨
عُكَّاشة بن مِحصَن ﷺ ١٨٨، ٧٩٣
علقمة بن قيس ٦٢٢
علي بن أبي طالب ﷺ م/٥٦، ٩٣، ١٩٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٤٧، ٢٦٩، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٥٤، ٤٨٣، (٤٨٤)، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥٥٣، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٥، ٦٠٧، ٦٢٦، ٦٥٧، ٦٨٢، ٦٨٣، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٨، ٧٥٠، ٧٥٢، ٧٨٨، ٧٩٣، ٨٤٢، ٨٤٣
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ زين العابدين ـ ٦٧٨
علي بن عبد الله المديني ٣٤٠، ٥٨٣
عمارة المازني ٧٠٣
عمر بن أبي سلمة ﷺ ٥٠٩
عمر بن الخطاب ﷺ م/٤٨، (١٩)، ٤٩، ٥٦، ٨٩، ٩٠، (٩١)، ٩٢، ٩٣، ١١٧، ١٥٨، ١٧١، ١٩٦، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٠٤، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٢٢، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٩٧، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٣٤، ٥٥٩، ٥٧٨، ٥٧٩، ٦١٤، ٦١٦، ٦١٩، ٦٤٤، ٦٦٩، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤٦، ٧٥٠، ٧٥٣، ٧٦١
عمر بن عبد العزيز ٨٥، (٨٦)، ٢٧١، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٠، ٨٢٢
عمر محمد محسن ـ تلميذ الهلالي ـ م/ ٥
عمرو بن أبي الحسن ٧٠٢، ٧٠٤، ٧١٨

عمرو بن أمية الضمري (٧٤١)، ٧٤٢، ٧٤٣
عمرو بن حزم رضي الله عنه ٤٧٠
عمرو بن دينار المكي ٥٨٣، ٥٨٤، (٥٨٧)، ٦٧٧
عمرو بن سعيد ٤٧٨، ٤٨٠، (٤٨١)
عمرو بن شعيب بن محمد ٧٨٩
عمرو بن العاص رضي الله عنه ٢٦٩، ٤٨٩
عمرو بن عامر ٧٧٤
عمرو بن عبد الله السبيعي = أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عمرو بن ميمون ٨٠٥، (٨٠٨)، ٨٣٩
عمرو بن يحيى المازني ١٦٩، ١٧٠، ٧٠٢، (٧٠٣)، ٧٣٣
عمَّار بن ياسر رضي الله عنهما م/٣٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، (١٩٥)، ١٩٦، ٥٤٦
عنترة ١٩٩
عياض، القاضي ١٩٠، ٤٤٨، ٥٧٧
عيسى عليه السلام ٣٥، ٤٥، ٧٢، ٧٤، ١٣٣، ٣٨٢، ٤٥٢
العيني - صاحب «عمدة القاري» - م/٣٣، م/٣٤، ١٧٢
عيينة بن حِصن رضي الله عنه ٤٠١

الغين

الغزالي = أبو حامد الغزالي

الفاء

فتحي أمين عثمان م/٦
الفراء ١٧
فرعون ٦٧، ٧٨٤
الفسوي ٦٦١
فضيل بن عياض ٣٥٥
فُليح ٥٧٦
الفيروزأبادي م/٤١، ٤٢٣

القاف

القاسم بن رسول الله ﷺ ٢٨
القاسم بن محمد ٧١٣، ٧١٥
القاسمي - صاحب «محاسن التأويل» - م/٣٥، م/٥١، ١٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٢٠٢، ٢٧٢، ٤٢٩، ٤٤٧، ٤٩٠، ٥١٦، ٧٥٨
القاشاني ٨٠
قبيصة بن ذؤيب ٣١٩
قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه ١١٣
قتادة بن دعامة (٣٧٠)، ٣٧١، ٤٤٨، ٦١٦، ٧٨٨، ٨٢٢
القسطلاني - صاحب «إرشاد الساري» - م/١٧، م/٢٧، م/٣٢، م/٣٣، م/٣٤، م/٣٦، م/٤٤، م/٥٣، م/٥٥، ٢٥، ٣٨، ٧٧، ٧٩، ٨٥، ٩٠، ٩٤، ٩٩، ١١٣، ١٢٧، ١٢٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٧١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٩، ٢٠٠، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٥٣، ٢٧٦، ٣٣٩، ٣٥٣، ٣٦٧، ٣٨٣، ٣٨٥، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٢٢، ٤٤٩، ٥١٢، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٩، ٦٣٢، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧٦١، ٧٧٦، ٧٨١، ٨٠٨
القنوجي = صديق حسن خان القنوجي

قيس بن أبي حازم ٧٠٩
قيس بن كثير ٣٢٩

الكاف

كُرَاع - صاحب «المُنجَّد في اللغة» - ٦٢١
كُرْز بن جابر رضي الله عنه ٨١٢
الكرماني - صاحب «الكواكب الدراري» - م/٢٨، م/٣٣، م/٣٤، م/٣٦، م/٤٤، م/٤٥، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٨١، ٣٠١، ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٩، ٥٠٢، ٥١٢، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٣٧، ٥٦١، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٨، ٥٩٥، ٦١١، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤٨، ٦٨١، ٧٠٥، ٧٢١، ٧٤٢، ٧٦١، ٧٧٧، ٧٨١، ٧٩٩، ٨٢٣، ٨٢٧، ٨٥٣، ٨٦٦
كُرَيب ٥٨٣، (٥٨٧)
كسرى = أبرويز بن هرمز بن أنوشروان
كعب الأحبار ٢٥٣، ٥٢٤، ٥٤٠
كعب بن مالك رضي الله عنه ٢٧١
كهمس ٢٧٦

اللام

اللالكائي ٧٩
لقمان - العبد الصالح - ٢٢٤
الليث بن سعد ٦٨١
الليث بن المظفر ٨٥

الميم

مالك، الإمام م/٥، م/١٨، م/٤٩، م/٥٥، ٢١، ١٦٩، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، (٣٥٦)، ٣٦٢، ٣٦٦، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٩٨، ٥٥١، ٥٨٠، ٥٩٥، ٦١١، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٧٠، ٦٧٧، ٧٠١، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٥٠، ٧٧٣، ٧٩٢، ٧٩٨، ٨٠٦، ٨١٥، ٨١٩، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٣٣، ٨٣٥، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٦٢
مالك بن الحويرث رضي الله عنه م/٩، م/٥١، ١٠٢، ٣٢١، ٤٣٢، (٤٣٣)، ٤٤٢
مالك بن النضر ٥٥٩
مأمون التركي ٥٢٨
المباركفوري م/٤، م/٣٧
مجاهد بن جبر م/٣٥، م/٥٢، ٦١، ٩٦، ٩٧، (٩٨)، ١٧٦، ٣٩٤، ٤٥٨، ٥٥٧، ٦٧٣، ٦٧٤
محسن الكاظمي - شيعي من البصرة - م/٤، ٥٠٤
محمد، رسول الله ﷺ م/١، م/٢، م/٨، م/١١، م/١٣، م/١٨، م/٢١، م/٢٨، م/٢٩، م/٤٥، م/٤٧، م/٤٩، م/٥١، م/٥٥، م/٥٦، ٥، ١٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨،

٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤،
٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٢، ٥٣،
٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦١،
٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧١،
٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٠،
٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩١،
٩٢، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٢،
١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩،
١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٦،
١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤،
١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١،
١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٣،
١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٣،
١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢،
١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٠، ١٧١،
١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٨١،
١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦،
١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤،
١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩،
٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧،
٢٠٩، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨،
٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥،
٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤،
٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١،
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦،
٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢،
٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨،
٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٦،
٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥،
٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٢،
٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧،
٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣،
٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٤،
٣١٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣،
٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨،
٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣،
٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩،
٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٢،
٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩،
٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦،
٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢،
٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٢،
٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧،
٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣،
٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩،
٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦،
٤٠٨، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٧،
٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣،
٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨،
٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣،
٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠،
٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥،
٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠،
٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠،
٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦،
٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦،
٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١،
٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦،
٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢،
٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧،

٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤٧، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٥، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٩، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٩، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٣، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٩، ٨٧٠

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني م/٣٧، م/٤٢، م/٥١، ٤٦٦، ٥٧٦، ٦٢٥، ٦٤٠، ٨٠٦

محمد بن أمين الشنقيطي م/٢٥، (٢٦٠)

محمد بن أبي حاتم = أبو جعفر محمد بن أبي حاتم - ورّاق البخاري -

محمد بن أحمد الفرطاخ م/٥

محمد بن الحسن بن مخلوف بن مسعود المزيلي الراشدي التلمساني المالكي م/٦
محمد بن الحسن الشيباني ٨١٥، ٨٤٨
محمد بن زياد ٦٤٣، (٦٤٣)
محمد بن سيرين (٤٨٢)، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٩٠، ٨٢٥
محمد بن شهاب الزهري م/٤٧، م/٥٢، ٧٦، ٨٦، ٣٦٢، ٣٦٩، ٤٥٥، ٦٣١، ٦٥٣، ٧١٢، ٨١٥، ٨١٨، ٨١٩، (٨٢٢)، ٨٢٣، ٨٢٧، ٨٥٨
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ الباقر ـ ٦٧٦، ٦٧٧، (٦٧٨)
محمد بن هاشم ـ مستفتٍ للهلالي ـ م/٢
محمد بوخبزة = أبو أويس محمد بوخبزة
محمد تقي الدين الهلالي = أبو شكيب محمد تقي الدين الهلالي
محمد سيدي بن حبيب التَّنْدُغي (٣٨٨)
محمد طاهر الصديقي الكجراتي م/٣٧
محمد عبد الجبار = أبو الفضل محمد عبد الجبار
محمد العربي الهلالي م/٤، ٢٨٩
محمد لطفي الصباغ م/٦
محمد المجذوب م/٦
محمود بن الربيع ﷺ ٤٠٥، (٤٠٦)، ٧١١
محمود مهدي الإستانبولي م/٣، م/١١، م/١٣
مروان بن الحكم م/٣٩، ١٩١، ٢٩٥، ٧١٢، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦
المستملي ٣٨٥
مسروق ٤٩، ٨٤٤
مسلم بن الحجاج م/٣، م/٣٧، م/٥٠، م/٥٣، ٢١، ٢٥، ٣٩، ٤٧، ٥٤، ٦٤، ٧٧، ٩٣، ١٠٨، ١١٣، ١١٨، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٧١، ١٧٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٠، ٢٠١، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٩٢، ٤١٦، ٤٣٩، ٤٥٤، ٤٨١، ٥٧٧، ٦١٦، ٦٢١، ٦٣٢، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٧، ٦٥٢، ٦٥٦، ٦٥٩، ٦٦٥، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٩٦، ٦٩٨، ٧٠٣، ٧١١، ٧٢٤، ٧٢٩، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٩، ٧٨١، ٧٨٤، ٧٨٨، ٧٩٦، ٨٠٢، ٨١٢، ٨١٦، ٨١٧، ٨٢٦، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٨، ٨٤٢، ٨٥٣، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٧١
المسور بن مخرمة ٧١٢، (٧١٥)، ٨٤٤
المسيح الدجال ٤٢٨
مسيلمة الكذاب ٧٠٤
مشهور بن حسن آل سلمان = أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مصطفى بن يوسف آل إبراهيم ٢٨٩، ٢٩٠
مصعب بن الزبير ٢٤٧
مضر بن نزار ٢٩٩، ٤٣٣
معاذ بن جبل ﷺ م/٥٣، ٨٨، (٨٩)، ٤٤١، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٨٣٦
معاوية بن أبي سفيان ﷺ ٥٧، ٥٩، ٢٦٩، ٢٩٥، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٨٥، (٣٩٣)، ٤١٦، ٤٨٩، ٨٤٦
معبد بن سيرين ٤٨٣
المعرور ٢٠٥
معقل الأسدي ﷺ ٦٠٨، ٦١١
معمر بن راشد ٣٥٥، ٧٤٢
معين الدين الإيجي م/٣٦، ١٨١
المغيرة بن شعبة ﷺ ٣٢٣، ٣٢٤، (٣٢٦)، ٦٨٦، ٦٩٩، ٧٤٠
المقداد بن الأسود ﷺ ٥٦٠، (٥٦١)، ٥٦٢، ٦٨٢
مكحول ٣٦٩، ٣٨٠، ٤٥٥، ٧٦١، ٨٢٢
المنذر بن ساوى ٣٦٧
المنذر بن عائذ ﷺ ٣٠١، ٣٠٢
المنذري ٥٦٤
منصور بن المعتمر ٦٨٨، (٦٨٩)
منقذ بن حبان ﷺ ٣٠١
المهايمي ٤٣٠
المهلب بن أبي صفرة ٣٧٨، ٣٧٩، ٨٦٤
موسى عليه السلام ١٧، ٢٦، ٣٥، ٦٧، ١٠٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٦، ٤٥٢، ٤٨٦، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧
موسى بن ميشا ٥٢٦
موفق الدين ابن قدامة ٤١١
ميسرة غلام خديجة ﷺ ٢٧
ميكائيل عليه السلام ٢٦٦

النون

نافع مولى ابن عمر ٩٤، ٨٣٣
النجاشي ﷺ ٤٤، ٧٤١
النخعي م/٥٤
النسائي م/٤٧، ٧٧، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٩، ١٧١، ١٧٣، ١٨٤، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٨٠، ٤١٨، ٤٥٤، ٤٨١، ٥٦٤، ٦٤٧، ٦٥٢، ٦٥٩، ٦٨٢، ٧٠٣، ٧١١، ٧٢٤، ٧٣٠، ٧٤٠، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٦٦، ٧٧٤، ٧٧٩، ٧٨١، ٧٨٤، ٧٨٦، ٧٩٦، ٨٠٢، ٨١٧، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٤٢، ٨٥٤، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤
النعمان بن بشير ﷺ ١٤٩، ٢٩٢، (٢٩٥)، ٤٣٦
نُعيم المُجمِر م/٣٧، ٥٧٤، ٥٧٦، (٥٧٨)، ٥٧٩
نوح عليه السلام ١٥، ٩٦، ٩٧، ١١٢، ٢٢٣

نور الحسن بن صديق حسن خان م/٣٨
النوّاس بن سمعان رضي الله عنه ٩٣
نوف البكالي ٤٠٠، ٥٢٤، ٥٢٦، (٥٤٠)
نوفل بن عبدمناف ٤٣٧
النووي م/٣٧، م/٣٩، م/٥٠، ٩٤، ٢٢٤، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٧١، ٣٠٠، ٣٤٢، ٤٠٠، ٥٦٧، ٥٧٩، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٤٨، ٦٧٥، ٧٢٣، ٧٧٧، ٨٥٧

الهاء

هارون عليه السلام ٤٨٦
هارون الرشيد ٥٥١
هتلر م/٣١، ٥٤٢، ٨٥٩
هرقل م/٤٩، (٥٧)، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨
هشام بن عبد الملك ٦٧٧
هشام بن عروة ٦١٩، ٦٣٢، ٨٠٢
الهلالي = أبو شكيب محمد تقي الدين الهلالي
هود عليه السلام ٢٢٣

الواو

وائل بن حُجر رضي الله عنه م/٥٣، ٨١٦
واسع بن حبان ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١
الواقدي ٦١٦، ٧٥٢
ورقة بن نوفل رضي الله عنه م/٤٨، ٢٦، (٣٤)، ٤٣، ٤٥
وكيع ١١، ٣٥٣
الوليد بن عتبة ٨٣٩
الوليد بن مسلم ٧٦٦، ٧٩٢
وهيب بن خالد ١٧٠

الياء

يحيى بن أبي كثير ٧٤٢
يحيى بن سعيد الأنصاري ٣٦٢، ٣٦٦، ٤٢٠
يحيى بن سيرين ٤٨٣
يحيى بن عمارة بن أبي الحسن ٧٠٤
يحيى بن معين ٦٧٧
يحيى بن يعلى التيمي ٤٣١
يزيد بن معاوية ٢٩٥، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩١، ٥٢٠، ٦٠٨، ٨٤٦
يسار النوبي رضي الله عنه ٨١١
يسار والد الحسن البصري ٢٦٧
يعقوب عليه السلام ١٦
يوسف عليه السلام ٧٨، ٣٢٣، ٥٠٧
يوسف بن عمر ٦٨٩
يوشع بن نون ٣٩٧، ٣٩٩، ٤١٦، ٥٢٥، ٥٢٦

[الآباء]

أبو أحمد الحاكم ٢٢١
أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي ٢٤٣، ٢٤٥، ٨٣٩
أبو أمامة رضي الله عنه ٨٤
أبو إهاب بن عزيز رضي الله عنه ٢٩٣، ٤٣٤، (٤٣٧)
أبو أويس: محمد بوخبزة م/٥
أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ٦٠٥، (٦٠٦)، ٦٠٨، ٦١٣

أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ٤٥١، (٤٥٤)، ٨٦٠
أبو البركات ابن تيمية ٧٩٢
أبو بشر سمويه ٦٧٦
أبو بكر بن حزم ٨٦، ٤٦٤، (٤٧٠)
أبو بكر بن عبد الرحمن ٨٦
أبو بكر الصديق ﷺ م/٣٩، ٩٣، ١٧١، ١٩٦، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٩٧، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٣٤، ٥٣٨، ٦٤٤، ٧٣٣، ٧٤٦، (٧٤٧)، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٦١
أبو بكر: عبد الله بن الزبير الحُميدي ٣٣٧، ٣٣٨، (٣٤٢)، ٣٥٣، ٣٦٦
أبو بكرة ﷺ ٢١٨، ٢١٩، (٢٢٠)، ٢٢١، ٣٧٤، ٤٨٢
أبو ثور ٦٧٠، ٨٣٠
أبو جُحَيفة ﷺ م/٥٣، ٤٩٦، ٤٩٧، (٤٩٩)، ٧١٠
أبو جعفر: محمد بن أبي حاتم ـ ورّاق البخاري ـ ١٠
أبو جمرة ٢٩٦، ٢٩٧، (٣٠٢)، ٤٣٣
أبو جهل ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٩
أبو حازم: سلمة بن دينار ٨٥٤، (٨٥٨)
أبو حامد الغزالي ٢٧٨، ٥٢١
أبو الحسن الأشعري ١٨
أبو الحسين، القاضي ٤١٤
أبو حنيفة ٤٢٤، ٦٢٩، ٦٧٢، ٦٧٧، ٦٩٣، ٧٠٥، ٧٩١، ٧٩٨، ٨٠٦، ٨١٥، ٨١٦، ٨٢٣، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٣
أبو خلدة البصري ٨٤٧
أبو داود السجستاني م/٣، ٧٧، ٨٤، ١١٣، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٩، ١٥٩، ١٧٣، ٢١٣، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٦٢، ٢٩٤، ٣١٤، ٣٢٩، ٣٨٣، ٤١٣، ٥١٧، ٥٦٤، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٤٧، ٦٥٣، ٦٦٦، ٦٧٤، ٦٨٢، ٦٩٦، ٧٣٨، ٧٦٥، ٧٧٣، ٧٧٩، ٧٨١، ٧٨٤، ٧٨٩، ٧٩٣، ٧٩٦، ٨٠٠، ٨٠٢، ٨١٦، ٨١٧، ٨٢٦، ٨٢٩، ٨٣٣، ٨٤٧، ٨٥٢، ٨٥٤، ٨٦٢، ٨٦٤، ٨٦٥
أبو داود الطيالسي ٦٦٠، ٨٢٥
أبو الدرداء ﷺ ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٨٣، ٣٨٦، ٦٢٢، (٦٢٣)
أبو ذر ﷺ ١٦، ١٨، ١١٣، ١٨١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، (٢١٣)، ٢١٤، ٢١٧، ٣٨٦، ٥٦٢
أبو ذر الهروي ٩٩
أبو زرعة الرازي ٢٧٨
أبو زيد القيرواني ١٨
أبو سعيد بن صالح ٢٧١
أبو سعيد الحداد ٣٥٣
أبو سعيد الخدري ﷺ ١٥٧، (١٥٩)، ١٦٤، ٢٤٧، ٣٩٢، ٤٥٩، ٤٧٢، ٤٧٥، ٥٤٠، ٥٦٤، ٦٨٤، ٧٥٠، ٨٢٩، ٨٣٣
أبو سعيد المقبري ٥٧٩
أبو سفيان ﷺ م/٤١، (٥٦)، ٥٧، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٤، ٧٥، ٢٨٦، ٢٨٨

أبو سلمة رضي الله عنه ٥٠٩
أبو سلمة بن عبد الرحمٰن ٧٤٤
أبو السمح رضي الله عنه - خادم النبي ﷺ - ٧٩٠
أبو شاة رضي الله عنه ٥٠١
أبو شريح رضي الله عنه ٤٧٨، ٤٨٠، (٤٨١)
أبو شكيب: محمد تقي الدين الهلالي م/١، م/٢، م/٣، م/٤، م/٦، م/١٠، م/١١، م/١٣، م/٢٦، م/٣٣، م/٣٥، م/٤٣، م/٤٦، م/٤٧، م/٤٨، م/٥٩، ٥، ١٧، ٢٠٣، ٢٢٠، ٣٢٦، ٤١٠، ٥٧٦، ٦١٣، ٦١٧، ٦٣٨، ٦٥٥، ٨٠٢
أبو صالح السمان ٣٨٣
أبو طالب عم رسول الله ﷺ ١٣٢
أبو طلحة رضي الله عنه م/٣٩، ٥٥٩، ٦٥٦، (٦٥٩)، ٦٦١
أبو عاصم - كان ملازمًا لزُفر - ٣٥٧
أبو عاصم النبيل ٣٥٣، ٣٥٥، (٣٥٦)، ٣٥٧
أبو العالية الرياحي ١٧٨، ٣٣٩، (٣٤٤)، ٨٤٧، ٨٥٤
أبو عبد الله البوشنجي ٨٢٤
أبو عبيد بن سلام ٨٤٧
أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ٩٠
أبو عبيدة بن الحكم ٧٥٠
أبو عبيدة: مشهور بن حسن آل سلمان م/١٠، م/٣١، م/٥٩
أبو عثمان الصابوني ١٨
أبو عثمان النهدي ٢٢١
أبو العسيف رضي الله عنه ٣٣٤
أبو العلاء المعري ١٥٠
أبو عمر ابن عبد البر م/٣٩، ١٨، ٢٨، ٣٢، ٢٨٠، ٣٤١، ٣٦١، ٣٩٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٤٨، ٧٥٠، ٧٩٣، ٧٩٦، ٨٤٤، ٨٤٦
أبو عوانة اليشكري ٣٧١، ٦٨٨
أبو الفضل: محمد عبد الجبار م/٤٦
أبو القاسم العزفي السبتي ٢٥٣
أبو قتادة رضي الله عنه (٦٢٦)
أبو قحافة رضي الله عنه ٧٤٧
أبو قلابة ٨١٣، (٨١٧)
أبو كبشة ٦٤، ٧٥
أبو لاس الخزاعي ١٩٦
أبو مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه ٣٠٤، (٣٠٥)، ٤٤١
أبو معشر الفلكي ٥٥٢
أبو موسى الأشعري رضي الله عنه (١٢٧)، ١٩٦، ٢٤٧، ٢٦٧، ٢٦٩، ٤١٧، ٤٤٥، ٥٤١، ٧١١، ٧٢٥، ٧٩٧، (٨٠٨)، ٨٠٩، ٨٢٨
أبو نعيم الأصبهاني ٢٨٠، ٣٨٦، ٦٦٦، ٨٠٨
أبو نعيم بن دكين ٥٠٠
أبو هالة بن زرارة ٢٧
أبو هريرة رضي الله عنه م/٥٧، ٥٤، ١١٨، (١٢١)، ١٣٤، ١٨١، ١٨٢، ١٩٦، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤،

٣٣٩، ٣٦٩، ٤١٣، ٤٢٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٤٩، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٦٠٨، ٦١٢، ٦٢٧، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٤٣، ٦٦١، ٦٦٣، ٦٧٤، ٦٨١، ٦٨٢، ٧٨٤، ٨١٦، ٨٢٦، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٦٢، ٨٦٣

أبو وائل: شقيق بن سلمة م/ ٥٧، ٢٦٨، ٢٦٩، (٢٧٠)، ٣٣٩، (٣٤٣)، ٣٩١، ٧٩٧

أبو واقد الليثي ﷺ ١٠٥، ٣٧٢، (٣٧٣)

أبو يعلى الموصلي ١٧٦، ٤٠٨، ٦٦١

أبو يوسف، القاضي ٨٤٨

[الأبناء]

ابن أبي أوفى ﷺ = عبد الله بن أبي أوفى ﷺ

ابن أبي حاتم ١٧٦، ٣٨٠

ابن أبي الحديد م/ ٤٢

ابن أبي شيبة ٨٥، ٨٨، ٢٣٩، ٢٦٩، ٦٤٣، ٦٧٠، ٦٧٦، ٦٧٨، ٦٨٠، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٣٦، ٨٠٩، ٨٣٢، ٨٣٤، ٨٤٧، ٨٥٤

ابن أبي عاصم ٣٨٥

ابن أبي كبشة = محمد، رسول الله ﷺ

ابن أبي مُلَيكة (٢٦٦)، ٤٧٥

ابن الأثير م/ ٤٠، م/ ٤٢، م/ ٥٠، ٤٢٩، ٥٨١، ٦١٨

ابن إسحاق ـ صاحب «السيرة» ـ ٣٩، ٤٥، ٣٦٧، ٨٤٢

ابن الأعرابي ١٩٢، ٧٣٥

ابن بطال م/ ٣٤، م/ ٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٣٣٦، ٣٧٣، ٣٧٨، ٤٠٠، ٤٧٥، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٧٧، ٥٩٥، ٦١١، ٧٤٢، ٧٥٨، ٧٥٩، ٨٢٧، ٨٦٦

ابن تيمية ٤١١

ابن جريج ٣٥٥، ٣٥٧، ٦٧٦، ٨٤٧

ابن جرير الطبري ٦١، ٩٨، ١٧٦، ٦٣٨

ابن الجوزي ١٦، ٢٧٧

ابن حبان ١٧، ٢١، ١١٣، ٣٨٣، ٥٣٤، ٥٧٥، ٦٧٤، ٨١٥، ٨٥٦

ابن حبيب المالكي ٦٠٣

ابن حجر العسقلاني م/ ٣٣، م/ ٣٤، م/ ٣٧، م/ ٣٩، م/ ٥٧، ١٧٢، ١٩٦، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٨٠، ٣٦١، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٤، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٥٠٩، ٥٧٦، ٦٦٠، ٧٣٨، ٨١٠، ٨٣٠، ٨٣٤، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٧، ٨٥٣، ٨٥٥، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٥، ٨٧٠

ابن خزيمة ١١٣، ٣٥٣، ٦٧٤، ٨١٥، ٨٣٣

ابن الخطيب الأندلسي م/ ٤، م/ ٤٢، ٧٥٦

ابن خلدون م/ ٤٢، م/ ٤٧، ٣٨٨

ابن دقيق العيد م/ ٣٧، ٥٧٦، ٦٢٥، ٦٥٤، ٦٥٥

ابن رجب ٩٤

ابن الزبير ﷺ = عبد الله بن الزبير ﷺ

ابن سعد ـ صاحب «الطبقات» ـ ٤٢، ٧٦٠
ابن السكن ٤٣١
ابن سيرين = محمد بن سيرين
ابن شهاب = محمد بن شهاب الزهري
ابن عباس رضي الله عنهما = عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ابن عبد البر = أبو عمر ابن عبد البر
ابن عدي ٦٧٢
ابن عربي الحاتمي ٥٥٢
ابن عساكر ١١٥
ابن عمر رضي الله عنهما = عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ابن عميرة م/ ٥١
ابن عيينة = سفيان بن عيينة
ابن قتيبة م/ ٥٥، ٤٩٣
ابن القيم م/ ١٠، م/ ٣١، م/ ٣٨، م/ ٣٩، م/ ٤٠، م/ ٥٠، ١٣٥، ٤١١، ٥٧٧، ٧٨٧، ٧٨٨
ابن كثير ٨٠، ٩٧، ٣٢٨، ٣٦٠، ٣٨٠، ٤٦٠، ٦١٥، ٨٢٩، ٨٦٩
ابن ماجه م/ ٤٩، ٢١، ٧٧، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٩، ١٥٢، ٢٠٤، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٩٤، ٣١٤، ٣٣٠، ٤١٣، ٤٥٤، ٦٤٧، ٦٥٩، ٦٩٦، ٧٠٣، ٧٢٤، ٧٤٠، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٦٦، ٧٧٩، ٧٨٤، ٧٨٩، ٧٩٦، ٨٠١، ٨٣٠، ٨٦٤
ابن مالك النحوي م/ ٣٢، م/ ٤١، ٣٣٥، ٣٧٧
ابن المبارك = عبد الله بن المبارك
ابن المديني = علي بن المديني
ابن مسعود رضي الله عنه = عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ابن الملقن ٢٠٦
ابن المنذر ٥٨٩، ٦٧٣، ٨١٥
ابن منظور م/ ٤١
ابن الناطور ٦٠، ٧٦
ابن هشام اللغوي م/ ٤١، ٢٨٠
ابن وهب ٨١٨

[المبهمون]

أحد العلماء الأعلام ١٥١
أحد المحسنين من مدينة المشرية ٧٧٢
أعرابي جاء إلى النبي ﷺ ٣٣٤، ٦٣٩
أعرابي بال في المسجد ٧٨٢، ٧٨٥
بعض الشراح ١٣٠، ٦١٥
بعض العلماء ٣٣٠، ٣٦٢، ٤٤٨، ٧٩٨، ٨٢٧
بعض علماء الحديث ٣٣١
بعض الفضلاء ٥٧٣
بعض الفقهاء ١٣٠
بعض القوم ٣٣٤
بعض المفسرين ١٧٩، ٥١٧
ترجمان هرقل ٥٧، ٥٨
جار لعمر بن الخطاب من الأنصار رضي الله عنهما = عتبان بن مالك رضي الله عنه
الحافظ = ابن حجر العسقلاني
خادم زُفَر ٣٥٧
خادم مأمور ضيافة الملك في مكة ٢٩١
رجل أرسل إليه النبي ﷺ = عتبان بن مالك رضي الله عنه
رجل أرسله ملك غسان إلى هرقل ٦٠

رجل أعجمي سأل أبا هريرة عن الحدث ٦٨١
رجل اكتتب في غزوة ٤٢
رجل أمره الحجاج أن يسُمَّ زُجَّ رمحه ٩٥
رجل جاء إلى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٦
رجل جاء من اليمن إلى الإمام مالك ٢٧٧
رجل حلق قبل أن يذبح في حجة الوداع ٤٢٣، ٥٤٤
رجل سأل النبي ﷺ عن الإهلال ٥٦٥
رجل سأل النبي ﷺ عن أي الإسلام خير ١٢٨
رجل سأل النبي ﷺ عن القتال في سبيل الله ٥٤١
رجل سأل النبي ﷺ عن لباس المحرم ٥٦٩
رجل سأل النبي ﷺ عن اللقطة ٤٤٣
رجل سبَّه أبو ذر ٢٠٥
رجل سقى كلبًا ٦٦٣
رجل شكا للنبي ﷺ طول صلاة معاذ ٤٤١
رجل طلب من ابن مسعودالتذكير كل يوم ٣٩١
جد عبد الله بن زيد = عمرو بن أبي الحسن
رجل قدم من المدينة على أبي الدرداء بدمشق ٣٢٩
رجل مرَّ على أهل مسجد وهم راكعون ٢٤٣
رجل من الأنصار ردَّ على عبد الله بن أبي ٢١٦
رجل من الأنصار يعظ أخاه ١٧٢
رجل من حَضْرَمَوت سأل أبا هريرة عن الحدث ٥٧٣
رجل من كفار العرب قصد النبي ﷺ ٥٣
رجل من اليهود سأل النبي ﷺ عن الروح ٥٤٥، ٥٤٦
رجل نحر قبل أن يرمي في حجة الوداع ٤٢٣، ٥٤٤
سقَّاء حمل الماء لمسكن الهلالي في مكة ٢٩٠
شيخ الإسلام = ابن تيمية
صاحب «الفتح» = ابن حجر العسقلاني
صاحب «فتح العلام شرح بلوغ المرام» ٨٣٦
صاحب الفرس الذي اشتراه جرير بن عبد الله ٣٢٢
صاحب «مجمع البحار» ٥٣
صاحب «مسند الفردوس» ٣٨٤
صاحب «المصابيح» ٤٠٩
صاحب هرقل برومية ٦١
طالب كان جارًا للهلالي ١٤٨
عظيم بصرى = الحارث بن أبي شمر الغساني
عم عباد بن تميم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا = عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
غلام مع أنس يحملان إداوة من ماء ٦٢١، ٦٢٤
فتى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ = يوشع بن نون

المؤذن الذي آذن النبي ﷺ بالصلاة ٦٩٤
مأمور ضيافة الملك في مكة ٢٩١
المَلَك ٢٦، ٢٧، ٤٦، ٤٧
ملك بني الأصفر = هرقل
ملك غسان ٦٠
المنادي الذي آذن النبي ﷺ بالصلاة ٥٨٣
مهاجر أم قيس ٢٠
مولى جرير بن عبد الله ٣٢٢

[النساء]

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، (٤٣١)، ٤٩١، ٦٩٦، ٦٩٨، ٨٠٠
أسماء بنت عُمَيس رضي الله عنها ٧٥٢، ٨٤٣
جميلة بنت أبي صعصعة رضي الله عنها ٤٠٦
حفصة، أم المؤمنين رضي الله عنها م/٣٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٤٠، ٦٢٠، ٧٢٨، ٧٢٩، (٧٣٢)، ٧٣٣
حليمة السعدية ٧٥
الحَولاء بنت تُوَيب ٢٥٠
خديجة، أم المؤمنين رضي الله عنها م/٣٩، م/٤٨، ٢٦، (٢٧)، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٢، ٤٣، ١٨٨، ٤٨٥، ٥١٥، ٦١٨، ٨٤٢
الرُّبيِّع بنت النضر رضي الله عنها ٢٦٧
رقية بنت تميم الداري م/٥٧، ٣١٦
رقية بنت رسول الله ﷺ ٢٨، ٣٦٥، ٧٣٣
زينب، أم المؤمنين رضي الله عنها ٣٦٦، ٦١٦، ٦١٧
زينب بنت أبي سلمة ٥٠٩
زينب بنت رسول الله ﷺ ٢٨، ٦٤٨
سمية رضي الله عنها ١٩٥
سودة، أم المؤمنين رضي الله عنها م/٤٠، م/٥١، ٦١٤، (٦١٨)، ٦١٩
صفية أم محمد بن سيرين ٤٨٢
صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها ٤٩٢
عائشة رضي الله عنها (٢١)، ٢٤، ٢٥، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ١١٠، ١٦٢، ٢١٨، ٢٥٠، ٢٦١، ٣١٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٧، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٨، ٦١٩، ٦٣٩، ٦٤٩، ٦٨٩، ٦٩٦، ٧١٥، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٣، ٧٥٣، ٧٦٩، ٧٨٦، ٧٨٨، ٨٠١، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٤٤، ٨٥٣، ٨٦٣، ٨٦٥، ٨٦٦
عمرة بنت عبد الرحمٰن ٧١٥
غَنية بنت أبي إهاب بن عزيز = أم يحيى غَنية بنت أبي إهاب بن عزيز
فاختة بنت عمرو بن نوفل ٤٣٧
فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها ٨٠١، ٨٠٢
فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبدمناف رضي الله عنها ٤٨٤
فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ م/٣٩، ٢٨، ٤٨٥، ٥٠٩، ٥٦٠، ٧٥٠، ٨٣٨، (٨٤٢)، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٥٥، ٨٥٦
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ٤٢٨، ٤٣٠

كبشة ٧٥
لبابة بنت الحارث رضي الله عنها = أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها
ميمونة، أم المؤمنين رضي الله عنها م/٢، م/٩، م/٥٣، ٤٨، ٤٠٢، ٥١٣، ٥١٤، (٥١٥)، ٥٨٣، ٦٩٣، ٧٦٠، ٨٠٥، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٦٠

[كنى النساء]

أم أيمن بركة رضي الله عنها ٥٩٣
أم خالد بنت هاشم ٨٤٦
أم الخير بنت صخر بن عامر ٧٤٧
أم سلمة، أم المؤمنين رضي الله عنها م/٣٩، م/٥٣، ٢٦٧، ٥٠٧، (٥٠٨)، ٥٥٧، ٥٥٨، ٧٩٣
أم سليم رضي الله عنها م/٥٣، ٥٥٧، (٥٥٩)، ٦٥٩
أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ٨٦
أم عطية (٦٤٨)
أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ٤٨، ٥١٥، ٧٨٩
أم قيس رضي الله عنها م/٥٦، ٢٠
أم قيس بنت محصن رضي الله عنها م/٣٩، ٧٨٦، ٧٨٨، (٧٩٣)
أم كُرْز الخزاعية رضي الله عنها ٧٨٨، ٧٨٩
أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ٢٨، ٣٦٥
أم مبشر الأنصارية ٧٧٦
أم معبد رضي الله عنها ٥٣٨
أم يحيى: غَنِية بنت أبي إهاب بن عزيز ٢٩٣، ٤٣٤، ٤٣٥

[المبهمات من النساء]

ابنة أبي إهاب بن عزيز = أم يحيى غَنِية بنت أبي إهاب بن عزيز
ابنة عبد الرحمٰن بن عوف ٧١٥
ابنة المنذر بن عائذ ٣٠١
امرأة أرضعت عقبة بن الحارث والتي تزوجها ٢٩٣، ٤٣٤، ٤٣٥
امرأة أوروبية كان الهلالي يسكن في بيتها ١٤٨
امرأة جاءت للنبي ﷺ تسأله عن الحيض في الثوب ٨٠٠
امرأة كثيرة الصلاة والصيام ١١٠
امرأة كعب الأحبار ٥٢٤، ٥٤٠
امرأة من بني رياح ٣٤٤
أم عبد المطلب جد رسول الله ﷺ ٢٤٢
خالة السائب بن يزيد رضي الله عنها ٧١٦
زوجة الهلالي ٢٩١
نصرانية توضأ عمر رضي الله عنه من بيتها ٧١٩، ٧٢٠
والدة الإمام البخاري ٩

فهرس الكتب

الألف

الآجرُومية ٣٨٨

الإحكام شرح عمدة الأحكام/ ابن دقيق العيد م/ ٣٧، ٦٥٤، ٦٥٥

أحكام القرآن/ القاضي إسماعيل بن إسحاق ٦٧٤

الإحياء/ الغزالي ٢٧٨

الأدب المفرد/ البخاري ١٧٢، ٢٣٩، ٤٠٧، ٧٧٦

الأربعين النووية/ النووي ٩٤

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ القسطلاني م/ ١٧، م/ ٣٢، م/ ٣٤، م/ ٣٦، م/ ٥٣

الاستيعاب/ ابن عبد البر م/ ٣٩، ٣٢، ٢٨٠، ٣٦١، ٤٤٨، ٧٣١، ٧٩٣، ٨٤٦

الأسماء والصفات/ البيهقي ١٨

الإصابة/ ابن حجر العسقلاني م/ ٣٩، ٣٤، ١٩٦، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٨٠، ٣٦١، ٤٠٦، ٤٣١، ٤٣٤، ٥٠٩، ٦٦٠

أعلام الحديث/ الخطابي م/ ٣٢

الأغاني ٥٤٥

الأفراد/ الدارقطني ٧٧٦

ألفية ابن مالك م/ ٤١، ٣٣٥، ٣٨٨

أنوار التنزيل وأسرار التأويل/ البيضاوي م/ ٣٦

الإيمان/ ابن أبي شيبة ٨٥

الإيمان/ أحمد بن حنبل ٨٥

التاء

تاريخ الفسوي ٦٦١

التاريخ الكبير ٦٤٣

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ المباركفوري م/ ٤، م/ ٣٧

تحفة المودود في أحكام المولود/ ابن القيم م/ ٣٨، م/ ٥٠، ٧٨٧

التسهيل في النحو/ ابن مالك م/ ٣٢، م/ ٤١، ٣٧٧

تفسير الجلالين/ جلال الدين المحلي والجلال السيوطي م/ ٣٦، ٣٨

تفسير عبد بن حميد ٩٦

تفسير عبد الرزاق ٩٨

تفسير القاسمي = محاسن التأويل

تفسير القرآن العظيم/ ابن كثير م/ ٣٥، ٣٦٠

تلبيس إبليس/ ابن الجوزي ٢٧٧

التلخيص الحبير/ ابن حجر العسقلاني م/ ٣٧

التمهيد/ ابن عبد البر ١٨، ٤٤٩
تهذيب الأسماء واللغات/ النووي م/ ٣٩، ٦٤٨
تهذيب اللغة ١٨٤

الجيم

جامع ابن وهب ٨١٨
جامع الأصول/ ابن الأثير م/ ٤٠
جامع البيان/ معين الدين الإيجي م/ ٣٦، ١٨١
الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع/ الخطيب البغدادي ٤١٩
جامع سفيان الثوري م/ ٣٣، ٦٧٨، ٦٩٠
جامع العلوم والحكم/ ابن رجب ٩٤
جفر ابن عربي الحاتمي ٥٥٢
الجفر الصغير ٥٥٢
الجفر الكبير ٥٥٢
جلاء الأفهام/ ابن القيم م/ ١٠، م/ ٣١، م/ ٥٣
جهود الشيخ محمد تقي الدين الهلالي في الدعوة إلى الله/ خالد الزهراني م/ ٦

الحاء

حاشية الأمير = حاشية على مغني اللبيب
حاشية الصنعاني على شرح عمدة الأحكام = العدة
حاشية على مغني اللبيب/ محمد بن محمد بن أحمد السّنباوي م/ ٤١، ٢٨٠
حلية الاولياء/ أبو نعيم الأصفهاني ٢٨٠
حياة الحيوان/ الدميري ٨٢٤

الخاء

خلق أفعال العباد/ البخاري ١٨، ٤١٣

الدال

الدعوة إلى الله/ تقي الدين الهلالي م/ ٤، م/ ٥، ٥٩
دلائل النبوة/ البيهقي ٤٥، ٢٨٣
ديوان الهلالي = منحة الكبير المتعالي في شعر وأخبار محمد تقي الدين الهلالي

الراء

الرَّد على الجهمية/ عثمان الدارمي ١٨
رسالة في الطاعون = مقنعة السائل عن المرض الهائل
الروضة الندية/ صديق حسن خان م/ ٣٨
الروضة الندية شرح الدرر البهية/ القنوجي ٨٠٣
رياض المتعلمين/ أبو نعيم الأصبهاني ٣٨٦

الزاي

زاد المعاد/ ابن القيم م/ ١٠، م/ ٣١، م/ ٣٩، م/ ٥٣، ١٣٥، ٥٧٧
الزند الواري في ضبط رجال البخاري/ محمد بن الحسن بن مخلوف بن مسعود المزيلي الراشدي التلمساني المالكي م/ ٦
الزند الواري والبدر الساري، في اختصار وشرح صحيح البخاري/ تقي الدين الهلالي م/ ١، م/ ٢، م/ ٣، م/ ٥، م/ ٦، م/ ١٠، م/ ١١، م/ ١٢، م/ ١٣، م/ ١٥، م/ ٢٠، م/ ٢٧، م/ ٣٥، ٦

السين

سبيل الهدى الرشاد/ تقي الدين الهلالي م/ ٥، م/ ٥٩

سنن ابن ماجه م/ ٤٩

السنَّة/ أحمد بن حنبل ١٨

السنَّة/ أبو زيد القيرواني ١٨

الشين

شرح ابن بطال على صحيح البخاري م/ ٣٤، ٥٩٥

شرح الكرماني على صحيح البخاري = الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري

شرح لامية العجم/ الطغرائي م/ ٤٢

شرح نونية ابن القيم/ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الشرقي ٤١٠

شرح النووي على صحيح مسلم م/ ٣٧، م/ ٥٠

شعب الإيمان/ البيهقي ١١٨

الصاد

صحيح البخاري م/ ١، م/ ٧، م/ ٨، ٩ م/ ، م/ ١٠، م/ ١١، م/ ١٢، م/ ١٧، م/ ١٩، م/ ٣٢، م/ ٣٣، م/ ٣٦، م/ ٣٩، م/ ٥٢، م/ ٥٣، م/ ٥٤، م/ ٥٥، م/ ٥٧، م/ ٥٨، ٥، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٧٩، ١١٠، ١٢٣، ١٣٢، ١٥٩، ١٨٢، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٥٨، ٢٩٣، ٣٢٦، ٥٨٤، ٦١٦، ٧١٢، ٧٨٨، ٨٠٦

صحيح الحاكم ٧٩٠

صحيح مسلم م/ ٥٣، ٣٩، ١٨٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٧٤، ٦١٦، ٦٣٢، ٦٣٩، ٦٥٦، ٧٧٤، ٧٨٨

صفة المنافق/ جعفر الفريابي ٢٦٧

العين

العُدَّة/ الصنعاني م/ ٣٧، ٥٧٦، ٦٢٥، ٦٤٠، ٨٠٦

العقيدة الصابونية/ أبو عثمان الصابوني ١٨

علماء ومفكرون عرفتهم/ محمد المجذوب م/ ٦

عمدة القاري/ العيني م/ ٣٣، م/ ٣٤

العيون الزلالية في الفتاوى الهلالية/ تقي الدين الهلالي م/ ١، م/ ٣، م/ ٦

الغين

غريب حديث مالك/ الدارقطني ٢٤٩

الفاء

فتح الباري/ ابن حجر م/ ٣٢/ م/ ٣٣، م/ ٣٤، م/ ٣٥، ٢٠٦، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٣٧، ٥٧٦، ٦٩٠، ٨٣٠، ٨٣٤، ٨٤٠، ٨٥٣، ٨٥٥

فتح العلام بشرح بلوغ المرام/ نور الحسن بن صديق حسن خان م/ ٣٨، ٨٣٦

فتح المجيد شرح كتاب التوحيد/ عبد الرحمٰن بن حسن آل الشيخ م/ ٤٠، ٦١

الفلك الدائر/ ابن أبي الحديد م/ ٤٢، ٤٢٩
فوائد أبو بشر سمويه ٦٧٦

القاف

القاموس المحيط/ الفيروزأبادي م/ ٤١، ٢٩٨، ٤٢٣، ٥٨٢، ٨١١، ٨٥٤
قبسة من أنوار الوحي/ تقي الدين الهلالي م/ ٥، م/ ٤٣، ٢٩٢، ٣١٥
القصيدة الدالية/ الصنعاني م/ ٤٢

الكاف

الكامل/ ابن عدي ٦٧٢
الكشاف/ الزمخشري م/ ٣٦
الكفاية/ الخطيب البغدادي م/ ٣٧
الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري/ الكرماني م/ ٣٣، م/ ٣٤، م/ ٣٦

اللام

لامية العجم ٢٨٢
لباب التأويل في معاني التنزيل/ علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الخازن م/ ٣٦
لسان العرب/ ابن منظور م/ ٤١، ٣٨، ٥٦، ٨٥، ١٦٨، ١٨٤، ٢٤١، ٣٠٣، ٥٣٥، ٥٤٥، ٥٧٣، ٥٨٢، ٦٢١، ٦٢٤، ٧١٧، ٧٣٥، ٨٣٠

الميم

المثل السائر/ ابن الأثير م/ ٤٢، ٤٢٩
مجلة «التوحيد» م/ ٦
مجلة «لسان الدين التطوانية» م/ ٤
مجلة «المجتمع» م/ ٦
مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار/ محمد طاهر الصديقي الكجراتي م/ ٣٧، ٨٥
محاسن التأويل/ القاسمي م/ ٣٥، ٢٠٢، ٤٩٠
المختارة/ الضياء المقدسي ٢٨٣
مختصر خليل م/ ٣٨، ٥٩٥، ٧٠٥
مختصر سنن أبي داود ٥٩٥
المدخل/ البيهقي ٤٢٠
مراسلات الهلالي/ مشهور بن حسن آل سلمان م/ ٤، م/ ٤٢
مسند أحمد بن حنبل ٦٢٩
مسند البزار ١٩١
مسند بقي بن مخلد الأندلسي ١٢١، ٥٠٢
مسند الطيالسي ٦٦٠
مسند الفردوس ٣٨٣، ٣٨٤
مصابيح الجامع/ الدماميني ٤٠٩
مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٩، ٦٤٣، ٦٧٠، ٨٠٩
مصنف عبد الرزاق ١٩١، ٥٨٨، ٧٤٤، ٨٢٣، ٨٢٥
المعجم الكبير/ الطبراني ١١٦، ١٩١
مغني اللبيب/ ابن هشام م/ ٤١، ٢٨٠
مفردات القرآن/ الأصفهاني م/ ٣٦
مقالات المصلين/ أبو الحسن الأشعري ١٨
مقدمة ابن خلدون م/ ٤٢، ٣٨٨

مقنعة السائل عن المرض الهائل/ابن الخطيب الأندلسي م/٤، م/٤٢
ملحة الإعراب/الحريري م/٤٢
مناظرتان بين رجل سني وإمامين مجتهدين شيعيين/تقي الدين الهلالي م/٤
منحة الكبير المتعالي في شعر وأخبار محمد تقي الدين الهلالي/تقي الدين الهلالي م/٥، م/٤٣، م/٤٤، م/٥٩
الموضوعات/ابن الجوزي ١٧
الموطأ م/٣٧، م/٤٩، م/٥٥، ٢١، ٦٢، ٢٣٩، ٢٤٨، ٦٦١، ٧٠٦، ٧٠٩

النون

نيل الأوطار/الشوكاني م/٣٧، ٧٤٤

الهاء

الهدية الهادية إلى الطائفة التيجانية/تقي الدين الهلالي م/٤، م/٥

الموضوعات والمحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق؛ وفيها:	
ـ صحة نسبة الكتاب وضبط اسمه	١
ـ اسم الكتاب	٦
ـ إلى أين وصل الهلالي في «شرحه» هذا؟	٦
ـ كيف بدأ «الشرح»؟	١٠
ـ مكان تأليف «الشرح» وطريقته	١٠
ـ سبب تأليفه هذا «الشرح»	١١
ـ تأريخ تأليفه هذا «الشرح» ومدَّته	١٣
ـ التعريف بهذا الكتاب	١٤
ـ منهجه في الاختصار، ويمكن إجماله بالأمور الآتية:	
• ترقيم الكتاب (في الاختصار والشرح)	١٤
• منهجه في الشرح	١٥
ـ مصادر المصنف وموارده	٢٩
ـ أهمية الكتاب	٤٣
ـ الأصل المعتمد في التحقيق	٤٦
ـ عملي في التحقيق	٥٢
مقدمة المؤلف	٥
ترجمة الإمام البخاري	٧
شرح البسملة	١٣
الفرق بين الرحمٰن والرحيم (ت)	١٣
كتاب بدء الوحي	
١ ـ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ	١٤
وقول الله ـ جل ذكره ـ: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾	١٥

الموضوع | الصفحة

١ ـ «إنما الأعمال بالنيات» ١٩
ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩
ترجمة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ٢١
٢ ـ «أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف يأتيك الوحي؟» ٢٤
ترجمة الحارث بن هشام المخزومي رضي الله عنه ٢٤
٣ ـ «أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم» ... ٢٥
ترجمة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ٢٧
أولاد رسول الله ﷺ ٢٨
سِن خديجة رضي الله عنها عندما تزوجها رسول الله ﷺ ٢٩
ترجمة ورقة بن نوفل رضي الله عنه ٣٤
ترجمة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ٣٥
٤ ـ «كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه» ... ٤٨
ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٤٨
ترجمة سعيد بن جبير ٥١
٥ ـ «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان» ... ٥٣
٦ ـ قصة هرقل مع أبي سفيان ٥٦
ترجمة أبي سفيان رضي الله عنه ٥٦
ترجمة هرقل ٥٧
ترجمة دحية الكلبي رضي الله عنه ٥٩
الفرق بين الصنم والوثن ٦١
نتيجة البحث كما يراها ملك الروم ٦٧
الضلال مزيج من الجهل والظلم (ت) ٧١
شرح كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ٧٢
كلمة (الدعاية) في الحديث صحيحة ٧٢
أصح النسخ الخطية والمطبوعة لـ «صحيح البخاري» (ت) ٧٣
سبب تسمية الكفار للنبي ﷺ ابن أبي كبشة ٧٥

كتاب الإيمان

١ ـ باب قول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس»، وهو قول وفعل، ويزيد وينقص ٧٩

الموضوع	الصفحة
قول الله ـ تعالى ـ ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾	٧٩
قول الله ـ تعالى ـ ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾	٨٠
قول الله ـ تعالى ـ ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾	٨١
قول الله ـ تعالى ـ ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾، ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾	٨٢
قول الله ـ تعالى ـ ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾	٨٣
قول الله ـ تعالى ـ ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾	٨٤
الحب في الله والبغض في الله من الإيمان	٨٤
كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي	٨٥
ترجمة عمر بن عبد العزيز	٨٦
قول إبراهيم عليه السلام ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾	٨٧
ترجمة عدي بن عدي	٨٧
قول معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة	٨٨
ترجمة معاذ بن جبل رضي الله عنه	٨٩
قول ابن مسعود اليقين الإيمان كله	
ترجمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	٩١
قول ابن عمر: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر	٩٣
ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	٩٤
الخلاف في موضع قبر ابن عمر رضي الله عنهما	٩٥
قول مجاهد ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾: أوصيناك يا محمد وإياه دينًا واحدًا	٩٦
قول ابن عباس ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلًا وسنة، ﴿دُعَآؤُكُمْ﴾: إيمانكم، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾	٩٨
ترجمة مجاهد بن جبر	٩٨
٧ ـ «بني الإسلام على خمس»	١٠١
٣ ـ باب أمور الإيمان، وقول الله ـ تعالى ـ ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ الآية	١٠٩
قول الله ـ تعالى ـ ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ الآيات	١١٤
٨ ـ «الإيمان بضعٌ وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»	١١٨
سِرُّ إدراج النبي ﷺ الحياء في الحديث (ت)	١٢٠

الموضوع الصفحة

ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه ١٢١
«مسند بقي بن مَخلد» (ت) ١٢٢
٤ ـ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١٢٣
٩ ـ «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ١٢٤
ترجمة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ١٢٥
٥ ـ باب أي الإسلام أفضل؟ ١٢٦
١٠ ـ «قالوا: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟» ١٢٧
ترجمة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ١٢٧
٦ ـ باب إطعام الطعام من الإسلام ١٢٨
١١ ـ «سأل رجل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟» ١٢٨
٧ ـ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١٢٩
ثبوت زيادة: «من الخير» (ت) ١٢٩
١٢ ـ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ١٣٠
مسألة: إذا وقعت مناظرة بين اثنين يجمعهما دين واحد ١٣٠
مسألة أخرى: إذا وقعت مباراة في أمر دنيوي فهل يجوز لأحدهما أن يحب الفوز على أخيه؟ ١٣١
ترجمة أنس بن مالك رضي الله عنه ١٣١
٨ ـ باب حبُّ الرسول ﷺ من الإيمان ١٣٢
الاحتفال بيوم المولد النبوي ١٣٣
١٣ ـ «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» ١٣٤
تتمات مهمات لشرح المصنِّف للحديث (ت) ١٣٦
٩ ـ باب حلاوة الإيمان ١٣٨
١٥ ـ «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان» ١٣٨
اللذات المعنوية خير وأبقى من اللذات الحسية من وجوه (ت) ١٣٩
١٠ ـ باب علامة الإيمان حب الأنصار ١٤٥
١٦ ـ «آية الإيمان حبُّ الأنصار» ١٤٥
١١ ـ باب ١٤٦
١٧ ـ «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا» ١٤٦
الهلالي والمرأة الأوروبية التي كان يسكن في بيتها ١٤٨

الموضوع | الصفحة

الرد على شبهة القسوة في حد السرقة ١٤٩
الرد على أبي العلاء المعري في ادعائه التناقض بين دية اليد وقطعها في ربع دينار ١٥٠
تفسير العلماء أكل الهرة لأحد أولادها (ت) ١٥٤
سبب إضافة البهت إلى الأيدي والأرجل (ت) ١٥٥
١٢ ـ باب من الدِّين الفرار من الفتن ١٥٧
ترجمة عبادة بن الصامت ﷺ ١٥٧
١٨ ـ «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا» ١٥٨
ترجمة أبي سعيد الخدري ﷺ ١٥٩
١٣ ـ باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله»، وأن المعرفة فعل القلب لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ١٦٠
١٩ ـ «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا» ١٦٢
١٤ ـ باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُلقَى في النار؛ من الإيمان ١٦٤
٢٠ ـ «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان» ١٦٤
١٥ ـ باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ١٦٤
٢١ ـ «يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار» ١٦٤
تخريج حديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة» (ت) ١٦٥
٢٢ ـ «بينا أنا نائم، رأيت الناس يعرضون علي» ١٧١
١٦ ـ باب الحياء من الإيمان ١٧٢
٢٣ ـ «دعه؛ فإن الحياء من الإيمان» ١٧٢
١٧ ـ باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ١٧٣
ترجمة سالم بن عبد الله ١٧٣
٢٤ ـ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» ١٧٤
١٨ ـ باب من قال أن الإيمان هو العمل لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ ١٧٥
وقال عدة من أهل العلم في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾: عن قول: لا إله إلا الله، ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ ١٧٦
٢٥ ـ «أي العمل أفضل؟» ١٨١

الموضوع	الصفحة
١٩ ـ باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل	١٨٤
٢٦ ـ «يا سعد! إني لأعطي الرجل وغيرُه أحبُّ إلي منه»	١٨٧
ترجمة سعد بن أبي وقاص ﷺ	١٩٠
٢٠ ـ باب إفشاء السلام من الإسلام	١٩١
وقال عمار: ثلاثٌ من جمعهن؛ فقد جمع الإيمان	١٩١
ترجمة عمار بن ياسر ﷺ	١٩٥
٢٧ ـ «سأل رجل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟»	١٩٦
٢١ ـ باب كفران العشير وكفر دون كفر	١٩٦
تخريج حديث: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» (ت)	١٩٧
٢٨ ـ «أُريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء؛ يكفرن»	١٩٩
٢٢ ـ باب المعاصي من أمر الجاهلية	٢٠١
ثلاثة أصناف من الناس في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الآيتان ١٧ ـ ١٨من النساء]	٢٠٣
٢٩ ـ «يا أبا ذر! أعيَّرته بأمه! إنك امرؤ فيك جاهلية»	٢٠٦
الرد على شبهة وجود الرِّق في الإسلام	٢٠٨
نظرة فيها تجلية لأمر الحديبية (ت)	٢٠٩
ترجمة أبي ذر ﷺ	٢١٣
تخريج حديث: «ما أقلَّت الغبراء، ولا أظلت الخضراء، أصدق لهجة من أبي ذر» (ت)	٢١٤
باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ فسماهم المؤمنين	٢١٦
سبب نزول الآية	٢١٦
حكم تارك الصلاة (ت)	٢١٧
٣٠ ـ «إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار»	٢٠٩
ترجمة الأحنف بن قيس	٢٢٠
ترجمة أبي بكرة ﷺ	٢٢٠
٢٣ ـ باب ظلم دون ظلم	٢٢٢
٣١ ـ قول عبد الله بن مسعود: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾	٢٢٢

الموضوع | الصفحة

٢٤ ـ باب علامة المنافق ٢٢٤
٣٢ ـ «آية المنافق ثلاث» ٢٢٥
٣٣ ـ «أربعٌ مَن كُنَّ فيه؛ كان منافقًا خالصًا» ٢٢٨
٢٥ ـ باب قيام ليلة القدر من الإيمان ٢٢٩
٣٤ ـ «من يقم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدم من ذنبه» ٢٢٩
أخطاء الناس في ليلة القدر (ت) ٢٣٠
٢٦ ـ باب الجهاد من الإيمان ٢٣٤
٣٥ ـ «انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي» ٢٣٤
٢٧ ـ باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ٢٣٦
٣٦ ـ «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدم من ذنبه» ٢٣٧
تكفير الكبائر (ت) ٢٣٨
٢٨ ـ باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان ٢٣٩
٣٧ ـ «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدم من ذنبه» ٢٣٩
٢٩ ـ باب الدين يُسر، وقول النبي ﷺ «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» ٢٣٩
تخريج حديث: «الدين يسر» (ت) ٢٣٩
٣٨ ـ «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» ٢٤١
٣٠ ـ باب الصلاة من الإيمان، وقول الله ـ تعالى ـ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ . ٢٤٢
٣٩ ـ «كان أول ما قدم النبي ﷺ المدينة نزل على أجداده ـ أو قال: أخواله ـ» ٢٤٢
الحركة الزائدة في الصلاة (ت) ٢٤٤
ترجمة البراء بن عازب رضي الله عنهما ٢٤٧
٣١ ـ باب حسن إسلام المرء ٢٤٨
«إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه؛ يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها» ٢٤٨
٤٠ ـ «إذا أحسن أحدكم إسلامه؛ فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها» ٢٥٠
٣٢ ـ باب أحب الدين إلى الله أدومه ٢٥٠
٤١ ـ «مه، عليكم بما تطيقون» ٢٥٠
٣٣ ـ باب زيادة الإيمان ونقصانه، وقول الله ـ تعالى ـ ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٢٥١

الموضوع | الصفحة

أسرار المثل في قوله ـ تعالى ـ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ (ت) ٢٥١
٤٢ ـ «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله» ٢٥٢
٤٣ ـ «قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين! آية في كتابكم تقرؤونها» ٢٥٣
أول ما حدثت بدعة المولد النبوي ٢٥٣
٣٤ ـ باب الزكاة من الإسلام وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ ٢٥٧
ترجمة طارق بن شهاب ٢٥٧
٤٤ ـ «خمس صلوات في اليوم والليلة» ٢٥٩
حكم صلاة الوتر (ت) ٢٥٩
٣٥ ـ باب اتباع الجنائز من الإيمان ٢٦٣
٤٥ ـ «من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معه حتى يصلي عليها» . ٢٦٣
ترجمة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ٢٦٣
٣٦ ـ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ٢٦٤
وقال إبراهيم التيمي: ما عرضت قولي على عملي ٢٦٥
ترجمة إبراهيم التيمي ٢٦٥
وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ؛ كلهم يخاف النفاق ٢٦٦
ترجمة ابن أبي مليكة ٢٦٦
ويُذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق ٢٦٧
ترجمة الحسن البصري ٢٦٧
٤٦ ـ «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» ٢٦٩
ترجمة زبيد اليامي ٢٧٠
ترجمة أبي وائل ٢٧٠
٤٧ ـ «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت» . ٢٧١
٣٧ ـ باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له ٢٧٤
٤٨ ـ «كان النبي ﷺ بارزًا يومًا للناس، فأتاه جبريل» ٢٧٤

الموضوع | الصفحة

التصوُّف ٢٧٦
تخريج حديث: «إذا اتُّخذ الفيء دوَلًا» ٢٨٣
٣٨ ـ باب ٢٨٦
طرف من قصة أبي سفيان مع هرقل ٢٨٦
كلام آخر لابن القيم على المثل في قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ (ت) ٢٨٧
٣٩ ـ باب فضل من استبرأ لدينه ٢٨٨
قصة الهلالي لما سافر من العراق إلى مكة ليقيم فيها ٢٨٩
٥٠ ـ «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشبَّهات» ٢٩٢
ترجمة النعمان بن بشير رضي الله عنهما ٢٩٥
٤٠ ـ باب أداء الخمس من الإيمان ٢٩٦
٥١ ـ «إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم ـ أو من الوفد ـ؟» ٢٩٧
ترجمة أبي جمرة ٣٠٢
٤١ ـ باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾: على نيته ٣٠٣
وقال النبي ﷺ: «ولكن جهاد ونية» ٣٠٤
٥٢ ـ «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى» ٣٠٤
٥٣ ـ «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها؛ فهو له صدقة» ٣٠٤
ترجمة أبي مسعود البدري رضي الله عنه ٣٠٥
٥٤ ـ «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها» ٣٠٦
تخريج أثر: ما فضلكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام (ت) ٣٠٦
تفويض الخلف وتفويض السلف (ت) ٣٠٧
٤٢ ـ باب قول النبي ﷺ «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» ٣١٥
ترجمة تميم الداري رضي الله عنه ٣١٦
وقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٣٢٠
٥٥ ـ قول جرير: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ٣٢١
ترجمة جرير البجلي رضي الله عنه ٣٢٢

الموضوع	الصفحة
٥٦ ـ قام جرير يوم مات المغيرة بن شعبة، فحمد الله وأثنى عليه	٣٢٣
ترجمة زياد بن علاقة	٣٢٥
ترجمة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	٣٢٦
كتاب العلم	
١ ـ باب فضل العلم، وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	٣٢٧
تخريج حديث: «من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا» (ت)	٣٢٩
وقوله ـ تعالى ـ: «﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾»	٣٣٠
رؤية الهلالي للنبي ﷺ في منامه مرتين	٣٣٢
٢ ـ باب من سُئل علمًا وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل	٣٣٤
٥٧ ـ «بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي»	٣٣٤
٣ ـ باب من رفع صوته بالعلم	٣٣٧
٥٨ ـ «ويل للأعقاب من النار»	٣٣٧
٤ ـ باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا	٣٣٧
وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت؛ واحدًا	٣٣٧
وقال ابن مسعود: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق	٣٣٩
وقال شقيق: عن عبد الله: سمعت من النبي ﷺ كلمة	٣٣٩
وقال حذيفة: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين	٣٣٩
وقال أبو العالية: عن ابن عباس: عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه	٣٣٩
وقال أنس: عن النبي ﷺ يرويه عن ربه	٣٣٩
وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم	٣٣٩
التدليس والعنعنة (ت)	٣٤٠
ترجمة الحميدي	٣٤٢
ترجمة ابن عيينة	٣٤٢
ترجمة شقيق بن سلمة	٣٤٣
ترجمة حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما	٣٤٣
٥٩ ـ «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها»	٣٤٤
ترجمة أبي العالية	٣٤٤

الموضوع الصفحة

أسرار تشبيه المؤمن بالنخلة (ت) ٣٤٦
٥ ـ باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ٣٥١
٦٠ ـ «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها» ٣٥٢
٦ ـ باب ما جاء في العلم، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ٣٥٢
ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة ٣٥٣
ترجمة سفيان الثوري ٣٥٥
ترجمة مالك بن أنس ٣٥٦
ترجمة أبي عاصم النبيل ٣٥٦
٦١ ـ «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل» ٣٥٧
كلمة (بينما) ٣٥٧
ترجمة ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه ٣٦١
٧ ـ باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ٣٦٢
قال أنس: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق ٣٦٤
ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه ٣٦٥
ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس ذلك جائزًا ٣٦٦
٦٢ ـ «بعث رسول الله ﷺ بكتابه رجلًا، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين» ٣٦٧
٦٣ ـ «كتب النبي ﷺ كتابًا ـ أو أراد أن يكتب ـ» ٣٦٩
ترجمة سعيد بن المسيب ٣٦٩
ترجمة قتادة بن دعامة ٣٧٠
٨ ـ باب من قَعَدَ حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ٣٧١
٦٤ ـ «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة» ٣٧٢
ترجمة أبي واقد الليثي رضي الله عنه ٣٧٣
٩ ـ باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع» ٣٧٤
٦٥ ـ «قعد النبي ﷺ على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه ـ أو بزمامه ـ» ٣٧٤
الدومينيكانيون (ت) ٣٧٦
ترجمة عبد الرحمٰن بن أبي بكرة ٣٨٠

الموضوع | الصفحة

١٠ ـ باب العلم قبل القول والعمل؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ٣٨١

والعلماء ورثة الأنبياء ٣٨٢

ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا ٣٨٣

وقال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾، وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾، وقال: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾، وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ٣٨٤

وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» ٣٨٥

وقال أبو ذر: «لو وضعتم الصمصامة على هذه ـ وأشار إلى قفاه ـ ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ» ٣٨٦

وقال ابن عباس: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾: حلماء، فقهاء، علماء ٣٨٧

ويقال: الرباني هو الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ٣٨٨

١١ ـ باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ٣٨٩

٦٦ ـ «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام» ٣٩٠

٦٧ ـ «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» ٣٩٠

١٢ ـ باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة ٣٩١

٦٨ ـ «كان عبد الله يذكِّر الناس في كل خميس» ٣٩١

١٣ ـ باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ٣٩١

٦٩ ـ «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» ٣٩١

ترجمة حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف ٣٩٣

ترجمة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ٣٩٣

١٤ ـ باب الفهم في الدين ٣٩٤

٧٠ ـ «إن من الشجر شجرة؛ مثلها كمثل المسلم» ٣٩٤

١٥ ـ باب الاغتباط في العلم والحكمة ٣٩٥

وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا ٣٩٥

٧١ ـ «لا حسد إلا في اثنتين» ٣٩٦

١٦ ـ باب ما ذُكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر ٣٩٦

الراجح أن الخضر عليه السلام نبي (ت) ٣٩٧

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ ٣٩٨

الموضوع	الصفحة
٧٢ ـ «بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل، جاءه رجل»	٣٩٨
ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٤٠٠
١٧ ـ باب قول النبي ﷺ: اللهم علمه الكتاب	٤٠١
ترجمة الحر بن قيس رضي الله عنه	٤٠١
١٨ ـ باب متى يصح سماعُ الصغير	٤٠٢
٧٤ ـ «أقبل ابن عباس راكبًا على حمار أتان، وقد ناهز الاحتلام»	٤٠٢
٧٥ ـ «عقل محمود بن الربيع من النبي ﷺ مجة مجها في وجهه»	٤٠٥
١٩ ـ باب الخروج في طلب العلم	٤٠٦
ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد	٤٠٦
ترجمة محمود بن الربيع رضي الله عنه	٤٠٦
٧٦ ـ «بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل، جاءه رجل»	٤٠٧
وصل أثر رحلة جابر (ت)	٤٠٨
رد الهلالي على الكرماني والقسطلاني في ردهم لحديث: «يحشر الله العباد، فيناديهم بصوت»	٤١١
التخريج والإخراج (ت)	٤١٥
ترجمة عبد الله بن أنيس رضي الله عنه	٤١٦
٤١٧ ـ باب فضل من عَلِمَ وعَلَّمَ	٤١٧
٧٧ ـ «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم؛ كمثل الغيث الكثير»	٤١٧
٢١ ـ باب رفع العلم وظهور الجهل	٤١٩
وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه	٤١٩
ترجمة إسحاق بن راهويه	٤١٩
٧٨ ـ «إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويثبت الجهل»	٤٢٠
ترجمة ربيعة بن فروخ	٤٢٠
٧٩ ـ «من أشراط الساعة: أن يقل العلم، ويظهر الجهل»	٤٢١
٢٢ ـ باب فضل العلم	٤٢١
٨٠ ـ «بينا أنا نائم، أتيت بقدح لبن، فشربت»	٤٢١
٢٣ ـ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها	٤٢٢
٨١ ـ «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه»	٤٢٣

الموضوع	الصفحة
٢٤ ـ باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس	٤٢٤
٨٢ ـ «سُئل النبي ﷺ في حجته، فقال: ذبحت قبل أن أرمي»	٤٢٤
٨٣ ـ «يُقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن»	٤٢٥
٨٤ ـ «ما من شيء لم أكن أُريته إلا رأيته في مقامي»	٤٢٥
مادة كلمة (الاستعمار) (ت)	٤٢٦
الرد على من قال أن قول المسلم: (محمد) فيه سوء أدب مع النبي ﷺ	٤٢٨
ترجمة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما	٤٣١
٢٥ ـ باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم	٤٣٢
وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي ﷺ: «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم»	٤٣٢
٨٥ ـ «إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال: من الوفد ـ أو من القوم ـ»	٤٣٣
ترجمة مالك بن الحويرث رضي الله عنه	٤٣٣
٢٦ ـ باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله	٤٣٤
٨٦ ـ «تزوج عقبة بن الحارث ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة»	٤٣٤
٢٧ ـ باب التناوب في العلم	٤٣٧
٨٧ ـ كان عمر وجار له من الأنصار في بني أمية بن زيد يتناوبان النزول على رسول الله ﷺ»	٤٣٧
ترجمة عقبة بن الحارث رضي الله عنه	٤٣٧
ترجمة أبي إهاب رضي الله عنه	٤٣٧
٢٨ ـ باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره	٤٤١
٨٨ ـ «أيها الناس! إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف»	٤٤٢
التخفيف في الصلاة (ت)	٤٤١
٨٩ ـ «اعرف وكاءها ـ أو قال: وعاءها ـ وعفاصها، ثم عرفها سنة»	٤٤٣
٩٠ ـ «سُئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها»	٤٤٥
ترجمة زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه	٤٤٥
٢٩ ـ باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث	٤٤٩
٩١ ـ «خرج رسول الله ﷺ؛ فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟»	٤٥٠
٣٠ ـ باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، فقال: إلا وقول الزور؛ فما زال يكررها	٤٥٠

الموضوع | الصفحة

وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «هل بلغت؟»، ثلاثًا ٤٥٠
٩٢ ـ «كان النبي ﷺ إذا سلم، سلم ثلاثًا» ٤٥١
٩٣ ـ «كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة، أعادها ثلاثًا» ٤٥١
٩٤ ـ «ويل للأعقاب من النار» ٤٥١
٣١ ـ باب تعليم الرجل أمته وأهله ٤٥١
٩٥ ـ «ثلاثة لهم أجران» ٤٥١
ترجمة أبي بردة ٤٥٤
ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي ٤٥٤
٣٢ ـ باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ٤٥٦
٩٦ ـ «خرج رسول الله ﷺ ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع النساء» ٤٥٦
تصدق المرأة بمالها دون إذن زوجها ٤٥٦
لا يجوز للنساء الخطبة ولا إمامة الرجال (ت) ٤٥٧
ترجمة عطاء بن أبي رباح ٤٥٨
٣٣ ـ باب الحرص على الحديث ٤٥٩
٩٧ ـ «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة؛ من قال: لا إله إلا الله» ٤٦٠
الشفاعة ٤٦٠
ركني شهادة التوحيد (ت) ٤٦١
شروط لا إله إلا الله (ت) ٤٦٢
٣٤ ـ باب كيف يقبض العلم ٤٦٣
كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم ٤٦٤
تخريج حديث: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار» (ت) ٤٦٦
فوائد وملاحظات حول الحديث السابق (ت) ٤٦٧
ترجمة أبي بكر بن حزم ٤٧٠
٩٨ ـ «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد» ٤٧١
٣٥ ـ باب هل يُجعل للنساء يوم على حِدة في العلم ٤٧٢
٩٩ ـ «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار» ٤٧٤
٣٦ ـ باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه ٤٧٥
١٠٠ ـ «من حوسب عُذب» ٤٧٧
٣٧ ـ باب ليبلغ العلم الشاهدُ الغائبَ ٤٧٧

الموضوع | الصفحة

١٠١ ـ «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس» ٤٧٨
ترجمة أبي شريح رضي الله عنه ٤٨١
ترجمة عمرو بن سعيد ٤٨١
١٠٢ ـ «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» ٤٨٢
ترجمة ابن سيرين ٤٨٢
٣٨ ـ باب إثم من كذب على النبي ﷺ ٤٨٣
١٠٣ ـ «لا تكذبوا علي؛ فإنه من كذب علي فليلج النار» ٤٨٣
ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٤٨٤
١٠٤ ـ «من كذب علي؛ فليتبوأ مقعده من النار» ٤٨٩
ترجمة عامر بن عبد الله بن الزبير ٤٩٠
ترجمة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ٤٩١
ترجمة الزبير بن العوام رضي الله عنه ٤٩٢
١٠٥ ـ «من تعمد علي كذبًا؛ فليتبوأ مقعده من النار» ٤٩٣
ترجمة عبد العزيز بن صهيب ٤٩٣
١٠٦ ـ «من يقل علي ما لم أقل؛ فليتبوأ مقعده من النار» ٤٩٤
١٠٧ ـ «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي» ٤٩٤
ترجمة سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ٤٩٤
٣٩ ـ باب كتابة العلم ٤٩٦
١٠٨ ـ سأل أبو جُحيفة عليًا: هل عندكم كتاب؟» ٤٩٦
١٠٩ ـ «إن الله حبس عن مكة القتل ـ أو الفيل ـ» ٤٩٩
ترجمة أبي جُحَيفة رضي الله عنه ٤٩٩
١١٠ ـ «عن أبي هريرة قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا مني» ٥٠٢
١١١ ـ «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا» ٥٠٢
مناظرة الهلالي لمجتهد الشيعة في المُحمَّر ٥٠٤
٤٠ ـ باب العلم والعظة بالليل ٥٠٧
١١٢ ـ «سبحان الله! ماذا أنزل الليلة من الفتن» ٥٠٧
ترجمة أم سلمة رضي الله عنها ٥٠٨
٤١ ـ باب السَّمر في العلم ٥٠٩

الموضوع	الصفحة
الحكمة من النهي عن الحديث بعد العشاء (ت)	٥١٠
١١٣ ـ «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها»	٥١٢
١١٤ ـ بيات ابن عباس عند خالته ميمونة	٥١٣
٤٢ ـ باب حفظ العلم	٥١٥
ترجمة ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها	٥١٥
١١٥ ـ «عن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة»	٥١٦
١١٦ ـ «عن أبي هريرة قال: يا رسول الله! إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه»	٥١٩
١١٧ ـ «عن أبي هريرة قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين»	٥١٩
تخريج حديث: «هلاك أمتي على يد غلمة من سفهاء قريش» (ت)	٥٢٠
استدلال المتصوفة بحديث أبي هريرة	٥٢١
٤٣ ـ باب الإنصات للعلماء	٥٢٢
١١٨ ـ «لا ترجعوا بعدي كفارًا؛ يضرب بعضكم رقاب بعض»	٥٢٣
٤٤ ـ باب ما يستحب للعالم إذا سُئل: أي الناس أعلم، فيكل العلم إلى الله	٥٢٣
١١٩ ـ «قام موسى النبي خطيبًا في بني إسرائيل»	٥٢٤
الاستدلال بقصة الخضر على وجود أولياء يعلمون الغيب ويتصرفون في الكون	٥٢٧
الاستدلال بقصة الخضر على أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية (ت)	٥٢٩
تخريج حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» (ت)	٥٣٨
ترجمة نوف البكالي	٥٤٠
٤٥ ـ باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا	٥٤١
١٢٠ ـ «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله عز وجل»	٥٤٣
الوطنية	٥٤٢
٤٦ ـ باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار	٥٤٤
١٢١ ـ «يا رسول الله! نحرت قبل أن أرمي»	٥٤٤
٤٧ ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٥٤٤
١٢٢ ـ «مر النبي ﷺ بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح»	٥٤٥

الموضوع | الصفحة

٤٨ ـ باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ٥٤٧
١٢٣ ـ «يا عائشة! لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة» ٥٤٨
فائدة: أول من بنى الكعبة ٥٥١
ترجمة الأسود النخعي ٥٥٢
٤٩ ـ باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٥٥٣
وقال علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب، الله ورسوله! ٥٥٣
١٢٤ ـ «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله» ٥٥٤
١٢٥ ـ «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة» ٥٥٥
٥٠ ـ باب الحياء في العلم ٥٥٧
وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر ٥٥٧
وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ٥٥٧
١٢٦ ـ «سألت أم سليم النبي ﷺ: هل على المرأة من غسل إذا احتلمت» . ٥٥٧
١٢٧ ـ «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها» ٥٥٩
ترجمة أم سُليم ﵂ ٥٥٩
٥١ ـ باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ٥٦٠
١٢٨ ـ «عن علي قال: كنت رجلًا مذاء، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ» .. ٥٦٠
ترجمة المقداد بن عمرو ﵁ ٥٦١
تخريج حديث: «إن الله أمرني بحب أربعة» (ت) ٥٦٢
٥٢ ـ باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ٥٦٣
١٢٩ ـ «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» ٥٦٣
ما يجوز فعله في المسجد ٥٦٣
سبب تسمية العامة لميقات (ذي الحليفة) بـ (آبار علي) (ت) ٥٦٥
٥٣ ـ باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ٥٦٩
١٣٠ ـ «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل» ٥٦٩

كتاب الوضوء

١ ـ باب ما جاء في الوضوء وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ٥٧١

الموضوع | الصفحة

٢ ـ باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٥٧٣
١٣١ ـ «لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» ٥٧٣
فائدة: قدَّم الإمام البخاري العبادات على المعاملات في «صحيحه» ٥٧٣
٣ ـ باب فضل الوضوء والغُر المحجلين من آثار الوضوء ٥٧٤
١٣٢ ـ إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء» ٥٧٥
ترجمة نُعيم بن عبد الله المُجْمِر ٥٧٨
٤ ـ باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن ٥٧٩
١٣٣ ـ «لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتًا» ٥٧٩
ترجمة عباد بن تميم رضي الله عنه ٥٨٠
٥ ـ باب التخفيف في الوضوء ٥٨٢
١٣٤ ـ «أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى» ٥٨٢
قول: عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي ٥٨٤
ترجمة عمرو بن دينار ٥٨٧
ترجمة كريب بن أبي مسلم ٥٨٧
٦ ـ باب إسباغ الوضوء ٥٨٨
وقول ابن عمر: إسباغ الوضوء: الإنقاء ٥٨٨
ترجمة عبيد بن عمير ٥٨٨
١٣٥ ـ «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال» ٥٩٠
٧ ـ باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٥٩٣
١٣٦ ـ «توضأ ابن عباس فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض» ٥٩٣
ترجمة أسامة بن زيد رضي الله عنهما ٥٩٣
٨ ـ باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ٥٩٦
تخريج حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (ت) ٥٩٦
١٣٧ ـ «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله» ٥٩٩
٩ ـ باب ما يقول عند الخلاء ٦٠٠
١٣٨ ـ «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ٦٠٠
١٠ ـ باب وضع الماء عند الخلاء ٦٠١
١٣٩ ـ «اللهم فقهه في الدين» ٦٠١
١١ ـ باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه ٦٠٤

الموضوع | الصفحة

١٤٠ ـ «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره» ٦٠٥
ترجمة أبي أيوب ﷺ ٦٠٦
٦٠٨ ـ باب من تبرز على لبنتين ٦٠٨
١٤١ ـ «رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس» ٦٠٨
١٣ ـ باب خروج النساء إلى البّراز ٦١٣
١٤٢ ـ «أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن» ٦١٤
ترجمة سودة بنت زمعة ﷺ ٦١٨
١٤٣ ـ «قد أذن أن تخرجن في حاجتكن» ٦١٩
١٤ ـ باب التبرز في البيوت ٦١٩
١٤٤ ـ «رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام» ٦١٩
١٤٥ ـ «رأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين مستقبل بيت المقدس» ٦٢٠
١٥ ـ باب الاستنجاء بالماء ٦٢١
١٤٦ ـ «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء» ٦٢١
١٦ ـ باب من حمل معه الماء لطهوره ٦٢٢
وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد؟ ٦٢٢
ترجمة أبي الدرداء ﷺ ٦٢٣
١٧ ـ باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ٦٢٤
١٤٨ ـ «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة» ٦٢٤
١٨ ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٦٢٥
١٤٩ ـ «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» ٦٢٥
ترجمة عبد الله بن أبي قتادة ٦٢٦
ترجمة أبي قتادة ﷺ ٦٢٦
١٩ ـ باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ٦٢٧
١٥٠ ـ «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه» ٦٢٧
٢٠ ـ باب الاستنجاء بالحجارة ٦٢٧
١٥١ ـ «أبغني أحجارًا أستنفض بها» ٦٢٨
٢١ ـ باب لا يستنجي بروث ٦٢٩

الموضوع | الصفحة

١٥٢ ـ «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار» ٦٢٩
٢٢ ـ باب الوضوء مرة مرة ٦٣٠
١٥٣ ـ «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» ٦٣٠
عدد غسل الأعضاء في الوضوء ٦٣٠
٢٣ ـ باب الوضوء مرتين مرتين ٦٣١
١٥٤ ـ «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين» ٦٣١
٢٤ ـ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ٦٣١
١٥٥ ـ «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين» ٦٣١
ترجمة عبد الله بن زيد رضي الله عنه ٦٣١
ترجمة حُمران ٦٣٣
٢٥ ـ باب الاستنثار في الوضوء ٦٣٤
١٥٦ ـ «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر» ٦٣٤
تخريج حديث: «من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن» (ت) ٦٣٥
٢٦ ـ باب الاستجمار وترًا ٦٣٦
١٥٧ ـ «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر» ٦٣٦
٢٧ ـ باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ٦٤١
١٥٨ ـ «ويل للأعقاب من النار» ٦٤١
٢٨ ـ باب المضمضة في الوضوء ٦٤٢
١٥٩ ـ «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين» ٦٤٢
٢٩ ـ باب غسل الأعقاب ٦٤٢
وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ ٦٤٢
١٦٠ ـ «ويل للأعقاب من النار» ٦٤٣
ترجمة محمد بن زياد ٦٤٣
٣٠ ـ باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ٦٤٤
١٦١ ـ «يا أبا عبد الرحمٰن! رأيتك تصنع أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابك يصنعها» ٦٤٤
ترجمة عبيد بن جريج ٦٤٧
٣١ ـ باب التيمن في الوضوء والغسل ٦٤٨
١٦٢ ـ «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» ٦٤٨

الموضوع	الصفحة
ترجمة أم عطية ﵂	٦٤٨
١٦٣ ـ «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره»	٦٤٩
٣٢ ـ باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة	٦٥١
وقالت عائشة: حضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزل التيمم	٦٥١
١٦٤ ـ «رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء»	٦٥٢
٣٣ ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان	٦٥٢
١٦٥ ـ عن ابن سيرين قال: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس	٦٥٦
ترجمة عبيدة السلماني	٦٥٧
١٦٦ ـ «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره»	٦٥٨
ترجمة أبي طلحة ﵁	٦٥٩
٣٤ ـ باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا	٦٦١
١٦٧ ـ «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»	٦٦١
١٦٨ ـ «أن رجلًا رأى كلبًا يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه»	٦٦٣
١٦٩ ـ «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ»	٦٦٥
١٧٠ ـ «إذا أرسلت كلبك المعلَّم فقتل فكل»	٦٦٧
ترجمة حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٦٦٧
ترجمة عدي بن حاتم ﵁	٦٦٨
٣٥ ـ باب من لم يَرَ الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾	٦٦٩
وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره نحو القملة: يعيد الوضوء	٦٧٠
وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء	٦٧١
وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه فلا وضوء عليه	٦٧٢
وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث	٦٧٤

الموضوع | الصفحة

ويذكر عن جابر: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم ٦٧٤
وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ٦٧٥
وقال طاوس، ومحمد بن علي، وعطاء، وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء ٦٧٦
ترجمة طاوس ٦٧٧
وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ٦٧٨
وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته ٦٧٨
ترجمة محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٦٧٨
ترجمة ابن أبي أوفى ﷺ ٦٧٩
وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه ٦٨٠
١٧١ - «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة» ٦٨١
١٧٢ - «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» ٦٨٢
١٧٣ - «قال علي: كنت رجلًا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ» ٦٨٢
١٧٤ - «سئل عثمان: أرأيت إذا جامع فلم يمن؟ قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة» ٦٨٣
١٧٥ - «إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء» ٦٨٤
٣٧ - باب الرجل يوضئ صاحبه ٦٨٦
١٧٦ - «أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته» ٦٨٦
١٧٧ - «عن المغيرة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له» ٦٨٦
تخريج حديث مدة المسح على الخفين للمسافر والمقيم (ت) ٦٨٧
٣٨ - باب قراءة القرآن بعد الحَدَث وغيره ٦٨٨
وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، وبكتب الرسالة على غير وضوء ٦٨٨
ترجمة منصور بن المعتمر ٦٨٩
ترجمة إبراهيم النخعي ٦٨٩
وقال حماد عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فسلم، وإلا فلا تسلم ٦٩٠

الموضوع	الصفحة
تخريج حديث: «إنا لنبش في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم» (ت)	٦٩١
١٧٨ ـ «عن ابن عباس أنه بات ليلة عند خالته ميمونة»	٩٦٣
ترجمة حماد بن أبي سليمان	٦٩٣
٣٩ ـ باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المُثقِلْ	٦٩٦
١٧٩ ـ «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار»	٦٩٧
٤٠ ـ باب مسح الرأس كلّه لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦٩٨
وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها	٧٠٠
هل المسح على الخمار والعمامة يجزئ عن الأذنين؟ (ت)	٧٠٠
وسئل مالك: أيجزئ أن يمسح بعض الرأس؟	٧٠١
١٨١ ـ «أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان ﷺ يتوضأ؟»	٧٠٢
ترجمة عمرو بن يحيى	٧٠٣
ترجمة عبد الله بن زيد رضي الله عنه	٧٠٣
٤١ ـ باب غسل الرجلين إلى الكعبين	٧٠٤
١٨١ ـ «سأل عمرو بن أبي حسن عبد الله بن زيد، عن وضوء النبي ﷺ»	٧٠٤
٤٢ ـ باب استعمال فضل وضوء الناس	
تحقيق مذهب مالك في السدل في الصلاة (ت)	٧٠٦
وأمر جرير بن عبد الله: أهله أن يتوضئوا بفضل سواكه	٧٠٩
١٨٢ ـ «عن أبي جحيفة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء»	٧١٠
وقال أبو موسى: دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه	٧١١
١٨٣ ـ «عن محمود بن الربيع قال: وهو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه»	٧١١
وقال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه: وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون	٧١٢
ترجمة عروة بن الزبير	٧١٣
فقهاء المدينة السبعة (ت)	٧١٣
ترجمة المسور بن مخرمة	٧١٥

الموضوع | الصفحة

١٨٤ ـ «عن السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ» ٧١٦
ترجمة السائب بن يزيد ﷺ ٧١٧
٤٣ ـ باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ٧١٨
١٨٥ ـ «عن عبد الله بن زيد، أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما» ٧١٨
٤٤ ـ باب مسح الرأس مرة ٧١٨
١٨٦ ـ «سأل عمرو بن أبي حسن عبد الله بن زيد، عن وضوء النبي ﷺ» ... ٧١٨
٤٥ ـ باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ٧١٩
وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية ٧١٩
١٨٧ ـ «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا» ٧٢١
تخريج حديث: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة» (ت) ٧٢١
٤٦ ـ باب صَب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه ٧٢٣
١٨٨ ـ «عن جابر قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل» ٧٢٣
٤٧ ـ باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ٧٢٤
١٨٩ ـ «أُتي رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب» ٧٢٤
١٩٠ ـ «دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه» ٧٢٥
١٩١ ـ «عن عبد الله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور» ٧٢٥
١٩٢ ـ «عن عائشة قالت: لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه» ٧٢٥
تخريج حديث: «اللهم هذا قسمي فيما أملك» (ت) ٧٢٦
«أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعلي أعهد إلى الناس» . ٧٢٨
ترجمة العباس بن عبد المطلب ﷺ ٧٣٠
ترجمة حفصة أم المؤمنين ﷺ ٧٣٢
٤٨ ـ باب الوضوء من التور ٧٣٣
١٩٣ ـ «قيل لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟» ٧٣٤
١٩٤ ـ «دعا النبي ﷺ بإناء من ماء، فأتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء» .. ٧٣٤
٤٩ ـ باب الوضوء بالمد ٧٣٥
١٩٥ ـ «كان النبي ﷺ يغسل ـ أو كان يغتسل ـ بالصاع إلى خمسة أمداد» .. ٧٣٥
٥٠ ـ باب المسح على الخفين ٧٣٦
الرد على منكري المسح على الخفين ٧٣٨

الموضوع	الصفحة
١٩٦ ـ «عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين»	٧٣٩
١٩٧ ـ «خرج رسول الله ﷺ لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء»	٧٤٠
١٩٨ ـ «رأى عمرو بن أمية الضمري النبي ﷺ يمسح على الخفين»	٧٤١
ترجمة جعفر الضمري	٧٤١
ترجمة عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه	٧٤١
١٩٩ ـ «عن عمرو بن أمية قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»	٧٤٢
٥١ ـ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان	٧٤٤
٢٠٠ ـ «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»	٧٤٥
إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف فهل يجوز له المسح؟ (ت)	٧٤٤
٥٢ ـ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّويق	٧٤٦
وأكل أبو بكر وعمر وعثمان فلم يتوضؤوا	٧٤٦
ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٧٤٧
تخريج أثر ابن عباس: سئل أي الناس كان أول إسلامًا؟ (ت)	٧٤٨
تخريج أثر علي: لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته (ت)	٧٥٠
٢٠١ ـ «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»	٧٥٤
٢٠٢ ـ «رأى عمرو بن أمية رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة»	٧٥٤
استعمال الشوكة والسكين (ت)	٧٥٤
٥٣ ـ باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ	٧٥٥
٢٠٣ ـ «صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق»	٧٥٥
الطاعون (ت)	٧٥٦
٢٠٤ ـ «عن ميمونة: أن النبي ﷺ أكل عندها كتفًا، ثم صلى ولم يتوضأ»	٧٦٠
ترجمة سويد بن النعمان رضي الله عنه	٧٦٠
الوضوء من أكل ما مسته النار	٧٦١
الوضوء من أكل لحم الإبل	٧٦٢
٥٤ ـ باب هل يمضمض من اللبن؟	٧٦٥

الموضوع | الصفحة

٢٠٥ ـ «عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض» ٧٦٥
٥٥ ـ باب الوضوء من النوم ومَن لم يرَ النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا ٧٦٦
الراجح أن النوم حدث بذاته (ت) ٧٦٧
٢٠٦ ـ «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم» ٧٦٩
مسألة: إذا غلب عليه النوم وكان وقت صلاة فرض ٧٦٩
٢٠٧ ـ «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ» ٧٧٣
٥٦ ـ باب الوضوء من غير حدث ٧٧٤
٢٠٨ ـ «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة» ٧٧٤
٢٠٩ ـ «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة» ٧٧٤
٥٧ ـ باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٧٧٥
٢١٠ ـ «مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة ـ أو مكة ـ فسمع صوت» .. ٧٧٦
وضع الآس والورود على القبور (ت) ٧٧٨
٥٨ ـ باب ما جاء في غسل البول ٧٧٩
وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله» ٧٧٩
٢١١ ـ «عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته، أتيتُه بماء فيغسل به» ٧٨١
٥٩ ـ باب ٧٨١
٢١٢ ـ «مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير» . ٧٨١
٦٠ ـ باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٧٨٢
٢١٣ ـ «رأى النبي ﷺ أعرابيًا يبول في المسجد فقال: «دعوه»، حتى إذا فرغ» ٧٨٢
٦١ ـ باب صبِّ الماء على البول في المسجد ٧٨٢
٢١٤ ـ «دعوه وهريقوا على بوله سجلًا من ماء ـ أو ذنوبًا من ماء ـ» ٧٨٥
٢١٥ ـ «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ» ٧٨٥
٦٢ ـ باب بول الصبيان ٧٨٦
٢١٦ ـ «أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه» .. ٧٨٦
٢١٧ ـ «عن أم قيس أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ» ٧٨٦

الموضوع | الصفحة

تخريج حديث: «أتي النبي ﷺ بغلام فبال عليه فأمر به فنُضح، وأتي بجارية فبالت عليه فأمر به فغُسل» (ت) ٧٨٨
تخريج حديث: «إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى» (ت) ٧٨٩
تخريج حديث: «رشوه رشا، فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام» (ت) ٧٩٠
ترجمة أم قيس بنت مِحصَن رضي الله عنها ٧٩٣
٦٣ ـ باب البول قائمًا وقاعدًا ٧٩٤
٢١٨ ـ «أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ» ٧٩٤
٦٤ ـ باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ٧٩٦
٢١٩ ـ «عن حذيفة قال: رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قوم» .. ٧٩٦
٦٥ ـ باب البول عند سباطة قوم ٧٩٧
٢٢٠ ـ «كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول، ويقول: إن: بني إسرائيل» ٧٩٧
فقال حذيفة: ليته أمسك! أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا ٧٩٧
الرجل يبول في البحر فيتطاير من بوله رشاش (ت) ٧٩٨
المباول التي يصنعها الأوروبيون ٧٩٩
٦٦ ـ باب غسل الدم ٨٠٠
٢٢١ ـ «جاءت امرأة للنبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟» ٨٠٠
٢٢٢ ـ «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض» ٨٠١
الدم غير دم الحيض والنفاس ٨٠٣
٦٧ ـ باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيبُ من المرأة ٨٠٤
٢٢٣ ـ «عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة» ٨٠٤
٢٢٤ ـ «عن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المني، يصيب الثوب؟» ٨٠٤
رطوبة فرج المرأة ٨٠٤

الموضوع | الصفحة

٦٨ ـ باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ٨٠٥
٢٢٥ ـ «عن عمرو بن ميمون، قال: سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة» ٨٠٥
ترجمة سليمان بن يسار ٨٠٥
٢٢٦ ـ «عن عائشة: أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ، ثم أراه فيه بقعة» ٨٠٦
هل المني طاهر أم نجس؟ ٨٠٦
٦٩ ـ باب أبوال الإبل والدَّواب والغنم ومرابضها ٨٠٨
وصلى أبو موسى في دار البريد والسِّرقين، والبرِّية إلى جنبه ٨٠٨
ترجمة عمرو بن ميمون ٨٠٨
٢٢٧ ـ «قدم أناس من عُكْل أو عُرَينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح» ٨١٠
٢٢٨ ـ «كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم» ٨١٧
ترجمة أبي قلابة ٨١٧
٧٠ ـ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٨١٨
وقال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون ٨١٨
مقدار القلة (ت) ٨١٩
ترجمة الزهري ٨٢٢
وقال حماد: لا بأس بريش الميتة ٨٢٣
وقال الزهر: في عظام الموتى، نحو الفيل وغيره: أدركت ناسًا من سلف العلماء ٨٢٣
وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج ٨٢٥
٢٢٩ ـ «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن؟» ٨٢٥
٢٣٠ ـ «أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن؟» ٨٢٦
٢٣١ ـ «كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله، يكون يوم القيامة كهيئتها» ٨٢٦
٧١ ـ باب الماء الدائم ٨٢٨
٢٣٢ ـ «نحن الآخرون السابقون» ٨٢٨
«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» ٨٢٩
٧٢ ـ باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ٨٣٠

الموضوع | الصفحة

تخريج قصة الصحابي الذي استمر في صلاته بعد أن رُمي بسهم وسال دمه (ت) ٨٣٠
وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي، وضعه ومضى في صلاته ٨٣٢
وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة، أو لغير القبلة ٨٣٤
٢٣٣ ـ «أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس» ٨٣٦
«اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة» ٨٣٨
ترجمة فاطمة ﵂ بنت رسول الله ﷺ ٨٤٢
٧٣ ـ باب البصاق والمخاط ونحوه في الثوب ٨٤٤
قال عروة عن المسور ومروان: خرج النبي ﷺ زمن حديبية... فذكر الحديث ٨٤٤
٢٣٤ ـ «بزق النبي ﷺ في ثوبه» ....
ترجمة مروان بن الحكم ٨٤٥
٧٤ ـ باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ٨٤٦
وكرهه الحسن، وأبو العالية ٨٤٦
وقال عطاء: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن ٨٤٧
قصيدة للهلالي في الرد على بعض من زعم أن مالكًا يقول بسدل اليدين ٨٥٠
٢٣٥ ـ «كل شراب أسكر فهو حرام» ٨٥٣
٧٥ ـ باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ٨٥٤
وقال أبو العالية: امسحوا على رجلي، فإنها مريضة ٨٥٤
٢٣٦ ـ «سئل سهل بن سعد: بأي شيء دووي جرح النبي ﷺ؟» ٨٥٤
تخريج حديث: «تداووا عباد الله؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء» (ت) ٨٥٦
ترجمة أبي حازم الأعرج ٨٥٨
ترجمة سهل بن سعد الساعدي ﵁ ٨٥٨
٧٦ ـ باب السواك ٨٦٠

الموضوع | الصفحة

وقال ابن عباس: بت عند النبي ﷺ فاستن ٨٦٠
٢٣٧ ـ «عن أبي موسى قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده» ٨٦٠
٢٣٨ ـ «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» ٨٦١
تخريج حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» (ت) ٨٦٢
تخريج حديث: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» (ت) ٨٦٣
٧٧ ـ باب دفع السواك إلى الأكبر ٨٦٤
٢٣٩ ـ «أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر» ... ٨٦٤
٧٨ ـ باب فضل من بات على الوضوء ٨٦٧
٢٤٠ ـ «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن» ٨٦٧
*** الفهارس العامة** ٨٧٣
فهرس الآيات القرآنية ٨٧٥
فهرس الأحاديث النبوية ٩٠٣
فهرس الآثار ٩٢٩
فهرس الأعلام ٩٤٦
فهرس الكتب ٩٦٩
الموضوعات والمحتويات ٩٧٤